بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم شرايع الدين بمطالع الانوار وسلك اليقين في استنباط مدارك الاحكام وقواعد الارشاد
تبصرة للعالمين والصلوة والسلام على من هو المستشهد للانام وملوك الائمة المعصومين وعلى ابن عمه وآله الذين تذكرة
وذكرى للمتقين وبعد فيقول احوج الورى الى عفو ربه الغفران محمد باقر ابن محمد تقي الموسوي عفي عنهما هذا هو المجلد الثاني من
مجلدات مطالع الانوار المدونة في كتاب الصلوة والمشتمل على افعالها فنقول المقصد الركن الثاني في افعال الصلوة
وهي واجبة ومستحبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد
صلوته اعلم ان الامور المعتبرة في الصلوة اما شرط فيها او جزء لها وعلى كل وجه منها اما يكون الاخلال به ولو
سهوا مبطلا لها [illegible] وعدم [illegible] الامتثال او لا كالطهارة عن الحدث والخبث [illegible] الاخلال [illegible] الاول [illegible]
سهوا [illegible] الامتثال والثاني [illegible] كبعض الاقوال وكثرة الاعمال والقراءة ونحوها على
الاول ان شرط الشيء ما يتوقف عليه وجوده [illegible] فانتفاؤه [illegible] كون الاخلال به [illegible] مطلقا وعلى
الثاني ان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل والا لم يكن الجزء جزءا والكل كلا فالجزئية كالشرطية وعدم
الفرق بين الاخلال بهما [illegible] ويمكن الجواب [illegible] في الانتفاء [illegible] الشرطية [illegible] عليه في الجزء وكذا
الكلام في الجزئية [illegible] لا يخفى [illegible] ان يقال ان شرط الصلوة على قسمين قسم شرط لها
مطلقا ولو حال السهو كالطهارة [illegible] وقسم ليس كذلك بل شرطيته مختصة بحال العمد
في [illegible] وجوب الصلوة عليه في حال السهو لا يكون شرطا لها فاطلاق الشرطية وكذا [illegible]
انما هو من باب [illegible] في الجزء [illegible] ان الجزء على قسمين قسم ثبت جزئيته على الاطلاق
والاخر مختص بحال [illegible] ويمكن الجواب [illegible] بان الكلام [illegible] انما هو من باب المحاورات
العرفية وانتفاء الجزء في العرف [illegible] لا يستلزم انتفاء الكل [illegible] بعض اجزائه [illegible] من [illegible] العرفية

ونحوها

ونحوها وكذا بعض اجزائه [illegible] كالاذن والاصبع ونحوها فان [illegible] صدق الذات [illegible] المسمى
[illegible] ان الاجزاء التي لا يستلزم الاخلال بها انتفاء الصلوة [illegible] لكن [illegible] لا [illegible]
انما هو اذا كان مسمى اللفظ عرفيا واما [illegible] ليس [illegible] بحكم العرف [illegible] انتفاء [illegible]
الصلوة [illegible] بخلاف انتفاء [illegible] ان في العرف ربما يكون [illegible] القراءة [illegible] الكثيرة ويمكن ان
يكون [illegible] من باب المحاورات العرفية [illegible] في العرف [illegible] وان اجزاء الصلوة من حيث [illegible]
انتفاء البعض انتفاء الكل [illegible] في الاجزاء في العرف في المسميات العرفية [illegible]
الامر [illegible] ينبغي ان لا يختلف [illegible] في حال [illegible] ويمكن ان يجاب [illegible] الاجزاء لما
كانت [illegible] من حيث الوجوب [illegible] وهي عدم جواز الاخلال بها ومن حيث الجزئية [illegible] وهي ان [illegible]
[illegible] يستلزم لانتفاء الكل [illegible] بعدم الامتثال عند الاخلال بها [illegible] لاجل ان الاخلال [illegible] يستلزم
الاخلال [illegible] الكل بل [illegible] الامر به على وجه [illegible] الوجوب [illegible] في حال السهو لانتفاء
شرائط [illegible] لم يكن الاخلال بها [illegible] الاخلال [illegible] الكل [illegible] تحصيل الامتثال [illegible]
[illegible] مع الاخلال [illegible] الاجزاء [illegible] ونحوها [illegible]
[illegible] مع الاجزاء المذكورة من حيث عدم الوجوب [illegible] الاخلال
بها [illegible] الاخلال [illegible] الكل [illegible] تحصيل الامتثال لعدم ايجاب الكل [illegible] الاجزاء الواجبة للصلوة لها
[illegible] من حيث الوجوب ومن حيث الجزئية والاول [illegible] وهو عدم جواز الاخلال بها
حال [illegible] والثاني في انتفاء الكل [illegible] في بعض [illegible] الاخلال [illegible]
بعدم حصول الامتثال حال السهو في البعض دون [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاجزاء التي يستلزم الاخلال بها ولو سهوا الاخلال [illegible] الكل [illegible] الجزء
الركني والاجزاء التي لم يكن كذلك [illegible] الركني [illegible] الجزء [illegible] الركني لان ركن الشيء [illegible]
وما لم يكن كذلك لم يكن [illegible] ان اجزاء الصلوة التي [illegible] ان الاخلال بها يستلزم الاخلال
بها [illegible] اركان لها والداعي [illegible] الاصطلاح تسهيل الامر [illegible] ليتيسر [illegible] الضبط والاستيفاء [illegible]
الاخلال بها الاعادة [illegible] وما لم يكن كذلك [illegible] الاصطلاح بعدم ورود اسم الركن في [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] جزئية [illegible] للصلوة ولم [illegible]
[illegible] من الاجزاء [illegible] الاول [illegible] في تحصيل [illegible]
وعدم لزوم الاعادة [illegible] عند الاخلال به [illegible] الاصل [illegible] في المقام [illegible]

وهران المشبه بكم بالجزء والاغلب والاركان اشق من غيرها فكم كون من الاجزاء الجزء الركنية الا ما للمشبه
والغلبة بانه قد حكم العلماء وغيره بان الاخلال الوحيدة مبطلة للصلوة فما اراد به منها الا ما شبه في ركنيتها كالتكبيرة
والركوع والقيام المتصل بهما والسجود والنية مما اختلف فيه فلا [illegible] ركنيتها يكون من الاركان اكثر وعلى ما قد يد
الدوم ينادي الاهران وعلى التنبيه بان تحقق النية في الاجزاء الجزء الركنية ممنوع فلا يتم الكلام لانا نقول
قد وجب في كل من الركوع والسجود ونحوهما امر زايد وهو كالذكر والطمأنينة بمقداره ورفع الراس كونها
وكل ذلك من اجزاء الصلوة لانها اما داخلة في حقيقتها او خارجة عنها ولا ثالث ولا سبيل الى الثاني لكون الخارج
الموقوف عليه في الوجود شرطا والامور المذكورة ليست شرايط قطعا فيكون اجزاء فثبت ولا بان رفعها
ذكرنا ومن الاصل المذكورة اذ ليس الاخلال بها الاغلب بالظهر يحصل المشبه والاخلال ولا ابراء فلا ان المنع بتحقق
النية بحيث يكون مناطا في الالحاق بالمشبه ويمكن ان يقال ان الامور الركنية في الصلوة على قسمين الاول
الامور المستقلة وهي الافعال الثمانية المذكورة والثاني غيرها وهي الامور المعتبرة في كل من تلك الافعال
الثمانية فالاول من احاد كل منها محتاج الى النية وشقاقه الالحاق بالمشبه بالامور المستقلة فلا بد في تحقق النية
في الامور الغير المستقلة نعم تحقق النية فيها انما يكون اذا كان المشترك فيه من جملتها وهذا مما ينبغي النظر لكن التحقيق
ان يرجع الالحاق بالجميع الاجزاء الجزء الركنية الصحيح المروي في التهذيب والفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والمدعي بعدها الدالة ليس الاخلال بغيرها
في مباحث بطلان الصلوة فيما جزاء الا في كل الجزء منسيا فليحفظ واذ علمت شرطية شيء للصلوة ودار
الامر بين كونه من الشرايط الركنية اي التي يوجب انتفاؤها مطلقا ولو سهوا وبين كونه من غيرها فهل يجري الاول
او الثاني فيحتمل الاول بناء على ان الفاظ العبادات اسام للصحيحة او الاعم فعلى الاول يحكم بالركنية والاول
لان مع انتفائه ولو سهوا لم يكن تحقق المسمى مشكوكا فيه على القول بلا احتمال اشتراط المشبه به وكون المسمى
عبارة عن الصحيح وعلى الثاني يجري الثاني في الشك في الامتثال بالاتيان بالمسمى وعدم ثبوت الاشتراط به في تلك
الحالة فاحتمال الشرطية مرفوع بالاصل هذا مع قطع النظر عن مقتضى الصحيحة المذكورة والا فقد عرفت ان مقتضاها
الالحاق بالثاني ولا يبعد ان يقال ان الجزء من جهة الاشكال في الاعم وجب الثاني ودار الامر بين كونه من الاجزاء
او الشرائط منبني على النزاعين الا ان يقال الجزئية بالنسبة اليه كالمتيقن وعدمه لا يكون تحقق
المسمى مشكوكا فيه لكن الثمرة انما يظهر فيما اذا حكم بالحاق الجزء المشتبه بالاجزاء الركنية وشرط المشتبه بالشرايط
الغير الركنية او بالعكس والاصل ان ما علم وجوبه ولم يعلم جزئيته وشرطيته انما يجب اذا الاخلال به ولو سهوا
يوجب الاخلال بالصلوة او [illegible] لا ثمرة مهمة في تحقيقه

هل يجري

هل يجري في الاجزاء والشرايط كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الاول ونقول بان الجزء المشتبه يلحق بالاجزاء الركنية
والشرط المشتبه بالشرايط الجزء الركنية والجزء المشتبه بالاجزاء الجزء الركنية والشرط بالشرايط الركنية وقد مر الكلام
فيما يتعلق بالمشبه فليحفظ ثم اذا علمت ذلك فاعلم ان ما يمكن ان يكون من القسم الاول من القسم الثاني ان يوجب المشبه
ركنه استلزام الاخلال بها الاخلال بالصلوة ومع ذلك مما لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه انما الكلام في تمام ما يمكن
من الاجزاء والشرايط وحيث قد توهم ان لا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك بعد ان ثبت التقسيم المذكور ينبغي ان لا يهم
التكلم فيه لكن الامر ليس كذلك لان كثيرا من المباحث الاتية المتعلقة بالنية كالتعرض للوجوب والندب والقضاء
والاداء والقصر والاتمام في مواضع التخيير ونحو ذلك مبني على القول بالشرطية فيمكن رفعها بالاصل بخلافه على القول
بالجزئية على ما مر المقسم منهم ومن فوائده عظيمة كما لا يخفى على ذي بصيرة ولعله يعرف ذلك في الابحاث الاتية فنقول
ان الجزء الحادث العارض واما ما هو الحق بين المتزلزلين فيتزلزل المستدل الاول بالجزئية بانها لو لم يكن من اجزاء الصلوة
لما ثبت ركنها في جزء منها والملازمة بينة واما البطلان لانه لا خلاف في ان الاستقبال والستر والقيام والطهارة ونحوها
ونحوها من الامور المعتبرة في الاجزاء دون الشرايط كما علم ان من الاجزاء فثبت الركنية لها وعرفت من ان استلزام
الاخلال بها الاخلال بالصلوة مما لا شبهة فيه وان حقيقة الصلوة متقومة منها فلا يكون شرطا لان الشرط خارج وهو جزء
عن الاول بالمعارضة والمناقضة اما الاول فلانها لو لم يكن من شرايط لما ثبت ركنها في جزء منها والملازمة بينة والبطلان
لانه لا خلاف في انها مقدمة على الصلوة ومستمرة في جميع اجزائها من البداية الى النهاية كما يرتبط بشرط الطهارة
والاستقبال والستر ونحوها من الاجزاء الصلوة ليس في جزء منها اما الثانية فلقوله عليه السلام في باب الوضوء من
الطهارة الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله عليه السلام في باب فضل
الصلوة ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان صحت ومنه قوله عليه السلام ان مفتاح الصلوة التكبير وتحريمها
عن المتيمم ولو وجد الماء بعد ان نوى ووجب عليه الوضوء ما لم يكبر لانه لو دخل في الصلوة ثم وجد الماء لم يجب عليه الوضوء
وهو مسلم واما اعتبار ما من ابتداء الصلوة الى نهايتها فقط واما الاتفاق على ان الاشتراط ركن المذكور لعدم الدليل بها
والاولوية الدالة على وجوب الاستقبال في الصلوة انما يعتبر وليس المتنازع ركنه بعد ان يكون النية جزء للصلوة وجزئية
الجزئية بانه ركن يستلزم الدور وكذا الكلام في غيرها والاصل ان القول بوجوب الاستقبال والطهارة ونحوها
في اجزاء الصلوة بعد ملاحظة ان شرط الكل شرط الجزء فالاولوية الدالة على شرط الصلوة بما ذكر وان على
اشتراط الصلوة بما ذكر وان على اشتراط الاجزاء بالمقدمة المذكورة فالقول بانه ركن موقوف على جزئيته
غير مستدل بانه ركن عليها كما لا يخفى فيلزم الدور وعن بعضهم بعد تسليم انه ركن ان اشتراط ما ذكر في النية لاجل
المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبيرة لاجل النية نفسها وهو انما يتم في مثل الطهارة فان تعلقها بين النية والتكبيرة ينافي

المقارنة وأمّا في مثل القيام والاستقبال والستر فلا وضوح ان من قصد الى الصلاة جالساً فقام فكبر من غير
فصل تحقّقت المقارنة العرفية مع كون النية حالة وكذا الكلام في الاستقبال وغيره فتأمّل وهو اسبق الى الفهم
غير مفتقر الى البيان ما يحسن ان يتمسك في المقام بأنّ الشرائط ان يثبت بان شيء الواجب المركّب المخترع فمن كونه جزءاً او شرطاً
مقتضى الاصل الاقتصار على الجزئية لكن يتوجّه عليه بالنظر الى المباحث السالفة انه يستدلّ على القول بالشرطية باتّفاق المستفاد
من بعض النصوص الوارد في كيفية الصلاة وحكاياتها من ان افعالها التكبير فلو كانت النية من الاجزاء لكانت هي
اوّلها ويرد ان الظاهر من النقل ما كان صادراً من الجوارح الظاهرة ولم يستفد منها ان اوّل اجزائها التكبير
لم يتمّ الاستدلال ويمكن ان يرد ذلك بان الظاهر من قولهم تحريمها التكبير ذلك وفي التكبير بالافتتاح ما يحقّق الاستدلال
حال انه يمكن ان يرد بعد تسليم كون المستفاد من النصوص ذلك انه لا ينافي مقام بيان الصلاة لا يناسب
المقام المذكورة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية وبيان النية متعلقة بالصلاة فلو كانت منها لتعلق الشيء
بنفسه او بالنية الا انه لم يعتبر بها في المجموع اجزائها ومن جملتها نفسها بناء على التقدير وبانها لو كانت جزءاً من الصلاة
افتقرت الى نية اخرى فيتسلسل بيانه ان الصلاة عبارة عن المجموع المركب من النية وغيرها ولما كان الامتثال
بالشيء متوقفاً على النية يكون الامتثال بالصلاة المركبة من النية وغيرها متوقفاً على نيتها والمفروض ان نية الصلاة
من اجزائها فيعود الكلام اليها الى ما لا نهاية له ويرد ان النية المتعلقة بالمجموع يكفي للامتثال وليس جزء الا المستندة بالمركز
ثم توقف الشيء على نفسه ممنوع وتحقيق ذلك انه من الشرائط الا الاركان وربما يطلق الركن على ما يوجب الاخلال
به الاخلال ولو سهواً كما نقل العلامة قدس سره عن وجه حيث ادّعى الاتفاق على ركنية النية ثم ذكر الخلاف
في انها جزء او شرط ولا شبهة في ركنية النية بهذا الاصطلاح فيما علم من كل من الشرائط والاجزاء الى الركنية
وغيرها والثمرة بين القولين تظهر في مواضع منها انه على عدم اعتبار الامور المنافية للمقارنة كالقيام والستر
والاجتناب عن النجس والاستقبال ونحوها في النية على المختار وعلى اعتبارها فيها على غيره ومنها انه لو نوى الصلاة
في اوّل وقتها صادف التكبير اوّل الوقت لو كان النية سابقة فيبطل على المختار وبنى الحكم بالامتثال بحصول الصلاة في وقتها
بكلا قسميه على غيره ومنها انه لو الزم احد على نفسه ان يعطي لكل جزء من اجزاء الصلاة درهماً فلا يستحق على المختار
بكلا قسميه على غيره ولو بدل الجزء بالشرط ما يعكس ومنها انه لو نذر ان يوقع الصلاة في وقت معيّن فصادف التكبير
الوقت فيبرّ على المختار ولم يبرّ على غيره قوله وتركه وجنبنا استحقاقه حقيقة الصلاة المأخوذة لا يخفى
ان العبارة من المسامحة فانّ حقيقة النية ليست القصد وكيفيته بخلاف المتعلّق والمضاف اليه فانه الصلاة المقصد
المفهوم منها ولو استحق وحقيقة الصلاة لا يخفى ان هذا المناسب استحقاقه حقيقة الصلاة ثم انه ليس حقيقة النية بل
ما يتوقف عليه النية تحقيق الحال في هذا المقام يستدعي بيان امور الاوّل في الرجوع باعتبار النية فنقول باعتبارها

ثم ان ظاهر

ثم ان ظاهر النظر يغني عن البيان ورد التكاليف الشرعية مما لا شبهة فيها وصدور المكلف به من المكلفين مما لا يمكن
الانفكاك عن القصد اليه المعبر عنه بالنية وان امكن صدور الافعال من الجوارح من غير قصد اليها كالساهي والغافل
لكن الكلام في المكلفين والمكلفين لا اراد بشيء من ذلك وهم الساهون والساهين وصدور الفعل عن الساهي
المراد بحث عن القصد اليه والاصرار ان النص مما لا ليس محلاً للامتثال لانه فرع وجود الامر وهما لا امر
للامتثال بل المحصل والنص الساهي من تشبيه وهما لا يمكن الا مع القصد اليه فالامر المتعلق للتكليف ثبت له
بالحاجة الى الامر ولهذا لا يرى في النصوص الواردة في بيان الصلاة وكيفيتها عين ولا اثر لعدم الافتقار الى ذكرها
والثاني لا يمكن ان يثبان العمر بتوقف على ما خطر ووجد وهو في الذهن ثم القصد اليه فاتيان الصلاة يتوقف على
احضار ذاتها في الذهن اي ماهيتها الامور المعتبرة في حقيقة الصلاة المتميزة بها التي لا مع الاخلال لكون الشيء منهما منها
لا تتميز لا اما الاخطار الذي ثبت ما ظهر من عدم امكان صدور النقل من الشرع مع عدمها واما التميز فلظهور ان الفعل
ان كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة لا يمكن ضبطها الى احدها الا بالقصد اليه لعدم جواز الترجيح من غير مرجح وهو المعتبر
مما لا شبهة بل لا خلاف فيه لكن وقع الخلاف فيما الا فما يتوقف على المقدار فاعتبر الاوّل اهل التحقيق في الحكم بالصحة
الصلاة بما ذكر او لا يتوقف ذلك على الحضور والقربة فيه خلاف السيد المرتضى رحمه على الاوّل فيحكم بالحكم
بالصحة وعدم القصد الزيادة السمعة والقيم على الثاني ولعل المستند للاوّل هو ان مقتضى الامر المتوجه بالصلاة
كون الرتيم جزء الصلاة وجزء الايجاد ومهية الصلاة وحينما وجدت ينبغي الحكم بالامتثال لكونه مقتضى الاطلاق
واحتمال الاشتراط بما ذكر مدفوع بالاصل مضافاً عن البيان فالمختار المختار وتحقيقه ينبغي في نقل الكلام
في مقامين الاوّل في اثبات الوجوب بحسب المعنى الحكم التكليفي والثاني في الوجوب بحسب الحكم الشرعي
الحكم الوضعي اما الاوّل فيمكن ان يستدل في اثباته بكل من الكتاب والسنة اما الاوّل فآيات منها قوله تعالى
في سورة ... امرنا لا تعبدوا الا اياه وذلك الدين القيم وجه الدلالة انه ظاهر ان مدلوله الحكم لوجب ترك عبادة غيره
مراد ظاهراً الا افراد والاشتراك فالامر حقيقة في الوجوب ليكون المعنى انه لا تخص عبادة الا بالاخلاص له
فيكون واجباً وهو المطلوب ان مقتضى الاستثناء من النفي الاثبات ومن التحريم الوجوب فمقتضى قوله تعالى الا اياه
لكونه استثناء من لا تعبدوا انه حرم عبادة غيره ولا يلزم منه قصر الرجحان فضلاً على الوجوب فان
الاستثناء لا يليس حجة الاستثناء بل من قوله فلم يستفاد بان لا يعبدوا الا اياه كما عرفت من ان مدلوله
وجوب ترك عبادة غيره وقصد سواء ارتد لم يترك عبادة غيره فلم يكن تاركاً للواجب
والحاصل ان مدلول حرمة عبادة غيره فلم يدل على الدلالة الا على اشتراط وجوب الاخلاص له ويمكن

المنافقين فيه بان ذلك لو كان مشتركة لكان حديث نزول يوسف على نبينا وعليه السلام والاستدلال به يتوقف
على ثبوت ذلك الاشتراك فهو ايضا غير معلوم ويمكن الجواب عنه بانه لو كان لكان منقولا ولم ينقل
في قوله تعالى سورة [illegible] الذين [illegible] على [illegible] لا يخفى على ذي طبع سليم وذهن مستقيم [illegible] تعالى
على التقييد لكن التقييد كما لا يخفى الكلام ان [illegible] الاشارة عبادة الله فقط [illegible] الذين [illegible]
بعد ثبات الوجوب كما لا يخفى على المتامل من اصحاب الكتب فتم ومنها قوله تعالى في سورة بني اسرائيل وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه [illegible] تعالى الاستدلال به فيما يمكن لبعضهم والاولى من [illegible] الى وجه
وان كان الامر مشتركا في وجوه اخر كما لا يظهر وجه للمتامل ومنها قوله تعالى في سورة البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الى وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم فاعلين العمل خالصا له لكن يتوجه عليه ايراد الاول ان الاية مشتركة
في حكاية اهل الكتاب في التورية والانجيل وما امروا اهل الكتاب في التورية والانجيل فما امروا به الى اخره وما
والاستدلال به متوقف على ثبوت ذلك [illegible] في ذلك هو غير معلوم والثاني ان ذلك يتوقف على كون
المراد من الدين العمل وهو ممنوع بل خلاف الظاهر [illegible] المراد بالمذهب [illegible] لان يعبدوا الله
حال كونهم فاعلين الدين والمذهب خالصا له فلا يصح التمسك بها [illegible] ويمكن الجواب عن الاول بمثل ما سبق
في الاول و[illegible] وذلك [illegible] الى ما [illegible] الثاني لا يخلو [illegible] الاية امور
يحتمل ان يكون لكل [illegible] للاشارة والاية هكذا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة [illegible] الى بعضها [illegible] الاثبات لان
بعض الاية الاولى قرينة على كون [illegible] في حال الاخلاص [illegible] ظاهره يعود الى الجميع
وهو يكفي لاثبات المرام كما لا يخفى على الاولى الافهام و[illegible] في بيان الحمل [illegible]
قوله تعالى [illegible] الاولى [illegible] ويتوجه عليه ان التاكيد كما يكون [illegible] الكلام
[illegible] على [illegible] الارادة [illegible] الاستدلال [illegible] الاحتمال لا يصح الاستدلال نعم يمكن الاستدلال
بالاية من وجه اخر وهو انها [illegible] وما امروا الا ليعبدوا [illegible] [illegible] وهي [illegible] للاختصاص [illegible]
على ان العبادة المخصوصة [illegible] بكون ما امروا [illegible] ولا يجتمع [illegible] الا بالاخلاص [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الاية الاولى [illegible] الاستدلال ومنها قوله تعالى في سورة هود كتاب
احكمت اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير الا تعبدوا الا الله الاية [illegible] مما سلف ومنها قوله تعالى
[illegible] فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا [illegible] ان [illegible] ترتب

اشتراط

اشتراط على العبادة متوقف على ثبوته [illegible] الاشتراك بينها وبين [illegible] وان الخلاف في [illegible] على [illegible]
[illegible] السنة فمنها ما رواه ثقة الاسلام في باب [illegible] من اصول الكافي عن ابن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
بن [illegible] في المسجد [illegible] على [illegible] لغير الله وكله الله الى من عمل له [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ومنها المروي [illegible] في الباب عن ابن فضال عن [illegible] بن عقبة عن ابيه قال سمعت
ابا عبد الله [illegible] يقول [illegible] الله [illegible] في الباب عن محمد بن عيسى بن عبيد
محمد بن [illegible] وكلب [illegible] ومارواه في الباب عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله [illegible] على الناس زمان [illegible] سرائرهم [illegible] طمعا في الدنيا
لا يريدون به ما عند ربهم [illegible] خوف [illegible] الذين [illegible] ويمكن ان يستدل
[illegible] المروي عنه صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات [illegible] انه ليس المراد منه النية الارادة والقصد الى
العمل [illegible] الاخلاص [illegible] المراد منه الاخلاص [illegible] الاستدلال [illegible]
مع [illegible] ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الباب المذكور عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] انه ليس [illegible] الامر [illegible] في [illegible]
لا يخفى على اولي [illegible] ويمكن ان يستدل به في اثبات المطلب الاول [illegible] ان [illegible] العمل [illegible]
انما هو في [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] يكون [illegible] الاشتراك [illegible] [illegible] وهو المطلوب
ولكن [illegible] اثبات المطلب الاول [illegible] الثاني الى الاستدلال [illegible] الامر به لعبادة
[illegible] الاخلاص [illegible] الامر [illegible] الذي امر به كما لا يخفى
[illegible] الحكم بالوجوب [illegible] في الاخلاص يستلزم الحكم بالوجوب [illegible] الحكم [illegible] يستلزم
الحكم [illegible] ان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم [illegible] الحكم [illegible] لا يستلزم الحكم [illegible]
[illegible] كلام [illegible] ان ليس المراد من القرب القرب في المكان والزمان
[illegible] المراد من القرب [illegible] القرب [illegible] الكمال [illegible]
في [illegible] القرب [illegible] مراتب [illegible] مراتب
القرب [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] الرسل [illegible] السعادة [illegible]

بذلك الله وهيبته ودوام الاشتغال بخدمته وذكره وهيبته كمال الانقطاع اليه اذ يطهر قلوبنا بضياء
نظرنا اليه حتى تخرق ابصار القلوب حجب النور فتصل الى معدن العظمة ويصير ارواحنا معلقة بعز قدسه اذ قرب
الشرف والكمال جنابه انه تعالى في غاية البهاء والجلال ونهاية الحسن والكمال ومنزه عن شوائب النقصان
والقصور بريء عن معايب الزوال والفتور فكل من خلى نفسه عن صفات النقصان وحليها بمرتبة من مراتب
الكمال فهو بمقدار الحقيقة والجبلة قريب منه وقد تقدم ان تلك الجبلة ايما كانت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله تخلقوا باخلاق الله
فالمراد بالحجب البعيد عن ساحة الجبروت والكبرياء ومردود عن مجلس الحضور واللقاء فكلما ازال الجهل عن نفسه
واتصف بصفة العلم تحقق المناسبة بمقدار ازالة الجهل والاتصاف بصفة العلم تحقق المناسبة وتثبت المناسبة وكذا
البخيل بالبخل سقط عن جادة الوصول والقرب بمقدار البخل عن مرتبة المردود والجبلة بصفة السخاوة والجود
يزول المباعدة ويحصل المقاربة وكذا الكلام في صفة الظلم وغيره من الصفات الردية الرذيلة المهلكة وصفة
العدل وغيرها من الاوصاف الحسنة الجميلة المنجية وانا كيف لا تكتان نظرا الى ان المراد حصول المناسبة في الجملة فيرد
انه قد يكشف عن المعال لا قرب رب الارباب الى الاشراف فان العالم المتصف بصفة وهيئة سواء كانت كمال
الوجوب والالوهية وكيف مع انه تعالى منبع كل بهاء وكمال ومعدن كل حسن وجمال ومصدر كل منفي وزوال
ومعلى كل بهجة واكمال ومنفصل كل نقصان وجلال ومنبع كل فضيلة وكمال ومنتهى كل عظمة وجلال وجهله
في غاية العقوبة والنقصان ونهاية الفتور والزوال والبين التفاوت وابعد بل المراد المناسبة على الجهة المذكورة
ولعل كل حال منهي في الصغيرة من المعنيين المذكورين بان يعتقد ان اتيانها لكونها سيئة اليه تعالى مذكرة اياه
لكون الاوصاف والاقوال المنتزعة منها كمالا وحصول المناسبة المذكورة اي وجه التخلق عن التسابيح والتقديس
والتحميد بالمحاسن والمحامد لقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله عليه السلام ان الصلوة معراج كل مؤمن وانها قربان
كل تقي او لاجل ان لا تخفى ان نظيها الطاعة والامتثال فيكون معنى الحقيقة ان الطاعة او فيها المعنى طاعته وامتثاله
سبحانه من غير ان يلاحظ ما اذ يحاسب او يحاكم عليها مذكرة وقد ان معتقد المناسبة ونحوها بطلب المنافع الاخروية
ورفع عقوباتها وتشبيهها احتمالان ينبئان على ان هذه الامور المذكورة هل يوجب الحكم بالبطلان او لا فعلى الاول
ينبغي ان يحكم بعدم جواز ارادة غير الطاعة والامتثال بكلا فرعي الثاني وهو التحقيق لظاهر الآيات والاخبار ربه
كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا الكون اللقاء فيه مفسرا بالثواب والرحمة ونحوهما وقولهم عليهم السلام في الصحيح الوارد في الكافي
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له

وان كان رسول

وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله والصحيح المروي في باب من بلغه ثواب من الله على عمل من الاصول في عن هشام بن
سالم ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما
بلغه ومثل ما رواه في الباب المذكور من الاصول عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال من بلغه ثواب من الله
على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه والحديث المتقدم للعبادات الى العبادة
لا لاجل الخوف والاجرة ولكونه تعالى اهلا لان يطاع وسمى الاول عبادة العبيد والثاني عبادة الاجراء
والثالث عبادة الاحرار والآيات والاخبار في هذا الباب كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية ومثل الامر كذلك
بالنسبة الى التوسل الى المطالب الدنيوية فقصد التوسل بها في العبادة لا يوجب فساد الطاعة احتمالان
ثم ان ذلك يكون من وجهين الاول ان يقصد بخصوص العبادة التوسل الى بعض المطالب الدنيوية كان
يأتي بالصلوة مع الخضوع والخشوع والتضرع لطلب شيء او يدعو سبحانه كذلك لحاجة لعلمه باستحباب ذلك والثاني ان
يقصد بالاتيان بالطاعات ومباشرة العبادات لله سبحانه لكون عبد الطاعة لله قريبا منه او خوفا منه الا ...
الهادي وجه الاشتراط هو ان الاشتغال بالعبادة ثابت والبراءة اليقينية غير معلومة مع كون المطلوب
ولان ذلك ينافي الاخلاص الذي تقدم اعتباره في العبادة اذ لو لم يكن مقصوده في اداء الصلوة مثلا الا
ان يرزقه الله المنافع الجميلة والملابس الفاخرة والمساكن العالية ونحوها لكان في الحقيقة معبوده تلك الامور
بل يتقرب الى سبحانه فلم يتحقق الاخلاص المستلزم لفساد العبادة والتحقيق الاول والجواب انا نمنع الاول لان
الاصل على خلافه لان اشتراط الصحة بامر كذا غير معلوم فالاحتمال مدفوع بالاصل اذ مقتضى الادلة المطلقة
حصول الامتثال بمجرد الماهية ونفيها يحتاج الى دليل يصلح دليلا على التقييد وهو غير معلوم وبذلك يجاب عما اقتضاه
العبادات باسم الله وما لا شبهة فيه وكذا القول بالصحيح على الوجه الذي قررناه في الزيادة البارزة واما
عن الثاني فيه النقض والحل اما الاول فلانا نقول لو تم ذلك لاقتضى الحكم ببطلان العبادة لاجل المطالب الاخروية
ايضا لانه لم يجز فرقا بين ان يقصد التوسل بالعبادة الى المطالب الاخروية والدنيوية فكما ان الطاعة لطلب
الثواب ودفع العقاب لم يكن منافيا للاخلاص كما هو المعروف فليكن الامر كذلك في العبادة لسعة الرزق مثلا
ايضا لعدم ظهور الفرق بينهما اصلا واما الثاني فنقول انا لا نسلم منافاة الاغراض المذكورة للاخلاص المعتبر في العبادة
اذ المنافي هو كون العمل لغير الله تعالى واما اذا كان العمل لله تعالى للتوسل الى الحاجة منه سبحانه فلا اذ هو ... وقوله
تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا هو الاول وكذا ليس ... وقوله تعالى ان لا نعبد الا اياه وكذا قوله تعالى
مخلصين له الدين وغير ذلك من الآيات لا ينافي تحقيق المقام بالنسبة الى ما في اصول الاولى ان يكون المقصود
في العبادة تحصيل القرب الى الله تعالى والذات المقدس لكونه تعالى اهلا للعبادة والمراتب الاخرى المطالب المذكورة

كما اشير اليه بقوله تعالى الست منتهى مطلب الجاذبة بقوله عز شانه لا يكاد وزنه حبلا وارتفعن بنا على احد الوجوه المحتملة
فيها واسنادها اليه تعالى فى عبادته الامر الغائب اليه بلا واسطة فى كونها اقوى المراتب واسنادها وكمال
المقاصد وابهاها واعلى المعارج وارفعها والى المراتب واجلاها وانت تعرف فلا فيها الا يكون المقصد من عبادته
سبحانه الا التوسل الى المطالب الاخروية والمقاصد الدنيوية لظهور ان الالتجاء الى المخلوق مع عدم
اقتداره على النجح كثيرا من المهمات ليس للمشتهى فيه الا ذل التعب ولا يكون الداعى اليه الا سوء النظر اذ
الخلق الى المبادرة لا يرضى به من له طبع سليم وشيء من ذوى لا يعطى اليه من له ذهن مستقيم ومذهب صحيح لانه
غير من له عقل وفهم وسلوك مستقيم لا يشكه من له درك عظيم بل التحقيق لا ينبغى الا الى من يكون الخلق بيد الافتقار
والتذلل فلا ينبغى ان يكون الا لمن يكون التذلل اليه رأس الاستكبار ولذا ورد من عرفت سيدى ان انه من ما
رجعت من بابه ولا كنت من لطفك فيها وهو النزول ان من دخله فالا وربه البصيرة وكل من له لطف الفطرة
والمعرفة لا يبين من الالتجاء ولو فى الحاجة الدنيوية الى غيره سبحانه بل ينبغى صرف الهمة فى طاعة الله تعالى لتطلب
منه الوصول الى الملك من العالية والمراكب الفاخرة والمناكح الجميلة وغيرها من المطاعم والملابس
اشباه ذلك من الملاذ الدنيوية ومن حصل له ذلك يرى قصارى ذلك امر المعيشة الى الامور المذكورة وليس له الا الاقتصار
على اقل ما يحصل من الكفاية ولا يغتر بان ذلك فى الحقيقة لا يكون من جهة الاستكمال القوى البهيمية وليس
الشك فيه الا شأن من لوزة الحكمة ولهذا ترى الانبياء والاولياء مقتصرين فى الامور المذكورة على قدر ما يندفع
به الضرورة ولا يصرفون اعمارهم الا فى التوجه الى الحضرة المقدسة والمواظبة على الاعمال الاخروية ولذا قيل
الحكم الالهية مع فقد اللطف الكسب الحقيقى والغرض من ذكر عنى فانت لا غيرك مرادى وذلك لا لسواك سهرى
وسهارى ولك تمت قرة عينى ومسلك منى لنفسى ومن ثم استغفر من كل لذة بغير ذكرك ومن كل راحة
بغير انسك ومن كل سرور بغير قربك ومن كل شغل بغير طاعتك بل الهمة ورك المستلذات الدنيوية على وجه
الكمال علامة من احبكم لهنا اتانى ابناء الدنيا الذين اغتروا بزخرفها ومن سبحانه والاول على فرض امكان
الوصول فيه الى المرام لا يمكن الا مع التكلفات الكثيرة والتقلبات الخفية التى لا تبقى الا ان يصح نظرته
الاصلية لكون المرء عنده ما هو فى غاية مع صعوبة فضلا على الجميع بخلاف الالتجاء الى الله سبحانه والتحقق
عنه والتذلل الرفيع طاعته سبحانه لكونه الكمال المقصد فى المقام انما ان العبادة للتوسل الى المقاصد
المذكورة لا يوجب الحكم بالفساد والاعادة لا ما ذكر من عدم الاشتراط ولان الطمع فى ذلك لهم يدعون ربهم
خوفا وطمعا اعم من الطمع فى المنافع الدنيوية والاخروية وكذلك الخوف وكذا الحث ونزل لهم يدعوننا رغبا ورهبا
والضرورة الثالثة ان يكون المقصد بالدعوة من اتيانه الطاعات طاعة الله سبحانه والتوسل الى المقاصد مقصودا بالتبع

والا بد

والا بد ان يكون كلاهما مقصودا بالذات الصحيحة فى القسم الثانى بسند مهما فيه بين المشهين بطريق اولى
كما لا يخفى ثم لا يخفى ان ليس المراد بالصحة الا عدم لزوم الاعادة وحصول الامتثال الظاهرى حالا فالصحة
المنبئة غير معلومة الا فى القسم الاول بل فى الحقيقة ليس هو المعبود فى القسم الثانى الا النفس الطامعة والامر الثانى
هل يجوز الاكتفاء فى النية بما ذكر او لابد من التعرض لبعض الامور الاخر كالقربة والوجوب فى المذهب وكذا
الاداء والقضاء فيه خلاف بين الاصحاب والظاهر من جماعة من محققى المتاخرين الاول والمحكى عن الاكثر الثانى
واستدل عليه بوجهين الاول ان الاشتغال اليقينى يستدعى البراءة اليقينية وهى غير معلومة مع عدم
التعرض لما ذكر والثانى ان الفعل اذا امكن ان يقع على وجوه مختلفة لا يمكن صرفه الى بعضها الا بمميز فلا بد
من تعيين اللفظ مثلا لتميز عن الصرد والتعرض للوجوب لتميز عن المندوبة والاداء لتميز عن القضاء
وفيهما نظر اما فى الاول فلان اشتراط الصحة بما ذكر فى النية للاوامر المطلقة من غير شبهة وذلك على تقدير كون
النية شرطا ظاهر ولو على المعنى واما على تقدير كونها شطرا فيتقن العمل بقاعدة الاشتغال على تقدير
كون الامور المذكورة من اجزاء النية واما على تقدير كونها من الشرائط فكما الاول واما فى الثانى فلان
تخصيص الموصوف ببعض الصفات دون الاخر انما يحتاج اليه اذا امكن اتصاف الموصوف بها فى آن واحد
وفيما نحن فيه ليس كذلك لان تقديم الظهر مثلا بالمعرد والمبتداء على المعادة متميز فلا اشتراك يحتاج الى التمييز نعم
او فرض الاشتراك فلا بد من التعرض ليتعين كما من فريضة ابتلع على الحرفى كلتا اى يوجب التعيين وهو مفقود
فى العرف فلا يجب النية فى التعرض للصفات المذكورة لكنه تحرزا سيما بعدما حكى عن ظاهر المذكر من الاتفاق
عليه وتحصيل الكلام فيما ينبغى ان يعلم فى المقام ان يقع ان ههنا مسائل الاول ان يتعرض فيها الى النية الى
الصفات الثابتة للفعل كالاداء فى الاداء والقضاء فى القضاء وكذا والثانى ان ينوى خلاف الوصف
ولا ينوى الاداء فى القضاء وبالعكس والثالث ان لا يتعرض لشىء منهما والاول تماما لا شبهة فيه والثالث
قد مر الكلام فيه وبقى الكلام فى الثانى فيتعول يجرى فيه نظرا اما فى نظره او فيما اذا نوى الوجوب
فى المذهب وعكسه فالنظر لكن يمكن الاستناد الى ما ذكرها من الموفق الرديفى فى شرح كلام المحقق اول
وقت صلوة الغداة اى اذن عمار رضى ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل اذ غلبته عينه او عاقه امر ان يصلى المكتوبة
من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك فى المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت
الشمس فليتم منه جازت صلوته اذ المفهوم منه انه لو لم يصل ركعة وقد طلعت الشمس فلا يتم صلوته بل يستانفها
والظاهر ان ذلك انما هو لنية الاداء فيه لم يمكن كون القضاء مع جعلها ذكر الاداء وفاتت الصلوة فى الفترة
المكتوبة فقول بذلك فيما اذا نوى الاداء مع القطع بكونها قضاء بطريق اولى كما لا يخفى والثالث حكى

شيخنا الشهيد وعزوه عن بعض الاصحاب انه يعتبر في النية ملاحظة الاقوال والافعال على الوجه المفصل ثم العود الى
اعتبار الاوصاف والقصد الى الامور المتصورة الملحوظة نيابة قال فكري وكانت نيته هكذا اصلي فرض الظهر
اداء لوجوبه قربة وتكبيرة الاحرام مقارنة لها ثم اقرأ ونحو ذلك افعال الصلوة الى اخرها ثم يعيد احضار فرض الظهر على هذه
الصفات وروده متقربا او حاجبا انه لم يعهد عن السلف مثله ويكون تكليفا شاقا منفيا بالاصل وبانه ضد قرار عن
التعدد او وشرحه في النية لا يتيقن تلك الاعداد في التحليل مفصلا فان كان الغرض التفصيل فقد فات فان اكتفى
بالتصور الاجمالي فهو حاصل لصلوة الظهر اذ تشتمل تلك الافعال فلا افتقار الى التعدد المذكور مع ان جميع ما عدده
انما يتبعه التصور الاجمالي اذ يجب بكل وجه منه تلك الافعال لم يتعرض له والا لكان اشار **تنبيه** اعلم انه قد ظهر لك
مما اسلفنا عدم الافتقار حال النية الى التعرض القصر والاتمام وذلك الاشتبه فيما اذا كان كل وجه منها متعينا
على المكلف واما الامر لك في مواضع التخيير منها كالاماكن الاربعة المشرفة والذي لا ارتجه فراسخ مع عدم
عزم الرجوع ليومه وعزم قبل الشروع والسفر بعد دخول الوقت وقبل الصلوة على قول والتخيير في ذلك بما اذا كان
كل وجه منها متعينا جملة لان ظاهر اكثر الاول بل الكل هو النية انه يجب التعرض لواحد منها معينا وفات ومستدل
عليه بعدم تعين احدهما بالنية ولهذا اجاز الاتمام مع نية القصر الا وثبت الاجماع بهذا او يمكن مناقشته
فيه باستلزام الاتمام مع نية القصر وقوع بعض الصلوة وهو الركعتان الاخيرتان من غير نية لكنه مما ادعى عليه
الاجماع فيما اذ دخل في الصلوة بنية القصر عن دالا قامة بل الاتمام عليه مبنيا والاولى الكلام في تحقيق المسئلة
في صلوة الماس وان ... والتكلم والانسب بالمقام الاتيان لما فيه من بيان ما يناسب فيقول اعلم
ان الواجبات التخييرية قد يكون مختلفة في الحقيقة وهو اكثر كخصال الكفارة ونحوها وقد يكون متفقة فيها وذلك
لا يكون الا مع الاختلاف في الزيادة والنقصان كالقصر والاتمام في المواضع المذكورة وكذا واشتراك في
حزب النادب والاربعين والخمسين في بعض منزوحات البئر وينزح عليه ان التخيير في الشيئين المتفقين
في الحقيقة مثلا مما لا معنى له ولا مع الاختلاف في الزيادة والنقيصة اذ الواجب المخير هو الذي تطلب الشارع
بالاتيان من امرين او امور بحيث لم يجز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان بكل واحد فقد يكون ممتثلا متحققا
حصول الامتثال باي منها كان وذلك لا يتصور في المتفقين بالحقيقة المختلفين بالزيادة والنقيصة
لانه كلما اتى بالنقيصة في المراد والمذكورة ونحوه كحصول الامتثال فلا يبقى مطلوبية بالنسبة الى الزيادة فلا يكون
تحصيل الامتثال بالاضافة الى الزائد من حيث ذاته فلا يتحقق الواجب التخييري ان يتحقق والزائد لكون الزيادة
غير متصف بالوجوب كما عرفت نعم لو كان الزائد يجب الكل الا ... لحصل الامتثال كما اذا فرض اذان
حمدين ... في البئر الاسبوع ونحوه ... اذ فرض ان ... اوجب المتقدم ... [illegible]

وفيه

وقد ذكرنا هذه المسئلة بعض الاشكال لكن بل كان قد يسمى الرجوع فيه لانه من الفصل الزائد بالاستصحاب
لم يصف الوجوب وهذا انما هو اذ قلنا بجواز العدول الى الاتمام بعد ان نوى القصر والى القصر بعد ان نوى
الاتمام واما اذا قلنا بتعين كل واحد منهما بالنية فالامر اوضح ظاهر لانه فاعله ويمكن ان يجاب بانه في القصر
والاتمام ومن المعلوم ان الركعتين المذكورتين ليستا في ضمن اربع ركعات وانما الموجود في ضمنها ركعتان
من غير تشهد فالموجود في ضمنها ليس من فرد الواجب المخير وما هو من فرده ليس في ضمنها فلا اشكال فاذا
نوى القصر فانما يحصل الامتثال بعد ان يعقب الركعتين بالتسليم لانهما قبل ان يكون قبلها فيما على التخيير على الاطلاق
المتقدم مع الثانية عليه والاستصحاب فاذا نوى القصر يجوز له العدول الى الاتمام قبل ان يسلم او نوى الاتمام يجوز له
العدول الى القصر ما لم يتجاوز محله وليس فيه الاشتباه ووقوع بعض العمل من غير نية والتعرض في حال النية الى
بعضه مع ان اللازم كون المنوي جميعه ويمكن الجواب عنه بان الا انه لم يسلم عدم جواز الاقتصار على نية بعض العمل
الذي يقصده واتيانه حال النية وهو غير متحقق فيما نحن فيه لان نظره كان اختيار احد الفردين وزاد بجميعه
وذكر بعض المعاصرين بعد ان اختار التمام من غير تعرض واطلاق ادلة التخيير والاستصحاب دليل عليه ومن هنا ظهر الجواب
في كل ما كان على هذا المنوال من حيث كون المنوي بعض العمل لا كله كما اذا قصد الصلوة جماعة او فرادى
ثم نواها حال الاشتغال بالتشهد مثلا فانه يتم مع ان المنوي كان بعضها وكذلك الحال فيما اذا اشتغل بصلوة
الصبح وقد ذكر بعض الفقهاء منها ان ذلك كانت منذ بصلوة الصبح فانه تنقل عليها وجوبا او استحبابا الى الامر
وما اشكل كما يظهر بادنى تأمل والاولى ان الداعي عليه مرتبة الى غير ذلك من ان التعرض الى بعض العمل على النهج المذكور
من غير تعرض لتحصيل الكلام ان هنا ايرادا من وجهين الاشكال في التخيير بين الزائد والناقص بما ذكرناه فقد جواز
الاتمام بعد ان نوى القصر وبه وقوع بعض العمل من غير نية وقد عرفت المخلص عنهما وقد تحقق مع جميع ما ذكرنا ان الامور
المختلفة في الصلوة بعضها مما لا بد منه في النية كالتعيين والقربة وبعضها مما لا يعتبر وهو عدم الافتقار اليه كالتعرض
في حال النية الى القصر والاتمام وبعضها مما يختلف فيه كالوجوب والندب والقضاء والاداء وان الحق عدم الافتقار
اليها لكن بقي الكلام في هذا المقام في شيء اخر وهو التعرض لوجه الوجوب والندب لا يعتبر ولا يعتبر
الاشتباه بين الامور الواجبة والمندوبة ايضا فالمعتبر ليس الا قصد القربة والطاعة والامتثال وحينئذ وجه الحكم بصحة
الصلوة وان لم يميز الوجوب في الشيء الواجب الذي يتصف بالندب بل وان لم يميز بين الواجب والمندوبة فيها
او ميز الوجوب في المندوب والندب في الواجب المفروض فها هنا امران الاول ان صحة الصلوة غير متوقفة
على الاشتباه بين الامور المفروضة والمندوبة بل يكتفي بمطلق الامتثال والقربة والنية فيها الاصل والنصوص
الصحيحة الظاهرة فيه ذلك منها الصحيح الذي رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك

ثم تبسطهما بسطا ثم تكبر ثلث تكبيرات ثم تقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر
تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب وجه الدلالة انه عم امر بالتكبيرات السبع والادعية المتخللة
والاستعاذة والقرائة ولا شبهة في ان بعضها منها مندوب والامر بها للاكثر مندوب ثم عبر ان التكبيرا
لعلتين مع ارتم في مقام البيان والتعليم فلو كان الاشتباه بين العلتين مما لا بد منه لبينه عم وعدمه
دليل على العدم وهو المطلوب ويجئ تفسير الحديث في المقام الاتي به ومنها الصحيح الذي رواه المشايخ الثلثة
بطرقهم عن الجليل حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى
القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت
جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابع رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس
وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى
خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن
حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين و
الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكر الله عز
وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة
ثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع

ذراعيه

ذراعيه على الارض من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ومنها الصحيح المروي في في وب عن زرارة عن ابي جعفر
عم قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ... الى غير ذلك من الاحاديث وهو
طويل ويجئ تمامه في المقام الثاني ان تجري الوجوب في المندوب وبالعكس اعلم ان اتصاف الافعال بجزئين
في الافعال الاعداف انه ينبغي ان يجري الوجوب في افعال الواجبة والندب في المندوبة وان تجزئان بجزئين الى الخلاف
الصلوة الثانية كان يجري الوجوب في المندوب والندب في المفروض وان تجزئان لا يجري الشرعي بل يجري الطاعة
والامتثال مطلقا اما الاولى فلا شبهة في صحتها وهو ظاهر واما الثانية فقد ظهر الحال فيها مما سبق سابقا كان يكون الافعال
الواجبة والمندوبة بما هو عند المكلف من الامر الا اذا يلزمه ذلك ينبغي انتفاء وجوب العلم بالمسائل الشرعية
العبادات عن ... ان ذلك تمام لا شبهة فيه الان الغدر المسلم الوجوب العلم بما لبيان الاجزاء وكيفية الصلوة و
بيانها المختلفة منها الحكم في الاتيان بها فلا كلام فيه ليس منها بل منع الامر المشترك لانتفاء ما قيل ان نية الوجوب
والندب من شرائط الصحة وكذا الاشتباه بين الواجبة والمندوبة على انا قد انتفى الدليل على عدم ما عرفت ان ظاهر
الطرق الصحيحة المتقدمة عدم لزوم الاشتباه بين الامور الواجبة والمندوبة وهو يستلزم انتفاء وجوب التوقف
للوجوب المكلف الذي هو يستلزم على وجوب الامتياز لتوقف عليه وحيث قد ظهر عدم وجوب الامتياز يلزم عدم
وجوب التوقف من الغير والاصل ان وجوب التوقف من ايهما ليستلزم وجوب الامتياز لما عرفت من توقفه عليه وعدم
وجوب الامتياز بعدم وجوب التوقف والاصل انه قد يتحقق من جميع ما ذكر ان صحة الصلوة غير متوقفة على الامتياز بين
الشيئين وانه غير واجب خلافا للعلامة ... في بعض كتبه قال في نهاية الاحكام يلزم في افعال الصلوة وجب
لم تقف الواجب المطلق وهو الاتيان بها على الوجه الواجب العلم بها ليوجبها على وجه ... ندبا ... الامتثال
انما يحصل بوقوع الفعل على الوجه المامور به شرعا الى ان قال ولو لم يعلم الوجوب من الندب فنوى الجميع على وجه
الوجوب او الندب على علم ولم ... على وجه لم تقع صلوته كره المقداد في في افعالها وتروكها وكل منها
اما واجب او ندب ويجب معرفة ذلك كله اما بالدليل او بالتقليد للمجتهد ... غير المجتهد في الاحكام لم يصح صلوته
ويجب ايقاع كل من الواجب والمندوب على وجهه من ايقاع الواجب بنية الندب بطلت صلوته لعدم الامتثال ولو
لو اوقع المندوب بنية الوجوب فان كان ... غير مشروع فيه فعل يحتمل ... في الصلوة ...
الجهل هذا اخلال فالاقوى ... ما لم يوقع على وجهه فلا يكون ... الصلوة وان كان فعلا فان كان كثيرا ابطل الصلوة
والا فلا وفي المنتهى اجزاء الصلوة ينقسم منها ... واجب وندب وكذا كيفيتها وتروك الصلوة ولا بد من معرفة الواجب
ليوقعه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلوته ولو فعل الندب بنية الوجوب فعل محرم في فعل فعلا
ليس من افعال الصلوة فتبطل مع كثرته وفي التذكرة الفصل الثاني في ... الى ان قال وهي الفصل الاول ... ايقاع الصلوة المنهي

كالظهر مثلا او غيره الوجوب بها اداء او قضاء قربة الى الله ويبطل لو خلّ باحدى هذه والوجوب للقصد المتقدم الى قوله
وجعفر زين الصلوات وصفاتها الواجبة منفيّة هذه الاجزاء بها الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل انما
بالدليل او بالتقليد لا بالظن في الارث ويجب على المكلف معرفة وجوب افعال الصلوة من مندوبها وفي التحرير افعال
على ضربين واجب ومندوب ولا بد من معرفة كل واحد منها لتوقف وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلوته
ولو فعل الندب بنية الواجب فعل بخلاف حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ولا يخفى ان هذه العبارات باسرها
والذي حاله وجوب الامتياز بين الصنفين ونية فيه لتوقف صحة الصلوة عليه والمستند في ذلك على ما يظهر من جماعة من
الاجلة وجوه الاول ما يظهر من كلام العلامة في التذكرة محكي في بيّنة وهو انه لما كان الواجب المتوقف الوجوب في كل فعل من
وجوب وندب فلا بد من الامتياز ليتمكن من ذلك ويرد عليه ان الشرط هو ان كان مسلما لكن المقدم ثم ما
الدليل عليه مضافا الى ما نبهنا عليه والثاني ما استدل به في جامع المقاصد على ذلك وهو ان صحة الصلوة انما
تتم من الافعال المخصوصة فما لم يعلم الوجوب من اجزائه لم يتحقق القصد الى فعل به يتحقق المهية وفيه انه لا يخفى للمتطلع
ان ما ذكره في صحة الصلوة انما هو صحة الاجزاء والمفروض من ان صحة الصلوة وهي متصفة بصفاتها الواجبة ما لعقد
باتيانها قصدا الى اتيانها يتحقق به صحة الصلوة بالضرورة وغاية ما هناك عدم علم المكلف بصفاتها كما هو المفروض و
واحتمال دخلية علمه بها في ذلك مما يأباه الرجوع الى الوجدان بل يكاد يقطع به ... وان شئت ان ينكشف لك
حقيقة الحال فاستمع لما القي اليك من المثال فنقول مثال ذلك نحو معجون مركب حكيم مطلع من اجزاء شتى مختلفة
فبعضها مما يتوقف عليه اصل تأثيره في قصده ادنى تأثير وبعضها مما يتوقف عليه كمال التاثير ثم اخذ بتركيبه
ذلك المعجون مستعد كثير ان بين من تلك الاجزاء باسرها في مقام التعليم فقال احبّ علمكم الاتيان بهذا المعجون
كما رأيتموني في تجربته وصنعه كما قال صلى الله عليه واله في مقام التعليم بالصلوة صلوا كما رأيتموني اصلي فكما ان الاتيان
بذلك المعجون بتلك الاجزاء كافي في تحقق الامتثال ولو مع عدم التميز في الاجزاء بين كون بعضها مما يتوقف عليه
نفس تأثير المعجون وبعضها مما يتوقف عليه كماله وتحرز بدخلية العلم والتميز في كون تلك الاجزاء مما يتركب منها
ذلك المعجون بل في ترتب الاثر عليه مما يقطع بخلافه الوجدان ويقضي على فساده البرهان على ذلك الحال فيما
نحن فيه ويمكن ان يرد انه مسامحة من المستدل لامكان التحرير في الاستدلال بكذا ان المقصود هو الاتيان بالمكلف
به والامتثال موقوف على تعلق القصد به ومعلوم ان المكلف به انما هو الصلوة الواجبة وتعلق القصد بها بالنظر
الى صورتها وهي لا يتحقق الا بالامتياز بين الصنفين فيكون وجيها وفيه انه يكفي في تعلق القصد القطع بكون الصلوة
الواجبة في ضمن تلك الاجزاء ولو كان بعضها في الواقع مندوبا والثالث ما تمسك به المولى المعتمد في كشف اللثام
عند شرح العبارة انه لو لم تلزم النية عند تاتي الاثم في العدم بوجوب الواجبات مضافا الى ندب المندوبات سلّمنا

بخلاف

بخلاف غيرها لن لم ينو الوجوب فيها فكلّس الكلام فنقول ان ذلك انما يتم اذا تعرض للوجوب المانع
مع الاحتراز بالقربة المطلقة فلا كلام نعلم ما سيأتي وفيه ان الاستدلال مبني على اعتبار الوجه وعلى فرض الاغماض
عنه فنقول ان الكلام في جواز الاحتراز بالقربة المطلقة وعدمه واما التعيينية فلم يقل به احد بل لا محالة التعرض
للوجه فح لما كان المفروض انتفاء الامتياز بين الصنفين لم يجز له الاخلال بشيء من الاجزاء والكيفيات الملحوظة
له بنية الجزء المحصل للامتياز في كل واحد منها انه مما يتوقف عليه الامتثال وهو معنى الوجوب في الاشتغال
المقام مع انه في نفس الامر ليس كذلك فقد يمتنع اعتقاد الوجوب فيما لم يكن كذلك في الواقع ملزوم بوجه ولكن يمكن ويجاب
الكن حمل كلامه عليه فكان انا في كتبه غير معتبر فلا يمكن قصده وما علمت من ان ذلك انما يكون عند التعرض الى الوجه
واما مع الاكتفاء بالقربة المطلقة فلا كما لا يظهر وجهه بعد التأمل ثم لا يخفى ان الادلة المذكورة هي غاية ما حصل
البناء منهم في لزوم الامتياز بين الصنفين وقد عرفت الحال فيها مما ابرزناه في المقام مضافا الى ما وقع عليه
مما يظهر منه ان صحة الصلوة غير متوقفة على الامتياز المذكور لكن تحقيق المقام يستدعي ان يقال ان غاية ما يظهر
مما ذكر ان صحتها غير متوقفة على الامتياز بينها والذي لازم منه انتفاء الوجوب الشرعي له كما انتفاء الوجوب
الشرعي في الامور المذكورة في الصلوة وان كان مستلزما لانتفاء الشرعي لكن من المشكلة وجوب ايراد ما غريب
ان الامتياز بينها لا يكون واجبا من جهة توقف صحة الصلوة عليه ولا يلزم منه انتفاء الوجوب مطلقا فيمكن التزام
وجوبه بمقتضى اخر وتوضيح الحال في ابراز المرام يستدعي ان يقال ان غاية ما يظهر مما ذكر ان المكلف اذا اتى بالصلوة
بجميع اجزائها وهيئاتها الثابتة فيها يكون ممتثلا ولو مع عدم الامتياز بين الصنفين وهو مسلم فيبطل القول بالجزئية
لكن لو فرض المكلف في صورة الاخلال بشيء من الامور الثابتة فيها سهوا اعتمادا فنقول لا يسوغ له الاعتداد بما فعل لاصالة
عدم الامتثال وبقاء الاشتغال ولا اعادتها ثانيا لاحتمال ان يكون ما اخل به مستحبا ولا دليل على جواز الاتمام
بالاخلال بامر من الامور المستحبة بعنوان الاطلاق ولا يمكن الحكم على وجه الاطلاق والعموم الا بعد تحصيل
الامتياز بين الصنفين فيكون واجبا ولو فرضنا المكلف فيما لو اطلع على حقيقة الحال في حال الاشتغال بالصلوة
يكون الامر اظهر اذ عند الاخلال بشيء سهوا والتذكر بعد ان يتجاوز محله يمكن ان يكون ذلك من الامور
الركنية فيجب عليه القطع فيحرم الاتمام ويمكن ان لا يكون كذلك فيجب عليه الاتمام ولا شبهة في المنافاة بين وجوب
شيء وحرمته في ان واحد وهو من خلاف المكلف فيجب عليه الحذر عنه ولا يمكن ذلك الا بالامتياز بينها فيجب عليه
وهذا وان امكن الفرار عن المحذور بتقسيم الامتياز بين الامور الركنية وغيرها من غير ان يميز الواجبات
الواجبات باسرها عن المستحبات لكن لو كان فرض المقال فيما لو اطلع على حقيقة الحال قبل التجاوز
عن المحل فح نقول ان ما اخل به يمكن ان يكون واجبا كما يمكن ان يكون مستحبا فيجب عليه العود الى التلافي في محل الفعل

ولا يجوز ان يأتي بما يجب عليه لمحذور عنده ولا يمكن الا بالاحتياط المذكور فيكون واجبا وهو المطلوب ان قلت ان
ذلك يكون مقدمة وهو ان الاحتياط المذكور مقدمة للواجب فالحكم بوجوبه مبني على القول بوجوب مقدمة الواجب
فمن لم يقل به لا يقول به قلنا ان النزاع انما هو في الوجوب الشرعي واما الوجوب العقلي المبني على حكم العقل با
بالملازمة فمما لا نزاع فيه لكن يمكن الكلام هاهنا من وجه آخر تقريره هو ان ذلك انما هو بالاضافة الى الواجب
المطلق والمراد هاهنا انه بعد تحقق الوجوب على المكلف يجب عليه تحصيل مقدماته اذ قبله لا وجوب للاصل فضلا
عن مقدماته فيبتني المقام [illegible] على ان يقال ان الامر [illegible] وان كان [illegible] لا معنى ظاهر للحكم بوجوب
المقدمة مع انتفاء الوجوب لذي المقدمة او مع انتفائه جملة لو صح ان المراد من المقدمة ما يتوقف عليه الواجب
وهو انما يكون بعد ثبوت الوجوب لذي المقدمة لكن يمكن ان يقال انه قد يقتضي العقل بوجوب تحصيل مقدمات
الواجب المطلق قبل تحقق وجوبه [illegible] اذا لم يكن [illegible] وجوبها في الحال لكن نقطع بانه يجب في الاستقبال
ولم يمكن ثم تحصيل مقدماته هناك والحاصل ان مقدمات مثل هذا الواجب على قسمين قسم يمكن تحصيله بعد تحقق الوجوب
من غير لزوم مشقة ونحوه لا يحكم العقل بوجوبه الا بعد تحقق وجوب ذي المقدمة وقسم لا يمكن تحصيلها بعده ومثل
[illegible] الى تحقق الوجوب فيه اشكال لما ان مطلوبية ذلك الشيء انما هي تبع المطلوبية غيره و
والمفروض ان مطلوبية غير متحققة فيلزم انتفاء [illegible] المطلب لمقدمته [illegible] ان المفروض انه عالم عادة بوجوب
ذي الواجب عليه فيما بعد وان مقدمات يكون التأخير في تحصيل جميع مقدماته موجبا للاخلال بالواجب في وقته وهو
غير جائز فلا يتم تحصيل مقدماته [illegible] احد وهو ان تحصيل مقدمة الواجب لا يمكن بعد تحقق الوجوب
بل لا بد من تحصيلها قبله [illegible] لان الارادة [illegible] لعدم علم المكلف [illegible] الاخلال ببعض
الامور الثابتة في الصلوة في بعض الاحوال [illegible] قبل التجاوز عن محله [illegible] بين الواجب
والواجب [illegible] قبل المكلف فيجب [illegible] ولا يتحقق الا بالاحتياط بين الشقين ولا يمكن ذلك [illegible] الصلوة
[illegible] تحصيله فيما قبلها فيكون واجبا والفرق بينه وبين ما كان مثل ذلك [illegible] الارادة [illegible] اذ ليس ذلك
من قبل المكلف فلا يحصل ذلك يكون [illegible] بين الامرين عند عدم الامكان [illegible] بخلاف ما اذا كان من قبل المكلف
[illegible] المحذور [illegible] الى الامكان ان يقال انه لا [illegible] فاشكال المقام الى دعوى القطع لكنه [illegible] بل
حدوث ذلك في اثناء الصلوة في الحكم بلزوم الاحتياط ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك انما يوجب الحكم بوجوب
الاحتياط بينهما اذا [illegible] دفع المحذور في ذلك [illegible] لامكان العلم [illegible] الامور الثابتة في الصلوة فلا يجب
العود لشيء منها ان حصل الاخلال بها [illegible] قبل التجاوز عن محله [illegible] الاخلال [illegible]
الصلوة [illegible] المحذور [illegible] مع انتفاء الاحتياط بين الشقين

ان قيل لا يكن

ان قيل هل يمكن الشك في الحكم بلزوم الاحتياط بينهما على النحو المذكور في صورة الشك [illegible] بان يقال انه لو لم
يجز [illegible] الحكم بلزوم الاتيان بالمشكوك فيه بينهما اذ لو لم [illegible] فالالتزام [illegible] الاعتقاد بالوجوب
في الامور المسنونة [illegible] بالعزيمة المطلقة في الجميع [illegible] بالحق لذلك [illegible]
[illegible] التدليل باعتبار الرجحان في جميع الاحوال لكنه يعين الدليل الاول [illegible] لا يخفى
تنبيها اعلم ان القدر اللازم [illegible] بتمامية الدليل الذي ذكرناه هو العلم بوجوب الافعال الثمانية
التي هي النية والقيام وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم لانها هي التي
يجب العود الى الاتيان بها [illegible] الاخلال قبل [illegible] في الركن وكون الخمسة التي هي النية و
تكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقيام المتصل بالركوع وفي ضمن تكبيرة الاحرام ركنا وكذا العلم بوجوب
الطمأنينة في حال القراءة والتشهد والتسليم واما في حال التكبير للاحرام والركوع والسجود وكذا الذكر فيها
فلا لعدم لزوم العود لشيء منها بل عدم جوازه [illegible] بزيادة الركن فلا يتم الحكم بلزوم الاحتياط بين الوجوب
والمندوبات على سبيل الاطلاق [illegible] واما الثانية [illegible] الاول ان ينوي الوجوب في المندوب متعمدا
مع العلم بكونه مندوبا [illegible] ان ينوي به [illegible] بل مع اعتقاد وجوبه [illegible] الاول [illegible]
فينوي الوجوب في المندوب [illegible] الامتثال [illegible] ان الفعل
الواجب المطلوب [illegible] الاشتغال [illegible]
عليه السلام في [illegible] الامور المذكورة [illegible] المندوبة [illegible]
عليه السلام مع امره [illegible] الصلوة [illegible] المذكور فيها [illegible] في الوجوب [illegible]
وان كان [illegible] لكن [illegible] في اشتغال المقام [illegible]
الامر [illegible] الحكم في [illegible] التفصيل بين الاول [illegible]
[illegible] في العبادة [illegible] ان الامتثال يتوقف على اتيان المكلف
به [illegible] المفروض [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] واما الاول [illegible] عند [illegible]
الى [illegible] لعدم [illegible] الاول من الوجهين المذكورين في [illegible]
[illegible] في الدين [illegible] ليس من الدين [illegible] لم يكن في الواقع كذلك
ولم يكن [illegible] المفروض [illegible]
في المندوب مع [illegible] بل [illegible] خلاف الواقع

مع اللزوم الواقع وهو ليس من الشرع بشيء كما لا يخفى على المتأمل وكذا الحال في الرجحان لان نية الغرض من
غير المكلف لا يحصل المندوب معزوها في نية القرب في المفروض من الغير لكن يمكن الاستدلال للقائل بالموثق
الساباطي عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فان صار كان في الصلاة ثم طلعت الشمس فليتم فقد جازت صلاته
ونية الغرض من المكلف لا يحصل المندوب معزوها وكذا الحال في نية القرب المنسوبة الى المفروض من الغير واما في
حق الاهل من التشريع فمن جهة يكون فاسدة الا ان الاهل غير مقصر فلا يبعد انه يستوجع واما الصحة والفساد
فمن قبيل والحكم من المتقدم قدس الله روحه في بعض تحقيقاته ان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلان الوضوء
ولا ما فيها معرفة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجه وجوبه وندبه وما يعتبره المتكلمين من ان الارادة
تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء المندوب فقد اوقع الفعل على غير وجهه كلام شعري
ولو كان له حقيقة لكان ان نوى مخالفة في نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وهو في غاية الضعف اما في صورة الجهل ووجهنا وخلاف الواقع فلما عرفت من كونه وجهه فيكون منهيا عنه فيصير من
المعزة المسلمة واما في صورة العلم فلما عرفت ايضا مضافا الى عدم صدوره عن المتأمل ثم لا يخفى ما في العبارة
من المسامحة والمسامحة ولا فيما فيها معرفة فيما كانت غير مطابقة لحال الوضوء في بديهة النظر حتى يتجه
لكن الحال ثم اما اورده من المتكلمين الذي نظن كون ارادة الجهة مؤثرة في الحسن والقبح ولا نظن من نفسه هذا الحكم
الآن لكون ذو استنباطا مما ذكره المتكلمين قال في التحرير ويشتمل الثواب والمدح بفعل الواجب المندوب
لغير ما فعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب لغير ما فعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب
لكن انتهى كلامه رفع مقامه لكن الاستدلال تم تقدير ان ولو كان ذلك في اصل الصلاة فلا كلام فيه
ولكن الحال فيما لو كان في اشتراط او افعالها الواجبة بناء على ان انتفاء الشرط او الجزء يستلزم انتفاء المشروط
والكل واما لو كان في افعالها المستحبة فلا يكن الحكم بجزئية الصلاة لعدم ان ف وجزء المندوب لا يجب
في واصل الصلاة فتأمل في هذا المباحث جدا واما ابرزناه فيما طرق فكر المتأمل ولعله يبدا التأمل التام فيها
ينفتح لك الباب لمزيد من الكتب من اهل الفن وابحث قوله ويسرها او لا عبرة باللفظ لما تقدم من ان النية عبارة
عن ارادة الفعل والقصد اليه فهو امر قلبي لا مدخل للسان في تحققه ... الخ في القصد القلبي من التلفظ فلا
شبهة في صحتها كما لا شبهة في ان وجهنا الخ التلفظ عنده لو وجد اصاكم بالصحة لكن باعتبار التلفظ بل
باعتبار القصد نظرا لمنافاة [illegible] ولان النية يمكن اتمامها مع عدم تخلل الحرمة والكراهة لكن لما كان تخلفت
الصلاة وقد من تحقق الحال فيه في مباحث الاذان والاقامة ثم مع تقدير التلفظ والاعتقاد ان النية مع
عقد القلب لا شبهة في كونه انها لكن هل يكن يحصول الامتثال في تحققه بناء على تحقق النية الا قربها اولا بناء على ان

انما يحصل اذا اتى المأمور به ومحض تحققه يوجب الحكم بالامتثال وتحقق هو الثاني لكن ربما يمكن ان يقال ان الذي يشترط في النية
تحققها ثم هو علم المكلف انه مأمور بها بان المشروط ولم يعلم ان النية من شرائطها وارادة الصلاة فانه لم يمكن امتثال الكفر
انه ليس المدار الاوامر المتوجهة بالصلاة الا ايجادها فقد حصل واما انه لا بد من ان يعلم ان النية من شرائطها فاحتياجها
لم يكن في مسلم فلاحظها وكررنا في بيان الداعي على اعتبار النية في العبادات لنظر ذلك بكيفية مما من قوله
ودونها عند اول جزء من التكبير اعلم ان المكلف به اما ان يكون مستوعبا للوقت بحيث لم يكن جزء منه جزء منه لا
يحصل الامتثال ويعبر عنه بالواجب المضيق او لا وهو الواجب الموسع والاول ان الحق مقارنة النية بجزء الاول
من الوقت فلا كلام وان لم يكن بعد ذلك كالصوم فان الجزء الاول من اليوم لا يمكن العلم به عادة فان الانسان
لما حقق بعد الجزء وهو جزء من النهار فلا بد ان يكون النية حتى التحقق او تقديره والثاني يستلزم وقوع جزء
من الصوم من غير نية فلا ان الاول مع انه ما لا يخفى من كون النية عبارة عن الارادة لا يغير المشروع في الفعل
لمن اتصف بشرائط التكليف مع عدمها فالارادة لا بد ان يكون قبل الوقت لمبني ان المقارنة غير معتبرة فلو
اراد الصوم ليلا وذهل عنه قال الطلوع يكون صحيحا الا ان يقال بلزوم الارادة قبل الوقت ويكون مستفيت
لتلك الارادة ثم لا انه يتخير لكنه مستثنى بالاجماع من عدم تحقق النية الا بعد انقضاء شيء من الوقت يبنى الحكم
بالجهل ولثلاثة في الصحيح المروي في باب النية من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي عن ابي حمزة عن علي
بن الحسين صلوات الله عليهما الا عمل الا بنية باو ما انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وقوله الذي
اتفق والاصل لكن قد يخرج عنه دليل كما ان يشبه لها ليلا في شهر رمضان بما اتفق عن والكفارة والنذر
المطلق مجزيا الاتيان بها قبل الزوال وان تركها عمدا او بالجهل بحق وقال الدليل عليه فلا كلام واما فتقتضي
الى عدة ما ذكرناه والقسم الثاني قد اشتهر الحال في وجوب المقارنة بين النية والجزء الاول من ذلك الفعل
لكن تكبيرة الاحرام فيما يمكن عنه لعدم المحذور فيه كما لا يخفى عليه قد تقرب بكم الف ودليل كما يجب
استحضار الاجزاء التكبيرة قال شيخنا الشهيد في ذكرى ثم قال يجب عند احضار الذات والصفات والقصد اليها
ان يحصل عقده مقارنا الاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهاء التكبير وهو المحكي عن العلامة في ذكرى لان
الدخول في الصلاة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف
ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة بين النية والدخول في الصلاة معتبرة والحق وفاقا لجماعة عدم لزوم ذلك لان الصلاة
اذا مركبة من الاجزاء فالدخول فيها انما يكون بالدخول في جزء منها فقد اطبق اصحابنا على ان تكبيرة الاحرام من
اجزائها فالدخول فيها يكفي لصدق الدخول في الصلاة كما المقارنة بين النية والاخذ بالتكبيرة مقارنة فيها
بين الصلاة وهو المطلق ووجب استعمال الماء على المتيمم فيما اذا وجده قبل الفراغ من التكبيرة وعدمه فيما اذا

وجه بطلانه بل انما ابطل عمله لعدم تحقق الدخول في الصلوة في الاول كما ذكره بعض الاصحاب في تعليل النية باسرها بين الالف
والراء [illegible] الكبير [illegible] ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى
ولا ينوي الخروج من الصلوة [illegible] وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او
غير الصلوة [illegible] مسائل الاولى يجب استمرار حكم النية الى الفراغ من الصلوة [illegible] ان استمرار النية [illegible]
بان يكون مستحضرا للنية [illegible] فيما سلف من الارادة والقصد [illegible] في الفعل [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] الشبهة في عدم اعتبار [illegible] البراءة واطلاقات الاوامر المطلقة والاجماعات
المنقولة [illegible] الايات القرانية والاخبار النبوية والائمة عليهم السلام [illegible] ولو صح ان التفكر
في عظمة الله تعالى [illegible] في معاني الايات والادعية والاذكار المعتبرة في الصلوة من الامور المرغوب فيها والمطلوب المحمود [illegible]
مما يتطرق اليه الشبهة [illegible] الاستمرار [illegible] المعنى المذكور [illegible] الى [illegible] وجوب
صرفها عن غيره [illegible] وانما الاستمرار بحكم النية وغيره وبان لا ينوي نية منافية للاولى
كان كافيا في [illegible] اتيان الصلوة ثم ينوي قطعها والاشتغال بما ينافيها ثم ينوي غيره كطلب المنزلة عند غيره سبحانه بالعبادة
[illegible] الاستمرار بهذا المعنى واجب المستند فيه [illegible] الاجماع المنقول [illegible] المحكي [illegible] وان المستفاد
من الادلة الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادات المقارنة لجميع اجزائها [illegible]
وغيره والمقارنة الحقيقية [illegible] مما سلف [illegible] الاقرب البطلان [illegible] ويستدل عليه بان قطع الصلوة [illegible]
[illegible] القطع وهو [illegible] استمرار حكم النية وهو المطلوب [illegible] في اثناء الصلوة قطعها لم تبطل
[illegible] مما يختلف فيه [illegible] واختاره المحقق قدس سره [illegible] في المعتبر [illegible] عن الشيخ [illegible]
[illegible] لكنه صرح فيه [illegible] البطلان [illegible] في صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه يخرج
منها [illegible] فان صلوته لا تبطل [illegible] تبطل صلوته [illegible]
[illegible] ان صلوته [illegible]
[illegible] والتفصيل [illegible]
الخروج والتردد [illegible] في الحال والاستقبال [illegible] الخروج
في الحال او التردد [illegible] فالاولى بالخروج في [illegible] عدم البطلان [illegible] قبل البلوغ
الى النية وكذا لو علق الخروج [illegible] الاقرب البطلان والمستند في الاول [illegible]
الاستصحاب [illegible] الصلوة [illegible] الخروج منها [illegible] الاصل [illegible] متنقض
البطلان [illegible] قطع الصلوة [illegible]

اربعة

الى [illegible] مع قصد الخروج غير [illegible] لان البراءة لا تحصل [illegible] وقد عرفت انها
تقتضي الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible] والامور التوقيفية لا يمكن التوصل اليها الا من
قبل الموقف [illegible] قطع الصلوة [illegible]
ولم يرد فيه نص [illegible] لكونه مبطلا [illegible] الامر التوقيفي من غير [illegible] وجوه [illegible]
الخروج [illegible] الاستدامة [illegible] الصلوة [illegible] مما تقدم [illegible] حكم الاستدامة [illegible]
في جميع اجزاء الصلوة [illegible] كما تقدم [illegible] في ان نية قطع الصلوة منافية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] لبعض [illegible] على النية لو صح ان القطع منافية [illegible]
[illegible] كما سلف [illegible]
[illegible] مما سلف من وجوه استدامة النية [illegible] الاشتغال [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] نية القطع [illegible] التفصيل في المسئلة [illegible]
نية القطع والتردد [illegible] الاشتغال بشيء من الافعال المفروضة للصلوة بل [illegible] نية الصلوة [illegible]
نية القطع والتردد [illegible] في المطلبين [illegible]
[illegible]
[illegible] قصد الخروج [illegible] الاستدامة في جميع احوال الصلوة ولهذا
[illegible] البطلان [illegible] نية القطع [illegible] نية الصلوة
[illegible] الاستدامة [illegible]
والفراغ منها [illegible] اجزاء الصلوة [illegible] في جميع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة مع نية الخروج [illegible] افعال الصلوة [illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible] اجزاء الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible]
في حكم [illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible] نية الصلوة [illegible] حكم [illegible] نية القطع
[illegible] افعال الصلوة [illegible]

الذی لم یمکن وجوبها مختصا بحال الصلوة کرد السلام والدین ونحوهما بخلاف الواجبات المختصة بها لا اشتباه الا ان یقال الکشف
بان نیة المنافی لا شبهة فی استلزام نیة تلک الافعال الصلوة سواء کانت شرطا او جزءا کما تقدم فان الظاهر عدم جوازها علی الجزئیة
او الشرطیة واحتمال الجزئیة وان کان بعیدا انما یمکن فیه لکن الشرطیة لا باس به ویمکن الجواب عن الاول بانه لیس معنی استدامة
حکم النیة استدامة الشیء المعین من اول الصلوة الی آخرها بل المراد منها کما تقدم ان لا ینوی ما ینافیها فالمقصود منها لزوم کونه مع
قصد الصلوة وبعض قصد الخروج وان انتفی ذلک کفی بعد ان عدل عنه ونوی الصلوة یتحقق والاستدامة فی هذه الصورة ان مع
اتمام الباقی بشرط بشیء من الافعال غیر مضر لعدم الدلیل نعم غایته ما یلزم منه تجزیة النیة بناء علی ان النیة الاولی انعدمت
بطرو المنافی والاخیرة تعلقت بالباقی لکن یتوجه علیه ان المسلم عدم جواز التوزیع فی ابتداء الامر بان ینوی الصلوة جزءا جزءا
وهو غیر متحقق فیما نحن فیه والمتحقق لا دلیل علی فساد الصلوة به هذا الحکم فی الوجه الاول من الاوجه المذکورة ومنه یظهر الحال
فی الوجه الثانی والثالث علی التفسیر الاول الذی ذکرنا واما الثانی فلظهور ان الامتثال بالاوامر المتوجهة بالصلوة انما یحصل اذا اتی
بافعال الصلوة علی انها من افعالها واما اذا اتی بها لا علی هذا الوجه بل بنی علی انها غیر الصلوة فلا شبهة فی عدم حصول الامتثال الا
بها وذمته غیر عهدة التکلیف بها فلا معنی للتمسک بالاستصحاب قطعا ومنه یعلم الحال فی الوجه الثالث فعلی هذا لو نزلت
علی التفصیل المذکور اطلاق کل من القولین یرتفع النزاع فی البین ویحصل الوفاق بین الفریقین لکن لا یلائمه الکلمات
الصادرة عنهم فی المقام کما لا یخفی علی المتتبع لمراجع الکلام ویکون کذلک والتحقیق ما قدمنا لکن بقی الکلام فی انه کیف وجه
الاستدلال علی الحکم بما اذا اکتفی منه بذلک عن افعال الصلوة او یتم وصورته الاعادة لعله ان رفض نیة التی لقیت لعدم جامعا
وهو یتم ترجیح بمستند قد من انه روح حال المبنی فی الصلوة عدم الاتیان بشیء من افعالها الواجبة قبل تجدید النیة لعدم
به واستلزام اعادته الزیادة فی الصلوة وحاصله لو حکم مع الاشتغال بشیء من افعال الواجبة بطلان الصلوة لکن الاشتغال مع
الاکتفاء به او الاعادة وعلی کل حال فبیانه اما الاول فمع کونه خلاف ظاهر ما هو مساق کلامهم ان الامتثال انما یحصل فیها اذا اتی
بها علی انها من افعال الصلوة وهو لا یحصل مع نیة القطع فالثانی یرجع فیه لعدم دلالة جزء او جعله منها وایضا
فلا یحصل الامتثال بالاوامر المتوجهة بالصلوة واما الثانی فلاستلزامه الزیادة ونحوها نظرا الی ان الاول فلانه انما یتم اذا نوی
ذلک الفعل غیر الصلوة وهو لیس بلازم لجواز ان ینوی به فعل الصلوة مع نیة القطع بان ینوی حال الاشتغال بذلک اتمامها
بعده ثم نیة القطع بالفعل بنافی الاشتغال بشرط انه فرض الصلوة الا بعد العدول عنه والمفروض خلافه ولعل الکلام
فیه نافع فیما ایراده بحیث یتشتت الحکم الا ان یتحقق الفرض المفروض ولکن الحال فی صورة التردد والقطع وان امکن التوصل فیه بمثل
ما ذکرنا فان الحکم مع التردد علی حاله لا یمکن اتیان الفعل علی انه من الصلوة الا بعد رفضه فیخرج المقام عن محل الکلام او مع
اختلاف المحل الذی یکون مستندا بالفعل فی القطع فیما بعد فیعود الکلام وفیه شیء سنذکره ان شاء الله تعالی واما فی الثانی فلان
الاعادة انما یکون مستلزما للزیادة اذا کان الاتیان به اولا علی انه من افعال الصلوة وقد عرفت الحال فیه اذ هو محل الاختلاف

بحیث زمان القصد والقطع

بحیث زمان القصد والقطع ان یکون عازما فی الحال القطع فی الاستقبال وهو مع ما فیه مما عرفت یرجع علیه ما یتم فیها اذا کان
نیة القطع فی الحال کما لا یخفی نحو ما ینبغی التفصیل فی المقام بان یقال انه لو کان عازما للقطع فی الحال لا یکون الاستقبال
مرجحا لها وهل ینبغی ان یحکم بالصحة بعد ان رفض تلک النیة والاعادة الا اذا کان ذلک مما یکون متحققا فی الصلوة مبطلا وان
اذ کان عازما فی حال القطع فی الاستقبال وان ینبغی علی انه من افعال الصلوة فینبغی الحکم بالنفساد لما ذکر من عدم الاعتداد
بالماتی به واستلزام اعادته الزیادة ویمکن ان یقال بعدم الافتراق بین ما کان نیة القطع فی الحال او الاستقبال لکنه یجوز
الاشتغال بشیء علی انه من افعال الصلوة فی الاول کما لا یخفی الی ان قال انه اذا کان عازما فی الرکعة الاولی مثلا من صلوة الظهر
مثلا للقطع فی الرکعة الثالثة یکون مترتبا علیه ثلاث رکعات وهی لیست من صلوة الظهر فعلها بنیة لا یکون من افعالها ویترتب علیه
انه ان کان المراد انه لا یکون من افعالها فی الواقع فهو مسلم لکن الکلام فی زیادة افعال الصلوة الموجبة للنقض ولیس الفعل المنفی
الامر ای ما یرجع الی الرکوع مثلا فی کل رکعة من الصلوة لیس لاجنبیه فی الواقع وزیادته غیر مغتفرة وان اریدانه لا یکون
من افعالها فی نظر المصلی فهو مسلم اذ فرض المکلف مع العزم فی الرکعة الاولی مثلا علی القطع فی الرکعة الثالثة بعده فان المتحقق بها منها
من افعال الصلوة فلا یلزم الاشکال علی ان المتحقق من افعالها یکون الاعادة مستلزمة للزیادة لکن ینبغی ان یجوز
الاستیناف او بدله الفعل بعد العدول عن تلک النیة ثم الحاصل ان فی صورة نیة القطع بالفعل یکون الاعادة موجبة للزیادة لکن
لا یجوز الاعتداد وفی الاستقبال اذا کانت الاعادة موجبة لها لکن ینبغی ان یجوز الاعتداد وهو هنا ظهر وجه التفصیل الذی
ذکره العلامة وغیره قبل انه لو نوی القطع فی الرکعة الاولی فیکون الاشتغال بالافعال علی انها من افعال الصلوة منها لعدم
جواز الاتیان بصلوة الظهر مثلا ثلاث رکعات وهو غیر مغتفر وان رفض تلک النیة قبل البلوغ لان ذلک المفروض غیر الزائد کما هو معلوم
المکلف بانه لیس من افعال الصلوة ومنها ما یتبین الحال فیما لو علق القطع بشیء محقق الوقوع فانه لا یتفاوت الحال بین ان ینوی
القطع فی الرکعة الثانیة وعلقه بشیء محقق الوقوع ویتحقق البطلان المعلق ولو رفض تلک النیة قبل وقوعه والوجه ما تقرر ولو علقه
بشیء محتمل الوقوع فهو مبنی علی ما تقدم الاول ان یکون التعلیق المذکور حال النیة والبطلان فیه مما لا شبهة فیه لما سلف منا
النیة وجب انتفاء الصلوة وقد عرفت ان نیة الصلوة بقصد المتعلق بانتفاءها وهو مع التعلیق القطع علی امر ممکن الوقوع والمتردد
المتردد فیها انها غیر متحقق کما لا یخفی والثانی ان یکون التعلیق بعدها لکن فیه قبل الاشتغال بشیء من الامور الواجبة وان کانت
منه اولا ان الرفض بعده والحکم فیها قد ظهر مما سبق والرابع مثلها الا انه لم یرفض نیة القطع سواء وقع المعلق علیه ام لا
والاول ان القطع المعلق فیه بعده وهو غیر فلا کلام والا یکون حکمه حکم المستمر الا نیته وذلک بفعل ما لا یأتی بالعمد مع التردد ونیة القطع
والثانی ما لا کان المفروض فیه عدم رفض النیة یکون علمه مع التردد وهل یحکم بالصحة او فساده وجهان الاول وجه ان المعتبر
فی الفعل الاستدامة حکم النیة وقد عرفت انها مستمرة لعدم نیة المنافی وجه الثانی ما قررناه من توقف الامتثال علی اتیان
المامور به علی انه مامور به وقصده انه مع التردد فلا صورة احتمال تحقق الاستدامة مع التردد فی القطع ضعیف لکن التردد فی

العمل منافيا للجزم بانه وبعبارة اخرى ان التردد في العمل وقطعه يستلزم انتفاء النية على قطعها ومن المعلوم ان عدم النية
منافي وجودا والفرق بين عدم النية المتحقق في المتردد وبين الفعل والقطع والمتحقق في الشخص الفرض ظاهر والمحصل مما ذكرنا ان
التعليق اما ان يكون على امر محقق الوقوع في نظره او مشكوك الوقوع وعلى كل منهما اما ان لا يكون المعلق عليه رافعا
للنية قبل وقوعه وحصول الفراغ من الصلوة او يكون رافعا وعلى التقادير اما ان يكون قبل الاشتغال بشيء من
الافعال الواجبة او بعده والحكم في الجميع قد ظهر مما سلف ومما ذكرنا ظهر الحال فيما اذا كان التردد في القطع وعدمه للفعل
الى امر غير تعليق على شيء فانه مع اتمامها ومباشرة شيء من الافعال المفروضة يحكم بالصحة من الحكم فيما كان من الحكم
في صورة القطع بالقطع وفيه التردد في الشكوك المتعلقة باعداد الصلوة المبطلة للصلوة لو لم يرجح الى احد
جانبي الطرفين وبها ينتفي الحال كما ماقدمت منه [illegible] خلاف المحقق [illegible] رحمه الله وكذا لو نوى
ان يفعل ما ينافيها الى عدم الفرق بين نية الخروج من الصلوة وساير المنافيات كارادة التكلم والاستدبار
والحدث ونحوها كما ان قصد الخروج لم يكن مبطلا فكذا قصد الامور المذكورة وما اخترناه هو المشهور
بين الاصحاب والمستند فيه الوجهان المذكوران من الاصحاب في تذكرة الاحكام [illegible] بالبطلان واختاره الشيخ
الشهيد في الدروس والذكرى قال فيها ولو نوى فعل المنافي كالحدث والكلام والاستدبار ففي البطلان
وجهان من [illegible] ما نسب اليه المحقق الثاني من القول بعدم البطلان فلعله في موضع آخر منها والمستند فيه نظرا الى
تقريره وهو انه لو لم تبطل الصلوة بنية فعل المنافي لزم ان لا يكون الاستدامة الحكمية واجبة والظاهر استحالة اجتماع
ارادتي الصلوة وما ينافيها وان لم نقل بامتناع ارادة الضدين مطلقا كما لا يخفى والمفروض تحقق ارادة المنافي
فيلزم انتفاء ارادة الصلوة فتنتفي الاستدامة وتبطل الا انه لو قلنا بما قرر والجواب عنه يظهر مما قدمناه
بان يقال ان الاستدامة انما تتم اذا ثبت وجوب الاستدامة في جميع الآنات المتخللة فيما بين الاخذ بالصلوة والفراغ
منها وهو محل منع مسلم وجوبها في افعال الصلوة فاذا نوى المنافي ثم رفضها قبل ان يباشر شيئا من الافعال المفروضة
او بعد المباشرة [illegible] لكن بعد الاعادة لا يتفصل الذي اسلفناه ينبغي الحكم بالصحة لما تقدم ثم اعلم ان بعض الافاضل
كالعلامة [illegible] محصل الكرامة وغيره الفرق بين نية الخروج من الصلوة ونية المنافي حيث حكم في نية
والمنافي ببطلان الصلوة في الاول وعدمه في الثاني وجعل وجهه هو ان وجه البطلان لزوم الخلل بالاستدامة وهو
في الاول مسلم دون الثاني بيانه هو ان نية الخروج من الصلوة عبارة عن ارادة عدم الصلوة وهي مع ارادتها
متنافيتان ويستحيل اجتماع النقيضين مما لا شبهة فيه والمفروض ان ارادة عدم الصلوة متحققة فيلزم منه نفي
ارادتها فيختل امر الاستدامة واما في نية فعل المنافي فالاستحالة ممنوعة لامكان ذهول المكلف عن كون [illegible]
شيئا منافيا للصلوة فيجتمع [illegible] ارادة الصلوة وارادة التكلم فلا يحصل الاختلال في الاستدامة [illegible]

اذ هي

جعل المكلف عن كون التكلم مثلا منافيا للصلوة فيمكن [illegible] الجمع لما [illegible] في ذلك هو ان المنافاة بين ارادة الصلوة والخروج منها
اي ارادة عدمها انما كانت في النية [illegible] فلا يمكن اجتماع نية احدهما مع نية الاخرى وانما المنافاة بين [illegible]
لم يكن [illegible] بل [illegible] من الفعل [illegible] الاجتماع [illegible] في نية فعل المنافي الى
عدم البطلان بخلاف قصد الخروج فانه كان [illegible] المتنافيين [illegible]
انما يجب [illegible] الى [illegible] والكلام في [illegible] الجاهل عن كون
الامور المذكورة من المنافيات مع ارادة فعلها في جميع الصلوة بناء على المقتضى للصلوة [illegible] المنافي الاستدامة
انما يكون مع العلم [illegible] مع الجهل فلا [illegible] اجتماع ارادة الصلوة مع ارادة الحدث [illegible]
كما عرفت من المحصل [illegible] مع العلم بكون الامور المذكورة من منافيات الصلوة [illegible] لا يمكن ارادة [illegible]
[illegible] المنافي [illegible] يلزم انتفاء ارادة الصلوة [illegible] قبل الاشتغال بالافعال [illegible] الى نية الصلوة ينبغي الحكم
بالصحة ويمكن القول [illegible] الاشتغال [illegible] اعادة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] عن [illegible] لا يخفى عليك ان احتمال [illegible] الجاهل وغيره انما هو فيما اذا لم يتحقق
شيء من الامور المنافية [illegible] وهو [illegible] فيه [illegible]
تبطل الصلوة لو قصد [illegible] او [illegible] الرياء [illegible] وغيره [illegible] المقام [illegible]
ان المنوي [illegible] الرياء اما ان يكون مجموع العمل او بعضه [illegible] ان يكون ذلك البعض [illegible]
الا ان يكون [illegible] بالكثيرة الاحرام والركوع والقنوت [illegible]
[illegible] في كل العمل وبطلانه [illegible] الاخلاص [illegible] السيد المرتضى [illegible] في الانتصار [illegible]
بناء على ان الاخلاص [illegible] الاتيان في [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] كالقيام والانحناء والركوع [illegible] الحكم فيه البطلان [illegible] الاستدامة
الواجبة والاعادة يوجب الزيادة في الافعال الواجبة لكون المفروض نية الرياء في فعل الصلوة [illegible]
[illegible] نية الخروج [illegible] على ما عرفت من ان قصد الخروج ينافي في [illegible]
[illegible] ما عرفت [illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] والاعادة [illegible] مع الرياء [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] يصح [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] في [illegible]
ان [illegible] في المقام [illegible]

المأمور به بما هو كان المجموع لله تعالى فاذا كان الفعل لغيره تعالى او بالاشتراك لم يكن مأمورا به فلا يكون صحيحا وهو المطلق او يقال
ان المفهوم منها كون العبادة لغيره تعالى منهيا عنها سواء كان بالانفراد او بالاشتراك انتهى [illegible] تقتضي الفساد وفيه الزام
ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما ورد في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه لكن المستفاد مما رواه
في باب من حافظ على صلوته [illegible] في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل
له واي [illegible] الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك
فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان [illegible] العموم قوله عليه السلام فلا يضره ما دخله بعد ذلك [illegible] الراوي وان كان مجهولا لكن الراوي
عنه يونس بن عبد الرحمن وهو من اصحاب الاجماع الا ان يقال انه محمول على غير الرياء لعدم صراحته [illegible] ذكره [illegible]
ان [illegible] الرياء في بعضها المندوب كما اذا كان كزيادة الطمأنينة ورفع اليدين في التكبيرات او [illegible]
البطلان [illegible] المذكورة والتعهد والركوع وغيرها من الوجهين الاولين كما لا يخفى من الوجه الثالث تقريره هو ان اشتراك
الجزء في العمل انما يكون بمجموع العمل لله تعالى وغيره او بقصد الشركة في بعض اجزائه وكان البعض لله تعالى او بجعل البعض لله تعالى فان غير
لغيره مطلقا [illegible] او ذلك البعض [illegible] في قوله اشرك فيه غيري [illegible] الاتمام [illegible] ومعنى قوله تركته لشريكه ان المجموع
الثاني [illegible] لم يكن [illegible] مطلوبا [illegible] ما كان الاتيان له تعالى فاذا لم يكن [illegible] المطلوب [illegible] لم يكن صحيحا [illegible]
عطف على الشرط [illegible] المعطوف [illegible] كما في النسخة التي [illegible] والمعطوف على الشرط في حكمه فيقتضي ترتب الجزاء
على الشرط [illegible] على مجموع الاشتراك [illegible] الاعادة [illegible] الفعل وهو الظاهر لكن يمكن ان [illegible]
ويقتضي [illegible] ان [illegible] على [illegible] انه ليس [illegible] الا ان الايجاد [illegible] ان يكون
لله تعالى وعدم الايجاد [illegible] منهيا عنه [illegible] الايجاد [illegible] لغيره تعالى [illegible]
الرجحية [illegible] ان الايجاد [illegible] المنهي [illegible] للصحة [illegible]
على كل جزء من الاجزاء [illegible] كان جزء [illegible] مخالفة للظاهر [illegible] الجزء [illegible]
المنهي وجب الاستلزام [illegible] الفعل وفي الجزء الواجب [illegible] الاعادة [illegible] الحكم بالصحة الا ان يقال ان المفهوم
من ان الايجاد [illegible] لم يكن [illegible] منهيا عنه سواء كان الايجاد [illegible] او غيره [illegible]
للبطلان بان قصد الرياء [illegible] ذكر [illegible] من كلام الاردبيلي [illegible] في الزيادة [illegible]
وجه [illegible] **المسألة الرابعة** تبطل الصلوة لو نوى [illegible] بالجزء [illegible]
الجزء [illegible] تحقيق المقام [illegible] بالاستقلال او بالاشتراك [illegible]
وعزاه على [illegible] ان يكون [illegible] في الامور [illegible]
ثمانية الاول ان يكون [illegible] الصلوة [illegible] والاول

لاشتمالها

لاشتمالها في [illegible] الصلوة [illegible] بما مر من ان الفعل اذا امكن وقوعه على وجوه متعددة لا يتحقق بعضها الا بنية فلا يكون ذلك [illegible]
[illegible] اجزاء الصلوة فينبغي في عهدة التكليف لكون [illegible] لانتفاء الفعل والثاني لا وجه للحكم بالفساد [illegible]
الا ان يقال انه مع ذلك القصد [illegible] الامر [illegible] لم يصح ان قصد اعلام الغير [illegible]
لا ينافي ارادة الصلوة [illegible] وهو حكم [illegible] الاردبيلي [illegible] الانتفاء والدليل عليه ان [illegible] ذلك الشيء [illegible]
يجمع من [illegible] الذكر [illegible] كلام الاردبيلي [illegible] في صورة [illegible] ان [illegible]
ولزوم [illegible] ان الاعادة تستلزم الزيادة [illegible] اذ المفروض ان الاتيان كان بقصد الصلوة [illegible]
ان [illegible] الفساد واما الاخلال بالاستدامة [illegible] في كلام الاردبيلي او [illegible] الزيادة [illegible]
ثم ان [illegible] المذكور [illegible] الاستقلال في عنوان المسألة المفروضة لا يمكن [illegible]
والجواز اذ المفروض [illegible] للصلوة في ضمنها [illegible] المفروضة [illegible] الصلوة [illegible]
المفروض [illegible] في الصورة والكلام في الاتمام [illegible] للاستقلال [illegible] ذكر [illegible]
الاستحباب لا يمكن الحكم بالفساد [illegible] الاولوية [illegible]
غير الصلوة [illegible] الاشتراك [illegible] تكبيرة الاحرام والاعلام [illegible] وجه البطلان [illegible]
[illegible] بعدم الاعادة [illegible] المذكور [illegible] في صورة الاعادة [illegible]
[illegible] والزيادة في الواجب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الاردبيلي [illegible] الكلام [illegible] البطلان [illegible]
لو نوى [illegible] ان يكون صورة الاستقلال والاشتراك [illegible] الامر في [illegible]
الاحتمالات [illegible] الاطلاق [illegible] ان المراد الاحتمال الاول [illegible] البطلان [illegible]
الاستقلال [illegible] الاطلاق [illegible]
في الاول [illegible] في الاول [illegible] المذكورة للغرض [illegible] في العبادة [illegible] في الثاني [illegible]
بين الزيادة المستلزمة للبطلان [illegible] الاستقلال في الفرضين [illegible]
ان الاول [illegible] الصلوة [illegible] ان المراد الاحتمال الثالث [illegible] البطلان في صورة الاستقلال [illegible]
والاعادة وفي صورة الاشتراك [illegible] في الواجب والمستحب [illegible] المفروض [illegible]
عن [illegible] بل [illegible] القرآن [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible]

من الصحيح والثلاث والاشارة اليه في باب المواقيت بعد الحاجة منه فيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد
الحاجة وهو يصلي فقال يؤمي برأسه ويشير بيده ويسبح ومنها الموثق المروي فيه عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة
فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويؤميان الى ما يريدان ومنها الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من
زيادات التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته
ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلاته ومنها
ما رواه في باب احكام السهو من الزيادات عن ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد
فليسبح الحديث مع الدلالة فهو انه قد دلت النصوص المذكورة على جواز الاعلام بالتسبيح وهو التسبيح وهو الاعم بحيث يكون نسخا
والذي يجوز بالكسر في كلام الاصحاب من انواع ما لا سبيل لنا الاول منها لم يكن فرق بينه وبين غيره من الكلام فلا وجه لتخصيص
فيتعين انه في ... فيرتفع الالزام بالجزء الاخير بذلك المقصد عن غيره فكذلك سائر الاذكار والدعاء والقرآن ثم الظاهر
من الاول والثالث الرابع وان كان يحتمل الاشتراك اي نوع التسبيح والاعلام بما يشتمل استثناء الحكم منها حال الاعلام
الا ان ذلك في الجسم لان ترك الاستفصال فيه بين الشيئين مع قيام احتمال ارادة الاستقلال في البين ينبه ثبوت الحكم
في المقام ... ان الى انه يمكن دعوى الظهور في الاستقلال فيه الى الاقوى على ثبوت الحكم حال الاشتراك ومن يمكن التمسك
بالعمومات المذكورة بصحة الصلاة فيما يمكن فيه اي بما اذ قصد شيئا من افعال الصلاة وغيرها الكلام لعدم ... ان المتقدم سابقا
امر مستحسن عند الاساءة الحجة في الحجة والاجزاء في كل جزء من افراده حتى في فعل الصلاة فلا كلام لا يخفى هذا وفي الحكم كله
فيما اذا كان الاداء المطابق لما هو المعنى عبادة وان يكون كل من المنوي والمنوي فيه عبادة مستقلة من ان يكون كل منهما واجبا
او مندوبا او يكون واجبا والاخر مندوبا فالاقسام اربعة واحتمال الحكم بالعموم نظرا الى اصالة عدم التداخل وان كثر
الاسباب تستدعي تعدد المسببات الا ان الاسباب الشرعية معرفات فيجتمعان في مورد واحد غير مستحيل الا ان
الظاهر من الاول مراعاة تعدد الجهة المتعددة في فعل الامتثال كما ان المأمور به لكونه متعلقا للامر فقط الا انه يجب
فيه ملاحظة وقوعه بالقراءة المرجحة في الصلاة القراءة المرجحة المستند ... الحكم بالجمع وكذا التكبير والركوع
الكبير الواجب عليه النظر الى الذي هو المتيقن من الجمع وفي صورة الاستحباب عدم الامتثال بالنسبة الى ذلك الشيء
الذي هو فعل الصلاة والكلام في هذا المقام طويل الذيل فليكتف بما ذكر قوله قدس سره ويجوز نقل النية في موارد
كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى السابقة عليها مع سعة الوقت
اعلم ان العدول من الفعل الى غيره مقصور في وجوه لان كلا من المعدول منه والمعدول اليه اما واجب او مندوب فيتصور منها اربع
صور الاول منه وسبع الاقسام الاربعة وعلى جميع التقادير اما ان يكون كلاهما اداء او قضاء او مختلفين ثم ان لوحظ
كل من الاقسام الاربعة في الاقسام الاربعة عشر تحقيق المقام يستدعي الاشارة الى جميع الاقسام ليكشف النقاب
عن وجه المرام فنقول بعض منها مما لا شبهة في جواز العدول فيه وبعض منها مما لا شبهة في عدم جوازه وبعض منها مشكوك فيه اما
القسم الاول فهو في موارد منها ما اذا كان المعدول منه والمعدول اليه مؤقتين سواء كانا مترتبين او مختصين او المعدول منه موقتا
والمعدول اليه مختصة وكل منهما ما اذا كانا اداء وتبين موقتين اذا اخذ بركعتين من الشفع وتبين الاخلال بركعتين من صلاة الليل
وينافيه العصر وتبين الاخلال بالظهر او نظيرهما او مختصين كما فيما ذكر عنه في قضاء الفوائت او المعدول منه مؤداة والمعدول اليه مقضية
كما اذا اخذ بنافلة الظهر وتبين الاخلال بنافلة الفجر مثلا ومنها ما اذا كانا مختلفين بان يكون المعدول منه مفروضة والمعدول
اليها نافلة كما اذا خاف فوت الركعة مع الامام لو تم الفريضة فيعدل منها الى النافلة فيتمها او يقطعها لدرك الجماعة وكما اذا نسي
قراءة الجمعة في يوم الجمعة فيعدل الى النافلة لاستدراكها وكما نسي الاذان والاقامة او الاقامة وحدها والمستند في الاول الاخبار
المذكورة اما في القسم الاول فصحيحة زرارة المروية في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت
في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع الا ان قال وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم
فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها
العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة الحديث ودلالته
اما بالنسبة الى المؤداتين فلان الظاهر ان العدول من العشاء الى المغرب فيه عدول من المؤداة الى المؤداة ووجه الظهور ان العصر قد
دخل وقت المغرب ولم يتخوف فيهما ولانه ذكر قوله عليه السلام وان كان المغرب والعشاء قد فاتاك جميعا اذ يظهر منه ان المغرب والعشاء لم يكونا
الا غير فائتين فتامل واما بالنسبة الى المقضيتين ايضا فلان قوله عليه السلام اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر الا آخره اعم من القضاء والاداء
واما بالنسبة الى المختلفين فلان العدول في الحديث من المغرب الى العصر عدول من المؤداة الى المقضية وكذلك العدول من الصبح الى العشاء
ايضا فالامر ان جواز العدول في الصور المذكورة بل يجوازه مما لا خلاف فيه واما في القسم الثاني فتحقيق الامر الى غيره فيمتنع كما اذا
ان القطع ... بان وجه العدول في القسم الاول انما هو درك الترتيب وهو متحقق فيما نحن فيه ويتوجه عليه انه يمكن ان يكون وجهه فيه
درك الترتيب بين الفريضتين وهو مفقود فيما نحن فيه فالتعدي عنه قياس والتحقيق بناء على ان جواز العدول في الفرائض يجعل عدمها
فيما نحن فيه بطريق اولى لكون الاهتمام بالفرائض اشد فجواز الاعتداد في الفرائض بعد النية يدل على جوازه في النوافل بطريق
اولى وهو اولى لكن المناقشة فيه ايضا لكنه بعيد الظهور فيه ... ولم يذكر جواز العدول من النوافل الى النوافل
بعض منهم كيفية في المقام قال وصرح الاصحاب بجواز النقل من النفل الى النفل اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر سابقة واما

في القسم الثالث اما بالنسبة الى الاخفات في الركعة وبعض سورة السجدة فيا في عند جماعة واما بالنسبة الى ما بين الاذان والاقامة فالمعروف
المعروف انه الراجح جواز قطعهما لاستدراكهما فالعدول بطريق اولى لكنه ليس على الاطلاق بل فيما اذا لم يدخل في الركوع في
الركعة الاولى وقد مر الكلام في تحقيقه في مباحث الاذان والاقامة واما القسم الثاني فكالعدول من الفائتة الى الوقتية
مع اتفاقهما او تخفيفين او مختلفين كان يكون المعدول منها فائتة مؤداة او مقضية والمعدول اليها فريضة مقضية في الاول
ومؤداة في الثانية وهذا القسم مما لا ينبغي التامل في عدم جواز العدول فيه لما مر من كونه مخالفا للاصل والواجب فيما خالفه
الاقتصار على مورد النص وهو غير ما نحن فيه فعدم الثبوت في المقام كاف في الحكم بعدم الجواز وان المؤتى لا يبنى على الضعيف
ان قلت يمكن ان يعرض الاشتغال بالنافلة مع عقد نية الفريضة ويتبين من تلك حال الاشتغال قلنا اما على القول بعدم
جواز الاشتغال بالنوافل عند اشتغال الذمة بالفريضة فالامر ظاهر الان يعرض المسئلة فيما يعتقد فراغ ذمته من الفريضة ثم
تبين المخالفة حال الاشتغال بالنافلة مع ضيق الوقت فلم يجز العدول لعدم لزوم فوات الفريضة عن وقتها ويجاب عنه
ان الوقت ح اما ان يسع المقدار ركعة من الفريضة فيجب عليه القطع واستدراك الركعة فيه وان لم يسع لكان يكون لم يبق الى الصلوة
في وقتها فيجب عليه القضاء وعلى التقديرين لا وجه للعدول لعدم ثبوته واما على القول بالجواز فكذلك اذ لا فرق بينه وبين القول بعدم
الجواز في الغرض المذكور من عدم الحجية والظاهر انه لا خلاف في عدم الجواز فيما نحن فيه الا ما حكى عن شيخ [illegible] من العدول
بجواز العدول الى الفريضة اذا بلغ في اثناء الصلوة وقد تقدم تحقيق المسئلة بما لا مزيد عليه مع انه من قبيل الاخرى اثنائه بتجديد نية
الفرض الباقية على قول الشيخ وهو خلاف معنى العدول اذ معناه جعل المجموع مما مضى فيه وما بقي على ذلك الوجه واما القسم الثالث فكالعدول من
المقضية الى المؤداة كالعدول من الفائتة الى الحاضرة ويتبين البراءة عنها في الاثناء او اخذ فيها معتقدا اتساع وقت الحاضرة ويتبين في اثنائها
ضيق وقتها وعدم جواز العدول في الاول مما لا ينبغي التامل فيه لكونه من افراد الاصل والنهي عن ابطال العمل فيما اذا لم يعلم البراءة
عنه فيلزم القطع والاشتغال بالحاضرة واما الثاني ففي الشك في انه هل يجب عليه اتمام الفائتة ح ويأتي بالحاضرة بعدها لمخالفة العدول
للاصل ولزوم [illegible] فيها سوى موارد النص وعدم جواز ابطال العمل فيجب عليه الاتمام وان استلزم القضاء وقت الحاضرة او يتعين
عليه العدول بناء على انه اذا جاز العدول من المؤداة الى المقضية او وجب مع عدم القضاء فلكونه فيها في صورة العكس مع القضاء وقت
الحاضرة مع تعذر عدم العدول بطريق اولى او يتعين عليه القطع والاشتغال بالحاضرة لان كون العدول مخالفا للاصل فيجب الاقتصار
في مورد النص وخصوص الرواية على عدم جواز الاشتغال بالفائتة عند تضيق وقت الحاضرة والادلة الدالة على وجوب ايقاع الصلوة
في مواقيتها المعلومة او التفصيل بين ما لو تمكن من ادراك ركعة من الحاضرة في الوقت فالاول والا فالثالث وجوه اجودها الثاني
اما الاول فلعدم شمول النصوص الدالة على عدم الاشتغال بالفائتة عند تضيق وقت الحاضرة لما نحن فيه لان الظاهر منها ارادة الامر الابتدائي قبل الاشتغال بالفائتة
الاستصحاب وعموم من ادرك ركعة في الوقت لما مر واما الثالث فلان تصفح الاحكام الشرعية يقضي الى ترجيح الوقت على
كثير من الامور المهمة من الشرائط والاجزاء ويظهر منه غاية الاهتمام بحق الوقت وعدم ارتضاء الشارع بتاخير الصلوة عن وقتها كما

ما كان ومن الظاهر انه لم تقطع الى [illegible] الاستلزام ضيقها وفوات الحاضرة وتمام شرائط العدول من الاتمام الا الاقامة [illegible]
الى الالتفات ويأتي الكلام في تحقيقها قوله قدس سره الثاني تكبيرة الاحرام ومن لا يحسن العربية [illegible] وهو ركن تبطل
بتركها عمدا وسهوا اضافة التكبيرة الى الاحرام لانه بها يحرم ما كان محرما قبل الاستفتاح [illegible]
ادعى ان المجمع عليه بين علمائنا ان المحافظة على معنى الاضافة وتكون الرجوع في التسمية لما ذكره وكيف كان كون الاخلال بالتكبير
مبطلا للصلوة ولو نسيانا مما لا خلاف فيه بل الاجماع ونطقت به الاخبار منها الصحيح عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد والموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد والصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر
في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن واذا كانت التكبيرة اول افعال الصلوة يستند حتما لمن اراد
الصلوة ونسيانها [illegible] ولذا قال نعم ولكن كيف يستيقن وقوله اذا استيقن انه لم يكبر مع ان الظاهر استمرار الاستيقان
ثم ان المقتضى المفهوم منه وان كان انتفاء الاعادة في صورة عدم الاستيقان [illegible] حال الشك مع بقاء محله لكنه محمول على
غير تلك الحال والصحيح عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر والصحيح [illegible]
[illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة والمفهوم منه وان كان
وان كان لزوم الاعادة حال نسيان التكبير لكن يفهم منه لزومها حال التعمد في تركها بطريق اولى كما لا يخفى هذا الى غير ذلك
مما استفاض من الاخبار [illegible] في الصلوة تنتفي الاجزاء الاصلية الركنية فاستلزام الاخلال بالتكبيرة ولو
نسيانا الاخلال بالصلوة تنتفي الاجزاء والاجماع والنصوص المستفيضة المعتبرة فلا التفات الى ما [illegible]
الشاذة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر
قلت نعم قال فليمض في صلوته وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزاه ومرسلة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة
فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته [illegible] او حملها على التقية وقد نقل عن بعض
الاجلة القول بعدم [illegible] بالاخلال بها نسيانا ويمكن حمل الاول فيما اذا كان الناسي عند التكبيرات المستحبة [illegible]
في تكبيرة الاحرام [illegible] ان التكبير المراد به تكبيرة الاحرام [illegible] لزوم المضي في الصلوة وعدم [illegible]
بالتكبيرة [illegible] تكبيرة الاحرام
الركوع [illegible]
قال [illegible] تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلوة [illegible] لا تنعقد الصلوة الا بها [illegible]
ترك [illegible]

ان يقول ان الكبرى [illegible] فقد تشبث العبارة على محتملين **الاول** ان
[illegible] المستند ان الاشتغال اليقيني [illegible] البراءة اليقينية و[illegible]
[illegible] لكن [illegible] في [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] الاول
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الصحيحة [illegible] قال [illegible]

[illegible]

ذا هي سورة بحيث في عدد جانبها واما بالنسبة الى باقي الاذان والاقامة فالنصوص المتقدمة الدالة على جواز قطعهما لاستدراكهما
فالعدول بطريق اولى لكن تلبيس بالاطلاق بل قيل انه لم يجز في الركوع فالركون الى ذلك وتحرير الكلام في تحقيقه في مباحث الاذان
والقنوت والجمعة انتهى كلامه والعدول من النافلة الى الفريضة مثل ان يشرع في نافلة [illegible] او مستحبين او مختلفين كان يكون العدول منها
الى مستحبة او واجبة والعدول الى فريضة [illegible] في الاول و[illegible] في الثاني وهو المتيقن مما لا ينبغي ان يتوقف في عدم جواز
العدول فيه لما مر في [illegible] لانه خلاف الاصل والواجب [illegible] الاقتصار في مورد النص وهو [illegible] لكن فيه عدم الثبوت في المقام
كان [illegible] بعدم جواز لان النوي لا يجزي [illegible] ان قلت يمكن ان يعرض من الاشتغال [illegible] مع [illegible] وقت الفريضتين
وتبين الخلاف حال الاشتغال قلنا انا نحمل القول بعدم جواز الاستئناف [illegible] عند الاشتغال الدالة بالفريضة فالامر [illegible]
لعرض المستحب [illegible] في [illegible] من الفريضة ثم [illegible] حال الاشتغال [illegible] مع ضيق الوقت علم لم يجز العدول لعدم
فوات الفريضة [illegible] لوجوب [illegible] الوقت [illegible] ان [illegible] لم يستدرك الصلوة في وقتها يجب عليه
القضاء وعلى التقديرين لا وجه للعدول لعدم [illegible] الجواز لكن [illegible] لا فرق فيه بين القول بعدم الجواز
في العرض المذكور [illegible] انه لا خلاف في عدم الجواز فيما [illegible] الا ما حكي عن الشيخ قدس سره انه [illegible] جواز العدول
كجواز عدول الصبي الى الفريضة اذا بلغ في اثناء الصلوة وقد تقدم تحقيق المسئلة بما لا مزيد عليه مع انه قد [illegible]
[illegible] وبين الفرض بالبلوغ على قول الشيخ وهو خلاف [illegible] النقل اذ [illegible] الجميع [illegible] على ذلك الوجه
واما القسم الثالث كالعدول من المنفصلة الى الموادة كما [illegible] في الحاشية وتبين [illegible] في الاثناء او [illegible] فيها
[illegible] مع وقت الحاضرة وتبين في اثنائها ضيق وقتها وعدم جواز العدول في الاول مما لا ينبغي التامل فيه لكونه مخالفا للاصل
والنهي عن ابطال العمل فيما اذا لم يعلم الزائد [illegible] من القطع او الاشتغال بالحاضرة واتمام [illegible] في الثاني في انه هل يجب
عليه اتمام الاولى [illegible] بناء على [illegible] العدول [illegible] اندراج [illegible] في مورد النص وعدم جواز ابطال العمل
[illegible] الاتمام و[illegible] [illegible] وقت الحاضرة او [illegible] عليه العدول بناء على انه اذا جاز العدول من المؤداة الى المنقضية
او وجب مع عدم [illegible] وقتها في صورة [illegible] مع [illegible] وقت الحاضرة [illegible] عدم العدول بطريق اولى او [illegible] عليه
القطع والاشتغال بالحاضرة بناء على كون العدول [illegible] للاصل يجب الاقتصار في مورد النص والنصوص الدالة على عدم جواز
الاشتغال [illegible] عند ضيق وقت الحاضرة والادلة الدالة على وجوب ايقاع الصلوة في وقتها المقدرة [illegible] منها او
[illegible] في الوقت فالاول [illegible] الاقوى لان الاول [illegible] عدم شمول النصوص الدالة على عدم
جواز الاشتغال [illegible] عند الضيق وقت الحاضرة [illegible] فيه [illegible] منها اذ [illegible] الاشتغال [illegible] الاصحاب
[illegible] في الوقت الى [illegible] في [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الوقت [illegible] الامور
المقدمة من الشرائط والاجزاء و[illegible] الاهتمام في حق الوقت [illegible] الشارع [illegible] الصلوة [illegible] كانها

ما كان

بالاشتغال انما يحصل بالقطع والمنافي ان يقول لو [illegible] عليه فالكلام [illegible] في مجال [illegible] الموضع
[illegible] التكبيرة من جهة ان [illegible] او [illegible] ومعلوم ان قطع الفريضة [illegible] لعدم [illegible] الكلام
[illegible] مع [illegible] او التكبيرة واما [illegible] في [illegible] التي [illegible] ما ان [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] عطا الله [illegible] بالنسبة الى
[illegible] ما [illegible] الشارح [illegible] في اجزاء الصلوة
وفيها [illegible] فيه ليس كذلك الا ان [illegible] مخالفته [illegible] بقطع [illegible] الغني [illegible] الصلوة واما
مخالفته الشارح فقد عرفت الحال فيه قوله قدس سره فان لم يمكن [illegible] لزم [illegible]
بالصلوة مع سعة الوقت [illegible] بل لم يمكن المكلف [illegible] التكبيرة [illegible]
[illegible] التكبيرة بالنسبة الى [illegible] الواجبات المطلقة [illegible] يمكن [illegible] واتفق
عدم جواز الاشتغال بالصلوة مع سعة الوقت وهو [illegible] التكبيرة التي هي اعظم من اجزاء الصلوة
[illegible] الاشتغال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] فوات الصلوة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] لزوم التكبير في الصلوة [illegible] والمعروض [illegible] في [illegible] سقوط التكليف
بالصلوة بالمرة بناء على ان المامور به الصلوة والمعروض [illegible] عدم [illegible] اجزائها [illegible]
[illegible] لزوم [illegible] الباقي [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] على وجوبها [illegible]
[illegible] على دليل [illegible] في الوجوب [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible]
[illegible] الميسور الذي كان من [illegible] المامور به لا يسقط بالمعسور [illegible] ان [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] المدارك [illegible] الى ان [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] اصل [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المكلف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على [illegible] التكبيرة [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] عدم [illegible] فيه
[illegible] التكبيرة [illegible] في [illegible]

اما لو اراد وقف ما ذكروا اما في الترجمة فلكونه نهما المطابقي وجعلنا نهما في التكبيرة والكلام الثاني في الاطلاقات اصحاب
والاصل المتقدم ثم وقوف الحكم بكتاب نص على دليل وليس بالسنة المكلف الصحيح واحتمال منع كون ما ذكر مرادا
كما لا يخفى على من له اطلاع بمباحثه ولو فرض المتمكن من لفظ الجلالة فقط او اكبر كذلك فقيل بتفريع بالمقدور ويضم
اليه معنى المتعذر او يختلف الحال بين ما لو كان المقدور الجزء الثاني فيحكم بانضمام معنى الجزء الاول بخلاف ما لو كان
المقدور الجزء الاول لاستلزامه تحقق غير لغة العربي في الصلوة احتمالات وجه التفرقة [illegible] اما الترجمة في الاول
ملفوظات المتقدمة لان مقتضى عدم سقوط الميسور بالمعسور الانحصار بالميسور وهكذا لا مرية في جزئه والظاهر الثاني
لما عرفت من ان الظاهر هو الاتفاق على [illegible] الترجمة عند العجز عن التكبيرة وان النحل بها غير معتبر بل عدمه
ولا يتفاوت الحال فيه بين ما لو كان المتعذر كلها او بعضها بل الامر بالترجمة في الثاني اسهل كما لا يخفى [illegible] ثم ان
مقتضى اطلاق العجز عن الاشتغال بالصلوة مع سعة الوقت عدم جواز [illegible] مع الحلم بعدم التمكن من التعلم
وكذا الحال في مفهوم الشرط فان مقتضى [illegible] الاحرام بالترجمة على ضيق الوقت [illegible]
موضع تامل بل غير صحيح ولهذا اخرج العلامة وغيره [illegible] مع العلم بعدم التمكن من التعلم يجوز له الصلوة في السعة ويكفي
ترجمة العبارة بحيث لا يقلم عن المناقشة بان يقال ان العجز في قوله [illegible] بالصلوة [illegible]
الى غير المتمكن من التلفظ الذي يجب عليه التعلم المذكور في قوله ومن لم يكن من التلفظ بها لزمه التعلم ومعلوم
ان الذي لم يكن عالما بعدم التمكن من التعلم يعني الكلام في النسبة على امرين الاول ان الضيق الذي هو شرط الحكم
بجواز الاقدام بالترجمة وعدمه هو الذي يكون متسعا لمجموع الصلوة مع شرائطها المفقودة او مقدار الذي يسع
الشرائط [illegible] من احتمالات الظاهر الثاني لاصالة وجوب التعلم وعدم افادة الترجمة تمام التكبيرة وعدم جواز الاتيان
بالصلوة الى ان يثبت الخلاف والذي يثبت [illegible] ذلك المقدار [illegible] لعموم من ادرك ركعة في الوقت
فقد ادرك الجميع ثم الثاني [illegible] لو ترك التعلم مع التمكن منه [illegible] في الصلوة في السعة [illegible] في بطلانها [illegible]
ضيق الوقت فقيل بالحكم بالبطلان [illegible] على انه [illegible] التكبيرة في وجوب التعلم [illegible]
ان [illegible] الى الضيق [illegible]
ان المامور به [illegible]
لكن كان [illegible]
وصحة صلوته [illegible]
حصول الاشتغال عند العجز بالترجمة [illegible]
بها كتب ومع عدم امكانها الى [illegible] قيل لاحتمال نزول كتب [illegible]

لزمه

لزمه الوسوسة وان كان المراد الاول [illegible] وان كان المراد [illegible] ما لا يخفى **قوله** وله ما والاخرس ينطق بها على قدر
الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة [illegible] العبارة [illegible] الاولى يجب على الاخرس الغير المتمكن
من مجموع التكبيرة الاتيان بالمقدور [illegible] ما تقدم من عموم ما لا يدرك كله وعدم سقوط الميسور بالمعسور وغيرها والثاني
انه عند العجز عن النطق اصلا يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة [illegible] في الاخرس [illegible] الاقتصار بالاشارة
بالاصبع والايماء [illegible] عن ظاهر [illegible] الاشارة باصبعه [illegible] الاخرس ينطق [illegible] النطق
[illegible] في نظم [illegible] الاشارة باصبعه [illegible] الاشارة [illegible]
ينبغ النطق [illegible] سقط النطق [illegible]
سقوط الاخرس [illegible] مع الاشارة عقد القلب [illegible] في كلام [illegible] عقد القلب [illegible]
العلامة في القواعد وشيخنا الشهيد في البيان مع الامرين [illegible] في باب [illegible] الكافي
عن السكوني عن ابي عبد الله انه قال [illegible] الاخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلوة [illegible]
لسانه واشارته باصبعه [illegible] ان يكون المراد [illegible]
المستحب [illegible] الاخرس [illegible]
[illegible] الاشارة بالاصبع [illegible] القرآن
[illegible] التكبيرة [illegible] القرائة [illegible] ان المقتضى
[illegible] الاشارة [illegible] القرائة العجز عن النطق [illegible] المعنى
[illegible] عدم سقوط الميسور بالمعسور [illegible] التكبيرة [illegible]
على [illegible] النطق [illegible] ما تقدم من كلام [illegible]
[illegible] ان يكون المراد بالمعنى [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] المعاني [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عن التعلم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
في [illegible] الافضل ان [illegible] التكبيرات تكبيرة الاحرام [illegible]

بعدها وان شاء جعلها الاخيرة وان شاء جعلها الوسطى وان شاء جعلها اولها ثم عن بعض رجحان البعض منها على الآخر

فذهب بعضهم الى الاول واستدل عليه بالصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع

كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي

فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي

من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي

للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وجه الدلالة ان المراد

بالافتتاح بالصلوة الاحرام بها لكنه تأول اي كبر للاحرام وهو تأول لانه ينافي ظاهر قوله فارفع كفيك وقوله ثم ابسطهما ثم قوله

ثم كبر ثلث تكبيرات فانه من صرفها لا اول عن المدلول الحقيقي وكذا ثم عن كلام الراوندي والمحقق وكذا ثم انه تعين

الراوندي وحمل كبر ثلث تكبيرات على انه لبيك المعنى اي كبرت للاحرام مع رفع اليدين وبسطهما ثم ثلث تكبيرات بالتمام تكبيرة

الى الاولى فالاولى هي المنضمة الاول على ارادة الافتتاح بالصلوة تعرف ثم الا انه عن ظاهرها يكون المعنى فاذا اردت

الافتتاح بها فارفع كفيك ثم ابسطهما ثم كبر ثلث تكبيرات فلا دلالة للصحيح على اولوية المذكورة بل يدل على التخيير كما استدل

عليه جماعة بالصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ

عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح

رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيرة عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله

سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت السنة بذلك وبالصحيح المروي في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير

ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات

فاحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة وتقريبهما ان الاخبار الحاكية لما دلت على ان المراد في المقام انه

عليه السلام كبر في كل مرة الا انه لم يفصح بها الا في المرة الاخيرة فيحتمل ان يكون الموجب للظاهرة تكرار رسول الله صلى الله عليه وآله التكبير

ذلك وهو في الصحيح الاول وان لم يكن مذكورا لكن يظهر من الثاني ان وجه التكرار ذلك ثم انه يمكن المناقشة في الاستدلال

اليهما بانه عليه السلام يمكن ان يكون عالما بانه عليه السلام كان يقتضي للتكبير الا في المرة الاخيرة [illegible] فلا يحصل التكبير للاحرام فانه

الاحتمال يبطل الاستدلال الا ان يقال انه يظهر [illegible] في باب صلوة العيدين ان الحكاية المذكورة

في صلوة العيدين وان التكبيرات الصادرة عنه عليه السلام كانت بعد القراءة فانه روي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا سبع تكبيرات وجه ذلك حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم [illegible] السنة ثم

والسنة

والسنة مع جرة تكبير رسول الله صلى الله عليه وآله والتكبير الحسين عليه السلام حين كبر النبي صلى الله عليه وآله والسبعة قائم في الثانية تكبير النبي صلى الله عليه وآله

وكبر الحسين حين كبر حسنا فخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم ويمكن حمل الصحيحين عليه فليس فيهما تصريح بان الحكاية

كانت في الصلوة اليومية ويمكن الجواب عن الاول بانه على فرض التسليم انما يكون منافيا [illegible] لو اتفق الاول فان قوله

عليه السلام فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة [illegible] على ان التكبيرة الاولى في الثانية [illegible] تكبيرة الافتتاح

وعن الثاني [illegible] حكاية حمل الصحيحين فقط فقد ظهر الجواب عنه واما عن [illegible] ضعف سنده [illegible]

[illegible] انه لما كانت التكبيرة الاولى من التكبيرات [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible] انما [illegible] كان المنفي [illegible] التكبيرات [illegible]

بالصحيح المروي في [illegible] عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن [illegible] قطع سبع [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

وانما صارت التكبيرات في اول الصلوة [illegible] لان اصل الصلوة ركعتان [illegible] سبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح

وتكبيرة الركوع [illegible] تكبيرات [illegible] تكبيرات الافتتاح

[illegible] في صلوة [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الى الوجوه [illegible]

[illegible] في الاصول بخلاف

المصادر فانه مذكور في [illegible] الجواب [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] سبع تكبيرات عند فرق سبعة حواجب [illegible] التكبيرات السبع [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] في العدد [illegible] وان كان [illegible]

التكبيرات السبع المعروفة [illegible] المذكور [illegible]

الاصحاب [illegible] المصباح [illegible]

[illegible] في الاول [illegible] بعد الاقامة [illegible] تكبيرة [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

منهم [illegible] السنة لكن يمكن الاستدلال عليه بالصحيح المروي في [illegible] قال امير المؤمنين

عليه السلام [illegible] كثيرة في اليوم [illegible] للصلوة [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] في [illegible] الاجماع [illegible] الصحيح المروي في

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة قال
ورواه الشيخ عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء
الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ووجه الاستدلال ان الظاهر
ان المراد من الخمس والتسعين تكبيرة التكبيرات المستحبة مع التكبيرة للاحرام كما يشعر به ملاحظة التفسير فيتناول المراد حينئذ احدى
وعشرين في الصلوة الرباعية اربع للركعات السجودية وستة للرفع من السجود سيما الاولى وكذا الحال في الصلوات الاخر بحسب
الثنائية وكذا الرفع من الركوع عشرين تكبيرة وواحدة تكبيرة الاحرام فلو كانت التكبيرات الست لم تكن تكبيرات الاحرام يزيد عدد
التكبيرات حينئذ بتحقيق الدخول في الصلوة بتكبيرة الاحرام ولما كان المستفاد من الحديث حصرها في خمس وتسعين وفي كل من
الرباعيات حصرا في احدى وعشرين وكذا في غيرها يعلم ان التكبيرات الست ينبغي ان تكون غير تكبيرات الاحرام لا يقال
ان التفسير المذكور من الراوي وهو من غير استناد الى المعصوم لا يعتبر عندنا فالاولى ان الحديث دلّ على الست في
والراوي المفسر من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام لان الظاهر مثل عبد الله بن المغيرة الذي من اصحاب الاجماع لا يعمل
تفسيره بمحض الرأي بل مستندا اليهم عليهم السلام وان لم يكن مستندا فظاهر وعدم كونه من اصحاب الصادق غير مضر بالمرام
لجواز كون التفسير من الكاظم عليه السلام مع ان في الاستدلال ليس الاستدلال متوقفا على التفسير المذكور لكفاية الحكم بكون التكبيرات
خمسا وتسعين في ذلك لظهور ان المراد من العدد المذكور ما عدا التكبيرات الست كما لا يخفى وربما يرجح القول بالبعد عن
عروض المبطل وبان الابطال مع النذر المقتضي له لا سنة فيه بل لا مرجحية فيها فالاولى ان العمل الراوي بحصر
في غالب الاحوال لعدم تحقق المبطل في الزيادة الذي هو خلاف التكبيرات واختيار المصنف والعلامة اعلى الله مقامهما وجماعة
وجماعة التخيير للاصل وتعارض مستند القولين بحيث يضعف الترجيح المذكور اذ لا وجه الاولى وان المنقول الاول
ربما ان الاحتمال ان يكون من المعصوم مما ذكر مستند القول الثاني بيان التكبيرات المؤكدة لا مطلق التكبيرات الستة لا دلالة
حصر التكبيرات التي لا تكون الا في الصلوة ولست الاستحبابية ليست كذلك لجواز تقديمها على تكبيرة الاحرام ولو على القول

ان المفسر ان تكبير تكبيرة الاحرام اولها كما لا يخفى **قوله قدس سره** ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح
بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا المفهوم من هذا الكلام ان التكرار في تكبيرة الاحرام يوجب
بطلان الصلوة وكما تحقق البطلان انعقدت الصلوة بالتكبيرة التي بعده ثمّ اذ قصد الافتتاح فيلزم البطلان مع الزيادة وتحقق
مع الفرد ولا يخفى ان البطلان بالزيادة انما هو اذا لم يجز الخروج عن الصلوة قبله ولم ينو الخروج واما مع القول بجواز
فتنعقد الصلوة بالزيادة لانه يتحقق بمنزلة التكبيرة الاولى كما لا يخفى تحقيق المقام يستدعي الكلام في شيء مطلب الاول في القول بالزيادة
في تكبيرة الاحرام مع انه اذ تحقق الدخول في الصلوة بالتكبيرة الاولى لا معنى لقصد الدخول ثانيا وانّ في مستند البطلان تاملا
فان الفرد كيف يكون موجبا للانعقاد والصلوة مع ان تحقق الزيادة مشترك بين الزيادة وغيره فاذا وجب البطلان ينبغي ان
وا لا فالكلام

ولا فائدة في الكلام في هذه مع تحقق الزيادة في الصورتين في غير ظاهرة لكنها يظهر من الزيادة في الركوع والسجود وغيرهما
ان الركوع ثابت باصل الشرع ليس لاجل وجه اخر فحكمها لا يمكن جريانه بمجرد الزيادة واما بالنسبة الى الجاهل الذي يظهر لكنها في
بالنسبة الى التكبيرة ثم بما يعتقد ان اللازم في الصلوة تكرار واما بالنسبة الى العالم بان التكبيرة للاحرام هي ما يتحقق بها
الدخول في الصلوة فلا يعتبر تكرار التكبيرة مع قصد الدخول فقد تحقق بالاولى وان التكبيرة تماما يتحقق الدخول لا يكفي
وهي المعتبر في تكرار التكبيرة الاحرام تكرار النية ايضا اي ان تحقق النية في التكبيرة الاولى والثانية اولا وهما ان سبقتا على
ان تكبيرة الاحرام التي هي ركن هل هي ما يتحقق بها مع النية وقصد به الافتتاح ويكون لها النية لكن فيما انا لم
يتحقق فصل بينها عرفا ظاهر كلمات جماعة من الاصحاب الاول ويمكن ان يقال الظاهر من كلام المصنف والعلامة وغيرهما
على ان تمرادهم في هذا المقام الثاني ولا يخفى انه مبني على القول بان النية هي الصورة المخطرة بالبال الملاحظة
للصورة بعنوان الاجمال واما على التحقيق من كونها عبارة عن الداعي الباعث والارادة اليه فلا فرق الى ذلك كبير لا
ولكنه لا يخفى على اولي التحرز انه في منقول ان المستند بالنسبة الى المتعمد ظاهر بناء على انه دخل في هيئة الصلوة ولم
يكن من اجزائها فيكون خارجة عن الكيفية الموظفة بل يكون اتيانها على هذا المنوال منهيا عنه لكونه تشريعا في الدين ولا يخفى
في العبادة وسنده على النهي واما بالنسبة الى الناسي والساهي فلان التحريم الان النهي في حقه لكن الحكم بالبطلان يمكن ان
يكون من جهة الخروج عن الكيفية المتلقاة بناء على ان الصلوة المامور بها كانت بتكبيرة واحدة للاحرام فتركها
مع سبق التكرار يخرج في الحكم ونحوه والمعروض ان اتيانها بتكبيرتين له وغاية ما هناك ان ذلك على سبيل السهو وهو انما
يوجب انتفاء الاثم والعقاب لا لان الاتيان بالكيفية المختلفة عن العبادة الموظفة وما يجعل بمثالها
المتيقنين ثابت والبراءة اليقينية انما تحصل اذا اتى بالكيفية المعهودة المتلقاة من الشارع وهو انما يكون مع وحدة
التكبيرة للافتتاح لا مع تعددها وكذا الامر في جزء من اجزاء اركان الصلوة ومن هنا ظهر الوجه في حكمهم بان الزيادة في الاركان
توجب البطلان لانه مخل فيها مطلقا وان كان ساهيا وهذا المقدار يكفي في المقام على ان الخلاف في المسئلة غير معلوم بل
الحكم في كلامهم مقطوع به فلا اشكال الا انه قد ورد في جماعة من متأخري الاصحاب بروايته فتمسكهم بها وحجتهم التمسك فيه
والقضية ولا بد من ذلك بالاجزاء الركنية بناء على ان تنتفي بانتفاء ذكر الكيفية المطلوبة والعبادة بزيادتها ولو كانت سهوا
مع انه غير مستقيم لان ذلك انما هو من الادلة الخارجة ولولاها لكن نمنع ذلك المقتضى الاصل المتقدم واما انما اثبات
تكرارها وذكرها في الصلوة بالتكبيرة انما ينشأ في التكبيرتين وجودهما كلاهما فيكون التكبيرة الثانية بمنزلة التكبيرة
الاولى بمنزلة الجزء وهو فيها اذ كان البطلان للمكلف مع ان تمام الاشكال فيه لكون التكبيرة اذا زعمه مع تمييزه
التكبيرة الاولى فلا يتحقق الزيادة في التكبيرة في نظره والبطلان في نفس الامر بالنسبة الى تكبيرة السجدة في نظره وعلى تقدير
التسليم حيث التغيير في الزيادة فيتحقق البطلان والحكم بناء على ان الناسي يقع بالتكبيرة الثانية وبعد ثم لما نسيها كبر ثانيا ثم لما
نسي كبر ثالثة وقد تحقق البطلان ومع التكبيرة الثانية فتنعقد الصلوة بالتكبيرة الثالثة اذ لا لكانت الزيادة الظهرية

تكبيرة مستندا الى ان الحق وجه ومنها تكبيرة الاحرام وان هيئة الصلوة [illegible] منها فالحكم [illegible] مشكل [illegible] الحكم
بالبطلان والتفصيل المنقضي كما تقدم [illegible] بالركوع يبطل الصلوة [illegible] في جزء الصلوة المذكورة **قوله [illegible]**
ويجب ان [illegible] تامة [illegible] الى ان [illegible] الصلوة [illegible] القيام في مجموع التكبيرة
او في [illegible] للبطلان [illegible] لا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف [illegible] فانه [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] البطلان [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الطائفة في [illegible] المصنف في المعتبر قدس الله روحه [illegible]
الاستفتاح والركوع [illegible] الركوع [illegible] [illegible] ثم قال [illegible] الافتتاح
والركوع ان التكبيرة [illegible] لم تبطل صلوته [illegible] في كلامه وان كان [illegible] القرينة [illegible]
ظاهرة ثم قال [illegible] الصلوة والقيام مع [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] في عبارة المتن [illegible]
والمشهور [illegible] الصحيح المروي [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] ثم استقبل القبلة [illegible]
فان الله عز وجل يقول [illegible] القبلة [illegible] المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] استقبل القبلة [illegible] على التعقيب [illegible] التكبيرة [illegible] القيام [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الصحيح المذكور [illegible] الصلوة [illegible] القيام [illegible]
[illegible] بناء على [illegible] المذكور [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] القيام [illegible] التكبيرة والاتمام [illegible] قيام [illegible] الصحيح [illegible]
في [illegible] عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل ادرك الامام وهو راكع [illegible] قبل
ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ولانه على خلاف [illegible] الصحيح المروي عن النبي
عليه السلام [illegible] ادرك الامام [illegible] قبل ان يرفع رأسه فقد ادرك الركعة [illegible]
الصلوة مع [illegible] القيام في التكبيرة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عن النبي والائمة عليهم السلام [illegible] القيام في التكبيرة والصلوة [illegible]
[illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible] القبلة [illegible] قوله تعالى [illegible] الله اكبر
ولان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة فيجب فيه القيام اما الاول [illegible] في [illegible] الركوع
الركوع [illegible] الاطلاق [illegible] المروي عن [illegible] عليه وآله قال [illegible]

[illegible]

عمل [illegible] لم [illegible] على ان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على محل التكبيرة [illegible]
الافتتاح والركوع [illegible] الجواب [illegible] الاجتماع
في الاصل [illegible] البطلان [illegible] القيام في تكبيرة الاحرام
[illegible] الجواز [illegible]
الاستدلال [illegible]
[illegible] **قوله [illegible]** المسنون [illegible]
ان [illegible] اعلم ان المد من الحروف [illegible]
[illegible] الحركات [illegible] على ان [illegible]
[illegible] المد [illegible]
[illegible] الاول ان يكون الزائد [illegible] المعنى الذي [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] همزة الجلالة [illegible] اللام والهاء [illegible]
والذي [illegible] البطلان في [illegible] الصلوة [illegible]
العرب [illegible] الحركات في [illegible] البطلان في
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] همزة الجلالة [illegible]
الصلوة [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] القرينة
على النية [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاول

وجمع كرها ان في ذلك المنع وخلافه الحرج الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة وظاهر ما حكي عن
وكره ونهاية الاحكام البطلان وهو الظاهر من ابن ادريس قال في السرائر ولا يجوز اكبار بل الكبار الى ان قال
بل يأتي بها على وزن افعل لما تقدم من ان اللازم لزوم التكبيرة وهي عبارة عن الصيغة على الكيفية المعهودة ومع زيادة حرف
في كل من لفظ الجلالة او صيغة افعل او في حد يكاد لا يشتبه في خروجها عن تلك الهيئة فلا تكون مجزية للامتثال على
لا امر المتوجه بتلك الصيغة ولا تخيلية لقصد المكلف المعنى الذي تقتضيه تلك الزيادة وعدمه ومن هنا فان كانت
تلك الزيادة موجبة لخروجها عن الكيفية المعهودة اتجه ما حكم به وان لم يكن كذلك وهو ظاهر ما انفرد به من الابطال مطلقا وما
يوجه ذلك هو انه لفظ بصيغة التكبيرة بحسب الامتثال لو اتى بها على وجه لا يخالف لفظها ولو نوى معناها
وايضا مطبق على المحكي المشتملة على الكثرة المنضمة لتلك الزيادة الخارجة بها عن الكيفية المعهودة انها موقوفة
على هذه الكيفية المرتبطة المتلقاة من الشارع وكل ما كان كذلك تقتضي الاصل البطلان بالزيادة ثم الدليل على صحة ما
نحن فيه ليس بكاف لا يمكن حجة المحققين على ما يظهر من كلام المعتبر والمنتهى ان الاول ان لم تخرج تلك الصيغة بتلك
الزيادة عن وصفها في اللغة لانه قد ورد الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب ولا يخرج
بذلك عن الوضع والثاني ان همزة الجلالة مثلا همزة وصل المحققة بين [illegible] ثانيا انه لا يوجب خروج
عن مقتضى الاصل الوضع ولا يقتضي البطلان كما هو مبين له والجواب عن الاول ان المراد بالاشباع الحركات التي يجب
يشير الى الحروف انما هو في سياق الكلام وفي حال الوقوف كذا اعمالات الشيخ والثانية والاول ثم الا انه بالنسبة الى بعض الاعراب
الذي وقوف تجوز ورد لا يعول على نطقه والثاني مسلم لكنه لا يمكن ان يجيب منه الحكم الشرعي لا سيما في العبادات
وكون كل في هذا المقام هو المتلقى [illegible] البطلان عند الاعلام من ان الفرق [illegible] المحظورات [illegible] يمنع ثبوت
الحكم في المعنى عليه ويبقى الكلام فيه وعلى تقدير التسليم لقيام الفارق لوضوح الفرق بين الزائد الذي لا معنى له ويجب
اندراج المزيد فيه تحت بعض الالفاظ الموضوعة وما لم يكن كذلك والرابع ان يكون الزائد حرفا لكن ليس له معنى ولا يوجب
الفا تحت الموضوعة كمد الالف المتخللة بين لام الجلالة وهائها واشباع فتحة الهاء بحيث يلزم زيادة الالف
في الاول والواو في الثاني فالبطلان فيه [illegible] وبظاهر وجهه مما ذكر سابقا الى ان الامتثال لا ينبغي ان يستلزم بالصيغة
وهي لا تحصل الا مع انتفائها ما ذكر ورد على المتوكل بان الا [illegible] على الشك في تحقيق التكبير
الشرعي الذي مع ركن [illegible] في الوزن المتقدم [illegible] المتوكل [illegible]
لعدم الفرق بينهما اصلا [illegible] المحقق [illegible] في هذا المقام مع مصيره الى الحرف في [illegible]
ولو زاد حرفا لا يخل المعنى به كالالف بين اللام والهاء [illegible] لم يضر لعدم تغير المعنى به [illegible] وهو الظاهر
من [illegible] في كرها وهو يحتج بما تقدم وما ذكرنا [illegible] في نقل بعض الحروف [illegible] الالف المتخلل بين اللام والهاء

او مكث الدهر

او مكث الدهر او ادغام هاء الجلالة في [illegible] **قوله [illegible]** وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها
وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه [illegible] المنتهى ان الاول اسماع الامام ما مومه تكبيرة الاحرام
وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا وبظاهر من تخصيص استحباب الاسماع بها عدم ثبوته في غيرها من التكبيرات السبع الافتتاحية
وهو كذلك بل المستحب فيه عدم الاسماع والمستند فيه صحيح الحلبي في باب تكبيرة الصلوة [illegible] عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ووجه الدلالة [illegible]
يجزيك ان تكبر سبع تكبيرات ويكون واحدة منها [illegible] العمل [illegible]
يكبر في واحدة ويسر في الست ويمكن ان يكون واحدة [illegible] لكن [illegible] عطف [illegible]
على عطف [illegible] على الاستثناء ويحتمل ان يكون واحدة [illegible] الكثرة [illegible] الظاهر [illegible] تمام [illegible]
[illegible] لكن لا يمكن [illegible] المكلف [illegible] الاجزاء مع كون التكبيرات [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] في الست ظاهرة لكن كون [illegible]
تكبيرة الاحرام [illegible] ان الست المستحبة [illegible] واحدة [illegible] استحباب الاخفات في [illegible]
مراد [illegible] الست [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] المراد بالواحدة المجهورة
تكبيرة الاحرام [illegible] الامام [illegible] الواحدة والاسرار بالست للامام [illegible] الماموين [illegible]
الصلوة [illegible] ان الدخول فيها انما يحصل بتكبيرة الاحرام فيكون هي المرادة بالتكبيرة المجهورة وهو المطلوب
[illegible] التكبيرات الست المستحبة [illegible] في الباب المعنون [illegible] في زيادة
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible] ست [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] اذا كنت اماما [illegible] التكبيرة [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] المذكور في المتن اسماع الامام التكبيرة [illegible] والمذكور في النص [illegible]
[illegible] الاسماع [illegible] التكبيرة [illegible]
[illegible] الاسماع [illegible] الاسماع [illegible]
[illegible] في المتن [illegible] الاستحباب في الاول [illegible]
المعتبر [illegible] النص [illegible] الاسماع [illegible]
[illegible] الاسماع [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

لكل من خلفه منكم و لو استطال الصوت لكن اذا لم يبلغ العلو المفرط او لا كما يكره مع عدم التقية علی ادنی مراتب الجهر او
بهذا القدر مما او استطال الصوت فلا يعتبر اسماع الجميع و نحوه فيعتبر اسماعهم استظهارا للجميع كما ذكر لكن الظاهر انه في اطلاق
السنة [illegible] من منع اختياره الحكم فيها ذكره مع امكان المصير الی الثالث فتأمل و من هنا يظهر ثبوت
الاستحباب فيها اذا فرض امتناع اسماع المأموم للصمم و نحوه و لو مع علم الامام بذلك لتعلق المنع في دعوی حصر الحكم فيها
ذكره الحكمة بالنسبة الی الامام و اما المأموم فقد قيل انه يستحب له الاسرار لصحيح المروي في باب احكام الجماعة من
الجماعة من باب كيفية الصلاة من الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
و لا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول و هو مع صحته و ان كان مطلقا و لا للتكبيرات لكن [illegible] كما تری مختص
بهذا الحديث المتقدمين ثم لا يخفی ان الماخوذ في النص عدم اسماع المأموم للامام شيئا من التكبيرة و نحوها لا الاسرار فيها
و قد عرفت الفرق بين الامرين و مقتضی الحكم كراهة الجهر للمأموم [illegible] و لو مع تحقق الاسماع للامام [illegible]
الحق بجوازه عند اسماع المأموم للامام شيئا و لو مع عدم الجهر و انه مقتضی اطلاق القول بكراهة الجهر للمأموم [illegible]
و لو لم يسمعه الامام كما اذا كان بعيدا عنه او غائبا بالكلية [illegible] كراهة الاسماع فيتحقق الحكم بانتفائها في الصورة المفروضة
و كراهة كما كان الامام في حكم [illegible] كالصمم او [illegible] كازدحام الخلائق [illegible] ان الكراهة مدار الاسماع
فكلما تحقق ينبغي الحكم بكراهة و لو في ضمن الاخفات و الا فلا و لو مع الاجهار قصرا فيها علی [illegible] مورد النص
بل يمكن الحكم بانتفائها مع الاخفات مطلقا و لو استلزم الاستماع بناء علی ان [illegible] اسماع الامام انما [illegible] الجهر و ان
المستند [illegible] و لا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا الخ الاجهار المستلزم للسماع و لابد حمله عليه [illegible]
[illegible] للمعارضة [illegible] ان يكون الجهر دون تحقق الاستماع للامام من غير كراهة الا انه اقام الاجماع علی خلافه
فتأمل و المحقق لما ذكر استحباب الجهر بالتكبيرة للامام و الاخفات بها للمأموم و اما المنفرد فهل يلحق بالامام او المأموم
او لا هذا و لا ذاك بل يتخير بين الامرين و الظاهر الثالث لان الحكم باستحباب كل من الجهر و الاخفات يحتاج الی دليل و ما
كانت النصوص المذكورة مختصة بالامام و المأموم يرجع في حق غيرهما الی مقتضی الاصل و هو التخيير بين الامرين و يمكن
الاستدلال عليه بما تقدم من رواية الحلبي اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة و ان شئت ثلثا و ان شئت خمسا
و ان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة و وجه الدلالة انه امر بالتكبيرات من غير
تعرض للجهر و الاخفات بالنسبة الی غير الامام مع تعرضه لها بالنسبة اليه دليل علی [illegible] هذا و الاصل [illegible]
[illegible] اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة استثناء من المقدر [illegible] فيكون ذلك [illegible] فتأمل [illegible]
[illegible] في الجهر [illegible] ترجيح الجهر في [illegible]
ثم ان اطلاق [illegible] كما في صحيحة الحلبي المتقدمة

اذا افتتحت

اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات الخ و صحيحة زرارة المروية في العلل في باب العلة التي
من اجلها صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات قال قلت لابي جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال يكبر سبعا الحديث و غيرهما
فلا وجه [illegible] من اطلاقه استحباب الجهر بالتكبيرة و لعل مستنده بالنسبة الی غير الامام رواية ابي بصير المتقدمة تنبيه
علی ان المفهوم من قوله عليه السلام في غير الكتاب اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ثبوت جهر غير الامام في جميع التكبيرات و منها
تكبيرة الاحرام و هو تام لانه كما يمكن ان يكون الاستثناء [illegible] يمكن ان يكون [illegible] باعتبار ثبوت التخيير بين
الجهر و الاخفات كما اشرنا اليه [illegible] الاستثناء [illegible] انه من الامور المسنونة رفع اليدين بالتكبيرة و تحقيق
الحال [illegible] في مقامين الاول ان استحبابه هو المشهور بين الاصحاب و في المنتهی يستحب رفع اليدين بالتكبير
بلا خلاف بين اهل العلم و في المعتبر و هو سنة بغير خلاف بين العلماء خلافا للسيد المرتضی قدس الله روحه فحكم بوجوبه في جميع
تكبيرات الصلاة بل ادعی الاجماع عليه [illegible] في الانتصار [illegible] بالاية النزول بوجوب رفع اليدين
في كل تكبيرات الصلاة [illegible] ابا حنيفة [illegible] و الثوري [illegible] رفع اليدين [illegible] الثاني [illegible] الصلاة الی
ان [illegible] و الحجة فيه [illegible] طريق الاجماع و برائة الذمة و المشهور هو المختار و المستند فيه الاصل و الصحاح المروية
في الكافي كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام [illegible] يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك و لا ترفعهما كل ذلك
و صحيحة الاخری عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك و لا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال
خديك و صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما الحديث و قد تقدم و النصوص
الاتية [illegible] عليهم السلام و الامر و ان كان ظاهرا في الوجوب لكنه في النصوص المذكورة محمول علی الاستحباب
لصحيح المروي في باب تكبيرة الصلاة [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال علی الامام ان يرفع يده
في الصلاة ليس علی غيره ان يرفع يده في الصلاة و وجه الدلالة انه صريح في عدم وجوب الرفع علی المأموم و المنفرد
و الصحاح المذكورة ظاهرة [illegible] لا يصلح لمعارضة الصريح [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] عدم الوجوب في حق المنفرد و المأموم [illegible] في حق الامام [illegible] لعدم القول بالفصل اذ كل من قال بالوجوب
يقول به مطلقا و كذا القائل بالاستحباب [illegible] الامام و غيره ان [illegible] الصحيح
عدم الوجوب في حق غير الامام [illegible] الوجوب في حقه [illegible] و ان وجب
رفع اليدين [illegible]
المذكورة [illegible]
صدره [illegible]
الاصحاب [illegible]

من ارتكابه في جزئه والنصوص المشتركة وهو ظاهر ضعيف فالاولى ان يحمل ما ورد من الاستحباب على غير [illegible] في حق غير
الامام ايضا فلا يبقى وجه للتفرقة على انا لا نسلم التنافي بين الصحيح المذكور والنصوص المذكورة بحيث يوجب
صرفها عن ظاهرها او المستفاد منها وجوب الرفع في التكبيرة وغاية ما يستفاد من الصحيح عدم وجوبه في الصلوة في
حال التكبير فهو مطلق فالتقييد لازم [illegible] بتلك النصوص التي لا ترفع اليد عن النصوص المقيدة بمجرد الاطلاق في وقت
اما الجواب عن الاول فهو ان المعتبر انما هو دليل الصحيح وصرف الصدر عن ظاهره او [illegible] المرجع اليه [illegible]
اما الاول فلان [illegible] في عدم الوجوب والصدر ظاهر فيه لكن لا يكفي وان [illegible] بالشهرة المحققة
[illegible] فاما ما عرفت من دعوى عدم الخلاف من المشهور والمتاخرين وكذا الحال بالاضافة الى الاستدلال المراد والتعبير [illegible]
هذه المرجحات لازم وان وجب [illegible] بحمل [illegible] على [illegible] الورود [illegible] خلاف الاتفاق [illegible]
في المشهور يكون الجواب الى الوجوب الرفع في حق الامام [illegible] في حق غيره ايضا فلا يبقى وجه التفرقة [illegible]
[illegible] الرفع في حق الامام [illegible]
[illegible] في نقل [illegible] عليه السلام [illegible] الصحيح [illegible] في [illegible] الامام
[illegible] الامام [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] لا يصح [illegible] عدم [illegible] الاشتغال [illegible] لا يكفي وانه عن
[illegible] رفع اليد في التكبير [illegible] لعدم لزوم الرفع في الصلوة [illegible]
[illegible] عن احوال التكبير [illegible] النصوص [illegible] على ان [illegible]
عن [illegible] الاسناد [illegible] بالتكبير قال على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه
في التكبير [illegible] الاستحباب النصوص الدالة على ان رفع اليد في الصلوة زينتها [illegible]
المروي في [illegible] عن زرارة قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة زينتها [illegible] والصحيح المروي [illegible]
ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يرفع يديه [illegible] الركوع والسجود [illegible] ركوع او
سجود وقال [illegible] والمروي في المجمع في [illegible] فصل لربك [illegible] عن [illegible]
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال النبي [illegible] ما هذه النحيرة
التي امرني بها ربي قال [illegible] بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت
واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت [illegible] السجود [illegible] فانه صلوتنا وصلوة الملائكة
في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة [illegible]
في [illegible] عن [illegible] رفع اليدين في التكبير [illegible] رفع اليدين [illegible] الابتهال

والتبتل

والتبتل والتضرع [illegible] ان يكون في وقت ذكره [illegible]
[illegible] في بيان الصلوة عن ذكر الرفع في تكبيرة الاحرام [illegible] ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] قال [illegible] اكبر [illegible] ان يذكر الله عليه السلام رفع يديه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عدم صدوره منه عليه السلام [illegible] في عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الامور المذكورة في الصحيح الامور المندوبة ومنها رفع اليدين حال الهوي الى الركوع والسجود
[illegible] الاستدلال [illegible] عدم البيان [illegible] عدم [illegible] على عدم الوجوب [illegible] الاستدلال [illegible]
الاستحباب [illegible] ويمكن الجواب عنه بان ظاهره وان كان عدم الرجحان مطلقا [illegible] بالاجماع [illegible]
ولانه على عدم الوجوب [illegible] المعارضة [illegible] الوجوب بالاجماع [illegible] على ما
عرفت من [illegible] والنصوص الواردة [illegible] النبي والائمة عليهم السلام الدالة على [illegible]
اليدين حال [illegible] صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي [illegible] فصل لربك وانحر [illegible] على ما
ورد في تفسيره من النصوص المستفيضة الدالة على ان المراد بالنحر رفع اليدين حال التكبير [illegible] الصحيح
في [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع
[illegible] وان لم يذكر فيه رفع اليدين في التكبير لكن لما كان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] رفع اليدين [illegible] في احوال الصلوة [illegible] حال التكبير [illegible]
ان المراد [illegible] في [illegible] في رواية المجمع [illegible] في [illegible] الصلوة
وفي المجمع عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك [illegible]
وفيه عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فصل لربك وانحر فقال بيده [illegible]
[illegible] في [illegible] الصلوة والجواب اما عن الاجماع [illegible] على عدم الوجوب [illegible]
الاستحباب [illegible] ان [illegible] واما عن [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] في صحيحة الحلبي المتقدمة [illegible] الامر [illegible] في لزوم [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] واما عن [illegible] عليهم السلام [illegible] الاستدلال [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب واما [illegible] صلى الله عليه واله صلوا كما [illegible] في [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] على الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] مع [illegible] المجاز

لكن الظاهر ان المراد صلى الله عليه وآله ليس بسنة الا الامور المندوبة واما عن الاذكار فلا ينافيه ما تقدم منها لعدم ان
وحفظ المفروض الواردة في تفسيرها ان الامر بالتجرد منها امر برفع اليدين فيكون كسائر الاوامر والله اعلم
مع عدم ظهوره وعدم وجوده الا قولي وقد عرفت ضعفه الى ان الاية الشريفة قد عرفت وجوه لا مدخلية
لها بناء عليها فلا يخفى ما فيها منها ما في المجمع حاكيا عن جماعة من عطف بعض [illegible] ان فضل صلوة ليلة
ونحوها [illegible] فقد نقل عن انس بن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله ينحر قبل ان يصلي
اي صلوة العيد فامر ان يصلي ثم ينحر ومنها ما هو المنقول عن محمد بن كعب انه قال كان ناس يصلون لغير الله
وينحرون فامر الله نبيه صلى الله عليه وآله ان يكون صلوته ونحره للبدن لله تعالى وخالفهم ومنها ما يحكى
عن سعيد بن جبير ومجاهد ان معناها صل ربك صلوة الغداة المفروضة بجمع وانحر البدن بمنى ومنها ما هو المحكي عن الفراء
ان معناها صل ربك الصلوة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك تقول العرب منازلنا تتناحر اي تتقابل ومع ورود
الاحتمالات المذكورة لا يمكن الاستناد والبناء في مقام المعارضة لكن الانصاف ان الاحتمالات المذكورة لا تقوى
[illegible] ومنها ان ورد النص الصريح بما خالفها فالتوجيه بالجواب المتقدم ضعيف فالاولى ان نقول قد روى في الكافي
المعتبر عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه
ونحره والسند وان كان مرسلا لكن فيه حماد وهو ممن اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنه والطريق اليه صحيح ويمكن التوفيق على
التفسير المتقدم وعلى تقدير التسليم يحمل على الاستحباب لما تقدم وعلى انا نقول ان غاية ما يدل عليه الصحيح
المتقدم ان المراد بالنحر رفع اليدين حذاء الوجه واما كونه حال التكبير فلا كلام لا يخفى والاية لا تدل على انه حال
الافتتاح بالصلوة فمن عدم [illegible] على حال التكبير [illegible] الا ان يحمل على الوجوب [illegible] في هذا المقام
او ما [illegible] بين الاصحاب واحد [illegible] على الاستحباب [illegible] القول بالوجوب
حتى كانه يمكن ان يدعى انه متفق عليه بالاجماع [illegible] ولهذا صرح بعضهم بان الوجوب في كلام السيد
ره على الاستحباب المؤكد [illegible] ودعوى نفي الخلاف في المنتهى والعلامة في النهاية [illegible] على
واجاب في المنتهى [illegible] عن الاية الشريفة [illegible]
[illegible] التغيير الوارد في [illegible] قطع النظر عنه [illegible] الجواب [illegible]
على رفع اليدين حال التكبير اصلا كما لا يخفى وعلى الاول [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible] رفع يديه [illegible] في عدم الاختصاص [illegible]
وهو ظاهر المقام [illegible] الرفع [illegible] في هذا المقام [illegible]
والعلامة وغيرهما [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

برفعهما

برفعهما حذو وجهك او حيال وجهه [illegible] قال ابي [illegible] برفعهما الى النحر [illegible] او حيال النحر وقال
الشيخ في [illegible] حذاء الاذنين والوجه وفي الدروس [illegible] والفرق بين الاقوال المذكورة
مع اشتراك الكل في عدم التجاوز عن الاذنين [illegible] رفع اليدين
الى حذاء المنكبين [illegible] وعدم [illegible] حذاء الاذنين كما هو الظاهر من عبارة ابن ابي عقيل [illegible]
كما هو الظاهر من كلام العلامة وغيره [illegible] اختلاف النصوص الواردة في الباب وفي الموثق المروي
في [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء
في المكتوبة [illegible] تجاوز بهما رأسك والصحيح المتقدم [illegible] والصحيح المروي فيه عن صفوان قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع حتى يكاد يبلغ اذنيه والصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا [illegible] برفع اليدين [illegible] حذو المنكبين
[illegible] الاذنين [illegible] مع عدم [illegible] المذكورة [illegible] الى
اطلاق الرفع الوارد في بعض النصوص [illegible] استحباب الرفع [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] وغيرها
من التكبيرات [illegible] العموم [illegible] ان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وكذا العموم [illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] رواية زرارة المتقدمة [illegible] رفع اليدين في الصلوة
[illegible] المتقدمة [illegible] رفع اليدين الا في الاول [illegible] قال عليه السلام
اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك [illegible] ثم كبرت تكبيرات [illegible] الذكر في [illegible]
[illegible] في ذكر [illegible] حال الرفع [illegible] الاصابع مستقبلا [illegible]
[illegible] والاستقبال [illegible] الصحيح المروي [illegible] عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة
برفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه [illegible] الاصابع [illegible]
عليه السلام مستقبل القبلة [illegible] فارسل [illegible] قال [illegible] الله اكبر
والصحيح زرارة المروي [illegible] عن ابي جعفر قال اذا قمت في الصلوة [illegible] قال [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] ذهب المفيد والعلامة وجماعة الى الاول [illegible]
ضم الاصابع والاستقبال [illegible] وقال علم الهدى وابن الجنيد يجمع بين الاصابع [illegible] الابهام
[illegible] السيد وغيره [illegible] الذكرى والبيان [illegible] وفي [illegible]
[illegible] المستند للاول [illegible] صحيحة حماد [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] على [illegible]

جميع صفات صفته الصوم من المستند في الثاني الاصل بناء على ان الكلام في رفع اليدين حال التكبيرة وهو جزء مذكور في صحيحة
حماد وسيما كما عرفت مما تقدم من منقول ان غاية ما يستفاد منها مشروعية الاصابع حال وضع اليدين على الفخذين وهو
ليس بمطلوب الكلام ومراد قوله تم ولا نسب صاحب الفاق الحكم اثر بالجنبة لا عجز الا بهام ويمكن ان يكون الامر في الثاني
وان كان رفع الكف الاول جزء مستحب كرفع اليدين نه عكس في تكبيرات الاحرام مع عدم وروده في الهوي الى الركوع
والسجود والقعود ونهضه البياض وان كان جنبه الظهر لكن ليس ذلك في السجدتين الاول كما لا يخفى سيما بعد
ملاحظة الحديث وهو المقدار يكتفي به في الحكم بالاستحباب مضافا الى ما نقل عن كتاب الزرسي ثم لا يخفى انه قد ذكر
جمع من الاصحاب انه ينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبيرة والانتهاء بانتهائه والمراد منه ان يكون زمان
الاخذ بالرفع والتكبيرة واحدا او يكون الاخذ بارسال اليدين وارسالها ابدا في فتح التكبيرة والتعرض
الواردة في المستند بعضها ما يقتضي بظاهره كون الرفع بالتكبيرة وبعضها ما يقتضي عكسه وبعضها ما يحتمل الامثال
المضمون بما والرفع واليد حال التكبير وان لم يكن مع تلك الكيفية فلاحظ النصوص المتقدمة حتى يظهر لك وجه
ذلك فالحكم بمن نفس وحيث استفيد من تلك الكيفية مشكل لكن يستدل عليه بان رفع اليدين بالتكبير لا يتحقق الا بذلك
حاصله ان الرفع المتعلق حال التكبير الرفع الذي يكون بالتكبيرة ولا يتحقق ذلك الا اذا كان على الكيفية المذكورة او الاولى
فيمكن ان يستدل عليه بما اورده في الجنة في كلام طويل يشتمل على كثير من اداب الصلوة وارفع يديك بالتكبير الى نحو
ولا يكاد ذلك اذ يكن حال لغيره لكن لم يظهر انه من تتمة الحديث الذي رواه عن الصادق ... ولعله من الذي يظهر
من سوق ذلك انه من مشتقط الاستشناد وبه فيها لكن فيه لكن يمكن الاستدلال بما روي في كتاب زيد الزرسي عن ابي الحسن
الاول عليه السلام انه راه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق ابهاميه بالابهام وبسط ما الاصابع الى ... وبين
وفرج بينهما حتى ... فرفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ... الا ان ... الحكم ان الاشارة قوله
بالتكبير مصاحبة التكبير اسم للفظ المعهود المفتتح بالهمزة والمختتم بالراء وان اراد فالرفع مصاحبة التكبير انما يتحقق اذا
كان بازاء كل جزء من اجزاء الرفع شيء من اجزاء التكبير الا ان يرفع منه ... وان ... فيه
لكن الا انه ... قال المحقق في المعتبر ... وقول علمائنا ... العرف ... ذلك
ذكره في التكبيرة الركوع لكن الظاهر ان لا فرق بينها وبين تكبيرة الاحرام فيما ذكر من الحكم به ... ولهذا
مالف عليه بحث الركوع ... ان شاء الله تعالى ... على ما ينبغي ان يطلب منها تنبيه
وان الامور المستحبة ترك الاعراب في اخر التكبيرة استدل عليه جماعة من الاصحاب كالشيخ الشهيد في الذكرى وغيره
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التكبير جزم قوله قدس سره ان ... الاحرام ... مع التكبيرة
ثم ... او ... لكن يقتضي المقام ... من ... ان ... الاحرام ...

فالمعتبر

في المعتبر انه لو كبر ونوى الصلوة ... ثم قال شيئا سابقا عليه ... والاولى ان يكون ان ... كان ذكره
مع التكبيرة ... في حال القراءة مستحبا ... ان التكبير ...
حال التقدم ... في القراءة ... في وجوبه ... الاجماع ... الاجماع عليه ...
... في وجوبه حال التكبيرة ...
الاخيرة ... المذكور في المعتبر والمنتهى ... عليه وآله قال ...
والتعرض ... المضمون ... في باب صلوة ... والمرتقى ...
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... المريض ...
ركنيته والمستند فيها الاجماع المدعى في المعتبر والمنتهى قال ... وعليه اجماع العلماء
وفي ... ان في ... الاسلام ...
الاصل ... من اجزاء الركنية ... في باب ...
الى ان ... عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله قال ... صلوة ...
الفقه ... الصلوة ... الركوع والسجود ...
الصلوة ... ان ... ركنية القيام ... في حال القراءة ...
... القراءة ... القيام في ... الصلوة ... المذكورة
... والجبهة ... التكبيرة ... الركوع ... القيام ... ركن ...
في ... الشهيد في ... القيام ... الصلوة ...
في ... القيام في التكبيرة ... ركنيته ... القيام في القراءة واجب ... ركن والقيام المتصل
بالركوع ركن ... بطلت صلوته وان كان ... القيام من الركوع واجب ... ركن ...
رفع والسجدة ... القيام ... في ... الاستحباب ...
ركع ... بطلت صلوته ... المتصل ... الركوع ...
وجوبه ... ذكره ... القيام ... في الركوع ... ان ...
الحكم ببطلان الصلوة ... القيام المتصل بالركوع ... وجوب القيام ...
... قوله قدس سره ... القيام مستقلا ...
... الاعتماد ... القراءة ... الا ... القيام مستقلا ... الاستقلال ...
جماعة من الاصحاب ... الاستقلال ... الاعتماد على شيء ...

القيام على وجه الاستقلال هو المشهور بين الاصحاب المستند فيه [illegible]

[illegible] في الصحيح المروي

في باب صلوة [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

الى جدار الا ان تكون مريضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

او مصلي كما علي عصى [illegible]

[illegible]

عند العلماء في البحث عن ترجيح احد الخبرين فالخبر الدال على لزوم حمل الامر بالاستناد على التخيير الوارد عن الامام عليه السلام على الاستحباب
والتخيير المذكور في هذا المقام مخالف لذلك التخيير لكن العمل بما دل على الصحة المستند الرواية الصحيحة وعدم اعتبار ما قد يتوهم منه
في المبحث الذي مرت اليه الاشارة فلو اغمضنا البحث عن الرجحان ولم يثبت الجواز الاعم تكليف المتخيرين خ لو حمل
الامر على الوجوب بناء على التخيير الذي كلا منهما يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في قوله عليه السلام الحر قسم وقد تقرر بطل
لا شبهة في حكم المكلف من التخيير بين الاخر فلم يرجح احدهما على الاخر بمعنى ان الحكم فلا يمكن المصير الى التخيير الا في مقام الحمل
الاستحباب والرجحان الا ان يقال ان الحكم هو الحكم من التخيير وان كان في الاخبار الا انه يمكن ان يقال في مورد
التخيير ان الحر في كل منهما بالمناسبة الاجزاء الاخر فلا يلزم عدم جواز العمل بالتخيير من التخيير فيكون التخيير
ان من جعلوه الحران فيكون الاية الشريفة الاضافة اليهما كما اجمع فيه المجاز ان فيه لفظ وجه جمعهما
البدين خبر او الوجه وانه افادة الصلب بالحر والاستقلال الحر في كل منهما استعمال في غير المعنى الحقيقي كما لا يخفى
على انه يمكن ان يقال تقرير ان يكون اطلاق الرأس من باب المجاز فانه الحر وهو حكم لا بان يكون المراد بالحر
من على الصدر حال في تمام الرأس كلا الصدر اعلاه ومعلوم ان اطلاق الرأس لا ينافي اقامة الرأس الصدر
الا ان يقال ان اقامة الصلب مع ينافي ذكر الحر والمستند في تيسير يجب القيام مع الاعتماد وعلى العمود حال
الامكان ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة ابن سنان المتقدمة والمستند الاجبار الا ان يكون مرتبا وكذا الحال
بالاضافة الى مرتبة ابن بكير ورواية سعيد بن يسار على ما تقرر من لزوم تقييدهما بما لكن المناقشة في الاستقلال
غير خفية اذ لا يتعين لزوم الاعتماد وعدم تقرر الاستقلال والمستند ومنه يحرم الاستناد الا في حالة المرض فلا يحرم
ومعلوم انه لا يلزم من تقييد الجزم بالوجوب بالامر بالاضافة الى الموثق وغيره ثم لكنه كما لا تقوم عليه
لو ان في الا صحاب من يفتي بهذا لو توقف تحصيله بما يعتمد عليه على عوض وجب بذله مع سلامته وان كان مع الامكان
فيما اذا لم يتعذر به ولو قدر على القيام لبعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر المكنة والا فعلا
ونقل عن قوم انه لا يمكن في المعنى تقرير زمان صلوته والاولى اطلاقها حكم الاول لو تمكن من القيام مستقلا
بالبعض الصلوة ومستندا في البعض الآخر سواء كان كل منهما في ركعة او ركعة منها في ركعة والاخر في الاخرى وجب
في الصورتين الاستقلال فيما يمكن والاستناد في غيره ولا يجوز له الاستناد في جميع الاحوال لان الغرض
الاستقلال في مجموع الصلوة لا وجوب سقوطه فيما امكن فيه ذلك اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله
لا يترك كله ولان المتبادر من قوله عليه السلام لا تستند الى الجدار الا ان تكون مريضا الرجوع الى التخيير
الاستناد الا ان عدم الحكم في الاستقلال جوازه في حين ما لم يمكن فيه لا جوازه مطلقا كما لا يخفى ولو
قدر على القيام في بعض الصلوة سواء كان على الاستقلال او الاستناد وجب القيام بقدر الامكان والقعود فيما بقي

ولا يجوز ترك القيام بالمرة والاستناد فيه لتحصيل الكمال ويمكن المناقشة فيه بان الحكم بالنصوص المجوزة للصلوة جالسا
الا من لم يتمكن من القيام في مجموع الصلوة اي فيما يجب فيه بصحيحة جميل سواء تمكن منه في بعضها ام لا كقوله
صلى الله عليه واله وسلم قائما ان استطعت والا فقاعدا اذ المفهوم منه الصلوة قاعدا عند عدم التمكن من الصلوة
قائما وهذا قد يشمل ما اذا لم يتمكن من القيام اصلا وما يتمكن منه لكن لا في كل الصلوة وكذلك الحال في المرسل
المروي في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا الحديث لكن
لان الظاهر ان المشار اليه اتيان الصلوة قائما والمقصود بهذا المضمون مستفيضة وهي حقيق من الروايات الدالة
على عدم سقوط الميسور بالمعسور لكن الحكم في كلام الاصحاب مقطوع به فلا اشكال فيه والنصوص المشار اليها محمولة
فيما اذا لم يتمكن من القيام اصلا لكن يبقى الكلام في ان من جهة انه لو لم يتمكن من القيام في مجموع ما يجب فيه ودار الامر
بين ما لو اتى بالقيام في الاول بناء على انه في تلك الحال متمكن من القيام فلا يسوغ له القعود او في الثاني بناء على الامر
من ان اكتساب المستقل بالركوع ركن فقدركه اولى بمضافا الى النصوص الدالة على ان المصلي جالسا ان قام
في آخر السورة وركع عن قيام يحتسب له صلوته قائما والظاهر الاول اذ الظاهر من النصوص المستفيضة المعتبرة اذا
لم يتمكن من القيام والمفروض انه في اول القراءة متمكن من تكليف بسقوط العقود ويجب عليه حينئذ القيام
في تلك الحال ولا يجب عليه القيام للركوع ويجوز عنده ولا يحصل فيه والنصوص المذكورة محمولة على ما قبل فيما اذا صحت
جلوسا مختارا وانه في لو تمكن من القيام في مجموع ما يجب فيه فكل بعينه ووجب ان يكون الركوع والسجود
ايماء فهل يصلي قائما موميا للركوع والسجود على الهيئة المعهودة ذهب بعض الاصحاب الى انه يجب
على ان الركوع والسجود من اركان الصلوة فتركهما اعظم من ترك القيام الواجب ولان الاكتفاء بالايماء
عن الركوع والسجود انما هو عند العجز عنهما والمفروض انه متمكن منهما والظاهر الاول اذ المفروض انه متمكن
من القيام فيما يجب فيه ذلك فيشمله جميع الادلة الموجبة للقيام كقوله تعالى قوموا لله قانتين وقوله عليه السلام
من لم يستطع وقوله صلى الله عليه واله صل قائما ونحو ذلك ان ليس المعتبر منه الاتيان بجهة الصلوة باسرها قائما
وكيف مع وجوب الركوع والسجود والتشهد بل المعتبر فيه لم يثبت فيه غير القيام في حال النية وتكبيرة الاحرام
والقراءة والمفروض انه متمكن من القيام فيها فيجب والمفروض انه لا بد ان يصل الى حد الركوع والسجود لم
يتمكن منهما فيبدل بالايماء لان الادلة الدالة على ان يتحول الى الادلة الموجبة للقيام لا يمكن فيه
محل الاول اذ الظاهر منها الاشخاص في غالب الاحوال وما يمكن فيه لبس من قليلا على قدر التسليم لو كان الامر
كذلك في الادلة الموجبة للقعود اذ الظاهر منها كما من لم يتمكن من القيام اصلا والجملة حيث لا يمكن فيه قطعا
فتأمل وان كان لو لم يتمكن من القيام الا مستقلا ولا مستندا الا في كل الصلوة ولا في بعضها فيشتغل في فرع

الى الجلوس فى مجموع الصلوة فالجلوس فى مجموع الصلوة عند عدم التمكن من القيام اصلا والمستند فيه بعد ظهوره قد مرّ
مع المناقشة وجواب عنها فلا نعيد رجوعًا الى الاعادة وحكى عن شيخنا المفيد قدس الله روحه فى بعض كتبه ان الاعتبار فى
ذلك عدم القدرة على المشى بمقدار الصلوة واستدل له بما رواه فى التهذيب عن سليمان المروزى قال قال الفقيه عليه السلام
المريض انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها ان يمشى بمقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وضعف سنده
يمنع الركون اليه مضافا الى ما فى متنه لو يمكن من الصلوة قائما مشيا والمعتبر عدم الاستقرار فيبنى عليه الاول
والثانى فيه خلاف والمحكى عن التذكرة وشيخنا الشهيد الثانى الاول ويمكن الاستدلال له بما رواه المذكور
بناء على ان مدلولها عدم جواز الصلوة قاعدا الا اذا قدر على المشى بمقدار الصلوة وهو اعم من ان يمكن من الصلوة
قائما مستقرا اولا وعلى الاول يصلى قائما مستقرا وعلى الثانى ماشيا ويستدل عليه بان المشى يحصل القيام
ويبقى الاستقرار ويمكن الامر فى الجلوس وذلك لا يحصل وما من ترك الركن والمختار الثانى لما تقدم مما قد مرّ والله
المروى فى الفقيه المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا ويؤيده ما اشتهر فى المعتمد بناء على ان الظاهر من القيام
منه وفى هذا الحديث ما لا يخفى الاستقرار فيحمله على كون الجلوس من فروع ما قدم فان لم يستطع صلى جالسا ان لم يستطع
من القيام مستقرا صلى جالسا وما يخفى فيه كلمه فينبغى الجلوس وهو المدعى **والرابع** ان التفصيل المذكور فى القيام من عدم جواز
الاستناد وعدم التمكن من الاستقلال بالكلية فى ان عدم القيام يجب عليه الاستقلال عند الامكان ويعتمد مع عدمه للعموم
قوله عليه السلام ولا تستند الا بجدار الا **قوله قدس سره** فان عجز او تمكن من القيام للركوع وجب ان يكون الركوع عن قيام
لان القيام فى الصلوة كان امرا به والمعتبر من قدرة فى الجميع او فى البعض لا يوجب سقوط ما يمكن للعموم اذا امرتكم
بشئ فاتوا منه ما استطعتم وكونه مما يعلم انه لو تمكن من القيام وما فيه من قراءة الحمد والسورة وجب ان يكون الانتقال
عليه بعض ما تقدم من قولهم فى الصحيح فان لم يقدر صلى بالصلوة ويجاوز على ان المستند وسندان يمنع وانه المعتبر
فى الصلوة وجوبا وما مرّ منها انه لم يتمكن من القيام اصلا وفى الجلوس ولا جامع فيبقى عجزه رجوعا فى العموم لان النبى ان الله
من سياق ما رجحناه انه بالنسبة الى ما تمكن من القيام فى كل الصلوة لانه حكم بان من استقبل التبعية فوجب الاتيان به
الكلية فعند صلوته فان الله عز وجل يقول للنبى صلى الله عليه واله فى القرآن فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ومن منعه فان رسول الله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له الى ان قال من صدر ما قدمنا من
كان ذلك لكن الخبرة بعموم التفصيل المجمع على الحق ويكن الا برادة عليه بان المستند من كثير فى القضاء لا يدل اذ ما ان
عند عدم امكان الصلوة قائما يصلى قاعدا وهو اعم من ان يكون متمكنا من القيام للركوع ام لا فلكن الجواب عنه بظهور
كما ذكره فى الجزء الثانى فيبقى الدليل على وجوب القيام ونحن فيه لكن فى الكلام فى انه هل يجب عليه الطمأنينة
لو لم يستطع الا والظاهر العدم وقال العلامة وجماعة من المحققين العدم الا قبل عليه وحمل شيخنا الشهيد فى كلامه لا يوجب

لمزدلفة لكون الركنين المتقدمين بينهما سكون ولان الركوع الى ان يجب ان يكون عن طمأنينة وهو امر زائد لان الركوع
عن حدة التكليف بهما متميز بكلامه مع العلم ولا يخفى ما فى الاول فيما ان كون السكون امرا زائدا بين
الركنين المتقدمين واما فى الثانى فى ظهور تكبيرة الاحرام لعدم الدليل عليه واما الثالث فلانه يحسبه كون الاستقلال
الحقيقى مستندا على القراءة الحقيقية وهى مع الطمأنينة متحققة كالامر مع عدمها فيه وان كان عن عذر والوجه الحقيقة فى الركوع
من الاطمئنان والاستقرار وجب عليه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع ليتمكن منه لكن لا يجوز له الخفض الى الركوع
لا يستقر او زيادة الركن ويمكن ان يقال فى وجوب الارتفاع وجه وعلى الاحتمال الوجه الحقيقة الاستقرار والقدرة
منه اذا ترك الوجه فلا يجب عليه الارتفاع بل لا يجوز لزيادة الركن ومع ذلك يجب عليه القيام بعد الطمأنينة التى
عن الركوع بها فان رفع راسه من الركوع وطمأنينة فيه يجب عليه القيام للهوى الى السجود والمشهور القول العدم وفى الحكم
الطمأنينة الواجبة فيه ان رفع راسه من الركوع ولا يجب القيام للهوى الى السجود بل يكفى كون الهوى من قيام حال الاختيار
انما هو من باب المقدمة لا الاصالة وهنا فى انه لو لم يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا والوجه فيه والمعروف فى الركوع
الجالس كيفيتان احداهما ان ينحنى بحيث يصير بالنسبة الى ما عدا المنتصب كالراكع والاخرى ان يقدر المنتصب الا من قائم
ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده وهو الكمال كما ان الكمال فى ركوع القائم ان يستوى ظهره وعنقه وهو يستلزم محاذاة
الجبهة موضع السجود ولا ان ينحنى بحيث يحاذى جبهته قدام ركبتيه كما ان ادنى ركوع القائم ان تصل يداه الى ركبتيه
وهو يستلزم محاذاة بعض الوجه قدام ركبتيه وانه لو تمكن من حال السجود من وضع الجبهة على الارض فالكلام فيه كما
مر ان تحقق من الانحناء زائدا على الكمال ما يحقق به الركوع فلو تعذر الا الانحناء للركوع وجب فى السجود الانحناء زائدا
عليه لحفظ ما بين الحالتين ان امكن والا فيهما بمقدار ان يكون ما يحصل من الركوع ولو امكن ذلك ومع عدم ذلك يجب عليه ما يمكن
مع بقاء الامكان للسجود ومع ذلك يجب الانحناء يجب ان يصل بجبهته الى الارض والمعروف انه مستند قرينة الفعل مطلوب
ثم بين انه لزوم الفرق بين الركوع والسجود وهو غير مستلزم للانحناء بما يحصل به لا يحصل فيه الم يتحقق الانحناء الواجب
لتحقق به الكمال فى الركوع واحتمل ان يجب جزء من الانحناء فى الركوع بقدر ما يتحقق به ولا يجوز زيادة الانحناء الركن
من الكمال فى الركوع لكنه يفرق بين الانحناء للركوع والسجود كما اختاره المحقق الثانى ويحتمل العدم لعدم ما يدل على لزوم
التفرقة فيما يمكن فيه والاصل براءة الذمة ولا ريب فى كون الاول احوط لو لم نقل انه متعين اذ الاشتغال اليقينى يستدعى
براءة كذلك ومن ثم عدم التفرقة غير معلوم قوله **قدس سره** ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا خلف الاصحاب
فيمن لم يتمكن من الصلوة قاعدا فعند الجماعة انه عند عدم تمكنه من القعود الاول انه يجب عليه الصلوة مضطجعا مخيرا
بين الايمن والايسر من غير ترجيح بينهما وهو ظاهر المحقق فى هذا الكتاب والنافع والعلامة فى الارشاد والشهيد فى اللمعة
بل فى نهاية الاحكام قال عند العجز عن القعود يصلى مضطجعا على احد جانبيه لكن الحكم بالتخيير لا يمين وهو المحكى عن كثير

الحديث لكن من جهة التعرض الى الافضلية والمستند فيه قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فانه على الصحيح
الوارد في تفسيره والمروي [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما [illegible] قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا [illegible] التفسير لقوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقوله عم الصحيح من الظروف والتقدير يذكرون الله قياما اي قائما الصحيح
يصلي قائما ولذلك قال وقوله عم المريض يصلي جالسا فان التقدير فيه يذكرونه قعودا اي قاعدا المريض يصلي جالسا
والذاكر له على جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الخ والذكر في المقام مستعمل بمعنى [illegible] في قوله [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] الذي [illegible]
ظاهر [illegible] لان قوله عم وعلى جنوبهم يعم الايمن والايسر والمروي في باب صلوة المضطر من زيادات التهذيب
عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا [illegible] وهو مطلق بين
الايمن والايسر وهو [illegible] الاول لكن مع الترتيب بين الايمن والايسر يجب عليه الصلوة مضطجعا
على الايمن [illegible] والمحكي عن [illegible] ومختاره شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس
والبيان [illegible] والمستند فيه ما رواه في [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى
جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى وان الاستلقاء [illegible]
والمراد [illegible] الترتيب صلوة [illegible] في باب الصلوة [illegible] عن حماد عن
ابي عبد الله عم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه [illegible] وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده
وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يومي بالصلوة ايماء ولا يخفى ما في الحديث من الاختلال والاضطراب [illegible]
[illegible] الواردة في مباحث [illegible] ولا يخفى ما في هذا الخبر [illegible]
[illegible] الاضطراب [illegible] وجوه الاول ان يكون الضمير [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] الراوي [illegible] في الكلام [illegible] ويكون كيف [illegible]
[illegible] المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف [illegible] اما ان يوجه [illegible]
ايماء ويكون [illegible] الهمزة [illegible] السؤال [illegible] الكلام ويكون الضمير في قال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عليه السلام لكن لا يخفى ما فيه من التكلف [illegible] وقال ان [illegible] لا يخفى [illegible]
ان يكون الضمير في قال [illegible] وكيف [illegible] عدم لزوم اتفاق اللفظ والمعنى [illegible]
[illegible] في قوله [illegible] كيف [illegible] منها [illegible]

ويكون اما بالهمزة

ويكون اما بالهمزة المفتوحة والميم المشددة [illegible] حرف شرط وان [illegible] مصدرية ويكون الجزاء محذوفا [illegible]
اما [illegible] والايماء [illegible] على [illegible] عليه السلام [illegible] قال كيف [illegible] من عدم لزوم [illegible]
[illegible] ان يوجه [illegible] الاضطجاع على الايمن والايسر والاستلقاء
[illegible] الاول [illegible] كما يوجه الرجل في لحده [illegible] بالهمزة المكسورة والميم
المشددة [illegible] ويكون [illegible] بين المراتب [illegible] ويكون قوله عم يوجه كما يوجه الرجل
في لحده [illegible] فقال اما يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي
[illegible] بين الايمن والايسر [illegible] فان لم يقدر ان ينام
على جنبه الايمن [illegible] الايمن على الايسر [illegible] المستفاد
[illegible] قوله عم يوجه كما يوجه الرجل في لحده [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] الافضل [illegible]
[illegible] ان الصلوة [illegible]
[illegible] على سبيل الاطلاق [illegible] قوله عم فان لم يقدر ان ينام [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] قوله عم فكيف ما قدر فانه جائز [illegible] بين الايسر والاستلقاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ان [illegible] الترتيب [illegible]
الايمن والايسر يجب [illegible] الاطلاق [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] فان لم يقدر ان ينام [illegible]
ان قلت [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الكذب [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] عدم ارادة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
على جانبه الايمن بالايماء مستقبل القبلة بوجهه [illegible]
تنبيه [illegible] المضطجع [illegible] القراءة [illegible]

بالسلام ام لا يجزي لكن الحكم بالكمال نعم في غيره من العجز عن ذلك في نفسه الصلاة الا كذلك **وقد مرّ سابقا** فان عجز
صلى مستلقيا لما تقدم من قوله عليه السلام فان لم يستطع استلقى وقوله عليه السلام في الموثق المذكور ولو لم يقدر ان يصلي على جنبه
الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي ايماء وهل يتعين الاستلقاء او يجوز الصلاة على الجنب الايسر عند العجز عن القعود
كالمرسل المروي في باب صلاة المريض والموثق من جهة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا رواه في التهذيب ايضا لانه رواه
في الفقيه في باب صلاة المريض عن الرضا عليه السلام من الاخبار المعتبرة عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا وان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال
القبلة يومي ايماء ولكنه لا يصلح لمعارضة ما تقدم من النصوص المذكورة من وجوه متعددة فيحمل على ما اذا لم يتمكن من الاضطجاع
في الاستلقاء في عدم وجوبه ويرجح وهو محمول على ما ذكره الشيخ ره كالصحيح المروي في الفقيه عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين
ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والموثق المروي في التهذيب عن سماعة
عنه عليه السلام عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر
فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وان ركع ويسجد حالا
في وجوب الايماء للركوع والسجود لكن الكلام في ان الايماء هل يتعين ان يكون بالرأس او بالعين او يتخير بينهما او يترتب
ويتقدم الايماء للركوع والسجود فنقول الاظهر ان يكون بهما اذا لم يتمكن من وضع شيء مما يصح السجود عليه على الجبهة او بحكم
فهنا مسائل الاولى ان الايماء للركوع والسجود هل يتعين ان يكون بالرأس او بالعين او يتخير بينهما او يترتب احتمالات
مستند الاول المرسل المروي في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته
الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم
برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ثم قال وليس لشيء من ذلك الريح لعن المراد ما حفظت الريح فيه وجعلته ملتصقا
بعضه ثم والصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي
برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي والخبر المروي في باب صلاة المضطر من زيادات التهذيب
عن ابراهيم ابن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قال وروى محمد بن خالد البرقي عن الاعمى الذي لا يكون
فنقول ان الاول من رواية الاجلة عن شيخ حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام لا انه الا انه ضعيف على ما ذكر
ما قيل في ترجمته روى عنه عبد الله بن جعفر الحميري وكثيرة على انه مروي في الفقيه باسناده الى الكرخي ولا يتجه التصحيح لانه قال وما كان فيه عن

ابراهيم ابي

ثم عن ابراهيم ابن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم ابن ابي زياد والكرخي غير مذكور في كتب الرجال ابن ابي عمير عنه اشارة وثاقته ونقله رواية صفوان بن يحيى عنه فانه لا
يروي الا عن ثقة كما في سند الفقيه من اصحاب الاجماع فالخبر معتبر وما له ظاهر والموثق كالصحيح المروي في باب الصلاة
من زيادات التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او
ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ووجه الثاني الامر بالايماء عنه بالرأس
عن الركوع والسجود كالمرسل المتقدم في حديث محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما
الى ان قال فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد
غمض عينيه ثم يسبح فاذا اراد ان يرفع فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ورواه في الفقيه مرسلا عن الصادق
ثم وجه الثالث النصوص الكثيرة المشتملة على الامر بالايماء مطلقا من غير تفصيل بين الرأس والعين مضافا الى النصوص المذكورة
في الوجه الاول والثاني بحملها على التخيير والحق هو الاحتمال الرابع فيتعين الايماء بالرأس عند الامكان والا فبالعين
اذ النصوص وان كان بعضها مشتملا على الامر بالايماء بالرأس وبعضها على الامر بالايماء بالعين لكن يتعين حمل الاول
لكثرته واعتبار سنده والاول فيه بالعين واحتمال حمل الاخبار المطلقة على عدم التمكن
الميسور بالمعسور فالذي من حيث الشغل على الايماء بالعين على ما اذا لم يتمكن من الايماء بالرأس حملا للمطلق على المقيد والتحقيق
شرط او على الايماء بالعين في الصورة المذكورة ولا يظهر قائل بالفرق في الايماء للسجود او الركوع الى القبلة وفي تقديمه
الثاني هل يجب اذا لم يتمكن من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ان يرفع موضع السجود اليه او وضع شيء مما يصح السجود عليه على جبهته اولا
والظاهر التفصيل بانه ان امكن رفع موضع السجود ووضع الجبهة عليه تعين عليه ذلك ولا يجوز له الاكتفاء بالايماء حينئذ
والمستند فيه حسنة ابراهيم ابن ابي زياد المتقدمة في جواب السؤال عن رجل شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء
والصحيح المروي في باب الصلاة المضطر من زيادات التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي
على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي
في النافلة ايماء ولا يظهر من الاول صحة المستند عليه لكن تأييده بشمول النصوص لها فيحمل وضع الجبهة على الايماء
مع وضع ما يصح السجود عليه على جبهته لكن لا يظهر ذلك بل على عدمه بما رواه في الموثق المروي في باب صلاة المريض عن سماعة
قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته
وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وجه الاستدلال ان الظاهر من المأمور به هو الصلاة بالايماء والسجود
المراد بالسجود فيها هو الايماء والظاهر من الراوي انه فهم وجوب ما يصح السجود عليه لكن يشعر الرواية بذلك فانه لو كان الظاهر

الجبهة فيها هذا نوال انه يظهر من الروى انه جنفة وجوب امساك ما يصح السجود عليه لكن لما له منك تمام ولكون المراد جنسه
وفرده فتم وتقريره انه يجزي ويظهر من قوله لبس جنسه وعرفه انه لو كان جنسه عرفا لا يجوز المرتبة امساكه على يقين بفرد
لامساك ما يصح عليه السجود وهو يكفي للعرام فلا ينبغي ان ما قاله المستند ثم روى في الباب ما ذكر ههنا صحيحا يدل على الانحناء به
لا لتعيين وهو الصحيح المروي عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك
يرفعه وهو افضل من الايماء انما كرهه من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وذلك المذهب
جزاه فقطعا فالسجود على المروحة او على السواك او على عود والجمع بينه وبين المعترض لما يرفع يكن حمله الوجهين اما بحمل
الامر فيهما على الافضلية ويعرف حينه التفضيل عن ظاهر ما في ان معنى قوله وهو افضل من الايماء متقدم عليه والاول
وان كان اوسط لكن لما ادعى عدم الخلاف في المستند ظاهر اليقين المعتبر لما اشتاه هذه الكلمة فيها اذ يمكن وضع الجبهة على ما يصح
السجود على الجبهة فهل يتعين عليه ذلك الايماء بالعين او وجب عليه الامران المنقول عن بعض الاصحاب الاول ويدل
ويدل عليه الموثق المروي في باب صلوة المضطر من الزيادات عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به قال لما ذكر
لم اراده يمكن ان يراد به على الاطلاق انما مع الانحناء على ذلك الشيء وهذا الا ريب به يجوز به ويمكن ان يراد به على
الاطلاق انما مع الانحناء فحكم دا انما مع عدم قيام السجود وصورته عن الانحناء وملاقاة ما يصح السجود عليه للجبهة
فاذ انه ذلك على ملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان قلنا به لكن الصحاح يدل على المنافاة
وفيه تامل لان الواجب انما هو وضع الجبهة على الارض وهو انما يتحقق بالانحناء المعتد والمفروض انه غير ممكن منه
اصلا والذي يمكن منه وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة مع عدم الانحناء اصلا وهو لم يكن من اجزاء المامور به حتى
يمكن الحكم بوجوبه تمسكا بعدم سقوط الميسور بالمعسور انما هو شيء اخر لم يرد له وهو وان كان مدلولا عليه بالموثق
المذكور لكن لما كان اكثر المعترض الواردة في المستند مستندا على الايماء ودلالة ما في كلمات اكثر الاصحاب لا يمكن
الخروج عن مقتضاها لعدم صلاحية الموثق للمعارضة والاصل ان الموثق المذكور وان كان مدلوله وضع ما يصح
السجود عليه على الجبهة لكن المعترض المستند على الايماء مدلولها تعين الايماء والجمع بينها يقتضي للاكثرية دال وثبت
وان المعتضد بالشهرة منضما الى انه متروك الظاهر اذ ظاهره يقتضي وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة ولم يكن
من وضعها عليه فليجب اما على الخبث في ان المفهوم وليضع على جبهته شيئا فيكون محمولا على الصورة المذكورة او نقول
ليس المفهوم وضع الشيء على الجبهة بحيث يحرك الراس ولا يخفي اصلا بل المراد منه صورة الانحناء لكن لما تعذر
المراد فيما يصح السجود على الجبهة اطلق عليه وضع الشيء على الجبهة والمقصود انه المراد ولا انفعال اصلا والمحقق كما ذكر
انه في صورة التمكن من الانحناء ورفع ما يصح السجود عليه ان كان بيده او بيد غيره او بجذام او نحو ذلك يمكن من وضع

عليه لبين ذلك ومع عدمه يكفي الايماء بالراس ومع عدمه فالايماء بالعين من غير افتقار الى وضع ما يصح السجود على الجبهة
ثم لكن مع ذلك لو راعى وضعه عليها احتمالا لكان احوط واولى ثم ان الايماء للركوع والسجود هل يكون على نحو واحد ام لا الظاهر
الايماء ان كان بالراس لا بد ان يكون للسجود اخفض من الركوع لورود الامر في المرسل المتقدم فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع وظاهر كلام الذكرى انه اتفاقي قال في الذكرى قالت الاصحاب يكون السجود اخفض منه وفي المريض يعني زيادة الانخفاض
في السجود والايماء عن الاخفاض في الركوع الايماني وفي الصحيح المروي في باب الصلوة المستقر من زيادات التهذيب عن يعقوب بن
شعيب قال سالت عن الجنب الذي هو في الصلوة في السفر واتما اشتهر عليه السلام ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع والاقتاد وكان بالعين
فالحكم عن الراس والسيرة في الايماء وجوب التفرقة بين الايمائين وان يجعل العين لا بد ان يكون للسجود والاكثر التغميض للركوع
ولفظ دفعا فالاطلاق فالجواز من الاصحاب بلزوم الالحاق المستند وهو ما رواه في الفقيه وجب عن مولانا الصادق عليه السلام فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم سبح ثم فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع الراس من السجود **قوله قدس سره** ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا قد عرفت سابقا ان الصلوة
حالات لا يتم مستقلا ومستندا والاضطجاع والقعود والاستلقاء ودونها حالات مترتبة في التخيير والتقديم وهذا
المقام انه من حصل الصلوة في حالة يمكن ويتمكن ويعجز عن تمامها فيها ينتقل الى ما يتمكل منها الى ما دونها مترتبا ولا يجوز استمرارا
على لزوم استمراره كالانتقال الذي يمكن وقوعها حال الانتقال كالقراءة فلا يجوز تركها حال الانتقال من القيام الى القعود مثلا
والمستند ان ذلك ممكن فلا ذنب الا لانه الفعل ما يشتمل عليه ويقرا ما قال ذلك الا انه حزر صالحا لا يكتسب الحكم الشرعي تعالى
الا من ضرب ما ذكر في لزوم الاستمرار في احوال الصلوة كذلك الصادق عليه السلام فيما رواه سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
في الاقامة كما يمكن في الصلوة فانه او جنسه في الاقامة فهو في صلوته فالحق وقيام الشيخ الشهيد في الذكرى واستشهد بين ترجيح الثاني
ودعا لزوم ترك القراءة الى ان يطمئن **قوله قدس سره** وكذا لو الحس القعود الى المعيق على الى ان الاقتداء او وجب الزيادة في
الانشاء والعيب وجب الانتقال اليها ولم يسم من الطلاق في التشبه باستمراره على الى اخر حال الانتقال اليها وهو جزؤه
لعدم جريان الترتيل فيه برتشنه منها من ان ترك المستقل الى حال الانتقال من الاقتداء المعيب متضح فيه في كلامهم و
يمكن ان يكون المراد بالاستمرار في المنتهى عدم الاستيناف ويدل على بطلان الصلوة حديث ذهاب الى اذا لم يمر ما الزيادة
والترتيب على البطلان بهذا المستمر الى الانتقال المقتضي للاجزاء **قوله قدس سره** والمستور في هذا الفصل شيئان ان الترتيب
فاما في الصلوة فانه ومن يعيد في عصر ذكره ولو مستند ما روى عن البزنطي انه عليه السلام انه لا يصح حال ترتيب والموثق
كما الصحيح المروي في باب عن عمران بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال كان ابدا اذا صح جالسا تربع واذا ركع تعزى فيه فيتربع
التربع في الجلوس في هذا المقام مجانا فترى في كلام الاصحاب سامان كلهم نسب صحيح ليس ونسب فيه وقال انه يجوز ان التربع افتراض الجلوس
افترش فيها لكنه يجب اذ فيه معه صيما ويثبته نحو التشهد اذ في قدس الله روحه ان يجلس على جانب درابر فامة لم ترفع فيه

مع انه قد يعترض عليه بان كلامه في الذكرى في وجوبه انما هو بعد ان قال في مسئلة ونحوه المنفصل من اللفظ اصل وجوب الاذان الاسرار

عادة عليه السلام على الكيفية المذكورة كما يستفاد من لفظ كان يدل على الحقيقة والاستحباب عليه تمام الدليل على عدم وجوب الجهر

المراد في خبر علي بن يقطين عن ابي عبد الله انه سمع ابا عبد الله يقول لا ينبغي ان يجهر الرجل وهو جالس من قيام وغيره فقال لا بأس وان

نزلت في الحكم المطلق للصلوة فاعلم الجهر على الامام او المأموم في اصل كما في الخلاف للعموم المستفاد من قوله عليه السلام اذ اصل على ان يرتفع

وصل الوجه في الاخفية كون الترجيح بالمعتبر المذكور او بالاعتبار من سائر الاخبار فلا بأس فيه ولكن الاحتياط في الاخفية في

الاخيرتين قوله درس الرابع في القراءة الجهرية والاخفية في كل صلوة شرعية في اوليين من كل رباعية وثلاثية وجوب

قراءة الجهر في الصلوة مما اتفق عليه الاصحاب عادة ونطق به المعتبر من النصوص عن الائمة عليهم السلام والخلاف فيه محكي عن جماعة من اهل الخلاف

كالحسن بن صالح بن حي والاصم وغيرهما حيث جعلوا العدم لزوم قراءة القرآن في الصلوة لكنه مما لا يعبأ به ولا نحو منه عليه

وانما الكلام في ان الوجوب يكون بالحمد او كان في الركعة الاخيرة من الثنائية والاخيرتين من الرباعية فيجب الكلام فيه وفيه يكون

حسب ما كان في السنة النبوية والاثنتين الاوليين من غيرها بالسنة في فعل النبي والائمة عليهم السلام ان عنه ان الفعل الصادر منهم

عليهم السلام اذا لم يثبت فيه الوجوب الخاص فيه الاستحباب لانه المتيقن والزائد مدفوع بالاصل فهذا انما يتم في نحو العبادة

الذي لم يتم فيه احتمال الجزئية والاخفية في جميعها بناء على القول بالعدم او مطلقا وانما اذا كان عما كان في نحو ذلك كما في نحو فيه الحكم

الحكم بوجوبه او ثبت القول بالاصل او دعوى وانه مخصوص عدم ذلك الشيء كما كثيره في نحو الاشتغال ويستدل عليه

انت ترى صلوة آية مروية مضبوطة بالمحمد جهرا ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مسئلة عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة

له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات في دلالة على المدعى لا يخفى لطول الاشتغال بعد قراءة الحمد في الصلوة في كل منها وفي الاخر

الاخيرة وغيرها بحيث لا يخفى فانه لعدم ان وجه فقال ان معنى قوله تعالى في جهر او اخفات فيما يجهر ان تجهر فيه او يخفت فيه

ان توضيح الجهر والاخفات كان مسلما الاشتغال بما رواه في الخصال عن الصادق عليه السلام انه يجزي

على ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها او كان مستقيلا او مطلقا فقال لا بأس بها الا انه لا يجوز التوالي الى السورة

يعني الا فاتحة وحدها في الفريضة والتوالي لا تاما هو من جهة الاتقاء ربما وهو من عند الاستقامة عليه السلام عليه وقرر به

وانما القول بالاخفاء بها في الفريضة وفي الركعتين الاخيرتين جهة الاخفية وجه الاستدلال لا يخلو من الامر على ان المراد

الحال انه كل ركعة يلزم ان يقرأ فاتحة في الركعة الاخيرة منها ويتم لا تقرأ فيها كما قال في ذكره دليل على ان المراد

الاقتصار على الفاتحة فلا ينافي الاستدلال لا يجوز الاجتزاء بها لجهة الاتمام في الاخيرة وليس في المسألة الركعتين غير الثنائية والاوليين

من غيرها وانما صحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين

الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فان التقييد المذكور فيه دليل على ان في الباس عند الاخفات ربما الفاتحة في تلك الحالة

ولم يكن مستفيضا في شكل له وجه لان المقام مقام التنبيه على الخفيف كما لا يخفى على المتدبر فالخلاف فيه من على ما عن الخلاف

الحكم وانما الخلاف

الحكم وانما الخلاف فيها من جماعة من اهل الخلاف فان الكلام في وجوب اصل القراءة في الصلوة بما تقدم القول بالعدم فيعني ان قراءة الفاتحة في الركعتين

الاوليين مشروع كما لا يخفى ولا منافي بين قرينتين لان الكلام في الاثنتين والحكم على ما هو جهة القراءة ان شرط الوجوب من القرآن ومعنى بعضهم اجزاءه

منها بآيات او آية كبيرة والحكم فاسد ثم الحكم المذكور من حيث ثبات المعروف فيه ضعف لان تقدم ان الفاتحة وجوب المسئلة به

فيه خلاف والعلامة ادعى انه لم يعمل الكراهة على الاول لانه كره ومن يعتبر فاتحة في الثنائية اذ الفرض عدم الوجوب مطلقا لاصل

على ما ذكره المحقق والجواب بانه لا يستلزم ثبوت ذلك تمام وجوبها ان كان المراد بالوجوب معنى المصطلح فلان الاصل ان لا يكون

واجبا لا يجب اجزاؤه ان اراد بالعلم الوجوب الشرعي بحيث يقصد ان يقرأ من دون قراءة الحمد منه كما هو ان يكون القراءة في غير

موضع فهو انما اراد الى ذلك ويمكن ان يجعل الخلاف في الحمد او الوجوب الشرعي لا الفاتحة في الثنائية فقام بما اهم مخالف

الا ان الكلام في التحرير لا يصح فارادة معنى الشرعي فالحمد لا يجب في الركعتين او وجوب جهر بها وكذا الجهر السورة فيهما

وتخيير منه ولا ريب ان صحة وجوب اقتصار منه دون الفاتحة الاولى قوله لا يجب الحمد في النوافل والثنائية قوله وكذا الجهر بالسورة

كما لا يخفى فان الاستثناء في عدم الوجوب بالاصل منع ومتابعة المنع بالمنع بالجهر فيها فالحق في الجواب ان المعتبر الاصل في الشك

الوجوب منع المقام ليس في محل من قبيل ما في الوجوب مطلقا ومقدار المحصل ان الحق جهتين ان قلنا من دون الفاتحة فيه تلزم

للتمام احتمال الجزئية حقيقة لما الحمد لا اشتغال الا ان الاخفية لا يجوز الا مع الفاتحة في الركعتين او القول بالاخص ويمكن الاستدلال

ايضا بالصحيح المروي في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها

ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ومن المعلوم ان الفريضة لا يجوز الا بقراءة فاتحة الكتاب وحدها في الصحيح بلا فرق

بالحمد في التي من سورة في قضاء صلوة التطوع ولما كان حكم في مقام بيان التخفيف كما يشهد به السياق من اسباب التخفيف كالمرض فيكون

لكن الفاتحة معتبرة في الحمد ولا خلاف فيه عندهم والعدم ودليل على العدم حيث اجاب بعدم انه لو ثبت الحكم اذ لا تعلق به في ذلك

اما الجهر او الاخفات والفرق في نحو ما روي عنه عليه السلام لا صلوة الا بها فيها بفاتحة الكتاب من الجزئية المعتبرة في عموم نفي الخبر

وبالجملة فلم يسلم المستند ثم لا يبعد على الاشتغال لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوة فقال لا صلوة له وغيرها ما قاله المصنف في المقنعة

في ذيلها وهو قوله الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات مع ما ذكره بكون الحد الجهرية في الجهر بها في الاخفات بالاسم

روي في قرب الاسناد ان القراءة في الاخيرتين سواء في الجهر والاخفات فانها مسئلة في عدم وجوب الجهر في المستحبات ولعل ما رواه

عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع

والسجود قوله درس واما الجهر فانه لا يجب في النوافل ولا الصلوة مع الاخفات وان كان في جماعة من غير الاخفات فيه

جهرا بها انما يعلمون مع الاخفات في جهة ما الى الاجماع والقول في نحو ما في وجوب القراءة الجهرية في الصلوة فانه

عبارة عن المنفصل من الحروف المعهودة على الكيفية المعروفة فكل وجه من ذلك وجوبها لاجزاء وسائر ما فيها مع اجزاء الجهر الثابتة

الكل في الافعال وان لا يجب الاخفات في الاشتغال بالمجهول الاخفات لكن المراد الخفاء به او ايضا وحرف غير ذلك

بالهمزة بينا في كره ولهذا قال ابهانه في كره والمختار انه شدة ذرا وارخو زوال البين [illegible] الاصلي بالجول

لحرف من المخرج عمان الحرف في المشكلة بين مخرجها بانها جزء [illegible] في الكتب [illegible] الاصول المجزي من [illegible] بمعنى الجهر

قال الحكم [illegible] بطلان الصلوة في الافضل [illegible] في خوف المعنى الجهر [illegible] لا يجوز

في المصحف [illegible] الحروف [illegible] تاركه [illegible] ولا يكفي [illegible] جماع في كره والمشهور ان الشدة [illegible]

اربعة عشر [illegible] في المسجد [illegible] ثم لا يكفي عليك ان الافضل بالحرف كما يكفي [illegible] ان

[illegible] وبالشدة [illegible] ذكر [illegible] ويمكن ان في ان الحكم [illegible] التبديل

[illegible] ذكر الجنس [illegible] الحروف عند التبديل نقصان وزيادة [illegible] هذا الباب [illegible] الحرف

[illegible] من المخرج [illegible] والتبديل في صلوة [illegible] الاشخاص [illegible] خلا

[illegible] ان [illegible] الاطلاع [illegible] في باب المكلف [illegible] على [illegible]

الاسنان فاعلم انها منقسمة على اربعة اقسام الثنايا والرباعيات والانياب والاضراس الثنايا

جمع ثنية وهي اربعة اثنان من فوق ومثلها من تحت واما الرباعيات فهي ايضا اربعة متصلة بالثنايا اثنان من

فوق [illegible] الثنايا [illegible] واثنان من تحت [illegible] اما الانياب فهي ايضا اربعة متصلة بالرباعيات

[illegible] اثنان منها من فوق واثنان من تحت فاما الاضراس فتنقسم الى [illegible]

[illegible] متصلة بالانياب اثنان من فوق واثنان من تحت وتسميتها [illegible] الضواحك

واما الطواحن [illegible] اثنا عشر ستة من فوق [illegible] وتسميتها بالطواحن [illegible]

[illegible] تمامه ثمانية وعشرون وقد يكون [illegible] من زمان البلوغ الى [illegible] اربعة اخرى [illegible] اثنان

من فوق [illegible] اثنان من تحت [illegible] فهي [illegible]

الاسنان [illegible] في قسم الاضراس [illegible] الاضراس [illegible]

[illegible] ان مجموع الاسنان [illegible] عند الاكثر [illegible] ثمانية

وعشرون [illegible] الهمزة والالف [illegible] جماع [illegible] التسليم [illegible]

والهمزة الحروف [illegible] القراء الى [illegible] اقسام [illegible] ان [illegible] الهمزة [illegible]

[illegible] في جانب [illegible]

[illegible] وسطها [illegible] ومخرجها [illegible]

منها [illegible] اصل [illegible] من الاعلى [illegible]

[illegible] اصل [illegible] ولكن [illegible] الى [illegible] من فوق [illegible]

[illegible] من اقصى اللسان [illegible] في اخر اللسان [illegible] الذي في [illegible] الحلق [illegible] يسمى [illegible]

[illegible] الالف [illegible] وسط اللسان [illegible] الحروف [illegible] في علم القراءة [illegible]

[illegible] وسط اللسان [illegible] اليا [illegible] على [illegible]

[illegible] بالشدة [illegible] اللسان [illegible]

[illegible] لكن الاسنان [illegible]

[illegible] الاسنان [illegible]

[illegible] اللام [illegible] الرا [illegible]

[illegible] والنون [illegible] الثنايا [illegible] الطاء والدال والتاء [illegible]

[illegible] القراء [illegible] اللسان [illegible]

[illegible] الدال والتاء [illegible] الذال والظاء والثاء [illegible]

[illegible] اللسان واطراف الثنايا [illegible] السفلى [illegible]

[illegible] والصاد والزاي والسين [illegible] الثنايا [illegible]

[illegible] الشفة [illegible] والواو والميم [illegible] الفاء [illegible]

[illegible] الواو [illegible] الحروف [illegible]

[illegible] في الاصول [illegible] المد [illegible]

[illegible] المد المتصل والمنفصل [illegible]

[illegible] الواو والياء [illegible]

[illegible] الهمزة [illegible]

[illegible] السكون والهمزة [illegible]

[illegible] الحروف المذكورة [illegible]

[illegible] المد [illegible] المنفصل [illegible]

[illegible] المد المنفصل [illegible]

وما اذا ... هذا الحكم ودخل في هذا القسم المد المنفصل عبارة عن الذي يكون في كلمتين يكون حرف المد في اخر الكلمة الاولى وسببه
في اول الكلمة الثانية وقد اختلف القراء في لزوم المد فيه زائدا على المد الطبيعي فذهب جماعة منهم الى لزوم المد فيه وطائفة
اخرى الى عدمه ولا يخفى ان الاسباب المذكورة كلها كانت فيها اذ كان سبب المد فيها الهمزة واما السكون فهو ايضا لازم
او عارض لكل منها اما في القسم [illegible] والسكون اللازم في القسم [illegible] وادعى بعض المؤلفين في علم القراءة
اتفاقهم على لزوم المد فيها [illegible] فنقول المستند في الحكم بلزوم المد فيها [illegible] الحكم ببطلان الصلوة عند
الاخلال به [illegible] الاتفاق على لزوم الرعاية فنقول [illegible] الاصل مع الاشتغال اليقيني والاصل
[illegible] لكون المد فيها [illegible] في صحة [illegible] يجب [illegible] اعادتها او [illegible] الرسول [illegible]
عدم [illegible] فينعكس الامر [illegible] لكن [illegible] جماعة من الاصحاب بعدم [illegible] عدم لزوم المد المنفصل [illegible]
واما [illegible] فحكم [illegible] في المتصل [illegible] لزوم مراعاته والبطلان في الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرف [illegible] المد المنفصل [illegible]
بحرف [illegible] الحكم بلزوم مراعات [illegible] والصلوة [illegible] المد المتصل [illegible]
[illegible] بالاخلال [illegible] الاعراب [illegible] في [illegible]
هو المعروف [illegible] الاعراب [illegible] المصطلح [illegible]
[illegible] الرفع والنصب والجر والجزم [illegible] والكسرة والسكون [illegible]
حركات الحروف [illegible] اخر الكلمة [illegible] الاشتغال اليقيني
[illegible] القراءة [illegible] المعهودة دون [illegible]
[illegible] في الاعراب [illegible] الاعراب [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الحكم [illegible] الى صدق القراءة [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] مطلق القراءة [illegible] القراءة الصحيحة والقراءة
[illegible] الحكم [illegible] الصلوة مع القراءة [illegible]
تغير الاعراب الى [illegible] القراءة المرتبة [illegible] للقراءة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ولا يصدق القراءة [illegible] تغير الاعراب [illegible]

الوجه [illegible] المرتبة [illegible] المعنى [illegible] لا يجب [illegible]
القراءة [illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible] القراءة
[illegible] في القرآن [illegible] المرتبة [illegible] القراءة [illegible] المبارك الاعراب القراءة [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible] صاحب الشرع [illegible] الحكم بلزوم [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible] المصاحف الموجودة [illegible] امير المؤمنين وبعض الائمة الطاهرين عليهم السلام [illegible]
[illegible] مولانا الرضا عليه التحية والثناء [illegible]
[illegible] المصاحف [illegible]
[illegible] جلال الدين السيوطي [illegible]
[illegible]
[illegible] في القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] عاصم [illegible] وابن عامر وابن كثير
[illegible] القرآن [illegible] سبعة احرف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاحرف سبعة [illegible] القراءة [illegible]
في القراءة [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] الرفع والنصب [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاعراب [illegible]
[illegible]
والرابع الاختلاف في الكلمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نزل القرآن على سبعة احرف امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل ويؤيده ما روي من طرقنا عن امير المؤمنين
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل القرآن على سبعة اقسام كل قسم منها كاف شاف وهي امر وزجر وترغيب
وترهيب وجدل ومثل وقصص والظاهر من بعض اخبارنا المروية عن اهل البيت عليهم السلام ان الاحرف اشارة الى بطون القرآن
ونحو ذلك وهو ما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الاحاديث تختلف عنكم
قال فقال ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك
بغير حساب قال ابن الجزري [illegible] بالاحرف اللغات يعني على سبع لغات من لغات العرب اي
انها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن [illegible] روي عن
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] على اني [illegible] الحجرة [illegible]
القرآن على سبعة احرف ومن طرقنا في الخصال عن عيسى بن عبد الله [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاني آت من الله عز وجل فقال ان الله يامرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله
عز وجل يامرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف [illegible]
[illegible] حتى يكون [illegible] اللغات [illegible]
[illegible]
وهكذا الى سبع لغات [illegible]
قال ابن الجزري [illegible] سبع لغات [illegible] في القرآن [illegible] قريش [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] القراء [illegible] على حرف واحد [illegible] السبع [illegible]
[illegible] اللغات المختلفة [illegible] ان معنى سبعة احرف على قراءات القرآن السبعة مما لا وجه له [illegible] المراد
[illegible] عليه وآله نزل القرآن على سبعة احرف قراءات القراء السبع [illegible] القراءات [illegible]
[illegible] نزول القرآن [illegible]
[illegible] في باب فضل القرآن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد
ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة [illegible] عليهم السلام [illegible] القراءات السبع [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] نزل على سبعة [illegible] جميع القراءات [illegible]
[illegible] القراءات [illegible] القراءات السبعة [illegible] الى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عاصم الكوفي [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الرحمن [illegible]

ومن قرأ بالنبي

ومن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المدني [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible] ابن عباس [illegible] رسول الله [illegible] ابن كثير المكي [illegible] عبد الله بن السائب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ابي الدرداء [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] ابو عمرو البصري [illegible] النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] حمزة الكوفي [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] النبي [illegible]
الكسائي الكوفي [illegible] حمزة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الكل [illegible]
ان [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القراء [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] عاصم [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] عاصم [illegible] قراءة علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الاختلاف [illegible] الكلام
[illegible] الاعراب
[illegible] المصحف [illegible] القراءات السبع [illegible] الصحابة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في كتب القراءة مرة وارواية لكل منهم راويان يرويان قراءته كما قالوا ان الراوي عن عاصم ابو بكر واسمه شعبة وحفص وكنيته ابو عمرو
والراوي عن حمزة خلف وخلاد وعن الكسائي ابو عمر واسمه حفص غير الراوي عن عاصم اذ هو حفص ابن سليمان وهو حفص ابن
عمر والراوي الاخر ابو الحارث وعن نافع قالون واسمه عيسى وكنيته ابو موسى وورش واسمه عثمان وكنيته ابو سعيد وعن ابن كثير قنبل
واسمه محمد وكنيته ابو عمرو والبزي واسمه احمد وكنيته ابو الحسن وعن ابي عمرو وهو حفص ابن عمرو والظاهر انه هو الراوي عن الكسائي كما
تقدم والسوسي واسمه صالح وعن ابن عامر هشام وكنيته ابو الوليد وابن ذكوان واسمه عبد الله وداود وكان من الطبقة الاولى
لكنه حيث ان القراء ترداد تحقق عدده في الطبقات اللاحقة لانه يشترط فيه استواء الطرفين والوسط في افادة التسلسل
ولو يتوهم انه كان كثيرا انما يكفي لكل واحد من الراويين عن شيخه خلاف ما رواه الا فرد وهو اكثر فان التحقق كما لا يخفى على من له
ادنى اطلاع بكتب القراءة والتتبع فلا يبعد ان يكثر اما جاء من المواضع التي اختلف فيها الراويان عن عاصم مثلا وقع
منها فيها حيث قرأ حفص وما عملته باثبات الهاء وابو بكر باسقاطها وحفص يحمل من لدنه بالاسكان وابو بكر بكسرها يسكن الراوي
في كل مرحلة والاختلاف جهات من الى حيث القراءة ثم الكلم من تحتها استشهد الشهيد الثاني طاب ثراه في رده انه تواتر عن بعض
القراءة انه ادنى انه كثير باقي اسماء الرجال الذين نقلوا عنهم القراءات في كل طبقة ومسلم يزيدون على ما يعتبر في التواتر
لكن المراد في حلاته من كتبهم ما قررناه من كون الراوي عن كل اصل اثنين واذ كان حال التواتر بالاضافة الى المشهورة
كذلك فاظنك بالاضافة الى تمام العشرة وهو ضعف يجوز به ابو جعفر ولهذا منع بعض الاصحاب من قراءة الثلاثة وهو في
محله لكن الاكثر مهمة في الجملة عن قراءة السبعة ونحوه من فقهائهم ما جوزوا الا من بين القراءة السبع كان واما الخلاف في قراءة
الثلاثة قوله قدس سره والبسملة آية منها بلا خلاف فهو خلاف المعتبر انما خالف فيها في جزئية البسملة فلذلك وذهب اكثر علماء
العامة اذ هو المنقول عن فقهاء مكة والكوفة وقرائهما سوى حمزة ودونهم جماعة من قراء المدينة واكثر الشافعية والحكي
عن مالك وعن كافة فقهاء الحنفية انها ليست بجزء لشيء من السور وانما هي آية من القرآن نزلت للفصل بها بين السور والحكي
عن بعضهم انها لم تنزل الا آية بعض آية في سورة النمل وليست جزءا من غيرها وانما يؤتى بها للتبرك والاستفتاح في اوائل
السور تبركا وتيمنا بالابتداء بها وهذا مستقيم الحق رعاية الاجماع المستفيض نقله في كتب علمائنا من اصحاب الفرقة المحقة
مستفيضة منها ما روي من طرقهم عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله الفاتحة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الى آخرها ومنها ما روي من طرقهم ايضا انه صلى الله عليه وآله قال فاتحة الكتاب سبع آيات اولهن بسم الله
الرحمن الرحيم ومنها الصحيح المروي في زيادات التهذيب عن محمد ابن مسلم قال سألت ابا جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام عن
السبع المثاني والقرآن العظيم اهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم ومنها ما روي عن الكافي
عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي سورة الحمد
وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين وعنه عن سفيان الجبائي قال سألت

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام عن الجهر بها اولى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول
بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى والاخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ومن الامر كذلك الا في
سائر السور عدا البراءة المشهور بين الاصحاب ان البسملة آية منها وادعى عليه دعوى الاجماع قال في المنتهى بسم الله الرحمن الرحيم
آية من اول الحمد ومن كل سورة الا براءة وهي بعض آية من سورة النمل الا انه قال انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام
قال وقال ابن جني انها آية من اول الحمد بلا خلاف وفي كونها آية من كل سورة قولان احدهما انها آية من كل سورة
والاخر انها بعض آية من اول كل سورة وتتم بما بعدها آية وقال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وعطاء
والزهري وعبد الله ابن المبارك انها آية من كل سورة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود يكره ان يقرأها
في الصلوة انتهى كلام المنتهى قال في الذكرى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة خلا براءة اجماعا منا وقال الشيخ انها
في الخبر المتين وقد اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن كل سورة سوى براءة ورجال مضبوطهم بما رواه في الحق من
يحيى ابن ابي عمران الهمداني وفي التهذيب عن يحيى ابن عمران كما في الرجال قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار في غير ام
الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي
ان الضمير في يعيدها يعود الى الصلوة والظاهر ان مرتين من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلام الامام فيكون متعلقا بكتب اي
كتب بخطه يعيدها يعيدها ويحتمل ان يكون الضمير عائدا الى السورة ويجوز ان يكون مرتين من كلام الامام ويكون
يعيد السورة مرة في الركعة الاولى ومرة في الثانية للاخلال بالجزء الذي هو اعظم اجزائها ويمكن ان يعود الى البسملة
يعيدها مرتين الا في الركعتين في السورتين او في كل ركعة مرة في الحمد ومرة في السورة وعلى تقدير العود الى السورة او البسملة
يكون المقصود اعادة السورة والبسملة في ضمن اعادة الصلوة او اعادتهما فيها اذا كان قبل الركوع لكن في الحمد على
السهو مع منافاته وقوله على رغم انفه يمكن ان يكون من كلام الامام كما يحتمل ان يكون من كلام الراوي وعلى التقديرين ففي
يكون يعني العباسي من كلام بعض الرواة وعلى الاول من كلام الراوي وقصر السند بالاجماعات المنقولة مستفيضة والخلاف
المحكي عن ابن الجنيد في ذهابه الى انها في غير الفاتحة افتتاح لها لكنها ليست بجزء منها ومن السورة لعل مستنده الصحيح المروي في
الكافي عن عبيد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا فيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا ولا يخفى منافي صدره حيث لو لم يكن الا انه جزء لما
اختير بان يكون الامر بيد الله الا عن قراءة فاتحة الكتاب بعد بسم الله الرحمن الرحيم يعني يريد القراءة وكيف كان فانه غير مقاوم
لمعارضها من ذلك ما تقدم قلت المراد ان المخالف في المسألة فيما يحكى عن ابن الجنيد فهو مسبوق بالاجماع وملحوق به
ظاهرا قوله قدس سره ولا يجوز القراءة بغيرها والتخيير بين الاتيان بها وجعل الوجه المنقول على غيره ولو ذكر وقت

الى رد على مسائل **الاولى** عدم جواز الاجتزاء على الفاتحة بترجمتها فى الصلوة وهو مع ظهوره مجمع عليه بين الاصحاب
وعليه اكثر الائمة وخالف فيه ابو حنيفة فحكم بالتخيير بين العربية والفارسية والمستند لما ذهب اليه الاصحاب مضافا الى
اجماعهم الاوامر الواردة بقراءة الفاتحة فى الصلوة كقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعلوم ان تمام بناءه على ان ترجمة الفاتحة
ليست بفاتحة ولو كان بلغة العرب ولذا لا يجوز مسها للمحدث فثبت ان الصلوة التى يجب بترجمتها فاتحة لقوله تنزيل
والقرآن العربى فظهر ان ترجمة القرآن ليست بقرآن وان الكبرى فلقوله الله كررته دون ما صلى الله عليه واله صلوا كما رأيتمونى اصلى
وصلوته كانت بالفاتحة وانما كانت بالفاتحة نفسها ولا بترجمتها وثبت المحال فيما ذكر من القول بجوازها انه احد القراء ومن منام الاعرفى
لنه وجوه او سكم وعدم اداؤه ذلك تاما بترجمة ايم وبل على تخصيصه وفرعونه وهو مستدل عليه فى المنتهى بورود ان رجلا سأل
النبى صلى الله عليه واله فقال انى لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان تجزئ ترجمة
لجزء بالاوجب تعليم القراءة بأى لسان كان او الاتيان بمعناه وان امكن بلفظه وترجيح المخالفة بقوله لانذركم به ومن بلغ
بعد لكم ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وقوله تعالى وانه لفى زبر الاولين ودلالتهم يحكايتها عن نوح وقال رب
لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وجه الاستدلال اما بالاول فلانه لانذار الكل قوم بالقرآن انما يتحقق بترجمتها مع انه
لصدق عليه انذارا بالقرآن واما بالثانى فلان الموجود فى صحف ابراهيم وموسى ليس بلغة العرب بل كان شرعا ما سوى المصحف
منهم منزلة يكفى فى صدق الاحكام فى المصحف وبه يسلم الحال فى الآية الثانية وان الآية وجواب عن الاول ان الانذار بالقرآن
انما هو بمعناه ومن الصدق فى الانذار بالقرآن عند التعبير عن معناه بلغة كانت بخلاف قراءته فان الصدق فى الاتيان
لفظ المنزل من الله سبحانه وعن الثانى انه وان كان ان الكمنزل الموجود فى الصحف عين الموجود فى القرآن بلفظ
لكن العلم بالمغايرة يوجب العدول عنه وان المراد الاتحاد بالمعنى وهو لا يوجب العدول عن ظاهر الامر المتعلق بقراءة
نفس القرآن كما لا يخفى وبه يسلم الحال فى الباقى **والثانية** وجوب الترتيب بين الحروف والكلمات والآيات على الوجه
المنزل فقطع به صلى الله عليه واله القراء على الترتيب المعهود فقال صلوا كما رأيتمونى اصلى ثم والفراغ
او امر المتعلقة بالقراءة الى المنزل على ترتيبه فالاخر يجب الترتيب بين كلماتها واياتها على الوجه المنزل بالتواتر
لان ذلك هو القرآن الذى امر بقراءته فى الصلوة انتهى والظاهر انه محل وفاق **والثالثة** لو اخل بالترتيب فان كان
سهوا ولم يتذكر الى ان ركع بطلت صلوته فعلا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ولا يتلافى لفوات محله لان كونه
عالما بالترتيب الحكم او جاهلا به او لو لم يدخل فى الركوع فالاقرب الاكتفاء بالقراءة على ما يحصل به الترتيب مع
الاخلال بالموالاة ويحتمل استئناف القراءة مطلقا واستئناف الصلوة كما احتمالات وجه الاول جواز قراءة
القرآن فى اثناء الصلوة فظهر ان الاخلال بالترتيب بين الآيات لا يخرجها عن كونها قرآنا فينبغى ان يجوز له
الاكتفاء بما يحصل به الترتيب فلا يجب الاستئناف والثانى ان القراءة المنوية بالسورة مما لا عرفت من وجه
الامر

الامر بالقراءة مع الترتيب المنزل فالمحرر منها يجب الاستئناف تحصيلا للامتثال ولا يمكن التشخيص الا كان الآن
بالقراءة عازما للخلاف والاستئناف والاتيان بالقراءة من الاخلال بالترتيب منهيا عنها والنهى
فى العبادة يقتضى الفساد ووجه الثالث على ان الكل يجب الاستئناف للصلوة وهو الاقوى وما رواه الشيخ والمفيد والعلامة
فى المنتهى وكره والتحرير والقواعد والارشاد وغيرهم بل عن المنتهى عليه الاجماع ورواه لكن المناقشة فيه فيما على ان
ان والجزء لسند على ان الكل فيما او جزئى منه الجزء او كان كذلك وسيلة تم الآن بين ان الصلوة مع الاخلال
بترتيب القراءة منهيا عنها ولا يخفى عليك ان ذلك انما هو اذا قصد الاخلال بالترتيب ونوى الاجتزاء بتلك القراءة
واما لو نوى بالآية المتأخرة قراءة القرآن فقط من غير ان ينوى الاخلال فينبغى ان يكون الاستدراك ليس بمنهى عنه
اشكال وانما يحصل باعادة ما يحصل به الترتيب منفردا واذا لم يمكن كذلك فان تنبه بعد ان دخل فى الركوع فلا شىء عليه والتحقيق
عليه الذى ذكرناه على ما يحصل به الترتيب الا مع فوات الموالاة فحينئذ تبطل القراءة بناء على وجوب الموالاة لاشتغال الذمة
وكما فى الكلام فيه انشاء الله تعالى **قوله ويجب معها** من الحمد عليه السلام الى قوله بالقراءة فيها احكام **الاول** يجب
بعد الحمد سورة كاملة او الحمد كلها تامة يتوقف عليه الوجوب المطلق وهو ما اشتغل فيه وعدم الاجماع فيها
اشكال فيه لكن ينبغى ان يعلم ان الوجوب ليس حتميا وانما لم يمكن الا التيمم والا فتخيير ما وان كان الكل فى جماعة من الاصحاب
حملا فان فى ثبوت الاجماع فى هذا الكلام والا فالحق ما ذكرنا **والثانية** هل يكفى القراءة من المصحف فيكفى من تمكن فيه
خلاف بين الاصحاب ذلك وفاقا للمحقق والعلامة وجماعة من المتأخرين للاطلاق ولان المرجح انما تحصلت قبل
القراءة عن حفظ وعن وجوب المرور فى رواية ابن حسن اذا قال فتقيل قال فيما مضى تنزل الى اى القرآن
وهو ينظر فى المصحف قراءة فيه فيضع السراج قريبا منه فقال لا بأس ولانه ليس فى المصحف تأمل فى عموم الاخبار او لم ما ذكر
فانه لم يتعرض فيه للجميع ولا لازم لكن الظاهر من الصلوة عن الحال فى الاحوال اليه مضافا الى ان فى الرواية فقد تأبى ان
من ابان بن عثمان ونحوها من اصحاب الاجماع فالحرمة مقيدة بعدم الدلالة على ان حكمه عليه السلام بنفى البأس مع ذكر
عليه السلام فى التمكن من الحفظ وعدمه دليل على ثبوت الحكم فى الحالين مضافا الى ان الظاهر من الحرمة التمكن لعدم فتقار حفظه الى
السؤال وذكرت الفاء ورمى القراءة من المصحف مع التمكن من الحفظ فيه الفرق الاطلاق اليه وذهب جماعة من الاصحاب
كالعلامة فى التحرير والشهيد فى الذكرى والدروس والمحقق الثانى الى الاكتفاء بالقراءة من المصحف مشروطا بعدم
التمكن من الحفظ والمستند فى ذلك الاصل بناء على ان القراءة عن حفظ مما يقوم فى تحقق امتثال الجزء فينبغى ان لا يعلم
تحصيل البراءة يجب المراعاة ورأت القرآن الامر تحصيل القراءة البتة وان المأمور به القراءة من ظهر القلب اذ هو المتبادر
الى الافهام وما روى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه واله فقال انى لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل
والحمد لله وجه الدلالة انه لم عنه عدم التمكن من حفظ القرآن امره بالذكر ولو ساغ القراءة من القرآن لكان الامر بها اولى

بما روي عن الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة
يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلاة والجواب ان الاصل يجب الخروج عنه بما ذكرنا و
ودعوى كون المأمور به القراءة عن ظهر القلب [illegible] من الامر بالقراءة ثم هو شايع بين الناس في هذه
الازمان [illegible] لا يوجب انصراف الامر [illegible] في صدر الاسلام [illegible] مع ان [illegible] على الجواز
[illegible] مع التمكن من القراءة في المصحف وهو خلاف [illegible] مع عدم التمكن من
[illegible] عدم التمكن من التعلم [illegible] على ما نقل من الحديث في موضع من المنتهى [illegible] ما اورده في كره
وموضع آخر من المنتهى فلا يمكن التمسك به [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل [illegible] لا استطيع ان آخذ
شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة فقال عليه السلام قل سبحان الله والحمد لله الحديث [illegible] وما اورده في
كره [illegible] لا استطيع شيئا من القرآن [illegible] والجواب عما رواه علي بن جعفر [illegible] في بطلان الصلاة [illegible]
في [illegible] ابن زياد والصيقل [illegible] في النسخة [illegible] عن ظاهر كل منهما
[illegible] **تنبيه** اعلم ان جماعة من الاصحاب كالشيخ والشهيد والمحقق
الثاني والسيد [illegible] وغيرهم [illegible] جواز الاكتفاء بالقراءة من المصحف للمتمكن من الحفظ [illegible]
الايتمام [illegible] في المصحف [illegible] ولعل وجهه ان
[illegible] بالشيء نهي عن ضده [illegible] ان الايتمام [illegible] في معرض بطلان الصلاة
لاحتمال الموت [illegible] في خلال الصلاة [illegible] من الامور المبطلة للصلاة [illegible] ترك
[illegible] الصلاة [illegible] بطلان الصلاة [illegible] ما ذكره فيه ما لا يخفى اما في الاول فلان [illegible]
الامر بالشيء نهي عن ضده الخاص [illegible] ان وجوب التعلم مع التمكن منه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الكتاب [illegible] في الصلاة [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] من الاحتمالات المذكورة [illegible] ان يحكم بعدم جواز الصلاة في [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] من المصحف [illegible] الايتمام [illegible]
واحتمال سقوط المصحف من اليد [illegible] الصلاة [illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] التعلم والايتمام [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] من المصحف [illegible] **والثالث** [illegible] في الوقت عن التعلم [illegible]
الوقت [illegible] عن التعلم [illegible]
[illegible] بالتعلم وان فات الوقت [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الكلام [illegible]
والاجزاء [illegible] على [illegible]
[illegible] او اقل منها [illegible] ان يعلم جزءا من السور القرآنية [illegible]
القرآن [illegible] ان يعلم [illegible] من السور القرآنية
والكلم [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] الاول ان لزوم [illegible]
[illegible] الثاني ان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الآيات القرآنية والثاني [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] من السور القرآنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتكرار [illegible] الكلام [illegible]
الاصحاب [illegible] من السور القرآنية [illegible] الآية المعروفة من
[illegible]
الرابع [illegible] المبدل [illegible] في البدل [illegible]
والكلمات [illegible] القرآن [illegible]
الاجزاء [illegible] المعلوم [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الآية [illegible] الاول [illegible]

على عدم لزوم التعيين ولو مع التمكن من جزء الفاتحة من السورة جزء منه الاول فورد قرانا وغيره بها الى فورد من جزء اذ هو
مطلق بهم اذا وهو جزء الفاتحة من القران وجزء وان قد حيث وجوب التكرار وليس الخلاف الى جهة وقد عرفت من كلامه
في كراهة يقول بالتكرار في صورة التمكن من جزء الفاتحة من القران اليهم كمنه وقال فان في تركه لم يمكن القراءة وجب
عليه التعلم او جزء او صار في الوقت وكان يمكن بعضها قراءته ولو لم يمكن شيئا منها فرض جزء ما تيسر وذا له عن ما ذكر
مما لا يمكن ويمكن المعير الى ذلك لتحول ونحوه فالفقه في المعير والعلة في هذا وذكره جواب عن السنة المتقدم اما عن احتمال التخيير
جزء عن ذلك يحمله الاحتمال اما عن المنقض والاجماع وكلاهما ما قاله الاول فمستفاد ما يدل عليه واما الثاني فقد عرفت
الخلاف منها فالى ان قراءة جزء الفاتحة لاعن بعضها ما يحمل البدء على تجويز المعير الى الدليل واما عن الاستدلال
بقوله صلى الله عليه واله فمقطوع بعدم سقوط الميسور المتمكن من قراءة الفاتحة فلا يشمل ما تمكن من جزء منه وربما استدل لذلك بقوله
فاقرؤوا ما تيسر من القران بناء على ان المعروف من ان جزء الفاتحة متيسر قراءته فيكون واجبا بالاية المذكورة ويمكن الجواب
عن من بوجوه الاول ان الاية الكريمة لا دلالة لها على ما نحن فيه اذ الظاهر من سوق الاية ان المراد منها صلوة الليل بعد الصلوة
تعبير عنها باسم جزء من بركة ما ورد من ابواب التعبير في باب التهجد والثاني انه لو كان المتيقن من القراءة في باب القراءة
في الصلوة لكان القراءة ما علم وجوبها من الكتاب في الاية وان قد صح المروي في باب عمار بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه والثالث ان ما تيسر يحمل على ما نحن فيه مما لا يكاد يستقيم ترجيح الامام ان تحمل الامر ولفظ الموصول
على ظاهرها من جزء ممكن لزم وجوب قراءة جميع ما تيسر من القران وان الاستدلال به فيما نحن فيه مبني على حمل الاية على الايجاب
بجميع ما لم يعين ما نحن فيه ما لا يكاد يرتقيه النظر بفضل عن العام فيها الى العدم ثبوت الوجوب بالحمل ما تيسر الكل كما
لا يخفى على المتأمل من الكلام مع الاغماض عن سوق الاية وصرفها الى الوجوب اتباعا للموصول على عمومه وان كان التخصيص ايضا
من المجاز لكن فيما نحن فيه كلامنا ثم ويرتبه الصحيح المذكور لا يمكن الاستدلال لا لاصل المدعى بما روي عنه صلى الله عليه واله انه
قال اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قران فاقرا به والا فاحمد الله وهلله وكبره لانه امر عليه واله لم يجزئ بجزء الكل
من القران عنده بل امر بقراءته في الحقيقة وهو يصدق بقراءة ابعاضه اذ المعنى الى انه علي فلا يمكن ان يكون اليه في اثبات
الحكم الشرعي مع اشتغاله ايجاب والصورة ان فيه ان يكون المعلوم ابعاض الفاتحة واكثر ما فيه دون جزء من القران والحكم قراءته
المعلوم منها انه فيعلم قطعي والسنة مشترك بين الصورتين وقد تقدم فلا اشكال فيه وانما الكلام فيما اذا تمكن من قراءته
المعلوم مرة او وجوب التكرار قدرا لا الفاتحة فيه خلاف والحق ما ذهب اليه العلامة في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والمنتهى
والبيان الاول لانتفاء الدليل على التكرار مرة فيحمل على المعلوم في كرة وجوب التكرار بقدر الفاتحة وقد عرفت
عبارت وهو ضعيف لان البدلية في الاحكام الشرعية توقيفية والبدل هنا في الحالين من الاستدلال المتقدم فراجع

كما انتى

كون نفي وجه حسنه ولا نم بناء على عدم التكرار ان الفاتحة كما هو على حد سواء بالذكر او المعنى المجهول ليس لان تحويل
عن الكلي بدل عن البعض بالطريق الاولى وهو تم وان لم يكن الا مربا بالذكر في صورة العجز ان الفاتحة لا يمكن منها
حسن فان ذلك منها وان لم يصدق ذلك فلا يسقط بالمتقدم تجب على الامر بالذكر فيها عدم التمكن من القراءة اصلا
ويمكن الاستدلال ايضا بما روي عنه صلى الله عليه واله حين قال له رجل يا رسول الله لا استطيع ان اخذ شيئا من القران
فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله الحمد لله وجه الدلالة انه بظاهره يقتضي عند عدم احسن جزء القران حال الكلي
من جواز الاجتزاء بالتسبيح وهو قدر عليه فيجزي عليه فلا يجب الاتيان من الفاتحة فلا يجب التعويض الا بالذكر
ولا بالتكرار واقول ان كون المعلوم من الفاتحة بعض الاية فهذا البعض لا يخلو اما ان يصدق عليه القران ام لا وعلى الثاني
اما ان يعلم جزءا من السورة القرانية ام لا فان كان المعلوم منها ما يصدق عليه القران فالقران الكريم قرب جزء
الا انها من ذلك المعلوم من الفاتحة وعدم لزوم التعويض على انه سواء كان من جزء الفاتحة من السور القرانية ام
المستند انها وفيها الظاهر تم وان لم يكن المعلوم مما يسمى قرانا فالظاهر من جوه عن الاصحاب انه لا يعتد بذلك
البعض ومن يعمل لا يعتد به من القران لكن مقتضى العمومات المتقدمة لزوم الاتيان بذلك البعض معه كما لا يخفى الا انه يثبت
الاجماع على خلافه لكن لا يجوز الا كتفاء به فلذلك ان في صورة التمكن من القران فلا بد من اعتبار القران في الصلوة
في الجملة مع ما يحصل في كلام الاصحاب والمراد من قراءة ذلك البعض لا يسمى قرانا فقول لا تتم الصلوة الا بقراءة
مع التمكن منه فيكون ما سبق اما المتيسر في الوجه الثاني فلا مناص من اعتبار القران فيها وانه لا يقول انه لا يمكن
من القران في الصلوة فيجب عليه الاول فلا نزاع من ثم الثاني في قوله صلى الله عليه واله فان كان معك قران
فاقرا به والا في صورة عدم التمكن من شيء من المتقدم من قوله للرجل يا رسول الله لا استطيع شيئا من القران فعلمني ما يجزيني
فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال هذا لله فما لي فقال قل اللهم
اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني وجه الدلالة انه صلى الله عليه واله امر مع التمكن من الحمد والتسبيح والتحميد
انه الى الفاتحة بالنزل المذكور فلو ساغ الاجتزاء به لامره والامر في تقديم البدل مع ذلك البعض او جزء منه
او التعمد تم وان الجزء كما قدم لكن الحكم يقتضي مراعاته لذلك كما اشير اليه هناك لان ذلك انما هو قضاء الحال
وذلك انما يقع اذا اورد لفظ البدل في النص وهو غير معلوم ولم يعلم خلافه على انه يمكن الاستنباط من النبوي المذكور
عدم لزوم مراعاته حيث امر بالتسبيح مع امكان ذلك الاجزاء لكن يمكن دفعه بانه يجوز ان يكون التسبيح بدلا
عن السورة وقد عرفت ان من اجزاء الفاتحة فيكون الترتيب على المتيقن في الترتيب الى الحمد قبله لظاهر
سياق من حيث انه جزء من الفاتحة ويؤيده بل يدل عليه العطف فتأمل الا ان الاستدلال لا يفي بمراعاة الترتيب
ولا ان عدم دليل الا في اصل المدعى من لزوم الاتيان ببعض الفاتحة ولو لم يسم قرانا بل هو في الدلالة على خلافه اظهر لا يخفى

لم ابره وكذا لبعض من تمكن منه تخصيص الحروف المذكوره وهو وان كان مقدورا له لكن [illegible] بالقول [illegible]
فيه ثم ان الحديث ورد في [illegible] الصلوة لكن ظاهرهم ان مورده في من [illegible] من القران [illegible] في المنتهى والذكرى [illegible]
الذكر [illegible] في الصلوة لانه كذا [illegible] ان يجزي في الصلوة الاخرى والرابعة ان لا يكون عالما بشي من الفاتحة [illegible] من القران الا ان
[illegible] في المنتهى والذكرى [illegible] القراءة جواز
العدول الى الذكر [illegible] فان كان معك قران فاقرأ به والا [illegible] في التهذيب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود [illegible] في الاسلام [illegible] القران
اجزأه ان يكبر ويسبح [illegible] القران [illegible]
[illegible] ان القران اقرب الى الفاتحة من الذكر [illegible]
كما قال فان تعذر قرا ما تيسر من غيرها [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

مسئلة

الصلوة عليه فالتسبيح لمعارضته الادلة الدالة على التخيير من وجوه شتى منها ان [illegible] الامام فان المروى يتحقق القراءة في الركعتين
الاوليين [illegible] التسبيح [illegible] قوله عليه السلام كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج [illegible] بل [illegible] والازمنة [illegible]
انهم قالوا يجب الفاتحة في كل ركعتين من الاوليين والاخيرتين [illegible] العالم [illegible] التخيير بل
مقتضاه تعين التسبيح مع القراءة لانه المعلوم من ظاهر قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب في الركعتين التسبيح فلا يكون الجواب ظاهره
منطبقا على السؤال فهو امارة اخرى [illegible] وعدم جواز القراءة كصحيحة زرارة الآتية [illegible] في المسئلة
بل ولا خلاف [illegible] الاول ان التخيير المذكور [illegible] القراءة في الاوليين او بعضه وغيره والحكم
من شيخ في الخلاف الاول [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاول
قال اقرأ في الثانية [illegible] قال اقرأ في الثالثة [illegible] قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك [illegible] المروى
فيه عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] قال الحسن القراءة في الاوليين [illegible] التخيير [illegible] القراءة [illegible]
النسيان [illegible] المشهور [illegible] المختلف [illegible] النسيان [illegible] صحيحة معوية بن عمار الواردة
في المهذب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال
اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها [illegible] الاول فلان [illegible]
[illegible] الاول التخيير [illegible] النسيان [illegible]
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ان ترك [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الاستدلال [illegible] ان يكون [illegible] عليه السلام
[illegible] القراءة [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] ١
السؤال [illegible] الاول التخيير [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] الاوليين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الركعتين الاخيرتين بين التسبيح والقراءة [illegible]
عن الثانية [illegible]

مقدمة

اذا [illegible] الصلوة فان كان [illegible] فاتحة [illegible] من جواز الاجتزاء بمطلق القراءة [illegible]
ان لا يكون عالما بشيء من القرآن [illegible] الاذكار [illegible] في وجوب [illegible] بل التحميد [illegible]
الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible] الذكر ان يكون بمقدار الفاتحة [illegible]
الذكر او [illegible] التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل [illegible] شيئا من القرآن [illegible] بقدر القراءة [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] بقدر الفاتحة وعدم وجوب [illegible]
[illegible] بقدرها [illegible]
الذكر [illegible] الاول [illegible] ان يكون الذكر [illegible] بقدر الفاتحة [illegible] جواز الاجتزاء [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الذكر والتسبيح [illegible] بقدر الفاتحة [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التكبير والتسبيح [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] شيئا من القرآن [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله [illegible] شيئا من القرآن
[illegible] في الصلوة [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
قال [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
فاقرأ به [illegible] والثانية [illegible] التحميد والتهليل والتسبيح والتكبير [illegible] مطلق
التكبير والتسبيح [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
القراءة [illegible] مطلق التسبيح [illegible]
عليه السلام ان [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
الركعتين الاوليين [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
القراءة [illegible]
[illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible]

ازا بلغ الكلام [illegible]

منزلة الظهر اذ الوجه في لزوم الفاتحة والسورة في الاخيرتين ح غير ظاهر كما في تعيين الفاتحة ومع التخيير لقوله ص لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب فلا يجزي غيرها من تسبيح وغيره واما ما ذكر من توجيه الاستدلال وهو كون لاثبات الاتمام [illegible] بعد ثبوت [illegible] فيهما [illegible]
من حيث الامور الخفية ان الاحتمال الذي عليه مبنى الاستدلال اقوى [illegible] وهو ظاهر الاكثر على الخلاف في المسئلة [illegible] التسبيح فيهما
مع معتبره [illegible] فهو سبق [illegible] فيما [illegible] ما ورد [illegible] غير [illegible]
واذا [illegible] قال في الخلاف انه لا يبطل القراءة في الاوليين [illegible] في الاخيرتين [illegible] القراءة [illegible] بعد الاجماع بها
او ورد [illegible] الاستدلال تقدير على الجواب بما تقدم من قبل الاختصاص [illegible] بعد ذلك ان [illegible] ترجيح [illegible]
لما رواه في باب [illegible] من [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا [illegible] قلت الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان
قال يقرؤون في الركعتين [illegible] فقال [illegible] فصل اوليها آخرها [illegible] قال [illegible] ام الكتاب في كل
ركعة [illegible] وان [illegible] الفضل [illegible] الاحتمال المذكور [illegible] عليه غير [illegible] الا انه [illegible] **والثاني** في فضيلة
التسبيح مطلقا او القراءة [illegible] فنقول اختلف الاصحاب فيه بعد الاتفاق على جواز الامرين [illegible] على اقوال **الاول** فضيلة التسبيح
مطلقا **والثاني** فضيلة القراءة [illegible] ابن الصلاح اختاره شيخنا الشهيد في اللمعة **والثالث** فضيلة القراءة للامام والمنفرد
اختاره في المدارك **والرابع** فضيلة القراءة للامام والتسبيح للماموم [illegible] جماعة [illegible] في المنتهى والتذكرة [illegible] بالتسوية بينهما
للمنفرد **والخامس** فضيلة القراءة للامام والتسبيح للمنفرد [illegible] شيخنا الشهيد في الدروس **والسادس** [illegible] لانه [illegible]
مطلقا [illegible] **والسابع** فضيلة القراءة للامام [illegible] للماموم والمنفرد [illegible] في القراءة [illegible]
بفضيلة القراءة للامام فيها [illegible] للماموم والمنفرد [illegible] وفيه [illegible] احتمال [illegible] ابن الجنيد
التسبيح للامام اذا تيقن انه ليس معه مسبوق قال وان علم دخول المسبوق [illegible] الصلاة [illegible] بقراءة والمنفرد يجزيه
فعل [illegible] الا قوال [illegible] والصدوق وابن ادريس [illegible] المحققين [illegible] في الاول قال في الفقيه [illegible] الاخيرتين
الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرأت في كل ركعتين منها الحمد الا ان التسبيح افضل وقال
في السرائر والتسبيح [illegible] الاظهر [illegible] في نفس [illegible] منها الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات [illegible] تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة
ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف امام في نفسه بام الكتاب [illegible] الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو
تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام
فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة [illegible] في موضعين منه دلالة على الترجيح احدهما قوله فاذا سلم الامام الى قوله عليه السلام ليس فيهما قراءة

[illegible] [illegible] من المشايخ [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] في فضيلة القراءة للامام
[illegible]

والثانية ان [illegible] ثم قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما
هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة [illegible] عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لاي علة صار التسبيح في الركعتين
الاخيرتين افضل من القراءة قال عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة والراوي وان لم يذكر في الرجال [illegible] من الجهة لكن يظهر من طريق الصدوق
اليه الاعتماد عليه [illegible] الا ان الراوي عنه ابن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع [illegible] الصحيح في ظاهر [illegible]
في المطهر [illegible] ومنها ما رواه فيه عن الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله
عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عنده رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها الصحيح المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان الذي
فرض الله على العباد من الصلوة [illegible] ركعات [illegible] فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ومنها الصحيح المروي فيه عن زرارة عنه عليه السلام قال كان
الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة
ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر بعد الدلالة في ان قوله عليه السلام لا تقرأ فيهما [illegible] في الاول [illegible] على الركعتين والمعنى انما قمت في الركعتين اللتين
لا يقرأ فيهما [illegible] ورواه في مجمع زرارة المذكور في التهذيب [illegible] ركعات المفروضة [illegible] صلى الله عليه وآله
قراءة [illegible] لكن [illegible] الاول [illegible] في الجواز [illegible] الا احتمال ان [illegible] في كتاب المدارك [illegible]
[illegible] ومنها الصحيح المروي فيه عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ومنها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من اصل التهذيب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ
في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء [illegible] من النصوص المروية في الاصول الاربعة الدالة على فضيلة
التسبيح من القراءة مطلقا للامام والماموم والمنفرد [illegible] الا الاطلاق [illegible] وان كان في المنفرد [illegible] لكن التعليل
المذكور فيه [illegible] القراءة [illegible] انما هو تسبيح وتهليل [illegible] والظاهر ان [illegible] الموضوع من العام
في الركعتين التسبيح [illegible] التهذيب [illegible] ان قوله ان الصلوة انما يقرأ فيها الظاهر ان [illegible] في المنفرد
من ان الامر في قوله عليه السلام وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما كذلك والامر [illegible] على التعميم المذكور [illegible] لا يخفى
الظاهر من الصحيح الاول اختصاص الحكم في حق الامام والمنفرد لقوله عليه السلام ان كنت اماما او وحدك [illegible] قوله عليه السلام
او غير امام [illegible] ذلك [illegible] المذكورة [illegible] مضافا الى الامام [illegible] ان الكلام [illegible] الفقيه
المذكور لقوله عليه السلام في الصحيح الاول الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وفي الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت
خلف الامام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني

في الموانية خلف الامام ما يسمعه المراد بالصنو المنكم رجحون والاخراس متابعا للاولين قوله فان لم يخرج بل يتقبل لعدم قرائة المأموم في الركعتين الاخيرتين
موكول عليه السلام ما الاخرتين الا آخره بعليل لعدم قرائته في الاخيرتين وقوله متابعا لظاهره منصرف المقصود اي في الاخيرتين في عدم القرائة
فيها ان متابعا للاولين وما رواه في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرء الامام
في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ليس في سنده من
يتوقف في شانه الا علي بن السندي وقد حققنا لك في مباحث القبلة ما يرجح قوله ولهذا قد يجب عليه الاستقبال القبلة وان حديثه مقبول بل
لا يقصر عن الصحيح فلا خلاص حتى يظهر لك وجهه ودلالته على مرجوحية قرائة المأموم في الركعتين الاخيرتين مما لا خفاء فيه واما ما رواه في باب فضل
المساجد وفضل الجماعة من الزيادات عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاوليين
وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا
بفاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين فلا يصلح لمعارضة الادلة المذكورة من وجوه عديدة واما ما دل بالخصوص على افضلية
التسبيح المذكور فمنها ما رواه الصدوق ولكن الحسنة كالصحيح المروي في باب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقرائة فيما لا ينبغي الجهر
فيه الا ان قال اوقرأ فيما لا ينبغي القرائة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه بناء على ان قوله فيما لا ينبغي القرائة فيه المراد
به الركعتان الاخيرتان كما هو الصريح في مرجوحية القرائة وفي رواية عليه السلام عليه فقال الحسنة المعقول التي في ما رواه في التهذيب عن
محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القرائة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القرائة افضل وجمع بعضهم بينه وبين التسبيح
النصوص المعتبرة المذكورة من وجوه لكنه ظاهرة ولذلك ما تقدم آنفا من رواية جميل ومعاوية بن عمار المروية في باب كيفية الصلوة من
زيادات التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرائة في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت
وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح والصحيح المروي في باب الاحكام من الزيادات عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك التسبيح في
الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب والصحيح المروي في التهذيب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ويمكن الجواب بعدم صلاحية النصوص المذكورة لمعارضة
الادلة الدالة على افضلية التسبيح لاكثريتها عددا واصحيتها سندا واوضحيتها دلالة وان ارادت التفصيل نقول اما الكثرة بحسب العدد فغير مفتقر الى البيان
واما الاصحية سندا فلان المشتمل على رواية بعض الكثير من الكثير من رواة بعض هذه النصوص ضعفا الا ان النصوص الصحيحة هناك حسنة او اكثر في
هذا المقام فقد او لم يرد فتأمل واما الاوضحية دلالة فلان المناقشة في دلالة النصوص المذكورة على افضلية القرائة مما لا يخفى فيه كلام لبعض النصوص
المتقدمة الدالة على افضلية التسبيح لا سيما بعد ملاحظة ان الراوي سأل عن القرائة والقرائة اكثر ما تستعمل في النصوص المروية عنهم عليهم السلام في قرائة
القرآن كما لا يخفى على المتتبع في الآثار الواردة عن سادات الانام فلعل هذا يكون السؤال في قوة ان يقال ما يقرأ في الركعتين الاخيرتين من
القرآن الفاتحة او السورة او كلاهما فاجاب عليه السلام بفاتحة الكتاب ومن هذا الكلام قوله عليه السلام ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب
ان قلت ان هذا الكلام لا يناسب قوله عليه السلام ولا يقرأ الذين خلفه قلت لا يخرج فيه لان المقصور رعى قرائتهم خلفه في الاخيرتين لجواز ان يكون

المقصور

المقصور رعى قرائتهم خلفه في الاولين والظهور في الاخيرتين غير مشعر اليه بعد ان اخطأ المقصود من المقدمة والسؤال وان لم يتضمن ذلك لكن يمكن
ان يكون عليه السلام اجاب بذلك لغرض يقتضيه اليه مضافا الا ان يترك الورود وايضا يمكن حمله على التقية اذ ظاهره عدم تعيين التسبيح في
الركعتين الاخيرتين وهو منقول عن جماعة من العامة قال في المنتهى واما جواز التسبيح بدلا من القرائة فلم اجده في قول احد منهم من المتفقهة ولا يجزى
الذين خلفه انما محمول على التقية ايضا لكن لم يجزه الا من قال منهم بسقوط القرائة للمأموم في الاخيرتين او على ما ذكرنا انفا واما الحسنة ابن سنان
فلان وجه الاستدلال بها اجزاء من افضلية القرائة للامام والمنفرد اذ ليس من جهة كون التسبيح بظاهرها مرجوحية المستفادة ورجحان القرائة على
المنفرد وما قوله عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب جواب السؤال الاخير او عمل كل منهما لكل منهما اختيار ذلك وكيف كان نقول ان ما يعتمد التقديم للركون
عليه فيما فيه فيها مروية في باب الاحكام من الزيادات من التهذيب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في الصلوة لا يجهر
فيها بالقرائة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ
فاتحة الكتاب فيجوز ان يكون قوله يجزيك الى آخره من تتمة الحديث فعلى هذا يكون مورده المأموم ولو لم يدل على حصر القسم فضيلة القرائة له في المسئل
لا يقول به واما قوله قلت اي شيء تقول انت فيحتمل ان يكون المقصود السؤال عما عليه السلام حال الاقتداء ويكون المقصود من قوله عليه السلام اقرأ
فاتحة الكتاب في انتهاء الاولين المتيقن حكم سقوط القرائة في حق المأموم فيما اذا كان الامام مأمونا واما قوله عليه السلام يقرأ الى آخره فانما كان
بين الاقتداء به ومع تعذر ان يكون المقصود في انتهاء الاخيرتين يجوز ان يكون قرائتهما فيهما او الحكم بالاجزاء فيهما خفية كما عرفت من حكم جماعة
من العامة بقرائتهما في الاخيرتين ايضا ومع تعذر ان يكون القول المذكور من متعلقات الحديث نقول ان غاية ما يستفاد منه كون التسبيح مجزيا وجواز الاجتزاء
عليه موافقة له منه فيمكن ان يكون ذلك لبيان التسبيح والحمد والتهليل كما يظهر مما رواه في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن جعفر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وكيف لا وفي
قرائته عليه السلام ما ذكرنا واما الحجة معاوية بن عمار فيحتمل ان يكون يقرأ في قوله عليه السلام محمولا على الاثبات ايضا على ظاهره الاخبار وكون قوله
عليه السلام ومن خلفه يسبح محمولا على الاستحباب الاكثري وربما يمكن تأييده بان السؤال وقع عن القرائة خلف الامام فالظاهر ان المأموم يسبح لكون
الامام قاريا ويكون ذلك محمولا على التقية واما الامر بالقرائة حال الانفراد فلذلك ايضا والتخيير بالتسبيح حينئذ لعلة لبعد البرود فيه وان شئت اه
من حمل يقرأ على الاثبات نقول من ذهب منهم الى الحكم بتعين القرائة في حق الامام وتعيينها في المنفرد فحينئذ على التقية في اول الكلام ففيه مع
معلوميته لقائل بالافضلية من جماعة اذ اراد الحديث على افضلية بعض الاشياء كما لا يكون المقصود بيان التقية منه لمكان الافضلية لعامة لكن الاحكام اعم
فاذا افضلية القرائة من التسبيح للامام على ما يدل عليه فيما من منصور بن حازم واما الصحيح فحقيقة كما قال في مكان من المسالك اي البعض الصحيح واما الجمع بين منصور
بن حازم فانك بها وهو يدل على ان القرائة من التسبيح في حق المنفرد ومما لا يكفي مانعه واما في حق الامام فظاهرها وان كان يقتضي القرائة لكنها محمولة على
التقية ولا يتأتى التخيير في حق المنفرد ولا في حال البرود والتسبيح في حق الامام اذ هي بخلاف المنفرد ربما يقال ان هذه النصوص غير صالحة لمعارضة
النصوص الكثيرة الصريحة الظاهرة جملة منها من وجوه متكثرة فالعمل بها متعين وقال السيد الشارح عن بعض اصحابنا رده بعد الاستدلال بالنصوص المذكورة
على مختاره ولا تنافي ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله

وبعضها سهو ... [illegible] ... لانه فيه ويكون حمله لا تقرا حالية والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخريين وانت غير قار فيهما فقل كذا وكذا

[illegible] فيه والمعنى انما توجه الى القراءة مع اعتقاد ان غير القراءة الحمد كما ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية واحدة ظاهرة

لا يعيد الاخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة بعمل الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا وفيه نظر من وجوه **الاول** ما عرفت من ان [illegible] فيه نقول

ان الجملة في صفة حينئذ لا حال على ما قال اذ قوله عليه السلام ولقد امر [illegible] وانما اذا قمت في الركعتين الاخريين اللتين

لا تقرا فيهما وفيه ان الحجة المتقدمة ان الصلوة [illegible] فيهما وقوله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله في الصلوة تسبيح كما [illegible]

قبل قراءة كما تقدم فهل هذا دلالة على المختار مما حققنا فيه وعلى تسليم [illegible] ثبوت [illegible] اذ المعنى اذا قمت

في الركعتين حال كونك غير قار [illegible] في الاخرة والمفهوم منه انه بعد القراءة او بعد الاخذ فيها لا تفعل [illegible] لكن نقول انه يظهر من

الامر بالتسبيح حال عدم القراءة افضلية وهو المطلوب واما الحمد حال كونك غير مريد للقراءة [illegible] والمناقشة لفظية [illegible]

كما لا يخفى للقائل **والثاني** ان قوله فيه بالجملة فهذه رواية واحدة فلا يترك لاجلها الاخبار المستفيضة [illegible]

من جملة ما ورد في افضلية التسبيح [illegible] **والثالث** ان ما حكم من كون الاخبار دالة

على افضلية القراءة [illegible] الا افضلية التسبيح مطلقا وان الحكم [illegible]

[illegible] فنقول ان ما اختاره من افضلية القراءة للامام والمنفرد [illegible] وكلام فضلا عن دعوى الاجماع عليه [illegible]

كلامهم [illegible] الاقوال ان القول المذكور مما لم ينقل به غيره [illegible] ويمكن ان يكون مقصوده

الافضلية القراءة في الجملة [illegible]

[illegible]

[illegible] افضلية التسبيح مطلقا [illegible]

[illegible] افضلية القراءة للامام [illegible]

[illegible] افضلية القراءة للامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالقراءة [illegible] قوله عليه السلام [illegible] افضلية التسبيح [illegible]

[illegible] في الركعتين الاخريين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الركعتين الاخريين [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره [illegible]

[illegible] **الاول** يجوز الاقتصار [illegible]

[illegible]

عليه السلام لا تقرا في المكتوبة [illegible] **والثانية** يجوز الاقتصار [illegible]

[illegible]

عبد الله عليه السلام قال لا باس [illegible] في الركعتين الاوليين اذا [illegible]

فيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز [illegible] ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها [illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوزني ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا [illegible] فقال لا باس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او قبلها والاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والثاني** [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] **والثالث** [illegible] الصلوة [illegible] قوله عليه السلام انا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منها جائزة وكذا الكلام في الاستثناء والمفطر لكن تعميم المستند لمن يشبه اسناد الا المذكورة ربما يكون من المحتمل الاشكال الا ان يقال ان المعتبر ادراك مسند
غيرها فتأمل ثم على تقدير الاقتصار فيها جائزة كما هو الحق في ان قراءة السورة بعضها مع بعض البعض من حديثه الاحتمال بناء على ان المعتبر دلالة قطعية فلا يجوز
لا بد ان يتحرى من كلام الشارع وحيث قد ظهر مما حررنا ان الخصوص الوجه للسورة غير ثابتة لما لم يكن فيه دلالة على الحكم بتعين وجوبها في الصلاة من مستند لكن
الظاهر الجواز لانه الظاهر من النصوص المشتملة لذكرها او الظاهر من قوله عليه السلام يجزي المريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ... لا يجزي الا ... ويجزي
منها الامران متقاربان لونه الاهتمام وكذا ما في قوله عليه السلام لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا
ما اعجلت به حاجة وقوله يجزي ان اقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها اذ ذلك مستقلا كالاكمل في الاكمال في الاول حتى تبادر على انه لا يكون
فوات الصلاة مضرا بالحاجة ومع الحرمة ... الحكم بقراءة السورة كان ذلك مع الحذر لعطفه بتفصيل المقتضي الا ان تخصيص ذلك الحاجة
كالاول لكنه مع منافاته الحكم بالتفصيل الدال على نقطة تحري فيما اذا كان الحذر وحيث كالا يخفى فتأمل ثم اعلم انه قال المصنف العبرة وغيره
لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مع تبين بحث ان قراءة السورة مع الوقت انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان هذا الحكم
متنافيا لما ذكره اذ معه ان من ادرك ركعة من الصلاة في آخر الوقت فقد ادرك الجميع اذ مقتضى ما ذكره ان المقدم ان من ادرك قبل الغروب
مقدار اربع ركعات لكن مع عدم قراءة السورة فقط لكنه وما ذكره من ان المدرك لركعة في الوقت كمدرك الجميع يقتضي ان يحكم بتقديم السورة
حينئذ الا ان يقال ان مراده بالحكم بالاقتصار هاهنا بحيث الوقت فيه لركعة مع السورة او يحمل ذلك فيما اذا اخر الصلاة متعمدا الى
ان لم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات مع الفاتحة فقط انه وقت ما رواه في مباحث الاوقات حديث من ملك مستقلا بغير السورة من ...
المعاذير مسقط ... او يقال ان ما ذكره ان لم يحتمل الاوقات ان فضل ... السورة فيما اذا لم يبق الوقت المحتمل للصلاة كما ذكره في المقدم من جواز
الاقتصار بالحمد في ... جواز الفرض ... وكذا في المختلف ... ولكن الشيخ في الاول انهم ... ان الصلاة للمدرك ركعة منها اداء او وقت
اداء ثم على القول بكونها اداء واما على القول بعدمه فلا وجه للحكم بتقديم السورة فيما اذا لم يبق الوقت الا ركعة مع السورة كالا يخفى فتأمل اعلم انه
فالاول ... السورة ... في الخلاف ... والاوليين من غيرها من الصلوات المفروضة او بعضها او ... فيه من ... وابي حنيفة
والوسيلة والتذكرة والمختلف والقواعد والتحرير والذكرى والدروس والبيان ... الاول ... عن ابن ابي عقيل ... الصلاح وابن البراج وابن
ادريس وهو المشهور كما في المختلف والتذكرة والذكرى والروضة وغيرها في الاستبصار انه الاظهر من المذهب وفي المبسوط انه الظاهر من المذهب ... الظاهر
من كلامه في النهي ... عنه قال في الاول الظاهر من روايات اصحابنا ومذهبهم ان قراءة سورة اخرى مع الحمد واجب في الفرائض ولا يجزي الاقتصار
على الحمد وحدها في الثانية انه اذا ... من ذلك ثابتة ... وفيه ... في السورة ... جالبا لا يجب ...
عليها في الاستبصار والتهذيب والوسيلة ... الاجماع ... الاول ... بالوجوب قراءة سورة بعد الحمد
الفرائض ... لم يكن ... او غيره والحكم قراءة بعض سورة في الفريضة الا ان قال ... الاجماع الفريضة ... بالبعض
براءة الذمة والمستند ... الا الاجماعات المنقولة ... في ... مقام ... الصلاة والحكم بوجوبها ... القول
بالاول ... والبراءة ... الاشتغال ... عليه السلام قال في ... صلى الله عليه وآله

في نفسه ام الكتاب سورة بحديث ومنها الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للرجل
ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وليس في السند من يتأمل فيه الا محمد بن عيسى عن يونس فلا بأس بذكر ما قيل فيه تحقيقا للحال
لا لافتقار اليه في كثير من المواضع فنقول قد ضعفه بعض الاصحاب تبعا للصدوق وشيخه ابن الوليد وشيخنا الطوسي قدس الله ارواحهم بل تضعيفه كان
للصدوق من شيخه ابن الوليد وشيخنا الطوسي انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه وشيخنا الطوسي انه ضعيف
وذكر عن الصدوق انه استثناه من رجال نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته وقيل انه يذهب مذهب الغلاة وقال وقيل انه كان يذهب
مذهب الغلاة قال في الاستبصار في باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب الا بعد ان ذكر رواية ظاهرها ذلك وفي طريقها محمد بن عيسى
على الدخول بها ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ثم قال ومن هو اصرح منه في الضعف لا يعتمد على نقله
والحق وما قاله المحقق من ضعف الرجال وهو مما يعول عليه ... ثقة وعدالته وقد نقل الكشي في رجاله عن محمد بن ... القتيبي قال كان
الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويقول ليس في اقرانه مثله قال النجاشي ابو جعفر جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة ذكر ابو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال
ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ورأيت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى قال العلامة في الخلاصة الاقوى عندي قبول
روايته وقال الميرزا في منهج المقال ... ان محمد بن عيسى العبيدي ثقة محدث ... والكشي وابن الجوزي والنجاشي وغيرهم اثنوا عليه
ما عرفت ... في كلام الكشي الا انه قال في ترجمة محمد بن سنان روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى ... من اصحاب الحسن
وكيف ... ابا سعيد الادمي ... ابن نوح ... من الغلاة ... وكان يستحل ... من هذا الكلام ... المحقق
ان ابن نوح ... الفاضل ... نقل ... وهو مرسل ... قال ... الشيخ ...
الا ... وذكر ... الا ... كثيرا ... محدث ... ومن ذلك الحديث الذي
كان ... فقال في المنتهى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ... وقال في المنتهى ... الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ... السجدة ... قال ... الا ان يكون ... في
المختلف ... هذا الحديث مع ان في سنده محمد بن عيسى عن يونس ... في المختلف ... كثيرا ... الحديث ... في سنده
الحديث المذكور ... كلام ابن الوليد ... كما في الاول ما تقدم ...
تضعيف ... الظاهر ان ... تضعيف ... الاعتماد ...
يونس ... من هذا الكلام ... كتب يونس ... فالظاهر ان عدم الاعتماد ... الاصل ...
في نفسه ... المحققين من المتأخرين ... ابن الوليد كان يعتقد ان ... الاجازة ...
فلا ... كان ... المشهور ... ان ... محمد بن عيسى عن يونس ...

الكلام الثاني ما اورده في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى من ان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن جماعة كثيرة منهم
ما رواه عن محمد بن عيسى باسناد منقطع وهذا ايضا لا يدل على الطعن في هذا الرجل بل على انه لا يكون ضعيفا عنده ... الا البقية ...
باسناد منقطع ... من ... ابن نوح انه قال ... ابو جعفر
ابن بابويه رحمه الله ... محمد بن عيسى فلا ادري ما رابه فيه لانه كان ... ابن نوح ... فالظاهر منه
في مواضع متعددة ان تضعيفه ... ابن الوليد ... قال الشيخ ... وشيخنا الطوسي ...
فالظاهر ... ان ... التضعيف ... الا ان كلامه في كتب الاحاديث مختلف ...
مع ... الحق ... في الكلام ... الرجال ... العلامة ...
وكتب الرجال ... شيخ ... ورجاله ... الشيخ ...
ان ... قال الفاضل المحقق المدقق التقي المجلسي ... شيخ الصدوق ... وذكر ... الشيخ ... جليل ...
عن ... ومنها ... كتب الاخبار ... محمد بن عيسى في غاية ... لا الائمة عليهم السلام
وكان في غاية ... الواقعة العظيمة ... ذكر ... يثبت ... الصحة ...
... الصحيح ... الحديث ... الدلالة ... عليه السلام ...
ان يقرأ في الكتاب ... الفريضة ... الصحيح في قوله عليه السلام ... الصلاة الاخيرة ...
... الصحيح المروي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ... الفريضة ... الكتاب ...
... الاوليين ... الاخيرتين ...
... الصحيح المروي في ...
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
...
لان ... الصحيح ... عن ابي عبد الله عليه السلام
... في الفريضة ... الكتاب ...
... عليه السلام ...
... محمد بن سنان ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام ان ...
كذلك ...
في بيان ... الصلاة ...

في غير الصلاة وجب حمل الاية على حال الصلاة والقراءة زيادة على السورة [illegible] وغيره [illegible] في الاية [illegible]
اما اولا فلانه لو كان الامر كذلك كان وجوب القراءة في الصلاة مفهوما من القرآن واللازم باطل لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وصحيحة
عبد الله بن سنان المروية في المنتهى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا
يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي اذ الظاهر المراد من ذلك ان الله فرض الركوع [illegible]
[illegible]

[illegible]
ذكرنا ولو قدم [illegible] الاول [illegible]
[illegible]

الصلوة ان تقدم السورة بسبب القراءة ان كان ساهيا وفى الثانية ذكر انه يجب ان يقدم الحمد على السورة فى خلال الصلوة ان تقدم [illegible] والا القراءة قال [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] اتيانا بالسورة [illegible] فى الحمد [illegible] فى الكلام [illegible] الا [illegible] فنقول اما الاول فظاهر اذ يجوز ان
يكون [illegible] السورة مع [illegible] الفاتحة [illegible] ان الفاتحة غير السورة واما الثانية والثالثة [illegible] او مع [illegible] الفاتحة كيف
[illegible] الا ان يراد [illegible] فى هذا المقام [illegible] الحكم ان كان [illegible] يجب تقديم الحمد على السورة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] **والصورة الثانية** ان يكون الاخلال [illegible] فيتعين ان يكون
تقديم السورة مع [illegible] انها [illegible] مع عدم [illegible] الصلوة
فى الصورتين [illegible] ومن [illegible] لكون قراءة السورة [illegible] من جهة انه مامور بقراءة الفاتحة [illegible] بالامر [illegible]
[illegible] قراءة السورة [illegible] السورة [illegible] فى الصلوة [illegible]
من [illegible] الحكم [illegible] ان ذلك [illegible] واما مع الاعادة فلا ان [illegible] الصلوة [illegible]
ويقال ان الصلوة مع تقديم السورة [illegible] من اصحابنا [illegible] فى المقام [illegible] عدم وجوب اعادة [illegible] وجواز
الاكتفاء باعادة السورة [illegible] القول بوجوب [illegible]
[illegible] الا ان الاعادة [illegible] القول بالوجوب [illegible] القول بالوجوب [illegible] الاعادة [illegible] السورة
[illegible] القول باستحباب السورة [illegible] القول [illegible] القول بالاستحباب
[illegible] السورة [illegible] القول بوجوبها [illegible] قراءة السورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] القول بوجوب السورة [illegible] القول بالاستحباب [illegible]
[illegible] **قوله ولا يقرأ فى الفريضة شيئا من العزائم** [illegible] ولا يجوز ان يقرأ
فى الفريضة شيئا من العزائم [illegible] قراءة العزائم الاربع فى الصلوة [illegible]
[illegible] فى الصلوة الفريضة [illegible] العزائم [illegible] سجدة [illegible] وسجدة سورة
النجم واقرأ باسم ربك [illegible] قراءة [illegible] فى الصلوة [illegible]
فى كل صلوة [illegible] سجدة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قراءة العزائم الاربع فى [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان يقرأ فى الفريضة [illegible] السجدة [illegible] السجدة والنجم واقرأ باسم ربك [illegible]
ذكره [illegible] ان يقرأ فى [illegible] من العزائم الاربع [illegible] الا [illegible]
[illegible] عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ فى المكتوبة بشىء من العزائم فان [illegible] فى المكتوبة [illegible] من العزائم [illegible]
[illegible] عدم جواز الصلوة [illegible] عدم جواز [illegible]

ما لا يكمل [illegible] فى باب كيفية الصلوة من [illegible] عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك [illegible] فليسجد [illegible] فاذا ابتليت
[illegible] قال وان [illegible] مع الامام [illegible] السجدة [illegible] الا ان [illegible] ولا تقرأ فى الفريضة اقرأ [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] فى قوله لا تقرأ فى الفريضة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] فى الفريضة [illegible] وان [illegible] مع الامام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] يستلزم [illegible] يستلزم [illegible]
السجدة فى اثناء الصلوة فيلزم زيادة السجدة [illegible] من الصلوة فيلزم الاخلال بالواجب [illegible]
[illegible] زيادة السجدة فى الصلوة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] السجود زيادة فى الفريضة [illegible] زيادة السجدة
[illegible] قراءة [illegible]
[illegible] فى باب كيفية الصلوة [illegible] عليه السلام [illegible]
بالسجدة [illegible] السورة قال [illegible] ثم [illegible] الكتاب ثم يركع [illegible] عليه السلام قال [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] الصحيح [illegible] عن [illegible] عليه السلام قال [illegible] فى السجدة
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] فى الفريضة [illegible] عليه السلام [illegible] فى المكتوبة [illegible] ولا تقرأ فى الفريضة اقرأ [illegible]
[illegible] **منها** ما ذكره [illegible] **ومنها** ان [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] سجدة التلاوة [illegible]
[illegible] فى الصلوة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] السجدة [illegible] قراءة السورة [illegible] قراءة السجدة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السجدة فى الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قراءة السجدة فى الصلوة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوة مع [illegible]
[illegible] قراءة السجدة [illegible] السورة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

عليه السلام حينئذ بالسجدة الا السجدة بعد الفراغ من الصلوة ويكون اطلاق التشهد حينئذ على الاعم من التشهد والتسليم والتمسك به لعدم جواز
السجدة في اثناء الصلوة اولى من التمسك به في الجواز لتمكن الصلوة في صورة السؤال اما بالصلوة الثنائية او الاعم لكن المراد من التشهد
التشهد الاخير واحتمال كون الصلوة غير الثنائية وحمل التشهد على التشهد الاول بعيد جدا وامره عليه السلام بالسجدة بعد التشهد كالصريحة
ظاهر قوله عليه السلام يتشهد ويسجد لا تنافي العزيمة حينئذ فلا وجه للامر بها في اثناء الصلوة حينئذ اذ ارکان المقصود درك السجدة في اثناء
الصلوة فهذا من الاحتمال الواجب القريب بالامر بالسجدة قبل ان يركع ابعد الركن والسجود بين والتشهد كما لا يخفى فينبغي ان يحمل على ان المراد بالتشهد
التشهد الاخير فسقط الاستشهاد به فيمكن حمله على التقية ايضا كما لا يخفى فتأمل وسهوا على ما عن بعض الاصحاب من جميع ما ذكر والتسليم
الا ان نقول ان ذلك لا يصح لمعارضته لما من الاخبار والشهرة وبعد الاشتغال والاجماعات المنقولة وما ذكرنا ظاهر بعد التأمل
ما ذكر من الصحيح بعينها كما رواه الصدوق في باب التكبير من الاخبار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ
باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والظاهر من الاستدلال به ان السجدة للامام لازمة وله السجدة وهو
وهو لا يجوز قراءة العزائم مع السجدة في اثناء الصلوة ويمكن ان يقال بمنع دلالته على جواز زيادة لانه لا يجوز للامام المخالف للعزيمة في
الصلوة لتجويزهم ذلك والسجدة وهو يستلزم جواز القراءة عنده والتحقيق انه يستفاد منه جواز السجدة في الصلوة عند قراءة الامام
المخالف من القراءة والسجدة والجمع بين ذلك وبين الادلة على عدم الجواز يستفاد منه تجويز سجدة التلاوة في الصلوة فيقوى لمنع التقدم لكن يمكن ان يجاب
عنه بان الظاهر ان تجويز السجدة فيها اذا سجد الامام لاجل عدم الامتناع العصيان وتوهم وانه او التقية وهو يستلزم جواز ترك السجدة مطلقا
لا بعد لو السجدة او الايماء بدله لوجوب القراءة من القراءة مطلقا ولو لم يكن اية السجدة فاقرأ وهو ما في العزيمة وذلك يعارضه ومن ان يجيب
وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يعارض به رواية واحدة فضلا عن الاجماعات المنقولة ثم بين في المقدم ما يستفاد منه جواز قراءة العزائم في
الفريضة الا ما رواه الحميري في قرب الاسناد باسناده الى علي بن جعفر سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم ايركع
بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة لكن يجاب بانه مخرج
الظاهر من حيث دلالته على جواز سجدة التلاوة في اثناء الصلوة الفريضة ولم يجوزه احد من الاصحاب لا شهرة فتامل فيما اورده فخر المحققين في
الصحيح الاتي جاء بوجه ذلك فافهم ما يتجه منا امثاله وهو كذلك وانما خالف في المسئلة كما عن ابن الجنيد حيث قال وان ذهب الشيخ الى
في الفرايض لكن لم يعقب السجود في اثنائها حيث اوجب الاعادة عليه كما يشعر عبارته على ان لزوم قراءة الفاتحة للسجدة فهو مما لم يعقب به احد فيما
اعلم وكلام الشيخ الصدوق في المهذب ان اوهم ذلك حيث قال بعد ان اورد رواية وصحيح زرارة وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها ما هذا كلامه ان هذا الخبر يحمل على الرجل يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه
ليس ان يركع معهم ويجزيه وغيره ممن روى ذلك يحمل على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا انتهى كلامه لكن لا يخفى على المتتبع انه اورد في كتب
الاخبار ان يحث النصوص على ان يحمل كلامه وذكر ما يقال انه لا يمكن بعد الاعادة في الكتب وهو كلام متين وما يحكى عنه في قراءة العزائم في النوافل
ايضا كذلك ومن فروع عدم القول بجواز السجدة في الفرايض ما في الاصل من ذكر صاحب الشهيد الثاني ومن تبعه من عبارته وقال الفاضل

المقدار في المستمع ان جوزنا قراءة العزائم في الصلوة ينبغي ههنا مقدمات الاولى ان السجود وماء وجب على الفور والثانية انه لا بدل لها و
الثالثة ان زيادة السجود في الصلوة عمدا مبطلة فقال والثانية في اجماع ان صدر الرواية معارض بما يوجب التعدد من العود اليه في الموضع
الظاهر في التحريم وهو على الكراهة انه ليس اولى من حمل الصدر على الاستفهام الانكاري كما في دلالة الاستفهام ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ويركع او يكمل على ان المقصود منه الصلوة وكثير من ذلك بالاربعة الفاتحة فيقيد والاثبات من كلمة نقول ان ذلك غير حاصل لكن
بما ذكرناه ومتكرر ظاهرة فقد مال اليه السيد الشيخ قدس سره سره صحيفة في النهاية وكذلك حكاه عنه بعض الاصحاب حتى ذكر
مما نقله المختلف في المسئلة الا عن ابن الجنيد فانه وان لم ينقل عنه تجويز العزائم في الفريضة الا انه منع من السجود حالها قال لو قرأ السورة
من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وقال شيخنا الشهيد الثاني فعلى هذا مرضية في الروض والظاهر
من ابن الجنيد ان مراده من الاخبار ولعله اشار بقوله وله شواهد من الاخبار ولعله اشار بقوله وله شواهد من الاخبار الى موثق سماعة
وابي بصير المتقدمين بناء على انه راجع الى الايماء بالسجود فيها اذ ارتكب التقية فتعدى الحكم في الكل فيمنع من السجود ومنه لنقض الصلوة
الفريضة لما عرفت من عدم جواز زيادة السجدة فيها ويمكن الجواب عنه ان الظاهر من الموثقين المذكورين جواز السجود في اثناء الصلوة وامره
عليه السلام هناك بالايماء بدل السجدة بل يحتمل انه لم يسجد الامام في الظاهر منه الامر بالسجدة في الاثناء اذ يسجد الامام في ذلك ويجاب قدم انه منه
الايماء مقام السجود في الصلوة مع التمكن منها او بل من التمكن في ذلك ويمكن ترجيح التسليم لا الا ان الظاهر على قراءة السجدة بعد الفراغ من الصلوة كما
لا يخفى ويمكن الاستدلال له بصحيحة الا الايماء بما رواه عن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوة فيقرأ اخر
السجدة فقال اذا سمع شيئا من العزائم السجدة ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء بناء على انه اذا قام من الايماء تم
السجدة في الفريضة في وقت غير القاري بيت في الحرمة لعدم الفورية تنبيه يستفاد من هذين الموثقين عدم تجويز الامام سجدة التلاوة
في اثناء الصلوة كما لو قرأ الاخر الاوهى في المهذب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرأ اية من
العزائم فلا يسجدون فيه فكيف يصنع قال لا يسجد حتى بهذا ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروضة حيث قال ولو صلى مع مخالف تقية فقرأ
ابدى السجود او لم يقتدي به على الاولى والقائل بجوازها سابقا القول بالسجود لها في الصلوة هي فعله قول اخر منهم وان منهم التخيير بين ذلك
ودعل النصوص المذكورة غير منافية لذلك فصل في تنقيح المنقبة عليها الاول انا لم نذكر من حرمة العزائم الاربع مختص بالفريضة فيجوز
قراءتها في النوافل اما لسنة فيه بعد الاصل والعمومات ما تقدم من رواية زرارة وتخصيص النهي فيه بالمكتوبة يدل على جوازها في النافلة وموثقة
سماعة لقوله عليه السلام لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم وهي وان كان ام كلك فيه تفرقة لزوم تقييدها
لما فيه من الاطلاق كما في المقام ومن السجدة حال القراءة منافية لسجدة او بعد الفراغ من الصلوة او بين اصحابنا لكن الحق الاول كما قد دل
على كون الوجوب فوريا وخصوص صحيحة الحلبي المذكورة حيث سئل فيها عن الرجل يقرأ السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد وقوله عليه السلام ان السجود زيادة في المكتوبة حيث ان المستفاد منه زيادة السجدة في غير المكتوبة غير مضرة ثم ان اية السجدة لو كانت
في اثناء السورة فكيف بعد ان يرفع راسه من السجود باقيها ويركع ثم اخرها ويستحب له اعادة الفاتحة بعده كما صرح به جماعة من الاصحاب فقال

في المسيرها وفي الروضة انه اي من شاء سجد ويجوز قراءة العزائم فيها فان قرأها وبلغ موضع السجود سجد فاذا رفع رأسه من السجود
قام فكبّر ثم قرأ الحمد والسورة ان شاء وان كانت السجدة آخر السورة فلم يرد ان يقرأ سورة اخرى قرأ الحمد ثم يركع عن قراءة قال في المعتبر
لو قرأ في النافلة سورة من العزائم سجد عند قراءته موضع السجود فان كان السجدة في آخر السورة مثل اقرأ باسم ربك فانه يسجد ثم يقوم فيقرأ
الحمد ليكون ركوعه عن قراءة وقال في التذكرة يجوز ان يقرأ في النافلة سورة من العزائم فيجب السجدة في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره
وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما يختص بها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة قال في الذكرى يجوز ان يقرأ العزائم
في النافلة فيسجد وجوبا وكذا ان استمع ثم يقوم فيتم القراءة وان كانت السجدة آخر السورة استحب له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة ويستحب
في اعادة الفاتحة بالقيام من السجدة حيث قال ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب **والثاني** ان حرمة العزائم هل يختص بالفرائض اليومية او يعمها وغيرها من
الفرائض كالآيات والعيدين والطواف والمنذورة ونحوها اشكال من التبادر من قوله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم اليومية وكذا
الحال في قوله عليه السلام لا تقرأ في الفريضة فيبقى اصالة الجواز فيما عداها سالما عن المعارض ومما ذكره اطلاق الادلة الموجبة للسورة ومن
مقابلة التطوع بالفريضة في موثقة سماعة المذكورة حيث قال لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع بناء على انه لم يستثن من الفرائض الا اليومية
تحت الفريضة المذكورة في الحديث وجواز قراءتها فيها لو ترك السورة بالجواز فيعلى ان فيه عليه السلام عليه كما في التطوع يدل على التنبيه
على الجواز في الفريضة كان او لا والسكوت في مقام البيان دليل الاكتفاء وهو اقوى الا ولا ان المسألة غير منحصرة في الحديث ومنه
الاحاديث المتقدمة فيحتمل ان يكون ذكر الفرائض تقديمه فيحمل ما لا الالتزام المقيدة للعموم كما ذكرنا فلا ارتياب فيه وغيرها ولا يتوقع
تسليم بعد دعوى الاجماع لعل المراد من اليومية انما خصصنا الروايات عن الدعوى في الاحكام الشرعية غير عزيزة كما لا يخفى **والثالث**
انه على تقدير قراءة العزيمة في الفريضة هل يحكم ببطلان الصلاة ام لا بل يكون اثما مستحقا للعقاب ويكون الصلاة صحيحة نقل البطلان قال
الفاضل ... في روض الجنان هو من كلام الفقهاء في التحريم بطلان الصلاة بقراءتها وقال الفاضل ... في الذخيرة
وقد صرح المصنف وغيره من المتأخرين ببطلان الصلاة بها وقد ... الا مع القول بالتحريم وعدم البطلان قال في الارشاد ولا يقرأ في الصلاة سورة سجدة
اي سورة من العزائم السجود التي تقدم ذكرها فانه يفتقر الى سجود او اخفاه وكلاهما لا يجوز في صلاة الفريضة فان سجد بطلت صلاته لانه يكون
قد زاد سجودا وان لم يسجد بطلت صلاته ايضا لان قراءة العزيمة تقتضي تضيق السجود فاذا اخل بالسجود من الواجب المضيق
يكون ذلك الفعل منهيا عنه والنهي لا يستوجب الا فيكون صلاته منهيا عنها والنهي يدل على الفساد والنهي عنه ويمكن الاستدلال على البطلان من
وجوه **الاول** ان المكلف بقراءة العزيمة لا يخلو اما ان يقتصر عليها او يقرأ غيرها والبطلان في كليهما ظاهر اما على الاول فلانه قد
علم ان السورة الواجبة عليه غير العزيمة فالواجب غير ما قد ... قد يقرأ غيره ثم كان المعلوم ان الاخلال ... الواجب كان
حركة توجب البطلان فضلا عن السورة واما على الثاني فلزوم القران الموجب للبطلان كما سيتضح عليه البرهان **والثاني** الاجماع المنقول
في المسألة فانه وان كان المنقول في كلام بعض الاجماع لا يجوز لكن يظهر اي الحال في كلامه ان مراده البطلان ومنه يظهر ان دعوى الاجماع
على البطلان وهو كما لابثت الحرام قال في الخلاف لا يجوز قراءة العزائم الاربع في الفرائض ... جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة

وخبر زرارة ... وقد صرح ... الصلاة ... لو ان يقرأ غير العزائم حتى يكون مراده من عدم الجواز التحريم مع الصحة لا البطلان
ولكن ذلك في حصول الامتثال بالاوامر المتعلقة بالصلاة فلا بد للتمسك بالدليل الثاني فيظهر من ذلك ان مراده ليس خصوص التحريم مع
البطلان وقريب منه كلام ابن زهرة في الغنية فانه قال في المنتهى حرمة قراءة العزائم في الصلاة مبنية على وجوب السورة لا انه قال
الثالث ان زيادة السجود في الصلاة عمدا مبطل وقال والثالث انه **والثالث** انه على تقدير قراءة العزيمة في الصلاة اما ان يسجد ففيها
او لا وعلى الاول يلزم زيادة السجدة في الصلاة فيبطل وعلى الثاني يكون مأمورا بالسجدة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فالفعل الذي
يباشر به حال ترك السجدة يكون منهيا عنه فيكون فاسدا ويجوز ... الفساد في الكل ... في تمسكه ... في الصلاة وقد تقدم
عبارته وغيره ويمكن المناقشة بان المختار الاول وهو منع بطلان الصلاة بزيادة السجدة مطلقا غاية الاستظهار من قوله عليه السلام فانه
السجود زيادة في المكتوبة وهو ظاهر في البطلان ممنوع لتعلق النهي بالخارج ثم نختار الثاني فنقول ان ذلك يستلزم كون
الامر بالشيء منهيا عن ضده الخاص وهو ممنوع وعلى تقدير التسليم يمكن ان لا يباشر شيئا من افعال الصلاة بمقدار فعل السجدة وعلى
فرض المباشرة انما يتم ذلك في الافعال الواجبة والمستحبة فلو فرض ان اقتصر في الاسرار المستحبة لا يستلزم فساد اصل الصلاة فيمكن
ان يكون المقروءة العزائم مثلا في الركعة الثانية فبعد ان فرغ من اية السجدة يشتغل بالقنوت الا ان يقال ان النهي المتعلق بالجزء
الخارج يكن مستتبعا للفساد وعنه عدم جعله من الصلاة كما ... الا الاجنبية في الصلاة وذكر ... وتحقيق الامر انها خصص بها فيكون
منهيا عنه ويمكن فيه من هذا القبيل لو فرض ان السجدة في غير احوال الصلاة من ... وهو القنوت فان قلت ان عدم المباشرة
بمقدار السجدة انما يجري بناء على القول بسقوط الواجب الفوري عند الاخلال به في اول وقت الامكان واما على القول بعدم السقوط
فلا كما لا يخفى لكن يظهر من سقوطه **والرابع** في الصلاة منهي عنها والنهي في العبادة يقتضي الفساد فيجوز ... فساد الكل ... من
الموجب للمشروع فيه ... بانا لا نسلم ان النهي عن قراءة هذه السورة لم يلزم منه البطلان لان تعلق النهي بذلك الجزء عن كونه
قرآنا وانما يترتب الاعتداد بها في الصلاة بناء على القول بوجوب السورة في الصلاة كما انه لا اجتماع الواجب والحرام في شيء الواجب
وفيه نظر اذ تعلق النهي بنفس الجزء فساده بحسب الشرع في الكل وعدم التعبد بغيره الا دليل على عدم الاعتداد به وقراءة السورة جزء على ما لا
يجري ثم الحكم بان في ذلك الجزء عن كونه قرآنا وان كان حسنا لكن منع جواز قراءة القرآن في الصلاة مطلقا وعدم فسادها مطلق
القرآن بل الدليل مخصص والاصل يحل جواز قراءة القرآن في حال الصلاة بغير العزائم لكن نسلم ... المسلم عدم بطلان
الصلاة بمطلق القرآن الذي دل الدليل على جواز قراءته في الصلاة لا مطلقا ... على ... من الاطلاق الكثيرة
المتعلقة في الصلاة او الكلمات المتعلقة فيها الجزم بغيره لعدم جواز التقرب بما فيه الفساد ... ذلك **والرابع** من
الفروع ان قراءة بعض العزيمة كالكلمة في البطلان ام لا فيه تفصيل لان البعض اما ان يكون اية السجدة او غيرها وعلى الثاني اما ان
نوى قراءة كل السورة فندم فاقتصر على البعض ام لا وعلى الاول اما ان نوى به قراءة السورة الواجبة للصلاة ام لا
في صدر **الاول** **الحكم** البطلان لبعض المقروء اية السجدة بما شبهه في تحريم وذلك سواء كانت في محل السورة ام لا بل في جميع الاحوال

الصلوة الا انه يحرم بحيث يكون اتمامها غير مستلزم لفوت الفورية من السجود والظاهر الجواز حينئذ لان الاصل الجواز في غير صورة الاستثناء
بقوله عليه السلام فان السجود زيادة في المكتوبة بناء على ان المستفاد منه ان علة التحريم استتباب السجدة ومعلوم ان ما يجب السجدة فيه هنا متأخر عنه
بل عن اوانه بالجزم من غير تأمل او يحمل بجوازها فيها فلما عرفت من ان الوجه التحريم كون السجدة في اثناء الصلوة او الاخلال بالواجب الفوري
مع تقدير العدم والفرض انتفاؤه هاهنا فما يمكن فيه ومن المعلوم من انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول والحكم بعدم البطلان وحينئذ الظاهر
ذلك ويعلم الوجه فيه مما سلف فلاحظ **والثانية** ان يكون البعض المقرو غير اية السجدة لكن قبل ان يرى كل السورة التي من
جملتها اية السجدة او قصد بها السورة الواجبة في الصلوة وهل يحكم حينئذ بالتحريم ام لا اشكال من ان الظاهر من التعليل ان النهي انما هو للزوم
احد المحذورين اللازم من قراءة اية السجدة المنتفية فيما نحن فيه ومن ان الظاهر من قوله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم تعلق النهي با
لجميع ومعلوم ان القراءة بمعنى الوجود فلا يكفي وجود قراءة كل السورة في ركعة واحدة فتعلق النهي بكلها يستلزم تعلقه بجميع اجزائها فيكون
قراءة كل اية محرمة فيها اذا نوى قراءة الكل دفعة بالجزم من قوله عليه السلام فان السجود زيادة في المكتوبة لان الموجب لتعلق النهي بجزء قراءة
الكل هنا انما هو اية السجدة لكن لا يلزم منه تخصيص النهي بقراءة اية السجدة فيدور مدار صدقه تعلقه بالكل دفعة ومما ذكر انه لو عدل
من قراءة العزيمة الى غيرها لكنه لا يجري في رفع النهي السابق وبالجملة تحقق لا يجد فرقا بين ما لو نوى قراءة كل السورة وقراءتها وبين ما
نوى قراءة الكل فقدم بعد ان قرأ بعضها في تعلق النهي فكما كان الاول بمقتضى النهي محرما كان الثاني ايضا كذلك والعدول لا يجعل
المحرم مجوزا وهل يحكم بالبطلان حينئذ ايضا الظاهر ذلك لانه عمل محرم القران وعدم تخصيص جوازه بسورتين وحينئذ البطلان في الصلوة بذلك
فظاهر وسيجيء الكلام في ذلك واما على القول بعدم التحريم بما او بعضها فلما عرفت من كون الرابع من الادلة التي ذكرناها في ترك النية
فتأمل لكن الحكم بالبطلان في الصورة الاولى اقوى والنية تشمل الثانية الا ان قصد السورة والحكم فيه من حيث التحريم كما سلف
والمسئلة مشكلة لان الاحوط في ذلك اعادة الصلوة مع تكميل القربة سيما التي الظاهر من قوله عليه السلام لا تقرأ شيئا الى اخر الرواية
بقصد السورة في الصلوة او تقييده بقوله عليه السلام ان السجود زيادة في المكتوبة ودفع كل البطلان فيه خفي من سبب بعد انتفاء القران
فيه **والرابعة** ان يكون بعض المقرو غير اية السجدة من غير ان نوى قراءة كل السورة بل البعض الذي فيه الا ان ذلك البعض والظاهر عدم
الحرج فيه لا تحريما ولا بطلانا اما انتفاء التحريم فلتعلق النهي بقراءة السورة ومعلوم انه اسم للمجموع ولا يتأتى ذلك بشيء في قوله عليه السلام لا تقرأ
شيئا من العزائم يعم البعض لان قوله عليه السلام فان السجود زيادة في المكتوبة قرينة على ان المعتبر النسبة الى العزائم الا اجزاؤها العدم م
الزوال مع جواز القران في الصلوة سيما غير مخصص فالقول في الاقتصار فان قيل ان السجود انما يجب عند قراءة كل شيء من السور فغا
انما اصاب من قرأ السورة وذلك سيما لا يحكم وجه فيه من منع السجود لمن يمنع ان يقرأ البعض الذي لا ذكر فيه للسجود الا ان قراءة
بعض سورة في الفرائض عنده ما لا يجوز فاستبع ذلك وجه اخر واما انتفاء البطلان فظاهر مما لا يخفى عليك الا وذلك معلوم الا ان في قراءة ذلك
البعض في تلك السورة وغيره الا ان كانت القراءة تجب تبعيض القران وحينئذ يخرج عن محل الكلام **والخامس** فمن قرأ العزيمة
ناسيا فحكم الحال فيه يتبنى على ان يقال ان المراد من الناسي اما ناسي الحكم او ناسي الموضوع بان نسي كون السورة من العزيمة او المراد منها

نقل

في حال الفعل والقول ومع جميع التقادير اما ان يذكر قبل الركوع قبل التجاوز عن النصف وقبل القراءة اية السجدة او بعد الاول و
قبل الثاني او بالعكس او بعدهما لكن قبل ان يفرغ من السورة او بعده قبل ان يركع او بعده فهنا صور وقبل الاخذ في بيان حكمها
يجوز لمتتبع ان يعلم ان الناسي اما ان يكون الداعي لنسيانه قلة مبالاته ومسامحته في الدين فهذا ترك التذكر مرة بعد اخرى
فنسي ام لا والظاهر ان الاول في حكم المتعمد وقد مر الكلام في حكمه سيما مع ما في ايجاب الكلام انما هو في الثاني فنقول
الصورة الاولى ان يكون التذكر قبل التجاوز عن النصف وقراءة اية السجدة وانتفاء التحريم في هذه الصورة كغيرها من الصور الاتية مما لا ينبغي
الشك فيه لعدم تعلق النهي بالناسي المنتفي التذكر وكذا الحال في عدم جواز اتمام السورة للاستلزام قراءة اية السجدة وانما الكلام في بطلان الصلوة
وصحتها بناء على ان الامام يجوز له اتمام السورة فاما ان يقتصر على ذلك البعض المقرو او يبدله بالسورة الاخرى وعلى الاول لا ينبغي الشك في البطلان
للاخلال بالسورة الواجبة ومن الثانية يلزم القران لكن الظاهر من جميع من الاصحاب ان صحة معتقد بعدم هذا الظاهر فيجب عليه
العدول الى غيرها بشبهة القران موقوفا بما في صحيحه **والثانية** ان يكون التذكر بعد التجاوز عن النصف قبل اية السجدة ويجب عليه
العدول بناء على اطلاق المنع عن قراءة السجدة المستمر الاطلاق المنع في العدول حينئذ الظاهر الاول اذ الظاهر ان المراد من منع العدول
بعد التجاوز عنه ما جاز قراءته من السورة مطلقا فلا تعارض وعلى فرض شمول القول ان التعارض بينه وبين المسئلة فيمكن فيه من باب
الاطلاق والتقييد فيجب التقييد وعلى فرض ان يكون النسبة بينهما عموما من وجه يجب الرجوع الى الترجيح وهو هنا القوة دلالة المسئلة والكون
المحذور على تقدير الاستمرار اكثر اذ في هذا العدول بعد التجاوز عن النصف معارضه تجويز قراءة اية السجدة فيتعلق عند ذكر السجدة لا اتيان في
اثناء الصلوة او الاخلال بالواجب الفوري على تقدير العدم من غير معارض وفي الموثق الذي في زيادة ثبت عن ما عليه السلام
عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع
التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها **والثالثة** عكس الثانية وهذا الاحتمال ارجح لكنه لا اثر له ظاهر في الحكم فيه **والرابعة** ان يكون
التذكر بعد التجاوز عن النصف وقراءة اية السجدة لكن قبل الفراغ من السورة فهل يجب العدول حينئذ بناء على انه ظهر من الادلة المتقدمة
ان السورة الواجبة في الصلوة غير العزائم فلو اكتفى بالمقرو لزم الاخلال بالسورة الواجبة فلا يحصل الامتثال لعدم الاتيان بالمورد على وجهه
وايضا على تقدير عدم العدول اما ان يجتزي بذلك المقرو او لا بل يتم السورة وكلاهما غير مجوز اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه يصدق عليه انه
قراءة العزيمة فيكون محرما لقوله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم او لانه يجوز له الاتمام والاجتزاء بها بناء على ان تخصيص
الاطلاقات الواجبة السورة حصول امتثال باية سورة كانت خرجنا عن مقتضاها في العزائم بما دل على عدم جواز قراءتها الى بعض ولا يلزم
الاقتصار بمورده وما هو فرد تخصيص النهي بغير الناسي فكيف يمكن فيه فيقتضي الاطلاق في غير ساله ومع المعارضة وشمول النهي لما بعد
اية السجدة ممنوع اذ الظاهر من قوله عليه السلام ان السجود زيادة في المكتوبة ان متعلق النهي ما يوجب السجدة والفرض انه حال قراءتها ممنوع
تحت النهي وما بعده ليس فيه اية السجدة حتى يشمله النهي وهو بعيد لانه ما يقرأ بعد التذكر ويمكن تعلق النهي به لم يكن موجبا للسجدة فلا يكون
متعلقا للنهي ويمكن ان يتعلق له الا بعد حال عدم امكان تعلق النهي فلا يجوز قراءته والظاهر هو الاول فالمتحصل من الذكر وغيره سلف صحيحا

وفي السجدة حينئذ في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها او وجب عليه الامران معا لكن الاتيان بها في اثنائها مع السجدة وعدمها احتمالات سيجيء الكلام فيها فانظر
هذا لو كان الذكر بعد الفراغ من محاذاة السجدة واما اذا كان في اثنائها فهل الامر كذلك مطلقا او لا لكنه يجب عليه العدول الى غيرها
او يفصل بين ما لو كان الذكر قبل قراءة الامر بالسجدة فالاول والا فالثاني احتمالات مبنية على ان الموجب للسجدة الاخذ في قراءتها الى
اتمامها او قراءة الامر بها والاول يبنى على الاول والثاني على الثاني والتفصيل على الثالث والظاهر الثاني فلو ذكر في اثناء الاية لكن
لا الاتمام مطلقا لان السجود زيادة في المكتوبة بل يتعين عليه العدول كما لو كان الذكر قبل ان يبلغ اليها فلا يجب عليه السجدة **والثالثة**
ان يكون الذكر بعد الفراغ من السورة وقبل الدخول في الركوع فهل يجب عليه قراءة سورة اخرى ام لا بل يجتزي بالسورة المعزومة والظاهر
الثاني وهو الوجه في كل من الاحتمالين يظهر مما ذكرناه والكلام في السجدة في اثناء الصلوة او بعدها كما في سابقه قال في [illegible] اذا كان قراءتها
نسيانا الا على طريق التعمد فلو وجب عليه المضي في صلوته والظاهر من شيخنا الشهيد والمحقق الثاني اختيار الاول قال في الذكرى ولو تعمد وجب
الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو يؤيد العدول مطلقا ودوام [illegible] والظاهر من العدول وان كان بحال الاشتغال فلم يتم اشتغل بعد الفراغ
الا ان الظاهر من التوقيت بالدوام القيام [illegible] فيه ايضا [illegible] واوضح [illegible] عليه كلامه في البيان قال ولو قرأ العزيمة في
الفريضة نسيانا وجب العدول ما لم يركع ولا عبرة بتجاوز السجدة وقال في جامع المقاصد ويحتمل [illegible] او وجب العدول مطلقا ما دام لم يركع
والسادسة ان يكون الذكر بعد ان يركع سواء كان في حال الركوع ام بعده والظاهر ان الحكم بالسجود حينئذ [illegible] الكلام في حكم
السجود في صورة التلفظ الثالثة فنقول اما الصورة الاولى فالظاهر من جماعة من الاصحاب لزوم الايماء في الصلوة مع السجود بعدها قال في
الذكرى وان تجاوز النصف ففي جواز الرجوع وجهان من تعارض عموم النهي **احدهما** المنع من الرجوع مطلقا **والثاني** المنع من تأخير
السجدة وهو اقرب وان منعناه اومأ بالسجود ثم يقضيها قال المحقق الثاني [illegible] السجود عنده [illegible] بعد الصلوة والظاهر من العلامة في التذكرة
التخيير بين الامرين قال فان تجاوز النصف ففي جواز الرجوع [illegible] اشكال فان منعناه [illegible] او اومأ او يقضيها بعد الفراغ [illegible] في
النهاية والاحكام والظاهر من جماعة من الاصحاب تعين السجود بعد الصلوة من غير افتقار الى الايماء في اثنائها قال [illegible] عبارة المقنعة فاذا
سلم قضى السجود وقال في القواعد لو قرأ العزيمة في الفريضة نسيانا [illegible] قضى السجدة قال شيخنا الشهيد الثاني [illegible] ولو تجاوز
نصفها فالاقرب [illegible] السجود [illegible] والاجزاء [illegible] قضاء السجود بعدها وجهان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الايماء [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] لزوم الاربع [illegible] لزوم السجدة بعد الصلوة [illegible] ما هو المعروض [illegible] من قوله عليه السلام
ان السجود زيادة في المكتوبة والاخبار [illegible] عدم جوازها في حال الصلوة [illegible] الاتيان بها بعدها [illegible] لسقوط الوجوب [illegible]
ان علة السجود من الواجبات الفورية [illegible] الاول [illegible] لزوم الاتيان [illegible] فلا يمكن الاستدلال
عليه من وجهين **الاول** [illegible] العزيمة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] فيه تحقق [illegible] الا [illegible] العزيمة [illegible] او [illegible]

العزيمة السجود بغيره واما بعد الاداء [illegible] الاول [illegible] على العزيمة بسجدة [illegible] ما اذا كان
المكلف في حال التلاوة [illegible] فيه [illegible] على ما يقتضيه الاطلاق [illegible] ان يقتضي اطلاق الامر الموجبة
للسجدة في الآيات المعهودة تحقق الامتثال بالاتيان بالسجدة في اي وقت كان فخروجها عن مقتضاها في غيرها [illegible] فيه للادلة المذكورة واما فيه فلا
ثم انه على العموم [illegible] ليشمل [illegible] في الغالب فيبقى اطلاق الادلة [illegible] الا انه يمكن اقامة الدلالة على [illegible] ليشمل
بالنسبة الا [illegible] فيه [illegible] من قوله عليه السلام ان السجود زيادة في المكتوبة [illegible] السجود في حال الصلوة فكيف يمكن شمول الامر بالسجود مع
[illegible] فيه [illegible] العزيمة بالنسبة [illegible] لما ذكر فتامل **والثانية** بعد
تسليم العزيمة السجود مطلقا [illegible] كل شيء [illegible] في السجود في حال الصلوة [illegible]
[illegible] العزيمة [illegible] ان السجدة [illegible]
الصلوة [illegible] بعضها [illegible] الا [illegible]
في اثناء الصلوة لما روي عن [illegible] عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوة فيقرأ آخر السجدة فقال [illegible]
شيئا من العزائم الاربع فسجد ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء [illegible]
الفريضة [illegible] غير القاري [illegible] ويمكن الاستدلال عليه ايضا [illegible] ان [illegible] مع [illegible] الامام
[illegible] اذا [illegible] من العزائم [illegible] السجدة [illegible] عليه السلام [illegible]
في اثناء الصلوة [illegible] السجدة الا الامام [illegible] عليه السلام [illegible]
السجود من الامام [illegible] قيام الاية [illegible] مقام سجدة التلاوة فيما اذا [illegible] في السجدة
من غير شعور [illegible] فيه [illegible] بالنسبة [illegible] قال وان [illegible] مع الامام [illegible] الاية [illegible]
كان بالاضافة [illegible] القاري [illegible] الفارق [illegible] عن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال من قرأ السجدة او سمعها [illegible] فليسجد [illegible] في صلوة فريضة من غير الامام [illegible] جميعا
[illegible] الا انه لم [illegible] حال [illegible] ان [illegible] السجدة [illegible] ان [illegible]
انه حال القراءة [illegible] السجدة [illegible] حال القراءة [illegible] السجود [illegible]
قراءة [illegible] ان الذكر بعد القراءة [illegible] السجدة [illegible] قرأ السجدة [illegible]
كان [illegible] السجود [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] من العزائم [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] من [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] السجدة [illegible] السجدة [illegible] يمكن ان [illegible]

ان العبارات المشتملة على الايماء كما عرفته ليس فيها ما يمكن الاستناد ولا تصريح ان الكلام انما هو في قراءة اية السجدة حال الصلاة والموجود في العبارات المذكورة
غير ذلك مما لا فرق في النظر فيها حتى يتضح لك ما قال فالقول بالايماء في محل الكلام واما العبارات الغير المشتملة على الايماء كعبارة ابن ادريس
والقواعد وشيخنا الشهيد الثاني فيشير اليها لما في الكلام مما ليس فيه كلام ومقتضاه تعين السجود بعد الفراغ من الصلاة فيظهر منهم ان ايجاب
القراءة السجود ولو حال الذهول حتى في حال الصلاة من الامر المسلم عندهم واما **الصورة الثانية** اي فيما اذا كان التذكر
بعد الفراغ من السورة وقبل الدخول في الركوع فهذا قد يجمع مع الصورة الاولى كما ذكرهم والمعلق وقد يفرق كما ذكرنا والاول قد
ظهر الحال فيه واما الثاني فالاحتمال الاقوى فيه تعين السجدة بعد الفراغ من الصلاة او التخيير بينها وبين الايماء او الجمع بينهما كما تقدم
ويظهر المختار فيه من بين الاقوال مما مر لكن يختلج بالبال انه يمكن ان يقال ان المفصل فيه بين منافاة السجدة وزمان تركها في
الفريضة ففات وقت السجود بخلاف الصورة السابقة فان التذكر لما كان فيها في زمن الاية لم يكن الامر فيها كذلك الا ان المفصل عن ذلك
قد ظهر مما ابرزناه فلا نحتاج فيظهر من ذلك ان الحكم بالايماء او التخيير اولى فيما يمكن فيه ليس في مرفقه اذ الظاهر انما هو المحذور عن الاخلال بالفورية
وحينئذ فانه كما في المعروض فلا وجه له الا ان يقال بوجوب الاستئناف كما تذكر فوره لكنه لم يظهر اعمال الكفاية ولا يمكن ان يستند بنحو السجدة
نيف ما حتى يركع ويسجد اذا ذكر اذ الكلام من العزائم اذ لا دخل له فيما يمكن فيه اذ سورة ولا اذا كان حال القراءة متذكرا كما يظهر من قوله
نيف ما وليف ان سورة السجدة حين التذكر انما هو الايماء الا ان يقال ان الحديث محمول على الناسي ولو لا لزوم السجدة حين التذكر
وله لم يجز ذلك في الفريضة لمنافيه ويجب الايماء بالايماء لكنه لا يكفي ضعفه او البداية من الاحكام الشرعية لانه لم يستند به الا غير الاعليه مضافا
الا بعرف مما ان العبارات الدالة على الايماء لا دخل لها فيما يمكن فيه فالقول بالايماء في غيره والحكم السجود في الصورة الثالثة اي اذا كان
التذكر بعد الركوع فيظهر مما ابرزناه في الصورتين اذ ربما يكون النسيان حينئذ غير مناف للفورية كما اذا كان العزوم وسورة العلق مثلا تذكر
بعد الدخول في الركوع في الركعة الاولى او الثانية مع ذلك الفوت المنافي للفورية وقد يكون منافيا كما في الاكثر وقد عرفت الحال في الصورتين
والفرع السادس في استماع اية السجدة في اثناء الصلاة ومعها فقول المستمع كالمشتبه في انتفاء التحريم وتحقق بات الحرج كما لا يخفى ولما
السجدة فالظاهر عدم وجوبها في غير الصلاة فضلا عن حالها ويمكن الكلام في تحقيقه ثبت لها قلنا واما المستمع فالظاهر تحريم الغرف عليه السلام
ان السجدة زيادة في المكتوبة بناء على ان الاسباب الاصلية للسجود مما لا يجب فيه وقد علم من التعليلات المذكورة ان العلة لجنسه وذلك فيثبت الحكم بها
كما يحكى قال في نهاية الاحكام ولو كان الماسح في غير الصلاة والمستمع في الصلاة حرم عليه الاستماع ملا شيخنا الشهيد الثاني في البيان فالحكم بعدم
حرمة المستمع قال ولو يجزم على المصلي فرضا سماع سجدة العزيمة الا قبل او يضيف الكلام في الايماء بالسجود مجمعا او مجزيا او جعيب كالمقدم في
المجمع الى شيخنا الشهيد الثاني قدس سره وصرح ان الظاهر تعين السجدة في صورة القراءة بعد الفريضة والاكتفاء بالحكم بلزوم الامرين فيما يمكن فيه كل
ويحرم سماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا فالاقوى وجوب له او الايماء فيقضي وما بعد الصلاة وبه قال شيخنا ابو العباس احمد بن فهد قال ويحرم
على المصلي فرضا الى السين ولو فعل اوما وقضاها ولعله قدس سره وصرح بين الامرين المذكورة قال ولو سمع في الفريضة فان اوجبناه بالسماع
او سمع اوما او قضى **قوله قدس سره** ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب في القران بين السورتين في

الفريضة على قولين **الاول** الحرمة اختاره في المبسوط وصاحب النهاية والنهاية والمختلف والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد وجامع
المقاصد وهو الظاهر من الصدوق في الفقيه قال لا يقرن بين سورتين في الفريضة الظاهر من كلام ابن ادريس واللاحق تحرجه فيه والظاهر
انه المشهور بين قدمائنا الا ان يكون في الظاهر من الشيخ الطائفة في كتاب الخلاف الظاهر من مذهب اصحابنا ان لا يزيد مع الحمد سورة واحدة في الفرائض
ومنها ما في الخلاف قال ان اصحابنا ليس يعرفون ظاهر اخبارهم وهو عين الاجماع عليه قال ومما اخبرت به الاية القول بوجوب قراءة سورة الا
الفكرة في الفرائض خاصة ممن لم يكن عليلا الا انه قال ولا يجوز قراءة بعض السورة في الفريضة ولا سورتين بعد الحمد في الفريضة الى
ان قال والوجه في ذلك مع الاجماع المتردد وطريقة اليقين براءة الذمة **والقول الثاني** الجواز مع الكراهة اختاره ابن ادريس والمصنف
والشهيد الاول في المبسوط وشيخنا البهائي وجمع من متاخري المتاخرين وهو المنقول عن الشيخ في الاستبصار وكلامه فيه مضطرب في حكم
فيه تارة بالجواز حيث قال باب القراءة في الفريضة بالاقتصار على سورة ولا اكثر منها واحتج عليه بما ادل على حرمة القران واخرى بالكراهة
في الباب الذي بعده قال فيه ان ذكر عن علي بن يقطين لا ينبغي الاية اذ الخبر ان يحمل على ضرب من الكراهة وان كان المختلف
لا تحرما وان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهة ولعله يحتمل ان ما ذكره الشيخ في كتابه
الحديث لا يدل على فساده ويؤيده ان حكم في الاستبصار بجوازه واستدل للحجة بما رواه مسلم ورواية منصور بن حازم الايتين ثم قال وقد جاء
في الاختلاف حديث في تهذيب في ذلك بين المتقدم وذكر ما وكيف كان المستند له القول الاول الروايات والصحيح المروي في باب كيفية الصلاة
من التهذيب عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس والموثق في
التهذيب عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وجواب الاصحاب الاول
فان العبارات من الاسرار الشرعية فالمنع من جهة عمل الاحتمال من الوقف غير جائز فالاصل في الاسرار الشرعية عدم جواز الفصل
فيها الا بعد قيام الدليل عليه واما الروايات فلا يترتب عليها في هذا الا ذو احتمال والمرجحات فيما يحكي فالمختار القول
الاول والمستند فيه مضافا الى الاصل في الاجماع المنقول الصحيح المروي في باب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة والظاهر ان السؤال عن جواز قراءة السورتين فجوابه عليه السلام لا في قوة لا يجوز
والجواب بالحمل على الغيب اي لكل ركعة سورة اولا وعلى التقريب تم الكلام والموثق بل الصحيح المروي في الكافي عن منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه في التهذيب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقرا السورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة واما في
النفل فليس به باس والظاهر ان قوله اقرا السورتين في ركعة سؤال عن جواز قراءتهما فيها فتقرير الجواب عليه السلام وتجويز المخاطب
الراوي لما فهم من اعطاء كل سورة حقها النافية انما هو بعد تقرير مما الامر على الوجوب لظهور ان استحباب الاتيان بالركعة بسورة لا ينافي
جواز الاتيان بها بسورتين وهو يؤكد لظهور الامر في الوجوب وتقريره عليه السلام على فهمه وايجاب ما يحصل ان ما فهم من لزوم اعطاء كل
سورة حقها باتيان الركوع عقيبها من غير ان يخلط السورة الاخرى بينهما وان كان مطلقا فهو مع ذلك انما هو في الفريضة وجوابه عليه السلام

والجواز انما هو في النافلة على ما سنبينه فيما ذكره ويظهر لك ان رواية علي بن جعفر [illegible] جواز القران في الفريضة غاية التقية بسنده وان كان
صحيحة [illegible] الا ان فيه القوة ولا يكفي في حاله الا ان عضاده بالموثقة الآتية ورواية منصور [illegible] عنه [illegible] في
ذلك منضافا الى المضمونة المروية في المنتهى كالصحيح المروي فيه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين
السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود [illegible]
ما رواه شيخنا الطبرسي قدس سره في مجمع البيان باسناده عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام لا تجمع سورتين في ركعة
الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف وما رواه في المعتبر والمنتهى عن جامع البزنطي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع
بين سورتين في ركعة واحدة الا آخره اذا عرفت ذلك فنقول قد وقع التعارض بين هذه النصوص بما تقدم مستند الفاضلين في الجواز
لكن [illegible] النصوص [illegible] الاشتهار بين قدماء الاصحاب والاجماع المنقول والاحتياط وكثرته عددا [illegible]
ما دون المرجحات [illegible] جواز القران مذهب العامة والظاهر من شيخ الطائفة قدس سره روحه [illegible]
وذلك [illegible] اتفاق المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم [illegible] على تحريمه [illegible] على الجواز [illegible]
فيظهر ذلك [illegible] على النهي عنه [illegible] من قوله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر [illegible] وان اورد
موثقة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس لكن الظاهر انه لم يرد
الكراهة عنده [illegible] المصطلح عليه [illegible] فقد قال في [illegible] اي السورة قرأت في فريضتك الا
اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف [illegible] لا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور
ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فلا بأس ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع [illegible]
النهي عن القران [illegible] والشيخ الطائفة [illegible]
[illegible] ذكره في التهذيب [illegible] علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين
السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس [illegible] في المكتوبة محمول على [illegible]
السورتين [illegible] الظاهر انه لا بأس [illegible] بعد قراءة الحمد [illegible] الا
[illegible]
[illegible] والقول بالتحريم [illegible] ان الفاضلين [illegible] في بطلان الصلاة
بذلك وعدمه فالاكثر منهم على البطلان قال الشيخ الطائفة في النهاية ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض فمن فعل ذلك متعمدا
كانت صلاته فاسدة [illegible] قال الظاهر من مذهب اصحابنا ان [illegible] واحدة في الفريضة [illegible]
[illegible] انه مستحب وليس بواجب [illegible] طريقة الاحتياط فاذا
اقتصر على سورة واحدة كانت صلاته صحيحة فان الظاهر من [illegible] عدم الاقتصار ومن صرح بالبطلان العلامة في القواعد

والمنقف

والمنقف وهو ظاهره في الارشاد وذهب شيخ الطائفة في المبسوط الى عدم البطلان قال [illegible] ان قراءة سورة كاملة مع الحمد
في الفريضتين واجبة وان بعض السورة او اكثر لا يجوز مع الاختيار [illegible] ان قرأ بعض السورة او قرن بين السورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان
الصلاة [illegible] والمختار الاول لما [illegible] في المختلف ان القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف [illegible] في المدارك بان الامتثال يحصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة [illegible] فهو
عن امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد [illegible] قدس سره [illegible]
الامتثال بالاوامر المتوجهة بالصلاة انما يحصل اذا وجد متعلقها [illegible] بالصورة المفروضة [illegible] بالسورتين [illegible] غير مامور
[illegible] الامتثال [illegible] من القراءة المعتبرة في
الصلاة وليت شعري كيف يحصل الامتثال مع اتيان الركعة بسورتين [illegible] من اجزاء الصلاة مع ان المفروض [illegible] في نفس الامر الا
واحدة فكيف يكون الماتي به [illegible] ان القدر
المسلم [illegible] بطلان الصلاة [illegible] المعتبرة في الصلاة والمفروض ان قراءة ما يتحقق به القرآن غير مجزية [illegible]
[illegible] يتحقق القرآن بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية
بل [illegible] السورة الواحدة او بعضها [illegible] تحقيق المقام [illegible] بقراءة السورتين
[illegible] في الصلاة فلا شبهة فيه [illegible] واحدة
منها بعده والاخرى [illegible] لكن واحدة منهما بقصد الجزئية دون الاخرى [illegible]
من الكلام [illegible] الشيخ قدس الله روحه [illegible] من القرآن [illegible] قال في البحار
الظاهر كون موضع الخلاف قراءة الزائد بما انه جزء من القرآن المعتبرة في الصلاة ويمكن ان يقال ان المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
ايضا قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة [illegible] وجوابه عليه السلام بالعموم من
غير [illegible] بين السورتين [illegible] مع العموم [illegible]
الجواب [illegible] الظاهر من قوله عليه السلام ان لكل سورة ركعة [illegible] سورة واحدة [illegible] بقصد الاختصاص بالجزئية [illegible]
الامتثال [illegible] الاخرى لكن [illegible] بقصد الجزئية [illegible] في الذكرى [illegible] سورة
[illegible] اتفاق الاصحاب [illegible]
من عبارة المدارك والبحار [illegible] الاختصاص بصورة قصد الجزئية [illegible] لا تقرأ في المكتوبة [illegible]
من سورة ولا باكثر [illegible] بقصد الجزئية [illegible] لكن لا بقصد الجزئية [illegible] الظاهر من قوله عليه السلام
ولا باكثر [illegible] ان النهي عن قراءة [illegible] تكرار السورة الواحدة
او بعضها [illegible] ولا باكثر من سورة [illegible] تكرار [illegible] لو كان

ولكنه بعيد جدا حينئذ الحكم ببطلان الصلوة لكن لا من جهة القران بل لتشريع المحرم ومما ذكرنا ظهر لك ان الحكم بجواز القران فيما الصلوة به
ابتداء بتجويز العدول عن سورة الى اخرى فيما اذا لم يتجاوز عن النصف اذ بعد العدول ينوي القراءة بالمعدول اليه فقط منضما الى انه يمكن ان
يقال على تسليم القران حينئذ ان ما دل على جواز العدول حينئذ مخصص لما دل على تحريمه بغير ... ثم لا يخفى عليك ان ما تقدم من تحريم
القران انما هو في المكتوبة واما في النافلة فالظاهر جوازه بلا خلاف وقد دل عليه كثير من النصوص المتقدمة كصحيحة علي بن يقطين وموثقة زرارة
ومنصور بن حازم ورواية عمر بن يزيد فلا اشكال فيه وانما الكلام في ان جوازه فيها مطلق او مرجوحيته كذلك او مختص بين النوافل الليلية فالاول
والنهارية فالثالث وهذا هو الاقوى لما رواه في التهذيب عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرأ في صلوة
الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بالسورة وبهذا يجمع بين
النصوص المتقدمة بان يقال فيما دل على جواز القران في النافلة وعلى الامر به في فضل الليلية كذلك وما دل على النهارية وكذا الحال في قضاء النهارية
اذا قضيت بالليل والظاهر والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال قوله قدس سره ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء
والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء وجوب الجهر والاخفات بالقراءة فيما ذكر وبطلان الصلوة بالاخلال به متعمدا
هو المشهور بين الاصحاب وفي الخلاف والغنية عليه الاجماع قال في الاول من جهر في صلوة الاخفات او خافت في صلوة الجهر متعمدا بطلت صلوته
وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وفي الثانية ويجب الجهر بجميع القراءة في اوليي المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة بدليل الاجماع
المشار اليه الى ان قال ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه والظاهر من ابن ادريس التوقف في الاخفات فيما يخافت
بالجهر فيما يجهر حيث قال لا خلاف في عدم جواز الجهر في الاول ... الجهر ... في الاصح من المذهب قال في مقام الاستدلال على عدم
جواز الجهر في الصلوة الاخفاتية لا خلاف بيننا في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة وقال في موضع اخر الجهر فيما يجهر فيه واجب
على الصحيح من المذهب ثم نقل الخلاف فيه عن المرتضى رضي الله عنه وكيف كان والخلاف في المسألة محكي عن ابن الجنيد والسيد المرتضى في المسائل
وجهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعله وعن الشيخ في المصباح انه من السنن الاكيدة ...
فيه جماعة من المتاخرين كالسيد في شرح ... وغيره والحق هو المشهور المستند فيه بعد الاصل المتكرر والاجماع المنقول نصوص مستفيضة منها الصحيح المروي
في الفقيه والتهذيب ... عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ومنها الصحيح
المروي في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك
القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه واذا فعل متعمدا ...
منها كان عليه شيء وظاهر ... شيء عليه هو انما يتحقق على تقدير وجوب الجهر والاخفات ... لا يقال ان ...
غير صحيح لقوله او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه اذ ذلك محمول على الركعتين الاخيرتين مثلا بناء على مرجوحية القراءة ورجحان التسبيح لعدم وجود
موضع لا يجوز فيه القراءة ومعلوم انه لا يلزم بالقراءة فيهما شيء لانا نقول ان ذلك قد خرج بالدليل دون غيره والتخصيص اولى من المجاز مع انه يمكن

ان يقال

ان يقال ان ذلك محمول على ... لم يجز له ترك القراءة ... ومنها ما رواه ... في الفقيه عن محمد بن عمران وطريقه اليه صحيح والى
... وهو من اصحاب الاجماع ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يجهر في صلوة
الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما فقال عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري
به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم
فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار
وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها
فان الظاهر ان الامر للوجوب من قوله عليه السلام امره ... بالاخفات بالقراءة في العصر والجهر بها في المغرب والعشاء والفجر ... الوجوب
ولا ... تكون الصحيحة ظاهرة فيه ... النصوص الواردة عن اهل العصمة ان الجهر في بعض الصلوة والاخفات
في الاخرى كان امرا معهودا ... محتاج الى السؤال ... ما رواه في الفقيه عن يحيى بن اكثم القاضي انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن
صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل ...
... المراد انه صلى الله عليه وآله ... ومنها الصحيح المروي في ... عن محمد بن
مسلم قال سألته عن ... الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ... المروي في ...
اذ الظاهر ان المراد ... عليه السلام ... جهر او اخفات في صلوة جهرية او اخفاتية واستدل للمخالف ... صلى الله عليه وآله
... قال ... في صلوة جهرية ... ولا ...
... قال ... ان النبي ... والاخفات ... المراد ...
... عليه السلام ... والاخفات ... الذي ... من الاجماع والامر بالقراءة ...
من الامرين ... الصلوة ... الصحيح المروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ... فيها ... الاصل ... القراءة ...
... القراءة ... ما كان من ... القراءة ... والاخفاتية ... المخالفة ... للسيد ...
... الاية ... ان يكون ... من الاجهار في جميع الصلوات
... ذلك ... في الاخرى ... ان ... النبي صلى الله عليه وآله كان
يجهر ... القراءة ... يكون ... صلى الله عليه وآله ... عن ... عن ابي
جعفر عليه السلام ... ذلك ... كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... بمكة ... يكون ...
... الاية ... ذلك ... عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ... القران ...
... بصلوتك ولا تخافت ... القران ... ان ...

متعلقا بالمكلفين من باب اياك اعني واسمعي يا جارة اي المخاطب بها هو الرسول والمقصود [illegible] ان المراد بالصلوة في الاية
هو عليه السلام كما يظهر مما روي عن تفسير العياشي عن الصادق عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ولا تجهر بصلاتك الاية قال [illegible] بالجهر بها
[illegible] ولا بما اكرمته حتى [illegible] الا انه [illegible] عليها [illegible] ان اذن لك ان تجهر [illegible]
[illegible] لم يظهر بها يوم [illegible] مما روي عن العياشي ايضا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك [illegible]
[illegible] اذا [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام عن [illegible] عليه السلام ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى
فاصدع بما تؤمر اي اظهر [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام من [illegible] في مقام [illegible] قال وهو وان كان في الجهر [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] عن عبد الله بن سنان قال [illegible] عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا [illegible]
[illegible] ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [illegible] بين الجهر والاخفات [illegible]
في الجهر [illegible] ولا تخافت الى آخره [illegible] القراءة المتوسطة بين الامرين [illegible] وجواز [illegible] المطلوب
لكن [illegible] الاية [illegible] في الصلوات كلها وهو [illegible] الرفاق [illegible] ان ذلك
يوجب صرف الامر [illegible] ولا يخفى [illegible] وهو المجاز [illegible] ان يقال ان المقصود النهي عن
الافراط في الجهر في الصلوة الجهرية والتفريط في الاخفات في الصلوة الاخفاتية [illegible] كما لا يخفى [illegible]
ان المراد [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الجواب عن [illegible]
[illegible] ان الجهر [illegible] من لزوم ترك الجهر [illegible] السؤال عن الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة [illegible]
[illegible] من لزوم ترك الجهر كما لا يخفى فنقول [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] من الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة [illegible] ان الجهر [illegible]
[illegible] حكم القراءة [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] بالقراءة [illegible] ان [illegible] كما ذكرنا [illegible]
[illegible] ان الجهر في القراءة [illegible] باب كيفية الصلوة [illegible]
عليه السلام [illegible] ان الجهر [illegible] والقول في الركوع والسجود والقنوت [illegible] ولم يجهر [illegible]
ان [illegible] المختار [illegible]
[illegible] الكلام فيما ذكره [illegible] من لزوم الجهر بالقراءة [illegible] المغرب [illegible] عليه السلام ثم فرض عليه المغرب [illegible]
[illegible] بالجهار [illegible] فنقول [illegible] اليه بالاخفات [illegible] بالقراءة [illegible]
الاستدلال اجماعا [illegible] المقام [illegible] فاول المغرب [illegible] الآخرة

[illegible] اذا [illegible] الجهر والاخفات فيما [illegible] وهو يجهر بنفسه [illegible] المقام [illegible]
[illegible] عن رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي
[illegible] صلوته [illegible] عليهم السلام [illegible] الاخفات فيما ذكر [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الصلوة [illegible] ان [illegible] الجهر [illegible] ان يسمع [illegible]
[illegible] قال لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر في هذه المواضع [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] **قوله قدس سره** [illegible] الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع او ان يسمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع
ان قوله [illegible] ان يقال اقل الجهر [illegible] يسمع [illegible] الكلام في الاخفات
ثم ان قوله والاخفات اما عطف على قوله الجهر [illegible] الاول [illegible] الجهر [illegible]
الاول [illegible] الجهر [illegible] الاخفات [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] ان يكون الاخفات [illegible] يسمع نفسه دون غيره [illegible] ان يسمع القريب
[illegible] الاخفات [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] قال في الاول [illegible] الجهر ان يسمع غيره القريب [illegible] الاخفات
ان يسمع نفسه [illegible] يسمع [illegible] ان يسمع [illegible] القريب [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] الجهر ان يسمع [illegible] ان لا يسمع [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القريب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الجهر [illegible] الاخفات
[illegible] القراءة [illegible] القراءة [illegible] يسمع [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] يسمع غيره القريب [illegible] يسمع [illegible]
ان يسمع نفسه [illegible] والاخفات [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] الجهر ان يسمع غيره القريب [illegible] الاخفات ان يسمع نفسه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
ابن ادريس [illegible] ان يكون [illegible] القريب [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] ان يكون [illegible] الاخفات

وكذا فيلزم الاخفات في الاخفاتية بحيث لا يجهر في الاولى دون الثانية ولا يخفى ما فيه وما يدل على ان المراد بسماع الغير مطلق سماع الخصوص بجوهر الصوت

بها فالمذكرة في استحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات قال انما استحب في موضع الاخفات فلان ام سلمة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم قال وهو جهار عن سماع ولا يبين الجهر الا مع سماع الغير انتهى كلامه **والثاني** ان يكون التغيير في الجهر بين جوهر الصوت

وفي الاخفات همس مع سماع اهل القراءة له او لغيره ايضا فعله ان يكون المراد من سماع النفس في الاخفات سماع اهل القراءة لا جوهر الصوت

ويكون ذلك تحديدا لادنى مراتب الاخفات واكثره ما دام لم يبلغ الاسماع جوهره وهذا هو الظاهر من ثاني المحقق والشهيد من وجماعة من

المتأخرين حيث لم يعتبروا فيه ثم قال في جامع المقاصد ينبغي ان يراد في الجهر فيه آخر وهو تسمية جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على

الوجه المعهود وقال في الاخفات ليس المراد بسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا وهذا يعني

اقل اليسار ان يسمع نفسه اعني تحقيقا او تقديرا وكثره ان لا يبلغ اقل الجهر وقد يجهر الانسان منه من قرب منه اذا كان جهر السامع مع تحمل

القراءة مع الصوت الموجب للتسمية جهرا وعرفا وكثرة ان لا يبلغ العلو المعهود في الاجهار انتهى فقد تقدم العموم من وجه والتباين بالنظر الاولى وبالنظر

الثانية والاجمال الاول غير صحيح اذ الظاهر انهما حقيقتان متضادتان ومن خواص الضدين عدم امكان اجتماعهما في محل واحد والظاهر انه لا يمكن

دعوى الاتفاق على ذلك او معرفته ويمكن اختيار مقصد منها ذكر الصلوة جهرية وخفاتية لكن مقصد انا نكتفي بينهما وهو مما يشتبه في فساد ذلك و

كل منهم في الجهر والاخفات بخصوص الاول ببعض الصلوة والاخفات في الاخيرة سابقا وصدق على ذلك بحكم المستفاد من كلمات الاخيار وتتبع النصوص

والاخبار انهما متضادان كما لا يخفى على المطلع مع ما ظهر من بعضهم من دعوى الضرورة في الجهر وكثير من الاخفات مما لا شبهة فيه في الكلام

في الاجمالين المذكورين مع تقدير التباين فان بعضها مختلف جدا لكون الاخفات في الاول محدودا بسماع النفس فيتحقق بالقرائة فيعتبر عن حد عدم

سماع الغير مطلقا فيقع الجهري عندنا لزم الحكم بالبطلان سواء كان في الجهرية او الاخفاتية ولا يخفى ما فيه مع الحضرة الثاني لا فرق من كلام المصنف

وانه لا ترتيب من مرتبتها ويكون تحقيق حال فيه وانما الكلام فيه على الاول ويمكن تحقيق الحال فيه على الاول ويمكن تحقيق الحال فيه

في الاجمالين فان التحديد المذكور فيه كونه اول مراتب الاخفات فهما افراد مختلفة بحيث يختار اي منهما كان في الصلوة فلا يحكم ببطلان في

صورة الحرمين التحديد المذكور الا اذا علم بسماع الغير بما علم عرفا بتحقيقه الاخفات ولا كان الصوت فيه وبين القاري عشرة ذراع فصاعدا

يحكم حينئذ بفعل كثير من الصلوات التي يحكم بالبطلان على الاول ولا يحكم وكثير من الصلوات التي يلزم الحكم بالصحة الاولى فالازم صرف القرائة الا

بحيث يمكن لتشخيص الحالة وقول ان التحديد للاول لا يخلو فيه من تحمل لو حضر ان تكتفي القراءة بحيث يتحقق سماع النفس ادنى الغير وان كان

قريبا مطلقا ولو كان في بعض الكلمات مستبعد جدا بل لو ادعى صحة انه ينبغي ان لا يلزم دونه حكم الموما المستوي المتفق الجلي اجابه بصفاته

اللازم بين المتقاربين فذكر ما يصدق ان كلما تحقق فيه سماع النفس تحقق فيه سماع القريب الصحيح مع كان مسلما فيما اذا كان اذن الغير قريبا من فم

القاري جدا لكن الكلام فيه في القريب مع انه مفتقر بالعرف المعتاد في اللزوم ممنوع لم دعوى الكلية فقد عرفت ما فيه بل الكلمات مما لا يخفى

اخراج حروفها من مخارجها مع مراعاة التحديد المذكور كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع بذلك فظهر من هذا انه لم يلزم الكتاب مع المحدودين لا لكم

بعدم لزوم اخراج حروف بعض الكلمات من مخارجها او جواز الجهر في بعض الكلمات في الصلوات الاخفاتية وكلاهما في الحقيقة خلاف البطلان لانقطع

على لزوم اخراج الحروف من مخارجها مطلقا وعدم جواز الجهر في الاخفاتية كذلك من الطرفين فيلزم من ان فاما فيه هذا الوجه على التحديد المذكور بل لزم الجهر

والعسر الشديد بل التكليف بالمحال فلا يجوز ان يكون الاخفات الذي اوجبه الشارع الحكيم محدودا بذلك فلا بد ان يكتفى في الاخفات بالجهر الذي لا يسمع

غيره القريب ومع الاخفات الذي يسمع غيره مع ابلاغ جوهر الصوت للغير في الجهرية وعدم سماعه في الاخفاتية والاجتماع لعين الغير للنفس فالمراد منه سماع

اهل القراءة لا جوهر الصوت لكن لا يكون ادنى من التحقيق الشديد الذي لا يكاد ينكر لو فرض ان تخفض الصوت فيه منفيا في الاخفات بالنسبة الى

الغير فلا يحكم بحفظ النسبة الى الاخفات بشيء آخر غير بيت للنفس الا للغير والا ومع ان ذلك كلام مع ما بينهما من الحكم بكونه مع التحديد في باب

الاخفات فيه لكون اللازم منه ان ادنى مراتب الاخفات تحقق بسماع النفس لا للغير ومن يسمع يشبهه فيه فلا يلزم منه جهر وعدم

سماع الغير مطلق الاخفات لكن مع امكان ان يسمع به في غير عبارة السرائر والشيخ وما فيها فلا خلاف من اعتبر ذلك في جهة ذلك كان في تحقق

الاحتمال الثاني بان يكون ذلك بين المتضادين تباين ويكون كل منهما ذا افراد ومراتب مختلفة فيحصل الجهر بتحقق سماع النفس ودون غيره اهل القراءة

او جوهر الصوت فلا يلزم عدم اعتبار مطلق الاخفات بل مع مطلقه عدم اعتبار الاتيان بمراتبه واقعا فمن يسمع في صوته سماع المتفق بجوهر الصوت

في جميع افراده ومراتبه فانه في الاخفات بالاخفات لا للغير كان منه الجهر بالنسبة اليه ثم المستفاد من ادلة الاخبار المعهودين بان ذكر اذ

المعروف انما الاخفات في الجهر فقط مع ان الاخفات لا ينافيه كونه ان ما دون ذلك يلحق بالاخفات المتعارف العرفية المصدق بالجهر بالاذكار

مع جوهر الصوت في حروف القريب او المقارن غيره وكذلك كما قال في الاخفات الا انه في المسنونة في اجزاء التحديد دون الاول من ذلك الاطلاق

الاتية والاحاديث المعتبرة الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما يسمع نفسه

بل يستفاد منها من الشيخ التفت ما رواه عن الصحيح المروي عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الرجل في صلوته وقوله وفيه

قال لا بأس بذلك بل يسمع اذنيه الصوت والصحيح المروي في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلح له ان يجهر

في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان يحرك لسانه يتوهم توهما وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحكي

المشهور فيه مما يمكن ادراجه من مقطع الاستشهاد بعض من كلام العلم والصحيح المروي في التهذيب عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك فان لم تسمع نفسك فلا بأس ومن وجوه يكره وظاهره فيشتمل

الذي يبلغ اذنك منه حال الضرورة كما يمكن اليه الصحيح المذكور عنه عليه السلام ثم توهم فيه انه في تحريك اللسان والحلق بمقدار

ذلك الصحيح المروي في الكافي والتهذيب المذكور عنه عليه السلام فلا يكتب اذا كان منهم من القراءة شيئا مراتب الذي في الظاهر

ان ادنى الاجهار لا كل منهما الجهر والاخفات الا المتفق بالجهر والخفي فيلزم ان اسمع القراءة لا يصدق بدون ذلك فهو لا كاف سماعه

بحوث الواردة في تفسيره الدال على ان المخافتة هي ما دون السمع فيقتضي على سماع القراءة وكذا قوله عليه السلام لا يكتب من القراءة والدعاء الا

ما يسمع نفسه وقد عرفت ان سماعها لا يتحقق الا بذلك **قوله قدس سره** وليس على المرأة جهر لكن لا يتوهم ما مر لزوم

الجهر في بعض الصلوات ان مطلقة وبالنسبة الى الاجنبي فلا عدم لزومه بالنسبة اليهن فيجوز لهن الاخفات في مواضع الجهر اجماعا في الحضرة والذكرى

والمنتهى والتحرير والذكرى قال في الاول ليس على المرأة جهر وهو اجماع العلماء لكن لا تقتصر في الاخفات من سماع نفسها وفي الثانية لا جهر على المرأة

باجماع المسلمين وان صرح بها عمدا الا شرذمة دون بعض فقهائهم وفي الثاني يسقط عن المرأة الجهر بشيء من الصلوة كما في قول كل من يكون عندهم
ان صوتها عورة فلا يجوز لها اسماعه الاجانب نعم اقتصر في الاختصاص من بعض فقهائنا وفي الرابع يسقط الجهر عن المرأة اجماعا وفي الخامس لا جهر
على المرأة اجماعا من الكل ويختص بمن وجب الجهر ويختص جواز كل من الاخفات والجهر في موضعه وهو كذلك اذ الحكم بتعين الاخفات بتخيير الا دليل
وليس فليس الا ان يستلزم سماع صوتها الاجنبي فحينئذ يتعين عليها الاخفات بنا على القول بعورية صوتها مطلقا فلو جهرت والحال هذه لكم بطلانها
صلوتها حينئذ لاستلزام اجتماع الامر والنهي ولكان في مخففها لعدم من وجه كما فيما نحن فيه وفاقا لجماعة منا الاصحاب وذلك بخبر المشهور
بينا انه قرين البطلان ثم انظاهر انه لا فرق في ذلك بين كون المرأة اماما او غيره فلا يجب الجهر عليها مطلقا للاطلاق والاجماعات المشهورة لكن روى
في باب بعض ليس بعد فقد صحيحة من زيادات التهذيب صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع وفي الصحيح الآخر عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او
التكبير قال قدر ما تسمع والظاهر منها وجوب الجهر الظاهر من الراوي انه اعتقد وجوب رفع الصوت وانه سأل عن حده وقرره عليه السلام وسيل
سؤاله الحد فقط فيحتمل ان يكون تسمع في الجواب بمعناه من باب الافعال اي تسمع النساء والظاهر منها ذلك لا ما ذكر مما رواه في باب صلوة الجماعة من عبد الرحمن
عن ابيه علي عن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها
الاولى اسمعها ودون الظاهر لانه متى ما فجهار بالاستحباب وهذا كله في عدم وجوب الجهر عليهن في مقدمة والاخفات فمعلوم كما ظهر من كلماتهم وجوبه ايضا
عليهن من وجه انهم بهم من ذكره والحكم لم يظهر منهم اما التفصيل فيه الا الرجال اولهما بين كلما فيه كوجوب الجهر والجهرية وخروج عن هدفا من
مخارجها وهو مما جاز في قراءة الجهرية والقرآن وغيرها وذكره ابن الظاهر كتفسير الاستثناء باكنهم لم ينسبه الا الجهر عمم توضيح ولعفات كاوف
من كلماتهم بذهن الى صح حيث قالوا بعد الحكم بوجوب الجهر والاخفات فيهما بما ظهر ايضا وجوبها مطلقا والجهر عليها فظهر منه وجوب الجهر
عليهن وذكره الاصل الاكثر من لزوم كتصحيح البراءة اليقينية لاشتغال الغاية **قوله قدس سره** والمسنون في هذا القسم
الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في الجهر والاولى الموافق في تحقيق المسح في اول الجهر واول السورة والاول اولى وما ذكر تحقيق الاجزاء من البسملة في
غير اولها السورة النمل والضحى والم نشرح والفيل ولايلاف والم تركيب بما تكون كل منها سورة واحدة فان البسملة الثانية حينئذ في اثناء البسملة في
الاستحباب الجهر في الجهر ثبت دليل للاصحاب بسطر به وهو هو في الجهر بالبسملة عن قول جمعه **الاول** استحباب الجهر بها من مقطع اخفت مطلقا
سواء كان في محل الامام ام غيره في الاولتين وغيرها وهو منقول فيه المعروف واخبرنا الثالث وهو المشهور بين الاصحاب قال في الذكرى يستحب الجهر
بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع الاخفات في اول الحمد واول السورة من غير ابن **والثاني** في الاولتين الاخيرتين انه يستحب
الجهر فيها في الجهر والحق في البسملة لا المحيي اما اذا كان في غيره وتعتبر ما تكتمان وختار به ابن ابراز قال اذا صرت فينبغي سم ابيه الرحمن الرحيم
الجهر بها في كل سورة والجهر بالقراءة اول الجهر في الاوليين فيسال ان قال ولا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الاخيرتين فلا يجوز لان
الاخيرتين لا يتعين فيهما القراءة وانما الامر انه مخير بين التسبيح والقراءة وان لم يتعين وكان الصلوة عنده تم جاز جهرها وخفاتها في الظهر
الظهر والعصر فان الجهر بالبسملة في الركعتين الاوليين مستحب لان فيهما تتعين القراءة واما الاخيرتان فلا تتعين فيهما القراءة والصلوة الجهرية وهي

الجهر والقرب في صلاة وان الجهر بالبسملة يجب كجهره في جميع حده فاما الاخرتان فلا يجوز الجهر بالقراءة وان ارادها بالعمل فقد صار القراءة بالجهرية
الركعتين الاوليين دون الاخيرتين ولا خلاف بيننا في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة والبسملة من جملة القراءة واما ورد في
الصلوة الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة ولا يتعين القراءة الا في الركعتين الاوليين فطريق الاحتياط حاجب ترك الجهر بالبسملة في الاخيرتين
لانه لا خلاف بين الاصحاب بل المسلمين في صحة صلوة من لم يجهر بالبسملة فيها في صلوة من جهر فيها خلاف وايضا فلا خلاف بين اصحابنا في وجوب
الاخفات في الركعتين الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل فان قيل عموم المذهب الاستحباب الجهر بالبسملة فقد ذلك
فيما يتعين ويتحتم القراءة فيه لانهم عليهم السلام فالواستحب الجهر بالبسملة فيما يجب القراءة فيه بالاخفات والركعتان الاخيرتان خارجتان من ذلك
انتهى كلامه رفع مقامه وقد عبر طرح بخطه والزيادة وجوه **الاول** ان الجهر بالبسملة في الركعتين الاخيرتين غير مجوز لعدم تعين القراءة فيهما
واستحبابه مخصوص بما يتعين **والثاني** ان القراءة فيهما اخفاتية بالاتفاق يجب صيانتها في جميع اجزائها الحكم الثالث كما ثبت في جميع اجزاء
الا ما دل الدليل عليه خلافه وهو وجهه ما دل على الاستحباب الجهر بالبسملة في غير الاخيرتين فيبقى فيهما **والثالث** ان الاخيرتين مقامها الاشتغال فلا يخرج
البسملة فيهما بخروج عن عهدة التكليف اتفاقا والاجماع بالجهر بها غير معلوم لاحتمال في ذلك كما لو تعلل القراءة اليقينية وكذا بجهة الاول يتحقق الكبرى
لعدم الدليل عليه وما ذكره من انهم عليهم السلام قالوا استحب الجهر بالبسملة فيما يجب القراءة فيه بالاخفات اتى وجدنا صحيحا مع انه لم يجد لعينه ولا اثر
بل ولا شئ بل كلا ينكر ثم استشهد ابن تصحيح بعض بصحة عليهم السلام يرجحون الجهر بها في قراءة الصلوة مطلقا سواء كانت الاخيرتين او
غيرها ولو علله من اول يدل الاطلاق مستند وعن الثالث بان انه ليس في لزوم الاخفات مطلق القراءة حتى البسملة لم يكن فيه اذا ادلة دليل في مسنده
تحقق انكم لسان الحق ان الاجماع على الاخفات لما يكن يدل نصا بمنع ما الا لا محاله كون المشهور بعض دلالة البسملة بالاطلاق المعهود كما في قوله عليه السلام
رجلا جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه ودعوى الظاهر ان المعهود في الاخفات غير البسملة وكذا غير التسليم كالاستغفار ما رواه في
الفقيه عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام عن صلوة الفجر بالقراءة ودون في صلوة النهار والجهر في صلوة الليل يعارد او في
ذلك قبلهم الصلوة من زيادات عن صحيح بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل الاجهر ان يرد ان الاختصاص بصاحب الركعتين الاخيرتين فلا مخصص للبسملة في الاخيرتين بمنع الى كون ذلك جامعا لمصلحة ايضا لذلك
فلاحظه واما الثالث فيتم كما فيه بما ذكر من الاخيرتين الاكثر وعن الثالث بان البراءة الجهر بها اطلاق البسملة وكتعين تغليب التسليم لا
يلازم الاطلاق في ذلك **والقول الثالث** استحباب الجهر بها في الامام دون غيره وهو حكاه المرتضى وابن ادريس عن بعض
الاصحاب قال في المنتهى ونحوه في المختلف انه قول ابن الجنيد انه فرق بين الاحوال فقد نقل البسملة للاصل وتحقق البسملة للاطلاق ثم قال يستحب
الجهر بها للامام دون غيره وان لم يستلزم عدم جوازه بالجهر دعوى المنفرد ويفتقر الى بعض لكن لما ذكرنا لان المرتضى الحكم في المختلف وغيره بمعلوم
جواز الجهر بالبسملة والجهر الاصل وجوب الاخفات في الاخيرتين ابن القراءة فيه فكرها جزء له لكنه في الحكم الثابت بالدليل فالجهر بغير تخصيص
الاخفات في البسملة ايضا في خروج عنه الا ان كان البصع اما لهما في صحيح عن الائمة وغيرها فلا يقع غير ترتيب عنه الفقه في وجه تسبيح الحق فيها
ولعله لزوم الاخفات مطلقا حتى البسملة لعدم ما دل عليه وتدبر ما ذكرناه فيه ولا شي في التسليم لقول ان لو ثبت الامر ولكن يلزم منه

المنصوص الاتية الدالة على رجحان الجهر بالبسملة على الامام فقط او صريح عدم جواز ذلك في الصلوات الجهرية لزوم اختصاص الحكم حينئذ بالبسملة لا يكفي
ذلك في الامام فقط [illegible] تلك النصوص على اختصاص الجهر [illegible] بالمقام [illegible] حكاية من فعل الرضا عليه السلام حال الانفراد و
بالجملة فالشبهة [illegible] هذا القول [illegible] ان هذا القول كما يمكن ان يقال [illegible] مسبوق بالاجماع وملحوق به فلا تعويل عليه. والقول الرابع والخامس
الجهر بها في الاخفاتية ايضا مطلقا كما ذهب اليه ابن ادريس [illegible] قال في [illegible] في الصلوة فهو [illegible] فقال ويجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر او يخافت وهو الظاهر من شيخنا الصدوق قال في [illegible] والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وفي
خصوص الاوليين من الظهرين وهو الظاهر من شيخنا ابي الصلاح قال في الكافي ويلزم الجهر بالقراءة في اولتي المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة و
ببسم الله الرحمن الرحيم في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها [illegible] في [illegible] الركعات [illegible] من شيخنا الصدوق قال في الامالي
ويجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة [illegible] افتتاح الفاتحة وعند افتتاح السورة بعدها [illegible] في التهذيب عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك بناء على ان مداومته عليه السلام على الجهر [illegible] مع [illegible] منهم عليهم السلام لا يكون للوجوب بل يكون للرجحان
[illegible] القول بعد الاغماض عما ذكر [illegible] الدلالة انما هو بالنسبة الى القول ابي الصلاح لا بالنسبة الى الركعات
كلها [illegible] صدور [illegible] منهم عليهم السلام في غير الاوليين فضلا عن [illegible] بالجهر [illegible] حينئذ [illegible] ذلك
الوجه في تخصيص ابي الصلاح القول بالجهر بالركعتين الاوليين من الظهرين [illegible] للقول بالاطلاق الصحيح المروي في روضة الكافي
عن [illegible] عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين في خطبة طويلة [illegible] والزمت الناس
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ان المراد منه الجهر بها في الصلوات الجهرية [illegible] في القراءة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] كالصحيح المتقدم [illegible] المروي في [illegible]
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام [illegible] ان الصلوة [illegible] الامام [illegible]
وان قال [illegible] وكان امام [illegible] القرآن قال [illegible]
ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] مولانا الرضا عليه السلام [illegible] قال كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الليل والشفع والوتر [illegible]
القراءة في الظهر والعصر الا انه قال وكان عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار [illegible] عليه السلام
[illegible] عليه السلام [illegible] قال عليه السلام والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة [illegible]
مصباحه قال روي عن ابي محمد العسكري عليه السلام قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير
الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] عن صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

بالجهر

[illegible] رضي الله عنه [illegible] قال [illegible]
عليهم السلام [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] المسكين [illegible]
ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] في غير الاصل [illegible] يستحب الجهر بها في جميع الركعات
من غير الاوليين [illegible] ان الشيخ [illegible] الجهر بها في الاوليين [illegible]
حصول الامتثال به [illegible] الجهر بالبسملة [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] عليه السلام
[illegible] في الاخيرتين حيث قال وكان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء [illegible] القراءة في الظهر والعصر [illegible]
[illegible] ان يقال انه [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب ان [illegible]
[illegible] قول ابن الجنيد [illegible]
ظاهره عدم جواز الجهر بالبسملة [illegible] الاخفاتية [illegible] في الاوليين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
عليه. تنبيهان الاول [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات [illegible]
في جميع الصلوات [illegible] مولانا الرضا عليه السلام حيث قال
وكان عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار [illegible] عليه السلام
والثاني [illegible] في جميع الصلوات [illegible]
[illegible] في جميع الركعات [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] في الصلوة الجهرية [illegible]
[illegible] في جميع الصلوات [illegible] الجهر فيه [illegible]
[illegible] في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب [illegible]
[illegible] خلف ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب [illegible]
من الشيطان الرجيم [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم قوله [illegible] القرآن
[illegible] في شرح [illegible]

من بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا
ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وفي مرسل الزهري قال سالته كم يقرا القران ويختم من اهل الكوفة عن علي بن حمزة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرا القران في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلث قال ها
واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد صلى الله عليه واله يقرا احدهم القران في شهر او اقل
ان القران لا يقرا هذرمة ولكن يرتل ترتيلا ولكن ينبغي ان نتكلم في الباب المذكور في تحقيق الامر في الترتيل لينكشف الكلام
في مقامات **الاول** فيما ورد عنهم عليهم السلام في تفسيره فنقول روي في اواخر الاصول من الكافي في باب ترتيل القران بالصوت الحسن
عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القران ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام بينه
تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة ثم قال بعضهم والمراد بالتبيين اي
لا تسرع في قراءة القران كالسرعة في قراءة الشعر ولا تفرق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كذرات الرمل وفي المجمع عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام هو
ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك والمستفاد منها ان الترتيل الاقتصاد في القراءة بين السرعة المفرطة مع تحسين الصوت بها **والمقام الثاني**
فيما ذكره الاصحاب في تفسيره قال في التبيان الترتيل في القراءة تبيينها من غير مبالغة وبه قال ... وقال ... اللفظ بالحروف
من مخارجها بحيث لا يلتبس بعضها ببعض قال ... في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا والامر للوجوب فالمستحب ان يرتل
قراءته بان يبينها من غير بغي بل يجب على اللفظ بالحروف من مخارجها بحيث لا يلتبس بعضها ببعض في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا وفي النهاية
بيان الحروف واظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغناء قال في الذكرى في اداء حروف القراءة والصحيح وجه ان يراد ... من غير اجهار ولا
اخفات ولا اهمال ولا حذف بل ترتيل وتبيين الحروف والمراد قال في ... القراءة ومنها الترتيل وهو حفظ الوقوف واداء
الحروف والشارحين ... التفسيرة ... ان المعروف ما حفظ الوقوف بخلاف الاول فيعدم حفظها ... الترتيل في القراءة
هو اداء ... الاول لا ... مع ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام في تفسيره ... واما التفسير الثالث ...
ثم ... الترتيل التجويد ... الرسول صلى الله عليه واله ... النبي صلى الله عليه واله عن معنى الترتيل قال حفظ الوقوف واداء الحروف
وقال المحدث الكاشاني في الوافي الترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف كما فسره امير المؤمنين عليه السلام وهو ... مع ما وقف
من الحروف المتقدم على خلافه **والمقام الثالث** ... مع ... الامر في الاية ... الاستحباب فنقول ... عليه السلام ...
بما ذكره ... الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ... الرجل يقرا ...
الكتاب ... في النفس الواحد قال ان شاء قراه في نفس وان شاء ... ثم ... الكلام ... الترتيل ... يستحب
... واجب ... الحروف من مخارجها قال ... الترتيل الواجب ... الحروف من المخارج وحفظ
احكام الوقف بان لا يقف على المتحرك ولا يصل بالسكون فانه غير جائز باتفاق القراء واهل العربية والترتيل المستحب اداء الحروف
بصفاتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي اثبتها القراء ... **قوله قدس سره**

والوقف على ... اعلم ان جماعة من علماء الوقف على اربعة اقسام تام وحسن وكاف وقبيح قالوا الوقف التام الوقف
في موضع لا يتعلق ما بعده بما قبله لا لفظا ولا معنى وهو يتحقق غالبا في اخر الايات وعند ... كالوقف على يوم الدين ... كلا الوقت
... الايات ... وفي الكافي هو الوقف في موضع يكون متعلقا بما بعده من حيث المعنى فقط ... يتحقق في
المواضع كالوقف ... يؤمنون ... يوقنون ...
الوقوف ... جواز الابتداء بما بعده ويحسن ... ففي الوقف في موضع يكون متعلقا بما بعده لفظا ومعنى كالوقف على كلا ...
... ولا يجوز الابتداء بما بعده وقيل ... الكتب ... ثم ...
... يوم الدين ... بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والرحمن الرحيم ... المستقيم ... عليهم المغضوب عليهم
... لا يحصل ... كلا ... بل ...
... الوقف في ... ليس المراد ... الوقف على مواضع الوقف ... الاول ...
... ثم ... حسن ... كاف ... اختلال النظم ... الترتيل ... المراد ... الوقف ... بعض ...
... الوقف ... على موضع ... الوقف ... الكلام ... الوقوف ...
ان الكلام ... الحكم ... الترتيل ... الوقف ... ليس ... الترتيل ... الذكرى ...
... الترتيل ... الوقوف ... الترتيل ... الوقوف ... الحروف ... الذكرى ليس ...
... الوقف ... ان ... يستحب
الوقف ... الوقف ... الوقف ... ذكره ... ليس
... الوقف ... الوقف ... الوقف ...
... اعادة ...
... كالوقف ... الاعادة ... الوقف ...
... الوقف ... اعادة ... الوقف ...
والمغضوب ... الوقف ... المغضوب عليهم ... اعادة ...
الوقف ... الصلة ... المغضوب ...
... المغضوب ... ثم ...
... الوقف ...
... قوله عليه السلام ...
... الاعادة ... بالوقف ... المغضوب ...

ضعف وسرعة بين المنصوب والاجرة الا عام الالف الامام معنى قول المتف انه لكن نزعم قصد اللزوم والمتيقن فيما ثبت في هذه احاديث
اكن نزلت كرين فانه محمد به بالبين **تنبيه** وما قد يدل على عدم لزوم قراءة الفاتحة اصلا قوله عليه السلام في صحيح الحلبي من اجل
بعيد القراءة فانه كتب سورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في النفس وان شاء في غيره وقوله عليه السلام وان شاء في غيره جملة
جواز او وجوب اى موضع شاء ولو فيما بحكم القرائة بعد الفاتحة وفي الكافي عن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرأ
قل هو الله احد بنفس واحد وهو صريح في كراهة قراءة قل هو الله احد بنفس واحد فهذا كم الاكثر يحمل عليه بعد حمله على التحريم باستعمال صيغة النهي في الكراهة
او يقال ان الكراهة فيه يستلزم الكراهة انها اشد الى المعروف اما لكون الاسنة اوفيها يستعمل لكن لفظ الاول لما ذكرنا او يقال لان قرنها
بنفس الحديث يستلزم الاخلال بالترتيل المستحب لكون الترتيل والتانى واحدا في تفسيره وكيف كان عدم اعتبار الشهرة في كل آية من جهة الترتيل
لظاهر انه مما لا يخفى الاشكال فيه والا ما روي عن ابن عباس انه قال ام سلمة سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه واله فقالت كان يقطع قراءة آية آية
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الى غير ذلك من الادلة والمستفيضة على ذلك مع الاخبار في زيادات التهذيب عن علي
بن حمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اختلفا في قراءة رسول الله فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول
الله صلى الله عليه واله من سكتة قال كانت له سكتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وجملة فى بيانه التي المذكورة الا
ان يحمل السكتة على سكون طويل **قوله قدس سره** وقراءة قصار السور بعد الحمد في مثل
اعلم ان المراد بالمستحبات منها ما هو موظف بالكيفية المخصوصة فيعتبر فيها السورة او تكرارها او تعددها كصلوة جعفر و
والرسول ومثل صلاة فاطمة صلوات الله عليهم والاعراب وغيرها وهذا القسم ليس محل الكلام في هذا المقام وبه لا ريب
في اتيانها على الكيفية الموظفة ومنها ما ليس كذلك كالنوافل المبتداة والرواتب اليومية ونحوها وهذا هو المقصود في
المقام والمستحب قراءة السورة وعدمه كما هو مما لا شك فيه وهل يستحب الزيادة على السورة الواحدة ام لا فيه خلاف
بين المذاهب الفقهية فالاول والثاني له قال ثالثها التصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن القسم قال سئلت عبد صالحا عليه السلام
هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا
تقرأ الا بسورة سورة الحس في سنده من يتامل فى وثاقته الا ان الراوي المذكور فان محمد بن القسم مشترك في الرجال بين الثقة
وغيره ولكن الظاهر انه ابن القاسم بن الفضيل بن يسار الهندي الثقة ويومي اليه ما ذكره النجاشي ان محمد بن خالد يروي عنه ومحمد بن
خالد سعيد الراوي عنه كما في هذا الحديث في طبقة واحدة لما ذكروا في ترجمة القاسم بن عروة ان كلا من الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد يروي عنه ولعله لذا وصفه جماعة من متاخري اصحابنا كشيخنا البهائي في حبل المتين وغيره بالحديث الصحيح مشتركا بالطبقة
مما لم يسبب ومنا سادة ان يكشف عليه حقيقة الحال في هذا المقال فعليه بالاخطر ما حررناه في الرجال ثم ان الامر والنهي في الحديث
محمول على الرجحان والمرجوحية للقطع بجواز الاقتصار بالسورة الواحدة بالقلة وقراءة الزايد على السورة الواحدة في النهار ويؤيدها
الموثق المروي في التهذيب عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور شئت نسيا ابي جعفر

جزء من الصور السطورة في حديث القرآن ومنها ارداد الاطلاع عليه في بعض الروايات في المسند نقلها بلفظ كتاب الحديث **قوله قدس سره**
وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد الى **قوله وليس بعيدا** الاشكال في ان السورة الفقرتين بعد اما ان شئت
جزء في الصلوة وانما الكلام في الرجحان والنسبة اذ لمعت كما نقول شئت المعنى في ما سأل **الاولى** انه يستحب القرائة بسور القصار كالقدر
والجحد ونحوهما في الظهرين والمغرب والاعلى والطارق ونحوهما في العشاء والمزمل والمدثر وما اشبههما في الصبح وعلم ان المصرح به في كلامهم استحبابه قراءة سورة
المفصل في الصلوة ويختلف في تحديدها والذي صرح به جماعة من العلماء من اصحابنا كالمحقق والشهيدين انه من سورة محمد الى اخر القرآن ان
المفصل من سورة محمد الى اخر القرآن ثم فسره المطولات ومن سورة محمد الى سورة عم والمتوسطات من سورة عم الى الضحى والقصار من الضحى الى اخر القرآن
فقال انه يستحب قراءة المطولات في الصبح والمتوسطات في العشاء والقصار في الظهرين والمغرب الذي ظهر من كلمات كثير منهم استحباب قراءة مطولات
المفصل في الصبح ومتوسطاته في العشاء وقصاره في الظهرين والمغرب والذي ظهر والماكنه في الاول ان المتقدمين باذكره جماعة الذكر في خلاف الظاهر
من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ادريس في السرائر وغيره قال في المعتبر يستحب ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل مثل القدر والجحد
انه والحكم والعشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبههما وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وما اشبههما وذكره الشيخ
في المبسوط ونحوه قال الشيخ في النهاية فطالهم وقد في المبسوط والقراءة في الفريضة بعد ذلك الطوال التي يستحب في الصبح قصيرها الى القصار والمتوسطة
ويقرأ في الظهر والعصر والمغرب بمثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والحكم التكاثر وما اشبهها وفي العشاء الاخرة بمثل الطارق والاعلى واذا السماء انفطرت
وما اشبهها وفي الغداة بمثل المزمل والمدثر وهل اتى وما اشبهها ونحوه كلام الشيخ في النهاية وقال ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة بالطوال في الفريضة ما يكون معه يشتغل
بقرائتها فانه الصلوة بل ينبغي ان يقرأ من السور الوسط والمتوسطة ويستحب ان يقرأ في صلوة الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والحكم واذا
زلزلت وما اشبهها من السور القصار ويقرأ في العشاء الاخرة مثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلوة الغداة
مثل سورة المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وان ترتيب الفرق وما اشبهها من السور وكلام ابن ادريس كما ذكره الشيخ من وجوب جلاف الاولى منها على حد قوله
من المطولات والامر فيه سهل بعد على ما هو المقصود من الصحيح وغيره من الاخبار تارة المرتبات التي من اجلها لفظ اولى وفي ... الى اخره
انه ان يقرأ في صلوة الصبح بعد الفاتحة قصيرا من طوال المفصل مثل الا اتى على الانسان وان الشمس كورت وما اشبهه ذلك وفي كلام ابن حمزة الحكم
بان المفصل من الفرضية كلمتين من طوال المفصل ومن وطا وساط المفصل وهم ان من متوسطه ومن طوال المفصل قال في الذكرى يستحب
ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل كالقدر والنصر وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وفي الكافي
في المبسوط ونحوه الكلام حتى ولم يكن فيه ذكر المفصل ولا ذكر مطولات لكن لما كان ما ذكره كذلك قال في المنتهى يستحب ان يقرأ في الظهر
والعصر والمغرب بقصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والحكم وما اشبهها وفي العشاء بمتوسطاته كالانفطار والاعلى والطارق وما اشبهها وفي الصبح
بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وما اشبهها وذكره الشيخ وفي التحرير يستحب قصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الغداة
ونحوه كلامه في القواعد والارشاد يستحب قصار المفصل في الظهرين ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ولم يعترض فيه للمغرب وقال في
الدروس يستحب قراءة مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في العشاء وقصاره في الظهر والعصر والمغرب فيرى ان كلا ما ذكره ومن غيره كذلك

من الظهر والعشاء والحكم باستحباب المتوسط فيهما وشبهه فلعلّ فيه لبيان وجهه قال السيد في شرح وذكر له وجه المشهور بين الاصحاب
انه يستحب القراءة في الصلاة ببعض المفصل وهو من سورة محمد الى آخر القرآن فيقرأ مطولاته في الصبح وهو من سورة محمد الى عم والى الضحى
ومتوسطاته في الظهرين وهي من الضحى الى آخر القرآن وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وشيد في غرفات الجنان ما علمنا انه يحكي من كلمات الاصحاب الظاهر من كلامه من كون تحديد المفصل الى اقسام الثلثة بما ذكره
مشهورا بينهم ليس كما ذكره بل الظاهر من كلماتهم ان المشهور بينهم قراءة اوساط المطولات في الصبح والمتوسطات في العشاء وقصاره في
الظهر والعصر والمغرب وانما ذكر المحقق الثاني وهو من تعرض لذكره قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض المفصل انما كان وظيفة القراءة
فيما لو قرأ البينة في العشاء والبلد في المغرب فانه مع تفسيره يلزم ان لا يتأدى السنة لكون الاول من القصار والثاني من المتوسطات بناء
عليه كما فسره لم يكن بناء الامر عليه لكون الاول اطول من الثاني وكذا الامر فيما اذا قرأ والنازعات في الصبح وبالجملة ان كونه
الاقسام الثلثة بما ذكره عارض الروايات والذي يظهر من الصحيح الآتي خلافه مضافا الى ما عرفت من كلام النهاية والسرائر ثم ان ما ذكره من
انه مرفوعة ليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديد الظاهر ان مراده كما يشهد عليه كلامه ان المراد بالاسم المفصل وان
المراد بالتحديد تحديد المفصل بما ذكره وليس الامر كما زعمه قدس الله روحه لما رواه ثقة الاسلام في الكافي في فضل القرآن من اصوله عن سعد
الاسكاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت السور الطوال مكان التوراة واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني مكان
الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب والتسبيح الطوال ابعاد المكسور كبعض ... والمراد بالسور
الطوال على ما ذكره جمع من الفضلاء سبع سور من السور القرآنية وهو ... من البقرة الى يونس على ان يكون الانفال والتوبة سورة واحدة والمئين
هي ... جمع مائة ... في كل منها ... المثاني ... الكلام على مثل ... وجعلوا ... ذكره جماعة
من العلماء والمثاني سبع سور من بعد السبع الطوال الى سورة المؤمنون لانها ثانية لها ... فعلى هذا قال شيخنا الطبرسي وهي
كل سورة يكون نحوا من مائة او قريب ذلك او دونه والمفصل ما بعد الحم من سورة محمد الى آخر القرآن واما المثاني فهي ما بعد السبع
الطوال ... من سورة الفرقان الى سورة محمد ... المفصل ... الطوال ... المئين ... ما زاد ...
مثانى لانها ثنت الطوال اى تلتها والمئين جعلت مبادى اخرى والتي فيها ... المفصل
تحديدا ايضا بما تقدم من انه من سورة محمد الى آخره ثمان وستين سورة الا ان يقال ان مراده الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلام والخبر
الاسكاف وان كان ... عن ... الباقر والصادق عليهما السلام الا انه لم يرو ... عنهم عليهم السلام بل عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ... لكن لا يخفى ما فيه ثم روى ... انه روى ... قال كتب الامر الا ... ان اقرأ في
الصبح بطوال المفصل واقرأ في الظهر باوساط المفصل واقرأ في المغرب بقصار المفصل ... ذكره اصحابنا في بعض الاوجه
ثم لا يخفى ... التحديد المذكور للمفصل من كونه من سورة محمد الى آخر القرآن هو الذي دل عليه حديث ... ونقل صاحب
القاموس فيه اقوالا اشتى ... منها ... الى آخره ... من القتال الى آخره ... سورة محمد ... والاول ...

انه من سورة الحجرات الى آخره ... قال المفصل كسعد القرآن من الحجرات الى آخره في الاصح ومنها انه من الجاثية الى آخره ومنها انه
القتال ومنها انه من الصافات ومنها انه من الصف ومنها انه من تبارك ومنها انه من الفتح ومنها انه من سبح اسم ربك ومنها انه من الضحى
والقول الاول هو المذكور لكن لا يخفى ان ... من ... الحجرات ... وذكر ... والاول ... معلوما
خلافه ويمكن ... قال فيه ... الى ان ... من ... الظاهر ... من كلام شيخنا البهائي في ... حيث صرح بان
سور المفصل ثمان وستون سورة من سورة محمد الى آخر القرآن ... بسم الله ... سورة واحدة ... الا ... منهما
ثم ان المشهور ... القرآن ... المفصل ... الاية ... القرآن ... المفصل ... القرآن ... من حكم المفصل ...
المستحب ... قال شيخنا البهائي ... الى ان ... المستحب ... ان ... ذكر من اصحابنا رضوان الله عليهم ... يستحب في ... المفصل في الصلوة
... ثمان وستون ... وصح ... لا ... آخر القرآن ... مع ... الصحيح ... الى ... لا ... آخر ... وهي
من ... الضحى والظهرين والمغرب ... بعضا ... الضحى الى آخر القرآن ... ولم ... في ...
الاحاديث المروية من طرقنا ... ذكر ... اصولنا ... عن ... انتهى كلامه رفع مقامه وقد ظهر
لك ما ... فيه ... كلام الشيخ ... من الاقسام الثلثة بما ذكره ... من كلامه في المبسوط والنهاية ...
... في ... المطولات ... اصولنا ... عن ... الاسم ... المفصل
كما ... من اصول الكافي ... ان الامر ... كما كان ... وان ... في ... السور ... قراءة
المطولات في الصبح والمتوسطات في العشاء والقصار في الظهر ... منها ... الا ان الظهر ... والمتوسطات في العصر ...
... المغرب ... في الكتب ... في المصنفة ...
ان الاولين ... منهم ... بعد ... في الصبح ...
كالشيخ البهائي ... صحيحه ... في ... الصحيح ...
في التهذيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين
قلت له فاي السور يقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء
الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ... الاول ... جواب ... عليه السلام
... الى ... الاول ... عليه السلام ...
... فيها ... ذكر من الظهر والعشاء والعصر والمغرب ... ان المطولات ... عليه السلام
... الاعلى والشمس ... الظهر والعشاء ... ان المتوسطات ... ان ...

الحال في المغرب والعصر ان قلت ذكر الفريقين في غير الغداة وعدم ذكره فيهما لبيان ان الاولى اختصار الوظيفة في الغداة في السور التي ذكرنا
قلنا نقول في قوله عليه السلام اما الغداة فتطول بمثل السور التي ذكرنا وغيرها مما هو مخصوص في افراده وذكر السور المذكورة كالتبيان انه
يكون لاجل الاختصار بينهما ان يكون لاجل التمثيل ومع الاحتمال لا يمكن رفع اليد عن الاطلاق بل الثاني في اوائلها [illegible]
الاشتباه في الموثق الاتي ويدل عليه ايضا ما روي الموثق فيه عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية واشباهها ولا اقسم بيوم القيامة واشباهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس والضحى
وهل اتيك حديث الغاشية واشباهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو
ما يصلي الظهر والعصر بنحو من المغرب ويظهر ان هل اتيك حديث الغاشية مشتركة بين الصبح والظهر [illegible] ايضا [illegible] ثم الاتيان بعدد
الموظفة في الصلوات [illegible] يكون من وجهين بان في كل ركعة بسورة منها وان يأتي بسورة واحدة منها في ركعتين وهل يكون [illegible]
بكل من الاحتمالين [illegible] بالاول وجهان من اطلاق الصحيح والموثق المذكورين [illegible] ان السور المذكورة من [illegible] تلك الصلوة سواء
اتى في الركعة الثانية بغيرها [illegible] الاول او عينها من الصحيح المروي في [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يقرأ
سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس [illegible]
[illegible] من وجه [illegible] الصحيح [illegible] في الركعتين [illegible] من السور [illegible]
[illegible] تلك السور الموظفة [illegible] بسورة واحدة في الركعتين ام بسورتين [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] في ركعتي الفرائض اليومية [illegible]
سورة الاخلاص [illegible] الصحيح المروي في التهذيب [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] لم يصل قبلها [illegible] عن الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
يصلي قبلها ولا بعدها [illegible] الاول ان يكون [illegible]
قوله عليه السلام [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] المغرب والعصر [illegible] في الركعتين [illegible]
[illegible] والثاني ان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
تلك السورة [illegible]

منها لكن يمكن ان يقال [illegible] والثالث
ان يكون [illegible] ويكون [illegible] صلوة صلى الله عليه واله [illegible] الاجزاء
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible] ركعتيها [illegible] تام منها [illegible]
[illegible] في الركعتين [illegible] الاطلاق في الصحيح [illegible] قال ابن الشيخ
المروي في التهذيب عن صفوان قال سمعت ابا عبد الله [illegible] قل هو الله احد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible] وروي [illegible]
صلى الله عليه واله [illegible] ما روي انه
صلى الله عليه واله [illegible] جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرؤك السلام ويقول [illegible]
الركعات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين
[illegible] الركعات
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
فقال [illegible] قال النبي صلى الله عليه واله [illegible] جبرئيل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
والثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible]
السورة [illegible] سورة النبي صلى الله عليه واله
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]

المشهورة الا انه مع الوظيفة مع ذكره صدرها فلا يحفظ ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي وزيادات التهذيب عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام فداك ابي انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق
بقرائتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ويستفاد من الاحاديث ايضا ما رواه في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة روي في ثواب القرآن في الفرايض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن
لم يقرأ في صلاته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد وروي ان من قرأ في
فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلاته الهمزة ل
ولا تزكو الا بهما فوقع عليه السلام الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه
لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة ولكن يكون قد ترك الفضل
ولا يضر ترجيح هذا القول من بين الاقوال المكاتبة الصحيحة التي ذكرنا مع كونها خالية من المرجحات التي ذكرناها في ضمن من الاصول وعمل شيخي
المحدثين ثقة الاسلام ورئيس المحدثين بمضمونها كما مر كما في صحيحة ابن مسلم السالفة فانه لم يذكر الا في التهذيب [illegible] يمكن ان يدعى ذكر
شيخ الطائفة رواية ابن راشد في الزيادات بعد ان ذكر صحيحة ابن مسلم في الاصل من غير تعرض للجمع بينهما لا في التهذيب ولا في الاستبصار [illegible]
كما ذكر رئيس المحدثين وكونها صحيحة باصطلاح قدماء الاصحاب لانه اورد ما في كتابه مع انه قال في اوله [illegible] ثم نقول ان المكاتبة المذكورة
حاكمة عليهما او قوله عليه السلام الثواب في السور على ما قد روي [illegible] الجمع [illegible]
ينبغي ان يرجح المكاتبة عليهما كما لا يخفى على المتأمل ثم ان قوله عليه السلام وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه وان احتمل ان يتعلق الاستبدال بمجموع
قرائتهما في صلاة لكن الظاهر من السؤال جمعهما في صلاة [illegible] الاستبدال عن قراءة القدر في الركعة الاولى والتوحيد
في الثانية او بالعكس لكنه او التخيير احتمالات وجه الاول فعل مولانا الرضا عليه السلام على ما يظهر مما رواه رجاء بن ابي الضحاك والحسن الصايغ
كما سيجيء ولعله الظاهر من رواية علي بن راشد المتقدمة ووجه الثاني الصحيح المروي في باب علل الوضوء والاذان والصلاة من العلل عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يصف المعراج [illegible] صلى الله عليه وآله
في الركعة الاولى بعد الحمد بقراءة التوحيد فقال اقرأ قل هو الله احد كما انزلت فانها نسبتي ونعتي [illegible]
مثل ما قرأتها اولا ثم قال لي اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة الحديث وهو مروي في الكافي ايضا في باب النوادر في اواخر
كتاب الصلاة ووجه الثالث قول مولينا الصادق عليه السلام قال قل هو الله احد وانا انزلناه بالواو التي تفيد مطلق الجمع والظاهر الاول
لما ذكرنا [illegible] فعل الرضا عليه السلام [illegible] التخيير كما لا يخفى واما الرواية فلما اشرنا اليه من عدم دلالة الواو
الترتيب [illegible] فعله عليه السلام على قراءة انا انزلناه في الاولى والتوحيد في الثانية [illegible] للترتيب واما الرواية
فان الواو وان لم تفد الترتيب لكن الظاهر من سياقها [illegible] عن مولينا
الصادق عليه السلام [illegible] المعراج [illegible] ثم ان ما ذكره [illegible]

الاول التيمن بما صدر عن مولانا الرضا عليه السلام على ما يظهر من [illegible] عليه السلام روى في الباب الرابع والاربعين من العيون
عن رجاء بن ابي الضحاك يقول بعثني المأمون في اشخاص علي بن موسى الرضا عليه السلام من المدينة الى ان قال وكانت قراءته في
جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ
بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وكان يقرأ في صلاة
الغداة يوم الاثنين والخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى في العيون ايضا عن
ابي الحسن الصايغ عن عمه قال خرجت مع الرضا عليه السلام الى خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وانا انزلناه في الاولى والحمد وقل
هو الله احد في الثانية وضعف سنده [illegible] بعمل الاصحاب بمضمونه [illegible] والثاني ما ذكره
ان انا انزلناه سورة النبي واهل بيته عليهم السلام الى اخره وان [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] ثم في المقام شيئا آخر [illegible] المشهور [illegible] صحيحة محمد بن
مسلم [illegible] لكن يمكن الجواب عنه [illegible] من [illegible] الغداة والمعلقات
[illegible] تنبيه [illegible]
فضل القرآن من اصول الكافي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ
فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفي ثواب الاعمال عن الصادق عليه السلام من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو
الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب **والمسئلة الثانية** يستحب ان يقرأ في الاولى من غداة الاثنين والخميس هل اتى وفي الثانية الغاشية بعد الحمد
والتوحيد فيهما اما الاول فلما روي عن المجالس [illegible] ابن شيخ الطائفة انه روى عن ابيه عن شيخنا المفيد عن ابن قولويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله [illegible] قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام يوم الخميس فقال لم ارك امس قال كرهت الحركة
في الاثنين قال [illegible] يوم الخميس فليقرأ في اول ركعة [illegible] ثم قرأ ابو الحسن عليه السلام
فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا [illegible] ورئيس المحدثين [illegible] في ثواب الاعمال عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ
هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة الاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ان ما ذكره [illegible] يستحب قراءة هل اتى في غداة الاثنين والخميس مما ذكره اكثر الاصحاب [illegible] الغاشية في الركعة الثانية
فيهما قال في الفقيه [illegible] في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى [illegible] وفي الثانية الحمد وهل اتيك
حديث الغاشية قال فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين والظاهر ان ما ذكره من العلة [illegible]
من [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] الا ما ذكره [illegible] من فعل الرضا عليه السلام فلا بأس به والثالث
[illegible] ليلة الجمعة [illegible] في الكافي والتهذيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين [illegible]

ليلة الجمعة على الاقوال الاول ما ذكره المصنف من استحباب قراءة الجمعة والاعلى فيهما وهو مختار السيد المرتضى والشيخ في المبسوط والنهاية و
ابن ادريس والعلامة وغيرهم لورود ذلك في الجمعة بل ادعى في الانتصار عليه الاجماع قال ومما انفردت به الامامية استحباب ان يقرأ ليلة الجمعة
سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في المغرب والعشاء الاخرة الى ان قال والحجة في ذلك اجماع الطائفة والثاني انه كما مر في العشاء كما
ذكر واما في المغرب فيستحب فيها الجمعة والتوحيد وهو المحكي عن الشيخ في المصباح والاقتصار والثالث انه يستحب في المغرب الاولى اذا زلزلت والتوحيد
كما في ليلة الجمعة واما في العشاء فكما تقدم وهو مختار الصدوق قال في الفقيه فضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الحمد وانا انزلناه
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح
والرابع انه يستحب ان يقرأ في العتمة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وهو المحكي عن ابن ابي عقيل كذا نقل عنه وذهب الى استحباب قراءتهما في الجمعة
في صلوة العشاء فان كان ذلك لقراءة ذلك لم يعلم مختاره في المغرب ويحتمل ان يكون المراد منها الاعم من المغرب والعشاء فيكون مختاره قراءة السورتين
فيهما والمستند في الاول بعد الاجماع رواية المنقول من نقله ابو بصير المتقدمة والصحيح الذي رواه محمد بن يحيى عن جعفر الجعفري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد
وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وهو المستند لما مر لكن الذكر فيه ليس فيه الا ذكر الاستحباب فيها لقراءة السورتين في احدى الصلوتين دون الاخرى وهو اعم
منهما في احدهما والاخرى في الاخرى كما لا يخفى الا ان كيف ما ذكره في صلوة الغداة والجمعة قرينة لقراءتهما في الصلوتين معا في المنقول في ما رواه في التهذيب
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة
فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد اذا مر كرية الى المصلي الى انتهى لحقه اسنده
ويمكن ارجاع الاطلاق في المرسل الى الصحيح المتقدم اليها الا ان المقام مقام استحباب فالعمل بكل من القولين حسن وفي الثالث اما في الاولى اذا زلزلت
والتوحيد فهو ما تقدم واما في العشاء فما ذكر في هذا المقام ولا يخفى ما فيه لكن لا يبعد القول برجحان قراءة انا انزلناه والتوحيد في كلتا الصلوتين لكثرة
الصحيح المتقدم عن مولينا الصادق عليه السلام والاولى ان يقال ان مستند الصدوق كما صرح به في ذلك رجا ارجاع ابي الضحاك عن مولينا الرضا عليه السلام
فانه يظهر منه انه عليه السلام كان يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة انا انزلناه والتوحيد وفي صلوة العشاء الجمعة والاعلى وفي الرابع ما رواه في التهذيب
عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الجمعة مثل ذلك
وفي صلوة العصر مثل ذلك انتهى وان كانت حجة الا انه لكنها غير صالحة لمعارضة الادلة المتقدمة من وجوه شتى هذا كله في العشاء واما في
الصبح يوم الجمعة فما ذكره المصنف من ان المراد منه الجمعة والتوحيد فيها هو مختار الاكثر والمستند فيه الصحيح المذكورة كصحيح قرب الاسناد
وموثقة ابي بصير ورواية ابي الصباح خلافا للسيد المرتضى في الانتصار من استحباب الجمعة والمنافقين وظاهره دعوى الاجماع عليه وحكاه في الفقيه
ونسب الى رواية في الفقيه والمستند لهما المرفوعة المتقدمة لكنها غير صالحة لمعارضة النصوص المتقدمة كما لا يخفى على ذي خبرة والمسئلة الثانية
انه يستحب في ظهري الجمعة قراءة المنافقين وهو المشهور بين الاصحاب في الاستحباب عليه الاجماع وحكى المصنف في الكتاب القول بوجوب
قراءة السورتين في الظهرين حيث قال ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين ايضا ولا اعرف القائل بوجوبهما في ظهر الجمعة فهو الصدوق وابو الصلاح

قال في الفقيه الافضل ان يقرأ في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ومن لم يقرأ
في صلوة الغداة والعصر بغير سورتي الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة والمنافقين وان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة
الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورتي الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة
وسلم فيهما واعد صلوتك بسورتي الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورتي الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي
بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو صريح في عدم وجوب السورتين في عصر الجمعة وقال في الكافي وتجب
قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وظهر يوم الجمعة وغيرها بها لفظه وان قراءتهما في صلوة المغرب والعشاء والغداة والعصر بغيرهما كرامة
من السور جائز ولا يجوز ان يقرأ في الجمعة وظهرها بغير السورتين المذكورتين انتهى كلامه والقول بوجوبهما في العصر غير معلوم ويمكن ان يكون كلام
المصنف متعلقا بوجوبهما في الظهرين يوم الجمعة لا الظهر والعصر واذ ثبت الاول حمل كلامه على ظاهره فقول يمكن ان نطلع فيه نص يدل على الظهر
وجوبهما في الظهرين ولم نطلع عليه ولعل مراده بما ذكر هذا ان المصنف القول المذكور في الخبر الا ابن بابويه
قال بعد ان نقل عبارة المقنع القائل بذلك ابن بابويه حيث قال بالكبيرة في نفقة الخبر ليس بصحيح لان نقل في المعتبر القول الصلح الخطر
ما نقلوه في نسبة القول بوجوب السورتين في الظهر الا الى ابن بابويه ولا ريب في صحة قال وروى انه من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد وذهب الى
ذلك بعض اصحابنا حيث قال ابن بابويه تكبيرة الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما او احداهما في صلوة الظهر وقرأت غيرها
ثم ذكرت فارجع الى سورتي الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم واعد صلوتك
بالجمعة والمنافقين وهو بعض ما نقلناه عن الفقيه فلا ذكره قد نسب هو بعد الخلاف عبارة الفقيه حيث قال فكان المصنف رأى اول
الكلام فنقل منه اخذا فضرب عليه فانه زاده مرة والاول نقله المصنف عن ابن بابويه ونقل منه اخره لكن ليس المقصود الا ممن يقول به
لما انه يتحقق ذلك فقول ان المستند للقول بوجوبهما عند من يقول به ما روي من ثواب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من الواجب على
كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة ومنها الصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وجه الدلالة ان قوله فلا صلوة له
قوله عليه السلام اكرم بالجمعة سنة الجمعة لهما لا يجوز تركه والمنافقين وقوله عليه السلام من تركهما متعمدا فلا صلوة له لا يبعد ان لا كمل واحتمل ابن ادريس ان
نفيه هذا لسياق وان احتملنا ورجح العلامة في ذلك ان الامام ابا جعفر عليه السلام ولما علمنا ان خرج مخرج الحث والحاق ثم ان ظاهرها ان قوله
لزوم قراءتهما في غير الظهر من الجمعة ايضا لكن خرج مخرج نفي الصحة بخصوص الجمعة ومنها الصحيح المروي فيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ومنها الصحيح المروي فيه عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وجه الدلالة ان صلوة الجمعة وان كانت
ظاهرة في غير الظهر لكن قوله عليه السلام في سفر او حضر قرينة على ان المراد منها في المقام الظهر او الاعم ثم ان ظاهرها وان اقتضى وجوب

بل ربما يظهر من الجمعة في السورتين ايضا لكن يعارضه ما دل على عدم الوجوب فيه فيبقى على الجمعة الحاضرة والجواب اما عن الاول فلان الوجوب فيه بالتسليم ثبوت
الحقيقة الشرعية فيه في المعنى المصطلح لا يمكن حمله عليه لعدم ثبوت الاتفاق في العرف الا انه لا يحتاج سنده على ان مضافا الى النصوص
الدالة عليه منها ما رواه حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فاذا
استحب فيها قراءة هاتين السورتين فكيف يكون الجمعة واجبة فيها ومنها ما دل على الامر بقراءة الجمعة والتوحيد في المغرب كرواية
ابي الصباح المتقدمة فلا بد من حمل الوجوب فيه اما على المعنى اللغوي او الاستحباب المؤكد كما يرشد اليه ذيلها المتقدم من سقوط الاعتداد اليه
في حكم الوجوب واما عن الثاني فلان الاستدلال به مبني على ظهوره لا سبيل له في نفي الهيئة وهو مسلم معارض بظهور لا ينبغي في الكراهة و
المرجوحية فلا يمكن رفع اليد عن ظاهرها بمجرد الصدق على ظاهرها بل يكون العكس فيحمل على نفي الكمال فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال على
المستدل الاثبات مضافا الى ان حمل الاول على ما يخالف الظاهر مجازا والثاني تقييد فهو اولى واذا استعمال هذا الكلام في نفي الكمال برکب
شيع من استعمال الاول ذكره على ان حمل التركيب المذكور على الهيئة والحصر يستلزم مخالفة الظاهر من وجه آخر من حمل صدر الحديث على
صلوة الظهر والجمعة المختصة لم يقل بوجوب السورتين فيه فحمله على نفي الكمال كما هو اولى الالباب والابصار واما عن
الثالث فلان الاستدلال به مبني على حمل الامر بقراءة السورتين فيه على الوجوب وهو ان استلزم حمل كونه على غير صلوة الغداة وبعض
السلف من عدم ذهاب احد منهم الى وجوبهما فيهما لكنه اولا من حمل الامر على الاستحباب لاولوية التقييد من المجاز فنقول انه وان كان من
المجاز نفسه لكنه فيمكن فيه تم باب الامر فيه سيما مع الاعتضاد والمجاز فيه بقرينة كثيره او يتبع المشهور والاجماع المنقول واما عن الرابع فيمكن
من وجهين الاول نظير ما مر سابقا في الثالث تقريره ان ظاهر الحديث غير معمول به اذ لا قائل بحكم يوم وجوب السورتين في ظهر الجمعة
فلا بد من حمله على غيره وهو ليس باولى من حمله على ظاهره وحمل الامر على الاستحباب بل هو اولى للاعتضاد بالمذهب المذكور مضافا الى
ان المقدم ليس من باب التقييد المطلق المفروض كما هو لفظ السورة فيلزم طرح جزء الحديث اليه بخلاف اذ حمل الامر على الاستحباب
والثاني انه معارض بعض الصحيح المروي في قرب علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير
سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ورواية سهل الاشعري المروية فيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا بأس وجه الدلالة ان الجمعة فيهما ان كان محمولا على الاعم من صلوة الجمعة والظهر فالامر حينئذ بين على البيان وان
كان المراد الاول كما هو الظاهر لم يكن ايضا بناء على ان الظاهر ان الخصم لم يفرق بين الجمعة والظهر بان يقول بعدم وجوب السورتين في
الاول ووجوبهما في الثاني بل الظاهر انه لم يقل به احد من الاصحاب ان ذهب السيد المرتضى الى كونه فقال بوجوب السورتين في الظهر و
ادعى الاجماع فيه ووجوبهما في الجمعة ما نقله السيد الشارح وغيره عنه وان كان كلامه في الانتصار ربما يشعر باستحبابهما فيهما بل ظاهره وجود ادعى
الاجماع فيه قال ومما انفردت به الامامية استحباب ان يقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي المغرب والعشاء الاخرة وفي
صلوة الغداة بالجمعة والمنافقين وكذلك في صلوة الجمعة المقصورة في الظهر والعصر اذا صليهما من غير قصر الا انه قال و يجب في ذلك كله بالجماع
الطائفة وكانه قال الوجوب في غيره وان اذا لعقت ما حررناه في هذا المقام ظهر لك ان الخصوص المذكور يدل على استحباب

قراءة السورتين في ظهر يوم الجمعة لا سيما الاول بدليل عليه مضافا اليها صحيح المروي في الكافي عن ابن ابي عمير قراءة سورة الجمعة والمنافقين في
يوم الجمعة ومن يصلي ممن رواه الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام في خبر طويل يقول اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قرائتهما سنة في يوم الجمعة
في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام وما رواه في الباب الثالث والاربعين
من العيون عن رجاء بن ابي الضحاك انه قال كان قراءة الرضا عليه السلام في جميع المفروضات الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين الحديث فانه ان قاله السيد الشارح بعد
ما نقله من الحديث قال واما الاستحباب في صلوة الظهر ثم نقله من الروايات المتقدمة عليه ليس بينه الا من حيث اكثر المخصوص المذكورة
والاصح في استحبابهما في العصر ايضا يدل عليه ايضا مرفوعة حريز المتقدمة قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون الى ان قال وفي صلوة العصر مثل ذلك **قوله قدس سره** وفي نوافل النهار بالسور القصار وفي الليل بها وفي
الليل بالطوال والجهر بها مع تحسين ان تكون منافية فقال **الاول** يستحب في نوافل النهار بالسور القصار وفي نوافل الليل
بالطوال الاستحباب القراءة في نوافل النهار الخفيفة ويمكن ان يحتج عليه بما رواه في باب الترتيب من زيادات التهذيب عن ابي بصير قال ذكر
ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت فضل فقلت كيف اصنع بالثمانية ركعات قال خفف ما استطعت وقراءة السور القصار في
ثمانية الخفيف بقدر الاستطاعة وما رواه في الكافي عن ابي هارون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم تقرأ في
الزوال فقال ثمان ركعات فقال الرجل فقال ابا هارون هل رأيت شيئا اعجب من هذا اسألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره وفي النفي
يزعم اهل العراق انه فاقتهم يا ابا هارون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون
آية وجه الدلالة ظاهر في تعيين المقدار المذكور في صلوة الزوال وان لم يكن التصريح اليه فيحمل على الخفيفة لكونها اقرب الى الخفيفة فهو الاولى
تنبيه اعلم ان ذكر في هذا الحديث من كون قل هو الله احد ثلث آيات لا يخلو من اشكال اذ هو اما خمس آيات بناء على مذهب
الامامية من كون البسملة جزء لكل سورة من السور القرآنية او اربع بناء على مذهب الجمهور في السور القرآنية سوى ثلث آيات الا العصر والكوثر
ونحوهما بناء على عدم كون البسملة من اجزاء السورة فاطلاق الثلث عليها من جهة عدم عد ما الاخيرة آية واحدة فليس فيها البلغ
المروي في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر ما احببت وقال انا اختار ان تقرأ
فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ولكن بقيت في المقام منظورة فيه اما اولا فلان السور القصار فيهما خفيف والاولى وصلها بالخفيف
بقدر الاستطاعة لا يعين الاخبار الاقصر مضافا الى ان في الثانية تصريح بقراءة ثلث آيات فلا يتم القول باستحباب سور القصار في ثانيا
فلعله من العبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات من عبد الله بن احمد بن يحيى قال كتبت بعض اصحابنا الى ابي
الحسن عليه السلام يروي عن آبائك القدم والعقدين والاربع والفاتحتين وقل يا ايها الكافرون في المزاج والمزاحين فكتب عليه السلام لا
القدم ولا العقدين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر والحضور

بهذا المضمون كثيرة وقد اوردناها في مباحث الصلوة فيه الان كلام في الاول بانه ليس المراد من قوله عليه السلام خفف ما يعطف بعده
من ظاهره من قراءة قصار السور القرآن بل المراد السور القصار المتقاربة في الكلمات والآيات والحجة يكون المقصود تخفيف الصلاة من الوقوف
فيها وهو الشاذ بان غاية ما يستفاد من ذلك الخصوص التخيير بين التطويل والتخفيف الظاهر في المسنونة فيهما ومعلوم ان الظاهر انما يحكم الاصل بالتخفيف
عنه بعد الاولى في الدلالة انما هو اذا كان مستعملا شرعا لحجة وفيه كان فيه ليس كذلك الضعف التخيير المذكورين الا ان يقال بجبرهما
بالاشتهار بين الاصحاب انما استحباب القرائة بالطوال في نوافل الليل يمكن ان يحتج عليه المرتضى الردي في اواخر اصول الكافي في باب
فضل القرآن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله عز وجل له بها قنوت ليلة ومن
قرأ مائتي آية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيامة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله عز وجل في اللوح المحفوظ قنطارا
من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد فيسمع القرائة الدعاء ويطلق على القيام في الصلوة ويمكن ارادة
كلا المعنيين بالتحريك في الحديث وان تمسك به بعض الاصحاب في هذا المقام لكن لا يخفى ما فيه اذ الاستدلال به انما من جهة القصد او الذي
مع المقدرين المستقيم الامر انما مع الاول فلان غاية الحلاوة كون مائة آية في مجموع الصلوة المتروكة بها في الليل ويدل ذلك ليستدعي التطويل في
القرائة كما لا يخفى واما مع الثاني فلانه يكفي انما ان يكون المقصود قرائة خمسمائة آية في كل من صلوة النهار والليل او في مجموعهما ومع الاول ان
سلم الموت فيقول العينا فجملة النهار والثاني لا يتم الاستدلال وبما رواه فيه عن يعقوب بن شعيب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله
قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى و
من صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في
اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في
الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على
الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة
الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من
سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات
ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله
عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين
ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع
ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة ورواه في الامالي وثواب الاعمال لكن بتغيير في بعض كلمات
وجه الدلالة ان قوله قيام الليل بالقرآن ان القرآن فيه انما محمول على ظاهره فيكون معناه عبادة الليل بالقرآن فقوله عليه السلام ابشر من

سيما في الليل لا اتخاذا يكون مخصوصا بالترتيب المذكور بزيادة قوله في القرآن وبعضها في قيام الليل او محمول على الصلاة ان قيام الليل بالصلاة فيه
يكون بناء الاستدلال على العموم فان تفاوت المراتب المذكورة انما يكون بالتطويل في الدعاء يمكن ان يكون بالتطويل في القرآن او بهما ان يخرج
ربما يتوهم ان في قوله عليه السلام مخلصا ابتغاء ثواب الله ليس كذلك اذ الظاهر ان ابتغاء ثواب الله ينافي الاخلاص اي خلوص العمل
لله وطلب الثواب ينافيه لما علم ان ما لم يكن خالصا لم يكن موجبا للثواب وفي الامالي وثواب الاعمال مخلصا ابتغاء مرضات الله ولعله الاولى
في الفردوس لعله محمول على كل بيت منها مخصوص بنوع من التحف والواحد مختص كما صرح به في الاول من مجمع الادب ومن كثر الرجوع اليه لاجل قيام الليل
ويشبع بالبادية فيها اقول وفي الصحيح المروي في التهذيب عن ابي عمير عن ابن سعيد القطان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقرأ في آخر صلوة الليل سورة هل اتى على الانسان وفيما رواه الشيخ في المصباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت صلاة الليل
ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم تنزيل السجدة وفي الرابعة
الحمد ويا ايها المزمل وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم اوتر بالمعوذتين
والاخلاص وبالجملة يمكن الاستدلال لاثبات الاستحباب بجميع ذلك ويؤيده ما اشتهر ان قرائة القرآن من اعظم الطاعات واهم القربات
ولم يتفق لنا في هذا الامر من الاخبار ما يدل على تعيينها الاخبار والروايات كما في الباب الصحيح المروي في كتاب فضل القرآن
من اصول الكافي عن الحسن بن محبوب عن بعض الاصحاب عن جماعة الحسن بن بعض الاصحاب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الدواوين يوم القيامة ثلاثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات وديوان فيه السيئات فيقابل بين ديوان
النعم وديوان الحسنات فتستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى بابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي
ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملؤها من رضوان الله العزيز الجبار
ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة وفي الصحيح المروي في باب فضل حامل القرآن منه
عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله
عز وجل مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيامة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطاياك قال
فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت ارغب له فيما
هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ واصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيقول نعم
الحديث والمضمون في هذا الباب كثير وان كان لا يستفاد من الاخبار عنهم عليهم السلام ان قرائة القرآن في الصلوة افضل من قرائته في غيرها في
الصحيح المروي في باب ثواب قرائة القرآن منه عن محمد بن يحيى عن ابن سنان عن بشر بن غالب عن ابي عبد الله عن الحسين بن علي عليهما السلام قال من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلاته
قائما يكتب له بكل حرف مائة حسنة فاذا قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات ومن قرأها في غير صلوة كتب له
لكل حرف عشر حسنات ان المقصود بكل حرف كما كانت القرائة اكثر كانت الفضيلة ازيد والا كانت الصلاة كانت افضل فيعلم منه ان قرائة

بل الطوال في الصلوة فيحصل من غير تأمل [illegible] من مقتضاه في نوافل النهار بمثل المعوضين او لم نجد او خاف فضيلة الفريضة بخلاف الليل فيقضيها
في مقتضاه ولشائي ان يحتج [illegible] ولا [illegible] في المقام شيء آخر وهو انه قد تقدم عن صفوان انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلى الاولى [illegible] فاما ان [illegible] مع [illegible] الا [illegible]
بالكلام [illegible] في فضيلة [illegible] التوحيد [illegible] الخصوص [illegible] الدالة على [illegible] السور [illegible] في الصلوات
[illegible] التوحيد [illegible] التوحيد [illegible]
يكون من [illegible] لا يخفى عليك ان [illegible] المقام [illegible] العبارة [illegible]
بسورة [illegible] المغرب [illegible] صلوة الليل [illegible] الركعتين
الاولين منها [illegible] الركعتين الاولتين من صلوة الليل [illegible]
مرة [illegible] الصلوات السور الطوال [illegible]
من الفجر [illegible] صلوة [illegible] في النهاية [illegible] السور الطوال مثل الكهف والانعام
[illegible] ان يكون [illegible] في نوافل النهار [illegible]
[illegible] الجهر [illegible]
[illegible] المسئلة الثانية يستحب الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل [illegible]
[illegible] في كيفية الصلوة [illegible]
من ابن فضال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام عن [illegible]
قال [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] صلوة النهار [illegible]
من زيادات [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في صلوة النهار قال [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
صلوة [illegible]
ليلا [illegible]
[illegible]
بعض الاصحاب [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible]

[illegible]

علم وجه [illegible] الكسوف [illegible] الحكم [illegible]
بالمسئلة [illegible]
[illegible] الاسرار [illegible] الكسوف [illegible]
من [illegible] الجهر [illegible] القرائة [illegible]
بالقرائة [illegible] في باب صلوة الكسوف [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة الكسوف
الا [illegible] عليه السلام [illegible] بالقرائة [illegible] المسئلة الثالثة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فرع وان يقرأ
في [illegible] في [illegible] الركعتين الاولتين من نافلة الزوال [illegible]
المغرب [illegible]
في المواضع المذكورة [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
ركعتي الاحرام [illegible] الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الركعتين الاولتين من صلوة الليل [illegible]
[illegible] الاحرام والفجر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible] الزوال وركعتين بعد المغرب [illegible]
ركعتي الاحرام والفجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الفجر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]
ثم الركعتان [illegible] الفجر [illegible]

ركعتي الفجر فيقوم فيسبح ثم البزار قال ابو عبد الله عليه السلام صلّها بعد الفجر وقراءة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ومنها ما اورده في الركعتين الاولتين من نافلة المغرب وهو الذي رواه الشيخ في التهذيب والمصباح قال روي انه يقرأ في الركعة الاولى من
نافلة المغرب سورة الحمد وفي الثانية سورة الاخلاص ومنها ما ورد فيها في نافلة الزوال وهو المروي في الباب المتقدم من العيون ان الكاظم قال
مولانا الرضا عليه السلام انه في نافلة المغرب كان يقرأ في الاولى منها الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد وفي
زوال الشمس فلم يحصلها كونه يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وقال في ركعتي
الفجر يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد فاذا ثبت تقديم الحمد في المواضع المذكورة تقول في غيرها ايضا كذلك
النصوص المذكورة موجبة لصرف الصحيح عن ظاهره و**الثاني** صحيحة المذكورة لكن لا على ظاهرها لما عرفت بل على ما فهم منه عليه السلام
[illegible] حيث قال بعد ان اورد الصحيحة المذكورة وفي رواية حريز انه يبدأ فيهما بالحمد ثم قل هو الله احد وفي الركعة الثانية يقرأ الحمد ثم قل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد بناء على ترجيح رتبة الحمد او التوحيد الا في
الاولى فانه فهم من الصحيحة المذكورة تلاوة ونيته على ان يكون هناك قرينة على ذلك لعله كما قال جماعة من الاصحاب لتقديم الحمد
على التوحيد بما يسمى عليه **والثالث** سلمنا ان ظاهر الصحيح ذلك لم يدل عليه لكن يمكن حمل الصحيح على الجواز او على ترجيح التقديم
اليه في الجملة بمكن ان يقال في هذا المقام مع ذلك لا يكون ان يقال الاول فلان النصوص المذكورة معارضة بما هو اقوى وهي النصوص
المتضمنة لتقديم التوحيد بجملة من الموارد المذكورة منها الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمان
ركعات من اول الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين ومنها الصحيح المروي في التهذيب في
الصفحة المتقدمة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر ايهما احببت وقال ابدأ بما شئت ان اقرأ بهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومنها ما رواه ايضا عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في صلاة الزوال في الركعة
الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ومنها الصحيح المروي في باب ركعتي الطواف من كتاب الحج من الكافي
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله فصل ركعتين واجعله
اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ومنها الصحيح المروي في الباب عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي
الصحيفة المنسوبة الى الرضا عليه السلام في صفة الصلاة وترتيبها تكبيرة الاحرام ثم الترتيب في صلاة يحيى اول ركعة من صلاة الليل
والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي الفجر واقرأ في الركعة الاولى فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون واما الثاني فلو سلم دلالة على ذلك كان الجواز ان يكون استدلالا بصحيحة الحلبي المذكورة على
انه عليه السلام تقديم التوحيد في جميع الموارد المذكورة وقوله في رواية يجزي الحمد والسورة الا ركعتي الفجر فحسب ما لا يتم الا بتقديم الحمد
فيهما فثابت تحمل ايضا ان يكون ذلك استدلالا بالخبرين على تقديم احدهما اي الحمد على الصحيحة المذكورة بناء على ان الواو انما هو لمطلق الجمع

ولما كانت الرواية الاخرى واضحة كذلك فله ان قال وفي رواية اخرى الاخبار لاحتمال ان المذكور كما يحتمل ان يكون لما ذكر في تقديم الحمد قال
يحتمل ان يكون لما ذكر ايضا فانما لم لم ادله تلي ما يفهم منه والما وانما فقط بما مستثنا عليه فيما يختلف من ان الركعة مجردة عن الحكم الشرعي
الحكم الشرعي ويمكن الجواب بان الصحيحة المذكورة وان كانت اعم بناء على ان الواو لمطلق الجمع لكن النصوص المذكورة تجوز من قبله
المصدرة وقد دلت على تقديم الحمد فهي قرينة على صرف الصحيح عن اطلاقه فاذا ثبت ذلك في جملة من تلك المواضع نقول في الباقي لكون الكلام
على نسق واحد ولاشعار الفارق صحة الاخذ بالمشهور والجواب عن النصوص المعارضة اما عن موثقة سليمان بن خالد فلعدم صراحة في
تقديم التوحيد لعدم افادة الواو للترتيب والظهور ليسبة لا التقديم في الذكر على فرض التسليم غير صالح لمعارضة النص الصريح وفيه اما الجواب
عن صحيحة ابن سنان المذكورة واما عن رواية الحلبي فلانها وان كانت صريحة في تقديم التوحيد لكن ضعيفة بامتناع الرزق بها وامثال
صحيحة معاوية المذكورة فلانها وان كانت معتبرة سندا اولا لكنها غير صالحة لمعارضة ما ذكرنا لا كثرية العدد والاعتضاد بالعمل المشهور وما
ذكره الصدوق واما عن ما روي من فقه الرضا عليه السلام فبعدم كمال في ما يتعلق فاحل بالمشهور اولا دليل عليه فوجوب قوله قدس سره
وان يقرأ في اوليي صلاة الليل ثلاثين مرة والمستند فيه ما في الفقيه عن الكامل المروي في الفقيه والتهذيب فيما ورد عن قراءة
في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة وما في المصباح وليس فيه ذكر الله عز وجل بل في الاول له
والمروي في العيون في الباب المتقدم منه ان الرضا عليه السلام كان يقرأ في الركعتين الاوليين منها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة
وما رواه في المجالس عن الشيخ بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل
ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ومن مستحبات الفقيه فيمن لم يرد في الصفحة
استحباب القراءة بالتوحيد ثلاثين مرة في الركعة الاولى بالحمد ثلاثين مرة في الركعة الثانية وذهب شيخنا البهائي الى ان الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى
التوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية سورة الحمد وسنة ما غير معلوم مع ان الروايات المذكورة صريحة في كون التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين
ثم لا يخفى ان المصنف كغيره ذكر اولا استحباب قراءة السور الطوال في المواضع المستثناة من جملتها الركعتان الاوليان من صلاة الليل
ثم استحباب القراءة بالتوحيد ثلاثين مرة فيهما وربما يتوهم التنافي بينهما لكنه ليس كذلك اذ الحكم باستحباب الحمد والتوحيد فيها ذكر قدس سره انما
مراده من الحكم باستحباب السور الطوال في غيرها الحكم الذي يتحقق بقراءة الحكم من الروايات المختلفة ركعتان الاوليين من صلاة
الليل فالاحسن عند جماعة من الاصحاب فيه ان يقرأ حيث قال ابن عباس وذكره الشيخ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل يستحب في ذلك
الباقية قراءة السور الطوال واما الحكم باستحباب الحمد والتوحيد في الركعتين مع تصريحهم باستحباب التوحيد ثلاثين مرة في كل منهما فلعله محمول على
التخيير بين الامرين او على حال الضيق والاشتغال والسعة والفراغ بان في قراءة السورتين فيما اذا ضاق الوقت او كان مشغولا والتوحيد
ثلاثين مرة فيما عداه فلا ينفي الاشكال فيه والمصنف قد ذكر استحباب في الركعتين الاوليين من صلاة الليل الحمد والتوحيد والتوحيد في
كل منهما ثلاثين مرة على الوجه المذكور وفي الباقية السور الطوال ثم انه الكلام في ركعتي الشفع والوتر فنقول يختلف النصوص في ذلك
فمنها الصحيح المروي في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي

بسيطة كان او مشتملا على اجزاء الا انه ليس جزء منه احد فتامل وكان قوله قل هو الله احد في قوة ان يقال كما انه ليس له جزء ليس لما تشتمله السورة
من صفات الله تعالى من اجزائه اي بسيط حقيقة بالقدرية وعدم تركب من الاجزاء الخارجية او العقلية وواحديته وتفرده في الالهية والقادرية
والسلطنة وعدم امكان المثل والكفو في ذاته وصفاته الحالية وعدم تطرق شائبة التوليد والتولد اليه تعالى ليشتمل جميع الصفات ليستغنا بمن
ذكر الجلال والصفات بتفصيله الاعم والكمال وبالجملة جميع صفاته الجمالية والجلالية بالنسبة للعبد العارف عنه تسترا وفي ذلك العجز العاجز الاعرف
من ذلك المقتضي من ذلك انه ولذلك كان عليه السلام يقول عند الفراغ منها كذلك الله ربي او كذلك الله ربنا وهو الذي اختار الراوي وعلى هذا
يكون الذي بقوله عليه السلام وهذا المعنى اخبره به عليه السلام واحد المعنى لكن لشبهة الامر على الراوي تردد بينهما لذلك او من كلامه عليه السلام
وحينئذ يكون او للتقسيم والتنويع اي كان عليه السلام يقول تارة هذا او اخرى ذلك وقوله عليه السلام في فقهن الظاهر انه يخص بعض
فيه سوره الا التوحيد يكون للاولى من ذلك الركعات قبل ما شيئا اما عليه السلام قرائة قل هو الله احد فيهما وعلى هذا فلا يحتاج في اطلاق الركعات
الثلث يمكن ان يكون عابرا الا السورة القرائية بعينه ذكر قل هو الله احد ويكون يا يخبر من اوتيها ويكون في فقهن من الخلق هو الله احد او عند
له ويكون المعنى انه عليه السلام كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد الذي هو في ثلث القرآن او الحديث ثلثه لا يكفي ويكون ذلك سببا لا
حبا بانه عليه السلام وذكر فيها وحينئذ لا يلزم اطلاق الركعات الثلث كما لا يخفى وسيظهر لك فائدة هذا الكلام حيث ما قال اني سيظهر من سوره القرائية
كما سيجيء منه تبين السورة او رجحانها الظاهر من هذا على انه حكاية فعله عليه السلام ويحتمل ان يكون عليه السلام قرأ مرة او اكثر ومن مرار ان
حكايات الافعال لا تطلق لهما الاحتمال كما ثبت الاجمال فلا يصح التمسك بها في مقام الاستدلال لما مر من وجوه الاحتمال و
لظاهر ان السبب في ذلك انه يقع تحت الاستدلال به مع القرينة والعمدة انه يكون ورد في مورد السؤال على قصد قرائته عليه السلام لسنه
سببه وعدم التشبيه بالعدم وهو المطلوب وكذلك ان تقول انه يحتمل ان يكون سؤاله عن صحة الصورة وتعيينها فلا يخير حينئذ عدم تعيين السورة فلا يتم الاستدلال
فتامل ومنها ما رواه فيه ايضا في الصحيح عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد ثلث
القرآن وكان يحب ان يجمعها في الركعتين ليكمل القرآن كله وهذا ايضا لا يمكن التمسك به لقرائة التوحيد في الركعات الثلث في كل واحدة مرة لاحتمال ان يكون
المراد في الركعة الاخيرة ولا لو انها ثلثها في الاخيرة لاحتمال ان يكون المراد في الركعات الثلث الا ان يدعي ان ظاهره استقلال الركعات
في الركعات الثلث كما سيعقبه على نفي الاول لكن يمكن ان يقال انه معارض بظاهر يحتج المدلول عليه بقوله عليه السلام يحب ان يجمعها في الركعة
ليرجع البصير ليبان المراد بها الركعة الاخيرة ثم ان الرجاء في كون قل هو الله احد معادلا لثلث القرآن على ما يظهر من بعض الاعلام هو ان مطالب
القرآن منحصرة في ثلثة بيان الشريعة والاحكام وذكر القصص والامثال وبيان التوحيد وذكر صفات الجمال والجلال وهي مشتملة على الثالث
مباشرة فلهذا قل هو الله احد يشتمل على الاخير ولهذا حكم عليه السلام بانها تعدل ثلثه ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال
سألت العبد الصالح عن القرآن في الوتر فقال ان اقصا ما روي قل هو الله احد في الثلث وبعض روى المعوذتين وقال ثلثه قل هو الله احد
فقال اعجب المعوذتين بخير هو قال السيد الشارح ظاهره دخول المعوذتين الاوليين من الوتر بالتوحيد المعوذتين بعده كما
في الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة واستدل له كل بهذه الصحيحة والصحيحة الاولى ولعل وجهه ان قراءة رسولنا الباقر عليه السلام بالتوحيد

في الركـ

في الركعة الثلث مما دلت عليه الصحيحة الاولى لا تنافي مع رجحانها فيها وهذا الصحيحة دالة على رجحان المعوذتين في الركعتين الاوليين وما ذكره ان في
التوحيد في الركعة الثالثة فانه يجمع بينهما بحمل التخيير في الركعتين الاوليين بين التوحيد والمعوذتين وهو مما يقتضيه صحيحة يعقوب بن يقطين حيث
ان ظاهرها الامر بترك التوحيد واختيار المعوذتين فيهما ولا يكون ذلك الا لرجحانها اذ لا يلزم اما الترجيح من غير مرجح او ترجيح المرجوح على الراجح
فالقول لو قيل بذلك الحكم بتفضيل المعوذتين في الركعتين لئلا يلزم احد المحذورين ومع ذلك يلزم ان يكون فعل ربنا الباقر عليه السلام على
الدوام والاستمرار على خلاف الرجحان ولا اشكال فيه فلا تعارض بين الصحيحين انما هو اذا حمل الثلث في الصحيح المتقدم على الركعات الثلث واما
عليهما ايضا ويكون مع جميع في فقهن عائدا اليهما وقد عرفت عدم لزوم ذلك وان القدر اللازم منه قرائة التوحيد في الركعة الثالثة فيخرج هذا
لا تعارض بينهما وهذا اذا كان مع الف الحقيقة والعهد لكنه يشترك الورود اذ حمل المخصوص الدال على التعيين على التخيير ايضا خلاف الظاهر فتامل
فالاولى ان يحمل في المقام بما رواه الشيخ الطائفة في التهذيب الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن مولينا الصادق عليه السلام انه قال
الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وبما رواه فيه ايضا في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في
ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين وبما رواه فيه عنه عليه السلام في الصحيح عن ابي سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما
يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد في ثلثهن قال نعم وجه الاولوية ظاهر اذ لا يتطرق اليها الاحتمال المذكور كما لا يخفى ويمكن الاستدلال
بها على قرائة التوحيد مرة فيها من غير ارتياب لعدم وقوعها في مقام حكاية الفعل وليصدق الامتثال والظاهرات بها في بعض
الافراد واما ثالثا فلان نقول به الاغماض عما ذكر ان ما ذكره من التخيير بين المعوذتين والتوحيد للتعارض بين صحيحتي ابن يقطين وعبد الله
بن الحجاج انما اذا كان معنى قوله عليه السلام اعملت المعوذتين وقل هو الله احد قرائة المعوذتين في الركعتين وقل هو الله احد في الثالثة
من غير سلم لجواز ان يكون مراده عليه السلام منه ما يقتضيه الروايتين ويكون هو اجوابه عليه السلام مع قطع النظر عن الروايتين الواردتين
ورودهما في السؤال والفرق بينهما ان الاول يكون مقتضى قوله قرائة المعوذتين والتوحيد في الركعتين الاوليين اما بقرائة احدى
المعوذتين والتوحيد في الركعة الاولى والمعوذة الاخرى مع التوحيد في الركعة الثانية ولعل الظاهر ان الظاهر من السؤال لعله ذلك او قرائة
كل واحد منها المعوذتين مع التوحيد في كل واحدة من الركعتين حتى يكون في كل ركعة ثلث سور واما في الثالثة فالتوحيد فقط لا يترك
الروايتين الواردتين في السؤال ثم ذلك في الثاني يكون المقتضي قرائة المعوذتين وقل هو الله احد في الركعات الثلث وذلك اما بقرائة
كل واحدة من السور الثلث في كل واحدة من الركعات الثلث حتى يكون في كل ركعة ثلث سور او بقرائة احدى المعوذتين مع التوحيد في الركعة
والمعوذة الاخرى مع التوحيد في ركعة اخرى والمعوذتين مع التوحيد في الثالثة وبالجملة يمكن حصول الامتثال على تقدير ان يكون المعنى
اعملت المعوذتين وقل هو الله احد في الجميع على انحاء كثيرة كقرائة احدى المعوذتين مع التوحيد في ركعة من الشفع ومعوذة اخرى مع التوحيد
في الركعة الثانية والاقتصار بالتوحيد في الثالثة والاقتصار بالتوحيد في الشفع والمعوذتين مع التوحيد في الثالثة وقرائة احدى المعوذتين
مع التوحيد في احدى ركعتي الشفع والثالثة والاقتصار بالتوحيد في الركعة الاخرى منهما والاقتصار بالتوحيد في ركعتي الشفع والمعوذتين في الثالثة
وغيرها والحاصل ان الحديث يحتمل معنى ثالث وهو ان يكون معنى قوله عليه السلام اعملت المعوذتين وقل هو الله احد بايهما من الروايتين كان وعملت في الجميع

مغايرة التخيير بين المعوذتين والتوحيد كما ذكره في المدارك وكيف كان فعلى هذا الخبر يتخير في الركعات الثلث بين المعوذتين والتوحيد بان يكون ذلك
جوابا مع قطع النظر عما اورده بين الواردين في الزوال اذا علمت ذلك فنقول صحيحة يعقوب بن يقطين كما يحتمل الاحتمالات المذكورة وغيرهم كذلك
منها والنصوص المعتبرة المذكورة صريحة في الامر بالتوحيد في الركعات الثلث والاذا اوجبت الظهور فيما ذكره فنقول انه ليس فيه ظهور في النصوص
المذكورة فلا يطمئن النفس برفع اليد عنها بسبب تلك الصحيحة المحتملة للوجوه المذكورة فالظاهر اولوية التوحيد فيها جميعا لكن روى في كتاب
الاعمال عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد قبل الله
وترك لكنه مع الاغماض عن سنده لا يصلح لمعارضة النصوص المذكورة لاحتمال ان يكون المراد بالوتر الركعات الثلث او الركعة الاخيرة
وعلى الاول يحتمل ان يكون المراد من قراءة المعوذتين والتوحيد في الوتر قراءة المعوذتين في الركعتين الاوليين والتوحيد في الثالثة وبالعكس
او قراءة كل واحدة منها في كل ركعة واحدة من الثلث ومع هذه الاحتمالات لا يركن اليه عن تلك الاخبار المؤيدة بالاعتبار مضافا الى ما
روى عن منهاج المتهجد عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال ان ابي عليه السلام يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد وبالجملة
الاخبار المتقدمة صريحة في الامر بقراءة التوحيد في الثلث ولم يوجد ما يطمئن به النفس فيصرف تلك النصوص الصحيحة وغيرها بسببه
عن ظاهرها فالاحتياط يقتضي قراءة التوحيد في الركعات الثلث لكن الكلام هنا في شيئين **الاول** في انها هل تقرأ واحدة او متعددة
والثاني في انه هل يضم مع التوحيد غيرها من السور القرآنية اولا فنقول مقتضى النصوص المذكورة عدم الانضمام ووحدة القراءة لكن الذي روي في العيون
عن رجاء بن ابي الضحاك في الحديث المتقدم الذي هو في وصف عبادة مولانا الرضا عليه السلام يقتضي رجحان التعدد والانضمام حيث قال فاذا كان الثلث
الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلاة الليل فيصلي ثماني ركعات ويسلم في
كل ركعتين يقرأ في الاوليين منها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة ثم يصلي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام اربع ركعات
ويتشهد في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد مرة
وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في
الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر يقرأ فيها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل
اعوذ برب الناس واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ودلالته على افضلية قراءة التوحيد في الركعات الثلث وانضمام المعوذتين بها
في الركعة الثالثة غير خفية فاما ان يكون مقيدا لاطلاق تلك النصوص المعتبرة او لا بل يكون على اختلاف مراتب الفضيلة والاستحباب والظاهر
الثاني فيتادى بالاقتصار بالتوحيد في الركعات الثلث مرة مرة اصل الفضيلة والاستحباب وبالتكرار ثلث مرات وانضمام المعوذتين اليها في الثالثة
مرتبة الفضيلة والرجحان ثم لا يتوهم مما ذكر ان المراد عدم جواز قراءة غير التوحيد في الركعات الثلث اذ هو خلاف الاجماع بل المراد عدم الاستحباب
كما يظهر من عبارة كتاب الشرايع وشيخنا البهائي وغيرهما وروى الشيخ في الصحيح عن ابي منصور العطار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقرأ في آخر الصلوة الليل قل هو الله احد في الاثنتين ويحتمل ان يكون المراد منه آخر ثماني ركعات كما يحتمل ان يكون ركعة الوتر ولعل الاول
اظهر والله يؤيد ما تقدم من فعل مولانا الرضا عليه السلام **تنبيه** اعلم انه قد اورد على السيد الشارح على الاصحاب من وجهين **الاول**

ان المستفاد مما اوردناه ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة بشفع كما ذكره في عبارات المتأخرين **والثاني** ان المرجوح
من مذهب الاصحاب ان الركعة الواحدة منفصلة عن الاوليين بالتسليم الا ان قال في الخبر بين الفصل والوصل واستحب الفصل كما يدل عليه
قوله فيرجح كمال التعليق كما النصوص الواردة في المقام ثم الثالث في الجواب عن الاعتراضين المذكورين فنقول منها ما في صحيحة ابي بصير
حيث قال عليه السلام فيها والوتر ثلث ركعات مفصولة ومنها صحيحة الاخرى مروية في التهذيب في موضع آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوتر ثلث ركعات ثنتان مفصولة وواحدة وقال فيه مفصولة ولعل مع الاول اطلاق الوتر على الشفع والركعة الباقية الثالثة
لانه اسم للصلوة ويحتمل ان يكون مفصولة صفة للثلث كما هي ثم يكون الشفع كما يكون مفصولة ثنتان وواحدة ويحتمل ان
يكون مفصولة صفة لا واحدة فتصلح بها كذلك لكن على الاول يلزم الفصل بين الشفع والوتر وصف ثنتان وكذا في الاحتمال الاخير
او المستفاد منها صحيحة ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال ان كانت لك
حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ومنها صحيحة الاخرى عنه عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته
ومنها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ومنها صحيحة الاخرى قال قال لي
اقرأ في الوتر في ثلثهن قل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن
القراءة في الوتر فقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعض روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد الا ان قال عليه السلام
بالتسليم في الركعتين الاخيرتين ومنها الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن الحديث وروى ذلك
هذا النصوص صريحة في مفصولية الركعتين بالتسليم عن الثالثة فعلى هذا يرتفع الاحتياج الى البيان لكن في مقابلها النصوص الدالة على التخيير بين الفصل والوصل منها
صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ومنها صحيحة معوية بن عمار قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ومنها ما رواه كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن الوتر فقال صله فقال في الادراك بعد ذكر الاوليين منها والوصل والتخيير في الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجه الجمع بينها والقول
لعل وجهه ان النصوص المتقدمة صريحة في رجحان الفصل كما لا يكون ظاهرا في تعينه والصحيحان صريحان في عدم تعينه وظاهران في التسوية بين الفصل
والوصل فيتجه عليه حمل ظاهر كل منها على الصريح الآخر فيكون الامر كما ذكره من التخيير بينهما واستحباب الفصل ويجاب ايضا عن الاول بانه وان الظاهر
من تلك النصوص اطلاق الوتر على الثلث منها لكن في النصوص الاخر كما في صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ومنها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي التي تفوتهم لا يقومون فيها وفي وسنها ما رواه في العيون في الباب الثلث والاربعين من الروح العيني
الاخلاق الكريمة لمولانا الرضا عليه السلام من وصف صلاته عن رجاء بن ابي الضحاك انه قال بعثني المأمون في اشخاص علي بن موسى الرضا عليه السلام
المدينة وامرني ان اخذ به على طريق البصرة والاهواز وفارس ولا اخذ به على طريق قم وامرني ان احفظه بنفسي بالليل والنهار حتى اقدم به عليه
فكنت معه من المدينة الى مرو فوالله ما رأيت رجلا كان اتقى لله عز وجل منه ولا اكثر ذكرا له في جميع اوقاته منه ولا اشد خوفا منه لله

منه الا ان قال ثم يعود فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم
قام فيصلي ركعة الوتر الحديث ومنها ما روي عن الامام عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل والوتر قال الشفع ركعتان والوتر واحدة
الى آخر … فيها ومنها ما حكي عن السيد ابن طاوس في تتمات المصباح انه قال روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال كان ابي
عليه السلام يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد ومنها ما رواه … في كتاب … والشيخ في العيون عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام
انه كتب السنة اربع وثلثون ركعة الى ان قال وثمان ركعات السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين ومنها ما روي في
الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في بيان شرايع الدين وثمان ركعات السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة
وركعتا الفجر بعد الوتر ومنها النصوص المشتملة على ان صلوة الوتيرة مكان الوتر المذكور بعضها في الكتب الاربعة وبعضها في غيرها كما في الخصال
في باب ثبوت التعويض الى النبي صلى الله عليه وآله … في حديث طويل ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين
ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر
في قوله عليه السلام تعد بركعة مكان الوتر يظهر ان الوتر اسم للركعة الواحدة وفي زيادات التهذيب في الصحيح عن … عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء
وترا وغير ذلك من الاخبار المروية في غير الكتب الاربعة من كتب الاحاديث ومع هذا نقول كما اطلق الوتر في النصوص السابقة على الركعات الثلث
كذا اطلق في هذه النصوص وامثالها على الركعة الاخيرة فاكثر الفقهاء بل كلهم رضوان الله عليهم تبعا للآية الشريفة بناء على احدى الروايتين المتقدمتين
والنصوص الدالة اصطلحوا الشفع في الركعتين والوتر في الركعة الاخيرة لكن نسبة الظاهر مع انهم لا مشاحة في الاصطلاح اذ لكل احد ان يصطلح
… في اطلاق الوتر على المجموع غير منحصر لذلك كما لا يخفى وهم غير منكرين لذلك الاطلاق فاشار به الى الاعتراض في غاية الوهن والركاكة قال
شيخنا البهائي … واعلم ان الشايع على السنة المتأخرين اطلاق الوتر على الركعة الواحدة … لا على مجموع الثلث والشايع في الاحاديث الواردة عن اهل
العصمة عكس ذلك ثم قال بعد ذكر جملة من النصوص المشتملة على اطلاق الوتر على الثلث واما اطلاق الوتر على الواحدة وحدها فهو في الاحاديث قليل
جدا لكنه كثير في عبارات متأخري اصحابنا قدس الله ارواحهم ولعل … ما يعبرون عنه بمفردة الوتر كما عبر عنها شيخ الطائفة في المصباح
وغيره ومن هذا يظهر ان تسمية الوتر المفرد لم يخرج عن … الا … بالثلث وان ما ذكره الشيخ … ابو علي الطبرسي
عطر الله مرقده في كتاب مجمع البيان من تعليل تسمية الفاتحة بالسبع المثاني بانها تثنى قراءتها في كل صلوة فرض ونفل كلام مستغرب خال من
… وان ما اورد عليه من انتقاض هذا الحكم بصلوة الوتر غير وارد انتهى كلامه وفيه ما لا يخفى اما اولا فلان ما ذكره من ان اطلاق الوتر على
الركعة الثالثة في الاحاديث قليل جدا ادعاء صرف … ربما يكون … في الاخبار المذكورة في الكتب الاربعة … واما ثانيا فلان
ما رفع به النقض عن الطبرسي رحمه الله مما يتعجب منه … ان النقض المذكور لا يبتني على كون الوتر اسما للركعة الواحدة بل
عدم تعين الوصل بين الركعات الثلث سواء … الفصل كما هو الحق او جاز الامران او … تقدير الفصل الركعة الاخيرة من الركعتين

بلفظ

الشبهة انها صلوة لا … فيها … وامثال ذلك … ان المسلم ان … فيه لان
من خلفها … بن يقطين ففيها ان التسبيح في الركعتين من الثلث … ومرجح في عدم جواز الصلوة مع ترك التسبيح بقول
ان … الاصحاب … لعدم طرح … كما في النقد حيث …
من … الامة قوله قدس سره … والمستند فيه الصحيح المروي
في باب احكام الجماعة من التهذيب وفي باب كيفية الصلوة من الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وينبغي ان يعلم ان المراد بالصلوة التي يجب الجهر بالقراءة فيها …
… الاستحباب … الوجوب … الجهر والاستحباب …
الصحيح المتقدم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة
وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها … من الصحيح المذكور ثبوت الحكم لكل ما يقول في الصلوة
غير ما ذكر القراءة في كلام … لكن الكلام فيها … في التشهد …
حينئذ … الصحيح المروي في التهذيب … عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه شيئا … الصحيح المروي في التهذيب عن … قال صليت خلف ابي عبد الله …
… فقال نعم قال قوله قدس سره … وان امر …
… قال … في الرجعة …
… الا الاجماع … فيه …
… عن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام …
… ومنها
الصحيح المروي في باب … من الزيادات عن … بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال … في صلوة الفريضة فلا بأس … ومنها … في الكافي والتهذيب
في الباب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل
عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب … ومنها ما رواه في التهذيب عن …
بن عيسى عن الحسن … عن عبد الله … عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى
ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
آمنوا يقول لبيك ربنا … في البحث … فان الظاهر ان … الكراهة
من … محمد بن عيسى … الصحيح … محمد بن عيسى قال … الكراهة

٢٤٠

في الطلب كتب تقضيه فيهما لحسن بن علي الوشاء فسألته ان يخرج لي كتاب العلاء بن رزين والعلاء بن عثمان الاحمر فاخرجهما الي
فقلت له احب ان تجيزهما فقال لي رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقال لا امن الحدثان فقال لو علمت ان هذا
الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فاني ادركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد وعبيد الله بن ابي الربيع(؟) غير
مذكور في الرجال الا رجل واحد مع سقاط ... وهو مذكور في اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام والحديث هنا
مروي عن الصادق عليه السلام مع ... الرجل الاخر الا ان يقال ان عبيد الله غير ما ذكر في الرجال بغاية ما في الباب ان يكون
غير مذكور في الرجال ومثله كثير وحينئذ الظاهر ان ابا احمد المذكور في السند محمد بن ابي عمير المعروف وقد ذكر بعض المحققين انه يروي
عن الوشاء والامر هنا سهل ثم الظاهر عدم اختصاص جواز تبديل الاحد والاستفادة من الشبهة عند قراءة ما ذكر كما يظهر من تضاعيف
النصوص الواردة في هذا المقام كالموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الرجل
اذا قرا والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرا آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله
اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل شيئا من هذا
قال ليس عليه شيء وتصحيح قوله عليه السلام ان يقول صدق الله الى آخره يحتمل وجهين **الاول** ان يكون في الكلام حذف
والتقدير فله ان يقول او ينبغي ان يقول فيكون جوازا وندبا ويكون الجملة خبر المبتدأ اعني الرجل **والثاني** ان يكون
حرف الجر في ان المصدرية محذوفا ويكون قوله فختمها جوابا والتقدير فختمها بقول صدق الله الى آخره ولعل الاول اسد ...
الثاني في القول بحذف الجزاء ومجاز في تتمة الحديث بان يقال اذا قرا آلله خير اما يشركون يعقبها جوابا له خبر كلاهما في الاول في
كل عقبه بتقدير الجزاء بان يقال فيما ذكر ينبغي ان يقول انه خير وجه الاستدراك انه يعم حال الصلوة وغيرها فذكر شيخنا ...
اياه في باب كيفية الصلوة انما لذلك او لنظر عليه من الامارات خارجة تخصصه بحال الصلوة والصحيح المروي في التهذيب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى في الوتر يقرا بقل هو الله
في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي والمروي مرويه في باب النسبة من كتاب
التوحيد من اصول الكافي عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرا قل هو الله احد
وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقراها قال كما يقرا الناس وزاد فيها كذلك الله ربي او كذلك الله ربي ربي وكما رواه(؟)
الصدوق في باب ... من العيون باسناده عن عبد العزيز المذكور عنه عليه السلام لكن فيه كذلك الله ربي ثلث مرات وحيث قال ...
فيه كذلك الله ربي كذلك الله ربي ... امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعمائة المروي في ... قال اذا
قرا احدكم من المسبحات الاخيرة فليقل سبحان ربي الاعلى واذا قرا ان الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة كنتم
او في غيرها واذا قرا والتين فقولوا في اخرها ونحن على ذلك من الشاهدين وما رواه في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن

مولينا الرضا عليه السلام انه اذا قرا قل هو الله احد قال سرا الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلثا وكان اذا قرا سورة
الجحد قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربي الله وديني الاسلام ثلثا وكان اذا قرا والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى
وانا على ذلك من الشاهدين وكان اذا قرا لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى وكان يقرا في سورة الجمعة قل ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرا سبح اسم ربك
الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرا يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك الظاهر من سياق الحديث انه عليه السلام كان
يفعل في صلوته وبالجملة فالمستفاد من النصوص المذكورة وما شابهها في المضمون جواز الاتيان بما يناسب الاية المقروة وكما
ما كان حال الصلوة وغيرها كقول استغفر الله ان ربي لغفور رحيم في قوله تعالى واستغفروه انه كان توابا ونحو ذلك وهل يختص ذلك بالقاري او
يعم غيره فيستحب للمأموم ايضا فيه تفصيل يعني السؤال من الرحمة والاستعاذة من النقمة وغيرها فاما الاول فيعم المأموم ايضا للصحيح
المروي في الكافي عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او
نار قال لا بأس ان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة واما الثاني ففي ظهور ... بل عليه بمقتضى الاصل عدم
جوازه الا ما كان عند مجاري مجرى الدعاء لعموم قوله عليه السلام كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس ان تحمد الله ... وابراز ذكر ...
الله ربنا مثلا للمأموم بعد ان فرغ الامام من التوحيد لا يخرج عن ذلك ويمكن ان يستدل عليه بالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من
الزيادات عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرته الله عزوجل ... النبي صلى الله عليه واله فصل عليه في الصلوة او غيرها وليقل اذا
قرا الجحد قل هو الله احد في الركعة الثانية من الفرائض كون السنة في الاتيان بقول كذلك الله ربي منفردا للاخبار المذكورة ...
المتقدمة والقاعدة الكلية المستفادة من تتبع الموارد الجزئية مما ... خصوصا ما رواه في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك عن مولينا
الرضا عليه السلام حيث قال وكان قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة
والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرا بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد و
سورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وكان يقرا في صلوة الغداة يوم الاثنين والخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية
الحمد وهل اتيك حديث الغاشية الى ان قال وكان اذا قرا قل هو الله احد واذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلثا الحديث واذا قرا في الركعة
الاولى من الفرائض فيكون السنة في الاتيان بها كل الثلث المذكورة اولا ... في المروية المذكورة والقاعدة الكلية مضافا الى
ان الصحيح المروي في باب ... والصلوة ... في الصلوة صلى الله عليه واله ...
في الركعة الاولى ما بعد الاخلاص مع ان الظاهر ان القول بذلك بعد الفراغ من السورة ... مثلا
في ... بعد الفراغ منها ... فيما سلف ... القول بذلك بعد الفراغ
منها مطلقا كما لا يخفى فلا ينبغي التامل في ذلك **قوله قدس سره** لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه قال
في القاموس آمين بالمد والقصر وقد يشدد الممدود ويمال ايضا عن الواحدي في البسيط اسم من اسماء الله تعالى او معناه اللهم استجب لي

كره ذلك سنة فلعلك ادركك فافصل وهذا بين انه لم يبن على التقية ومعناه اللهم استجب وهو الفرد سمعناه يستحب اعلم ان المشهور بين
الاصحاب عدم جواز آمين بعد الفراغ من الفاتحة منفردا كان او اماما كان او ماموما وبطلان الصلوة به كما قال في الفقيه اذا فرغ الامام من
قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى وفي المقنعة
ولا يقول بعد قراءة الحمد آمين كما يقول اليهود وهو اسم للنصارى قال في الانتصار قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا في آخر الحمد
او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وفي الخلاف قول آمين يقطع
الصلوة سواء كان ذلك في خلال الحمد او بعده للامام والماموم وعلى كل حال في جهر كان ذلك او خفت وفي النهاية لا يجوز قول آمين بعد
الفراغ من الحمد فمن فعل متعمدا بطلت صلوته قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية ايثار ترك لفظة آمين بعد قراءة الفاتحة
لان باقي الفقهاء يذهبون الى انها مسنونة دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلوة وطريقة
الاحتياط ايضا لانه لا خلاف في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا ولا مفسدا لصلوته وقد اختلفوا فيمن فعلها فذهبت الامامية الى
انه قاطع للصلوة قال في الغنية ويجب ان لا يضع اليمين على الشمال ولا يقول آمين آخر الحمد بدليل الاجماع المشار اليه وفي الذكرى
يحرم قول آمين آخر الحمد عند الامامية وتبطل الصلوة بقولها سواء كان منفردا او اماما او ماموما وفي نهاية الاحكام يجب ترك آمين
آخر الحمد فلو قال آمين عقيبها بطلت صلوته عند علمائنا اجمع سواء كان منفردا او اماما او ماموما وفي المنتهى قال علماؤنا يحرم قول آمين
وتبطل به الصلوة قال الشيخ سواء كان سرا او جهرا في آخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال وادعى الشيخان والسيد المرتضى اجماع
الامامية عليه وفي التحرير قول آمين حرام تبطل به الصلوة سواء جهر بها او اسر في آخر الحمد او قبلها اماما كان او ماموما وعلى كل حال وادعى
الامامية عليه قال في الذكرى المشهور بين الاصحاب تحريم قول آمين آخر الحمد حتى انه يبطل بتعمده الصلوة لغير تقية لما ان قال المعتبر القوم
وابطال الصلوة بفعلها [illegible] الاكثر وهو الاجماع من اكابر الاصحاب وفي الدروس ابيهما قول آمين وهو مبطل على الاصح سرا او جهرا
في آخر الفاتحة او غيرها وقول ابن الجنيد [illegible] واحتمال الكراهة في المعتبر مردود بالرواية المجوزة [illegible] التقية ولو [illegible] العلم
يستحب لم تبطل وان سمي آمين قال في جامع المقاصد يظهر من كلام ابن الجنيد جوازها وليس بشيء لان اكثر الاصحاب قائلون بالتحريم بل
كاد يكون اجماعا وفي المهذب البارع ومما يبطل اذا وقع في الصلوة قال ابو الصلاح لا بل يكره والباقون على الابطال وهو الاصح اذا
عرفت ما ذكره من قول الاصحاب فنقول يكفي للاستدلال في المقام بسبيل التحقيق في مقامات **الاول** في تحريم آمين بعد الفراغ من
الفاتحة وهو مما لا ينبغي الريب فيه للاجماع المنقول من جماعة السيد والشيخ في الانتصار والخلاف والغنية والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى
والنصوص المستفيضة كالصحيح المروي في الكافي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد وفرغ
من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وما رواه في التهذيب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا
فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وفي سنده محمد بن سنان [illegible] ولكن المصنف حكم بصحته رواه في المعتبر عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي عنه عليه السلام فيكون موثقا كالصحيح والصحيح المروي في باب علل الآ[illegible]

مع المصلي من العلل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه منها بقلبك
ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تقل
اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت فقل الحمد لله رب العالمين والصحيح المروي في التهذيب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى وجه الدلالة ان عدوله عليه السلام
عن الجواب بالجواز مع كون السؤال فيه الا تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين دليل ظاهر على عدم الجواز وترك التصريح بالحرمة للتقية ويمكن
ان يكون المرجع لقوله عليه السلام هم اليهود والنصارى القائلين بتلك اللفظة فالمقصود عدم الجواز لكون القائلين بها اليهود والنصارى
كما تقدم في كلام الفقيه والمقنعة ولعله ماخوذ بما بعده ابطن واحتج المصنف في المعتبر للتحريم بوجه قال لنا قوله صلى الله عليه وآله ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم وقوله عليه السلام انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما
للحصر وليس التأمين احدها ولان معناه اللهم استجب ولو نطق بذلك بطلت صلوته فكذا ما قام مقامه ولان صلى الله عليه وآله علم الصلوة
جماعة ولم يذكر التأمين ومن ذلك ما رواه ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يعتدل كل عضو
منه ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع والزيادة في فعل النبي صلى الله عليه وآله غير مشروع ولان التأمين يستدعي
سبق دعاء والامام قصره فلو قصد به عدم القصد يخرج التأمين عن حقيقته فيكون لغوا ولانه لو كان في التلفظ بها مستحبا لم يخف الا على قصده
الدعاء لكن ليس ذلك شرط الاجماع الاخذ في فعل مطلق واما عند الجمهور فلا يستحب مطلقا انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول هذه
جملة من الاستدلال الى التحقيق ان يصدر من مثله غير المحكم والجمع بعض حقيقة كما قال فقول ان آمين من كلام الآدميين كل
كلام كره لكل التحية في الصلوة اما الصغرى فلما ذكر في المنتهى وغيره فان آمين اسم الدعاء والاسم غير المسمى قال والاسم لم لا ان المراد انه
معنى غايرة وان بعض الجمهور ذهب الى ان آمين اسم من اسماء الله فالمقصود حقيقة الدعاء فيها وامال الكبرى فقوله صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وهو مسطور فيه واما اولا فلان ما ذكر في بيان الصغرى مبني على القول بان اسم الفعل اسم للفظ الفعل
اي اللفظة كما هو المشهور من الاضافة فحينئذ يكون آمين اسما للفظ استجب وهو الذي بنى الامر عليه الزمخشري وغيره قال في الكشاف آمين صوت
سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان رويد وحيهل وهلم اصوات سميت بها الافعال التي هي امهل واسرع واقبل لكنه غير صحيح للقطع بعد الاستعمال
الالفاظ الكذائية مثلا حال سماع صه ثم ما يسند الى الاسماء من الافعال ابتداء الاسماء كما لا يخفى قال نجم الائمة رضي الله عنه روح الله روحه في شرح الكافية
وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا معناه بشيء اذ العربي القح ربما يقول
صه مع انه لا يخطر بباله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم لاسكت او امسك او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى
لصح فعلمنا ان المقصود منه المعنى لا اللفظ ان قيل لو كان الامر على ما ذكر لم تسم اسماء الافعال بل افعالا قلت قال نجم الائمة والذي يحملهم
على ان قالوا ان هذه الكلمات واشباهها ليست افعالا مع تأديتها معاني الافعال امر لفظي وهو ان صيغتها مخالفة لصيغ الافعال

وانها لا تنصرف ... تدخل اللام على بعضها والتنوين في بعض والظاهر كون بعضها ظرفا وبعضها جارا او مجرورا ... يكون ...

ينبغي ان يجوز في الصلوة المخصوص المقدرة الدالة عليه مضافا الا انه ... تسليم ... الحكم بالجواز ... العموم ...

كلما ... في صلوة الفريضة ... الجزم ... الذي المذكور على التحريم لظهور ... الصحيح ... الا انه ...

... التحريم ومنها الاستشهاد ... الاستغفار ... الصلوة ... التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

وليس ... منها ... القيام ... السجود ... بالتحقيق ... بعد الاعلام

... حقيقة الصلوة ... الاسر ...

المندوبة ... على جواز الدعاء خلال الصلوة ... يكون فيه ايضا المعروف انه دعاء الا ان يقال ان الكلام ...

[illegible]

ذا البحر الثالث والعشرين ... قال رسول الله صلى الله عليه ... قال ... تبارك ... الكتب ...

... بعض الكتب ...

... الاستدعاء المذكور لان السؤال باستجابة الدعاء ... ان يكون ...

في التحريم لا الوجه المذكور ... الاجابات المسؤلة والمضروب ... المذكورة ... قول ...

... الا ان ... والمراد المحقق ... للصحيح ...

... قال ... الكتب ... قال ... بعض ...

... بحيث المذكور ... الكلام ... الاول ... عليه السلام

... الثاني ان يكون ...

[illegible]

والذخيرة وعليه الاجماع في الانتصار والغنية وخلاف المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وظاهر الغنية ايضا مع انه يظهر من بعض كلامه ويمكن الاستدلال
عليه بالخصوص المتقدمة الدالة على التحريم بناء على انه يظهر من تتبع كلماتهم [illegible] حرمته في النفل المستحب [illegible]
روحه في الذخيرة وايضا انه كلام لم يكن من الصلاة وكلما كان كذلك يكون مبطلا اما الصغرى فلخصوص المتقدمة والاجماعات المتقدمة واما
الكبرى فلان الظاهر انها اجماعية قال في المنتهى انها ليست بقرآن ولا دعاء وكلما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلاة اما الصغرى فلاتفاق اهل
اللغة على انها ليست قرآنا بل هي اسم للدعاء لا انها نفسه ويجيء الاسم غير المسمى كما قرر في الاصول واما الكبرى فبالاجماع المسلمين انتهى كلامه مع
مقامه وما ذكره في بيان الصغرى وان كان منظورا فيه على ما يظهر مما سمعته لكن يظهر [illegible] من غير الدعاء
اثر تمام الدليل على عدم جوازها وما نحن فيه ليس من هذا الا ان يقال ان امين وان كان يجب وضع اللغة دعاء لكنه لا يصدق عليه
الدعاء في العرف ولذا لا يقال بل امرها بالاخر [illegible] البعض النظر ويقوي الاستدلال في تمام ويمكن
الاستدلال بالخصوص الدالة في سؤال الصلاة بالحكم ويكفي ذكر ما في [illegible] ثم قال **المقام الثالث** في ان حرمة التامين
والبطلان هل يختص بما بعد الفاتحة او يعم سائر احوال الصلاة ظاهر المقنعة والتذكرة والانتصار ونهاية والغنية الاول ويمكن الاحتجاج لهم بما
تقدم من جواز التكلم به [illegible] بسبب الاطلاق ويقتضيه جوازه الا امين في جميع احوال الصلاة خرج ما بعد الفاتحة
بالنصوص المتقدمة لاختصاصها [illegible] العموم لا يبقى في ذلك انما يتجه اذا كان ذلك معنا بالدعاء وقد عرفت
انتفاءه في العرف [illegible] لانا نقول على فرض تسليم ذلك مقتضى النصوص المتقدمة [illegible] في صلاة [illegible]
فلا يجوز التكلم بها [illegible] في الفريضة ولا شبهة في كون ما نحن فيه من ذلك [illegible] على فرض التسليم [illegible] ان يحكم
بالجواز في [illegible] بل في غيرها ايضا الا ان يقال ان المستند في المسئلة غير منحصر في النصوص لان من جملته الاجماعات المنقولة والاجماع
المدعى عليه في الانتصار والغنية والتذكرة وان لم تجده في المقام لكن الاجماع المنقول في الخلاف والتحرير شامل [illegible] ايضا وفي بعض
عباراتها فليلاحظ وفي نهاية الاحكام منع من القول بها مطلقا ايضا كما [illegible] عبارته وقال فيما قبل ذلك في مقام الاستدلال
ولان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فلو كان شرع في الصلاة لم يجز النهي عنه والكلام غير السائغ مبطل اجماعا انتهى ومن هذا الاجماع ايضا
مقتضاه الاطلاق كما لا يخفى [illegible] بالتحريم شيخ الطائفة في الخلاف والمبسوط والعلامة في التحرير وغيرها والشهيد
في الرسالة والبيان [illegible] في جامع المقاصد والجعفرية وحاشية [illegible] والارشاد [illegible]
الثاني في المسالك والروض والروضة قال في الذكرى في مبحث القنوت قال ابن الجنيد يستحب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه [illegible]
فان اراد لفظة امين [illegible] انه مبطل وهو صحيح في بطلان الصلاة بالتامين في القراءة وفي جامع المقاصد لا فرق في
البطلان بين ان يقولها في اخر الحمد او غيره وكذلك القنوت وغيرهما من حالات الصلاة وفي الجعفرية ويحرم قول امين ولو في غير اخر الحمد
سرا او جهرا وتبطل به الصلاة على الاصح وفي حاشية [illegible] الاصح انه لا يجوز قولها في اخر الحمد ولا غيره وتبطل الصلاة [illegible]
[illegible] الارشاد تبطل الصلاة بقول امين [illegible] اخر الحمد وغيره وفي المسالك لا فرق في البطلان سواء في ذلك

اخر الحمد وغيرها حتى القنوت وغيره من مواضع الدعاء وتبطل الصلاة بقولها اختيارا على المشهور بين الاصحاب [illegible] في جميع
احوال الصلاة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا للتقية فيجوز بل قد يجب [illegible] وهو الظاهر من [illegible]
في التذكرة ونهاية الاحكام ايضا قال في الاول قال الشيخ امين تبطل الصلاة سواء وقعت بعد الحمد او بعد السورة او في اثنائهما
وهو جيد للنهي عن قولها مطلقا وفي الثانية [illegible] سواء وقعت بعد الحمد او بعد السورة او في اثنائهما للنهي عن قولها مطلقا قال [illegible]
لو دعا [illegible] فانها ليست بدعاء وانما هي اسم والاسم مغاير للمسمى ولا يلزم من تسويغ شيء تسويغ ما غايره اذ لم يكن [illegible]
انتهى كلامه وفي قوله فيها النهي عنه مطلقا [illegible] ما ذكر الا ان يكون مراده [illegible] الاجماعات من الخلاف والمنتهى والتحرير
[illegible] الا انه يمكن منع الظهور في كلام الانتصار لان اول كلامه وان كان [illegible] لفظة امين بعد قراءة
الفاتحة لكن الظاهر من عبارته [illegible] في جميع احوال الصلاة كما [illegible] **المقام الرابع** في ان المنع من التامين
والبطلان في الصلاة هل يختص بالفرائض او يعمها والنوافل [illegible] ان يقال ان اكثر النصوص الواردة في المسئلة
وان كان موردها الفريضة [illegible] لكن بعضها مطلق كالصحيح المتقدم عن الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ولا تعبث فيها بيدك [illegible]
ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين [illegible]
ان صلوتك [illegible] يشمل النوافل ايضا [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا بناء على ان ترك الاستفصال يفيد [illegible]
المراد من الفاتحة في الفريضة [illegible] المنع على وجه الاطلاق [illegible] فاذا ثبت المنع ثبت ان الاطلاق [illegible]
لما عرفت من دعوى الاجماع في نهاية الاحكام [illegible] كلمات جماعة [illegible] الاصحاب [illegible] في الانتصار حيث قال
بعد ما حكيناه عنه في اول البحث [illegible] لكن فيه ايضا [illegible] فلا خلاف في ان هذا اللفظ ليس من جملة القرآن [illegible]
[illegible] كل كلام خارج عن القراءة [illegible] ان مقتضاه الابطال في مطلق
الصلاة ولو في النفل [illegible] ثم قال في مقام الاستدلال على ان قول امين يقطع الصلاة ما [illegible] روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلام الادميين انتهى [illegible]
[illegible] من كلام الادميين الحكم بالابطال ولو في غير [illegible] كما لا يخفى قال في نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] للدعاء [illegible] في التذكرة [illegible] من كلام الادميين
فيلزم القول بالابطال على وجه الاطلاق بل يمكن ان يقال ان الاطلاق هو الظاهر من [illegible] بالحكم بكونه مبطلا للصلاة من
غير [illegible] بالنافلة ايضا [illegible] بان قراءة العزائم مبطلة [illegible]

في الصلوة ويستثنوا الا [illegible] الشرب فيه [illegible] من ذلك [illegible] عدم الاستثناء فيما لم يستثنوه دليل ارادة الاطلاق
مضافا الى ما عرفت من القرائن عليه [illegible] الابطال واما التحريم فلا دليل عليه [illegible] قطع [illegible]
فلا [illegible] الا ان يكون القول بالتحريم [illegible] ثم لا يخفى ان تعميم المنع هنا بحيث يشمل جميع احوال
الصلوة حتى حال القنوت [illegible] بعض الادعية في القنوت [illegible] قال الكفعمي في حاشية [illegible]
عند ذكره هذا الدعاء [illegible] رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام وانه كان يقنت به [illegible] وقال في حاشية
البلد الامين عند ذكر الدعاء [illegible] القنوت لامير المؤمنين عليه السلام [illegible] قنوتات الائمة
الاطهار عليهم السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في هذا [illegible]
القنوت [illegible] عن الكفعمي [illegible] القنوت [illegible]
ثم يقول اللهم [illegible] رب العالمين اربع مرات ثم ان الصلوة [illegible] وان كانت الوتر
قال [illegible] عليه السلام في قنوت [illegible]
[illegible] فان [illegible] ثم قال عليه السلام
[illegible] مرة ثم قال استغفر الله العظيم [illegible] مرة قال [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الكفعمي في البلد الامين في مقام ذكر قنوتات الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] رب العالمين [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الفلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز الاتيان في القنوت [illegible]
[illegible] كيفية الصلوة [illegible] الفضل قال [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] جميع احوال الصلوة [illegible] جواز الاتيان [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] جميع احوال الصلوة و
[illegible] عليه السلام [illegible] جواز الاتيان [illegible]
[illegible] القرائة [illegible] جميع احوال الصلوة [illegible]
القنوت [illegible] الصلوة [illegible] الاحوط [illegible]
وتسمى الثانية [illegible] القرائة [illegible] الاول [illegible] الموالاة
[illegible] القرائة [illegible] الموالاة [illegible] **الاول** ان الموالاة
[illegible] الموالاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرائة [illegible] جميع احوال الصلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والبحث الثاني [illegible] الموالاة [illegible]
القرائة [illegible] الموالاة [illegible] القرائة [illegible]
[illegible]

بعدم بطلان الصلوة خلافا للمفروض ان المتعذر انما القراءة القران او الدعاء وهما غير مبطلان للصلوة واما في استيناف القراءة خلافا
المفروض اشتغاله بشرط صحتها ولا اشتغال في حال فبما ذكرنا من التعمد والنسيان وتوجيه الاول ما سلفناه مرارا من ان الحكم بعدم فساد الصلوة
بخلال القران والدعاء انما هو للنصوص الدالة على جوازهما المشتمل بعمومها خلالهما ولعدم ما يشكل في الحكم المذكور بتلك النصوص وبعد
وجوب الموالاة لا شبهة في حرمته الا بيان بما فيه مخالفة ولو كان قراءة ودعاء كما لا يخفى فلا يكون ممنوعا حيث المنصوص المذكورة فافهم
الثاني ان استنادهم في وجوب الموالاة بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي يابانه التعميم المذكور لعدم شموله لحال الغفلة والنسيان ويمكن ان يدفع
بعدم الانحصار لمستند فيه اذ يتمسك بالاصل المتقدم وهو يعم حال النسيان ايضا والقول الثاني مثل الاول الا في وجوب الاستيناف حال النسيان فيحكم
الصلوة ثابتة ولا يخفى ان لزوم استيناف القراءة مخصوص بحال العمد واما حال النسيان فيبني على ما قرأ او يأتي بما بعده وهو الظاهر من موضع من المبسوط
قال لا يجوز القراءة خلال الحمد من غيرها فان فعل ذلك متعمدا استأنف قراءة الحمد ولا يبطل صلوته والقول الثالث التفصيل من ان يكون الفعل الموالاة
لعذر ولو كان متعمدا ... والا فلا استيناف القراءة وهو مختار العلامة في التذكرة قال ولو سكت في اثناء القراءة لا بالخروج عن القراءة الا ان يخرج
فطلب الذكر او قرأ بين غيرها سهوا لم يقطع القراءة وقرأ في ... ولو سكت طويلا عمدا او الفرض من خروج عن كونه قاريا استأنف القراءة وكذا لو قرأ
اثنائها ما ليس منها ... ولا يبطل صلوته وقال في البيان بعد كلام ... الا سهوا ... ولا يبطل ... من موضع اخر ... فان قرأ خلالها
او سكت من غيرها سهوا لم تبطل حيث ... فان ... ذكر ... ولو قرأ ... عمدا
استأنفها من اولها ثم ... لعدم ... الا ... بطلان الصلوة ... في ... الاول ... استيناف القراءة
حال السهو ... فيما اذا كان السكوت ... عدم ... الا الخلال بالموالاة لكنه ... والقول الرابع بطلان الصلوة
فيما اذا كان الاخلال متعمدا واستيناف القراءة فيما اذا كان ناسيا وهو مختار العلامة في القواعد والتحرير ... بالشهيد في البيان والمحقق الثاني في جامع
المقاصد ... والكفاية ... في الاول ... القراءة ... حد ... البطلان ... اذ
كون ذلك الامر ... بالموالاة منهيا عنه ولو كان قراءة او دعاء فيتوقف ... الكلام ... الصلوة فيكون مبطلا ... استيناف القراءة حال السهو فلا
شرطها ... من الاصل المتقدم والاتمام ... بطلان ... وجهه ... ان الوجه المذكور للبطلان ... فيما اذا كان الاخلال
بالموالاة ... متعمدا ... وان ... بطلان الصلوة ... يلزم ... السهو
مع ... المفروض ... عن ... الاول ... البطلان ... المذكورة ... يكون ... اذ
... لبطلان ... قيل ... الصورتين ... كما ... الكلام ... ان الكلام
... الكلام ... القول ... الاخلال بالموالاة بالسكوت ... العمد ... الدليل
عليه ... بطلان ... بالشهيد ... الكلام ... فان ... الكلام
المنهي عنه انما يكون مبطلا اذا لم يكن من القران والدعاء فيقول يمكن الاحتجاج عليه من وجهين الاول انهم لظاهر من كلامهم ... الحكم
الحكم بعدم بطلان الصلوة بالقران والدعاء بالنصوص الدالة على جوازها خلالها كما نبهنا عليه وقد عرفت انه ... لزوم الموالاة لا يكون ...

ما فيها وهو ظاهر فلا ... بحث النصوص المذكورة ... ولذلك ... الا من العلماء من ادعى الاجماع على ان
الكلام الغير السائغ مبطل ... تجوز ... في الصلوة ... بحيث يخرج عن كونه ... حصل الاشتغال
الاول البطلان ... قال والقول الخامس التفصيل بين ... بالموالاة من القراءة بالسكوت وكذا التفصيل بين كل منهما بانه لو كان
الاخلال بالقراءة متعمدا بطل الصلوة وبعد ... القراءة ... ولو كان بالسكوت فان كان ... يخل ... عليه وان كان لا ...
استأنف القراءة وهو مختار الشهيد في الذكرى قال يجب الموالاة في القراءة فلو قرأ خلالها من غيرها عمدا بطلت الصلوة للنهي المقتضي للفساد ...
ولو كان ناسيا استأنف القراءة ولو سكت في اثنائها ... فان كان لا ... عليه ... الا ان يخرج عن كونه مصليا
وان سكت ... الا لحاجة ... من كونه قاريا استأنف القراءة ولو ... بالسكوت ... كونه مصليا بطلت ...
... الا ... ما ذكرناه وأما المقام الثاني ففيه اقوال
انه لا خلاف في ان ... بالموالاة ... القراءة ... او الدعاء ... في اثناء القراءة ... وبطلان
كلمات ... ونحوه ... فيه مضافا الى الاتفاق في ... بحيث ... كما ... في التهذيب عن بعض اصحابنا
... قال ... في قراءته ... آية ... ذكر ... رسول ... ويقول ...
... وهو ... المتقدم من ... التهذيب ... عن ...
... فقال ... الفريضة ... ابا عبد الله ... ان يتكلم الرجل في
الفريضة ... ربه ... وفي ... الصلوة ... في باب ... الصلوة
من زيادات التهذيب ... عن ... ان يتكلم في صلوة الفريضة ... ربه فقال نعم ... الصحيح ... في الباب
المذكور من الزيادات عن ... قال ... ذكرت ... الصلوة ... في الباب من الزيادات عن ابي
... عبد الرحمن ... قال ... عن ... ابا عبد الله ... فقال ... ان ... الصلوة
... في ... الدعاء ... والصلوة على محمد وآله ... كالصحيح المروي في
الباب المذكور من زيادات التهذيب عن ... ابي عبد الله ... قال اذا عطس الرجل في الصلوة ... الصحيح المروي في ... عن ...
من ابي عبد الله ... قال اذا عطس الرجل في صلوته ... المروي ... ابي عبد الله ... قال ... العطسة ...
الصلوة ... ابي ... قال نعم ... عطس ... في الصلوة ... ولو كان ...
... الباب المذكور ... لكن ... بل ينبغي ان يعلم انه ... القران والدعاء
... لو كان ... لو ... الكلام ... على ... بطلان ...
... قوله فيستأنف ... ولو ... قطع القراءة ... الصلوة ... في
خلال القراءة ... القطع ... الاول ... قطع القراءة ...

استيناف القراءة دون الصلاة فصحيح وذكرنا في عنوان المسئلة فانه انما يكون السكوت فيه مخلا الا مع السكوت المخل بالموالاة او لمشاركته لما يخل
بالموالاة القرائية في استيناف القراءة دون الصلاة وهو اولى اذ بين السكوت المخل بالموالاة والسكوت الذي مع نية قطع القراءة عموم من وجه
اذ السكوت المخل بالموالاة قد لا يكون مع نية قطع القراءة كما قد يكون مع عدمه وكذلك السكوت الذي مع نية القطع كما لا يكون مخلا كان المراد لكن
لا وجه لاعتبار الا قوله او نوى قطع القراءة وهو حق ظاهر ايضا قوله اما السكت في خلال القراءة لا بنية القطع السكوت فيه غير المخل بالموالاة فظاهره
فلا يكون مخل السكوت في الاول مع المخل لكن المراد به التفصيل واحد اما لو ان السكوت الذي مع نية القطع بنفسه مبطل للقراءة وموجب
لاستينافها دون الصلاة **والثاني** او نوى قطع القراءة ولم يسكت عنها مضى في قراءته فلا يعتبر الاستيناف فيها في الصلاة وقد مضى في خلل نية
المجرد بسم الكل ... بمكين العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد وظاهر الارشاد فحكم فيها بوجوب استيناف القراءة في الاول او نسيه وعليه
الثاني في القول ببطلان الصلاة في الاول الشيخ قال في المقدار ان نوى في قطعها ولم يقطعها بل قرأ ما كانت صلاته صحيحة وان نوى قطعها ولم
يقرأ بطلت صلاته ... ثم قال في التحرير ... ان حيث تعلق من عمد ... فيه ... ظاهر
زادون فيما لو نوى قطع القراءة وسكت الاول بطلان الصلاة ولزوم استينافها والثاني الحكم مع بطلان القراءة ولزوم استينافها وفيه قول ثالث
مستقر بصحيه والقول ... للاول هو انه يستلزم ان نوى صلوته بغير ... فيكون باطلة الا الاول فلانه مع قطع القراءة انما ان نوى العود
اليها واستينافها ام لا والاول يوجب الزيادة والثاني ... ان لا يكون ... الصلاة ... اما الثالث فظاهر
منع ... بجواز ان لا يكون قطع القراءة ... قطع الصلاة ... قطع الصلاة ... ببطلانها ... فيها في ... الثانية
انه غير موجب للبطلان ... ان العزم على ... الثانية لا يوجب البطلان ... العزم ... الصلاة ... الكلام
وقول ... فيها ... شيئا من ... صلوته الا ان ... نية القطع ... كما لا يكفي ان نية قطع
القراءة مع السكوت ... في ... ذكره في الذكرى ... فاذا نوى قطع القراءة ... قطع
الصلاة ... لان ركن ... الصلاة ... ان ركن القراءة ... اجزاء ... في الدخول في الركوع
فاما ان لم ... فيه الا ... ان نية ... الكفاية ... للبطلان ... الثانية فاذا لم يكن
مبطلا ... للبطلان ... نعم اذا كان حال القراءة ... الكلام ... ان نية فعل الغير ...
انه يستلزم البطلان ... ان حال ... الصلاة ... فلا ... الاول نية
الثاني ... لكنه ... القول ببطلان القراءة دون الصلاة مع ان العزم على قطع العمل وان لم يكن مبطلا
في نفسه لكنه مع القطع يبطل ... العمل ... القراءة لما كانت ... يتحقق ... العزم
عليه والعزم ... فنقول ان الاشتغال بالادلة الموجبة للقراءة انما يكون ... ان العمل ... مستلزم
انتفاء الامر ... القطع فلا ... الاشتغال ... استيناف ... الصلاة فلا ... الا ... قطع
القراءة ... الصلاة والعزم ... ان قطع القراءة يستلزم العزم على القطع

ودوقف

ودوقف ان العزم لقطعها ... بطلانها الا انه ... سبيل ... صحاه ... بجملته ... الاستلزام المذكور اذ قطع القراءة
يكون مع القصد للعود اليها واستينافها فلا ... العزم على قطع الصلاة كما لا يكفي ... لا مع العزم على العود ... العزم على قطع
الصلاة او ... ان قطع القراءة يكون مع العزم على العود اليها ... لكن ... في نية قطع القراءة
تقابل ... وهو غير ... او كل ... المنزل ... الوقف والقطع لا يوجب الا فرق ... ان الكلام
في العزم على القطع ... الكلام ... الاخلال بالموالاة لا من حيث قطع
القراءة ... الجواب ... بان ... الادلة الموجبة ... حصول الاشتغال ... في ... تحقق القطع
انما ... العزم على القطع ... الاخلال بالموالاة ...
والدليل على ان ... القطع ... يوجب بطلان ... القول الثالث ... بطلان الصلاة ... القراءة الا
... القراءة ... ان ... قطع القراءة ... بطلان ... السكوت ...
... السكوت ... القطع ...
الا ان كل قطع سكوت ... السكوت ... قطع القراءة الذي ... القطع ... استيناف الصلاة
... القراءة ... السكوت الذي ... القطع ... استيناف ...
انا ... قطع القراءة ... بطلانه ... القطع ... لا يوجب شيئا ... كما ...
ان نية قطع القراءة مع عدم القطع لا يكون ... الاشتغال ... الاول ... القراءة
... القطع ... الاشتغال ... القصد ...
او نوى القطع لكن ... الصلاة ... فاذا نوى قطع القراءة ...
القصد مع عدم ... الاخلال بالموالاة ولا يكفي ... ان بعض ... الا ... الاستيناف
القراءة ايضا لكن ... لا يكفي ... في الصلاة ... القراءة ... القطع ...
... **والثالث** ان السكوت في خلال القراءة لا بنية القطع لا يوجب شيئا من استيناف القراءة والصلاة
الا اذا كان ... الموالاة ... القطع ... الدليل ...
كما لا يكفي ... القراءة ... الاخلال بالموالاة
والذكر ... **قوله ... الثالثة** روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد
احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر ... **الاول** ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل و
لايلاف ... الى ...
القرءة في الصلاة لا يلاف ... الضحى والم نشرح ... واحدة ... فلا يجوز ...

ركعة في بعضه فمن اراد ان يقرأ بهما من الفريضة فليقرأ الاثنين والم تر في ركعة والضحى والم نشرح في ركعة وقال في الاستبصار فما تضمنت هذه الاخبار
المقال بوجوب قراءة سورة تضم الى الحمد الا ان قال ولا يجوز قراءة كل واحدة من سورة الضحى والم نشرح عن صاحبتها وكذلك مع الم تر كيف و
الفيل مع لايلاف الا ان قال والوجه في الجمع انهم يعتبرون الا ان قال سورة الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الفيل ولايلاف وقال
في المراد انه اراد الانسان ان يقرأ كل واحدة من سورة الضحى والم نشرح منفردة عن الاخرى في الفريضة فلا يجوز له ذلك لانهما سورة واحدة عندهما
بل يقرأهما جميعا وكذلك سورة الفيل ولايلاف الا ان قال شيخنا ابو جعفر في التبيان روى اصحابنا ان الم نشرح مع الضحى سورة واحدة لتعلق
بعضها ببعض انتهى كلامه وقال في الاستبصار لا يفصل بينهما ببسم الله سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وقال شيخنا الطبرسي في تفسيره فاما قوله في مجمع
روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا القول في سورتي الم تر كيف ولايلاف وقال في التذكرة الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
لا يجوز افراد احديهما عن الاخرى في ركعة للواحدة وكذا الفيل ولايلاف عند علمائنا وقال المحقق قال علماؤنا الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
فلو قرأ احديهما بعد الحمد في الفريضة وجب ان يقرأ الاخرى وقال العلامة في المنتهى انهما سورتان حيث قال بعد قول ان قيل لم قلتم انهما سورة واحدة
بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة [illegible] قلنا لانه [illegible] سورة واحدة وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة
الا انه [illegible] وذلك [illegible] والمنتهى والتذكرة قال في الاول احتج الشيخ بان [illegible] قراءته [illegible] في ركعة [illegible] الضحى والم
نشرح او الفيل ولايلاف [illegible] وهو [illegible] فلا يجوز [illegible] لجواز [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] والذكرى [illegible] جماعة من المتأخرين [illegible] القول الاول [illegible]
الضحى والم نشرح وكذا الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة او سورتين [illegible] فلو قرأ [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] في الفريضة [illegible] عليه السلام [illegible] سورة [illegible] الاكثر وغيره [illegible]
[illegible] قراءتهما في ركعة [illegible] الصحيح المروي في التهذيب عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة [illegible]
[illegible] ان قراءتهما في ركعة حيث قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح [illegible] لم يكونا [illegible]
ارتباط احديهما بالاخرى [illegible] سورة الفيل ولايلاف [illegible] لايلاف [illegible]
فجعلهم كعصف ماكول اي جعل اصحاب الفيل كعصف ماكول لايلاف قريش [illegible] في الشتاء والصيف [illegible]
الضحى والم نشرح [illegible] قوله الم نشرح [illegible] واما بنعمة ربك فحدث [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] واما بنعمة ربك فحدث [illegible] ما رواه في المجمع عن العياشي عن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف
ربك ولايلاف قريش سورة واحدة ومنها ما روي من كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن الصادق
قال الضحى والم نشرح سورة واحدة [illegible] البرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عن الصادق عليه السلام الم تر كيف ولايلاف
سورة واحدة محمد بن علي بن محبوب [illegible] عنه عليه السلام مثله وعن الفقه الرضوي لا تقرأ في الفريضة والضحى والم نشرح
والم تر كيف ولايلاف الا ان قال لانه روي ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة

واحدة

واحدة ويمكن [illegible] في الاول بان [illegible] الا ان [illegible] سورة [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الفقيه وما يدل على قراءتهما في ركعة [illegible] في الخبر والمنتهى وغيرهما عن جامع البزنطي عن
المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف
[illegible] ان [illegible] في الاستثناء الاتصال [illegible] خلاف الظاهر [illegible] ان ذلك [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] الداعي [illegible] [illegible] لاحتمال [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال [illegible] الآية المذكورة [illegible]
[illegible] في اول الكلام [illegible] الارتباط [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المفسرين [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف
[illegible] الطائفة [illegible] الكلام في [illegible] القول [illegible]
[illegible] بوجه الاول ما تقدم من جامع البزنطي [illegible] وكتاب فضل القرآن [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] السورة [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] سورة [illegible] الضحى والم نشرح سورة منفردة وكذا الم تر كيف ولايلاف
والا لكان [illegible] المفصل [illegible] القرآن [illegible] من الاصحاب [illegible]
تقدم عليه الكلام [illegible] سورة [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لما ذكرناه من وجوه [illegible]
سورتان لا اثباتهما في المصحف [illegible] جماعة من ائمة التفسير [illegible] الطبرسي [illegible] الفيل ولايلاف
في المصحف سورة واحدة [illegible] القول [illegible] الاصحاب [illegible]
ان الحكم [illegible] سورة واحدة [illegible]
والمقام الثاني في انه [illegible] القول [illegible] القول بالوحدة [illegible]
[illegible] سورة الواحدة [illegible]
في الجزء [illegible] من الاصحاب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] القرآن [illegible]

قوله ولو شك بعد ان تجاوز محله مضى في الحكم بالجهر او الاخفات عمدا او نسيانا او جهلا ... الموضع الذي يجب فيها كما قال والسنة في كل الفرائض الا

الاتفاق الصحيح المروي في الفقيه والتهذيب بسندنا الى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي

الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت

صلوته والصحيح المروي في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما

لا ينبغي الاخفاء فيه الا ان قال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وتحقيق المقام يستدعي ان يقال ان علم بها بل كيفية كان

ذكره بعد تجاوز الناسي اما بعد مضي الوقت وخروجه او قبله وعلى الثاني اما بعد الفراغ من الصلوة او قبله وعلى الثاني اما بعد الدخول

في الركوع او قبله وعلى الاخير اما بعد الفراغ من القراءة او في اثنائها وعلى الثاني اما بعد الفراغ من الاية او في اثنائها فهذه صور الاول

ان يكون عالما بها وتذكر الناسي بعد انقضاء الوقت وهذا مما يقطع بصحة الصلوة فيه ويدل عليه جميع ما في الصورة الاتية مضافا الى

ان القضاء فرض جديد يتوقف على الدلالة والثانية ان العلم والتذكر في الوقت لكن بعد الفراغ من الصلوة وهذا ايضا مما لا ينبغي الاشكال

في الصحة ايضا لما مر والثالثة ان يكون العلم والتذكر في اثناء الصلوة لكن بعد الدخول في الركوع والحكم هنا الصحة من غير افتقار الى

التدارك والسنة فيه الاجماع الظاهر من كلماتهم والنصوص ان الجهر والاخفات كيفية في القراءة فاذا وقع الاخلال بها نسيانا وبنى

ان وصل الى الركوع يكون الصلوة محكومة بالصحة ولا يجب عليه شيء فمع الاخلال بالكيفية بطريق اولى لكن ذلك لا يتم فيما لم يكن

في حق الناسي كما لا يخفى والرابعة ان يكون بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع والظاهر ان الحكم هنا ايضا الصحة وعدم الافتقار الى

اعادة القراءة لذلك الاستدلال في الصحيحين المتقدمين مع ان مورد السؤال فيهما يمكن فيه ايضا وايضا ان الادلة الموجبة للقراءة

يكفي في الامتثال بها اتيانها وهيئة القراءة كانت مما كانت خارجا عن حقيقتها في حق العالم المتعمد لقوله عليه السلام اي ذلك فعل متعمدا

فقد نقض صلوته فغيره بما قبضه الادلة المذكورة ومما سبق ان يكون العلم والتذكر في اثناء القراءة فهل يجب استينافها او لا بل يأتي بما

بقي منها على الكيفية المعتبرة فيها من الجهر او الاخفات الظاهر الثاني وفاقا للعلامة في المنتهى والشهيد في البيان وغيرهم قال في

المنتهى لو ذكر في اثناء القراءة لم يكن عليه شيء لا يجب عليه من الجهر او الاخفات ولا استيناف القراءة وقال في الجواهر لقوله عليه السلام اي ذلك

فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه بعد السؤال عن رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي

فيه بل لا يكون فيه وغيره فنقول ان الاخلال بالجهر في بعض القراءة وقع ساهيا وجاهلا فاذا كان كذلك يكون الصلوة صحيحة او كثير من ذلك

اما الصغرى فلانه المفروض واما الكبرى فلعموم قوله عليه السلام وايضا فقد ذكرنا ان الادلة الموجبة للقراءة يكفي في الامتثال بها اتيانها وهيئتها كانت

ما كانت لا سيما الاجمال في ماهيتها الا اذا دل الدليل على اعتبار كيفية مخصوصة وهي انما تثبت في حق العالم المتعمد دون غيره فلا يجب

اعادة القراءة من لزوم الاعادة من غير ما يصلح للمعارضة وهذا الاشكال بحال من كان التذكر بعد الفراغ من الاية او في اثنائها

اذا كان التذكر في اثناء الكلمة الواحدة فينبغي ... وهو الامر الذي فيما كان في الكلمة الواحدة كما اذا ذكر في ... الاخفات

وهنا فرعان ينبغي التعرض لهما الاول ان العالم بوجوب الجهر والاخفات وبمواضعهما كما اذا اخل بالقراءة في الصلوة ...

الجهر بها في غير حال كون مثل ما ذكر مطلقا او لا فيه خلاف ذهب المحقق الثاني الى الاول لصدق الجاهل على من هذا حاله فالاول لما مر ورواية ... ثابت نسيانا ايضا

عن رفع عنه ان الظاهر من قوله عليه السلام او لا يدري جاهل مطلقا فيقتضي بعمومه انه لو فعل ذلك من غير نسيان او سهو او جهل مطلق عليه شيء وهو

الا الاعادة او الاستيناف فمقتضاه لزوم الاستيناف فيما يمكن فيه وهو المعتمد ايضا نقول به لكن فيما جهر في موضع الاخفات متعمدا يجب عليه

الاستيناف اما الصغرى فواضح ان المتعمد العالم من يشرع مع العلم والارادة والتعمد ويشمل المفروض كذلك ان الكلام في هذا المفروض فيما

اذا فعل ذلك ساهيا او ناسيا واما الكبرى فلقوله عليه السلام فقال وايضا قوله عليه السلام في الصحيحة الاولى اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه

بمفهومه انه لو لم يفعل ناسيا او ساهيا فعليه شيء وغايته ما يمكن ان يقال في الحكم وخرج عن هذا الاطلاق بقوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة او لا يدري

فيبقى غيره داخلا تحته فالحق لزوم التدارك في صحة العلم بالكيفية قبل ان يدخل في الركوع وجب عليه التدارك وبعده وجب ... في الصلوة كما يجب

عليه اعادة اصل الصلوة لو علم بعد الفراغ منها بل يمكن القول بالقضاء ايضا فيما اذا علم بعد مضي الوقت مع انه فيه لا يبقى ان الاخلال بالكيفية ليس في شيء

من الاخلال ببعض القراءة فلو اخل بها وعلم به بعد الدخول في الركوع يكون صلوته محكوما بالصحة في الاخلال بكيفيتها او بها لوضوح فساده لان ذلك انما

هو فيمن نسيها حتى ليس الكلام فيه كما لا يخفى والثانية هل يجب سجدتا السهو بالاخلال بالجهر او الاخفات ساهيا قال في الذكرى لعل ... من قال

الوجوب يستدل عليه بقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان ويمكن الاستدلال له ايضا بما رواه في التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

سفيان السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان والحق العدم للاصل وقوله عليه السلام في الصحيحين

المذكورين لا شيء عليه ومنع شمول قوله عليه السلام كل زيادة تدخل عليك او نقصان لما نحن فيه كما لا يخفى وضعف سند الاول على ان الصحيحة

بل قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وما ذكر اعم من وجه لافتراق الاول عن الثاني في غير نسيان الجهر والاخفات والثاني عنه في شمول الاخفات

والجهر فيما في سجدة السهو مقتضاه ما ذكرنا عدم الوجوب ومقتضاه الوجوب فيجب الرجوع الى الترجيح وهو معنا من وجوه ... قوله ويجزيه

مكانهما تحريره عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا ويجزيه عشرة وتكرارها ... اربع

وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط اختلف الاصحاب بعد اطباقهم على ثبوت التخيير في غير الاوليين بين الفاتحة والتسبيح على اقوال الخمسة بل ستة

الاول ان الواجب هو قول المكلف سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وهو مختار الصدوق في ... وجعل الشيخ في النهاية

في النهاية والشيخ في المبسوط والحلي عن ابن ابي عقيل ... الى هذا القول اثنتا عشرة والثاني انه عشر تسبيحات باسقاط التكبيرة الاولى

دون الثالثة وهو مختار الصدوق في الهداية قال يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات والله اكبر في الثالثة ثم تكبر وتركع

والسيد ابن زهرة في الغنية قال وهو مخير في الركعتين الاخيرتين والثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات يقول سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله يقول ذلك ثلث مرات ويقول في الثالثة الله اكبر وابن ادريس قال في الجمل ... في الركعتين الاخيرتين

من الظهر والعصر والعشاء الاخرة وفي الثالثة من المغرب عشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويزيد

في الثالثة الله اكبر وهو مختار الشيخ ... قال في المقنعة والمتبع فيهما الى التسبيح بعشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله ثم يعيدها ثانية وثالثة ويقول في اخر التسبيح الثالث والله اكبر ويركع بها وبالجملة هذا القول مختار الهداية والمقنعة والغنية و

الكراز وهو الحاكي عن لبسة المصباح للشيخ في المبسوط وجمل وسلار وابن البراج لكن المذكور في المبسوط في هذا المقام اختيار العشر
اما الحكم بكون اسقاط التكبيرة الاولين فلا قال وفي الاخيرتين او ثالثة المغرب مخير بين القراءة وبين ان يسبح عشر تسبيحات
وحكاه في المنتهى والتذكرة عن ابن ابي عقيل مع ان جماعة حكوا الاول عنه فقط ومنهم صاحب المختلف **والثالث** انه تسع
تسبيحات حكاه في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها الا عن حريز بن عبد الله السجستاني وهو مختار الصدوق في عامة اكثر نسخ الفقيه و
في هو حد اقل المواقيت المجلسي قدس الله روحه في شرحه الفارسي قال وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات ومما يشهد على صحة هذه النسخة مضافا الى الامر ما خالفها انه اعين عبارة الهداية التي ذكرها في باب كيفية الصلاة و
نسبة قول الاصحاب كلا علانية في التذكرة والتهذيب في الذكرى والمنتهى الاردبيلي وشيخنا البهائي والفاضل السبزواري وغيرهم في ذلك
الا الصدوق عقيل ليراده هم **والرابع** انه ثلث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث تسبيحات حكاه في المنتهى عن ابن ابي
الصلاح مع انه في المختلف نسب القول الثالث اليه فقد اختلف كلامه في النقل عنه **والخامس** جواز الاقتصار على اربع تسبيحات اي يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهو اختيار المحقق في المعتبر والنافع والشرائع والمنتهى والتذكرة ومحقق المختلف والقواعد
ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والدروس والذكرى والمقنعة والجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك ومجمع الفائدة وغيرها
وجماعة من محققي متأخري الاصحاب [illegible] في المنتهى حكاه عن الشيخ في الاستبصار ولكن الاستدلال للاول بما رواه في
الباب الثاني والاربعين من عيون الاخبار عن رجاء بن ابي الضحاك عن مولينا الرضا عليه السلام انه كان يسبح في الاخراوين يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وفي الصحيح المروي في كتاب الصلاة من السرائر نقلا عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] رواه [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قيل فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما
او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع واستدل للثاني بما رواه في الفقه الرضوي حيث
قال وفي الركعتين الاخراوين الحمد مرة او التسبيح فيها ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة ثلث
مرات [illegible] في الصحيح المروي في باب [illegible] من الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الا ان قال قلت
فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع بناء على [illegible]
قوله عليه السلام ثم تكبر [illegible] الثالث الصحيح المذكور [illegible] التكبير الركوعي والمستند للرابع
غير معلوم ويمكن ان يكون مراده قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات فيكون قولا بالتسع ويؤيده حكاية التسع عن قائله
من جماعة لكن سياق عبارة المنتهى ينافيه حيث جعل هذا القول مقابلا لما حكاه عن حريز [illegible] وكيف كان ان حمل على التسع فالمستند ما مر والا
فغير معلوم ثم في الصحيح المروي في التهذيب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سبحان الله والحمد لله [illegible] في الفقيه [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال

قال ادنى ما يجزئ من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وان كان جواز الاجتزاء بثلث تسبيحة
لكنها غير ما ذكره القائل والمسئلة في المختار الصحيح المروي في الكافي عن زرارة انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع [illegible] عن محمد بن [illegible] عن جماعة منهم [illegible]
[illegible] الا ان مع قطع النظر عن [illegible] الا [illegible] عن محمد بن [illegible] في [illegible]
[illegible] كتب الرجال [illegible] لكن [illegible] انه [illegible] الاجماع [illegible] قول الاصحاب [illegible]
[illegible] المجلسي وغيرهم [illegible] في رسالة [illegible]
بالامر [illegible] حقيقة [illegible] الارتياب [illegible]
[illegible] في الاسلام في الرواية [illegible] الفاضل المحقق [illegible]
المروج المجلسي وغيره [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible] في الاخيرتين [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر [illegible] قال [illegible] ابن ابي
[illegible] عليه [illegible] الطريق الصحيح [illegible]
في باب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في
الركعتين [illegible] ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] في الركعتين الاخيرتين [illegible]
[illegible] ان يقرأوا [illegible] في الركعتين الاخيرتين [illegible] التسبيحات
الاربع مرة [illegible] الفارق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ان يقولوا [illegible] التسبيحات مرة [illegible] الحكم [illegible]
واما في الثاني [illegible] التسبيحات المذكورة مرة او اكثر [illegible] عليه السلام في [illegible]
بيان الوجه في [illegible] التسبيح [illegible] الجواب عن الاول بان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حصول الامتثال [illegible] مرة [illegible]
في [illegible] الكلام في الجواب [illegible] **فنقول الجواب** [illegible] عن مولينا الرضا عليه السلام
[illegible] القياس في امثال المقام [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] ولم يرد دليل [illegible] زرارة المتقدمة [illegible] حصول
الاجزاء بالتسبيحات مرة واحدة [illegible] عليه السلام [illegible] الكمال والاستحباب [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
في كتاب الصلاة من السرائر [illegible] الاربع [illegible] الصحيح [illegible] حصول الامتثال بالتسبيحات

وظاهره وان اقتضى جواز الاقتصار بها مرة واحدة لكن يمكن ان يقال ان ظاهره انما يتبع اذا لم يعارضه ما هو اظهر منه الدال على التثليث ثلث مرات في الصحيح المذكور
يوجب العدول عن ظاهره وحمله على التثليث فلا يبقى المجهول عليه لكنا نقول ان الصحيح على النهج المتقدم وان اورده في موضع المذكور
من التهذيب لكن الظاهر القريب من القطع ان زيادة التكبير فيه من سهو قلم الشيخ ره او من سهو النساخ والدليل عليه انه اورده في اواخر
السرائر من جملة ما استطرفه من كتاب الشيخ نقلا عن كتاب حريز ايضا من غير لفظ التكبير حيث قال ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب حريز بن عبد الله انه قال قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين الا ان قال قلت فما اقول فيهما قال
ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وهو في ذلك الكتاب في الراوي زرارة وحريز
المروي بالزيادة والنقصان ربما نسب الى النساخ والنقلة ثم اذا دار الامر بين الزيادة والنقصان وان كان بمجرد التشهد اولا
فيه لكن في المقام لا يبعد الحكم بالزيادة لان جماعة من فحول الاصحاب نقلوا الحديث المذكور من كتاب حريز من غير تكبير كالمحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى على ما نقله شيخنا البهائي في مجلد التبيين والفاضل السيد المجلسي في البحار وغيرهم فتامل
مضافا الى ان الحديث المذكور مروي في الفقيه ايضا نقلا عن حريز عن زرارة مثل ما نقلوه وقد تقدم القول بالتسع ...
نقل عنه جل الفقهاء ولم ينسب اليه احد من الاصحاب القول بالاثني عشر ... دليل ظاهره على اشتماله بالتكبير في ... فيكون ذلك
من زيادات النقلة والظاهر انه مما لا ينبغي التامل فيه ثم لا يخفى ان الصحيح بان يكون زرارة تارة بالتسع واخرى بالاثني عشر
من زيادة كتبه مع قرب ... ان يكون الصحيحان متعارضين اذ كما ان مدلول وجوب التثليث وعدم جواز الاجتزاء باقل منها كذا يكون
مدلول الصحيح المذكور جواز الاجتزاء بالمرة ... بالتخيير في ذلك الصحيح يكون الحكم ... بالامر بتثليث ... الاشياء بعينها
او لوجوه متعددة منها ان دلالة الصحيح على الاكتفاء بالمرة الواحدة اقوى من دلالة ذلك على وجوب التكرار لاحتمال ... جواز الاكتفاء بالمرة
الواحدة ... فيه الصحيح زرارة المذكور ... الباب في ... المرام ان المنقول ... وان كان الظهر مما روي في ... عبارة
التسبيح بثلث مرات ... بالمرة ... لكن ... في ... المنقول ... الاجزاء
واما المروي في ... الاجزاء حيث قال ... لا ... في الركعتين الاخيرتين ... سبحان الله ... الاجزاء ...
... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ... الاجزاء في ... الى ... الواجب
... بثلث مرات ... الصحيح المتقدم ...
... الاكثر ... الصحيح المتقدم ... عليه السلام
... الاكثر ... الاختيار ...
... الصحيح ... المتقدم ...
... كتابه ... الرسائل ...
... بالصحيح المتقدم

بقي الكلام

بقي الكلام فيما تقدم عن الفقه الرضوي فنقول لما انفق في كثير من المقامات ايه الاباس بارجاع العنان في حاله فاعلم ان
ما وصل الينا في شان هذا الكتاب ما ذكره الفاضلان المجلسيان نور الله تعالى مرقدهما فقال اولهما في حاشيته على
شرحه العربي للفقيه اعلم ان السيد الثقة الفاضل المعظم القاضي امير حسين طاب ثراه كان مجاورا في مكة المعظمة سنين
وبعد ذلك جاء الى اصفهان وذكر اني جئت بهدية نفيسة اليك وهو الكتاب الذي كان عند القميين وجاؤا
به الي عند ما كنت مجاورا وكان على ظهره انه يسمى بالفقه الرضوي وكان فيه بعد الحمد والثناء والصلوة على
اما بعد فيقول عبد الله علي بن موسى الرضا وكان في مواضع منه خطه صلوات الله وسلامه عليه وذكر القاضي
ان من كان عنده هذا الكتاب ذكر انه وصل الينا من آبائنا ان هذا الكتاب من تصنيف الامام صلوات
الله عليه وكانت نسخة قديمة مصححة فانتسخت منها الى ان قال فلما تدبرته ظهر ان جميع ما يذكره علي بن بابويه في الرسالة
فهو عبارة هذا الكتاب ثم قال والظاهر ان هذا الكتاب كان عند الصدوق وقد وصل لهما بانه تاليف صلوات الله
عليه وآله وانه الامام صلوات الله عليه الفه لاهل خراسان وكان مشهورا عندهم ولما ذهب الصدوق الى طوس
عليه بعد ما وصل الى ابيه قبل ذلك فلما كتب ابوه اليه الرسالة وكان ما كتبه موافقا لهذا الكتاب يتفق عنده
مضامينه فاعتمد عليه الصدوق والذي ظهر لي بعد التتبع ان علة عدم اظهار هذا الكتاب انه لما كان التاليف
في خراسان وكان اهله من العامة الا قليلا منهم اتقى صلوات الله عليه في بعض المسائل في تاليف القلوب مع انه
ذكر الحق ولم يظهره الصدوق فان ذلك الكتاب وكان محرزا عندهما انتهى موضع عبارته وقال ثانيهما في اول البحار
بعد ان ذكر الكتاب المذكور اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان
قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم
يوافق تاريخه عصر الرضا عليه السلام وسمعت الوالد انه قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه صلوات الله عليه و
عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تاليف الامام عليه السلام فاخذت
الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدي هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول هذا
الكتاب وان يظهر من هؤلاء الاماجد الاوتاد ان لهم عليه التعويل والاعتماد لكونه من مصنفاته صلوات الله
عليه عندهم لا سيما السيد ادعى العلم بانه من تاليفه وكذا المولى التقي قدس الله روحه قال والظاهر ان هذا الكتاب
عند الصدوق وقد حصل لهما العلم بانه تاليفه صلوات الله عليه الى اخر ما ذكره لكني اظن ان ظنا شاخصا من العلم
بان ما الاصل فلا وثوق به ولا تعويل عليه بل لو ادعيت القطع فينبغي ان لا ملام لان الكتاب المذكور لو كان من
مصنفاته صلوات الله عليه لا بد اما ان يكون معلوما للمشايخ العظام والفقهاء الكرام من المتقدمين والمتاخرين
وكلاهما فاسد اما الاول فلان المحدثين منهم كثقة الاسلام وشيخنا الصدوق والمفيد والطوسي وغيرهم

لانهم رضي الله عنهم قد بذلوا جهدهم في تدوين الاحاديث الصادرة عن الائمة الاطهار وصرفوا هممهم في نشر
الآثار الواردة عن سادات الكبار عليهم صلوات الله الملك الجبار وكان ديدنهم نقل الاخبار من الرواة
وكثيراما رووا عن الضعفاء والمجاهيل تحصيناً لشدة عقيدتهم لروايتهم عنهم عليهم السلام واتصال السند اليهم
صلوات الله عليهم وكيف لم يرووا عن الكتاب الذي صدر عن منبع الوحي والرسالة ومخزن الاسرار والمعرفة
ومعدن العلم والديانة مع علمهم بذلك والضرورة قاضية بان هذا الكتاب لو كان له اصل لاتفقوا على
نقله وقدموه على غيره من الكتب بل ينبغي ان لا يلتفت الى غيره الا فيما لم يوجد فيه فلو لم ينقلوا كله فلا اقل من نقل اكثره
فكيف مع انهم اتفقوا على الاعراض عنه وترك الالتفات اليه ولا اظنك تبقى محتملا مع ذلك في صدق هذه الدعوى
اذ لا شبهة في ان مبالغتهم في جمع الاحاديث وتدوينها انما هو لنشر العلوم والاحكام وترويج الشرايع
والاسلام فكلما كان التعويل عليه اشد كان ذلك في ترتب الثمرة اكمل وما يكون الوثوق به اقوى كان ذلك
بالاختيار اليق واحرى وبالجملة قد جرت العادة واطردت القاعدة بان من اخذ بالتاليف والتصنيف
يبالغ بان يذكر في كتابه ما اوجب تعويل النفوس عليه ووثوقهم واقبالهم عليه ليترتب عليه الثمرة الداعية
للتاليف والفائدة الباعثة للتصنيف فانظر الى الكافي والفقيه حتى يتبين لك الحال قال في الفقيه
وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد
بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة
لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن
لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي الى آخر ما ذكره سبحان الله كيف يحتمل عاقل بان
الصدوق مع علمه بان الكتاب المذكور من مصنفاته صلوات الله عليه يترك ذكره مع ان التعرض
للكتب المذكورة انما هو لكونها معولا عليها مع انه لا نسبة بينها اصلا ما للتراب ورب الارباب فاحتمال
المذكورية الغفلة بل ضروري البطلان وما ذكره المولى التقي المجلسي نور الله ضريحه في وجه عدم اظهار الصدوق وغيره
اياه ليس بصحيح اذ كثير من النصوص الواردة عنهم محمولة على التقية فليكن ذلك البعض من ذلك مضافا
الى انه لا يوجب ذلك لا الالتفات اليه في الكتب على ان كثيرا من الاحكام المذكورة في ذلك الكتاب
موافقة لمذهب الشيعة ومخالفة لمذهب العامة قطعا وهو ينافي الوجه المذكور واما الثاني فلان القطع
حاصل بان هذا الكتاب لو كان منه لا يكاد يخفى على اهل الزمان واشتهر فوق جميع الكتب بين
الخواص والعوام بل فوق اشتهار الشمس في رابعة النهار وكان ذلك نحو مرتبة القرآن في الاشتهار

افلا ترى

افلا ترى ان الصحيفة السجادية صلوات الله عليه مع صدورها عند طغيان الظلم والفساد واستيلاء اهل الجور والعناد
والقهر على اهل الحق والرشاد ومع مبالغتهم عليهم السلام في كتمانها فاقت العالم مع ان الداعي في الاشتهار فيما نحن فيه اتم
والاهم لكونه في الاحكام بخلاف الصحيفة كما لا يخفى وايضا قد ادعى المولى التقي ان ما اشتهر بين الناس عن مولانا الصادق
عليه السلام قضية بان من سئل منه عليه السلام مسألة يؤخذ منه دينار ومن سئل من ابي حنيفة مسألة يعطى دينارا ومع
ذلك قد كثرت الآثار عنه صلوات الله عليه بحيث لو فصلت اشتملت الطروس وعجزت الايدي والالسنة
والنفوس وكيف يخفى هذا الكتاب مع صدوره منه صلوات الله عليه فيما اذا كان مرجعا لكل فرق ومنهلا لجميع
الطوائف من الموافق والمخالف مع انه قد ضبط منه الافعال والاقوال فانظر الى ما صنفه شيخنا الصدوق
قدس الله روحه ورمسه في عيون اخبار الرضا حتى يظهر لك الحال وينكشف عنك سر المقال ويزيدك بعدا انه
لو صنف احد من مواليهم عليهم السلام كتابا او رسالة فيما صدر عنهم عليهم السلام لظهر ذلك من جهة الانام والاكابر
ولم يخف على احد من العلماء الاثبات الى ايهم صلوات الله عليهم فكيف هذا الكتاب العظيم الشان وليت شعري
ان كتاب فضل بن شاذان والحسين بن سعيد واضرابهما لم يخف على المشايخ العظام المحدثين فنقلوا منها
لروايتهم عنهم عليهم السلام فكيف يبقى لعاقل احتمال الخفاء بهذا الكتاب مع صدوره منه ثم ان مبالغة المحدثين في جمع
الاخبار وحرصهم في جمع الآثار الصادرة عنهم امر معلوم وشيء معروف فكيف يخفى هذا الكتاب مع كونه في غاية
وايضا لا شبهة ان مذهب التشيع في عصر مولانا التقي المجلسي وولده الفاضل المروج نور الله مرقدهما في غاية القوة
والكمال وكان حرصهما اكثر من الامراء المعاصرين لهما جزى الله تعالى مثوباتهم في ترويج اخبار الائمة فوق حد الاحصاء
فكيف من كان هذا الكتاب عنده ولا يبرزه مع انه كان انفس الاشياء عندهم وقد جرت العادة بابداء النفائس
للامور المرغوبة الى الامراء والسلاطين كما لا يخفى ومع ذلك لم يبرزه عندهم ولم يشتهر فيما بينهم بل لم يذكر اسم هذا الكتاب
عندهم ليطلبوه مع اهتمامهم التام من اقصى البلاد في جمع كتب الاحاديث حتى كانوا يطلبونها في مشارق الارض
ومغاربها فكيف لم يطلبوه في بلدهم ولو تحقق الطلب منهم فكيف لم يبرزه لهم ويبالغ من كان عنده في اخفاء هذا
الكتاب حتى لم يبرزه الا في مكة زادها الله شرفا وتعظيما ولقاك بهذا المقدار في وهن انتساب الكتاب اليه صلوات الله عليه
وما اظنك تبقى شاكا في وهنه بعد احاطتك بما ذكرناه واذا تحقق ذلك فنقول ان الحق ان الكتاب المذكور
بمنزلة الكتب الفقهية بل ادون من كثير منها لعدم معروفية مصنفه فالمطالب المذكورة لا يليق ان يجعل مستندة
لتاسيس الحكم فضلا من ان يعارض بها الدليل مضافا الى ندرة القائل بالاثني عشر جدا اما الفقيه فلم يعرف من
انه نحى على خلافه كما علمت الاعتراف به من المولى التقي المجلسي واما الشيخ الطائفة فلم يوجد عنه في كتبه سيما في اخر
مذهبه من النهاية واما شيخنا الشهيد فلم يوجد عنه في الدروس واللمعة ولم يبق الا ابن ابي عقيل مع ما عرفت

من المنتهى وكرره من حكاية القول الثاني عنه وعلى فرض التسليم لا شبهة في شذوذه وندرته وكفاك هذا في العدول
عن القول المذكور مضافا الى ما عرفت بقي الكلام في الجواب عن مستنده وسائر الاقوال فستقف عليه فيما بعد
وفي المسئلة قول سادس وهو جواز الاجتزاء بمطلق الذكر وسيجيء الكلام فيه وفي مستنده فروع الاول
هل يجب ضم الاستغفار الى التسبيحات الظاهر لا بل الظاهر ان القائل بالوجوب غير موجود بين الاصحاب فاني
بعد التصفح التام في كتب الاصحاب ما عثرت به ولا نقل لنا نعم قال في المنتهى الاقرب عدم وجوب الاستغفار
فجعله شيخنا البهائي والفاضل السبحاني الخراساني ذو المجد نور الله تعالى ضريحهما مشعرا بوجود القائل قال في الحبل المتين
وما تضمنه الحديث من الاستغفار الى التسبيح والتحميد لا يجزي الآن ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه وقد
يلوح من قول العلامة في المنتهى الاقرب انه غير واجب ان بوجوبه قولا وفي الذخيرة بعد كلام المنتهى وهو مشعر بوجود
القول بوجوبه ومثله ذكره في البحار اقول الظاهر ان القول بالوجوب غير موجود وما جعلوه مشعرا ليس كذلك
لما يظهر من سوق كلامه في المنتهى ان حكمه بذلك انما هو في مقابلة الصحيحة الآمرة به قال وقد روى الشيخ في الصحيح عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين الاخيرتين قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ثم قال
هذه الرواية من الاستغفار الاقرب انه ليس بواجب لرواية زرارة ومما يؤيده بل مما يمكن دعوى الدلالة عليه عدم
تعرضه قدس الله روحه في شيء من كتبه الرئيسية في الاستدلال لا سيما في المختلف الذي وضعه لذكر المسائل الخلافية
مع ان تصنيفه بعد المنتهى ويزيده تأييدا انه لم يتعرض في شيء من كتبه سوى المنتهى الى اصل الاستغفار فضلا عن القول بوجوبه
وبالجملة بعد ملاحظة ما ذكرنا لو ادعى احد القطع بان مراده ما قلنا ولا ما ذكروه ينبغي ان يلام كما لا يخفى على من سلك مسلك
الانصاف والحاصل نحن نظن ظنا متاخما من العلم ان القائل بوجوب الاستغفار فيما نحن فيه غير موجود الآن وان
كنت فقدنا وان اشتغلنا بتأليف الجزء الاول من هذا الكتاب بل في اوائل هذا المجلد ايضا اكثر كتب الاصحاب بل
لم يوجد عندي اوان تأليفي اوائل الصلوة الا شيء قليل منها لكن بحمد الله سبحانه قد وفقت بجمع اكثر كتبهم في هذه
الاوقات وتصفحتها واحدا بعد واحد ولم اجد لهذا القول عينا ولا اثرا ولم يتوهم من شرح مولانا المجلسي قدس الله روحه
على الفقيه وجود القائل كغيره من بعض علمائنا المعاصرين ولم يكن الامر كذلك اردت ان استقصي لك الكتب التي
لتكون في هذه الدعوى على بصيرة وبينة وهي الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة والانتصار والناصريات وجمل العلم
والتهذيب والاستبصار والنهاية والخلاف والمبسوط وجمل العقود والاقتصاد والمصباح والكافي والغنية والوسيلة
والمراسم والمهذب لابن البراج وشرحه على جمل المرتضى والاشارة والسرائر والمعتبر والنافع وكشف الرموز
والجامع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والتبصرة والتلخيص والقواعد والتحرير والارشاد والايضاح
والذكرى والدروس والبيان والالفية واللمعة وغاية المراد وجامع المقاصد وحاشية على الكتاب والارشاد

والجعفرية

والجعفرية والمهذب البارع والموجز الحاوي والتنقيح وكشف الالتباس وغاية المرام والجنة الواقية والروض
والروضة والمسالك والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والبرهان والمدارك والحبل المتين وعيون المسائل
والوسائل والهداية والاثنى عشرية والذخيرة والكفاية والبحار وكشف اللثام والمفاتيح والسوية وشرح الفاضل
الاستاد الاعلى اعلى الله مقامه على المفاتيح ورياض المسائل ومختصره فلو كان القول بالوجوب موجودا لنبه عليه في جملة
منها ولم ينبه عليه اكثرها لا سيما في مثل المختلف والتنقيح وكشف اللثام سيما الاخير كما لا يخفى على من تتبعه بل لم يجد
من تعرض لاصل الاستغفار ولو على سبيل الاستحباب من قدماء الاصحاب وانما تعرض له جماعة من متأخريهم
كالعلامة في المنتهى وقد عرفت عبارته والمولى الاردبيلي قال وينبغي ان يزيد في آخره الاستغفار بقول استغفر الله
او اللهم اغفر لي او سيد الشارح قال والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وشيخنا البهائي قال
في الحبل المتين ولو ضم الاستغفار الى التسبيحات الاربع وكرر المجموع ثلاث مرات لكان اولى والمولى
التقي المجلسي في شرحه على الفقيه ذهب اكثر الاجلاء الى الاكتفاء بالتسبيحات الاربع مرة وضم اليها بعضهم الاستغفار
وفي شرحه الفارسي فلو اتى بالتسبيحات مع الاستغفار مرة لا فضل ولو اتى بالتسبيحات عشرا كان افضل و
لو اتى بها اثنتي عشرة مرة كان اكمل وشيخنا الحر العاملي قال في الوسائل باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة
الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلاثا والاستغفار بعدها والفاضل المجلسي قال في البحار
الافضل ضم الاستغفار اليها اختاره بعد الاذكار لبعض الاخبار المعتبرة عليه وانت بعد ما احطت بما اوردنا لا شك
في مريتك في تحقق القائل بالوجوب فانعقد اجماعهم على خلافه فاحتمال الوجوب والميل اليه كما صدر من شيخنا البهائي
في الحبل المتين وغيره ليس على ما ينبغي لكن بقي الكلام في انه هل يكون احتياطا او مستحبا او لا فنقول مقتضى ما مر في الاول
انه هل يكون احتياطا الظاهر العدم اذ بعد ملاحظة الادلة الشرعية والحقائق الاجماعية ينبغي احتمال الوجوب فيقطع
بعدم توقف الامتثال عليه فمن اين الاحتياط فيتحقق وجوب ضم الاستغفار ربما انعقد الاجماع على خلافه فكان كذلك
لا يكون موقوفا عليه الامتثال فلا يكون ضمه احتياطا واما الاستحباب والفضيلة فلا ذلك اذ ربما يكتفي في مثله
بفتوى جماعة من اجلاء الاصحاب بل بعضهم ويلوح من عبارة المنتهى المذكورة ان الاستحباب كان مسلما وقد
مرت كلمات جماعة منهم في الحكم بذلك ويمكن الاستدلال له بالصحيح المروي في السرائر عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة
الكتاب فانها تحميد ودعاء وجه الدلالة هو ان التسبيح التنزيه وهو كما يتحقق في ضمن سبحان الله يتحقق في ضمن التهليل
والتكبير فمن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقد امتثل الامر بالتسبيح في الصحيح فاذا جمع بينها وبين التحميد
فقد امتثل الامر بالتسبيح والتحميد معا ولما كان هذا القدر كافيا في الامتثال الصحيح زرارة المتقدمة فانه صريح

فى ذلك يلزم حمل الامر بالاستغفار على الاستحباب وهو المطلوب فلا حرج فى الجمع بين الصحيحين وان ابيت الا عن
حمل التسبيح على سبحان الله لكونه ظاهرا فيه سيما بعد مقابلته بالتحميد نقول ما يستفاد منه اعتبار التسبيح و
التحميد وهو انما يقتضى الاجتزاء بهما لو لم يعارضه معارض واما معه فلا فعلى هذا نقول انه لو جمع المكلف بينهما
وبين التهليل والتكبير للدليل الدال على اعتبارهما ايضا يحصل الامتثال بهما معا ولما كان ذلك الدليل صريحا فى
جواز الاجتزاء بتلك التسبيحات فقط يلزم حمل الامر بالاستغفار على الاستحباب ويتوجه عليه ان ذلك انما كان
وجيها اذا انحصر مورد الحديث فى التسبيح وليس كذلك لاشتماله على الاستغفار ايضا فنقول ان صحيحة زرارة
وان اقتضت انحصار الامتثال فى التسبيحات لكنه معارض بالصحيحة المذكورة فيحمل الحصر فيها على الاضافى
اى بالنسبة الى غير التسبيح والتحميد والاستغفار فالحق فى الجواب عن اصل الايراد ان يقال ان حمل التسبيح على الاعم من
التهليل والتكبير كما كان مخالفا للظاهر كذلك حمل الحصر فى صحيحة زرارة على الاضافى كذلك فالعمل بظاهر الحصر وحمل التسبيح
على الاعم اولى للاعتضاد بعمل الاكثر وقاعدة الاشتغال والاحتياط وعدول ثقة الاسلام ورئيس المحدثين
عن صحيحة عبيد المذكورة مضافا الى ان القائل بوجوب الاستغفار لو فيما اذا اقتصر بالتسبيح والتحميد غير
معلوم لانهم بين قائل بتعيين التسبيحات سواء كانت اثنى عشرة مرة او عشرة او تسع او اربع او ثلث و
قائل بعدم تعيينها بل بحصول الامتثال بمطلق الذكر والكل مطبقون على عدم وجوب خصوص الاستغفار فالاحتمال
المذكور فيه لا طائل تحته على ما خرقه قال فى عيون المسائل مشيرا الى الصحيحة المذكورة منطوقها الاجتزاء بالتسبيح
والتحميد من دون التهليل والتكبير او احدهما ثم لزوم الاستغفار بعد ذلك لم يقل به احد من ذلك مضافا
الى ان فيها وهنا من وجه اخر بيانه هو ان صدرها يعارض بذيلها اذ مقتضى قوله الشيخ تعين التسبيح و
قوله فانه تحميد ودعاء ان وظيفة الركعتين الاخيرتين التحميد والدعاء والاشتغال بفاتحة الكتاب
لاشتمالها عليهما ومقتضى ذلك عدم وجوب التسبيح كما لا يخفى وما كان بهذه المثابة لا يصلح لان يعارض
الصحيحة المعتضدة بالمؤيدات المذكورة فلا بد من حمل الامر بالاستغفار على الاستحباب لكن ينبغى ان يعلم
ان الحكم باستحباب الاستغفار ليس من حيث الخصوصية بل لكونه فردا من افراد الدعاء لان قوله فانه
تحميد ودعاء دليل عليه اذ اعتبار الفاتحة على التحميد والاستغفار انما يكون على التقدير المذكور لاشتمالها
على مطلق الدعاء لا الاستغفار كما لا يخفى ويمكن الاستدلال ايضا بالصحيح المروى فى الكافى عن زرارة عن ابى جعفر ع
قال زاد النبى ص فى الصلوة سبع ركعات هى سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
ومثله الصحيح المروى فى باب الجماعة من الفقيه وباب احكام الجماعة من التهذيب وقد اوردناه فى مبحث
افضلية التسبيح من القراءة ومن جملته وفى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو التسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ثم

وجه الاستدلال على الاستحباب ظاهر لمن تامل فيه مستغفرا وعدم افتقار الى الاعادة فعلى هذا لو قال اللهم
اغفر لى او نحو ذلك كان تسبيحا استغفر الله كما لا يخفى الكلام فى ان الدعاء او الاستغفار هل يتعين فيما اذا اكتفى بالتسبيحات
الاربع مرة ولعله اوجه وغيره فلو اتى بها ثلث مرات يكون مستحقا ايضا الظاهر التعميم وفاقا للشيخين البهائى
والفاضلين المجلسيين قدس الله ارواحهم لاقوائية انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فى الجميع لكن الظاهر مما رواه
فى العيون عن مولانا الرضا ع انه لم يكن ياتى بعد التسبيحات الاربع ثلث مرات والامر فيه سهل
والثانى بل يجب الاخفات فى التسبيحات كالفاتحة او لا فيه خلاف بين الاصحاب فذهب ابن ادريس فى السرائر
والعلامة فى التذكرة ونهاية الاحكام وصاحب المدارك والموجز الى الثانى قال فى الاول ان اراد ان يقرا الحمد
يجب عليه الاخفات بجميع حروفها فان اراد التسبيح فالاولى الاخفات به فان جهر به لا تبطل صلوته وحمله على
القراءة قياس والقياس عند اهل البيت متروك وفى التذكرة لا يجب فيه ما يجب فى الفاتحة من الاخفات وفى الثانى
ولا يتبع القراءة فى الجهر والاخفات وفى الرابع تخيير بين الجهر والاخفات وفى الخامس سرا او جهرا ولعل الاكثر
من التحريم قال ويجب الاخفات فى الظهرين والثالثة والاخيرتين من العشائين واختاره الفاضلان
فى الذخيرة والكفاية والبحار ومستندهم الاصل والصحيح المروى فى باب كيفية الصلوة من اصل التهذيب عن محمد بن
قيس عن ابى جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرا فى الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح فى الاخيرتين من
صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرا فى الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح فى الاخيرتين على نحو من صلوة
العشاء واستدل بعض المتاخرين لذلك بالصحيح المروى فى باب احكام الجماعة من التهذيب وباب كيفية الصلوة
من اصله عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ومن يسمع التسبيح وغيره و
الحق هو الاول وفاقا للمرجح الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرها وظاهر الغنية والمعتبر
والمختلف والمنتهى والقواعد والارشاد ونهاية الاحكام واللمعة وفى الروض والمقاصد العلية انه المشهور و
ظاهر الغنية الاجماع وقد مرت عبارته فى وجوب الجهر والاخفات فى القراءة والمستند فيه مضافا الى الاصل
المذكور الاصل بنفسه مع ان البراءة اليقينية لا تحصل الا به والصحيح المروى فى باب احكام السهو فى الصلوة من الفقيه عن
زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت له رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفات فيه الى ان قال ع
اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وجه الدلالة انه يقول ان التسبيح فى الركعتين الاخيرتين مما
ينبغى الاخفات فيه وبعبارة اخرى انه فيهما مما لا ينبغى الجهر فيه فيكون الجهر فيه متعمدا موجبا للاعادة اما الصغرى
فلانه اجماعى اذ رجحان الاخفات مما لا تامل فيه فلاحظ كلام الثانيين بل الوجوب حتى نقطع بذلك وايضا
القطع حاصل باستمرار سيرة الشيعة فى الاخفات والظاهر انهم اخذوه من السلف ولا يكون ذلك الا لمستندهم

عن المقام من ذلك والسؤال انما هو لتحريم فانه لا يكون بطريق الحتم والالزام او الندب والرجحان واما الكبرى فلقوله
اى فى ذلك محل متعدد الا الاخره اذ تركت المفرقة بين المحلات دليل ثبوت الحكم فى الجميع وهو المطلوب ان قلت
الحديث على النحو المذكور وان كان فى الفقيه مرويا وكذا فى موضع من بب لكنه مروى فى موضع اخر منه على نحو لا يمكن التمسك
به فيما نحن فيه وهو سكت اقلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه الخ قلنا ان ذلك انما يتوجه اذا
كان الحديث واحدا والذى يظهر من بيانه انهما حديثان فلاحظ حتى يظهر لك وجه الاستدلال انما هو الاول
وبما ذكر ظهر صحة ما ذكره شيخنا الشهيد فى الذكرى ردا على ابن ادريس حيث قال الاقرب وجوب الاخفات فى البقية
ابن ادريس للاصالة وفقد النص قلت عموم الاخفات فى الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط انتهى كلامه
رفع مقامه وان ما اورده السيد الشارح والفاضل الخراسانى نور الله مرقدهما عليه غير وارد وربما يستدل
ايضا بقوله صلوة النهار سرية اذ مقتضاه ان الموظف فى صلوة النهار الاخفات وهو يعم صورة اختيار
التسبيح فى الاخيرتين وغيرها وبضميمة عدم القائل بالفصل يتم المطلوب وبالصحيح المروى فى باب كيفية
الصلوة من زيادات التهذيب عن على بن يقطين حيث سال ابا الحسن ع عن الركعتين اللتين يصمت
فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس وجه الدلالة
ان قوله الركعتين اللتين يصمت يدل على ان الموظف فيهما الصمت والاخفات وهو لا يتم الا ان يكون
المراد من الركعتين الاخيرتين اذ الاوليان قد يخفت فيهما وقد يجهر فيهما نظرا اما فى الاول فلانه معارض
بقوله صلوة الليل جهرية الا ان يقال ان العمل بظاهره غير ممكن اذ رجحان الجهر فى التسبيح مما لا قائل به
فيكون محمولا على الركعتين الاوليين بخلاف ذلك فانه لا دليل لصرفه عن ظاهره نعم يمكن ان يقال انه ربما يوجب
الوهن فى دلالته على المدعى لاحتمال ان يكون المراد الركعتين الاوليين كنظيره لكنه غير مضر بالاستدلال
وان اوجب الضعف فى الدلالة واما فى الثانى فلانه كما يحتمل ان يكون المراد الركعتين الاخيرتين كذلك يحتمل
ان يكون المراد الاوليين فى الاخفاتية وفيما يخفت فيه دائما وكان الاقتصار بالحمد وعدم ذكر السورة
يرجح الاول كذلك الاقتصار به وعدم ذكر التسبيح بان يقول ايقرأ بالحمد او التسبيح يبعد له بل لا يناسب الحمد
على الاول التخيير المستفاد من جوابه عليه السلام فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال بل الظاهر من سياق
الثانى فسقط الاستناد به فيما نحن فيه واستدل بعضهم للوجوب بقاعدة البدلية بناء على ان التسبيح
بدل من الفاتحة فيجب فيه ما يجب فيها وفيه تامل اذ المستفاد من بعض الاخبار الصحيحة عكس ذلك وهو
الصحيح المروى فى التهذيب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين من الظهر قال تسبح
وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وعلى فرض التسليم نقول ان

ذلك

ذلك لا يجدى فيما نحن فيه اذ الثابت بالبدلية ما صرح به فى النص كان يقول انه بدل من الفاتحة ولم نظفر بشئ من النصوص
الواردة فى المسئلة فالتعويل فى الوجوب على ما سلف بقى الكلام فى الجواب عما ذكر مستندا للقول بالتخيير فنقول اما الاول
فانه يجب الخروج عنه بما مر سابقا الا ما عرفت انه على خلاف ما فى الصحيح فلان الاستدلال به انما يتم اذا ثبت حال التسبيح
صلوة العشاء من كونه جهرا او سرا والحاصل ان كان مبنى الاستدلال على حمل صلوة العشاء فى الحديث على الركعتين الاوليين الجهر
منها فالجهر وان كان مسلما لكن الحمل ممنوع اذ كما يمكن ان يكون المراد الاوليين يمكن ان يكون الاخيرتين بل الاخيرتان اولى لمناسبة الظاهرة وان كان
بناه على حملها على الاخيرتين فالاستدلال انما يتم اذا ثبت الجهر فى التسبيح فيهما وهو اول الكلام فهو مصادرة محضة
فلم لا يجوز ان يكون الوجه فى التشبيه المقدار وبالجملة كما يمكن ان يكون المراد التشبيه فى الكيفية يمكن ان يكون فى الكمية وعلى المستدل
الاثبات وللمانع يكفى الاحتمال مضافا الى انا نقول لو كان مراده ع الجهر يكون المناسب للسياق ان يقول والتسبيح فى
الاخيرتين جهرا كما لا يخفى فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال لا سيما اذا كان ظهر او مبنى الاستدلال مرجوحا على انا نقول
يمكن ابقاء الدلالة على عدم ارادة هذا الاحتمال اذ الاستمرار المذكور من كان ليس الا الرجحان وهو مما لا قائل به ومع ذلك
عليه فان فى البحار رويد البعض الاخبار ظاهرا على رجحان الجهر ولم اربه قائلا انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه ان قلت كيف
ينفى القائل بالرجحان مع ان الصدوق قائل به قال فى الفقيه ولا تجهر بالقراءة فى صلوة الظهر والعصر فان من جهر
بالقراءة فيهما او خفى بالقراءة فى المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شئ
عليه الا يوم الجمعة فى صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفى الركعتين الاخراوين بالتسبيح فان قوله وفى الركعتين الاخراوين
على فيها فدل على رجحان الجهر فى التسبيح او تعينه قلنا هذه العبارة لها احتمالان احدهما ما ذكر والثانى ان يكون
كلاما منقطعا عما قبله والتقدير ويقرأ فى الاخيرتين بالتسبيح وظهور الواو فى العطف وان يرجح الاول لكن يمكن
بعده بل يفصل بقول مولينا الرضا ع حيث قال وقال مولينا الرضا ع انه يجعل القراءة فى الركعتين الاوليين والتسبيح فى الاخيرتين
للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله وهو يرجح الثانى فاذا قام الاحتمال بطل
الاستدلال وعلى المدعى الاثبات مضافا الى ان العطف على ما ذكر غير مستقيم اذ التقدير يكون بهذا الا يوم الجمعة
فى صلوة الظهر فانه يجهر فى الركعتين الاخراوين بالتسبيح ولا يخفى ما فيه ولذا قال سلطان العلماء فى حاشيته على الفقيه
مع صحة العطف لم يجد على ما ذكر حيث قال الظاهر انه معطوف على قوله فى الركعتين الاوليين فى قوله والفضل بقراءة العشر
فى اليوم والليلة الركعتين الاولتين الحمد انتهى وهو وان كان بعيد بحسب العبارة لكن يتمسك بقول مولانا الرضا ع فكيف
كان ان الاحتمال المذكور ضعيف فى الغاية ولذا لم يحقق العلماء من نسبة القول برجحان الجهر فى التسبيح الى الصدوق وقد عرفت
من عبارة البحار انه لم يجد القائل به فقد ظهر من جميع ما ذكر ان حمل الصحيح المذكور على ما بنى عليه الاستدلال ضعيف جدا
واما الجواب عن الصحيح الاخر فبانه محمول على غير التسبيح ويدل له ما ذكر من انتفاء القائل بالرجحان ولذا لو اختار الحمد

في غير الاوليين لا يسوغ له الجهر فضلا عن رجحانه نعم يظهر انه معارض بما هو قوله ع ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا
مما يقول ولم يوجد التفصيل في كلام المتكلمين لوجوب الاخفات بين الامام والماموم والثالث انه اذا شرع في التسبيح او الفاتحة
قال في الذكرى الاقرب انه ليس له العدول الى الاخر والمحقق الثاني رجح جوازه للاصل والاستصحاب لبقاء التخيير الثابت قبل الاشتغال
بهما محكوم ببقائه الى ان يدل الدليل على زواله ولم نجده فيما نحن فيه والاطلاق يدل على التخيير بينهما كقوله ع في الموثق المتقدم
عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب
وان شئت فاذكر الله وصحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء بناء على ان الفاتحة اسم لمجموع الآيات فما لم يفرغ من مجموعها لا يصدق انه قراها فيبقى التخيير بينه و
بين الذكر على حاله وان المفهوم من الصحيح التخيير بين التسبيح والتحميد والاستغفار وبين الفاتحة فما لم يفرغ من الجميع
يصدق انه اتى بالفرد المخير فيه فيجوز له الاشتغال بالاخر عملا بالاطلاق واحتج في الذكرى على عدم الجواز بانه ابطال للعمل المنهي عنه
يستدعي ان يتحقق حين العدول اما ان يبطل المعدول عنه اولا وعلى الاول يلزم الابطال وعلى الثاني يلزم الجمع بين
احد الفردين من الواجب المخير وبعض الفرد الاخر فكما لا يجوز الجمع بينهما ينبغي ان لا يجوز بين واحد وبعض الاخر وجوابه
ان اريد بالابطال القصد بعدم كون البعض المأتي به مما يتشبث به وهو المراد بالعدول في المقام ونحوه فحرمته
ممنوعة لانتفاء الدليل عليه وان اريد معنى اخر فتحقيقه فيما نحن فيه ممنوع اذ الكلام على تقدير ان قيل ان
المفروض ان البعض المأتي به قد نوى به الامتثال فما الدليل على ان نية العدول يخرجه عما كان عليه حتى لا يلزم الجمع
بين احد الفردين وبعض الاخر فلا يستند ما ذكره ما دل على التخيير فتامل ثم ان هذا الكلام فيما اذا اخذ باحدهما مع
القصد والارادة واما اذا اخذ به لا بعنوان قصد فالعدول ح مما لا ينبغي ان يتامل في جوازه وانما الكلام ح الاستمرار
والبناء واتمام ما بقي ام لا بل لا بد ما من الاستيناف والعدول الى الاخر الظاهر التفصيل بين ما كان ناويا
لاحدهما فسبق لسانه الى الاخر فالثاني وما لم يكن كذلك بل اخذ باحدهما من دون قصد اليه فالاول والفرق
هو ان في الاول لما كان في قصده غير ما شرع به يكون ذلك مستلزما لعدم ارادته فلا يحصل الامتثال فلم يخرج عن
عهدة التكليف فيجب الاستيناف والعدول ولو بعد الفراغ من ذلك قبل الدخول في الركوع وفي الثاني
ليس الا عدم القصد وهو غير مضر لعدم لزوم القصد في كل فرد من افراد الماهية بخصوصه والقصد الاجمالي كاف
وهو متحقق فيما نحن فيه لاقتضاء نية الصلوة نية احد الفردين وفاقا لشيخنا الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع
المقاصد والرابع مقتضى اطلاق التخيير بين التسبيح والفاتحة في الاخيرتين جواز الجمع بينهما كان في كل منهما و
التفريق بان ياتي احدهما في واحدة والاخر في الاخرى اما الاول فبالاجماع والنصوص كصحيحة عبيد بن زرارة
المتقدمة حيث سال عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت

فا

فاتحة الكتاب الحديث وغيرها واما الثاني فهو اطلاق النصوص المذكورة ويؤيده ان الفرد وعدم التحقق بتقدير التسليم
عند اختيار التسبيح في الثالثة والحمد في الرابعة مثلا اما لو قرا في الرابعة عن التسبيح او الثالثة عن التحميد وكلاهما في
تحقق الاول فيما لو اختار الفاتحة فيهما والثاني فيما لو اختار التسبيح كذلك لوجود التسبيح والتحميد فيما ذكر وهو ايضا
كذلك يفضي الى ان الظاهر عدم الخلاف هنا ايضا وانما تعرض لهذا الفرع شيخنا الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني
في جامع المقاصد والسيد الشارح في المدارك فنبهوا عليه وقطعوا بالجواز من غير نقل الخلاف مما يومي اليه ما رواه في
التهذيب عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية
قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة الحديث اذ اقتصاره ع في الثالثة فقط يومي الى بقاء التخيير بين القراءة والتسبيح
في الرابعة وهو المطلوب والخامس ذكر جماعة من الاصحاب شيخنا الشهيد في الذكرى والسيد الشارح والفاضل الخراساني في
في الذخيرة والبحار انه لو شك في عدد التسبيحات بنى على الاقل وفي البحار انه المشهور والوجه فيه الحمل ظاهرا اصالة عدم
وقوع المشكوك فيه فيجب الاتيان به تحصيلا للامتثال لكن تنقيح المقام يستدعي ان يقال ان هذا الفرع بناء على المختار من
حصول الامتثال بالاربع انما يتصور من وجهين الشك في التسبيح قبل ان دخل في اللاحق وبعده والحكم بلزوم الاتيان
بالمشكوك فيه على الاول ظاهر واما على الثاني فمشكل لقوله ع في صحيحة زرارة الاتية في محلها يا زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الا ان يقال بعدم انطباق ما نحن فيه تحت عموم الحديث لعدم من التسبيح بل مع
الشك في تحقق اصل ذلك انما يعد في ... اذ الشك في بعض اجزائه او في بعض الامور المعتبرة فيه بعد الخروج عنه او قبل
الخروج عنه فاذا لم يندرج تحت عمومه فلا يصلح التمسك به فيما نحن فيه فيكون الاصل المذكور سالما عن المعارض لكن الذي
يظهر من سياقه ان المقصود من الخروج من الشيء الخروج من محله فلاحظ حتى يظهر لك وجهه فيشمل ما نحن فيه
ايضا فمقتضاه عدم العود الى المشكوك فيه فيخرج عن مقتضى الاصل فعلى هذا ينبغي ان يخص المسئلة بالصورة
الاولى فيجب الاتيان بالمشكوك فيه فيخرج به عن الاصل عن المعارض وما ذكرنا يظهر الحال على القول بلزوم الاربع ثلث مرات فانه
لو كان الشك بعد ان دخل في الثالثة فلا يلتفت اليه وقبله يعود وعلى الاخير كذلك ايضا لكن على الترتيب
والرجحان لا على الحتم والالزام حينئذ ويتوجه على السيد الشارح والفاضلين المجلسيين نور الله مرقدهم ان حكمهم بلزوم
الاتيان بالمشكوك فيه بناء على ما اختاروه من حصول الامتثال بالاثني عشر كان لتحقق ولو مع عدم العود ايضا فينبغي ان يحمل
كلامهم على الاستحباب وان ما ذكروه انما هو على سبيل الاحتمال العقلي لكنه غير صحيح بالاضافة الى البحار لكون
عبارته صريحة في الفتوى فلاحظ والذي يظهر من مجموع الاخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذكر الا ان الافضل ما ذكره والسادس
لو اتى بالزائد على الاربع هل ينوي به الندب فيكون الاربع مفروضة والزائد عليها مندوبا او ينوي الوجوب فيكون
من الفرد الواجب المخير الظاهر الاول خلافا للثاني من المحققين والشهيدين فاختار الثاني في جامع المقاصد والروض

صدق الخروج

ولعل الظاهر من شيخنا الشهيد في الذكرى حيث حكى عن المص القول بجواز الكل قال وفي المعتبر الوجه جواز الكل وان كانت رواية الاربع اولى والاكثر احوط لكنه لا يلزم قال وهو قول قوي لكن العمل بالاكثر اولى مع تحقق الوجوب بتحقيق المقام يستدعي ان يقال مقتضى التخيير الشرعي بين امرين او امور ان يكون كل منهما بحيث يحصل الامتثال باتيانه بخصوصه مع قطع النظر عن الاخر وتحقق هذا المعنى في الافراد المختلفة بالحقيقة كخصال الكفارة ظاهر واما في الافراد المتفقة في الحقيقة المختلفة بالزيادة والنقصان فلا بأس به فيما اذا كان الزايد بحيث يمكن ايجاده دفعة واحدة كما اذا امر بتصدق درهم او درهمين فتصدق بهما دفعة فتأمل واما اذا لم يكن كذلك بان يكون بحيث يمكن الوقوع متدرجا فمحل تأمل بل غير صحيح اذ باتيان الناقص لكونه احد الفردين المخير فيهما بالفرض يحصل الامتثال فلم يبق للزايد بحيث يحصل به الامتثال بخصوصه فلا معنى لكونه من احد الفردين اللذين خير فيهما الشارع فعلى هذا ينبغي ان يحمل الزايد على الاستحباب بمعنى ان الامتثال يحصل بالناقص والزايد مستحب فعلى هذا القول ان الواجب فيما نحن فيه التسبيحات الاربع مرة والزايد مستحب ومثله ذكر الركوع والسجود وما ضاهاها لكن هذا لا بأس به فيما اذا كان الامر المتعلق بالزايد مغايرا للامر المتعلق بالناقص او تعلق الامر بكل منهما او في احدهما بان يكون مدلول المستند جواز الاكتفاء بهما مثلا من دون توجه الامر بهما واما اذا كان الامر المتوجه بهما واحدا ويكون المستند منحصرا فيه فيشكل الامر لاستلزام حمل الزايد على الاستحباب استعمال الامر في المعنى الحقيقي والمجازي في استعمال واحد والحمل على عموم المجاز بعيد في انحصار المستند كما هو المفروض بل لا بد ح من القول بالوجوب التخييري ودفع الاشكال بتعيين الزايد بالنية فاذا تعلق القصد بالزايد لا يجوز الاكتفاء بالناقص ح لكن يتوجه عليه ان ذلك تقتضيه التخيير لكون التخيير بينهما ح قبل الاخذ بواحد منهما واما بعده فلا ويمكن ان يقال ان مقتضى الادلة الدالة على هذا النحو من التخيير ليس الا ذلك اذ لو لم يتعين الزايد بالشروع فيه بطل باتيان الناقص كان ما كان ولو في ضمن الزايد فلا معنى للتخيير بينهما مع ان المفروض ان مقتضى الادلة ذلك اذا تقتضيه فلك ان تقول ان الامر فيما نحن فيه من قبيل الثالث او الثاني اذ الاتيان بالناقص علم من غير الامر بما عرفت من ان التقدير في قوله ع ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يجزي قولك سبحان الله الى اخره ويأتي الامتثال بالزايد علم من الامر مع ما عرفت فيه او من فعل الرضا ع فالاظهر حمل الزايد على المستحب فلا وجه للقول بالوجوب التخييري بين الاربع والاثني عشر نعم لو قيل في المقام بالتخيير بين التسبيحات الاربع والتسع باسقاط التكبير في الاخير مع تكرار التسبيحات الثلث ثلث مرات مع كونها فضل الفردين ويكون التخيير في الافراد المختلفة بالحقيقة لكان له وجه لدلالة صحيحة الكافي على تأدي الامتثال بالاول والفقيه بالثاني لكن الجواب يظهر من ملاحظة الاقوال مما اوردنا فيها من المقال فعليك بالتأمل فيهما ان اردت ان ينكشف لك الحال والحمد والشكر والمنة للموفق الرؤف المتعال

والقول

والقول السادس في المسئلة جواز الاجتزاء بمطلق الذكر بدلا عن الحمد ذهب اليه جماعة من الاصحاب قال في المعتبر بعدان اورد رواية علي بن حنظلة الاتية وغيرها من النصوص المتقدمة الوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وقواه في الذكرى بعدان حكى عن صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس العلوي الميل اليه وهو مختار الفاضل المحقق المجلسي نور الله مرقده في البحار قال والذي يظهر لي من مجموع الاخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ومستندهم في ذلك الموثق المروي في التهذيب عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فيهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت واختلاف النصوص الواردة في المسئلة وقد تقدمت كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وصحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت ففاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والجواب عن الاول ان الذكر فيه وان كان مطلقا لكن لا بد من تقييده بالتسبيح الظاهر من صحيحة زرارة المذكورة وهو اولى من حمل الامر فيها على الندب وفي ان تغير الذكر للاعتقاد ويحمل الاكثر وقاعدة الاشتغال وصحة السند واولوية التقييد من المجاز مضافا الى ان في ذيله قرينة على هذا الحمل لقوله ع هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت بعدان سئل ايهما افضل لظهور ان المرجع للضمير في ايهما القراءة والذكر وكذا الضمير في قوله ع هما والله سواء فلو لم يكن المراد من الذكر التسبيح قال ع ان شئت ذكرت وان شئت قرأت كما لا يخفى وعدوله ع عنه الى ما ذكره دليل على ما ذكرنا فتأمل فيه هذا ان ما ذكره المص من ان الوجه عنده الجواز في الكل اذ لا ترجيح فليس في محله ويمكن ان يكون مراده كل الاقوال التي ذكرها هناك وهي القول بالتسبيحات الاربع والعشر والتسع والاثني عشر لا الروايات التي اوردها بل الظاهر ذلك لبعد ان يكون المراد نفي الترجيح بين النصوص مع الجمع فيها بخبر ابن حنظلة وكون الراوي عنه عبد الله بن بكير وهو كثيرا ما يطعن في السند باشتماله عليه وكون السند في غير تلك الرواية مما ذكره هناك صحيحا وكيف كان ان عدم صلاحية المعارضة النصوص المعتبرة للتسبيح مما لا ينبغي ان يتأمل واما شيخنا الشهيد في الذكرى فتقويته اياه كان كما ان اختيار المص في المعتبر وجهه قد عرفت حاله وظهر لك حاله ومما يدل على ان مراد شيخنا الشهيد ليس الاجتزاء بمطلق الذكر ما هو انه قال متصلا بما تقدم من تقوية المختار المعتبر لا يجب الترتيب كما صوره في رواية زرارة الظاهر نعم الاخذ بالمتفق اذ القول بالاجتزاء بمطلق الذكر مع وجوب الترتيب فيه بين التسبيحات الاربع مما لا يجتمعان والظاهر ان المراد مما نقله

عن صاحب البشرى الميل اليه فان الصاحب البشرى الى اجزاء الجميع لعدم الترجيح ايضا ما ذكر فلم يبق الا الفاضل
التستري المجلسي والامر فيه سهل جدا بل الانصاف ان الناظر في تتبع النصوص ان تعين التسبيح فيما نحن فيه ما كان معهودا
بين الرواة كما يظهر من الصحيح المروي في الفقيه عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله لاي علة صار التسبيح في
الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة الحديث وروى ايضا عن مولانا الرضا عليه السلام انه جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح
في الاخيرتين الى اخره وهو دال على تعين التسبيح وعدم الاجزاء بمطلق الذكر مما لا يخفى بما بعد ثبوت علية القراءة
في الركعتين الاولتين ويدل عليه ايضا الظاهر المستفاد من نصوص معتبرة كالصحيح المروي في الكافي عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام زاد النبي في الصلوة سبع ركعات الى ان قال ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
والصحيح المروي في الفقيه واذا قام الامام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء وفي التهذيب
انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فالحق وفاقا لاكثر الاصحاب تعين التسبيح وعدم جواز الاجزاء بمطلق الذكر
ويؤيده ايضا الاجماعات المنقولة حدا المستفيضة على ثبوت التخيير للمصلي بين القراءة والتسبيح اذ
الظاهر منها حصر التخيير بينهما فلا يجوز العدول عنهما الى غيرهما فالقول بجواز مطلق الذكر ضعيف في الغاية واما
الجواب عن اختلاف النصوص فهو انه مع اشتراك الكل في التسبيح كيف يوجب العدول عنه الى غيره فالعمل
بتلك النصوص لتعيين التسبيح اولى من التمسك بها للاجزاء بمطلق الذكر نعم لو تمسك بها في عدم لزوم مراعاة
الترتيب بين التسبيحات كما ذهب اليه المصنف في المعتبر لكان له وجه كما لا يخفى على المتأمل في تلك النصوص وغيرها فليتأمل
قوله السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ
غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها استحب له
قراءة الحمد ليركع عن قراءة تحقيق الحال ينبه على الكلام في مقامات الاول في وجه التسمية بالعزيمة
فنقول ان العزيمة قد تجعل وصفا للسورة وهو الاكثر كما في كلام المصنف هنا وفيما تقدم ومنه كثير عباراتهم ومنه
هو الظاهر من اكثر النصوص كصحيح عبد الله بن سنان المروية في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين
ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك في القاموس عزم على الامر
يعزم عزما ويضم اراد فعله وقطع عليه فعلى هذا يكون الوصف فيما نحن فيه من باب الوصف المتعلق بحال
فالسورة العزيمة على تقدير السورة التي يكون السجدة فيها معزومة اي مرادة بالارادة القطعية فيكون
فعيل بمعنى المفعول وقد يجعل وصفا للاية كما في الاية العزيمة وهو كما تقدم وقد يجعل وصفا للسجدة
او لعزائم السجود اي السجودات المعزومة اي المطلوبة بالطلب الحتمي فعلى هذا ايضا بمعنى المفعول لكن

يتوجه عليه ان الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث عند جريانه على الموصوف فينبغي ان يبقى السورة العزيم
مع انه منكر فالحق ان يبقى على التقدير بمعنى الفاعل ويكون معناها الواجبة فالسورة العزيمة اي السورة الواجبة السجدة
فيها وكذا الاية والسجودات العزيمة السجودات الواجبة قال في القاموس عزمة من عزمات الله تعالى حق من حقوقه اي
واجب مما اوجبه وعزائم الله فرائضه التي اوجبها والثاني في جواز قراءة العزائم في النوافل ووجوب السجود بعد ان قرأ
اية السجدة والمستند في الجواز مضافا الى الاتفاق الظاهر من كلماتهم ما تقدم في عدم جواز قراءتها في الفرائض من معتبرة
زرارة وموثقة سماعة وصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم واما وجوب السجدة في محلها فالظاهر انه اتفاقي ويدل عليه
مضافا الى الاتفاق عموم ما دل على وجوب السجدة بعد قراءة ايتها كصحيحة عبد الله بن سنان المذكورة والموثق
المروي في الباب المذكور من التهذيب قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك والمقصود
قراءة اية السجدة اما على تقدير مضاف في العبارة او من باب اطلاق المسبب على السبب وخصوص صحيحة الحلبي المروية في الباب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
والموثق المروي فيه عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و
ليركع ويسجد ومحمد بن مسلم المروية في الباب عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ بالسجدة فينسى حتى
يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم تنبيه اعلم ان المستفاد من النصوص المذكورة فورية سجدة التلاوة
لوضوح ان الامر بالسجدة بالفاء الدالة على التعقيب من غير مهلة بعد قوله عليه السلام اذا قرأت السجدة كما في الاول يقتضي
ذلك كما لا يخفى مثل موثقة سماعة لقوله عليه السلام فاذا ختمها فليسجد فتامل واما صحيحة الحلبي فلان الظاهر من السؤال عن حال الرجل
في اخر السورة تعلقه عليه السلام بكونه بعد ايتها فيه اذ لم يكن اخرها وسؤاله عن اخر السورة لاتصالها بالركوع والسجود فلا
يحتمل في نظره ان تأخير السجدة لا يكون منافيا للفورية فتقريره عليه السلام على حاله مع امره بالسجود قبل الركوع والسجود دليل
عليه واما صحيحة محمد بن مسلم فلان نسيان السجدة كما قال فيه لا يقال الا على تقدير الفورية فتقريره عليه السلام يدل على الحكم
وايضا قوله عليه السلام يسجد اذا ذكر يدل عليه ويدل على الفورية مضافا الى ما ذكر ما تقدم في عدم جواز قراءة العزائم في الفرائض
من قوله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة في الفريضة فان التعليل المذكور صريح في ذلك كما
لا يخفى اذا علمت ذلك نقول يجوز الاستدلال على المدعى بظاهر قوله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد يعم حال الصلوة
ايضا والامر فوري على تقدير غير مفتقر الى البيان والثالث كما يجب السجود على من قرأ اية السجدة في اثناء الصلوة
يجب على من استمعها دون السامع والمستند فيه عموم ما دل على وجوب السجود كالمروي في الباب عن ابي بصير
قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وخصوص ما روي عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل
يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال اذا سمع شيئا من العزائم الاربع فليسجد ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون

في فريضة فيومي برأسه ايماء واما السابع فقد اختلف الاصحاب في وجوب السجدة عليه وفي السرائر دعوى الاجماع على
الوجوب كما ان في الخلاف دعواه على خلافه ويأتي تحقيق الحال فيه في مباحث السجود ان شاء الله الرابع لو كان السجدة
في اثناء السورة كسورة الم وحم يكتفي بعد ان رفع رأسه من السجود بقراءة ما بقي منها وان كانت في اخرها كالنجم واقرأ
يستحب له قراءة الفاتحة ثم الركوع والمستند فيه صحيحة الحلبي وموثقة سماعة المتقدمتان وحملها على الاستحباب لما
رواه في الباب المذكور عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة
اجزاك ان تركع بها اي بتلك السورة فلا افتقار في اعادة الفاتحة واما ارجاع الضمير الى السجدة كما يظهر من شيخ
الطائفة فغير صحيح وان نسبه التقييد بكون السجدة في اخر السورة لكونه خلاف الاجماع والنصوص المستفيضة المعتبرة
وحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه السجود مرجوح بالاضافة الى الحمل المذكور او لم يحمل الامر بقراءة الفاتحة في الصحيح و
غيره على الاستحباب مضافا الى ان القائل بالوجوب غير معلوم واستفادة الوجوب من كلام التهذيب على ما
يظهر من بعضهم غير مسلمة ومن استمع مثل القارئ في استحباب اعادة الفاتحة يعني انه لو استمع اية السجدة بعد
ان فرغ من السورة سواء كانت اية السجدة في وسط السورة او اخرها هل يستحب له اعادة الفاتحة بعد السجدة ام لا
وجهان من ان التعليل في كلامهم بكون الركوع عن قراءة يستلزم التعميم ومن اختصاص النص بالقارئ
فالتعدي الى غيره قياس وهو المختار ونعقد الاجماع على التعليل المذكور ممنوع قوله ره السابعة المعوذتان
من القران ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوات فرضها ونفلها لا خلاف بين اصحابنا في كون
السورتين من القران ولا في جواز قراءتهما في الصلوات ولو كانت مفروضة والنصوص فيه مستفيضة كالصحيح
المروي في الكافي عن صفوان قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين والصحيح المروي
في باب كيفية الصلوة من اصل التهذيب عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين
في المكتوبة وما رواه فيهما عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين وفي
ثم قال هما من القران قوله ره وهما من القران رد على بعض العامة حيث ذهب الى انهما ليستا من القران وانما نزلتا
لتعويذ الحسنين عليهما السلام بهما ويرد عليه ان النزول لذلك لا ينافي القرانية كما لا يخفى ثم انه يظهر من قراءته
في الصلوة وامره عليه السلام بقراءتهما فيها ان لا مرجوحية في قراءتهما فيها فلا بد من القول به لدلالة تلك عليه مع انتفاء
المعارض فما حكي عن بعض من القول بالكراهة ليس على ما ينبغي نعم اذا جمع بين كل واحدة منهما في الركعتين يكون
مكروها لكن لا اختصاص له بهما بل في تحققه في كل سورة سوى الاخلاص وقد استوفينا المقال فيه ثم ان تسمية السورتين
بالمعوذتين لما حكي من انه صلى الله عليه وآله كان يعوذ بهما الحسنين عليهما السلام فالسورتان معوذتان
بكسر الواو واسم فاعل وهما عليهما السلام معوذان بهما بفتحها قوله قدس سره [illegible]

في الركوع وانه ركن في الصلوة

الخامس

الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وركن في الصلوة
تبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل يأتي هنا ابحاث الاول الركوع لغة مطلق الانحناء [illegible]
مع عدا الركوع الشرعي الا او جارينه سواء بلغ حد السجود ام لا كما يظهر مما حكي عن خليل بن احمد صاحب العين كل شيء يكب
لوجهه فيمس ركبتيه الارض او لا يمس بعد ان يطأطئ رأسه فهو راكع [illegible] فهو راكع وانما
ساجدا فهو اعم من السجود ايضا وفي القاموس ركع الشيخ انحنى كبرا او كب على وجهه وافتقر بعد غنى وانحطت حاله وكل
شيء يخفض رأسه فهو راكع وشرعا عبارة عن الانحناء بعد فوت القراءة بحيث يمكن ان تنال يداه ركبتيه اذا كان
بطريق العادة او الانحناء الى ذلك الحد بعد الفراغ من القراءة حقيقة او حكما او اعتقادا او الانحناء الى ذلك الحد
مع التقرب والخلوص سواء كان في خلال الصلوة بعد ان فرغ من القراءة ولو اعتقادا ام غيرها والفرق ان
الاخير اعم الجميع كما ان الثاني اخص منه لكنه مبني على ثبوت التعبد بالركوع مطلقا ولو في غير الصلوة كما هو
مستفاد مما رواه بعد حديث محاسبة النفس في روضة الكافي عن حفص بن غياث قال رأيت ابا عبد الله
يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة
فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله عز وجل لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
رطبا جنيا قال في نهاية الاحكام ويجوز التقرب بسجدة ابتداء من غير سبب كذا بالركوع على اشكال وقطع الشهيد
بعدم شرعية الركوع المجرد قال في البيان واما الركوع المجرد فلم ترد شرعيته فان اراد المجرد من كل شيء حتى
السجود فالامر كما ذكره وان اراد التجرد عن الصلوة فالحديث حجة عليه ثم ان التعريف الاول الظاهر من القاموس
والاطلاق غير صحيح لاقتضائه ان يكون الانحناء الى ذلك الحد في اثناء القراءة او قبلها ركوعا شرعا وليس كذلك
ومن حدوده بكونه مخصوصا [illegible] الفرار عن مؤاخذة النقض الطردي والعكسي ويتوجه عليه ان التحديد يحصل
المحدود وليس بمحصل وان اردت التعميم بنسبته الى المختار والمضطر تضيف الى ما ذكر وما قام مقامه والثاني
ان وجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فللامر به في ايات كثيرة اظهرها قوله تعالى في سورة
الحج يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فان اقتران كل منهما بالاخر دليل على ان المراد منهما معناهما مضافا الى الموثق
المروي في التهذيب عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والحديث والصحيح المروي فيه وفي الفقيه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت
فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة بناء على الظاهر من الفريضة ما علم وجوبه بالكتاب ومعلوم انه على تقدير ثبوت
الوجوب للركوع في الكتاب انما هو من الاية ونحوها واما السنة فلا يفتقر الى البيان وكذا الاجماع والثالث ان الركوع ركن

او بمواجه معاينه

للصلوة وقد استفاض على ركنيته دعوى الاجماع قال في السرائر الاجماع حاصل على ان الركوع ركن من اخل به ساهيا او عامدا
حتى فات وقته واخذ في حالة اخرى بطلت صلوته قال في التذكرة وهو ركن في الصلوة اجماعا لو اخل به سهوا مع القدرة
عليه او عمدا بطلت صلوته وفي نهاية الاحكام وهو ركن فيها بلا خلاف تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وفي المنتهى و
هو ركن في الصلوة بلا خلاف وفي الدروس في وجوبه وركنيته اجماعي وفي جامع المقاصد وهو ركن بغير خلاف ومقتضى
الركنية على ما مر ان الاخلال مبطل سواء كان متعمدا او ساهيا اما في التعمد فاجماعي واما في السهو فهو المشهور بين الاصحاب
واحد الاقوال المقرون بالصواب **والقول الثاني** التفصيل بين الركعتين الاخيرتين من الرباعية وغيرهما
فالناسي للركوع في الاول حتى يسجد يحذف السجدة ويعود الى الركوع ثم السجود وصحح وفي الثاني يستانف الصلوة
سواء كان في الثالثة من المغرب او غيرها وهو مختار الشيخ في كتابي الاخبار والمبسوط قال فيه ومتى تركه عامدا او ناسيا
في الاوليين مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه عمدا
بطلت صلوته وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته وقال في التهذيب
بعد ذكر شطر من النصوص الدالة على استيناف الصلوة بترك الركوع هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع
في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال الا اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين
الاخيرتين وذكره وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة وقال ايضا
بعد ان ذكر بعض الصحاح الدالة على الاستيناف في الصلوة بذلك الوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو
مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاوليين من الرباعيات ووافقه على ذلك صاحب الوسيلة
قال ومن نسي الركوع في واحدة من الاخيرتين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع الى ان قال والثالث اي
ما يوجب بطلان الصلوة تسعة اشياء وعد منها ترك الركوع في واحدة في الاوليين وذكر بعد السجود الى ان قال
او نسي الركوع من صلوة المغرب والغداة **والقول الثالث** كالثاني لكن من غير تفرقة بين الاوليين و
غيرهما الا بين الثانية وغيرها حكاه الشيخ والمقتصر عن بعض الاصحاب قال في المبسوط السهو على خمسة اقسام احدها
يوجب الاعادة الى ان قال فما يوجب الاعادة في احد وعشرين الى ان قال ومن ترك الركوع حتى سجد وفي
اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين
انتهى كلامه اعلى الله مقامه **والقول الرابع** التفصيل بين ما يذكر حال السجود فالبطلان وبعد ان صلى ركعة
فاسقاط تلك الركعة والبناء وهو مختاره في النهاية قال فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه
الاعادة للصلوة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى
ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم

الصلوة

الصلوة **والقول الخامس** التفصيل بين نسيانه في الركعة الاولى فالخلف وغيرها فالصحة وهو محكي عن علي بن بابويه
فانه حكى انه قال في رسالته ان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت
لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها
الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وقريب منه ما حكي عن ابن الجنيد من انه قال لو صحت له الاولى وسهى في الثانية
سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت
ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي والمختار المشهور والمستند
فيه امور **الاول** انه لو لم نحكم بفساد الصلوة ولزوم استينافها لزم احد المحذورات اما الاخلال بالركوع
او زيادة السجدتين او الاخلال بالترتيب واللازم باطل فبطل الملزوم ايضا اما الملازمة فلانه لا يخلو اما ان لا
توجب عليه العود الى الركوع ح او توجبه وعلى الثاني اما ان توجب السجدتين ايضا اولا وعلى الاول يلزم الاول
وعلى الثاني الثاني وعلى الثالث الثالث اما بطلان التالي الاول فبصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وجه الدلالة ان الظاهر من سياق الحديث انه في مقام التفرقة بين المفروض
الذي علم من القران والذي علم من السنة ومعلوم انه لا تفرقة بينهما في صورة الاخلال متعمدا فتعين ان يكون
في صورة السهو ولما صرح به من ان الاخلال بالقراءة ساهيا غير موجب لاعادة الصلوة تعين ان يكون الاخلال بالركوع ساهيا موجبا
لها وهو المطلوب والموثق المروي فيه عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا والموثق
المروي في الفقيه والتهذيب عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة
الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود
تمت صلوتك والصحيح المروي فيهما عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة وجه الاستناد ان الدال على حصر
وجوب الاعادة في الامور الخمسة المذكورة قرينة على ان المراد حال السهو والنسيان لوضوح ان الاخلال متعمدا
باي واجب من واجبات الصلوة ولو كان حركة او سكونا يوجب الاعادة ومعلوم انه ليس المراد لزوم الاعادة
بمجموع الامور المذكورة من حيث المجموع لكونه خلاف الظاهر جدا ولثبوت الاستقلال بالنسبة الى البعض الاخر
المذكورة قطعا فثبت ان كل واحد منها مستقل في ذلك ومنها الركوع وهو المدعى مضافا الى ان ذلك مجمع عليه لا نعلم
به مخالفا في صحة الصلوة فيما نحن فيه مع الاخلال بالركوع لاشتراك جميع الاقوال المذكورة في لزوم التدارك فتخلل

حتى ينكشف تلك الحال واما بطلان الثالث فلكونه مما انعقد الاتفاق على خلافه اذ لم يقل به احد فلاحظ الاقوال حتى تبين
لك الحال وايضا نقول مع الاغماض عن الترتيب ان تلك العبادة مخالفة لما اخذ من الشارع وكلما كان كذلك لا يكون
محصلا للامتثال فلا يخرج عن عهدة التكليف لوضوح ان الامتثال للامر المتوجه بالصلوة انما يحصل اذا اتى بالكيفية
الماخوذة من الشارع وهو ظاهر قال في المختلف اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين تخل بهيئة الصلوة
فلا يقع المامور به على وجهه وهو خلاف الاجماع واما بطلان الثاني فيمكن الاستدلال عليه بالقاعدة المذكورة
ايضا لوضوح ان الصلوة التي زيدت فيها السجدتان مخالفة للكيفية الماخوذة من الشارع فلا يكون مسقطا للتكليف
وبما تقدم في مباحث السورة من قوله ع لا يقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ويتوجه عليه ان
غاية ما يستفاد منه المنع من زيادة سجدة العزيمة في الصلوة لكون الالف واللام في السجود للعهد او لكونها عوضا عن
المضاف اليه اي سجود العزيمة وجوابه ان المدلول العرفي من هذا تعليل المنع على مطلق السجدة مضافا الى
اللازم فيما نحن فيه زيادة السجدتين وبالصحيح المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في
صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وغيره مما شاركه في
مضمونه والثالث في النصوص المستفيضة كالصحيح المروي في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة بيان الظاهر ان قوله وترك الركوع
للتاكيد والتنبيه على ان المراد من الركعة في الاول الركوع والصحيح المروي فيه وفي الكافي عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل والموثق المروي فيه عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه والمراد من يستقبل فيهما استقبال
الصلوة واستينافها كما هو المصرح به في الاول وما رواه فيه عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال
عليه الاعادة والاطلاق في الاول وترك الاستفصال في الثلاثة بين كون النسيان في الركعتين الاوليين او
غيرهما يفيد الحكم في الجميع ثم لا يخفى انه يمكن الاستدلال بالنصوص المذكورة ايضا على بطلان الشق الثالث
من الشقوق المذكورة لظهور انه لو جاز العود الى الركوع واعادة السجدتين لما وجب استيناف الصلوة
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللنصوص المذكورة والثالث ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة
اليقينية وهي مع الاستيناف متحققة دون غيره ويقوى ان ماهية الصلوة من الامور التوقيفية ولا اهتداء
للعقول القاصرة في الحكم برفع الحرج عن زيادة بعض الامور المعتبرة فيها ولا عن نقصانها بل اللازم الاقتصار
فيها على الكيفية المتلقاة من الشارع فمع زيادة السجدتين يصدق انها مخالفة للكيفية الماخوذة من الشارع
فلا يمكن الحكم بحصول الامتثال بها كما تقدم والرابع الاجماعات المنقولة المتقدمة فان اطلاقها يشمل الجميع

واحتج شيخ الطائفة في التهذيب والاستبصار على مختاره بما رواه فيهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام
وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وجوابه اما اولا فان في سنده جهالة
واما ثانيا فانه لا اختصاص له بالركعتين الاخيرتين بل ولا بالرباعية فحمله عليهما يفتقر الى شاهد وليس والجواب
عن الاول وان كان ممكنا لكون الحديث مرويا في الفقيه باسناد صحيح لكنه لا يصلح لمعارضة النصوص المذكورة
للمرجحات الخارجية والداخلية المتكثرة الظاهرة نعم لو استدل به للقول الثالث لكان اولى لسلامته عن ايراد
عدم الاختصاص فلعله المستند لهذا القول لكن جوابه يظهر مما ذكر فلا افتقار الى الذكر ويمكن الاستدلال له ايضا
بالموثق المتقدم عن اسحق بن عمار بناء على حمل يستقبل على استقبال الركوع وكذا الحال في صحيحة رفاعة وجوابه
ان الاستقبال محمول على استيناف الصلوة كما في الصحيح الاول ولعل التعليل بقوله حتى يضع كل شيء موضعه يومي اليه
ايضا والمستند للرابع غير معلوم وكذلك الخامس مضافا الى انه يتوجه انه كيف يمكن ان يحصل الثالثة بدلا عن
الثانية فيما اذا تذكر بعد ان ركع للثالثة مع كونها مخالفة لها في الكيفية اذ اللازم في الثانية قراءة
الحمد والسورة وهي قد يجهر بها واللازم في الثالثة التسبيح او الحمد بدله وكلاهما اخفاتي الا ان يقال ان ذلك مرخص
لاختلال بابها لكن لا يخفى ما فيه وبالجملة الظاهر فساده يغني عن اظهاره فلزوم الاستيناف فيما نحن فيه فيما
اذا لم يتذكر الا بعد السجدتين مما لا ينبغي الريب فيه وانما الكلام في مقامين الاول هل الامر كذلك فيما
اذا تذكر قبل الدخول في السجدة الثانية سواء كان بعد ان رفع راسه من السجدة الاولى او فيها والثاني
فيما اذا تذكر قبل الدخول في السجدة الاولى فنقول اما الثاني فالحكم فيه العود الى الركوع من غير افتقار الى استيناف
الصلوة والظاهر انه اتفاقي قال في المنتهى لو اخل بركن من الصلوة سهوا فان كان محله باقيا اتى به بلا خلاف
بين اهل العلم الى ان قال لو تجاوز المحل حتى دخل في ركن اخر بطلت صلوته والمستند فيه مضافا الى ما ذكر الصحيح
المروي في التهذيب عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء
منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا وهو وان كان عاما لكن غير
مقيد فيما بعده مقتضاه الا انه لا بد من تقييده بما اذا لم يتجاوز محله لما تقدم وما ياتي ولعل هذا التقييد للاخلال
بالركوع بعد ان جلس للسجود بل قبل ان يضع جبهته على محل السجود يعود الى الركوع ثم يسجد وهل يجب عليه القيام
اولا ثم الركوع او يكفي للركوع تحصيل القيام المتصل بالركوع او ينقض لاحد الركوع والظاهر ان وجوب القيام فيما اذا
كان انحناؤه للسجود مما لا ينبغي الشك فيه واما اذا كان للركوع لكن نسيه ولم يركع فالظاهر وجوب القيام ايضا لو ترك
القيام الركني وهو المتصل بالركوع اذ القيام المتصل بالركوع عبارة عن القدر ينتقل منه الى الركوع ومعلوم

المراد منه المعنى الشرعي وهو الانحناء الذي يمكن فيه بلوغ الكفين الى الركبتين والمفروض انه غير متحقق اذ الكلام على تقديره
فالقيام المتصل بالركوع انما يتحقق اذا انتقل منه الى الركوع الشرعي لا الى مطلق الانحناء والمفروض نسيان الركوع قبل
البلوغ الى هذا الحد فمعلوم انه يجب عليه القيام فيما نحن فيه لم يتحقق القيام الركني ويدل عليه ايضا ما ذكره الموثق
في باب في شرح الكلام المقنعة وسيجيء ان يدعو الانسان في الوتر عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت
في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شي وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما و
ليقنت ثم يركع وان وضع يده الى الركبتين فليمض في صلوته ومعلوم ان المراد امكان وضع اليدين عليهما كما يستفاد
ومنه يعلم انه قبل البلوغ الى هذا المقدار ما لم يتحقق القيام الركني والا لما امره عليه السلام بالعود الى القيام ثم الركوع
كما لا يخفى ولذا ترى شيخنا الشهيد افتى في البيان برجوع الناسي للقنوت ليأتي به قال ويرجع الناسي لو هوى
الى الركوع ما لم يتمه ويقضيه بعده ومراده انه لو تذكر ترك القنوت قبل البلوغ الى حد الركوع وبعد الهوي اليه
يرجع قائما ويقنت ثم يهوي للركوع ولو تذكر بعد البلوغ الى حده يقضي القنوت بعد رفع الرأس من الركوع
ثم السجدة وقال في الذكرى في مباحث صلوة العيدين في صورة نسيان التكبيرات ما هذا كلامه ولو تذكره
هاويا في الركوع ولما ينته الى حد الركوع رجع اليه قطعا ومن هنا اتضح ان اللازم الرجوع الى القيام في
الصورتين كما لا يخفى على من ادنى تأمل في البين لكن مما ينبغي التفصيل بين الرجال والنساء كما يستفاد
من ان الانحناء الواجب في حقهن اقل مما يجب في حقهم واما الاول فمن تصفح كلمات الاصحاب ان التذكر لو كان
بعد الدخول في السجدة مطلقا ولو كان في السجدة الاولى يجب استيناف الصلوة قال في النهاية فان تركه ناسيا
ثم ذكر في حال السجود وجب عليه ايضا الاعادة وفي المبسوط السهو على خمسة اقسام احدها يوجب الاعادة الى ان
قال فما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا من صلى بغير طهارة الى ان قال ومن ترك الركوع
حتى سجد وقد مرت عبارة ابن الجنيد وعلي بن بابويه في الرسالة فلاحظها حتى يظهر لك الحال وفي شرح
جمل السيد لابن البراج ذكر في جملة السهو الذي يوجب اعادة الصلوة السهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد في الرا
اما الضرب الاول وهو المقتضي للاعادة على كل حال فهو ان يسهو في الركعتين الاولتين الى ان قال
او يسهو عن الركوع ثم لا يذكره حتى يدخل في حالة السجود بحيث لو كان شك كان فيه وهو دخوله في الحالة الثانية ولا يلتفت
اليه وفي المعتبر من ذكر انه لم يركع اتى به ما لم يسجد لان محله باق والاتيان به ممكن وكذا من ترك سجدة حتى قام
رجع وسجد ما لم يركع وفي الشرايع اما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في الاخر كمن
اخل بالقيام الى ان قال او بالركوع حتى سجد ومثله ما ياتي في الركن الرابع من الكتاب وفي نهاية الاحكام
لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام وركع ثم سجد لبقاء المحل وفي المنتهى لو تجاوز المحل حتى دخل في ركن اخر

بطلت

بطلت صلوته كمن اخل بالركوع حتى سجد وقد حكم فيه بان الركن مجموع السجدتين وفي التحرير اذا اخل بركن سهوا
فان تجاوز محله اعاد الصلوة كمن اخل بالركوع حتى سجد وفي المختلف لو سها عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة
الى ان قال قال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد وعلى كل حال فان كان مراده من ذلك ما قصدناه
من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع وفي التذكرة
تبطل الصلوة لو اخل بركن سهوا وعمدا الى ان قال هذا اذا تجاوز المحل كما اذا سها عن القيام حتى نوى او ما
الى ان قال او عن الركوع حتى سجد وقد حكم فيه بان الركن مجموع السجدتين وفي الذكرى انه تبطل بالسهو اذا تضمن الاخلال
بشرط او ركن الى ان قال كمن اخل بالركوع حتى سجد وفي القواعد كل من اخل بركن او شرط ابطل صلوته وان كان
سهوا الى ان قال ويتحقق الفوات بالدخول في اخر فلو لم ينهض بعد فوات ركن كان او غيره وفي البيان وهو اي السهو
مبطل بترك احد الاركان كمن ترك القيام حتى نوى الى ان قال او الركوع حتى سجد وفي الجعفرية من سها عن واجب
في الصلوة ولم يتجاوز محله اتى به كمن سها عن القراءة الى ان قال او سها عن الركوع او عن الرفع عنه او عن الطمانينة فيه ولم
يسجد وفي الروضة فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا وفي الروض ولو ذكر الركوع قبل السجود وبعد ان هوى له ولم يصل
حده رفع الى حد القيام ثم ركع وفي الذخيرة المشهور بين الاصحاب ان من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد بطلت
صلوته وفي الكفاية اما الركوع فالمشهور بين الاصحاب انه اذا ترك الركوع عمدا او سهوا حتى دخل في السجود بطلت
صلوته ولا يخفى دلالة العبارات المذكورة على ما ذكرناه اذ معنى قولهم حتى سجد حتى اوجد ماهية السجدة والسجدة عبارة
عن وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود وفيما ذكرنا يكون بوضعها عليه بل الظاهر من جماعة من قدماء الاصحاب ان العود
الى الركوع انما هو فيما اذا تذكر حال القيام قال في السرائر واما الضرب الرابع من السهو فهو المقتضي للتلافي في الحال
كمن سها عن قراءة فاتحة الكتاب حتى ابتدأ بالسورة ثم ذكر فيجب عليه ان يتلافى ذلك بقطع السورة والابتداء بالفاتحة
الى ان قال وكذلك ان سها عن الركوع وذكر انه لم يركع وهو قائم فعليه ان يركع قال في الكافي واما الثالث
من الخمسة وهو ما يوجب التلافي فانه من سها عن الفاتحة حتى بدأ بالسورة قطع وقرأ الفاتحة الى ان قال ومن سها
عن الركوع وذكره وهو قائم فانه يركع قال في الوسيلة اذا عرض للمصلي سهو في الصلوة وذكر او غلب على
ظنه ذلك لم يخل من اربعة اوجه اما يمكن تلافيه في الحال او بعده الى ان قال فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة
وذكر وهو قائم ولم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكر قائما ثم انت اذا تأملت في العبارات المذكورة مضافا الى
القرائن الاخر المتحققة قبلها او بعدها التي تظهر لمن تأمل فيها يظهر لك ان ما ذكرناه من فوات محل العود الى الركوع
بمجرد الدخول في السجدة ولزوم الاستيناف مما اتفق عليهم ولا ريب فيه عند المشهور من الذخيرة والكفاية بل الظاهر
من كلامه ان مقصوده من دعوى الاشتهار انما هو بالنسبة الى قول الشيخ من عدم البطلان بنسيان الركوع لحكمه بالعود

وفي الارشاد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع
وفي القواعد كل من سها عن شي او شك فيه
وان كان ركنا وهو في محله فعله الى ان قال و
نسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم و
يركع ثم يسجد وفي التبصرة ومن ذكر ترك الركوع
قبل السجود ركع

الى الركعة واسقاط السجدتين فلاحظ حتى يظهر لك وجهه ويدل عليه ما ذكره في موضع اخر من الذخيرة قال ولو ذكر في
الركوع قبل السجود وبعد ان هوى لسجود قبل ان يصل الى حده ركع والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب اشعر كلامه
رفع مقاره والمفهوم منه انه بعد ان يصل الى حد السجود لا يركع ودعوى نفي الخلاف يعرف انه ايضا فعلى هذا ما اختاره
السيد الشارح قدس الله روحه من الحكم بالصحة لو تذكر قبل السجدتين قال نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه
البطلان لزيادة الركن خلاف ما اتفقوا عليه ولم اقف على من افتى بذلك غيره وكفاك طعنا عليه اتفاقهم
على خلافه ويمكن الاستدلال للبطلان مضافا الى اتفاقهم عليه بما رواه في التهذيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة بناء على ان ترك الاستفصال يدل على ان التذكر بين السجدتين او السجدتين م
بعدهما يدل على ثبوت الحكم وهو وجوب الاعادة في الحالين بل في السجدة الاولى ايضا والموثق المروي فيه
ايضا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع
كل شيء من ذلك موضعه وجه الاستدلال ما عرفت والصحيح المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وجه الدلالة انه لو تذكر فيما
بين السجدتين بالاخلال بالركوع وعاد اليه ثم سجد يستيقن زيادة السجدة فنقول انه استيقن الزيادة في
صلوته المكتوبة فيجب عليه الاعادة بحيث فيها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلقوله عليه السلام واستقبل صلوته
لا يقال ان زيادة السجدة الواحدة نسيانا غير مبطل فكذلك لانا نقول اذا لم يكن حال السجود عالما بها وما نحن فيه
ليس كذلك لظهور انه حين ان يسجد بعد العود الى الركوع عالم بذلك وبالجملة خرج ما خرج وبقي غيره مندرجا تحت
العموم ويقرب منه الموثق والصحيح المروي فيه ايضا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة
وجه الدلالة ما سلف والصحيح المتقدم وهو قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود لظهور ان المراد منه انه لا تعاد الا للاخلال بالركوع مثلا فنقول ان المتذكر بالاخلال
فيما بين السجدتين مخل بالركوع فيجب عليه الاعادة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فللصحيح المذكور هذا وان امكن
المناقشة في بعض ما ذكر لكن بعد الاعتضاد بعمل الطائفة لا يعبؤ بها ومما ذكر ظهر الجواب عن المفهوم المستفاد
من الصحيح المتقدم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف
الصلوة بناء على ان المفهوم انه لو كان قبل السجدتين لا يستأنف لكونه غير صالح لمعارضة الاطلاق و
العموم فيما ذكر لاعتضاده بعمل الطائفة وبالجملة اطباقهم على الاعراض عن هذا المفهوم مع نقلهم اياه يكفي للاعراض
عنه كما لا يخفى على المنصف المتامل **قوله ره** والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر
ما يمكن وضع يديه على ركبتيه لا ريب في وجوب اصل الانحناء لاعتباره في تحقق الركوع وهيئته

فالمستند

فالمستند فيه كل ما يدل على وجوبه من الكتاب والسنة والاجماع وانما الكلام في تحديد القدر الواجب منه فنقول
كلمات الاصحاب في بيان هذا المرام على ثلثة انحاء **الاول** ما ذكره المص من ان الواجب فيه الانحناء بحيث يتمكن من وضع
يديه على ركبتيه وهو مطابق لما ذكره شيخ الطائفة في المبسوط والخلاف قال في الاول فان كان بيديه علة انحنى الى حيث
يمكنه وضع اليدين على الركبتين ويرسلهما وان كان باحدهما علة وضع الاخرى على الركبة وارسل الاخرى وقال
فيه هذا كمال الركوع ان ينحني ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه الا ان قال فان قدر على كمال الركوع وجب عليه ذلك
وفي الثاني والواجب عندنا ان ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه وما ذكره في القواعد والتحرير والمنتهى قال وهو قول
اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء والذكرى وفيها ادعى الاجماع على التحديد المذكور قال لانه لا يتحقق
مسمى الركوع شرعا بانحناء الظهر الا ان يبلغ اليدان عيني الركبتين اجماعا ومثله ما ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد
دعوى الاجماع عليه **الثاني** ما ذكره المص نور الله تعالى ضريحه في المعتبر قال والواجب فيه الانحناء قدر ان تصل كفاه ركبتيه وهو
مطابق لما يظهر من الوسيلة والسرائر وصرح به في الدروس والبيان واللمعة وفي المعتبر اما التحديد المذكور
فهو قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة **والثالث** ما ذكره العلامة في نهاية الاحكام والتذكرة والارشاد وقال
في الاول ويجب فيه الانحناء الى حد تبلغ راحتاه ركبتيه وفي الثاني يجب فيه الانحناء الى ان تبلغ راحتاه الى ركبتيه اجماعا الا
من ابا حنيفة فانه اكتفى بمطلق الانحناء والفرق بين الاول والاخرين ظاهر اذ يكفي فيه صدق وصول اليدين على
الركبتين ووصول رؤس الاصابع اليهما عليهما ولا يصدق قطعا وصول الكفين والراحتين لا يقال انا نسلم صدق اليد
حقيقة بما ذكر اذ لا شبهة في مجازيته استعمال اليد فيه لان مجازية المضاف اليه لا تستلزم مجازية الاضافة ولا
حقيقتها حقيقة المضاف اليه الا يقطع بان ضرب اليد حقيقة مع وقوع الضرب على جزء من اجزائها ولهذا
يحنث لو حلف ان لا يصل يده في الماء ولا يد مع وصول ما ذكر عليه ودخوله فيه ولا يصح السلب كما لا يخفى
ان قلت قال في القاموس الكف اليد او الى الكوع والراحة الكف كما في الديوان فعلى هذا كلما يصدق عليه
وصول اليد ينبغي ان يصدق عليه وصول الكف والراحة فلا اختلاف بين الكلمات المذكورة الا بحسب اللفظ
والظاهر واما بحسب المعنى فلا قلت تحقق المعنى الحقيقي للمضاف اليه في اي موضع يستلزم حقيقة الاضافة ولهذا
لو وضع مجموع الكفين على الركبتين يصدق وصولهما عليهما حقيقة وانما الكلام فيما اذا لم يتحقق المضاف اليه حقيقة
فح يمكن ان يكون الاضافة حقيقة لانه يلزم ذلك والفارق بينهما العرف والصدق العرفي بالاضافة الى
اليد تحقق دون الكف فيصدق وصول رؤس الاصابع الى الركبتين يصدق وصول اليدين على الركبتين حقيقة دون
الكفين فتدبر وصول اليدين اليهما ينبغي ان يكتفي بذلك بخلاف من اعتبر وصول الكفين هذا مضافا الى ان
تفسير الراحة بالكف اذ كان المراد من الكف المعنى المذكور من القاموس غير صحيح فان الظاهر ان الراحة انما

من اصول الاصابع الى قريب من الزند من باطن اليد وقد حكى عن بعض ان الراحة ما فوق الاصابع من الكف فالمتحصل
مما ذكر ان من اعتبر وصول اليدين ينبغي ان يكتفي في تحقق الركوع الشرعي بالانحناء الذي يصل شي من الاصابع الى الركبتين ومن
من اعتبر وصول الكفين والراحتين وحيث تحقق الافتراق فلا بد من الرجوع الى المستند لتحقيق الحال وتعيين المختار فنقول
يمكن الاستدلال للاول بالصحيح المروي في باب القيام والقعود في الصلوة من الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ركعت
فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ... ان
صف فعل امر من صف يصف بضم الصاد كما يظهر من القاموس المراد بالصف بين القدمين ان يكون اصابع
الرجلين متقابلة اي لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخر ويمكن ان يكون المراد مع ذلك ان يكون الانفراج
بين ابهاميهما بقدر الانفراج بين العقبين والركبة كما في القاموس بضم الراء موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي
الساق وبلغ فعل امر من التبليغ بالعين المهملة وبالمعجمة تصحيف والشاهد عليه قبله وبعده اي اجعل اطراف اصابعك
كانها بالغة عين الركبة بان تجعل الراحة على عين الركبة وفرق الاصابع على اطرافها حتى يكون محيطة بها بقدر ما يمكن
وفي فتجعل اصابعك في عين الركبة بمعنى على والتقدير فتجعل اصابعك على محيطة بعين الركبة ومن نظائر الكلام في مستحبات
الركوع والمروي في المعتبر والمنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك ... ووصف هذا الحديث في المنتهى بالصحة ثم ان المستفاد منها جواز الاجتزاء
بالانحناء الذي يصل معه اطراف الاصابع الى الركبة لكن الذي يظهر بعد التامل في كلمات الاصحاب انهم على خلافه وعدم
اجتزائهم بالمقدار المذكور وان يتوهم ذلك في بادي الامر كما ادعاه اليه انفا اما المعتبرون للراحة والكف فظاهر واما
المعتبرون لليدين فانه وان يتوهم منهم الاكتفاء بوصول اطراف الاصابع كما عرفت لكن القرينة في كلامهم على عدم الاجتزاء
متحققة وتوضيح المرام هو ان المص في هذا الكتاب ممن اعتبر وصول اليدين مع انه ادعى في المعتبر اتفاق العلماء على
اعتبار الكفين قال وهو قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة ومنه يظهر عدم ارادة الاطلاق من اليد وان المراد منه
وصول اليدين وصول الكفين وكذا الكفيني ومنهم العلامة في المنتهى قال وقدره بحيث يبلغ يداه الى ركبتيه وهو قول اهل
العلم كافة الا ابا حنيفة وهذه الدعوى منه مع اعتباره بلوغ الراحتين في جملة من كتبه المتقدمة قرينة على عدم ارادة
الاطلاق من العبارة وان المراد الكف او الراحة وكذا الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني وقد مرت عباراتهما مع
تصريحهما بالاجماع ودعويهما الاجماع مع اعتبارهما وصول الكفين في الكتب المتقدمة دليل على ما ذكرنا ... بعد
تقدير الانحناء بوصول اليدين على الركبتين احتجوا عليه بما روي عنه صلى الله عليه واله اما الاول فبما رواه الجمهور عن

انس

انس قال قال رسول الله صلعم اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك قال وهو يستلزم التحديد المذكور ويزيده دلالة
انه مع اعتباره الراحة في نهاية الاحكام احتج عليه بالنبوي المذكور ومنه يندفع بعض الاحتمالات البعيدة ايضا واما
الثاني والثالث فبما روي انه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما مضافا الى ان شيخنا الشهيد في الذكرى
بعد ان ذكر النبوي المذكور استدل بقوله عم في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم وتمكن راحتيك من ركبتيك ثم قال وهو دليل
على الكف بهذا القدر انتهى وهو صريح فيما ذكرنا على ان المتبادر من وضع اليدين على الركبتين وضع الراحتين والحمل
على وضع رؤس الاصابع خلاف الظاهر قطعا فلو لم يكن هذا الظهور كافيا في الحكم بان مرادهم المعنى المذكور فلا اقل
فالمتحصل مما ذكر ان كلماتهم واختلفت في الظاهر لكنها عند التأمل منطبقة على اعتبار الكفين والراحتين كما عرفت
فالاكتفاء بوصول رؤس الاصابع الى الركبتين مما لم يذهب اليه احد فيما اعلم وقد تفطن بذلك المحقق الثاني قدس الله روحه
قال ولم اقف في كلام لاحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع وان كان التقييد في
كلام بعض الى الخلاف ضعيف فلا بد من التاويل في الحديثين فيمكن ان يقال ان المراد باطراف الاصابع
الاطراف التي تلي الكف كما حمل عليه المحقق الثاني فقال ثم يحمل على الاطراف التي تلي الكف لم يكن بينهما اختلاف وهو وان
ان كان بعيدا لكن يعتبر به بعد عمل الاصحاب ويمكن ان يقال ليس المراد التحديد بالانحناء بل المقصود ان في
الانحناء الذي يتمكن معه من وضع الكفين على الركبتين وتمكينهما منهما يكون المحبوب والراجح وضعهما عليهما وتمكينهما
منهما فلو لم يفعل ذلك بل يصل اطراف الاصابع اليهما فعلى هذا ما ذهب اليه جماعة من اصحابنا المتأخرين والمعاصرين
من الميل او الفتوى بالاكتفاء بوصول رؤس الاصابع ليس على ما ينبغي ثم ان تحقيق الحال يستدعي بيان امور **الاول**
قد علمت مما حررنا انه لا يكفي في تحقق الركوع الشرعي الانحناء الذي يصل به رؤس الاصابع الى الركبتين وهل يكفي فيه الذي
يصل شئ من باطن اليدين كنصف الاصابع او اقل اليه ام لا والذي يظهر من شيخنا الشهيد الثاني الاول فقال
في الروض المراد بالراحة الكف ومنها الاصابع ويتحقق بوصول جزء من باطن كل منهما الا برؤس الاصابع وكذلك
الفاضل السمرخراساني بل جعله مذهب الاكثر قال واعلم ان اكثر عبارات الاصحاب ان المعتبر وصول
من باطن كل من اليدين اي ذات الركبتين بحيث يتمكن من وضعها عليهما وبعضها كعبارة المنتهى والذكرى دال
على وجوب بلوغ اليد من غير تقييد فيتحقق بوصول رؤس الاصابع **اقول** ان ما جعله مدلول العبارة المنتهى
والذكرى وان كان كما افاده ظاهرا لكن قد عرفت القرينة من كلامهما على عدم ارادته وهو قدس الله روحه اعترف
بذلك ايضا واما جعله مدلولا لاكثر عبارات الاصحاب فالظاهر انه ليس كذلك وقد مرت عباراتهم والمتبادر
من وصول الكفين والراحتين غير ما ذكره جزما فالظاهر من كلامهم خلافه ويؤيده الحمل المتقدم من المحقق الثاني الاطراف
الاصابع في الصحيح ثم ان ما جعله في الروض تفسير الراحة قد عرفت **والثاني** قد عرفت الاجماعات المنقولة

المستفيضة على اعتبار الانحناء الذي يمكن معه بلوغ الراحتين او الكفين على الركبتين في تحقق الركوع الشرعي لكن بقي الكلام
في انه هل يجب وضعهما عليهما او لا فنقول الظاهر من شيخنا الطوسي عطر الله مرقده الاول قال في ط واكمال الركوع ان ينحني و
يضع يديه على ركبتيه الى ان قال فان قدر على اكمال الركوع وجب عليه ويمكن الاستدلال له بالتاسي وقوله صلوا كما رأيتموني
اصلي والامر به في النصوص المعتبرة منها الصحيح المتقدم من قوله فيها وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة ومنها
الصحيح المروي في باب الركوع وما يقال فيه من التهذيب والكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع الى
ان قال وتمكن راحتيك من ركبتيك ومنها الصحيح الحاكي عن فعل مولانا الصادق عليه السلام تعليما لحماد فقال ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه الى ان قال يا حماد هكذا صل بل الظاهر من بعض النصوص المعتبرة اعتبار وضع اليدين على الركبتين في حقيقة
الركوع وهو الموثق المروي عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه
شيء وقال وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع
يديه على الركبتين فليمض في صلوته لكن في المعتبر والشهيد في الذكرى وغيرهما الاجماع على عدم الوجوب قال في المعتبر ومن السنة
وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه قال يطبق احدى كفيه على الاخرى
ويجعلهما بين ركبتيه لا يقال ان السنة اعم من الاستحباب لانا نقول على فرض تسليمه في كلام المحقق فالظاهر ان القرينة على
الاستحباب موجودة وهي تصريحه بعدم وجوب الوضع في اول البحث مرتين وفي المنتهى يستحب للمصلي وضع الكفين على
عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو مذهب العلماء كافة الا ما روي عن ابن مسعود وفي كره يستحب ان يضع يديه
على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع باجماع العلماء الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن
الاسود فانهم قالوا اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه واما النصوص المذكورة فلا تصلح لاثبات الوجوب بعد
الاجماعات المستفيضة من فحول العلماء لا سيما ان امارة حمل الامر فيها على الندب ظاهرة واما التاسي والنبوي
المذكور فقد مر الكلام فيهما مرارا والظاهر ان الوجوب في كلام الشيخ اما محمول على الاستحباب المؤكد كما يشعر به لفظ
الكمال او بالاضافة الى الانحناء المذكور فقط **والثالث** ان المقدار المذكور من الانحناء هل يختص في حق الرجال
او يعمهم والنساء الظاهر الاول فيجوز لهن الاجتزاء باقل من ذلك للصحيح المذكور المروي في باب القيام والقعود
في الصلوة عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
والمناقشة فيه بانه هو كلام زرارة فلا يكون حديثا مدفوع اما اولا فلظهور ان مثل هذه الاحكام لا يمكن ان يكون قصده

من مثل

من مثل زرارة الا حكاية عنهم عليهم السلام واما ثانيا فلانه يظهر من الكافي انه مروي عن مولانا الباقر عليه السلام لانه ذكر قبل ذلك حديثا
طويلا مشتملا على افعال الصلوة الواجبة والمندوبة باسانيد متعددة عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
فذكر الحديث ثم قال وبهذه الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة الحديث
ومنه يظهر ان الضمير في قال يعود الى ابي جعفر عليه السلام وترك التصريح تعويلا على ما سلف واما ثالثا فلان المشايخ الثلثة نور الله
ضرائحهم اطبقوا على التعويل عليه والافتاء بمضمونه اما ثقة الاسلام فلان الاصل في الاحاديث المروية في كتابه
ان يكون مفتيا بها عنده على ما يظهر من التتبع فيه ومما ذكره في اوله الا اذا قام الدليل على خلافه واما الصدوق
فلانه قد عنون في الفقيه بابا في آداب المرأة في الصلوة ثم اورد عبارة الحديث بادنى تغيير واما شيخ الطائفة فقد
قال في يه المرأة تصلي كما يصلي الرجل غير انها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها لا كما يقعد
الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ومعلوم ان الجميع فتوى وهو دليل ظاهر على انه ليس من زرارة
نفسه وهكذا الحال فيمن تأخر عنهم قال في الوسيلة والمرأة لا تفرج بين قدميها وتضم يديها الى الصدر وتضع
يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فعلى اليتيها فاذا ارادت السجود قعدت ثم سجدت لاطئة
بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت على
قدميها وفي الغنية وصلوة المرأة كصلوة الرجل ولا تخالف الا بما نذكره وهي انها تستحب لها ان تضع يديها في
حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطأطأ ولتجلس من غير ان تتخوى وتسجد منضمة وتجلس بين السجدتين
وللتشهد منضمة ناصبة ركبتيها والصقة قدميها على الارض فاذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبيها ونهضت
حالة واحدة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفي السرائر ينبغي للمرأة اذا ركعت ان يكون تطأطؤها دون تطأطؤ
الرجال وتضع يديها على فخذيها اذا اهوت للركوع ويكون قيامها وهي جامعة بين قدميها غير متباعدة بينهما وكفاك
في هذا المطلب ما ذكره شيخنا الشهيد في ذكرى قال هذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها واما رابعا فلان
الحديث المذكور رواه شيخنا الصدوق في العلل في باب العلة التي من اجلها ليس على النساء اذان ولا اقامة في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام بادنى تغيير غير مغير للمعنى فالحديث في غاية الاعتبار ومورد الاستدلال منه قوله فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
فخذيها المقصود انها لا تنحني بمقدار تصل كفاها الى ركبتيها وقوله لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها دليل عليه والقول
بان المقصود منه انها لا تضع كفيها على ركبتيها وان كان الانحناء كانحناء الرجل بطران المقتضي لارتفاع العجيزة
انما هو الانحناء بذلك المقدار لا وضع الكفين على الركبتين كما لا يخفى فكما يكون المستفاد منه ان وظيفتها وضع

على فوق الركبتين يكون مستفادا منه ان وظيفتهما ان تنحني بما تتمكن معه من ذلك ولا تنحني بالمقدار الذي يكون وظيفة الرجل
قال في السرائر وينبغي للمرأة اذا ركعت ان يكون تطأطؤها دون تطأطؤ الرجل وتضع يديها على فخذيها اذا اهوت
للركوع وحملها بالاضافة الى الانحناء المستحب خلاف الظاهر وفي المهذب لابن البراج وان كان امرأة لم تنحن كثيرا وفي الفقيه
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وفي الروضة ظاهر الرواية انها تجزيها
من الانحناء ان تبلغ كفاها فوق ركبتيها لانه علل فيها بقوله لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك يختلف باختلاف وضعهما
بل باختلاف الانحناء وبالجملة والظاهر انه مما لا ينبغي التأمل فيه لغاية اعتبار الحديث وقوة دلالته عليه وان الكلام في
انه واجب عليها بحيث لو اخلت به وتجاوزت مقدار ما يجب الرجل تكون آثمة وبطل به صلوتها ام لا بل يكون مستحبا الاظهر
الثاني لان ما اشتمل عليه الحديث كلها من الآداب وللاجماع المتقدم من الغنية ولان عادة النساء في هذه
الاعصار قد استقرت على خلاف ما اشتمل عليه ولم ينكره احد من العلماء عليهن وهو دليل ظاهر على عدم اللزوم والايجاب
وهو الظاهر من تصفح كلمات الاصحاب ثم الكلام في توضيح الحديث وبسط المطالب المذكورة فيه يأتي بعد الفراغ
من التسليم والقنوت ان شاء الله تعالى **قوله** وان كانت يداه في الطول بحيث يبلغ ركبتيه من غير انحناء
انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه فان عجز اصلا
اقتصر على الايماء اشتملت العبارة على امور **الاول** ان طويل اليدين يجب عليه ان ينحني على حال الركوع كغيره
ممن يستوي خلقته وهذا قسمين الاول ان يكون يداه في حد تبلغان ركبتيه من غير انحناء اصلا كما هو مفروض المتن
والثاني مثله الا انه لا تبلغ يداه ركبتيه من دون انحناء اصلا لكن تبلغ تماما مع انحناء قليل وكلاهما مشترك في عدم جواز الاجتزاء
ببلوغ الكفين الى الركبتين اما الاول فيفتقر الى الاتيان اذ المطلوب والمأمور به الركوع لا وضع اليدين عليهما
والانحناء مما لا بد منه في تحقق الركوع قطعا واجماعا فمع عدمه لا يتحقق الركوع فلا يحصل الامتثال واما الثاني فلانك
قد عرفت من الاجماعات المنقولة حد الاستفاضة انه لا بد في الركوع الشرعي من الانحناء الى حد يبلغ معه الكفان الى الركبتين
فالركوع الشرعي عبارة من هذا المقدار من الانحناء ولما كان المناط في التكليف حال عامة الناس والمعتاد بينهم
لا المفروض النادرة فلا بد من رجوع غيرهم اليهم والا لم يحصل الامتثال للاخلال بالمعنى الشرعي ان قلت ان مقتضى
الاوامر المنوطة بالركوع كقوله تعالى اركعوا حصول الامتثال باي نحو كان وكلما تم في التحديد ينصرف الى حال غالب
الناس والمعهود بينهم ففي غيرهم ينبغي ان يكتفي بمقتضى الاطلاق قلت القطع حاصل بعدم ارادة الاطلاق وان
المعنى الشرعي غير مختلف وان المراد انحناء مخصوص فمع انتفائه لا يحصل الامتثال سيما بثبوت الاشتغال
اليقيني وقوله فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك او تمكن راحتيك
من ركبتيك انما هو بالنسبة الى الغالب المتعارف فلا يمكن التمسك به فيما نحن فيه ومنه يعلم الحاج مقدار

الانحنا

الانحناء في القسم الاول ايضا وكذلك الحال في قصير اليدين ومقطوعهما **والثاني** انه لو لم يتمكن من الانحناء المذكور يجب عليه
الاتيان بما امكن اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ع اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما لا يدرك كله لا يترك
كله وهذا وان امكن المناقشة في الجميع لكن الظاهر انه اجماعي فلا يعتنى به **والثالث** انه لو لم يتمكن من الانحناء اصلا يجب
عليه الايماء للركوع تحقيقا للحال المستدعي للتكليف ومقدمات الاول في وجوب الايماء بدلا من الركوع عند التعذر مع
ان افادته اشتغال الذمة بشيء مقدم امر مخالف للاصل فنقول المستند فيه بعد ضعفه الا ان الظاهر انه لا خلاف فيه نصوص كثيرة منها
الصحيح المروي في باب صلوة المضطر من الزيادات عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله انسان عن
الرجل وهو في مكة يحبسه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي
له ان يخرج الى حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج الى البر وقد صنع وغيره من النصوص الآتية والتأمل
في لزوم تقديم الايماء بالرأس عنده او بالعين وان الانتقال اليه عند عدم التمكن من الاول وان تشهد
فيه الموثق كالصحيح المروي في باب صلوة الخوف من زيادات التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن قال الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
برأسه والصحيح المروي في باب صلوة المريض وغيره من فقه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن زياد الكرخي انه قال قلت
لابي عبد الله رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام والخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء
والصحيح المروي في فقه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه
ايماء والمرسل المروي في الباب المذكور من فقيه قال قال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار
وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى
القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ووجه الاستدلال انه لو وجب الايماء بالرأس ولا يجوز الايماء بالعين فيما امكن
من القيام مريحا في حال الاستلقاء فمع التمكن منه بطريق اولى والصحيح المروي في فقه في الزيادات عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء الا انه قال يكون صلوتها
ايماء برأسه فعلى هذا ما دل على جواز الاكتفاء بمطلق الايماء كالنصوص المتكثرة في موارد متكثرة التي قد تقدمت
بعضها الاشارة في مباحث الصلوة في مسئلة صلوة العاري يجب تقييده بالايماء بالرأس حملا للمطلق على المقيد
لتحقق شرائط او بالعين كما يأتي او ما دل وجوب الايماء بالعين عند عدم التمكن من الايماء بالرأس وان كان في بعضه
فالظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى الاجماع من النصوص الموجبة للايماء على سبيل الاطلاق ما دل الايماء بالعين
ايضا نصوص ما دل على الايماء بالعين كالمرسل المروي في باب صلوة الغريق والمؤتمن عن ابي عبد الله ع قال
يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع

عمن عنه وهو مروي في اه ايضا لكن بينهما اختلاف في الجملة وهو وان كان اعم من حالتي التمكن من الايماء بالراس وعدمه
لكن محمول على الثاني لعدم صلاحيته لمعارضة النصوص المعتبرة المعينة للايماء بالراس حال التمكن عنه وجه الاستدلال
على تقدير كون الضمير في اراد المطلق المريض المذكور ظاهر واما على تقدير رجوعه الى اخص منه بالمستلقي فبالفحوى بناء على
لو وجب الايماء بالعين على المستلقي فيما اذا لم يتمكن من الايماء بالراس فعلى القائم الغير المتمكن منه بطريق اولى والثالث
في ان الايماء للركوع سواء كان بالراس ام بالعين هل يكون حكمه حكم الركوع فيحكم ببطلان الصلوة فيما اخل به عمدا او سهوا كما تقدم
السجود فيما اذا تمكن منه والايماء له فيما اذا لم يتمكن منه ام لا اشكال من براءة الذمة عن وجوب الاستيناف واستصحاب
الصحة واخصية من المقتضية لبطلان بالركوع وقد تقدمت ومن انه بدل من الركوع فحكمه حكمه بمقتضى البدلية
وفيه نظر لان بدليته الايماء من الركوع وان علمت من الاجماع والنصوص لكنها ليست على حد يمكن الاستدلال على
اشتراكه معه في الاحكام اذ ذلك انما يسلم فيما اذا نطقت النصوص بانه بمنزلة الركوع وهو غير مسلم والحكم باشتراكه معه
في جميع احكامه بمقتضى استفادة البدلية قياس فاسد الاساس والظاهر لزوم الاستيناف في الصلوة مع التمكن من ذلك بل
لما حققناه في اوائل هذا المجلد من كتاب الصلوة من انه اذا ثبت جزئية شيء للصلوة وتردد بين كونه من الاجزاء الركنية
وغيرها فالظاهر الحاقه بالاول لما ابرزناه هناك وما نحن فيه من هذا القبيل لوضوح ان الايماء بالراس بالاضافة
الى ذلك الشخص من اجزاء الصلوة وهكذا الحال فيما اذا ظهر اعتبار شيء فيها وتردد بين كونه من الاجزاء او الشرائط
فالظاهر الحاقه بالاول ومن اراد ان يطلع على حقيقة الحال فعليه بالتامل فيما حققناه هناك ومن التامل فيه
يظهر الجواب عن التمسك بالاستصحاب في المقام بقي الكلام فيما اذا تمكن من السجود الاختياري وكان
فرضه في الركوع الايماء وجلس للسجود فتذكر الاخلال بالركوع فهل يجب عليه القيام ثم الايماء للركوع اولا بل يجوز له
الايماء جالسا احتمالان وجه الاول ان الايماء هيهنا بدل من الركوع والواجب فيه القيام ثم الركوع بعده لو
اتفق فيه ذلك فيه فكذا في بدله وايضا قد تقدم في مباحث القيام ان القيام المتصل بالركوع ركن فكذلك
بالايماء لانه بدل وايضا قد تقدم هناك ان القيام ركن في الصلوة للادلة التي تقدم ذكرها خرج منه حال
القراءة فبقي غيره ومنه القيام المتصل بالايماء فيجب ان يقوم لاداء ركنه وجميع هذه الوجوه منظور فيه اما الاول
والثاني فمما عرفت انفا واما الثالث فلان الظاهر مما ذكرنا من كون حال المختار فلا يشمل ما نحن فيه نعم يمكن ان
يتمسك في اثبات المرام بالقاعدة المذكورة بناء على ان الايماء لو كان حال القيام لا شبهة في تحقق الركن المقوم للهيئة
المجامع له واما في غيره فغير معلوم فلم يعلم حصول الامتثال فيجب القيام لذلك ويتوجه عليه ان الاطلاقات الموجبة للايماء
بالراس ح يعم الايماء فيما نحن فيه ايضا وهو يكفي للامتثال ومنه يعلم الوجه في الثاني فتامل قوله قدس سره
ولو كان الراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسيرا ليكون فارقا

اعلم

ثم اقول ان مقتضى ما ذكره ان كان لزوم الاستيناف لكن التحقيق خلافه لصحيح المروي في الفقيه والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث وجه الدلالة هو ان المستفاد منه ان مقتضى الاعادة فقط ... وعدم الترجيح ... الايماء للركوع ... الاخلال ... يكون صحيحا

اعلم ان المنحني خلقة او لعارض كبر او كبر او ريح اما ان لم يبلغ الى حد الركوع او بلغ او جاوز عنه وتعداه وعلى الثاني اما
الا يبلغ الى حد الركوع فما يتحقق معه وصول شيء من باطن اليدين الى الركبتين او اعلاه وعلى التقادير الاربعة
اما ان يتمكن من الانتقال عن الحالة التي هي اقرب الى القيام او الى اعلى الا حال او لا يتمكن من ذلك مستقلا او مستندا
فالاحتمالات متكثرة ففي بعضها لا ينبغي التامل في وجوب الانحناء زائدا عما كان عليه وفي بعضها محل تامل لكن الكلام في
جملة من الاحتمالات المذكورة يغني عن الكلام في البواقي فنقول اما اذا تمكن من الانتقال عن الحالة التي عليها الى الحالة
التي هي اقرب الى القيام فلا يجب ذلك عليه او لا اصالة لان وجه العدم ان الاوامر الموجبة للقيام من الكتاب والسنة
غير شاملة لما نحن فيه لعدم تمكنه منه كما هو المفروض اذ القيام حقيقة لا يتحقق الا بنصب فقار الظهر والمفروض انه
غير متمكن منه والحكم بلزوم اختيار الحالة القريبة منه يفتقر الى دليل ولم نجده والتمسك بما لا يدرك كله لا يترك كله
ونحوه في المقام ونحوه غير صحيح لما قدمنا من ان المحصل ان ما في قوله ع ما لا يدرك عبارة عن المامور به والضمير في كله
في الموضعين يعود اليه والمعنى انه اذا لم يكن المامور به كله مقدورا لا يترك كله بل يؤتى بما يكون مقدورا منه
فهو انما يتمسك به عند مقدورية بعض المامور به والمامور به فيما نحن فيه القيام والمفروض انه غير مقدور له اصلا
وهكذا الحال في قوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم بل قول علي ع الميسور لا يسقط بالمعسور ايضا
ايضا ان قلت ان القيام وان لم يكن مقدورا له اصلا لكن الانتقال الى ما هو اقرب منه ممكن وهو ايضا
كان مامورا به ضرورة وجوب النهوض الى القيام قلت ان ذلك كان من باب المقدمة للاداء وصالة الانتقال
من العمومات المذكورة الواجبات الاصلية والتوصلية كما لا يخفى تامل وجه الوجوب ان الانتقال اليقيني
البراءة اليقينية وهي مع الانتقال الى الاقرب متحققة بخلاف غيره وهذا اقرب مضافا الى ان الحكم بذلك مقطوع
به في كلام طائفة من الاصحاب قال شيخنا الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى ولو امكنه ان ينقص من انحنائه حال
قيامه باعتماد او غيره وجب ذلك قطعا وقال ثاني المحققين ولو امكن نقص الانحناء حال القيام باعتماد ونحوه
تعين قطعا وقريب منه ما ذكره ثاني الشهيدين في الروض واذا تحقق ذلك فنقول ينبغي ان مع لزوم الانحناء
لاحد الركوع فيما اذا لم يبلغ ذلك سواء كان في نفسه او الانتقال اليه كما اذا كان انحناؤه حد الركوع
او اكثر وتمكن من الانتقال عنه الى الحالة الاقرب الى القيام وسنده في لزوم الزيادة في الانحناء حتى يبلغ
حد الركوع كلما دل على وجوب الركوع وهو ظ والظاهر انه ليس محل للخلاف فيه واما اذا كان الانحناء حد الركوع
ولم يتمكن من الانتقال الى الاقرب فالظاهر ان محل الخلاف ذلك فنقول قد اختلف الاصحاب في انه هل يجب عليه
ان يزيد في الانحناء يسيرا للركوع وهو مختار المص هنا والعلامة في نهاية الاحكام والتحرير والقواعد والارشاد
والشهيدين في الدروس والبيان والروض وجماعة ممن تاخر عنهم وذهب شيخ الطائفة الى عدم الوجوب قال

في المبسوط وان كان عاجزا عن الانتصاب لكنه اذا قدم في الصورة الراكع لكبر او زمانة قام على حسب حاله فاذا اراد الركوع
زاد على الانحناء قليلا الا ان قال وان لم يفعل لم يلزمه ذلك ويكفيه ذلك واستحسنه المصنف في المعتبر بعد حكايته عنه وهو
مختار التذكرة والمنتهى والذكرى والمدارك وكشف اللثام وفي الذكرى والمدارك التصريح باستحباب الزيادة والحق الاول
والمستند فيه مضافا الى قاعدة الاشتغال المذكرة الاوامر الموجبة للركوع من الكتاب والسنة وقد عرفت مما سلف انه
عبارة عن الانحناء فيجب على كل مكلف بالصلوة ان يحصل هيئة الركوع ورسمها بحيث يصدق عليه في العرف والعادة انه ركع
ومعلوم ان الانحناء من كل شخص بحسب حاله فالركوع بالنسبة الى منتصف القامة ومستقيمها الانحناء الى الحد المتقدم ولا
يصدق في المنحني الا بعد الانحناء زائدا عن حاله الثابتة له الا دون منه لوضوح ان المنحني في جميع احواله يصدق عليه انه راكع فلابد
حين الركوع ان يخفض زيادة على ما كان ليتحقق الصدق العرفي وايضا ان كل مكلف بالصلوة مكلف بالركوع والادلة الشرعية من
الاجماعات المنقولة والنصوص لحده واحد في حق من استقامت قامته بالحد المذكور فذلك التحديد انما هو بالاضافة
الى غير ما نحن فيه لعدم شمول مستنده له اما الاجماعات فلكون المسئلة محل خلاف معروف واما النصوص فلكون
موردها غيره فلا خط حتى يتبين تلك الحال فيجب عليه الانحناء عن حاله تحصيلا للامتثال وهو المطلوب ومنه يظهر الحال فيما اذا
تعدى الانحناء عن حد الركوع والمستند للقول الثاني ان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وانت قد عرفت الجواب
عنه مما حررناه فان المراد من كونه حد الركوع بالاضافة الى ذلك الشخص او غيره والاول مصادرة والثاني مسلم لكنه
لا يجدي اذ لا يتحقق ان المراد حد الركوع شرعا مطلقا لمنع ذلك اذ القدر المستفاد من الادلة الشرعية كونه حدا في غير محل
كما تقدم تنبيه ومما يتفرع على المختار انه لو كان الانحناء حد الركوع ولم يتمكن من الانتقال الى ما هو الاقرب ولا الانحناء
الاكثر مما كان عليه يجب عليه الايماء للركوع ولا يجوز له الاجتزاء بما كان عليه لانه على المختار انه غير متمكن من الركوع في صلوته
فيجب عليه الايماء اما الصغرى فلان المفروض ان الانحناء الذي عليه لا دخل له في الركوع في حق ذلك الشخص كما عرفت والمفروض
انه غير متمكن من الحالة الاقرب الى القيام ولا الانحناء عن الحد الذي عليه واما الكبرى فبالاتفاق واما على القول الاخر
فجواز الاعتداد بالحالة التي عليها في المفروض بطريق اولى قوله الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي
واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع
تنقيح المقام يستدعي التكلم في مباحث الاول الطمانينة بالطاء المضمومة والهمزة التي بعد الميم المفتوحة مصدر اطمان قال في
القاموس اطمان الى كذا اطمئنانا وطمانينة وهي عبارة عن سكون الاعضاء واستقرارها ولا ينافيه تحريك بعض الاعضاء كالاصابع
بل اليد ونحوها كما لا يخفى ويدل عليه ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده
فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه والصبر الا ان يترك احب الي فعلها هذا في تغيير لسكون الاعضاء واستقرارها كما

صدر

صدر من جماعة من الاصحاب مع والمستند في وجوبه في الركوع مضافا الى قاعدة الاشتغال والتاسي الاجماع
المدعى عليه في الناصريات والخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد وما روي عنهم ع ان
رجلا دخل المسجد ورسول الله ص جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال ص وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال الرجل فعلمني يا رسول الله ص فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرا بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك [illegible] في خبر
رفاعة ثم يكبر ويركع حتى يطمئن راكعا وما روي عن قرب الاسناد للحميري في خبر بكر بن محمد الازدي عن مولانا الصادق ع
اذا ركع فليتمكن واستدل جماعة من الاصحاب لذلك بصحيحة زرارة المتقدمة قال فاذا ركعت فصف في ركوعك
بين قدميك الى قوله وتمكن راحتيك من ركبتيك الى ان قال ع واقم صلبك ومد عنقك والحديث وبصحيحة
حماد المعروفة ان الصادق ع لما علمه الصلوة ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى
استوى ظهره وحتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وبما غيره والبين عليه اما الاول فلظهور ان
تثبت من صف القدمين وتمكن الراحتين من الركبتين واقامة الصلب ومد العنق غير مستلزم للاستقرار وسكون
الاعضاء كما لا يخفى واما الثاني فلان عدم نزول قطرة من الماء بمجرد التسوية لا الاستقرار وبالجملة ان الاستقرار
قد يتخلف عن جميع ما ذكر وقد يجتمع فلا استلزام وعلى فرض التسليم نقول ان كلا من ملا الكفين من الركبتين وتفريج
الاصابع ورد الركبتين وتسوية الظهر وغيرها من الامور مستحبة قطعا فلا يمكن التمسك بشيء منها لاثبات حكم الزامي اخر
وايضا ان وجه دلالته على الوجوب غير معلوم الا من جهة ذيله وهو قوله ع يا حماد هكذا صل وهو غير تام اذ
المشار اليه جميع ما ذكر في الصحيح والاكثر مما قام البرهان على استحبابه وحمل الامر على الوجوب يستلزم استعماله في المعنى
الحقيقي والمجازي فلابد من حمله على الرجحان المطلق فلا يصح التمسك به لاثبات الوجوب فتبين [illegible] وفي الصحيح
المروي في [illegible] باب فضل الصلوة من زيادات [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد
اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني قال شيخنا البهائي قدس الله روحه في هذا الحديث دلالة على وجوب الطمانينة
في الركوع والسجود [illegible] الاصحاب [illegible] لم يستدلوا به على ذلك مع انه معتبر السند واستندوا
بحديث الاعرابي مع كمال ضعفه [illegible] زرارة مع عدم دلالته [illegible] على الوجوب [illegible]
والاصحاب [illegible] على ذلك كما ترى واخرى
تارة الى الاستدلال [illegible] واقم صلبك [illegible] على ذلك كما ترى واخرى الى الاستدلال

بحديث ضعيف على انه لا يخفى كلامه اعلى الله مقامه اقول وفي دلالته على ما ذكره تامل اذ الظاهر من قوله نقر كنقر الغراب ان
مذمته لعدم بقائه في الركوع بالقدر الواجب واما كونه من جهة انتفاء الاستقرار فلا كما لا يخفى على المتامل وعلى تسليم عدم الظهور فلا
اقل من الاحتمال فلا يصح التمسك في مقام الاستدلال ومن هنا لاح الوجه في عدم تمسك الاصحاب نور الله مراقدهم
به فيما نحن فيه فلا تغفل هذا والثاني في انه هل يكون من الواجبات الركنية او غيرها الظاهر من شيخ الطائفة في الخلاف الاول
بل ادعى عليه الاجماع قال في الخلاف الطمانينة في الركوع ركن من اركان الصلوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها غير واجبة
ولا يجب ان ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه دليلنا اجماع الفرقة وهذا هو الظاهر من الكلام المحكي عن ابن الجنيد في الذكرى قال قال
ابن الجنيد ولو نسي التسبيح الا انه لبث راكعا وساجدا بقدر التسبيح واحدة اجزاه وحيث ان المفهوم منه انه لو لم يلبث مع
النسيان بالمقدار المذكور لم يجز صلوته فعلى هذا يكون الطمانينة عنده ركنا اذ لا نعني بالركن الا ذلك ويمكن ان يستدل
لهما بالقاعدة التي مهدناها في اوائل هذا المجلد من انه اذا ثبت اعتبار شيء في الصلوة وتردد بين كونه من
الواجبات الركنية وغيرها فمقتضى الاصل الحاقه بالاولى وما نحن فيه من هذا القبيل لكنك قد عرفت الجواب عنها
ايضا من التفرقة بين الواجبات المستقلة فالاول والضمنية فالثاني الحاقه بالاغلب ومحل الكلام من الثاني اذ الظاهر انه
من الامور المعتبرة في الركوع فالمختار وفاقا لاصحابنا في الثاني بل لو ادعيت الاجماع عليه لكنت مصيبا في ذلك فان ما ادعاه
الشيخ مسبوق بالاجماع وملحوق به فلا يعتنى به ودعوى الاجماع عليه غير مسموعة مع ان الذي يظهر من تتبع كلامه في
انه لم يطرد اصطلاحه في لفظ الركن في المعنى المعروف فقد يطلقه على الواجب ويصرح فيما بعده بان الاخلال به سهوا لا يوجب
البطلان ومن ذلك ما ذكره في الصلوة على النبي ص فقال الصلوة على النبي ص فرض في التشهدين وركن من اركان الصلوة
ثم قال بعد ذلك من ترك التشهد والصلوة على النبي ص ناسيا قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقال الشافعي
يجب عليه قضاء الصلوة دليلنا اجماع الفرقة فيمكن ان يكون ما نحن فيه ايضا من ذلك ويؤيده مقابلته بما حكاه عن ابي حنيفة
من القول بعدم الوجوب فعلى هذا يكون دعوى الاجماع منه على وجوب الطمانينة لا على الركنية بالمعنى المعروف ومما
لا شبهة فيه ومما يؤيده ايضا انه اطلق الركن على كثير من الواجبات قال رفع الرأس من الركوع والطمانينة فيه واجب
وركن وقال ايضا الطمانينة في السجود ركن ورفع الرأس من السجود ركن وادعى على الكل اجماع الفرقة وارادة المعنى
المعروف من الركن في هذه المواضع ونحوها بعيد جدا وكيف كان فالتحقيق ما ذكرناه ويدل عليه مضافا الى ما سلف صحيحة
زرارة المتقدمة الحاصرة لموجب الاعادة في امور غير ما نحن فيه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وخرج ما دل الدليل على خلافه فبقي غيره مندرجا تحت العموم والثالث في تحديد القدر الواجب من الطمانينة
في الركوع فنقول مقتضى الادلة الشرعية حصول الامتثال بمسماها اذ هو مدلول الامر بها والنهي فقوله ص ثم اركع حتى تطمئن
راكعا وقوله اركع حتى تطمئن راكعا وقوله اذا ركع فليتمكن يستدعي جواز الاجتزاء بما يتحقق معه الاطمينان والاستقرار

عرفا ولو كانت اقل مما يسعه فيه الذكر الواجب وهو مقتضى الاجماعات المنقولة في الانتصار والخلاف والغنية
والتذكرة قال في الاول الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة بلا خلاف وهو مذهب اصحابنا واليه ذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي من قوله ص في
خبر فاما ثم يركع الراكع حتى يطمئن راكعا وعبارة الخلاف قد تقدمت وفي الغنية ويجب الركوع والسجود والاول ثابت
في كل ركعة ويجب الطمانينة في ذلك كله ورفع الرأس منه والطمانينة بعد رفع الرأس قائما وجالسا بدليل الاجماع الماضي
ذكره متكررا ويجب فيه بعد الانحناء الطمانينة ومعناها السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه
عن ارتفاعه منه عند علمائنا اجمع والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وان عنونا المسئلة اولا بوجوب
الطمانينة بقدر الذكر الواجب لكن الذي يظهر منهما ان دعويهما الاجماع في اصل الوجوب في المقدار المذكور
فرضا حتى يظهر لك وجهه فعلى هذا ما ظهر من السيد الشارح عطر الله مرقده من جعل دعوى الاتفاق من المعتبر على كون
الطمانينة بقدر الذكر الواجب ليس على ما ينبغي لكن الذي يظهر من كثير من الاصحاب ان الحكم بوجوب كونها بمقدار الذكر
الواجب مقطوع به عندهم قال في السرائر والطمانينة واجبة في القيام وكذلك في الركوع بقدر ما ينطق بالواجب وما
زاد على ذلك فمستحب وفي المعتبر الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب واجبة وفي المنتهى والتحرير يجب فيه الطمانينة بقدر الذكر
الواجب كما في الارشاد وفي نهاية الاحكام قدرها قدر الذكر الواجب وفي التذكرة حدها انها قدر الذكر الواجب
وفي الذكرى يجب كونها بقدر الذكر الواجب وفي البيان يجب الطمانينة بقدر سكون الاعضاء وفي حد الراكع فلو شرع
او ابتدأ به قبل انتهائها او اتمه بعد الشروع في رفعه بطل وفي الدروس وحدها ان يسكن بقدر الذكر الواجب وفي
اللمعة يجب الركوع مطمئنا بقدره واستدل بالظاهر من المحقق الثاني كون الحد بذلك اجماعيا عندنا قال وحق تحققه
بقدر الذكر الواجب في الركوع لتوقفه عليه اذ لا يعتد به من دونها عندنا واستدل في المعتبر والمنتهى والتذكرة
على لزوم كون الطمانينة بقدر الذكر الواجب بان الذكر فيه واجب فلا بد من السكون بقدر اداء الواجب وفي الذكرى
يتوقف الواجب عليها ومثله المحقق الثاني وقد مرت عبارته ولا يخفى ما في هذا الاستدلال اذ لو كان المراد ان الذكر
في الركوع لما كان واجبا فلا يتحقق الامتثال الا باتيانه راكعا فيجب البقاء على هيئة الركوع الى ان يفرغ من الذكر
الواجب فهو وان كان مسلما لكنه انما يستدعي البقاء على هيئة الركوع لا الاستقرار والسكون الذي هو المراد في
المقام وفي هذا الاستدلال يظهر ان مرادهم من الطمانينة في الركوع البقاء على هيئة الركوع لا عدم تحرك
المصلي حالة فعلى هذا يتوجه عليهم ما اورده شيخنا البهائي وقد تقدم وان كان المراد ان الطمانينة واجبة لان الذكر
الواجب في الركوع لا اعتداد به من غيرها فهو مصادرة اذ هو عين المدعى الا ان يستند ذلك الى الاجماع كما يظهر من
عبارة المحقق الثاني فالحق ان يستدل عليه بقاعدة الاشتغال المتكررة مبنيا على ان البراءة اليقينية غير متحققة فيما اذا

كانت الطمأنينة اقل من المقدار المذكور وبالتأسي للقطع بانهم عليهم السلام راعوا ذلك ولقوله صلوا كما رايتموني اصلي
مضافا الى ما دل على لزوم مراعاة التمكن والاستقرار في جميع احوال الصلوة كما ستقف عليه لا يقال ان ذلك كله اذا
لم يدل دليل على جواز الاجتزاء بمطلق الاطمينان وقد دلت النصوص المذكورة والاجماعات المنقولة على ذلك
وهو يكفي للخروج عما ذكر لانها غير صالحة لما ذكر واما النصوص فلان مقتضاها وان كان ما ذكر لكن ضعف سندها
يقدح عن الركون اليها الا فيما وجد الجابر فيه ولم يوجد فيما نحن فيه وتلقيهم لها بالقبول مع اعراضهم عن مقتضى
اطلاقها ومصيرهم الى خلافه دليل على قيام الدلالة على عدم ارادة الاطلاق من النصوص المذكورة واما الاجماعات
فلان مدعيها تمسكوا بها في مقابلة ابي حنيفة دون من تبع مطلق الطمأنينة فلا يلزم منها الا وجوبها في الجملة ولهذا ترى
جمعا منهم مع ادعائهم الاجماع على وجوبها في الجملة او بعنوان الاطلاق قد صرح هنا بوجوب كونها بمقدار الذكر الواجب
فاللازم المصير الى مقتضى ما ذكر لعدم ما يقتضي الخروج عنه والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب لانهم بين مصرح بلزوم
كونها بمقدار الذكر الواجب كالكثير منهم ومطلق بايجابها كجماعة من القدماء كشيخ الطائفة في المبسوط والجمل وابن حمزة
في الوسيلة وابن زهرة في الغنية وغيرهم لكن الظاهر المتاخم من العلم انه ليس مرادهم جواز الاقتصار على اقل ما ذكر
ولعل المتبادر من كلماتهم ايضا فلا ينبغي الاشكال في اعتبارها بمقدار الذكر الواجب وانما الكلام في الزائد على ذكر
فنقول لا شبهة في توقف ادلة السنة على اتيان الذكر المستحب حالكونه على هيئة الركوع الشرعي سواء كان على
ادنى مراتبه او اعلاها اذ مقتضى الادلة استحباب الذكر في الركوع ومعلوم ان المراد منه الركوع في الشرع وقد عرفت
انه عبارة عن الانحناء الذي يتمكن معه المكلف من وصول اليدين الى الركبتين فلا ياتي بوظيفة السنة الا باتيانه فيه
فلو اتى به في غير حد الركوع ناويا به الوظيفة في الركوع اثم وكان مبدعا ولا يتفاوت الحال بين ان ياتي بتمام
الذكر قبل ان وصل الى حد الركوع او ببعضه سواء اخذ به قبل ان وصل الى حد الركوع او ببعضه سواء اخذ به قبل
ان وصل الى حده او اتمه بعد ان جاوز عنه ولا كلام فيه وانما الكلام في انه هل الامر كذلك فيما لو اتى به على هيئة
الركوع لكن مع انتفاء الاستقرار والطمأنينة فلا يكون مؤديا للسنة فيكون الاستقرار شرطا في ادائها اولا بل
المعتبر اتيانه في الركوع مطلقا ولو لم يكن مستقرا الظاهر الثاني اذ النصوص الامرة بالذكر في الركوع تشتمل ذات
او اكثر يتحقق الامتثال بها باتيانه فيه كائنا ما كان خرج مقدار الذكر الواجب لما تقدم فيرجع في غيره الى مقتضى الاطلاق
لا يقال ان مقتضى الكلام مراعاة الاستقرار وكذا قوله صلوا كما رايتموني اصلي لانا نقول بعد تسليم معلومية الاستقرار
منهم حين زائدا على المقدار الواجب نمنع وجوب التاسي في امثال المقام لتحقق الاطلاق في مقابله ومحصل هذا الجواب انه اذا وجد
في الادلة الشرعية دليل مطلق واستمر فعلهم ع في بعض افراده هل يحصل بذلك تقييد ام لا الظاهر الثاني لاحتمال
ان يكون استمرار العادة منهم لاجل الرجحان والفضيلة فلا يصلح ذلك موجبا لرفع اليد عن الاطلاق ولكن

ان نقول

ان نقول ان هذا الجواب صحيح بالاضافة الى التاسي واما بالنسبة الى قوله صلوا كما رايتموني اصلي فلا لكون الامر حقيقة في الوجوب
ومعلوم ان وجوب بعض افراد المطلق يوجب تعينه فلا يجوز العدول الى غيره ويمكن ان يقال ان التمسك به في الحكم بالوجوب في
امثال ما نحن فيه غير صحيح لان الوجوب مبني على التقدير تسليمه على ما شرطية الامر حقيقة في الوجوب الشرعي نعم الاستدلال به في امثال
ما نحن فيه يستلزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي وهو غير صحيح ومع الحمل على المعنى الاعم ايضا الاستدلال على الشرطية فقط
ليس باولى من الحمل على مطلق الرجحان او الاستحباب كيف كان فالتمسك به في الحكم بالوجوب في امثال المقام غير صحيح
بقي في المقام شيء اخر وهو ان الامر في التاسي والنبوي وان كان كما ذكر لكن يمكن التمسك في الحكم بمراعاة الاستقرار والتمكن
فيما نحن فيه بما دل على وجوبه في جميع احوال الصلوة كالمروي في قرب الاسناد في باب بدو الاذان والاقامة عن سليمان بن صالح عن
ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن
في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة فنقول ان حالة الذكر المستحب من احوال الصلوة وكل احوال الصلوة
يجب فيها التمكن والاستقرار اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلحديث المذكور ويمكن الجواب عنه بان النسبة بينه وبين الاوامر
المطلقة فيما نحن فيه عموم من وجه اذ التمكن المستفاد منه اعم من ان يكون حال الركوع وغيره والاوامر المطلقة المثبتة
للذكر في الركوع اعم من حال التمكن وغيره والترجيح للثاني لكثرة العدد وصحة السند واصالة البراءة و
الموافقة لما يقتضيه تقييدهم وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر المستلزم لانتفائه في غيره الا ان يقال ان يكون التقييد لاجل
الوجوب الشرطي في غير الذكر الواجب لانتفاء مطلق الواجب لانه خلاف الظاهر اذ اهتمامهم في ذكر شرائط الصحة
كاهتمامهم في ذكر الواجبات الشرعية فلو كان الاستقرار عندهم من شرائط الصحة لكان اما ان يكون شرطا لصحة الصلوة
كما يقتضيه قوله كما يتمكن في الصلوة او لصحة الذكر المستحب وكلاهما غير صحيح اما الاول فلانه يكون كسائر شرائط
الصلوة كستر العورة وازالة النجاسة واستقبال القبلة وغيرها فكان عليهم ان ينبهوا على اعتباره لان منصبهم ذلك

واما الثاني فكذلك ايضا لان بيانهم الذكر المستحب انما هو لتحصيل المكلف الفضيلة وهو يقتضي التعرض لما يتوقف عليه ايضا كما لا يخفى

والرابع ان الطمأنينة كغيرها من التكاليف الشرعية مطلوبة بشرط الامكان والا فلا وهو ظاهر وهذا الحكم
اما ان يتمكن من البقاء بمقدار الذكر الواجب على حد من حدود الركوع مع انتفاء الاستقرار سواء كان اعلاها ام ادناه
او ما بينهما او لا يتمكن منه وعلى الثاني اما ان يتمكن من اتيان الذكر الواجب حد الركوع اولا فهنا صور الاولى
ان يكون متمكنا من البقاء بمقدار الذكر الواجب على حالة واحدة من حدود الركوع من غير استقرار وطمأنينة الثانية
ان لا يكون كذلك لكن يكون متمكنا من اتيان الذكر الواجب في الركوع بان اخذ بالذكر بعد ما وصل الى اقل مراتب
الركوع وهو هاو او وصل اليدان الى الركبتين وفرغ منه قبل التجاوز عنه الثالثة ان لا يكون متمكنا منه ايضا اذا علمت
ذلك نقول انه لم يتمكن من الطمأنينة في الركوع وتمكن من الصور المذكورة لا شبهة في تقدم الاوليين على الثالثة
لظهور ان الذكر مما اوجبه الشارع في الركوع والمفروض انه متمكن منه ويدركه فيه فلا وجه للعدول عنه وصل الى مراعات الترتيب

بين الاولين مع اعم الاحتمالات وجها الاول ان الواجب في حالة التمكن من الطمانينة اتيان الذكر الواجب في الركوع مع الطمانينة والمفروض انه غير متمكن من الطمانينة فقط فيجب عليه البقاء اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثاني ان الاطلاقات الموجبة في الركوع للذكر يحصل الامتثال بها باتيان الذكر في الركوع مطلقا خرج حالة التمكن من الطمانينة بالاجماع والنصوص المتقدمة فيبقى غيرها مندرجا تحتها الاولى وهذا هو الاظهر والتمسك بعموم الميسور لا يسقط بالمعسور ونحوه في امثال المقام غير صحيح كما نبهنا عليه مرارا لفقي مما صورة اخرى وهي انه غير متمكن من الطمانينة بقدر الذكر الواجب لكن تمكن منها في بعضه يجب عليه ذلك اولا الظاهر الاول للعمومات المذكورة من الاطلاقات الا دلة المتقدمة الموجبة للطمانينة اذ لا تقييد فيها بقدره ولهذا اقلنا فيما سلف ان مقتضاها حصول الامتثال بايجادهما وقلنا بلزوم كونها بقدر الذكر الواجب في صورة الامكان فيبقى غيرها مندرجا تحت الاطلاق **قوله** الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب هنا كلام

الاول ان رفع الراس من الركوع واجب وهو مما لا شبهة فيه وفي الغنية والوسيلة والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها عليه الاجماع واما الخلاف في المسئلة كما تبين محكي عن ابي حنيفة واصحابه ويدل عليه مضافا الى الاجماع وقاعدة الاشتغال والتاسي النبوي المتقدم فال ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد والنصوص المستفادة من اهل البيت عليهم الاف التحية والثناء مستفيضة فلا اشكال فيه وانما الكلام في انه من الواجبات الركنية او غيرها الظاهر من شيخ الطائفة الاول قال في رفع الراس من الركوع والطمانينة فيه واجب ركن بل ادعى عليه اجماع الفرقة وجعل مستنده مضافا الى القاعدة التي مهدنا اولا ان هذا الجزء من كتابه ما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه والجواب اما عن دعوى الاجماع فموهونة واما عن القاعدة الممهدة فقد عرفت فيه واما عن الحديث فلانه لو كان يمكن ان من الصحة لم يكن صالحا لاثبات الركنية وكيف مع ضعف سنده بالارسال الاشتماله على القاسم بن محمد فالى انك قد عرفت حال اطلاق الركن في كلامه مما ذكرناه في الطمانينة فلاحظ وان كان ظهور كلامه في المعنى المعروف منا اقوى من باب تبق القول بالركنية الى عطف الركن على الواجب هنا بخلافه في باب تبق فنسبة القول بالركنية اليه في الباب دون ما نحن فيه كما اتفقت للسيد الشارح نور الله مرقده وغيره ليست على ما ينبغي ومما يؤيد ان مراد الشيخ ما حملنا كلامه عليه سابقا انه في ذكر حصر ما يوجب اعادة الصلوة في امور وعد منها الاخلال بالنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغيره ولم يذكر رفع الراس من الركوع ولا الطمانينة فيه ولا بعد رفع الراس عنه بل صرح فيه بان الاخلال به سهوا لا يوجب البطلان وقال الرفع من الركوع واجب فمن تركه عمدا ابطل صلوته وان تركه ناسيا والسجدة مضى في صلوته ويقوي ايضا ذلك عن جماعة من محققي متاخري الاصحاب نفي الخلاف في صحة الصلوة فيما لو اخل به ساهيا وتذكر بعد ان جاوز

كما بقي في محله اشتداد فالحق وفاقا لجل الاصحاب بل كلهم الثاني ويدل عليه مضافا الى ما مر الصحيحة المتقدمة الحاصرة لما يوجب الاعادة في الخمسة التي لم يكن ما نحن فيه من جملتها **والثالث** انه لو لم يتمكن من الانتصاب مستقلا لكن تمكن منه بمعاونة الغير والاستناد وجب ويدل عليه قاعدة الاشتغال وبناء عليه يجب القيام مستندا عند تعذره مستقلا في احوال القراءة كما مر في مباحث وبالجملة ان الحكم المذكور مقطوع به في كلام جماعة من الاصحاب كالعلامة والعلامة والشهيد والمحقق الثاني والسيد الشارح وغيرهم والظاهر انه محل خلاف وان لا لم يمكن المنتصب في الوجوب هنا في رفع الراس من الركوع وهكذا الحال في نفس الركوع فلو لم يتمكن منه مستقلا وجب عليه مستندا فهو مقدم على الايماء بالراس وهو ظاهر
قوله الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا

لا يخفى ما في عد الطمانينة بعد الانتصاب من واجبات الركوع من المسامحة ولعل الوجه في ذلك جمعهما مع الامور العشرة في الركوع في صحيحة زرارة المتقدمة المروية في الكافي ثم ان تحقيق الحال هنا ايضا يستدعي الكلام في مقامات الاول في وجوبها والثاني في انها من الواجبات الركنية ام لا والثالث في تحديدها فنقول اما الاول فالمستند فيه مضافا الى قاعدة الاشتغال او الاجماع عليه المدعى في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والنبوي المتقدم ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما وصحيحة حماد ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم بعد الى ان قال يا حماد هكذا صل وصحيحة زرارة المتقدمة فقل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم ويمكن المناقشة اما في الاول والثالث فلان غاية ما يستفاد منهما الاعتدال في القيام والانتصاب فيه وهو غير مستلزم للقرار والسكون مضافا الى ان الامر بقول سمع الله حال الانتصاب لا يدل على وجوب الانتصاب واما في الثاني فلان الاستمكان وان دل على القرار لكن الاستدلال به على الوجوب يتوقف على امكان حمل الامر وهو قوله هكذا صل على الوجوب وقد عرفت ما بيناه في اوايل هذا الجزء من الشرح عدمه لوضوح ان هكذا اشارة الى افعال متعددة ولا ريب في ان اكثرها من الاداب والسنن فلا بد من حمل الامر على الرجحان المطلق الشامل للاستحباب ايضا وليس ينبغي تقييد المشار اليه بالافعال المستحبة لاولوية التقييد من المجاز لان اولويته عند امكان ارادته وهو غير مسلم اذ الظاهر القريب من القطع ان الاشارة الى الجميع ما قصد منه لوروده في مقام التعليم فلو كان مقصوده الاشارة الى ما ذكر لاقتصر بالصلوة المشتملة عليه لكونه مقتضى التعليم كما لا يخفى على المتامل فالحق عدم امكان التمسك بالصحيح المذكور لاثبات وجوب شيء في الصلوة ويظهر وجهه مما ذكرنا ثم وان لم نفتقر في المقام الى الاستدلال لكن لما نفتقر في ذكر من الصحيحة بما ناسب ذلك لتحقيق الحال فيه ويمكن الاستدلال بالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك الحديث واما الثاني فالحق انها فيما نحن فيه ايضا من الواجبات الغير الركنية فلا اخلال بها ساهيا لا يوجب البطلان وخالف في ذلك شيخ الطائفة

في الاخر فانها ركن وقد عرفت بعض ردّه وانت قد عرفت ما ضعفه وسيشنع جوابه مفصلا فلا افتقار الى الاعادة الى ان
القول بالركنية هنا اضعف مما سلف لعدم امكان التمسك في اثباتها بقوله عليه السلام فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه لعدم
استلزامه ايّاها كما لا يخفى فالقول بالركنية ضعيف جدا واما الثالث فالظاهر من الاجماعات المنقولة المتقدمة الاكتفا
هنا بايجاد المسمى والظاهر انه لا خلاف فيه فبقي الكلام في ان الامور الاربعة المذكورة من الانحناء الى الحد المتقدم و
الطمأنينة بعده ورفع الراس منه والطمأنينة بعده حال الانتصاب هل هي من خواص الصلوة المفروضة او يعمها والمندوبة
وسيجي تحقيق الحال فيها بعد التكلم في الخامس الحوالة الى الذكر الثالث ان شاء الله **قوله** الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر
ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي على المختار تسبيحة واحدة وهي سبحان ربي
العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى لا ريب في وجوب الذكر في الركوع
ويستفاد من عبارة عنوان البحث من قول الاصحاب بل لا خلاف فيه بين علمائنا وانما الخلاف فيه محكي عن جماعة من رؤسا
اهل الخلاف كالشافعي وابي حنيفة ومالك وهو بالاعراض عنه حقيق وبالعدول عن التكلم عن عد ركنهم يليق وانما
الكلام في انه هل يتعين فيه التسبيح ام لا وفيه خلاف بين الاصحاب ذهب الى كل فريق والمختار بين القولين ثم اختلف
كل من الفريقين اما القائلون بعدم تعيين التسبيح فعلى اقوال ثلثة الاول ما ذهب اليه الشيخ في النهاية فانه قال
فيه اما التسبيح واحدة تامة او ثلث صغريات او لا اله الا الله والله اكبر حيث قال التسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا
فلا صلوة له الى ان قال واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
والافضل ان يقول ذلك ثلث مرات وان قال خمسا او سبعا كان افضل فان قال ثلث مرات سبحان الله اجزأه
ايضا وان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله اكبر كان جائزا انتهى كلامه فعلى هذا ما يظهر من السيد الشارح قدس
الله روحه من نسبته الى النهاية تعيين التسبيح الواحد الكبرى وعدم الاجزاء الا بثلث صغريات وغيرها من الاذكار ظ
مبني على السهو وعلى صدر كلامه وعدم الالتفات الى ذيله والاظهر انه لا يقول بتعيين التسبيح ولا بتعيين الواحدة
الكبرى نعم قال في موضع اخر من النهاية التسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا فلا صلوة له وهذا يعطي تعيين التسبيح كانه
عدول عما ذكره اولا ولعل كلام السيد الشارح قدس الله روحه مبني على ذلك لكنه ليس فيه تعيين التسبيحة الكبرى كما لا يخفى فنقول هذا
ما نسب العلامة نور الله مرقده القول بالاجزاء بمطلق الذكر الى النهاية ليس على ما ينبغي حيث قال هل يجب التسبيح او يجزي
مطلق الذكر الاقرب عندي الثاني وهو اختيار الشيخ في المبسوط والجمل انتهى كلامه اعلى الله مقامه والثاني ما ذهب اليه الشيخ
الصدوق اعلى الله مقامه في الامالي قال والقول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات وخمس احسن وسبع افضل وتسبيحة تامة
تجزي في الركوع والسجود للمريض والمستعجل فمن نقص من الثلث التسبيحات في ركوعه او في سجوده تسبيحة ولم يكن مريضا او مستعجلا فقد
نقص ثلث صلوته ومن نقص تسبيحتين فقد نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح في ركوعه وسجوده فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر

الاول

او يصلي

او يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه وذكر ذلك في جملة الامور التي عنونها بانها من دين الامامية والمفهوم منه
ان الواجب اما ثلث تسبيحات او التهليل بعددها وكذا التكبير والصلوات فتدبر والثالث ما ذهب اليه ابن ادريس من جواز
الاجزاء باي ذكر كان ولو تكبيرة واحدة وتحميدة فانه قال في السرائر والتسبيحة واحدة تجزي وهو ان يقول سبحان الله او يذكر الله تع
بان يقول لا اله الا الله والله اكبر وما اشبه ذلك من الذكر بمقتضى المدحة والثناء قال بعض اصحابنا اقل ما يجزي تسبيحة
واحدة وكيفيتها ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وان قال سبحان الله لا يجزيه والاول اظهر لانه لا خلاف
بينهم في ان التسبيح لا يتعين بل ذكر الله تع ولا خلاف ان من قال سبحان الله فقد ذكر الله تع انتهى كلامه واضطرب
كلام المبسوط فصدره يعلم موافقته لهذا القول وذيله يطابق المختار من تعيين التسبيح قال والتسبيح في الركوع او ما
يقوم مقامه من الذكر واجب يبطل بتركه متعمدا الصلوة وان تركه ناسيا حتى رفع رأسه لم يكن عليه شيء واقل ما يجزي
منه من التسبيح واحدة والافضل منه ثلث تسبيحات والافضل من ذلك خمس والكامل في سبع وعزي جماعة من الاصحاب
كالمحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والسيد الشارح رح وغيرهم الى المبسوط القول الثالث ولعله مبني على عدم
التفاتهم الى ذيل كلامه او جعل الضمير في قوله واقل ما يجزي منه الى التسبيح اي واقل ما يجزي من التسبيح واحدة فلا
ينافي القول بجواز الاكتفاء بغير التسبيح من الاذكار كما يقتضيه صدر كلامه لكنه منظور فيه اما اولا فلانه لو كان مقصوده
جواز الاجزاء بغير التسبيح من الاذكار لا يناسب الاقتصار باقل ما يجزي من التسبيح فقط وعدم التعرض لغيره من الاذكار
اصلا واما ثانيا فلان مقابلة التسبيحة الواحدة بالثلث والخمس والسبع تدل على ان المراد بالواحدة التسبيحة الكبرى
والظاهر ان من قال بكفاية مطلق الذكر لم يقل بانها اقل ما يجوز الاجزاء به بل يجزي بقول سبحان فقط كما ستقف عليه
واما ثالثا فلانه لو كان مراده كفاية مطلق الذكر لناسب ان يقول التسبيح او غيره من الاذكار واجب الا ان يقول
او ما يقوم مقامه لانا نقول نعم ان ما يقوم مقامه اي شيء هو واما رابعا فلان حكم الركوع والسجود واحد في ذلك
وكلامه هناك صريح في تعيين التسبيح قال والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا
رفع رأسه لم يكن عليه شيء واقل ما يجزي تسبيحة واحدة والثلث افضل والفضل في خمس والكامل في سبع مع انه صدر
الكلام بالذكر ومن ذيل الكلام يعلم ان مراده من الذكر ليس مطلقه بل خصوص التسبيح فيحصل لك قرينة على
ان مراده من التسبيح في الاول التسبيحة الكبرى ومما قام مقامه من الذكر الصغرى فيكون مذهبه في المبسوط موافقا
لمذهبه في ... والجمل ... ومما يؤيد ذلك ما ذكره في بيان واجبات الصلوة على وجه الاجمال حيث قال المفروض من الافعال
في اول ركعة ثلثة عشر الى ان قال والركوع والتسبيح فيه الى اخره او ان مراده من التسبيح ما يعم الكبرى والصغرى ويكون
مراده مما يقوم مقامه ما قاله في ... وستقف عليه وهذا هو الاظهر ومن العجائب ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
عزيا ونسبوا الى الشيخ في الجمل القول بالذكر المطلق في الركوع مع انه صرح بتعيين التسبيح فيه قال المفروض من الافعال في

اول كمه ثلثة عشر فعلا القيام مع القدرة الى ان قال والركوع والتسبيح فيه ورفع الراس انتهى ولعل الداعي له الى التعبير
بلفظ الذكر في السجود وفيه لكنه لا يصح لذلك كما لا يخفى نعم لو عكس الامر وجعل التسبيح قرينة على ان المراد من الذكر التسبيح فيكون
مذهبه فيه مطابقا لمذهبه في اكثر كتبه كان اولى وهذا القول اي جواز الاجتزاء باي ذكر كان مختار المعتبر والمنتهى والتذكرة وعدة
والارشاد ونهاية الاحكام وشرح الالفية والتنقيح وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع الفائدة والبرهان والحبل
المتين والذخيرة والكفاية والبحار وغيرها هذا في تحرير الاقوال بين القائلين بعدم تعين التسبيح بقي الكلام في بيان
مستند الاقوال المذكورة فنقول اما القول الثالث فقد حكم جماعة من متأخري الاصحاب بان المستند فيه صحاح
مستفيضة منها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات يب عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له
يجزي ان اقول مكان التسبيح في السجود والركوع لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ومنها الصحيح
المروي في الباب المذكور من الزيادات عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله ومنها الصحيح المروي في الفقيه عن هشام بن
الحكم قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر
الله ووجه الاستدلال من وجهين احدهما ان السؤال وان احتمل ان يكون عن الجمع بين الكلمات المذكورة
مكان التسبيح كما يحتمل الانفراد لكن يظهر من قوله ع نعم كل هذا ذكر الله الثاني فيكون مدلوله جواز الاجتزاء بكل من التهليل
والتحميد والتكبير والثاني ان قوله ع هذا ذكر الله في قوة التعليل فمدلوله جواز الاجتزاء باي ذكر كان ومنه التكبير و
التهليل ونحوهما وان سلم ان السؤال عن الجمع بين الكلمات المذكورة وهو المدعى ومنها الصحيح المروي في الفقيه عن هشام
والظاهر انه هشام بن سالم للتصريح به في يب قال سئلت ابا عبد الله ع يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في
الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم ومنها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الاصل عن مسمع عن
ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان
يقول سبح سبح سبح ورواه ابن ادريس في السرائر عن كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب ومنها الصحيح الاخر
في الباب ايضا عنه عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن واما التقرير
الثاني فلعل المستند فيه صحيحتا مسمع المذكورتان آنفا بناء على حمل التسبيحات فيهما على الكبريات وحمل قدرهن
على التهليل او التكبير او الصلوة ولا يخفى ما فيه واما القول الاول فيمكن ان يستدل عليه بصحيحة هشام بن
سالم المتقدمة من الفقيه حيث هذا الكلام بناء على القول بعدم تعين التسبيح وقد عرفت ان المختار تعينه وفاقا للمفيد
والهداية والمقنعة والانتصار ويب والاستبصار وف وجمل العقود والغنية والوسيلة والمراسم والاشارة
والتبصرة وتحصيل المنافع للفاضل الحسن بن داود والايضاح وشرح اللمعة وهو الذي نسب اليه
اكثر الاصحاب كالذكرى وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد والروض والحبل المتين وفيه وفي الذكرى والذخيرة

وغيره المعظم بل هو المشهور كما في المقاصد العلية والذخيرة والبحار وكشف اللثام وغيرها والمستند فيه مضافا الى
قاعدة الاشتغال والتاسي وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي الاجماعات المنقولة في الانتصار والخلاف والغنية و
الوسيلة قال في الاول ومما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود الى ان قال والذي
يدل على صحة وجوبه بعد اجماع الطائفة كل اية من القرآن اقتضت ظاهرها التسبيح دعوى ما الظاهر يقتضي دخول احوال
الركوع والسجود فيه ومن اخراج هذه الاحوال منه فيحتاج الى دليل وفي الثاني في الركوع والسجود واجب وبه قال اهل التسبيح فيه
الظاهر داود وغيره وبه قال احمد وقال عامة الفقهاء ان ذلك غير واجب دليلنا اجماع الفرقة وفي الثالث
ويجب التسبيح في الركوع والسجود الى ان قال ويدل على وجوبه في الجملة الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفي
الرابع الفعل الواجب ثمانية اضرب ركن وغير ركن الى ان قال وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد
الى ان قال والتسبيح في الركوع والرفع منه والهوي الى السجود والتسبيح فيه الى اخره وقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم بناء
على ما رواه العامة والخاصة قال في الكشف في الحديث لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها
في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال ص اجعلوها في سجودكم وفي جوامع الجامع في الحديث لما نزل سبح
اسم ربك الاعلى قال ص اجعلوها في سجودكم ولما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال ص اجعلوها في ركوعكم وروى شيخنا الصدوق
في العلل في باب العلة التي يقال من اجلها في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها
في سجودكم وقال في الهداية قال الصادق ع سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها
في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله
اجزأك وتسبيحة واحدة تجزي للمريض والمعتل والمستعجل انتهى كلامه وقال في الفقيه انه تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل سبحانه فسبح باسم ربك العظيم الى اخر الحديث وروى شيخ
الطائفة في باب كيفية الصلوة من زيادات يب عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم فان السند وان كان ضعيفا لكن
تمسك كثير من فحول الاصحاب كالشيخ الصدوق وشيخ الطائفة في ف والمحقق في المعتبر والعلامة في نهاية الاحكام والشهيد
في الذكرى والمحقق الثاني في شرح القواعد والفاضل المقداد في التنقيح وغيرهم من غير تأمل يسهل الخطب في ذلك والنصوص
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي في يب صحاحا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ولا يخفى ما فيه من الدلالة على المدعى حيث وقع السؤال

بلفظ الاجزاء او اكد ذلك بالتفسير بقوله من القول نعم ثم ان سؤاله عن جواز الاجزاء باي قول كان فجوابه بثلث تسبيحات
عن السؤال على الوجه المقرر كالصريح في حصر الذكر المجزي في التسبيح بما بعده تاكيده بقوله واحدة تامة تجزي فنعلم ثم ان يعقوب
ان اقل ما يجزي او كلفاية منهم ثلث تسبيحات صغيرة او في واحدة تامة او هو المطلق ومنها الموثق المروي فيهما عن سماعة
قال فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ثلث وجه الدلالة انه يظهر من جوابه ان السؤال عن الركوع وحصره في التسبيح كما هو مدلول قوله اما ما يجزيك من الركوع
فثلث تسبيحات دليل على عدم اجزاء غيره وهو المطلوب ومنها الصحيح المروي فيهما عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال
سألته عن الرجل كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ومنها المعتبر المروي فيهما عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وجه الاستدلال هو ان الظاهر من سياق النصوص المذكورة ان السائل اعتقد تعيين التسبيح لكن
سؤاله انما هو عن مقداره حيث قال في الاول كم يجزي وفي الثاني ما ادنى ما يجزي وفي الثالث اخف ما يكون وتقرير
عليه وعدم ردعه وجوابه بعدد التسبيح دليل على صحة الاعتقاد المذكور وهو المقصود واما احتمال علمه ع بل بالمقدار
المجزي من غير التسبيح من الاذكار ولهذا اخص التسبيح بالذكر فبعيد جدا لوضوح ان المعهود في كل الاعصار اختيار
التسبيح في الركوع والسجود فهو اولى بالمعلومية من غيره فكيف يتوقى الي غيره مما لا يكون ويقع كان معلوما بخلاف التسبيح
ومنها ما رواه في التهذيب عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وجه الدلالة ان قوله ع ومن لم يسبح فلا صلوة له صريح في اشتراط التسبيح
وضعف سنده منجبر بالشهرة المستفيضة والاجماعات المنقولة وغيرهما ومنها الموثق المروي في باب فضل التسبيح
والصلوة فيه وفضل الجماعة واحكامها من الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وجه
الدلالة انه يظهر من الراوي انه يعتقد تعيين التسبيح في الركوع والسجود وقرره عليه السلام عليه ولم ينبهه على ما في العيون
في الباب الثالث والثلثين المعقود لبيان العلل التي نقلها فضل بن شاذان عن مولانا الرضا ع ومن جملتها قال
فان قيل فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود قيل لعلل منها ان يكون مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته
وتذلله وتواضعه وتقربه الي ربه مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالقه ورازقه فلا يذهب به الفكر والاماني الي غير الله
بقي الكلام على ما استدل به جماعة من محققي اصحابنا المتأخرين لجواز الاجتزاء بمطلق الذكر فنقول اما الجواب عن صحيحة
مسمع المجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن فهو ان المراد من ثلث تسبيحات الصغريات كما هو

الظاهر

وفيه عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات ومنها الصحيح [illegible]

الظاهر من تتبع النصوص وقوله او قدرهن عطف على ثلث تسبيحات والضمير عائد اليها فيكون المعنى انه لا بد
اما من ثلث تسبيحات او قدرهن وهم لا يقولون به لا بالمعطوف عليه ولا بالمعطوف لاجزائهم تسبيحة واحدة و
تهليلة كذلك فلا بد من صرف الكلام عن ظاهره وحمله على غيره مادة وهيئة وهو ليس باولى من تقييد قدرهن
بتسبيحة تامة وحمل الكلام على ظاهره فيكون المراد انه لا بد اما من ثلث تسبيحات او واحدة تامة كما هو المختار بل
هو اولى لاولوية التقييد من المجاز ويؤيده التصريح بالتسبيحة الواحدة في مقابلة ثلث تسبيحات في صحيحة زرارة
المتقدمة والظاهر انها المرادة من الواحدة في صحيحة ابن يقطين المتقدمة وصحيحة الاخرى قال سألت ابا الحسن
الاول عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض فعلى
هذا نقول الانصاف ان التمسك به لتعيين التسبيح وابطال قول اصحابنا المتأخرين اولى من التمسك به للاباحة
والتخيير ومنه الجواب عن صحيحة الاخرى فلا افتقار الى الذكر واما عن صحيحة هشام بن سالم على النحو المذكور في
الكافي فلان غاية ما يستفاد منها انه يجوز الاجتزاء بلا اله الا الله والله اكبر عن التسبيح ولا دلالة لها على الاجزاء
بمطلق الذكر الا بان يتمسك بعدم القول بالفصل لكنه غير صحيح لتصريح شيخ الطائفة في النهاية الى تعيين او لا اله
الا الله والله اكبر وقد مرت عبارته واما على النحو المروي في التهذيب الظاهر من كلام الشيخ في [illegible] حكم
بالمماثلة بينه وبين صحيحة هشام بن الحكم انه مثلها في جميع الكلمات ومنها قوله مكان هذه ذكر الله فعلى هذا يتم
الاستدلال لكن الذي يظهر بعد التأمل ليس المقصود المماثلة في جميع الامور حتى فيما ذكر لما عرفت من
كون الحديث مذكورا في الكافي وليس فيه ذلك ومما يؤيد ذلك بل يمكن ان يقال يدل ان ثقة الاسلام طاب ثراه
الذي عادته ايراد الصحيحين المذكورين في بابين معنونين بعنوانين مختلفين يناسب كل عنوان مضمون
ما ذكر فذكر صحيحة هشام بن الحكم في الباب المعنون بباب ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وذكر صحيحة
هشام بن سالم في الباب المعنون بباب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه ومنه يظهر ان التعليل المذكور
غير مذكور في صحيح ابن سالم والا لاورده في الباب المذكور اولا كما لا يخفى ومن هنا وامثاله يظهر اضبطيته نور الله
ضريحه وجلالة عن غيره من المحدثين فلم يبق في المقام الا صحيحة هشام بن الحكم والذي يظهر من جماعة منهم انهم عدوه صحيحين ووجهه
غير معلوم لانه ذكره في الكافي والتهذيب بسندين متغايرين ولو صح ذلك منهم بان يكون الحكم بتعدد الحديث بذكره
في كتاب متعددة ينبغي ان يجعلها ثمة صحاح لكونها مروية في اواخر السرائر نقلا عن كتاب نوادر محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وذلك غير صحيح لانتهاء جميع السند الى هشام فيكون حديثا
واحدا مذكورا في كتب متعددة فمن هنا استبان انه لم يبق للاصحاب هذا القول الا صحيح واحد اذا تحقق ذلك
نقول ان ذلك الصحيح لمعارضته ما قدمنا من الاجماعات المنقولة والنصوص المعتبرة المستفيضة المعتضدة

بالشهرة فانها اقوى المرجحات عند تعارض الادلة وقاعدة الاحتياط وغيرها كالذكرى وبعد قول اكثر المحدثين من الاصحاب
كشيخنا الصدوق والمفيد وشيخ الطائفة عليه بالجملة بعد ملاحظة ما ذكرنا لم يبق الصحيح بحيث يجوز التعويل عليه في الفتوى
فضلا عن التعويل عليه في الفتوى كالذكرى كما لا يخفى على المتتبع فلا بد من طرحها وحملها على التقية اذ الذي يظهر من التتبع ان للعامة
في المسئلة اقوال ثلثة القول بعدم وجوب شيء في الركوع والسجود لا التسبيح ولا غيره ولا بتعيين التسبيح والاجتزاء بمطلق الذكر
فالتحقيق وفاقا لمعظم الاصحاب بتعين التسبيح اذا علمت ذلك فنقول ان اصحابنا المعينين للتسبيح اختلفوا ايضا على اقوال
وجوب الثلث مخيرا بين الكبريات والصغريات ووجوب الكبريات الثلث معينا ووجوب الواحدة الثالثة مخيرا

(هامش: بينهما وبين ثلث صغريات ووجوب ما بينها او مطلق التسبيح ووجوب الواحدة مخيرا)

بين الكبرى والصغرى وغير ذلك فالاقوال على ما يظهر من تتبع كتب الاصحاب ستة الاول ما صرح به الفاضل السمي [illegible] و
غيره الاول ما يظهر من شيخنا الصدوق في الفقيه والهداية من وجوب الثلث مخيرا بين الكبريات والصغريات مع
كون الاولى افضل حيث قال ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو حسن وان قلتها
سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض
والمستعجل وقد مرت عبارته في الهداية في ضمن الاستدلال على الحق رفضي هذا ما صدر من [illegible] نور
الله تعالى مرقده وتبعا لغيره من [illegible] التخيير بين الواحدة الكبرى وثلث صغريات فلعله في كتاب اخر والثاني
القول بوجوب الثلث الكبريات عينا قال في الذكرى وقال بعض علمائنا بتعيين التسبيح وهو سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث وبحمده مرة او ثلث مرات سبحان الله انتهى ومنه يظهر ان ما ذكره او لا يخفى لا يجزي ولعل الظاهر من
شيخنا المفيد في المقنعة قال باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والتسبيح في
ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون منه الى ان قال ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا فهو افضل وان قالها سبعا فهو افضل وما حكي عن ابي الصلاح
يحتمل القولين قال في المعتبر قال ابو الصلاح لا يجزي اقل من ثلث اختيارا وبه قال ابن ابي عقيل وقال في المختلف
اوجب ابو الصلاح التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان
الله انتهى وقول الغير في افضله اما يعود الى التسبيح المذكور اولا او الثانية وعلى الاول يكون المعنى انه اوجب على المختار ثلث
تسبيحات مخيرا بين الكبريات والصغريات لكن الاولى افضل وعلى الثانية يكون المعنى ان التسبيحة الواحدة

(هامش: او التسوية بين الثلث الكبريات والصغريات لكن الاول لعله اظهر وعلى التقديرين يظهر منه عدم جواز الاجتزاء للمختار بواحدة كبرى بل لا بد من ثلث)

للمضطر يجوز ان يكون من الصغرى ايضا مع افضلية الكبرى فعلى هذا يظهر ان الثلث للمختار محمولة على الكبرى ومن العجب
انه مع نقله في التذكرة القول بالوجوب بعينه في الكبريات الثلث والتخيير في المختلف بينهما وبين ثلث صغريات
المستلزم لعدم تجويز الاقتصار بالواحدة الثالثة ادعى في المنتهى اتفاق الموجبين للتسبيح على جواز الاقتصار بالواحدة
الثالثة قال اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة تامة كبرى صورتها سبحان ربي

العظيم

العظيم وبحمده او ثلث صغريات صورتها سبحان الله ثلثا مع الاختيار انتهى كلامه اعلى الله مقامه وكيف كان والمستند
للقول بالعيني ما رواه في التهذيب عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهو مروي في الكافي ايضا بادنى تفاوت ومعتبرة حماد حيث قال ثم سبح ثلثا
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الى ان قال يا حماد هكذا صل والجواب عن الاول انه ضعيف السند لا باعتبار ابي بكر
الحضرمي لان المحقق ان حديثه معتمد وفي الرجال او صحيح لما ذكرناه في المجلد الاول من هذا الشرح في المواقيت في شرح قول
المصنف ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وقد بينا هناك ان ابن داود وثقه في باب الكنى فلو اكتفى في التزكية بقوله
ينبغي ان يعد حديثه صحيحا بل العلة ابن عبد الملك لانه اما غير مذكور كما في اكثر كتب الرجال (او مذكور) كما في بعضها لكن ليس بحيث يخرجه
عن الاهمال وعلى تسليم السند نقول انه لا يكافئ الصحيح [illegible] ومنه ما دل على جواز الاجتزاء بتسبيحة واحدة تامة كصحيحة زرارة المتقدمة
وغيرها لكونها صريحة في جواز الاجتزاء بذلك حيث قال واحدة تامة تجزي فلا يتمكن حمل تقول في هذا الحديث على الاستحباب
مضافا الى ان شيخ الطائفة في الخلاف ادعى الاجماع على جواز الاجتزاء بذلك قال اقل ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة
وثلث افضل والسبع فانه افضل وقال داود وابن النظر الثلث فرض دليلنا اجماع الفرقة وعلى تقدير الاغماض عن
ذلك ايضا نقول نفس الحديث يكفي في صرف تقول فيه عن ظاهره وحمله على الاستحباب لقوله فمن نقص واحدة الى قوله
فلا صلوة له للاجماع على ان الاخلال بأي واجب من واجبات الصلوة ولو كان حرفا او حركة او سكونا يوجب الفساد
وحكمه بالنقص في صورة الاخلال بتسبيحة واحدة وعدمه في صورة الاخلال بالتسبيحتين مثلا دليل ظاهر على عدم الفساد العمدي
بل المراد نقصها عن رتبة الكمال وهو مما لا ينكر مضافا الى ما رواه في يب في الحسن عن هشام بن سالم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ومما ذكر ظهر الجواب عن الثاني مضافا الى ان الحق
عدم امكان التمسك في الوجوب بمعتبرة حماد كما مر وسيجيء ايضا على ان هذا القول اي بتعيين التسبيحات الكبريات

(هامش: مضافا الى ما حكينا عن المقنعة)

وان ذكره العلامة في التذكرة لكنه مجهول القائل الا على احتمال ضعيف في عبارة ابي الصلاح المتقدمة وما حكي عن ابن ابي عقيل
واما المستند للقول بالتخيير بينها فلعله الجمع بين ما ذكره وما دل على جواز الاجتزاء بالثلث الصغريات وهي النصوص المعتبرة الصحيح
المروي في يب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وغيره والجواب عن الكبريات مطلق ولو كان تخييرا فقد ظهر مما سلف واما وجوب
الصغريات تخييرا فهو مسلم لكن لا بينهما وبين الكبريات بل الواحدة وسيجيء الكلام فيه والقول الثالث وجوب التسبيحة
الواحدة الكبرى عينا وهو محكي المراسم والتبصرة والبيان والظاهر من شيخ الطائفة في الخلاف وقد تقدم كلامه قال في

الرابع وتقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة واجبة وفي التبصرة ويجب ان يتجافى الى ان قال
والتسبيح مرة واحدة تصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده وفي البيان ويجب التسبيح فيه وعينها على الاظهر سبحان ربي العظيم
وبحمده ويظهر من جماعة من الاصحاب كالعلامة في لف والسيد الشارح وغيرهما نسبته الى الشيخ في يه وصرح به في الذخيرة
قال واليه ذهب الشيخ في يه وانت قد عرفت من عبارة المتقدمة ويمكن الاستدلال لهذا القول بما تقدم من رواية
ابي بكر الحضرمي بناء على انه يظهر منها ان المراد من قوله عليه السلام ومن لم يسبح فلا صلوة له ان من ترك سبحان ربي العظيم
وبحمده فلا صلوة له وهو يستدعي تعينه مضافا الى ما تقدم من حسنة هشام بن سالم حيث قال والفريضة من ذلك واحدة
فتامل والجواب بعد تسليم ما ذكر انه معارض بالنصوص المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز الاجتزاء بثلث صغريات
كما يأتي والرابع وجوب الواحدة الكبرى مخيرا بينها وبين الثلث الصغرى وهذا هو المختار وفاقا لشيخ الطائفة
في يب وصا والمنتهى في الكتاب وشيخنا الشهيد في الدروس واللمعة والمستند فيه نصوص معتبرة مستفيضة وهي على
اقسام منها ما هو مشتمل على التخيير بينهما كصحيحة زرارة المتقدمة ما يجزي من القول في الركوع قال ثلث تسبيحات في ترسل
وواحدة تامة تجزي وصحيحتي ابن يقطين المتقدمتين والواحدة فيهما وان لم يقيد بالتامة لكن تقييدها بها في صحيحة
زرارة يكفي لحملها عليها كما لا يخفى مضافا الى ان المراد بالواحدة لو كانت صغرى لم يناسب الجواب اولا بالثلث ثم بالواحدة
لكون السؤال فيهما عن المقدار المجزي من التسبيح فجوابه اولا بالثلث ثم بالواحدة دليل على ان المراد بالواحدة غير
الثلث وهو الكبرى كما لا يخفى فقد خطر منهما في نظير ذلك وجه من هذا القبيل ما في صحيحتي المتقدمتين عن مسمع لا يجزي
الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن كما في احدهما يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن
مترسلا كما بينا في مقام الاستدلال والجواب عن استدلال القائلين بمطلق الذكر ومنها النصوص المشتملة على ثلث
صغريات بخصوصها كصحيحة معوية بن عمار وموثقة سماعة ومعتبرة ابي بصير وقد تقدم ذكر الجميع في مسئلة المختار ومن هذا
القبيل الصحيح المروي في مستطرفات السرائر عن ... الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات
وانت ساجد لا تعجل بهن ومنها ما دل على تعيين الكبرى كرواية ابي بكر الحضرمي المتقدمة بناء على ما تقدم وكذا رواية
هشام بن سالم والاستدلال بها على المطلوب مبني على الجمع بين القسمين والقسم الاول شاهد عليه ولولاه لامكن المناقشة
لعدم صلاحية القسم الاخير لمعارضة القسم الثاني مضافا الى ان في جملة رواية الحضرمي على خصوص الكبرى مناقشة لان
قوله عليه السلام ومن لم يسبح فلا صلوة له يعم مطلق التسبيح وكون السياق قرينة على الحمل مجرد تامل الا ان القسم الاول يكفي
في رفع اليد عن الظاهر في القسم الثاني من تعيين الصغريات الثلث لو سلم ظهوره فيه مضافا الى ان القائل بتعينه
لم اظفر به ولا نقله احد وكيف كان الظاهر التخيير بين الواحدة التامة وثلث صغريات واي منهما كان هو المجزي
الاشتباه لما ذكر لكن الكلام في انه هل يكون احدهما افضل من الاخر ام لا لاحتمالات التسوية بينهما وعدم ترجيح احدهما

والاظهر

على الاخر

على الاخر وفضيلة الكبرى من ثلث صغريات وعكسه اما الاول فهو الظاهر من المنتهى في هذا الكتاب وشيخنا الشهيد في الدروس
واللمعة بل صرح الشيخ في ... ايضا ولعل المستند في ذلك قوله عليه السلام في صحيحتي مسمع المتقدمتين ثلث تسبيحات او قدرهن لان كلمة او
موضوعة لافادة التسوية بين الشيئين او الاشياء واما الثاني فهو الظاهر من شيخ الطائفة في يه فانه قال وافضل ما يجزي من التسبيح
في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده الى ان قال فان قال ثلث مرات سبحان الله اجزاه ولعل
المستند فيه رواية ابي بكر الحضرمي بناء على ان معنى قوله عليه السلام ومن لم يسبح فلا صلوة له بقرينة قوله فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته
ان من ترك سبحان ربي العظيم وبحمده اصلا فلا صلوة له بناء على ان الحمل على الحقيقة لما كان متعذرا فيحمل على نفي الكمال فيلزم افضلية
التسبيحة الكبرى من غيرها وهو المطلوب ورواية هشام بن سالم لقوله عليه السلام الفريضة من ذلك واحدة التقريب كما مر والجواب اما عن
الاول فلانا لا نسلم ان معناه ذلك وقوله عليه السلام ومن لم يسبح الخ بمنزلة النكرة في سياق النفي فمقتضاه ان من ترك التسبيح
اصلا فلا صلوة له وكون السياق قرينة على الصرف عن الظاهر مضافا الى الاشكال في الكلام ربما يمكن دعوى القرينة على ارادة
الظاهر بناء على ان مقتضى سياق الكلام ان يقول عليه السلام ان من ترك الثلث فلا صلوة له والظاهر ان عدوله عليه السلام من ذلك
مع كونه مقتضى السياق وجدا الى ما ذكره ليس الا لاجل التنبيه على ان المعتبر نفس التسبيح لا خصوص سبحان ربي العظيم وبحمده
ولهذا احتج به على المختار من تعيين اصل التسبيح والا فلو كان المراد ما ذكر مع التعويل عليه في ذلك المطلب كان الدليل على ...
لم يمكن التمسك به في اولوية الثلث الكبريات من الصغريات الثلث وهو مسلم لكنه ليس بمحل كلام واما عن الثاني فلانه
لا دخل له فيما نحن فيه اذ المفروض افضلية سبحان ربي العظيم وبحمده من سبحان الله وهو غير مذكور في الرواية والتمسك بفحوى
الاولوية فرع القول بالمنطوق وهو اول الكلام وبالجملة انه ليس المفروض في كلام القائل واما الثاني فيمكن الاستدلال
عليه بعموم قوله عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم المروي في ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان
الله ومنه يعلم ان سبحان الله ابلغ من سبحان ربي العظيم وبحمده فيكون سبحان الله الواحدة افضل منه فكيف ظنك بالاثنين منه بل الثلثة
بناء على ان سبحان ربي غير سبحان الله وخصوص النصوص المعتبرة الموجبة لسبحان الله ثلثا كالموثق المتقدم كيف حد الركوع
والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وصحيحة معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وغيرهما وايضا ان الصغريات الثلث حدها بالنسبة الى الكبرى الواحدة لما عرفت من ان ظاهر الصدوق في عدم جواز الاجتزاء
بالواحدة الكبرى ... مع تصريحه بجواز الاجتزاء بثلث صغريات له ولكل الكلام في الصحيح فان ظاهره جواز الاجتزاء بثلث صغريات
للمختار ويخالف الواحدة الكبرى ويمكن الجواب اما عن التمسك بالاحاديث على الوجه المذكور فهو ان الظاهر من الصدوق في الفقيه
والهداية وان كان كما ذكر كما نبهنا عليه واوردنا كلامه فيهما لكن لم ينسب اليه جماعة من فحول الاصحاب كالعلامة في لف والشهيد
في الذكرى والسيد الشارح والفاضل السبزواري في الكفاية والمجلسي رحمهم الله تعالى الا الحكم بالتخيير بين الواحدة الكبرى وثلث صغريات مضافا

سبحان ربي

الى ان الظاهر من كلامه المتقدم عدم تجويزه الاجتزاء بثلث صغريات اذ الظاهر من سياق كلامه ان مراده من ثلث تسبيحات
هناك الكبريات في كلامه المتقدم من الفقيه والهداية بما يدل عليه وهكذا الى آخر كلامه طاب مضجعه فانه الى ان الظاهر من شيخ الطائفة
في ف دعوى الاجماع على جواز الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة الكبرى وقال اقل ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة وثلث افضل الى
ان قال ودليلنا اجماع الفرقة وايضا قد تقدم من عبارة المنتهى دعوى اتفاق الموجبين للتسبيح على جواز الاجتزاء بذلك بقي الكلام
فيما تقدم من ابي الصلاح فان المنقول عنه وان دل على عدم تجويزه الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة الكبرى لكن ليس فيما نقل عنه
تصريح بتجويزه الاجتزاء بثلث صغريات وعلى فرض ظهوره في ذلك معارض بما يظهر من شيخ الطائفة في ف وشيخنا الشهيد
في الذكرى من ايجاب الكبرى الواحدة وعدم تجويزه الاجتزاء بالصغريات كما بيناه واما الجواب عن النصوص المشتملة على ثلث
صغريات فهو انه ليس فيها دلالة على تعينها حتى تستدل بعدم امكان الجمع على الافضلية بل غاية الدلالة على
ان الاكثر منها مشتمل على لفظ الاجزاء الظاهر في اقل ما يحصل به الامتثال وادناه وكذلك الحال في صحيحة معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله واظهر منها في الدلالة على ما ذكرناه ما تقدم من رواية داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال ادنى التسبيح ثلث
مرات الحديث فيكون الواحدة الكبرى فوقها فتكون افضل والحاصل ان النصوص المشتملة على الثلث على قسم بعضها جواب
عن السؤال عما يجزي من التسبيح وبعضها عن السؤال عن اخف التسبيح وبعضها عن ادنى التسبيح والتمسك بالكل على افضلية
الواحدة الكبرى من ثلث صغريات اولى من عكسه نعم ربما يمكن التمسك لذلك بصحيحة زرارة المتقدمة قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي بناء على ان تقديم الثلث على الواحدة
التامة يدل على افضليتها منها ويمكن التخلص عنه ايضا بان السؤال لما كان بلفظ الاجزاء فالمناسب تقديم ادنى ما يحصل
الامتثال واما عن الصحيحة الدالة على ان سبحان الله ابلغ من كل كلمة فلانها معارضة بالحسن المروي في كتاب الدعاء
من اصول الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال قال امير المؤمنين ع التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله
اكبر يملأ ما بين السماء والارض وقد مر تفسيره في اوايل الصلوة في مقام الاستدلال على انها افضل الطاعات فليلاحظ
ومنه يظهر ان الحمد افضل من التسبيح بل يظهر منه ان كل حمد يستلزم التسبيح والتسبيحة الكبرى مشتملة عليه فتكون افضل وقد يلاحظ ان
التسبيحة الكبرى مشتملة على التسبيح والتعظيم والتحميد فيكون افضل من التسبيح المكرر لاولوية التاسيس من التاكيد فتامل
وهذان الوجهان مبنيان على ان المراد من التسبيحة الكبرى ما كان مشتملا على لفظ العظيم وبحمده وسيجيء الكلام في ذلك
واحتمال كون المراد من ذلك الحكم بابلغية سبحان المضاف الى لفظ الجلالة يستلزم اولوية الصغرى الواحدة من
واحدة كبرى فلا يلزم منه افضلية الصغريات الثلث من ثلث منها كبريات وهو خلاف ما اتفق عليه وايضا ان التسبيحة
الكبرى اوفق بما في الكتاب من قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى بناء على ما مر في تفسيره فيكون

افضل

افضل فالحق ان التسبيحة الواحدة الكبرى افضل من ثلث صغريات ويستند فيه ايضا الى ما ذكر النصوص المتكثرة الحاكية عن فعل
النبي ص والائمة عليهم السلام انهم ع كانوا ياتون بثلث كبريات واكثر فلو كانت الصغريات الثلث افضل من الواحدة الكبرى لكانت الصغريات
التسع افضل من الكبريات الثلث واللازم باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلاشتمال فعل النبي ص والائمة ع على
الكبريات الثلث فضلا عما دون الصغريات التسع ويدل عليه ما رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها صارت الصلوة ركعتين
واربع سجدات بالسند الصحيح عن العباس بن معروف عن محمد بن عمار قال سألت ابا الحسن ع كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين
وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين الى ان قال اركع يا محمد لربك فركع رسول الله ص فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم و
بحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك رسول الله ص فقام منتصبا بين يدي الله عز وجل فقال اسجد
يا محمد لربك فخر رسول الله ص ساجدا فقال قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا الى ان قال ع فقال له اقرأ يا محمد
وافعل كما فعلت في الركعة الاولى الحديث والصحيح المروي فيه في باب علل الوضوء والاذان والصلوة وفي الكافي في باب النوادر
عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل يصف فيه احواله ص في المعراج من جملة ذلك اوحى الله اليه اركع لربك
يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك
رسول الله ص فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ص ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان
ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا الحديث وفي العلل ايضا بسنده عن ابي عبد الله ع في حديث طويل يصف فيه ما جرى فاقل ذلك رسول الله ص فنظرت الى عظمة ربي
لما غشيني قال لهمت ان قلت سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا
الهم ذلك فرجعت الي نفسي كما كانت فمن اجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده فقال ارفع رأسك فرفعت
رأسي فنظرت الى شيء ذهب عقلي فاستقبلت الارض بوجهي ويدي فالهمت ان قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده لعلو ما رأيت
فقلتها سبعا الحديث وما رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات الخ عن هشام
بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده فاجاب ع بانه لما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان
ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع فخر على وجهه وهو يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة والموثق كالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الكافي
عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده وفي السجود مثله
على حال الادب والسنن قال ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الا ان قال فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة الدالة على ثلث تسبيحات كبريات مع ما يظهر من سيبويه قياس كون المقصود بيان الركوع

قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم قل اللهم لك ركعت الى ان قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات والظ
ان المسئلة مما لا ينبغي ان يتامل فيه والقول الخامس جواز الاجتزاء بمطلق التسبيح نقله الفاضلان الشهيدان قدس
روحهما في الذخيرة والبحار عن الاشعري ولكن كلامه غير دال عليه فان التسبيح فيه وان كان مطلقا لكن الظاهر ان المراد منه
المعهود وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ويؤيده انه تمسك في مقام الاستدلال بالنبوي المتقدم قال ومما رووه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال ص اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في
سجودكم قال وظاهر الامر على الوجوب بالجملة ان نسبة القول بوجوب الواحدة الكبرى اليه اولى من نسبة القول بالاجتزاء بمطلق
التسبيح اليه وكيف كان لا شبهة في ضعف القول المذكور للنصوص المتقدمة الناطقة على ان ادنى ما يجزي او اخف
ما يكون من التسبيح ثلث تسبيحات او واحدة تامة على ما سلف الكلام فيه فلا يجوز الاجتزاء بما دون ذلك والقول السادس
التخيير بين الواحدة الكبرى والصغرى مع فضيلة الكبرى وهو الظاهر من صاحب الذخيرة قال في مقام بيان الامور المفروضة في الصلوة
والتسبيحة واحدة واجزاها في الركوع ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز فيهما
سبحان الله ويظهر منه ان مستنده الاوامر القرآنية المتوجهة بالسجود ويمكن الاستدلال له ايضا بما تقدم من صحيحة علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود وكم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة الحديث
بناء على ان الواحدة لعلها نوع ظهور في الصغرى الحديث نقول انها اعم منها ومن الكبرى فينبغي الاجتزاء باي منهما كان
والجواب اما عن الاول فلانا نقول بعد تسليم صحة الاستدلال بتلك الاوامر في المقام انه يجب تقييدها بما تقدم كما سلف مضافا
الى ان قوله فسبح باسم ربك العظيم وقوله سبح اسم ربك الاعلى … في الاطلاق وان قلت ان كلا من العظيم والاعلى صفة الرب
والاتيان بالتعظيم والتقديس يحصل بالتسبيح قلنا قوله ص في الاول اجعلوها في ركوعكم وفي الثاني اجعلوها في سجودكم دليل على عدم ارادة
هذا المعنى وانه لا بد من ذكر الركوع كالاعلى في السجود وهو الظ واما عن الثاني فقد سلف المقال فيه من لزوم تقييدها بالثلث
فيما ظهر مضافا الى الموثق المتقدم فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله كالصريح في تعيين الثلث وعدم جواز الاجتزاء بالاقل فيظهر منه ان المقصود بالقابل
حد الذكر في الركوع وما لم يحصل التحديد المذكور من طرف الزيادة للقطع بجواز الزيادة عليه بل رجحانها تعين ان يحصل التحديد
المذكور من طرف النقصان فيقتضي عدم جواز الاقتصار بما دونه وهو المدعى ويدل عليه مضافا الى ما ذكرناه ما رواه في العلل
محمد بن علي بن ابراهيم عن الصادق ع انه قال اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود ثلث تسبيحات لا بد منها فالحكم بعدم جواز
الاقتصار بالصغرى الواحدة بل لا بد اما من ثلث صغريات او واحدة كبرى وهذا مما لا ينبغي ان يتامل فيه انما الاشكال في
تحديد الواحدة الكبرى التي هي احد فردي الواجب المخير بان وبحمده هل يكون جزء لها ويكون لها مدخلية في تحقق معنى الكبرى
او لا والاصل انها هل يكون من الاجزاء المقومة والمحصلة فلا يجوز الاجتزاء بسبحان ربي العظيم بل لا بد من الاجزاء المكملة

بجوازه الذي ظهر من شيخنا الشهيد قدس سره روحه الاول وجماعة من المتأخرين الثاني فنقول تحقيق الحال فيه انه لا يقال
ان اكثر النصوص الواردة في المقام حكاية عن افعالهم ع او ابراز تشيعهم مشتمل على وبحمده بل عكس ما اورده الشهيد
الشارح تبعا لشيخنا الشهيد في الذكرى والروض قال واعلم ان اكثر الروايات خال عن لفظ وبحمده واتفقهم عليه الفاضل في اكثر
الخراسان في … منها ما رواه في العلل في الباب المتقدم عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وقد تقدم ومنها
الصحيح المروي عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع وقد تقدم ايضا لكن قد عرفت انه مذكور في بعض النسخ وفي بعضها ان لفظ
وبحمده غير مذكور فيه وهو الاضبط ومنها ما رواه في العلل عن هشام بن الحكم عن مولانا الكاظم ع وقد سلف ومنها
صحيحة حماد المشهورة ومنها صحيحة زرارة وقد تقدمت قبيل هذا فيلاحظ ومنها ما تقدم من رواية ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا
في السجود وهو مروي في العلل ايضا لكن يتفاوت في صدره حيث روي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع تدري اي شيء
حد الركوع والسجود فقلت لا فقال التسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ومنها ما روي في العلل ايضا محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي سئل امير المؤمنين ع ما معنى الركوع فقال معناه
امنت بك ولو ضربت عنقي ومعنى قوله سبحان ربي العظيم وبحمده الى اخره واما الذي لم يذكر فيه لفظ وبحمده فرواية حسنة
هشام بن سالم المتقدمة عن الصادق ع قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الحديث وصحيحة الحلبي المروية في الكافي المختصة بالذكر في السجود وقال ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وبعض الاخبار مختلف فيه والحاصل ان النصوص في المسئلة على اقسام اكثرها ما ذكر فيه لفظ وبحمده من غير اختلاف
وهو في … صحيحة حماد وزرارة ورواية ابي بكر الحضرمي وفي العلل ايضا … وبعضها ما لم يذكر فيه ذلك وهو في الركوع
والسجود حسنة هشام بن سالم المروية في … وصحيحة ابن اذينة المروية في باب النوادر من … وفي خصوص السجود صحيحة الحلبي المروية
… فالمجموع ثلث والقسم الثالث ما اختلف فيه وهو ما تقدم من حمزة بن حمران والحسن بن زياد قال دخلت على
ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددت له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة
وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فان حسب لكل من القسمين الاولين بلغ عدد النصوص التي ذكر فيها وبحمده
ثمانية قال شيخنا الصدوق في الهداية قال الصادق ع سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات … ان المجموع من … الروايات والتي لم يذكر فيها في خصوص
الركوع ثلثة وفي السجود اربعا فكيف يحكم بان اكثر النصوص ليس فيها وبحمده وان حمل الكلام على النصوص المذكورة في الاصول
الاربعة كما هو الظاهر من كلامهم … يكون النصوص التي ذكر فيها وبحمده في الركوع ثلثة او اربعة والذي لم يذكر فيها
اثنان او ثلثة وان حمل الكلام … الركوع والسجود يتساوى العدد وان اذا علمت ذلك فنقول الانصاف انه لا يكفي

لدخلية تلك اللفظة في صحة الكبرى ووجوبها بشيء من صحيحي حماد وزرارة ورواية ابي بكر اما صحيحة حماد فلما بيناه مرارا من ذلك في
وجوب الطمأنينة بعد رفع الراس من الركوع واما صحيحة زرارة فللزوم حمل الامر فيها على الاستحباب او الرجحان المطلق
فلاحظ حتى يظهر لك وجهه واما الثالث فلما بيناه في الجواب عن التمسك به في افضلية الكبرى الواحدة من ثلث صغريات
واما النصوص المروية في تعيين تلك الحال بالاضافة الى صحيح ابن اذينة واما على ما رواه اسحق ابن عمار فلانه من ان الاستدلال
بصحيح ما يظهر منه ان امره تعالى انما توجه الى قول سبحان ربي العظيم وبحمده واما عدده فلا واما على ما رواه هشام بن حكم
فلا يبعد ان يكون الامر كذلك ايضا اذ المستفاد من ذيله ما جرت به السنة كان مجموع تلك اللفظة فقط فالى ما يظهر من
السؤال من معهوديتها حيث انحصر السؤال عن علة قولها في الركوع لا عن حصول ذلك لكن يبقى الكلام في ان ذلك انما يجدي
اذا لم يعارض النصوص التي لم يذكر فيها تلك اللفظة فنقول اما صحيحة ابن اذينة على المرام وفيه الكلام فانه وان كان قدس سره
روحه ضبط في نفسه لكن مضمونها لما ذكر في العيب ثلثة طرق وكلها مشتركة في لفظة وبحمده ولم يبق اعتماد على عدم ذكره في
[illegible] فالا انه اذا دار الامر بين الزيادة والنقصان كان الحمل على الثاني اولى فتامل واما ما رواه الحسن بن زياد فجوابه يغني
عن البيان واما صحيحة الحلبي المتعلقة بالسجود فلان غاية ما يستفاد منها انه من قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات في
السجود يحصل له الامتثال ولا يلزم منه جواز الاقتصار على الواحدة الخالية من لفظة وبحمده كما لا يخفى ومن هنا لاح جواب اخر عن
صحيحة ابن اذينة على النحو المذكور في الكافي فلم يبق في المقام الا رواية هشام بن سالم والجواب عنها على ما هو المشهور بين اصحابنا
المتاخرين من الحكم بجهالة القسم بن عروة وضعف حديثه ظاهر واما على ما هو التحقيق من قبول روايته فنقول اولا انها محمولة
على التقية وقد نقل الماتن في المعتبر عن ابي حنيفة انكار لفظة وبحمده فقال اكره ان يقول سبحان ربي العظيم وحكى العلامة في تذكرة عن ابن المنذر
انه قال قيل لاحمد تقول سبحان ربي العظيم وبحمده فقال اما انا فلا اقول وبحمده وثانيا انها غير صالحة للمعارضة لما تقدم لعين ما قدمناه
بقاعدة الاشتغال وصحيحة زرارة المتقدمة ما يجزي من القول في الركوع فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحدة تامة
تجزي لبعد ان يكون المراد بالواحدة التامة المقاومة لثلث سبحان الله خصوص سبحان ربي العظيم جدا سيما فالى
ما نطقت به الصحيحة المتقدمة ان سبحان الله اسرع من كل كلمة وعلى ان الظاهر انه اشار بقوله واحدة تامة تجزي الى
الواحدة المعهودة بين الناس ومعلوم انها سبحان ربي العظيم وبحمده ويدل عليه ايضا فالى العيان المغني عن اقامة البرهان
ما تقدم من رواية هشام بن الحكم المروية في التهذيب [illegible] يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وكذلك الحال
في صحيحتي علي بن يقطين المتقدمتين على ما يستفاد [illegible] في الواحدة المذكورة فيهما وصحيحة مسمع [illegible] لا يجزي الرجل
في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن [illegible] على ان المستفاد منها لزوم ثلث تسبيحات او قدرهن من سبحان
ربي العظيم وبحمده وان كان اقل من ثلث تسبيحات حقيقة لكن يقال انه في العرف قدرهن عرفا واما سبحان ربي العظيم فلم
كذلك لا حقيقة ولا عرفا فالتحقيق عدم جواز الاجتزاء بسبحان ربي العظيم وان التسبيحة الكبرى ما كانت مقرونة بلفظة وبحمده وفاقا

كما في احدهما والذي يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن م ر ر

ما ظهر

لما ظهر من الهداية والفقيه وتهذيب والغنية والمراسم والمعتبر والتبصرة وفكره والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد
والحبل المتين وقد تقدمت عبارة الفقيه والهداية والنهاية والغنية والمراسم والتبصرة وكلها في موضع مناسب
فلاحظ قال في نهاية احوجنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم
وبحمده في الركوع او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وفي المعتبر تسبيحة واحدة كبرى مجزية صورتها سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي الدروس الذكر الواجب سبحان ربي العظيم وبحمده على الاقرب او سبحان الله ثلثا وفي البيان ويجب التسبيح
مخيرا على الاظهر سبحان ربي العظيم وبحمده وفي اللمعة مشيرا الى الذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلثا وفي ذكرى اكثر الروايات خالية من لفظة وبحمده واولى وجوبها وفي جامع المقاصد كثير من الاخبار ليس فيه وبحمده والاول
قال والقول بوجوبها اوجه وفي الحبل المتين مشيرا الى صحيحة الحلبي المتقدمة وقد دل الحديث السابع عشر على عدم وجوب لفظة وبحمده
في ذكر السجود والقول بوجوبها لم نقف له على كشف بمطلق الذكر اولى بل الظاهر ان المراد من قول شيخ الطائفة [illegible] اقل
ما يجزي تسبيحة واحدة الى اخر عبارته [illegible] اذا اطلعنا على ما تلوناه عليك من كلمات هؤلاء الفحول تبين لك ان ما ذكره
العلامة نور الله مرقده في المنتهى فقال اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة تامة
كبرى صورتها سبحان ربي العظيم او ثلث صغريات صورتها سبحان الله ثلثا مع الاختيار ليس على ما ينبغي وكيف
مع انه في تذكرة قد حكى القول بوجوب العيني في الكبريات الثلث لجماعة منهم من وافق القول بوجوب الثلث عن ابي الصلاح في المعتبر قاله
ابو الصلاح لا يجزي اقل من ثلث اختيارا وبه قال ابن ابي عقيل وقد عرفت انه الظاهر من شيخنا الصدوق في فقيه والهداية
والتوحيد الذي ذكرناه في بعض الحواشي المتقدمة بعيد جدا وايضا قد عرفت ان شيخ الطائفة قد صرح في نهاية بان اقل
ما يجزيه سبحان ربي العظيم وبحمده وقد علمت ايضا انه مقتضى كلامه في تهذيب [illegible] وظاهر ايضا فكيف يمكن دعوى
اتفاقهم على ذلك وظني ان الداعي له على [illegible] قدس الله روحه فيه شدة تعويله على المعتبر قال فيه ويجوز ان يقول سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده وهذه اللفظة مستحبة عندنا ولو توقف فيها احد وانكرها الشيخ فعرف
ابو حنيفة لانها زيادة لم تحفظ بنا على حد ما اشار اليه في كلامه وهذه اللفظة لفظة وبحمده كما انه عيه قوله لانها زيادة
لم تحفظ ولعل الظاهر من سياق ايضا فاذا كانت تلك اللفظة مستحبة عندنا يلزم جواز الاجتزاء بما عداها عندنا فيتم ما
[illegible] من ذلك اتفاق الموجبين منا للتسبيح على جواز الاجتزاء بسبحان ربي العظيم لكن الظاهر ان مراده بالمجموع سبحان
ربي العظيم وبحمده ولو توقف احد وانكره الشيخ فذلك المجموع والضمير في انها زيادة كما يعود الى وبحمده او الى المجموع
والحكم بالاستحباب الذي في الوجوب التخييري بينه وبين الثلث الصغريات فعلى هذا يكون المقصود ان المكلف وان
كان مخيرا بين سبحان ربي العظيم وبحمده وبين الثلث الصغريات لكن الافضل اختيار الكبرى ويمكن ارادة هذا المعنى بالنظر الى
الجميع الا الاقوال الا ما في غير القول بالتخيير بين الثلث فقط واما فيه فلا لترجح ان يكون المراد انه التخيير بين الثلث الكبريات

بناء على ان زيادة الجزء استحبابا على الحكم بزيادة المجموع من حيث المجموع م

والصغريات لكن الافضل اختيار الكبريات فصح نسبة استحباب اختيار الكبرى اليها ثم ان هذا المعنى وان لم يكن بعيدا عن
عن اللفظ بظاهر السياق لكنه مما لا بد منه لعدم امكان ان يحمل لفظه الى خصوص وبحمده لما سلف مضافا الى انه نفسه
لم يقل بذلك بعبارة الكتاب يشير عليه حيث قال واقل ما يجزي التسبيح واحدة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او
يقول سبحان الله ثلث وكيف يكون تلك الكلمة اقل ما يتحقق به الاجزاء مع حصول الاجزاء بجزء منه فعلى هذا لم يكن تلك الا اولى
منافية لما بينه ثم على تقدير ان يكون المراد ذلك يكون هي كما عرفت المنشئ عن حجيتها لما عرفت ثم انك اذا اتقنت ما بينت
في هذا المقام ظهر لك ان ما افاده السيد الشارح نور الله مضجعه حيث قال واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ وبحمده
الى ان قال وقد تضمنته صحيحة زرارة وحماد عن الباقر والصادق عليهما السلام ومقتضى ذلك الاستحباب وقطع
في المعتبر وسنده الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه محل مؤاخذة من وجوه عديدة يظهر كلها مما ابرزناه
فلا تغفل ثم قال قدس الله روحه قال الشهيد في كرى ان الاولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد مع اعترافه بخلو اكثر الاخبار
منها وترجيح الاجتزاء بمطلق الذكر وهو عجيب وجوابه انه لا غرابة فيما هو بصدده غرابة او شيخنا الشهيد اختار اولا
تعين التسبيح قال المعظم على تعين التسبيح الا الحلبيين الاربعة ابن ادريس وسبط يحيى والفاضلين وفي ط ما ظاهره
اليه ثم رواه عقبة بن عامر لما نزلت الى اخر الحديث المتقدم وذكر النصوص الدالة على تعين التسبيح ثم اخذ
في بيان احتجاج المجوزين بمطلق الذكر ثم مال الى هذا القول فقال واكثر هذه الاخبار صحيح السند من الجانبين فالحمل على
الافضل في الاخبار الاول متوجه لان العمل بها عليه اكثر الاصحاب اولى فكما حكم ان العمل بما عليه اكثر الاصحاب
اولى حكم بان الاولى وجوب وبحمده وهو مما لا شبهة فيه بناء على ما ظهر مما بيناه من انه بناء على القول بتعين التسبيح
ينبغي الحكم بتعين وبحمده مطلقا حكم بالاولوية لزم الحكم بالاولوية هنا او حكم شيخنا الشهيد الثاني بوجوبها لكن بحيث
لا يعبأ ومستدلا على ما ذكره بخلو كثير من الاخبار عنها فالاقوال فيها ثلثة الاستحباب وهو للسيد الشارح والفاضل
المسترابادي بل يمكن ان يقال لكل من اجتزى بمطلق الذكر فيما اختاره في ضمن الترجيح عدا شيخنا الشهيد في الذكرى
العيني وهو المختار وفاقا لمن قدمناهم والتخيير وهو لشيخنا الشهيد الثاني ويمكن ارجاع كلام الاولين اليه لكن
يتوجه على القول بالتخيير ما اوردناه في مباحث التسبيحات الاربع فليلاحظ بقي الكلام في معنى التسبيحة الكبرى والصغرى
فنقول اختلفوا في معنى سبحان فقيل انه مصدر وهو الظاهر من كلام صاحب القاموس ونجم الائمة الرضي قدس الله روحه وقيل انه
اسم للمصدر وهو للاخفش وهؤلاء افترقوا فرقتين فبعضهم جعله علما للمصدر وهو التسبيح وهو جار على الالسن على الادب كالزمخشري وابن الحاجب
وغيرهما قال في الكشاف في سبحان الذي سبحان علم للتسبيح كعثمان للرجل وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره وقد بينه وجه الحلية اللغة ومن
ان يطلع عليه على التفرقة بين المصدر واسمه فعليك بالرجوع اليه وعلى جميع التقادير انه منصوب بكونه مفعولا مطلقا وعامله سبح
واما وجوب حذف عامله مع عدم مفعول فقد قرب نجم الائمة في ذلك بما لا باس بايراده فقال انما حذف الفعل في سقيا ورعيا وجدعا وحمدا وشكرا وعجبا للذي يلي

ان هذه

ان هذه المصادر وامثالها ان لم يات ما يتبين بعدها وتعين ما تعلقت به من فاعل او مفعول اما بحرف جر او اضافة المصدر
المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعله نحو سقاك الله سقيا ورعاك الله رعيا وجدعك الله جدعا وشكرت شكرا وحمدت
حمدا واما ما بين فاعله بالاضافة نحو كتاب الله وصبغة الله وسنة الله ووعد الله وحنانيك او بين مفعوله بالاضافة نحو
ضرب الرقاب وسبحان الله ولبيك وسعديك ومعاذ الله او بين فاعله بحرف جر نحو بؤسا لك وارشدة وسحقا لك اي بعدا
وكذا بعدا لك او بين مفعوله بحرف جر نحو جدعا لك والجدع قطع الانف او الاذن او الشفة او اليد وشكرا لك وحمدا لك وعجبا
منك فيجب حذف الفعل في جميع ما تقدم قال والمراد بالقياس ان يكون ههنا ضابط كلي يحذف الفعل حيث حصل ذلك الضابط
والضابط ههنا ما ذكرنا من ذكر الفاعل او المفعول بعد المصدر مضافا اليه او بحرف جر للابانة النوعي احترازا عن نحو قولك
مكرا وكرما وسعيا لهما سعيا انتهى كلامه واما معنى سبحان الله وسبحان ربي العظيم فهو تنزيهه سبحانه عن جميع النقائص و
القصور وانواع القبائح والعيوب واما ما ذكره صاحب القاموس حيث قال سبحان الله تنزيها لله من الصاحبة والولد
فينبغي ان يحمل كلامه على التمثيل لا الحصر وما ذكره بعده من انه نصب على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة شاهد عليه واما لفظ
وبحمده ففيها احتمالات الاول ما ذكره السيد الشارح قدس الله روحه من ان الواو زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى
المفعول والعامل في المجرور ما دل عليه سبحان الله اي اسبحه تسبيحا مصاحبا لحمده كما في قوله تعالى فسبح بحمد ربك وقوله تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده بناء على ان كل حمد يستلزم التسبيح اذ الحمد هو الثناء على الجميل والكمال وكما ان اتصاف المحمود بصفات
الكمال والجمال كمال كذلك تنزهه عن النقائص كمال ايضا فيكون الحمد بازائهما فتحقق التسبيح في ضمن التحميد ويتوجه عليه ان
الحكم بزيادة الواو مخالف للظاهر لا سيما في المقام فلا داعي الى ارتكابه وايضا لو كان الامر كذلك ينبغي ان يكون الاجتزاء بقول
الحمد لله اولى كما لا يخفى والثاني مثل الاول الا ان الباء للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل
تنزيه محمودا كما افاده السيد الشارح نور الله مرقده ايضا ويتوجه عليه مع ما مر وما سيأتي انه لو كان الامر كذلك ينبغي ان يبدل
الكلمة بتسبيحه كما لا يخفى على المتأمل والثالث ما ذكره المحقق الثاني وهو كالاول ولكن في المتعلق الا ان الواو عاطفة والمعطوف
عليه محذوف تقديره بلفظ العظيم وحاصله على ما صرح به انزهه تنزيها لربي العظيم بصفات عظمته وبحمده ويتوجه عليه ايضا مع ما فيه
من التكلف ما سيأتي والرابع كالثالث في الواو ومتعلق الجار محذوف ويكون الكلام من عطف الجملة على الجملة اي وبحمده
سبحته ويكون المصدر مضافا الى الفاعل اي بتوفيقه سبحته لا بحولي وقوتي فاطلق المسبب هو الحمد واريد السبب وهكذا
التكلف فيه ما سيأتي ويرد عليه مع ما يأتي انه تكلف لا داعي الى ارتكابه بدوا الى ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه
في شرح الروضة فانه لا يوافق المقاصد واورد فيه احتمال ان يكون ذلك كقولهم ما انت بنعمة ربك بمجنون بناء على ما قيل
ان معناه وما انت مجنون والنعمة لربك فيكون التقدير سبحان ربي العظيم والحمد له كما في قوله سبحانك اللهم وبحمدك
اي والحمد لك ولا يخفى على هذا يكون الباء زائدة ولا يخفى ما فيه من البعد لشهادة ... ان الواو حالية والجملة حالية قال شيخنا البهائي

معنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته
كأنه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله
وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو بليغ والتحقيق ان يكون الواو
عاطفة والجار متعلقا بفعل محذوف يكون مقصوده الجمع بين التسبيح والتحميد في الركوع والسجود كما جمع بينهما في كثير من
الموارد كقولهم سبحان الله والحمد لله وغيره والتقدير سبحت سبحان ربي العظيم وحمدته بحمده ولعله انما عدل
عن حمده الى بحمده لما ذكره للتنبيه على ان الحمد اللائق به تعالى هو حمده لا حمد غيره فيكون الباء اما للاستعانة او للمصاحبة
والمصدر على الوجهين مضاف الى الفاعل وهو مع كونه احسن الوجوه وابلغها اوفق بسياق الكلام كما لا يخفى على
من له انس باساليب الكلام ويتوجه على غير الخامس من الوجوه المذكورة مضافا الى ما قدمناه انها باسرها مشتركة في ان
المقصود بالذات هو التسبيح فقط وهو خلاف الظاهر واما الخامس فهو وان كان [illegible] لما ذكر لكنه مرجوح ايضا لما
فيه من شدة البعد كما اشرنا اليه تنبيهات الاول لو اخذ المصلي بالذكر قبل الوصول الى حد الركوع [illegible] اما ان ينوي بما اتى
به الاستحباب او الوجوب او لا هذا ولا ذاك وعلى التقادير اما ان يكون ذلك ساهيا او متعمدا وعلى التقديرين اما ان
يجتزئ به او لا فهذه صور وقبل الاخذ في المقصود ينبغي ان نأتي بمقدمة ما يبتني عليه بعض صور المسألة وهي ان الذكر
الواجب هنا هل يكون متعينا او لا بل تعيينه موكول الى اختيار المكلف احتمالان وجه الثاني وهو مختار الذكرى [illegible]
وقوله في مقبولة هشام [illegible] المتقدمة الفريضة من ذلك تسبيحة وهو يعم الاول والثاني والثالث وهكذا قوله
في صحيحة ابن يقطين المتقدمة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وفيهما تامل اما فيما رواه هشام فلانه [illegible]
[illegible] في المقام اذا كان هكذا تقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع ولا يخفى انه في مقام التنبيه على الواجب وانه واحدة والمستحب [illegible]
العرف من مثل هذا الكلام ان المفروض المرة الاولى واما صحيحة ابن يقطين فقد يظهر الحال مما ذكر ووجه الاول وهو
ان الواجب متعين في نفس الامر وهو ما يقال ابتداء [illegible] ان اوجب شيئا [illegible] بين افراد متفقة في الحقيقة
وجهة تعيينه باختيار المكلف فان عينه اولا فهو وثانيا وثالثا فكذلك ايضا لو كان الواجب ما عينه المكلف لزم ان لا يجوز
الاجتزاء بالمرة والمرتين فيما اذا نوى بها الاستحباب بل اذا لم ينو الوجوب ان لم ينو الاستحباب لان المفروض ان تعيينه
موكول الى قصد المكلف [illegible] المفروض [illegible] والظاهر انه مما لا يلتزم به القائلون بان الواجب تسبيحة واحدة [illegible]
نقول لا شبهة في الصحة في جميع صور التقدم والاجتزاء سواء نوى بالماخوذ به الوجوب او الاستحباب او لا هذا ولا ذاك
[illegible] الواجب فلا يحصل الامتثال لكن يمكن القول بالصحة فيما الصور المذكورة على القول بجواز الاجتزاء بمطلق الذكر نظير تفصيل [illegible]
بعد ان [illegible] المنصورة [illegible] المذكورة نعم هنا احتمال في بعض الاحكام المذكورة [illegible]

نوى

نوى بالماخوذ به الاستحباب [illegible] الذكر المستحب لا الواجب [illegible] في الركوع اذ ليس فيه الاخلال بالمستحب وشبهة البطلان
التي [illegible] والاول غير مضر والثاني مندفعة بما ياتي وكذا لا شبهة في الصحة في جميع صور السهو وبالجملة لا اشكال في الحكم
في صور السهو [illegible] صور العامد [illegible] الاولى [illegible] في الثانية ويبقى الكلام في الشقوق الاخر للعامد منها ما لو
اخذ بالذكر قبل البلوغ الى حد الركوع من غير ان ينوي به الوجوب او الاستحباب [illegible] في جملة [illegible] والاقرب
من العلامة [illegible] وجملة من كتبه البطلان قال في كره يجب ان ياتي بالذكر حال الطمأنينة فلو شرع فيه قبل انتهائه
في الهوي الواجب او شرع في الرفع قبل اكماله بطلت صلاته وفي نهاية الاحكام قال يجب ان ياتي بالذكر حال الطمأنينة فلو
شرع فيه قبل انتهائه الى الهوي الواجب او شرع في الرفع قبل اكماله عمدا بطلت صلاته وقريب منهما ما ذكره في المنتهى والتحرير
قال لان ياتي بالتسبيح الواجب حالة الركوع فلو شرع فيه وهو آخذ في الركوع او يشتغل بالرفع وهو مسبح لم يجز وزاد
في الاول لان الواجب التسبيح فيه ولا يتحقق الا بما قلناه [illegible] ان ما ذكره فيهما يعم حالتي الاجتزاء وغيره وهو الذي صرح
به المحقق الثاني في جامع المقاصد وشيخنا الشهيد الثاني في الروض قال [illegible] الذكر [illegible] دون الطمأنينة فان كان
عامدا بطلت الصلاة لتحقق النهي وان كان ناسيا استدركه [illegible] ان امكن واختار العلامة في القواعد وشيخنا الشهيد في
الدروس الصحة وفاقا للاول ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الانحناء عامدا او لم يعده وركع [illegible] بطلت صلاته
والثاني [illegible] قبل اكمال الرفع [illegible] فان تدارك صح ويمكن حمل ما تقدم من التذكرة ونهاية
الاحكام والتحرير والمنتهى على ما اذا لم يتدارك [illegible] ان ما احتج به الشهيدين والمحقق الثاني والمحققين على
[illegible] تحقق النهي المقتضي للفساد منظور فيه لانا لم نجده في شيء من النصوص لكن الانصاف انه ليس لشيء
للاجماع على ان الذكر في الركوع لا يجوز الاتيان به على انه من ذكر الركوع قبل البلوغ الى حده وهو من الادلة
الشرعية كالكتاب والسنة فالنهي المستفاد منه [illegible] من غير تفاوت فمنع النهي هنا ليس بصحيح نعم يمكن
ان يمنع اقتضاؤه الفساد فيما نحن فيه اذ وجهه غير معلوم اذ القدر المسلم من اقتضائه الفساد هو ما اذا تعلق
بنفس العبادة او جزئها او شرطها على التفصيل الذي نبهنا عليه في مباحث اللباس وهنا ليس كذلك بل المنهي
عنه هنا الاتيان بذكر الركوع او اخذه قبل البلوغ الى حده فيكون الآتي به اثما نعم يمكن ان يقال انه يختلف الحال
بين ما اتى به من غير ان يعتقد انه محله او مع اعتقاده وعلى الاول وان كان الامر كما ذكر لكن على الثاني يمكن
الحكم بالفساد لا من جهة النهي بل من حيث ان الآتي به غير مامور به فلا يحصل الامتثال ويمكن تعديته الى الشق
الاول ايضا بان [illegible] ليست الا صورة واحدة اذ الاتيان بذكر الركوع مثلا على انه من ذكره كما هو المفروض
قبل ان يبلغ حده متعمدا يستلزم اعتقاد التعميم في محله نعم يمكن فرض الاختلاف [illegible] الى [illegible] الركوع الغير
المعتقد للواقع ولا اختلاف [illegible] ياتي بالذكر قبل ان يبلغ حده وبعده [illegible] الذكر في الركوع [illegible] هذا

لا يلزم اعتقاد غير المامور به حتى يلزم ان يكون الماتي به غير مامور به ومن الكلام في هذه الصورة يعلم الحال في الصورتين الاخيرتين
الى الاوليين بالماخوذية الوجوب او الاستحباب من الطرف وفي الاخيرتين الصورتين الاظهر كما او نوى التسبيحة الثانية التي يقولها في حد
الركوع الاستحبابي في التسبيحة الاولى وقد عرفت انها واجبة وما نوى به الوجوب وقد دخل وقت ذكر الركوع والمفروض انه نوى بالواجبة
الاستحباب فالحاصل انه مع نية الوجوب فيما اخذه قبل الهوي اما ان ينوي الاستحباب فيما يقوله حال الركوع او الوجوب والاجزاء او لا
ذاك وعلى الاول يكون البطلان اظهر مما سبق وعلى الاخيرين يكون مثله وكل ذلك مع نية الندب واما اذا لا هذا ولا ذاك فالصورتان في
صور الثلث تتبع نظيرها حكم الجميع بعد ما ثبت هذا فيما ابرزناه الان يتمسك في اثبات الصحة بما تقدم من صحيحة ابن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عن الركوع والسجود كم يجزئ فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض فدل على ان
من اخذ بالتسبيح قبل الهوي الى حد السجود اتى بواحدة منه بعد ان تمكن جبهته من الارض يصدق في حقه انه اتى بواحدة من التسبيح بعد
تمكن جبهته من الارض فيكون صلوته صحيحة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلاطلاق الصحيح المذكور ويمكن ان يجاب عنه بمنع شمول الاول
اول الظاهر ان المقصود منه جواز الاقتصار بواحدة في السجود فيما اذا امكنت الجبهة على الارض وعدم وجوب الزايد عنها وبالجملة
شمول الحكم فيه غير ظاهر فلا يصح التمسك في الخروج عما تقدم **الثاني** في بيان ما وعدنا بيانه وهو ان الاستقرار المذكور المعتبر — والتنبيه
في الركوع من الكف بالمقدار المتقدم والذكر والطمانينة بمقداره ورفع الرأس من الركوع والطمانينة بعده هل يختص بالفرايض
او يعمها والنوافل او بعضها من الاول وبعضها من الثاني فنقول اما الكف فالظاهر انه غير معتبر في النوافل اذ مقتضى شيء في
عدم امكان الكف كما عنه حال الاختيار واشتراطه بالكف بالاضافة الى النوافل بعيد او يجوز الاتيان بها راكبا وماشيا
سفرا وحضرا اختيارا وغير موميا للركوع والسجود ومنه يظهر عدم اعتبار الكف فيها والدليل على الاختلال بحال الاختيار والقدرة
كالمفروضة والمستحبة في جواز الاجتزاء بالايماء بالرأس للركوع والسجود في النافلة وعدم لزوم الكف بالمقدار المتقدم في
المواضع المذكورة نصوص معتبرة كالصحيح المروي في الفقيه في باب التطوع في السفر عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من
الركوع والموثق المروي فيه عن زرارة قال سألته عن الصلوة في السفر الى ان قال وتطوع بالليل ما شئت ان كان نازلا وان كان
راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وصحيحة يعقوب بن شعيب المروية
في باب السفر من زيادات التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ومنه — من الركوع
لا اشكال فيه وانما الكلام في انه هل يقوم الايماء مقام الركوع حال الوقوف في الاستقرار والاختيار في النافلة سواء كان حال
القيام ام القعود وكما يقوم حال المشي والركوب ولا بد لا بد من الكف بالمقدار المعهود احتمالان الظاهر الثاني لاصالة
عدم الانتقال الا بعد قيام الدليل على ذلك والتاسي اذ المعهود من فعلهم صلوات الله عليهم الاتيان بالركوع والسجود حال الوقوف والاستقرار
وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ويدل عليه ايضا ما ذكر ان مسمى الصلوة واحد في الفرايض والنوافل والذي يومي اليه ايضا

الى العيان

الى العيان فيتبع الخصوص كما لا دليل على انه يجوز في عدد الصلوة اليومية وجدان النافلة في الصلوة ضعف الفريضة كصحيحة الفضيل
المروية في باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله من اصول الكافي عن مولانا الصادق عليه السلام ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين
عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة الى ان قال عليه السلام ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا
وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسين ركعة الحديث وكالنصوص
المتكثرة المعتبرة الواردة في عدد ركعات نوافل اليومية وهي كثيرة جدا والصحيح المروي في باب النوافل من التهذيب عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى
التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره
بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وبالجملة ظهور الحال فيما ذكر يغني
عن اظهاره فاني واحد يكون المسمى في الاخر حيث تبين حال الركوع في الفرايض من انه عبارة عن الكف المتقدم — اذا علمت ان مسمى الصلوة في الفرايض والنوافل شي واحد يقول الا الحكم [illegible]
يكون هو المعتبر في النوافل ايضا فاللازم مراعاته الا ان دل الدليل على قيام غيره مقامه ولما كان الامر في الفرايض شديد
والاهتمام بها اكثر اعتبر في قيام غيره مقامه عدم التمكن منه وحيث لم يكن الامر في النوافل كذلك اكتفى الشارع في اقامة غيره
مقامه فيها بارتكاب فيه وقوعها في حال المشي والركوب الا ايماء او الكف حرج لا يخرج عن صعوبة ولما لم يوجد ما يدل على ذلك
في حال الوقوف والاستقرار لزم مراعاته مقتضى ما تقدم من المقال ويمكن الاستدلال ايضا بالموثق المروي في باب كيفية
الصلوة من زيادات التهذيب عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه
ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلها وجه الدلالة من وجهين احدهما من جهة التقرير
حيث يظهر منه انه اعتقد جواز الايماء حال التمكن مما يسجد عليه في النوافل ايضا وقرره عليه ومعلوم انه لا فرق بحسب
المشي مثلا فيجب عليه حال الاستقرار والوقوف ايضا الا انه الظاهر من سياق الرواية وثانيهما مقتضى المفهوم من قوله عليه السلام اذا
كان هكذا فليؤم في الصلوة كلها انه اذا لم يكن كذلك اليوم والحديث [illegible] فيه [illegible] وان كان في السجود الا انه
لا فرق بينه وبين الركوع فيما ذكر الا يخفى وما ذكر في الكف من الكلام يظهر الحال في البواقي ايضا [illegible] رواه في
في باب تقديم النوافل وتاخيرها عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال
ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود وقال الحمزة لو ترك الاذكار عمدا ان الركوع والسجود في صلوة النافلة
صحت صلوته ويكون قد ترك الافضل وشرح قال في نهاية الاحكام مع تقييده الترك بالعمد والاستدلال عليه بانه ليس كنافي
القراءة فكذا في النفل ولا يخفى ضعفه **قوله** وفي الضرورة واحدة صغرى الظاهر انه عطف على
المختار في قوله واقله ما يجزي المختار اي اقل ما يجزي في حال الضرورة تسبيحة واحدة صغرى وهي سبحان الله وفي المعتبر عليه فتوى الاصحاب
وفي المنتهى الاجتزاء بواحدة صغرى في حال الضرورة مستفاد من الاجماع وفي الروض اجتزاء بواحدة صغرى للمضطر كالمريض

والمستحب والمستند فيه مضافا الى ما ذكر الصحيح المروي في ... عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة والنسبة بين مورد النص وما في المتن وغيره عموم من وجه اذ المضطر قد يكون غير مريض كما انه قد يكون غير مضطر فنقول لا شبهة في جواز الاجتزاء بالواحدة حال الضرورة للاجماع المنقول وغيره وانما الكلام في المريض الذي لم يبلغ حد الضرورة فان مقتضى المتن وغيره عدم الاجتزاء بها حينئذ لكن ظاهر الاجتزاء او المريض في الصحيح اعم وهو اخص من النصوص الموجبة لثلث صغريات او واحدة كبرى فيقيد العموم بها فتامل ويمكن حمل العبارة وشبهها على نحو ينطبق على الخالف ثم ان الظاهر من عبارة الفقيه عدم الاجتزاء بالواحدة الصغرى وتعين الكبرى قال قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ومثله ذكر في ذكر السجود وقريب منه ما ذكره في الامالي قال والقول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات وخمس احسن وسبع افضل وتسبيحة تامة تجزي في الركوع والسجود للمريض والمستعجل لكن لا يبعد ان يكون مراده بالواحدة الثالثة سبحان الله تامة للتسبيحة الكبرى ويؤيده ما ذكره في الهداية قال فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة تجزي للمريض والمعتل والمستعجل انتهى كلامه رفع مقامه **قوله**

وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب لا خلاف بيننا في رجحان التكبير للركوع وانما خالف فيه جماعة من اهل الخلاف كعمر بن عبد العزيز وغيره فحكموا بانتفاء التكبير الا عند افتتاح الصلوة وما روي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى حجة عليهم فهو بالاعراض عنه حقيق وبترك الالتفات اليه خليق فرجحان التكبير مما لا شبهة فيه وانما الكلام في انه مستحب او واجب وفيه خلاف بين الاصحاب المشهور المحقق والمنقول عليه الشهرة باعتبار الاول وظاهر الغنية عليه الاجماع قال والتكبير للركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب لا يبطل بتركها الصلوة عمدا كان او نسيانا وان كان تاركها مقصرا وعن الشيخ قال في ... انها واجبة متى تركها متعمدا بطلت صلوته وذهب سلار قدس سره وحال الشيخ ذلك في الاسم وقد صحابنا من الحق بها الواجب تكبيرات الركوع والسجود والقيام والجلوس الرفع في نفسي وهو المحكي عن ابن ابي عقيل ولعله الظاهر من شيخ الطائفة في ... قال اذا شئت من ركن الى ركن من رفع الى خفض او خفض الى رفع فينبغي ان تكون بالتكبير الا اذا رفع رأسه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر وقال عمر بن عبد العزيز لا تكبير الا تكبيرة الافتتاح الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ايضا فلا خلاف في ان من فعل ما قلناه كانت صلوته ماضية ولم يقم دليل على صحة صلوته اذا لم يفعل ما قلناه ومن السيد المرتضى قدس سره روحه في الانتصار حيث ادعى اجماع الامامية على وجوب رفع اليدين في التكبير مع استحبابه والمستند في الوجوب مضافا الى قاعدة الاشتغال المتكررة صحيحة حماد المعروفة الحاكية عن فعل مولانا الصادق ع تعليما له حيث قال ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع الى ان قال ... هكذا صل وصحيحة زرارة

في كل تكبيرات الصلوة لعدان يقول بوجوب رفع اليدين

المقدمة

المتقدمة عن ابي جعفر ع اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الخ وصحيحة الاخرى المروية في ايضا عنه ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد ومرويته في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب ايضا الا انه ليس فيه وكبر هكذا اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد وصحيحة الاخرى المروية في باب الجماعة من الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وصحيحة الاخرى المروية في ... قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع والجواب المشهور والمستند فيه ... في ... عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وليس في سنده من ... في شأنه الا محمد بن سنان وقد حققت حاله في الرجال وان حديثه مقبول جيد خلافا لما اشتهر بين جماعة من الاصحاب وعد العلامة قدس الله روحه في المنتهى هذا الحديث موثقا وقد حققنا في محله ... الحكم بالموثقية ... احد ما وما حكم السيد الشارح نور الله ضريحه بموثقية الحديث فمن غلط بطريقه وكيف كان فالتحقيق ... وانما معدودة من الحسان مضافا الى ان الاعتضاد بالشهرة الثابتة يغني عن ملاحظة السند والطريقة بل الكلام في الجواب عن النصوص المتقدمة فنقول اما صحيحة حماد ففيه ضعف المقال حيث ان التمسك في الحكم بوجوب شيء مما ذكر فيها غير ممكن وان اردت ان يظهر لك حقيقة الحال فعليك بملاحظة ما ابرزناه في وجوب الطمأنينة والاستقرار واما صحيحة زرارة الاولى فقد اجاب عنها السيد الشارح طاب الله مرقده باشتمالها على كثير من المستحبات وهو وان كان مسلما لكن الجهة القادحة فيما نحن فيه ثم والتحقيق في ذلك انه لو كان امر واحد متوجها الى امور متكثرة ثبت الاستحباب في بعضها فحينئذ لا يمكن التمسك به في وجوب غيره وكذا اذا كان اوامر متعددة متوجهة على امور متكثرة ثبت الاستحباب في غيره ... منها متخلل بين المستحبات او متاخر عنها فانه يوجب ضعف دلالة الامر على الوجوب بالنسبة الى ذلك كذا لو كان منفردا ... واما اذا تعلق الامر بشيء اولا ثم امر بشيء اخر واجب قطعا ثم اوامر المستحبات فهنا لا ينبغي الشك في دلالة الامر الاول على ظاهره كما لا يخفى وجه ما نحن فيه من هذا القبيل ايضا لان ذلك انما يتم في صحيحة ... فالحق ان يقال انه غير صالح لمعارضة ما ذكرناه ... في عدم وجوب غير الواحدة من التكبيرات في الصلوة اذ الظاهر ... النص ومنه يظهر الجواب عن الصحاح الاخر كما لا يخفى ثم انا نمنع دلالة عبارة الانتصار على الوجوب في بعد تسليم حمل الوجوب في كلامه على ... المستحب المذكور وكيف مع انه صرح قبل ذلك باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وقال في هذا المقام ومما انفرد به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة لا اجمع وجوب رفع اليدين في التكبيرات الافتتاحية مع استحبابها ينبغي ان يكون كذلك تكبير الركوع ايضا مع استحبابه مضافا الى منع حمل الوجوب في كلامه المذكور على ... الكلام ... واما ما يقال من ... فهو وان كان ظاهرا في الوجوب بعد ... الاجماع عليه لكن يكفي في صحته ... الاستحباب ... على نحو الوفاق

القائمين الايجاب حيث قال وفي اصحابنا من قال انها واجبة الى اخر ما تقدم وهو شاذ نحو من تضعيف الخلاف فلا اعتداد به ولا تعويل
عليه فلم يبق في المقام الا ابن ابي عقيل وسلار والامر فيهما سهل فان شيخنا الشهيد في الذكرى استقرا الاجماع على خلاف قولهما فقولهما
مسبوق بالاجماع وملحوق به **قوله** والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا
اذنيه ويرسلهما ثم يركع هنا احكام **الاول** ان التكبير المذكور ينبغي ان يكون قائما والتحقيق ان في هذا المقام مسئلتان الاولى
لا شبهة في اولوية كون التكبير قائما وانما الكلام في انه هل يتوقف تأدي السنة عليه ام يتادى به لو فعل بعض اجزائه بعد الهوي الى الركوع ام لم يكن اتيا
بالسنة بل يكون اثما او لا بل الراجح ان يأتي به مكثوا فاما حال التكبير مستقر في مستحب الا انه مما لا يتأتى السنة الا به كذلك الظاهر من المصنف
هنا وفي المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الثاني بل الظاهر من المصنف نقل الاتفاق عليه قال في المعتبر الافضل ان يكبر للركوع وهو قائم
ثم يركع وهو اختيار الاصحاب وقال الشيخ في ف ويجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد المساواة فهو ممنوع وبالاول قال ابو حنيفة والش
قال الش فهو في المنتهى يستحب ان يكبر قائما فاذا فرغ من القيام ركع وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في ف يجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد
المساواة فهو ممنوع وبه قال الش فهو ويظهر منه منع المساواة منهما تسليم اصل الجواز وفي نهاية الاحكام البحث الثالث في مسنوناته وهي
امور الاول التكبير قائما لانه كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود وايقاعه حال القيام قبل الهوي ونظر من جهة ايقاع التكبير
حال القيام قبل الهوي من المسنون الا انه لا يتعين وان في صورة التكبير مع الهوي يحصل الا المستحب في المستحب الاصل وفي التذكرة يستحب التكبير
اذا اراد الركوع وان يكبر قائما وهذا هو الذي صرح به شيخنا الشهيد في الذكرى قال الشيخ في ف يجوز ان يهوي بالتكبير ويحمل على ان التكبير
في القيام افضل وفي البيان ولو كبر للركوع هاويا به ترك الافضل وفي المحققين والشهيدين والمولى الاردبيلي والسيد شارح
نور الله مرقدهم قال في جامع المقاصد يستحب ان يكبر قائما ثم يركع الى ان قال وقال الشيخ في ف يجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد المساواة في
الفضل فليس كذلك وان اراد الاجزاء فهو حق وقال في الروض يستحب التكبير للركوع في حالة كون المصلي قائما بعد القراءة وقبل الهوي
الى الركوع رافعا يديه في حالة التكبير فلو اهوى ارسلهما هاويا الى الركوع الى ان قال وكون التكبير في حالة القيام هو المشهور بين الاصحاب
وقال الشيخ في ف يجوز ان يهوي به وهو حسن لانه ذكر مستحب لا منع منه على حال الا انه دون الاول في الفضل وقال في مجمع الفائدة
والبرهان والظاهر عدم وجوب تكبير الركوع ولا رفع اليدين به ولا اشتراط القيام فيه للاصل مع عدم الدليل العقلي مع الشهرة العظيمة
وبعض الروايات مثل صحيحة زرارة الاتية وصحيحة حماد فانه ترك الرفع فيهما في تكبير الركوع انتهى وافاده قدس سره ان من ترك الرفع
في صحيحة حماد في تكبير الركوع فليس الامر كذلك بل صرح فيها برفع اليد ثم ليس فيها رفع اليد في تكبيرة الاحرام وقد مر الكلام فيه في الكتاب
اما استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الاصحاب الا ان قال الشيخ في ف يجوز ان يهوي بالتكبير والا فعلى
الجواز الا ان التكبير في القيام افضل وهذه كلمات هؤلاء العظام صريحة في عدم كون القيام حال التكبير شرطا في تأدية السنة وهو الذي يظهر
من الاخبار الاخر اما قال في الفقيه فاذا قرات الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وفي النهاية اذا فرغت من القراءة
رفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبير ركعت وفي المراسم فاذا فرغ من قراءته كبر رافعا يديه حيال وجهه

ثم

ثم يركع وفي الكافي ويستحب ان يكبر قائما ثم يركع وفي الاشارة ويستحب التكبير قائما وفي الدروس يستحب للركوع التكبير قائما وفي الغنية التكبير
له قائما قبل الركوع وفي الموجز وسنن الركوع التكبير له قائما وفي الروضة يستحب التكبير له قائما قبل الهوي وفي الكفاية
يستحب التكبير للركوع قائما ويظهر من عبارات هؤلاء الاجلة ان القيام حال التكبير شرط في تأدية السنة وهو الذي حكاه شيخنا الشهيد
في الروض مشهورا بين الاصحاب وقد مرت عبارته وكذا المحقق في شرحه على الالفية قال والتكبير له قائما قبله بحيث يقع تمامه قبل
الهوي له رافعا يديه به كما مر ثم يرسلهما بعد الفراغ منه ثم قال مع انه المشهور رواه زرارة عن الباقر عليه السلام الى ان قال ويجوز
للشيخ في ف الهوي به والظاهر جوازه وان كان ادون فضلا انتهى كلامه رفع مقامه ثم ان ما نسبوه الى شيخ الطائفة في ف
من القول بجواز الهوي بالتكبير بل التسوية بينه وبين القيام ومنعوا المساواة فكلامه يحتمل ان ادعى ذلك بل الظاهر لكن بعد
ملاحظة دليله لا يبقى مجال في ذلك بل لا ظاهر ابدا من ظهوره خلافه فينبغي ان لا يلام وعبارته في الخلاف اذا كبر للركوع
يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب
الش فهو دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى ذلك حماد بن عيسى عن زرارة في صفة الصلوة عن ابي عبد الله عليه السلام
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله دليلنا اجماع الفرقة دليل على موافقته لواحد من ابي حنيفة والش فهو بعينه لا الاخر فكما
يمكن ان يكون الموافق الش فهو فيكون مختار الشيخ تجويز التكبير قائما وهاويا من غير رجحان كما نسبوا اليه يمكن ان يكون ابا حنيفة
فلا يكون مختاره ذلك بل تعين القيام حالته ورجحان الاول على الثاني بل الظاهر من قوله وروى ذلك خبر حماد الاخر الخ
او المدروس فيهما التكبير حال القيام فقط كما لا يخفى فعلى هذا يكون قوله ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى قوله وهو مذهب الش فهو
في قوة ان يقول وقال الش فهو ويجوز ايضا ان يهوي الخ فتدبر وحيث قد عرفت اختلاف الاصحاب في المؤلف شرعية حال الخ
المسئلة فنقول الذي وصل الينا في هذا الباب عدة نصوص منها صحيحة حماد الحاكية لفعله عليه السلام الصلوة وفيها
ان قال وقد صرح فيها بالتكبير قبل الهوي الى الركوع حيث قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع الى ان قال
يا حماد هكذا صل والتمسك بها في اللزوم والوجوب وان لم يكن وجيها كما سبق المقال فيه لكن المقصود ان القدر الثابت
منه ذلك دون غيره وعلى من يدعي التعميم الاثبات ومنها صحيحة زرارة المتقدمة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع ولا يشاطئ التعيين وشرطية القيام حال التكبير الا انه ظاهر في قوة ان يقول حال الانتصاب الله اكبر
ثم اركع والمفهوم منه عدم القول به في غيره اذ الظاهر تعليق الحكم على قيد انتفائه عند انتفائه كما لا يخفى ومنها صحيحة الاخرى
المتقدمة ايضا اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وهي لا تدل على اعتبار القيام ايضا ظاهرة واما
صحيحتاه الاخريان المتقدمتان ثم تكبر وتركع كما في احديهما وتكبر وتركع كما في الاخرى فان لم يدع ظهورهما ايضا في ذلك فلا يمكن
دعوى الظهور في خلافه قطعا ولا يتم المدعى الا بذلك فالحق وفاقا لمن تقدم بل المشهور على ما عرفت من الشهيد الثاني
نور الله مرقده اعتبار القيام وتوقف تأدية السنة على ذلك لما تقدم من شيخنا الشهيد الثاني من انه لا منع من ذكره

ثم كلامه في المبسوط صريح في ذلك قال او
يجوز ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع و
يجوز ان يهوي بها الى الركوع فمنه
ذلك الا في المبسوط اولى كما لا يخفى منه

في حال نهوده وان كان مسلما لكن الكلام ليس من حيث انه ذكر بل من حيث التوظيف الشرعي ولا يمكن الاستدلال لعدم التوظيف
بقوله هو العبودية جوابا عن السؤال المصدر بقوله في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود كما سيجيء ذكره اذ مدلوله
كون رفع اليدين بعد الهوي الى الركوع راجحا ومعلوم انه في حال التكبير لا مطلقا كما ستقف عليه ويمكن الجواب ايضا بان الظاهر
ان المقصود منه كلما اراد الهوي فتأمل الثاني ان التكبير المذكور انما هو من مستحبات الركوع وآدابه كما اشار اليه بقوله نور الله
مضجعه ان يكبر للركوع والذي يظهر من تصانيف كل من تعرض لهذا المطلب من المسائل التي لا نعلم فيها خلافا وقد اورد بعضا
كثير منهم واكثرها صريحة او ظاهرة فيه ويمكن الاستدلال عليه بما تقدم آنفا من صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر ثم اركع وصحيحة الاخرى اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد بناء على ان المدلول
العرفي من تعليق الاتيان بشيء على ارادة شيء آخر ان يكون ذلك الاول لاجل الثاني وبعبارة اخرى الامر بشيء حال ارادة
الآخر مقتضى المفهوم العرفي فيه ان يكون ذلك كما يقال اذا اردت الاكل فقل بسم الله الرحمن الرحيم واذا اردت
فاغسل يديك واذا اردت دخول المسجد فقدم رجلك اليمنى واذا اردت السفر فقل كذا واذا اردت لبس ثوب فقل كذا واذا
الصلوة فتوضأ ولهذا تراهم متمسكين في الحكم بالوجوب الغيري للطهارات بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ بناء على ان تقديره اذا
اردتم القيام اليها فعلى هذا نقول ان مقتضى قوله اذا اردت ان تركع فقل الله اكبر ان ذلك القول للركوع وهو المدعى
الثالث استحباب رفع اليدين حال التكبير وتحقيق الحال في هذا المطلب يستدعي التكلم في اصل الرفع ومقداره وكيفيته فنقول
اما رفع اليدين فالظاهر انه مما اطبق عليه الاصحاب وان خالف فيه بعض اهل الخلاف كابي حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى
فانهم انكروا رفعهما في غير تكبيرة الافتتاح وما روي عن طرقهم انه ع كان يرفع في كل خفض حجة عليهم ومعمول به في غير مسئلتنا
فالرجحان مما لا ريب فيه وهل هو مستحب او واجب الاكثر على الاول وذهب السيد المرتضى قدس سره الى الثاني بل ادعى عليه الاجماع قال في
الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة لان ابا حنيفة واصحابه والثوري لا يرون
رفع اليدين الا في الافتتاح للصلوة وروي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلوة الى ان
قال والحجة فيما ذهبنا اليه طريقة الاجماع وبراءة الذمة والمشهور بين الاصحاب الاستحباب وهو المختار وفي الخلاف
والغنية وظاهر المعتبر عليه الاجماع وقال في المنتهى يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة واكده التكبير الافتتاحي الى ان قال وليس واجبا
الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون في ان الاكمال افضل والمعتبر هو مذهب علمائنا والمستند في الرجحان مضافا الى الاجماع النصوص
المعتبرة كصحيحة حماد وصحيحة زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر والصحاح المروية في باب كيفية الصلوة صفوان
بن مهران قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيحة معوية بن عمار المروية فيه
قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد
ان يسجد الثانية وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من الركوع

او السجود قال هو العبودية ورواية الحديث عن ابي عبد الله ع من ابن مسكان بناء في قول النجاشي حيث اكثر ثبوت روايته وقول
الكشي روي انه لم يسمع من الصادق الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ثم ان الغاية في قال الثاني في عابد اليه واما في
الاول فان الظاهر محذوف في التقدير قال في من كتاب الايضاح ويحتمله وما رواه في ذكرى عن الحسين بن سعيد عن علي بان رفع
اليدين في التكبير هو العبودية والجواب عن القول بالوجوب هو انا اثبتنا فيما تقدم استحباب التكبير فهو مع وجوب رفع اليدين
حالته شرعا غير معقول مضافا الى شذوذه فكانه مسبوق بالاجماع وملحوق به فدعوى الاجماع عليه غير مسموع قال الشهيد في الذكرى
بعد ان نقل حكاية الاجماع من السيد ولا اعرف ما حكاه واما حمل الوجوب في كلامه على الاستحباب فلا يلائمه التمسك
ببراءة الذمة كما لا يخفى على ذي دراية وخبرة ومما يرجح القول بالاستحباب خلو صحيحة زرارة المتقدمة عن الامر بالرفع قال فيها اذا
اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر والنصوص الدالة على ان رفع اليدين في الصلوة زينتها كما روي في صحيح زرارة قال قال
ابو عبد الله ع رفعك يديك في الصلوة زينتها وغيره ويؤيده ايضا ما يدل عليه الحسن المروي في العلل عن الفضل بن شاذان عن
مولانا الرضا ع انما يرفع اليدان في التكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون
في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا واما تحديد الرفع فنقول النصوص الواردة في الباب على قسمين قسم دل على ما يدل في تلك فقرة
ما يدل على الامتثال الى السنة بمطلق الرفع من غير تحديد بمقدار كصحيحة زرارة المتقدمة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر وصحيحة
ابن مسكان المتقدمة حيث حكم بالعبودية برفع اليد مطلقا من غير تفرقة بين مراتبه وشيء ما تقدم من الذكرى نقلا عن الحسين بن
سعيد ورواية زرارة رفعك يديك في الصلوة زينتها والمروي في المجمع في تفسير فصل لربك وانحر عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين ع قال لما نزلت هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت
للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت الى ان قال فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وخامس
واما في الخلاف فليس مدلوله الا الرفع اليدين [illegible] من غير بيان للواقع كصحيحة معوية بن عمار المتقدمة قال رايت ابا عبد الله ع يرفع
يديه اذا ركع الخ ومنه ما دل فيه على الواقع كصحيحة صفوان رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وحسنة
حماد ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع اذا تحقق ذلك نقول هل يجب لذلك تقييد المطلق فيكون المستحب موقوفا
على هذا المقدار من الرفع ام لا التحقيق متوقف على انه اذا تحقق اطلاق لا دلالة شرعية واستحبت فعله على واحد من افراده فهل يجب
تقييد الاطلاق ام لا والتحقيق انه لا لما مر غير مرة من ان مقتضى الاطلاق حصول الامتثال باي فرد كان واستحباب فعله لا يحصل الا بعد
الافضلية فلا يوجب التقييد قال العلامة في المنتهى وهذه كيفية مستحبة يجوز فعل الغير منها والمبالغ في الفضل وفي الارشاد يستحب
التكبير [illegible] رافعا يديه الخ اما النصوص القولية التي ورد فيها رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح صريحا او ظاهرا وقد تقدم في
بعضها فلا وجه للتعويل عليها فيما نحن فيه لكن الظاهر من جماعة من الاصحاب ان الرفع هنا كما في تكبيرة الاحرام فالحق في السرائر
اذا فرغ من قراءته كبر رافعا يديه حيال وجهه وفي المعتبر والتذكرة يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وقال ان يفرغ الى التكبير والاكثر

رواية حماد ثم رفع يديه حيال وجهه والرواية الدالة على انه فيما نحن فيه الى اذنيه لم اظفر بها ثم في صحيحة صفوان يرفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه لكن
الظاهر انها الى الغاية بينهما وبين صحيحة حماد وفي نهاية الاحكام ولو صلى قاعدا او مضطجعا رفع يديه وينتهي الى حيال الوجه وفي … الى الاذنين
وفي ذكرى يستحب التكبير للركوع قائما رافعا يديه كما سبق في خبر حماد والظاهر من جماعة اخرى استحباب الرفع الى حذاء اذنيه خلافا للوسيلة رفع اليدين
الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وفي التحرير رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ومثله القواعد والدروس وغيرهما ويمكن رفع الاختلاف بين الفريقين
ودعوى الوفاق بين النصين بان من … ادلة ذلك ويؤيده دعوى الاجماع من الخلاف على استحباب رفعهما الى حذاء شحمتي اذنيه بكل
يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة الى ان قال ينبغي ان يرفع يديه الى حذاء شحمتي اذنيه وقال الشافعي يرفعهما الى حذاء المنكبين وقال ابو حنيفة الى
حذاء الاذنين وبه قال سفيان الثوري دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك افضل وكذا في السرائر حيث اعتبر حيال
الوجه وقد مرت عبارته وقال في التكبيرات الافتتاحية يرفع بكل واحدة منهن يديه حيال وجهه ولا يتجاوز بيديه في رفعهما شحمتي اذنيه
ولعل الوجه في هذا التحديد مع اطلاق النصوص القولية وعدم صلاحية النصوص الفعلية للتقييد كما علم المعهود من رفع اليدين حال
التكبير وذلك لنصرف الاطلاق اليه فلا يبقى مجال للتمسك به في غيره ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام امور (الاول) ما يستفاد من جملة من النصوص
استحباب رفع اليدين ورجحانه وان انفك عن التكبير كصحيحة ابن مسكان المتقدمة في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود
وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ورواية زرارة السالفة فيها قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها
والحسن المروي في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما يرفع اليدان في التكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال
والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا لكن يمكن المناقشة في ذلك بان العبادات
لما كانت توقيفية لا يمكن الحكم برجحان شيء فيها الا عند قيام الدلالة ودلالة النصوص المذكورة على رجحان رفع اليد مجردا عن
التكبير محل تامل اما الاول والثاني فلاحتمال ان يكون المقصود منهما التنبيه على خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة وجماعة من العامة حيث
انكروا رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح كما عرفت بل لا يبعد دعوى الظهور فيه اذ الظاهر ان انكار الرفع حال التكبير كما اشتهر
من ابي حنيفة لسد اصحاب الائمة عليهم السلام عنه كما في الاول وبيان الامام عليه السلام كما في الثاني فالمقصود رفع اليد حال التكبير وتخصيص الرفع
بالذكر لكونه منكر ابي حنيفة واصحابه فتدبر واما في الثالث فلان غاية ما يستفاد منه رجحان رفع اليدين مطلقا ولا يلزم
من رجحانه مشروعيته كونه من اداب الصلوة ووظائفها مع ان المستفاد لا يعرف بل الظاهر من قوله عليه السلام انما يرفع اليدان في التكبير
وكذا قوله فاحب الله عز وجل ان يكون في وقت ذكره متبتلا خلافه فالظاهر عدم شرعية رفع اليدين مجردا عن التكبير فيما يمكن
فيه وهذا هو الظاهر من كلمات اكثر الاصحاب ايضا قال في المبسوط يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وفي الغنية اما المندوب فالتوجه
الى ان قال ورفع اليدين مع كل تكبيرة وفي الوسيلة رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وفي المعتبر رفع اليدين بالتكبير مستحب مع كل
رفع ووضع الى ان قال وهو مذهب علمائنا وفي المنتهى رفع اليدين مستحب في التكبير كله كما هو في تكبيرة الافتتاح وكذا يستحب رفع اليدين
عند كل تكبيرة وفي الذكرى يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل مواضعه والمستفاد من هذه العبارات وغيرها مما ذكرناه في المباحث المتقدمة

وغيره

وغيره عدم شرعية رفعهما منفكا عن التكبير خلافا لما يظهر من شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ان اورد صحيحتي معوية بن عمار وابن
مسكان المتقدمتين ظاهرهما عدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع وانت قد عرفت الجواب عنهما الا انه
مضاف الى ان صحيحة معوية بن عمار حكاية فعل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع الى اخره فيحتمل ان يكون رفعهما حال التكبير مع ان الظاهر
ذلك وقد مر مرارا ان حكايات الافعال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال فلا يصلح للتمسك في مقام الاستدلال لا سيما
بعد ظهور الحكم في غير محل الكلام ومما يؤيده ما ذكرناه ما تقدم من الجمع من قوله فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند
كل تكبيرة (الثاني) هل يبقى التكبير فيما تجرد عن الرفع على استحبابه ام لا الظاهر من صحيحة زرارة المتقدمة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر … امره بالتكبير حال الانتصاب من غير ان يامر برفع اليدين وقد علمت مما سلف انه لا يتحقق اطلاق في الادلة الشرعية
… واحد من افراده مقتضى التحقيق انه لا يوجب تقييد المطلق في النصوص القولية التي صرح فيها بالرفع بل المستفاد
منها الا ان … ملاحظة النصوص المتقدمة حتى يظهر لك وجهه بل الظاهر من قوله في الحسن المتقدم فاحب الله عز وجل ان يكون في
وقت ذكره متبتلا الى اخره عدم اللزوم فعلى هذا لا يكون رفع اليدين حالة شرطا لتادية الامتثال والظاهر انه مما اطبق عليه الكل من قال
بعدم وجوب رفع اليدين حال التكبير والوجوب وان كان ظاهرا في الشرطية لكن يظهر مما سيأتي … ينطبق … بل …
… فيه … وفي تكبيرة الاحرام حتى يظهر لك وجهه قال في المبسوط يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة واكد التكبيرة
الافتتاح الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وانه افضل وفي الغنية اما المندوب فالتوجه … وان
يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات الى ان قال وتكبيرة الركوع والسجود ورفع اليدين مع كل تكبيرة وفي الوسيلة والمندوب … رفع اليدين
الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وفي المعتبر رفع اليدين بالتكبير مستحب مع كل رفع ووضع الى ان قال وهو مذهب علمائنا
الى ان قال لم يستحب ابو حنيفة الرفع لغير الافتتاح ثم قال لنا ما رووه ان … ركع او الا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ فلم يثبت
ولو ثبت انتفى الوجوب وبقي الاستحباب لانه يحصل برفع احد جزئي الواجب بالجملة الظاهر ان المسئلة مما لا ينبغي التامل فيه
رفع اليدين حال التكبير شرط في كمال الفضيلة لا في اصلها (والثالث) المعروف بين اكثر الاصحاب عدم استحباب التكبير والا رفع اليدين بعد
رفع الراس من الركوع قال في المقنعة ثم يرفع راسه وظهره من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده وفي … اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده وفي الغنية وان يقول عند رفع راسه سمع الله لمن حمده وفي المراسم ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول
سمع الله لمن حمده وفي السرائر ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع سمع الله لمن حمده الى اخره وفي المعتبر
رفع اليدين بالتكبير مستحب مع كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو
مذهب علمائنا وفي المنتهى لا يرفع يديه وقت قيامه من الركوع ذكره ابن ابي عقيل … اذا قام من الركوع …
رفع اليدين الى اذا اراد السجود قال رفعهما واستحبه الشيخ خلافا لابي حنيفة وفي نهاية الاحكام وكذا يستحب رفع اليدين عند الرفع من الركوع
الا عند التكبير للسجود وفي الذخيرة والبحار المشهور بين الاصحاب انه ليس في حال الرفع من الركوع تكبير ولا رفع يد وذهب شيخنا الصدوق

من الركوع

[illegible]

قال الله مرقده الى استحباب رفع اليدين هنا ايضا لكن من غير تكبير قال فريضته ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله
لمن حمده والحمد لله رب العالمين و ... وقد صرح الشيخ الشهيد في جملة من كتبه قال في الدروس وروى معوية بن وهب وابن مسكان استحباب
رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع وانكره الصدوق والجعفي وهو زين لصحة الرواية ويقارن باوله اول الرفع من الركوع
وفي البيان وهل يرفع يديه للرفع من الركوع المشهور عدمه وروى فضل عن الصادق ع وابن وهب وابن مسكان وهو حسن
ولا يخفى ان الرواية لمعوية بن عمار لا لمعوية بن وهب كما في الدروس والبيان وشلهما المعتبر ولعلهما اخذاه من غير ... وفي الذكرى
بعد ان ذكر معوية حكى عن ابن عمار وابن مسكان وظاهرهم استحباب الرفع والحديثان اوردهما في يب ولم ينكر منهما شيئا وهما يتضمنان
رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع ولم اقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل
والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة
من المصلي وح يبتدأ بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة قال المولى التقي المجلسي نور الله مرقده وفي
شرحه على الفقيه اما استحباب رفع اليدين للرفع من الركوع والسجود فلما رواه الشيخ في الصحيحين قال ولا ريب انه لا تكبير
في هذا الرفع من الركوع بل يقول سمع الله لمن حمده واما اصل الرفع فلم يذكر في غير هذين الخبرين من الاخبار الصحيحة ولم يذكره
اكثر الاصحاب لكن لا بأس به لصحة الخبرين وتحقيق الحال يستدعي نقل الكلام في كل من التكبير ورفع اليدين في هذا المقام فنقول اما
التكبير فالذي يظهر من تتبع كلماتهم عدم القائل بمشروعيته بالخصوص فيه والصحيحة المتقدمة عن زرارة الى عليها ايضا بل هو لها
رفع اليدين فقط كما ستقف عليه لكن يظهر من الرواية المروية في المجمع استحبابه ايضا وهي الرواية المتقدمة التي وردت في تفسير
فصل لربك وانحر عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال لما نزلت هذه السورة قال النبي ص
لجبرئيل ع ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت
واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت واذا رفعت رأسك من السجود واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة
في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة ولا يخفى ان المستفاد من هذا التعليل
تحقق التكبير في جميع المواد المتقدمة التي صرح فيها برفع اليدين ومن جملتها ضمها بعد الرفع من الركوع بل يمكن استفادته
من الصحيحين المذكورين ايضا بناء على ما استفيد من ان اختصاص الرفع بالذكر لكونه من منكرات ابي حنيفة واشاله الا لعدم مشروعية
التكبير هناك ويمكن الجواب اما عن الاول فبان الظاهر من تلك الرواية وان كان ما ذكر لكن الاصحاب قد اتفقوا على عدم التعرض له فيما نحن فيه
مع تعرضهم له عند الهوي الى الركوع والسجود وغيرهما مع التعرض لرفع اليدين فيه ودليل ذلك على عدم مشروعيته عندهم وهو يقتضي
تخصيص العموم المستفاد من قوله ع عند كل تكبيرة مع ما عرفت من الكلام فلا يسوغ التعويل عليه في هذا المقام واما عن الثاني فلان غاية
ما يلزم من ذلك ان التمسك بالصحيحين في نفي التكبير عند الانتصاب من الركوع والسجود وهو ما لا يجوز فيكون للاحتمال ان يكون الوجه في اختصاص
الرفع بالذكر عدم ذكر التكبير معه ولا يلزم من ذلك عدم التمسك بهما في اثبات ما فيما نحن فيه مضافا الى ان رفع اليدين هنا منقول

[هامش: في شرعية رفع اليدين منفصلا عن ...]

من العامة

من العامة كما يجيء بحثه فالرفع عند الهوي الى الركوع والسجود وغيرهما على انا نقول ان المقتضي للوجه المذكور وهو معهودية التكبير
في الموارد المذكورة منتف فيما نحن فيه في هذا الوقت بعمل في انتفاء التكبير فيه ينبغي ان يكون صحيحا فكيف يمكن الاستناد اليهما
في الحكم بثبوته وبالجملة لما كانت العبادات كيفيات متلقاة من الشارع فلا يمكن الحكم بمشروعية شيء فيها الا بعد الدلالة
منه اليه فلم يظهر فيما نحن فيه بعد ما عرفت ما يستفاد سيما بعد خلو الصلوات الصادرة عنهم ع في مقام الامتثال والتعليم والبيان
كما في صحيحة حماد وغيرها سيما الصحيحة التي ستقف عليها في رفع اليدين فيما نحن فيه عن ذلك مع ظهور كون العبادات الصادرة منهم
على التمام والكمال وكونهم في مقام بيان الصلوة الكاملة المشتملة على الاداب والسنن فهذا يكفي للحكم بانتفاء الركعات والتفصيل
كما لا يخفى على ذي خبرة وبصيرة فما تحقيق عدم مشروعية التكبير فيما نحن فيه ويدل عليه مضافا الى ما تقدم النصوص الحاصرة للتكبيرات
كالمروي في ... عن الفضل بن شاذان انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين رواه في باب علل الشرائع واصول الاسلام
من العلل ايضا في حديث طويل مشتمل على كثير من العلل وذكر في آخره انه اخذه من سؤال الرضا ع والصحيح المروي في ... عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس قال ع ... ورواه ايضا
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن ايضا في الظهر احدى وعشرين وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة
تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات فلو كان
تكبير فيما نحن فيه لزاد عدد التكبيرات جدا فيبلغ في الصلوات الخمس مائة واثني عشر وفي كل واحدة من الرباعيات خمسة وعشرين وفي
المغرب سبعة عشر وفي الفجر ثلثة عشر ويجيء الكلام في مباحث السجود ان شاء الله تعالى حتى يزول ما اوقعه ملاحظة الحديثين وما
تقدم من الفقيه والعلل مع ما سلف من صحيحتي ابن مسكان ومعوية بن عمار في قلبك من الاختلاف الشافي ولعلنا نشرع في
مباحث السجود ان شاء الله تعالى وبالجملة عدم مشروعية التكبير فيما نحن فيه مما لا ينبغي ان يرتاب فيه واما رفع اليدين فيه فقد عرفت
من كلمات جمع من الفحول ... ايضا وفي البيان والذخيرة والبحار انه المشهور وفي المعتبر هو مذهب علمائنا وذهب شيخنا
في الفقيه والشهيد في الذكرى والدروس والبيان الى استحبابه ... والد الصدوق والجعفي قدس سرهما ...
عنه المولى التقي المجلسي وقد مرت عبارته ويستند للاولين مضافا الى الاصل خلو النصوص الواردة في مقام البيان
عنه كصحيحة حماد مع اشتمالها على كثير من الاداب والسنن وصحيحة زرارة المتقدمة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع الى ان قال ع ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا اذ لو كان هناك للقول برفع الراس ورفع اليدين حال الهوي الى السجود
حال الرفع دليل على انتفائه هناك هو لفظ ولا في غيرهما مضافا الى الاطلاق قوله ع في رواية زرارة المتقدمة ترفع يديك في الصلوة
زينتها وخصوص النصوص ... كصحيحة معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد

[هامش: سبعا لان اصل الصلوة ...]

[هامش: وصرح بذلك في الفقيه ايضا قال اولا ... وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهي انما صارت ...]

[هامش: في الحديثين المذكورين ...]

وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من الركوع والسجود قال هو
العبودية والمروي في المجمع عن سيد الموحدين امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي
امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع الحديث والمشهور بين
بل ظاهر [illegible] وظاهر كتب الجمل والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر والاشارة والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والنهاية — والارشاد وجامع المقاصد
والتحرير والتبصرة واللمعة والروض والروضة وغيرهم الاول والجواب اما عن الصحيحين فبالحمل على التقية ان قيل لا يناسبه
على رفع اليدين عند التكبير للركوع والسجود وقد قال السيد المرتضى ان ابا حنيفة واصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين في غير
من تكبيرات الصلوة وروي عن مالك انه قال لا ارى رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلوة قلنا ان المحكي عن ابي حنيفة و
اصحابه وان كان انكار رفعهما فيما ذكر لكن الذي يظهر بعد التتبع ان رفع اليدين فيما نحن فيه مما قال به اكثرهم قال في الخلاف
في يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة واكدها تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه عند ثلث تكبيرات ولا يرفعهما في غيرها
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وبه قال في الصحابة ابو بكر وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس
وانس وابو سعيد الخدري وفي التابعين الحسن البصري وعطا ومجاهد والقسم بن محمد بن ابي بكر وفي الفقهاء عطا واهل مكة واهل
المدينة واهل الشام ومصر والاوزاعي والليث واحمد واسحق وابو ثور ومما يؤيد الحمل [illegible] الاسلام نور الله
مرقده عنهما حيث لم يوردهما في الكافي وشيخ الطائفة وان اوردهما في يب لكن اعراضه عن الفتوى بمضمونهما في كتبه الفقهية
كالمبسوط والجمل [illegible] لا سيما في الاخير الذي بيان المذكور فيه في الاغلب عين الفاظ الحديث قال واذا رفع رأسه
من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويرفع بذلك صوته ان كان اماما او
كان مؤتما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود وبالجملة ان الاعراض من الشيخ عن العمل بمضمونهما فيما نحن فيه امارة ظاهرة على عدم صحتهما عنده
والظاهر ان من قال بمضمونهما انما هو بحسب الفتوى واما في مقام العمل فلم يكن يرتكبه لذلك فعلى هذا نقول ان الظاهر ان
من صحيحة حماد ونحوها المعتضدة بعمل الاصحاب والمشهور [illegible] الاتفاق من المعتبر وعدم [illegible] التكبير فيما نحن فيه واشتغاله النظر
رفع اليدين مجردا عنه في اثناء الصلوة وبما قدمنا سابقا لا يمكن رفع اليد عنه بما ذكر ومما ذكر فيهما ظهر الجواب عن غيرهما ايضا
مضافا الى ضعف سنده وصلاحيته لمعارضة صحيحتي حماد وزرارة المتقدمتين وغيرهما كالانفعال [illegible] فانه هل يبتدأ بالتكبير حال الاخذ
بالرفع او حال الاخذ بالارسال او حال كون اليدين مرفوعتين او حال قرارهما بعد الرفع فيه ثلثة اقوال في كتب الشهيدين نور الله تعالى
مضجعهما في الذكرى والبيان والدروس والروض قال في الاول الاصح ان التكبير مبتدأ به في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهاء
الرفع لا في حال القرار مرفوعتين ولا حال ارسالهما كما قاله بعض الاصحاب وفي الثاني المستحب ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه
بانتهائه وقيل يكبر عند ارسالهما وقيل وهما قارتان وفي الرفع وفي الثالث يبتدأ بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا تكبير عند جنبيها
في الاصح ولا في حال قرارهما وفي الروض يبتدأ بالتكبير ابتداء الرفع الى ان قال وقيل يكبر حال ضمهما وقيل حال ارسالهما والمراد بوضعهما عبارة

الدروس

الدروس ارسالهما كما صرح به في الكتب المذكورة وهكذا الحال في عبارة الروضة قال يبتدأ به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه
على الاصح الاقوال اي يبتدأ بارسال اليدين عند الفراغ من التكبير ثم ان الاقوال المذكورة وان اوردها في تكبيرة الاحرام لكن الظاهر
منهم عدم الافتراق بينها وبين ما نحن فيه في ذلك مضافا الى ان القول بكون التكبير حال الارسال مما صرح به في ذكرى تعقيبا فيما نحن فيه ايضا
كما هو الظاهر اذا تقرر ذلك فنقول المشهور بين الاصحاب القول الاول اي يبتدأ بالتكبير حال الابتداء بالرفع وينتهي حال انتهائه يعني انه
يأخذ بارسال اليدين بعد الفراغ من التكبير نقله في المعتبر والمنتهى عن الاتفاق عليه قال في المعتبر من السنة ان يرفع يديه عند
ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو قول علمائنا ولم اعرف فيه خلافا وفي المنتهى يرفع
عند ابتدائه بالتكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك لا نعرف فيه خلافا وفي التذكرة ينبغي ان يبتدأ برفع يديه عند
ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وفي نهاية الاحكام يبتدأ بالرفع عند ابتداء التكبير وينتهي عند انتهائه
ثم يرسلهما بعد ذلك وفي البيان والدروس والروض احال الامر فيما هنا الى ما اختاره في تكبيرة الاحرام وقد عرفت تصريحها
هناك بالكيفية المذكورة وقال في جامع المقاصد ويبتدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما
بعد ذلك وبالجملة ان القول المذكور مما صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان وجامع المقاصد
والروض والروضة وهو ظاهر الفقيه والمقنعة والغنية والوسيلة والسرائر والاشارة والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة
قال في الاول في تكبيرة الاحرام وارفع يديك بالتكبير الى ان قال وفي الثاني يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وفي الثالث في تكبيرة
السجود ثم يرفع يديه بالتكبير وفي الرابع رفع اليدين مع كل تكبيرة وفي الخامس في الدرس في التكبيرات الافتتاحية يرفع بكل تكبيرة
منهن يديه في السبع ورفع اليدين بالتكبير للركوع وعبارات البواقي بعضها اظهر مما ذكر كالمقنعة وغيرها ثم يستدل لهذا القول في المعتبر
والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام بان رفع اليد بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قصدا او رفع اليد بالتكبير واذا كان كذلك كان يحصل الكيفية
المذكورة اما الاول فان النصوص الواردة فيما نحن فيه وان خلت عنها بل ظاهرها خلافها اذ النصوص فيما نحن فيه تدل على [illegible]
فليس شيء منها الدلالة على الكيفية المذكورة اذ بعضها مما ليس فيه الدلالة على رفع اليد اصلا فضلا عن الدلالة على الكيفية المذكورة
عن الدلالة على كونه بتلك الكيفية كصحيحة زرارة المتقدمة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر وصحيحة الاخرى [illegible]
وصحيحة الثالثة التي هي مثل الثانية وقد تقدم ذكر الجميع في مقام الاستدلال للقول بوجوب التكبير فقط [illegible]
الصلاة وبعضها وان امر فيه برفع اليد لكن ليس فيه الدلالة على الكيفية المذكورة بل ظاهره الدلالة على خلافه كصحيحة زرارة اذا
اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر وظاهره تقديم الرفع على التكبير وعلى فرض الاغماض عن الظهور [illegible] على ان الواو لمطلق الجمع [illegible]
[illegible] المستحب باي نحو كان وكذلك الحال في صحيحة ابن مسكان السالفة في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه
من الركوع والسجود وقال هو العبودية اذ الظاهر منها استحباب رفع اليدين بعد الهوي للركوع وابين ذلك من كون
الهوي اليه بعد ارسال اليدين الذي يكون بعد الفراغ من التكبير الذي يكون الابتداء به بابتداء الرفع والانتهاء بانتهائه وكذا

رفعك يديك في الصلوة زينتها اذ مقتضاه كون الرفع مطلقا وهكذا الحال في قوله ع في رواية جميع المتقدمة ان زينة الصلوة
رفع الايدي عند كل تكبيرة واما الثاني ففي صحيحة حماد السالفة قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر فان الظاهر منه كون التكبير
بعد الرفع ولو كان الامر كما ذكروه ينبغي ان يقول رفع يديه قائلا الله اكبر ومنه صحيحة معوية بن عمار المتقدمة رايت اباعبدالله ع يرفع
يديه اذا ركع وهي من حكاية الافعال فلا يمكن التمسك بها الا في اصل الرفع واما في كيفيته فلا كما لا يخفى لكن يمكن التمسك في اثبات
المقدمة المذكورة بل في اثبات المدعى بتمامه بما روي عن زيد النرسي عن ابي الحسن الاول ع انه راه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق
اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه … وبالصحيح
المروي في … صحيحة زرارة المتقدمة قال ع في ذيلها ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الى ان قال ع ثم ترفع يديك بالتكبير
وتخر ساجدا وبالصحيح المروي في باب القيام والقعود في الصلوة عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا ثم ان هذين وان وردا في تكبيرة السجود لكن الظاهر انه لا فرق بينها وبين تكبيرة الركوع في ذلك واما الثانية
فلان الظاهر ان الباء في قوله ع ارفع يديك بالتكبير للمصاحبة والتكبير اسم للفظ المعهود المفتتح بالهمزة والمختتم بالراء
فمدلول قوله ع ارفع يديك بالتكبير كون رفعهما بمصاحبة التكبير وهو انما يتحقق اذا كان بازاء كل جزء من اجزاء التكبير شيء من
اجزاء الرفع ويمكن الاستدلال لذلك ايضا بصحيحة صفوان بن مهران المتقدمة قال رايت اباعبدالله ع اذا كبر في الصلوة يرفع
يديه بناء على ان قوله ع اذا كبر ظرف ليرفع فمدلوله كون رفع اليدين وقت التكبير وهذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام
ومع ذلك يمكن المناقشة فيه من وجوه الاول ان الالفاظ محمولة على المفاهيم العرفية والمدلول العرفي لقوله ع ارفع يديك
بالتكبير ونحوه اعم مما ذكروه الثاني بعد الاغماض عن ضعف سند المروي عن زيد النرسي نقول ان غاية ما يستفاد منه …
استمرار فعله ع على تلك الكيفية وقد عرفت مما ذكرنا مرارا انه لا يوجب التقييد في الادلة المطلقة الثالث سلمنا
ان الظاهر من قوله ع ارفع يديك بالتكبير ونحوه ذلك لكن الظاهر من النصوص المستفيضة السالفة خلافه والجواب اما عن الاول
فلانا لا نسلم ان المفهوم العرفي من قوله ع ارفع يديك بالتكبير اعم مما ذكر اذ الرفع بمصاحبة التكبير لا يتحقق حال ارسال اليدين ونحوه
بعض التكبير وعلى فرض التسليم نقول فهمهم قرينة على ارادة ذلك واما عن الثاني فلان ذلك انما يتوجه اذا كان المراد الحتم والالزام
بمعنى انه لا ياتي بالسنة الا بذلك وهو محتمل المراد الندب والرجحان بمعنى ان السنة وان كانت تتادى بمطلق رفع اليدين
عند التكبير لكن الافضل ان يكون بتلك الكيفية فلاحظ كلام المتقدمة فانه بعد انضمام بعضها الى البعض لا يستفاد
اكثر مما ذكر وعلى تقدير … بعضها ان يكون ظاهرا في خلافه فالظاهر انه ليس مراد قائله وعلى فرض التسليم لا التعويل عليه واما عن الثالث
فانا نمنع ظهور النصوص المذكورة باسرها فيما ذكر اما صحيحة معوية بن عمار فلما عرفت انها من حكايات الافعال فلا يمكن دعوى
ظهورها في ذلك وهكذا … واما صحيحة حماد فانه لو سلم ظهور قوله ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر في تقديم الرفع على
التكبير يكون المستفاد مما حكاه في تكبير السجود خلافه حيث قال ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه مع ان الظاهر الامر فيهما

واحد

واحد فظهر من ذلك ان الظهور في الفاقين ليس مما قصد من الكلام واما عن صحيحة ابن مسكان في الرجل يرفع يديه كلما اهوى
للركوع والسجود فظاهر ان المراد كلما اهوى اراد الهوي فمدلولها رجحان الرفع عند ارادة الهوي الى الركوع واما كيفيته فلا دلالة
فيها … وبين ما بين فيه الكيفية واما عن صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع فانها اظهر ما يتمسك به في المقام فانها
معارضة بما تقدم بتقديم التكبير على الرفع كصحيحة الاخرى عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك والمورد فيهما وان
كان مختلفا لكن قد عرفت ان الظاهر انتفاء الفرق بين المقامين وعلى فرض التسليم نقول الظهور فيه وان كان … الظهور
فيما ذكرناه لكن الظاهر متعين لموافقته المشهور ومن هنا ظهر الجواب عن النصوص المطلقة ايضا فان قوله ع ارفع يديك
بالتكبير مقيد وعلى تسليم عدم حمل المطلق على المقيد في الاوامر الندبية نقول لا شبهة في دلالة المقيد على الاولوية فالمقصود
ذكر افضلية الابتداء بالرفع بابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه وان كانت السنة تتادى برفعهما حال اطلاقه والقول
الثاني كون التكبير حال ارسال اليدين حكاه في الذكرى عن الكراجكي قال قال الكراجكي في الروضة محل التكبير عند ارسال اليدين بعد
الرفع اقول هو الشيخ ابو الفتح الكراجكي من تلامذة السيد المرتضى وشيخ الطائفة وكذا ما نقل عنه لعل التعيين ويمكن ان يكون
المراد الافضلية وكيف كان يمكن ان يكون المستند فيه صحيحة زرارة فارفع يديك وكبر والجواب عنه مما لا يفتقر الى الذكر كما
يمكن ان يحصل في كل المستند القول الثالث ايضا لو وقف عليه فيما كان فيه والجواب عنه قوله وابساطهما في وصف اليدين في حال
الرفع اعلم ان مقتضى الاطلاقات كقوله ع ان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة ونحوهما ان السنة رفع اليدين مطلقا
سواء كانتا مبسوطتين ام لا منضمتي الاصابع ام لا مستقبلا بباطنهما القبلة ام لا لكن الافضل مراعاة البسط وضم الاصابع
والاستقبال بباطنهما القبلة اما البسط والاستقبال فلصحيح المروي في … منصور بن حازم قال رايت اباعبدالله ع
افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه لوضوح ان الاستقبال ببطن الكفين لا يكون الا مع
البسط وهذا وان ورد في تكبيرة الافتتاح لكن الظاهر عدم الافتراق ويدل صحيحة حماد على البسط ايضا واما ضم الاصابع …
فلصحيحة حماد حيث فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الى ان قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات والتنبيه على ضم الاصابع في الاول وانفراجها حال وضعهما على الركبتين دون
حال التكبير المتوسط بينهما دليل على كونها باقيين على ما ذكر في الاول كما لا يخفى والصحيحة زرارة المرويتين في الكافي قال
في احدهما وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك اذ المفهوم منه عدم تفريجها في غير الركوع فيشمل ما نحن فيه ايضا وظاهر
الشيخ في الخلاف الاجماع على استحباب ضم الاصابع في جميع التكبيرات فان استحب ان يكون مضموم الاصابع اذا رفع يديه بالتكبير وقال
المرتضى يستحب ان يفرقها … ويدفعه الاجماع المذكور … الخبر المتقدم عن زيد النرسي من الانفراج بين الخنصر
… ذكر جماعة منهم … الانفراج بين الابهام وغيرها وهم وان ذكروا ذلك في تكبيرة الافتتاح
لكن الظاهر ان من قال به هنا قال به هنا وكيف كان المستفاد من الصحيح وغيره ما ذكره قوله ع وان تضع يديه على ركبتيه

محمد بن علی ره

مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي
ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فاذا
اشتملت العبارة على عدة امور من مستحبات الركوع الاول وضع اليدين على الركبتين وقد تقدم في اوائل المبحث نقله عن الشيخ
طاب ثراه مع مستنده والجواب عنه وقوله ولو كان باحديهما اي على عدم سقوط وضع الواحدة مع عدم تمكن من وضع الاخرى
والثاني كونهما مفرجتي الاصابع والثالث رد الركبتين الى خلفه والرابع والخامس تسوية الظهر ومد العنق موازيا للظهر و
السادس الدعاء امام التسبيح والسابع التسبيح ثلث او خمس او سبعا ضعف عدا المستند في ذلك مضافا الى الاتفاق نصوص
مستفيضة منها الحديث المروي في [illegible] بسنده [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في
ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل
اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين تجهر بها صوتك ومنها الصحيح المروي في باب القيام والقعود في الصلوة من [illegible] بسنده [illegible]
[illegible] عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا
اصبع اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك الى ان قال ع فاذا ركعت فصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث توضيح السلام في قوله لك اسلمت اما بمعنى الاسلام مقابل الكفر اي الاقرار
بالشهادتين او بمعنى الانقياد والاول [illegible] والثاني [illegible] في السجود لذكره من قبل الايمان وهناك بعده وفي بعض النسخ
خشع لك قلبي وسمعي ومخي بالميم المضمومة والخاء المعجمة المشددة نقي العظم كما في القاموس واقلته قدماي اي حملته والمستحسر في
القاموس حسر كضرب وفرح اعيى كاستحسر والمراد انه ليس لي في الركوع تعب ومشقة بل لذة وراحة وتصف بضم الفاء كما يظهر من القاموس
المراد بالصف بين القدمين ان يكون اصابعهما مقابلة اي لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخرى ويمكن ان يكون المراد
ذلك مع كون الانفراج بين ابهاميهما بقدر الانفراج بين العقبين والركبة بضم الراء موصل ما بين اسفل اطراف الفخذ
واعالي الساق كما في القاموس وبلغ فعل امر من التبليغ بالعين المهملة وبالمعجمة تصحيف وانت خبير بان قوله وتمكن راحتيك
من ركبتيك لو صح ان تمكن الراحة انما يتحقق بوضعها عليهما لا باتصال رؤس الاصابع اليهما كما لا يخفى ومما يؤيد ذلك

تامل

بما يدل عليه ان الشيخ طاب ثراه نقل الحديث من الكافي هكذا وتمكن كفيك ان يبلغ [illegible] وهو صريح في ذلك ويؤيده ايضا الموثق المروي في [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على
الارض واذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك ويؤيده ايضا ذكر الباء في قوله وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة كما في الصحيح
الاول اذ الظاهر انها للاستعانة فلو كان من التبليغ لما افتقر اليها والحمل على القلب خلاف الظاهر ويؤيده ايضا قوله في الصحيح
الثاني فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك فالظاهر انه بالعين المهملة والمعنى اجعل كفيك على الركبة كانها
[illegible] بان تجعل الراحة على عين الركبة ويفرق الاصابع على اطرافها حتى تكون محيطة بها بقدر ما يمكن وقوله ثلث مرات
وان الظاهر منه انه يقرأ كل من الدعاء المذكور والذكر في الركوع ثلث مرات كما لا يخفى لكن الظاهر من صحيحة الحلبي الواردة في السجود ان ثلث
مرات انما هي للذكر حيث قال ع ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولعل لذا لم يحمل احد فيما اعلم هذا الحديث على ظاهره اذا
علمت ذلك فنقول اما استحباب وضع اليدين على الركبة فلقوله ع وتمكن راحتيك من ركبتيك ثم ان الظاهر منه ان هذا الاستحباب مطلق
عليهما سواء وضعهما معا ام اليمنى او اللام اليسرى او يمكن الاطلاق قوله ع وتمكن راحتيك من ركبتيك والاطلاق الموثق المذكور
اذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك واما تقديم اليمنى بالوضع كما يستفاد من قوله ع وتضع يدك اليمنى فهو مستحب اخر والظاهر من عبارة
المتن ان يوضع احدهما حال التمكن من وضعهما لا يحصل الكمال الاستحباب وهو كذلك لتوقيفية العبادات ولم نظفر من النصوص القولية
والفعلية بذلك واما اذا لم يتمكن من وضعهما فالحكم بوضع احدهما لعله من العمومات الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور ولعل الظاهر
من عبارة المتن وضع اليدين منفرجتي الاصابع مستحب واحد حيث [illegible] الشق التفريج لم يوجد الاستحباب [illegible]
لكن الظاهر تعددهما مستحبا فرفع لا اخلال به [illegible] وضع اليدين وفقد استحباب التفريج وان اردت [illegible] الافضل
ودرك الفاضل فقد امتثل الاوامر المطلقة بوضعهما وترك امتثال الامر بالتفريج وقوله ع في الصحيحين وفرج اصابعك فهو مستند
التفريج مضافا الى صحيحة حماد واما استفادة رد الركبتين الى الخلف فمن قوله ع وتمكن كفيك من ركبتيك [illegible] وذلك في
صحيحة حماد حيث قال ورد ركبتيه الى خلفه واما تسوية الظهر فمن قوله ع اقم صلبك ع ومن صحيحة حماد ثم استوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره واما مد العنق فقط واما الحكم بالتساوي فلعله للفصل ان خلافه [illegible]
باستواء الظهر مضافا الى ما رواه في معاني الاخبار قال ونهى ص ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار قال معنى ان
الرجل راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره قال وكان ص اذا ركع لم يصوب راسه ولم يقنعه معناه انه لم يرفعه حتى يكون
اعلى من جسده ولكن بين ذلك وعن الازهري التدبيح بالدال المهملة ورواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف والصحيح بالمهملة
وعن النهاية كان ص اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه صوب راسه نكسه وصوب يده اي خفضها ولا يقنع اي لا يرفعه حتى
يكون اعلى من ظهره وفي الفقيه سئل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال ع تاويله
امنت بالله ولو ضربت عنقي [illegible] كما لا يخفى وفي العلل عن احمد بن عبد الله قال رجل لامير المؤمنين

يا بن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي والظاهر ان ضرب ما بين المفصولين كالتجلي
واما استفادة الدعاء قبل التسبيح فقط هو ان الاستحباب كون التسبيح ثلث مرات او سبعا فالمستند فيه مضافا الى النصوص الحاكية
عن صلوتهم المشتملة على الثلث والسبع وقد تقدمت الحسن المروي في بعض هشام بن سالم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في
الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل
في سبع واما خصوص الخمس فلم اظفر من النصوص بما يدل عليه لكن يكفي في الحكم بذلك فتوى بعضهم مضافا الى ان ظاهر الغنية ظهور الاجماع عليه
لا يبعد دعوى الاجماع المحقق عليه ثم ان الظاهر من الفقيه والامالي والمقنعة وظاهر الوسيلة والمراسم ان ما زاد على السبع ليس بمستحب
بل هي غاية الفضل والكمال وقد تقدمت عباراتهم في تعيين التسبيح ونقل الاقوال فيه وهكذا الحال في الغنية والاشارة قال في الاول
الندب ان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى ثلث والى الخمس والى السبع الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره
وفي الثاني وزيادة التسبيح في الركوع والسجود الى ثلث وخمس وسبع وهذا هو الظاهر من القواعد والقرينة والارشاد وفي الدروس
وفي الذكرى عزاه الى الاكثر قال في الاول السبع تسبيحات ويكفيه تسبيحة ولم يتعده اكثر الاصحاب وفي الثاني قاله الشيخ وابن الجنيد
وكثيرانه نهاية الكمال وشيخنا المفيد قد شرح سدها بقوله والتسبيح ثلث او خمس او سبعا فان زاد الى عدم تسبيحه وهو المختار وقال الحلبي
قال في قول ما زاد على تسبيحة واحدة في الركوع التسبيح والسرائر قال ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ان شئت ثلثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا والزائد افضل والمعتبر ونهاية الاحكام وكره الدروس والبيان واللمعة والنفلية والروضة والبحار وغيرهم
والسند فيه ما رواه في زيادات التهذيب عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود
ستين تسبيحة وسنده وان كان بحسب الظاهر صحيحا لانه رواه باسناده الى احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب لكنه
في رواية احمد بن عمر عن ابان اشكال اذ الظاهر من النجاشي والعلامة في الخلاصة انهم لم يتشرف بلقاء مولانا الصادق عليه السلام وقد مات
ابان بن تغلب في حيوته كما يظهر مما رواه الكشي وغيره عن ... قال ذكر ابان بن تغلب عند ابي عبد الله عليه السلام فقال رحمه الله اما والله
لقد اوجع قلبي موت ابان فالظاهر ما في الكافي حيث رواه عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابان بن تغلب فالظاهر سقط من نسخ التهذيب
فان كان ابيه فقط كما هو مذكور في الكافي فيتوقف صحة الحديث على توثيق عمر والا فيكون مجهولا ولعل الظاهر الاول فيقول عمر هذا
هو عمر بن ابي شعبة الحلبي ويستفاد من توثيق النجاشي لال ابي شعبة توثيقه قال في ترجمة عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي آل
ابي شعبة بالكوفة بيت مذكور في اصحابنا روى جدهم ابو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثقات واما في
سند الكافي فهو موثق كالصحيح لان في سنده ابن فضال وكيف كان ان حجية الحديث مما لا ينبغي التامل فيه اذا عرفت
ذلك نقول ان عد ستين في الركوع والسجود اما ان يكون في مجموع الصلوة او في مجموع الركوع والسجود لركعة واحدة
او في كل واحد منهما والاول بعيد جدا اذ ذلك لا يفتقر الى العد اذ العد في امثال المقام انما يكون فيما اذا كان المعدود
كثيرا خارجا عن العادة فلو كان ذلك في مجموع الصلوة يكون في الصلوة الرباعية في كل ركوع وسجدة خمس تسبيحات وذلك مما

ماكان م

لا يفتقر

لا يفتقر الى العد ولذا نقل بغيره وعلى الاخرين يتم المطلوب كما لا يخفى فان قيل انه ربما يمكن دعوى الظهور في الاخير ويؤيده ما وجد في
بعض نسخ الكافي من تكرار لفظ ستين بحيث صار هكذا فعددت له في الركوع والسجود ستين ستين تسبيحة ويدل عليه ايضا الموثق المروي في الكافي
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا
فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود والموثق المروي في التهذيب
عن سماعة قال سئلته عن الركوع والسجود الى ان قال ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك
في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي
ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم وما رواه عن الحسين بن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بطول السجود والركوع فان احدكم اذا طال الركوع
والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويلتاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت فالنص المذكور مع اعتبار سنده ظاهر
في ذلك عدد وجه للعد ولا حصر بمقتضى ما ذكر فانه يظهر كما ان ظاهر ما تقدم ... ان المكلف ... في التسبيح بما على ان السكوت في مقام
البيان يفيد الحصر لكنه مما لا تعويل عليه بعد المعارضة بما هو اصرح منه ثم ان ما دل عليه الموثق من عدم التطويل بالعدد محمول فيما اذا
لم يظهر من الماموين حب الاطالة كما هو الظاهر من سيما في عدد الثلث والثلثين محمول عند جمهور ذلك فلا منافاة فاستبقى الكلام في
الامرين الاول هل يستحب في الذكر بانواعه الختم بالوتر ام لا الظاهر من كلام العلماء وحكمهم باستحباب الثلث او الخمس او السبع بل الحاق
عليه وعدم التفات واحد منهم الى العدد الشفع كالاثنين والاربع ... وليس ظاهر عليه وبالجملة ان كلامهم في افادة هذا
المعنى على قسمين قسم منها ما هو اكثر ظاهر الدلالة عليه وهو على ما ذكره الاخير فقال في الدروس يستحب العدد اماما وايتاره في
الذكر ... استحباب الوتر وفي اللمعة يستحب التثليث في الذكر فصاعدا او وترا وفي الروضة وان يكون العدد دون الخمس او سبعا او
منه والعدد الوجه في ذلك مضافا الى الصدوق الصحيح المروي في باب صفة الوضوء من زيادات التهذيب عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر
يحب الوتر فظاهر النصوص الحاكية لفعلهم عليهم السلام والدعوة الشيعية للصحيحة حماد قال ثم ركع ثلثا مرتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وصحيحة
زرارة عليه السلام فقال الكلم ركعت فانا الى ان قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ... وفي باب ...
فلوح ... اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ... فيما تقدم
الحسن قال فاني ... قلت سبحان ربي العظيم وبحمده الى ان قال حتى قلتها سبعا وغير ذلك مما تقدم في فضيلة التسبيحة
الكبرى ثلث ... وغيرها وبالجملة ان النصوص الواردة في المسئلة ... كون التسبيح اما الواحدة او الثلث او السبع
فاشتراك الكل في عدد الوتر وعدم ورود الشفع في شيء منها يوجب الظن في افضلية الوتر نعم تقدم ما رواه حمزة بن حمران
والحسن بن زياد قالا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة ورواية ابان بن تغلب فعددت له في الركوع
والسجود ستين تسبيحة فالجواب اما عن الاول فلان الترديد فيه انما هو من جهة الشك بين الاربع والثلث فلعل الصادر منه عليه السلام الثلث

والشك انما هو من الشك الذي يكون في مقام العد مضافا الى انه مروي في مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي وليس فيه لفظ انه حيث
رواه عن البزنطي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم
العصر وكنا قد صلينا العصر فعددنا له في كل ركعة تسبيحه سبحان ربي العظيم ثلثا وثلثين مرة فعلى هذا كان التردد بين العدد كالاربع وت
انما هو من ابن فضال ومن تأخر عنه لا من ابن بكير والراويين وبالجملة ان ذلك الصحيح لا يتمسك في اثبات الشفع كالاربع والثمان و
الستين فقد اجاب عنه في الذكرى والروضة بان عد الستين لا ينافي الزيادة عليه وفيما بقي الكلام في مشروعية الختم بالشفع فنقول
يمكن الاستدلال عليها في الجملة بما تقدم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا في ركوعه واحدة تنقص ثلث صلوتك الخ ومنه يستفاد جواز الختم بالاثنين وانه افضل من الختم بالواحدة
مضافا الى العمومات الدالة على رجحان التطويل في الركوع كموثقة سماعة المتقدمة فتامل ومن كان يقوى على ان يطول الركوع
والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والحديث فان المفهوم من امثالها رجحان التطويل في الركوع
سواء ختم بالوتر اولا ويؤيده حكاية الستين المتقدمة عن مولانا الصادق ع والاعراض الظاهر من كلام الاصحاب ان الزائد على
التسبيحة الواحدة مستحب الا ان كلا منها واجب تخييري لسبقنا ذلك في مواضع من كلامهم منها حكمهم بوجوب الطمأنينة في الركوع
بمقدار الذكر الواجب ومعلوم ان التقييد المذكور للتنبيه على عدم وجوبها بمقدار الذكر المستحب على تقدير الوجوب التخييري يكون الجميع واجبا
لا واحد الا انه يمكن ان يكون التقييد المذكور للاحتراز عن غير التسبيح كما ورد فيه اذ في كلامهم ما يدل على ان مرادهم ما هو الاعم من ذلك
فلا حاجة حتى يظهر ذلك منها حكمهم باستحباب الثلث والخمس والسبع فيظهر من ذلك ان الواجب عندهم منحصر في الواحدة لا يبقى يكون ان
يكون ذلك لكونها افضل الافراد وهذا غير معلوم لكل منهم الا دراجهم ذلك في امور كثيرة لا يتطرق اليها احتمال الوجوب كالقنوت والتكبير
في هذا المقام ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه الى ان قال وان يضع يديه على ركبتيه ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه ويديه
امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا ولانه ليس منهم التعبير في الواجب المخير بذلك فانهما حكم جماعة منهم بالتخيير بين ثلث تسبيحات صغريات
والكبرى الواحدة فلو كان ثلث كبريات مثلا من افراد الواجب المخير عندهم لم يناسب اقتصارهم بالفردين كالتكبير وبالجملة ان من تامل في
كلامهم لا يبقى له تامل في ان الزائد على الواحدة مستحب لا انه افضل افراد الواجب المخير عندهم ثم يظهر من شيخنا الشهيد الثاني الوجوب
التخييري لكن فيه نوع تحقيق الى موضع ان التخيير بين الشيئين مثلا انما يتصور اذا امكن حصول الامتثال بكل منهما بخصوصه والمفروض ان الواحدة احد
احد الفردين مثلا فباتيانها يحصل الامتثال فلا يبقى مطلوبية بالاضافة الى الزائد بل وهذا هو الوجه في خفاء التخيير قصور التخيير
بين الزايد والناقص ولما لم يكن هذا المطلب منقحا فيما وصل الينا من كلامهم فلا باس بارخاء العنان في رفع الحجاب عنه وان سبق
المقال فيه فيما سبق لكن اعدناه تحقيقا للمطلب وتنبيها لما لم نصرح به فيما سلف فنقول اعلم ان التخيير بين الشيئين او الاشياء يستدعي
التغاير ضرورة ان التخيير بين الشيء ونفسه غير معقول وتلك المغايرة اما باعتبار الوقوع كان يوقع فعل هذا الشيء في هذا الوقت او بعده
والواجبات الموسعة باسرها من هذا القبيل او باعتبار الواقع والمغايرة ح اما باعتبار الواقع الحقيقة والماهية كخصال الكفارة

دفاتر

دفاتر الكتاب ذو تسبيحات الاربع وكذلك الحال في الواحدة الكبرى وثلث صغريات فيما نحن فيه دون باعتبار الزيادة والنقيصة مع الاتفاق
فيهما وتصوير التخيير في الاولين مما لا خفاء فيه وان لم يجب منهم احد وعلى القسم الاول بحثا واما في الثالث فلا باس في تحقيقه في الوجوه
التي فيها لا يكون وجود الزائد مترتبا على وجود الناقص وموقوفا عليه بان يكون الجلادة والعفة واحدة كالاخبار بين خلق نفقة وقتين او اكثر
والتصدق بدرهم او اكثر واما في غيره في الوجود فمشكل لما سبق من ان التخيير بين الشيئين او الاشياء انما يتصور اذا امكن ثم الامتثال بكل منها
بخصوصه الا ان يقال ان الزائد يتعين بالقصد والاخذ به فاذا اخذ به لا يتأتى الامتثال الا باتمامه فالذي في تحقيق المقام يستدعي التفصيل
في الدليل الدال على مطلوبية الامرين ومثلا الامتثال بهما فانه اما امر او غيره وعلى التقديرين اما ان يكون الكلام بحسب مفهوم العرف
واللغة التخيير ام لا فهنا اقسام منها ان يكون مقتضى الكلام ثانيا الامتثال بكل منهما من غير ان يكون الكلام ظاهرا في التخيير بينهما كقوله
لكونه اعم من ان يكون ذلك بطريق الامر فيهما او في احدهما اولا كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده مرة وفي موضع اخر قال
ثلث مرات اذ يجزيك في ذلك مرة وثلث مرات اذ يجزيك مرة وقل ثلث مرات او بالعكس بان وجد ليس في ذلك مرة وفي موضع اخر يجزيك
ثلث مرات والظاهر في جميع تلك الصور الحكم بوجوب الناقص عينا واستحباب الزائد فلا يكون من الواجبات التخييرية اما في الاول فلان
حمل الامر في الزائد على الاستحباب اولى من حمله على الوجوب التخييري وان كان اقرب الى الحقيقة لان كثرته الاستعمال مضافا الى الحمل على الوجوب
التخييري يستلزم حمل الامر في الاقل عليه ايضا فكثرة التجوز بخلافه في الحمل على الاستحباب وهذا هو الوجه فيما اذا اخذ الزائد بالامر لكثرة
الاستعمال ولكون الاجزاء ظاهرا في العيني واما اذا اخذ الاقل بالامر فلان الاجزاء في الزائد محمول على الاجزاء على وجه الكمال وهذا
هو الاولى من الحمل على الواجب المخير لاستلزامه صرف الامر في الاقل عن ظاهره العيني الى التخيير واما في غير ذلك فما ذكر في بعض الصور المذكورة
يحكم بان الاقل واجب عيني والزائد مستحب ومنها ان يكون مقتضى الكلام ثانيا الامتثال بكل منهما مع افادة التخيير كان يقول قل كذا
مرة او ثلث مرات اذ يجزيك مرة او ثلث مرات ونحوهما وهنا لا بد من القول بالوجوب التخييري ودفع الاشكال بما مر من تعيين الزائد
بالقصد والاخذ به فحينئذ لا يعتد بالاقل حينئذ اذ المفهوم من الكلام ان يكون المكلف اما اتيا بان يقتصر على الاقل او يكون اتيا
بالزائد ومعلوم ان الاتيان بالزائد فيما نحن فيه لا ينفك عن الاتيان بالناقص فيحصل حصول الامتثال وعدمه الى ما لا يحصل
الامتثال بالاقل او لا بل بالاكثر اذ الحق ان يقال ان المكلف حال الاخذ بالزائد بسبب اما ان يكون ناويا للاقل او للزائد او لا هذا
ولا ذاك فعلى الاول يحصل الامتثال به فاذا فرغ منه يكون مشروعية لم يكن الحكم باتيان الزائد ولو سبقه فيما اذا اخذ بالاقل
في ذلك كما هو المفروض اما قبل الفراغ فلانه بعد العدول الى الزائد مع اشكال فيه واما اذا اخذ بالزائد فان لم يعدل عنه فالظاهر عدم
تأتي الامتثال بالاقل ولا يحصل الا بالمجموع وهل يتعين عليه الزائد بمجرد قصده الظاهر لا بل الظاهر جواز العدول الى الاقل ولو بعد الاخذ
فاذا اخذ به مع قصد الزائد فله العدول الى ان يقتصر بان يكتفي بالاقل والتم البيان بل اياه ليست تقف اذ الزائد بعد ان نوى
الثلث فانه وان لم يحصل بها الامتثال لكن لو اراد ان يعدل الى الاقل لا يجزي مع اشكال فيه ايضا نعم لو اقتصر باشره
يحصل به الامتثال فعدم العدول الى الاقل لحصول البرائة فالقول بتعيين الزائد بالنية على الاطلاق ليس على ما ينبغي وليس ما يحتاج اليه

اذ كون الزايد مصداقا للامتثال وقت دون غيره يكفي لدفع المحذور فالمتحصل ان الامتثال لم يحصل بان تقع فيما اذا اتى به في ضمن الزايد وقصد
وبهذا القدر يتحقق تصوير التخيير محل الكلام بهذا التحقيق الحاسم لتصوير التخيير بين الزايد والناقص مما ساعد في المجال وانما اذا اتفق
ظهر لك ان القول بالواجب التخييري فيما نحن فيه كما نقل عن بعض مشايخنا [illegible] ويسوغ حمله لكونه من القسم الثالث
المذكورة او للقول في صحيحة زرارة المتقدمة من بعد ان سئل ما يجزي من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة
وصحيحة الاخرى المتقدمة قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات بل الواجب هنا واحدة والثلث مستحب ويظهر وجه مما ابرزناه فلا تغفل

قوله وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعد

الاول
ذلك العبارة على ثلث مستحبات الاول رفع الامام صوته بالذكر في الركوع ويدل عليه مضافا الى عدم ظهور الخلاف الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة
من اصل التهذيب وباب احكام الجماعة منه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه
شيئا مما يقول ثم ان المذكور في المتن استحباب رفع الامام صوته بالذكر والموجود في النص اسماع الامام من خلفه وكل منهما قد يتخلف عن الاخر
وقد يجتمع فبينهما عموم من وجه فقد يتحقق الرفع من غير اسماع لكل من خلفه كما عند [illegible] الصفوف [illegible] الماموم وقد يتحقق الاسماع
من غير رفع الصوت كما اذا [illegible] الماموم [illegible] والاصل ان ما دل عليه النص غير مستلزم للرفع فكيف يجعل مستندا له ويمكن الجواب
بان الاسماع وان لم يستلزم رفع الصوت حقيقة لكن المدلول العرفي لقوله ينبغي للامام ان يسمع من خلفه والمتبادر منه ذلك [illegible] وايضا
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ليس المراد منه عدم اسماع الماموم للامام مطلقا ولو من غير رفع للصوت لان ذلك متعسر جدا
سيما في بعض الكلمات في حق القريب من الامام فلا يصلح ان يكون [illegible] فيظهر منه ان المراد منه عدم الاسماع الذي مع رفع الصوت
ليكون المراد من الاسماع الذي هو مطلوب من الامام الذي يكون في ضمن رفع الصوت فلا ينافي ان السنة [illegible] الاسماع واما الحكم
الماموين باسرهم [illegible] ان المراد [illegible] التقدير [illegible] بعض فروعات المسئلة
عما اوردناه في مباحث تكبيرة الاحرام في نظير المسئلة ثم انه قد علم مما ذكرنا ان السنة في حق الامام الاجهار في اذكار الركوع وفي حق الماموم الاخفات
بقي الكلام في حق المنفرد في ان حكمه حكم الامام او الماموم او هو مخير بين الامرين من غير رجحان لاحدهما على الاخر او الاولى الاجهار
والثاني في الاخفات [illegible] الحال في المسئلة الثالثة [illegible] والثاني في قول سمع الله لمن حمده والثالث الدعاء بعده وتحقيق الحال
في هذا المرام يستدعي نقل الكلام في مقامات الاول ان المسئلة هل هي في حال الرفع من الركوع او الانتصاب ام بعد الانتصاب او كلاهما بعده
فيحتمل الاول [illegible] قال والندب ان يقول عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والجبروت والعظمة وهو ظاهر المقنعة والمراسم والكافي [illegible] قال في الاول ثم يرفع رأسه
من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وفي الثاني ثم يرفع رأسه
من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت [illegible] هذا القول
الرفع كما يقتضيه العبارة بل [illegible] بعد الانتصاب وفي الثالث واما [illegible] الى ان [illegible] عند رفع رأسه وعند الانتصاب

ويستحب التكبير قبله الى ان قال ويسمع الله [illegible] وما في المبسوط ويحتمل لو لم يكن ظاهرا فيه قال سمع الله لمن حمده عند الرفع مستحب ومثله عبارة
الارشاد والمختلف [illegible] المنتهى والخلاف والنهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرح والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والتبصرة
والذكرى والدروس والبيان والروض والروضة وغيرها من متاخر عنهم وظاهر المعتبر والشرح [illegible] ينتصب ويقول بعد
سمع الله لمن حمده مستحب [illegible] اوما سواها وبه قال [illegible] وفي الثاني ويستحب له ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده
[illegible] وبه قال [illegible] ومستنده في صحيحة زرارة المتقدمة [illegible] سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
[illegible] مبني على ان يكون وانت منتصب قائم حالا من قل المتعلق بالجملة المذكورة اذ يكون التقدير [illegible] في حالة الانتصاب سمع الله
لمن حمده وهو صريح في اعتبار الانتصاب فيها لكنه ممنوع لجواز ان يكون متعلقا بما بعده فلا يصح التمسك به [illegible]
في الدعاء [illegible] في الجملة اذ يكون المعنى وانت منتصب قائم قل الحمد لله رب العالمين ويؤيده عدم ذكر الواو في الحمد لله رب العالمين فلو
كانت تلك الجملة متعلقة بما قبلها ثابت ذكر الواو حتى يكون [illegible] معطوفا على سمع الله لمن حمده [illegible] الاحتمال المذكور [illegible]
[illegible] ان يكون الجملة المذكورة حالا لما قبلها ليحصل الموافقة بين ذيل الحديث وصدره لكون وانت منتصب في الصدر حالا
[illegible] لو كانت متعلقة بما بعدها افتقر الكلام الى تقدير ان يقال [illegible] في حال رفع الرأس سمع الله وفي حالة الانتصاب
الحمد لله الى اخر الدعاء ويلزم حذف كلمة [illegible] الا ان يقال لو كان الامر كذلك ينبغي اما ان يقدم وانت منتصب على الجملة
او يؤخر عن الدعاء [illegible] على الاحتمال المذكور والا في الوجه في ذلك [illegible]
[illegible] والدعاء مستحبا مستقلا فلو قدم او اخر لتوهم خلافه وبالجملة الظاهر ان الجملة المذكورة متعلقة بما قبلها [illegible]
[illegible] عن التقدير وحمل [illegible] والشهيد [illegible]
حيث قال [illegible] فلما تمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده [illegible] ولعل مستنده للقول الاول [illegible]
زرارة المذكورة بناء على حمل التقدير [illegible] في حالة رفع الراس سمع الله لمن حمده وفي حالة الانتصاب الحمد لله رب العالمين [illegible]
ضعفه [illegible] وجوابه [illegible] الى العبادة قال الشهيد في الذكرى [illegible] ابي عقيل [illegible] كلامه وابن ادريس [illegible]
به ابو الصلاح وابن زهرة الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وباقي الاذكار بعد انتصابه وهو مردود بالاخبار [illegible]
بان الجميع بعد انتصابه وهو قول الاكثر [illegible] بعد حكايته عنه والامر كما قال والثاني في ان الاتيان بالسمعلة بعد الانتصاب
هل هو على وجه الرجحان والاستحباب والحتم والالزام [illegible] السنة [illegible] بعد الانتصاب [illegible]
لا يكون سورا بالسنة بل يكون اتيان الفاظ في الماموم [illegible] العبادات وانها كيفية [illegible] فالحكم [illegible]
في حال من احوال الصلوات [illegible] قيام الدلالة عليه الذي [illegible] المذكورة استحبابها بعد الانتصاب كما [illegible]
[illegible] في [illegible] قال وروى [illegible] عن علي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلوة كبر واذا رفع رأسه من الركوع
سمع الله لمن حمده وما روي عن كتاب [illegible] عن ابراهيم بن محمد الثقفي انه كتب امير المؤمنين الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان

النبي ص كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلث مرات اذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده فالتعقيب بغير
دليل وفي المجردة [illegible] الى ان قوله وفي الصحيح المتقدم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب [illegible] ان يكون حالة الانتصاب ذلك كالمعروف المفهوم
منه النبي ص من قوله [illegible] رواه [illegible] عن مولانا الصادق ع انه قال اذا رفعت راسك من الركوع فقل
سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد المفهوم منه النبي ص من قوله عند عدم الرفع وان الحمد ومحل ربنا لك الحمد واحد وهو بالاعتراف الحكم
بعد الانتصاب كما تقدم فيكون هو محل السمعلة [illegible] الى ان [illegible] من قوله اذا رفعت راسك من الركوع فقل الى اخر قوله حال الانتصاب
وهو يكفي في المقام وبالجملة ان المفهوم منه ايضا النبي ص من قوله في غير حالة الانتصاب بهذا هو الظاهر من كلمتهم ايضا فقال في الفقيه ثم
ارفع راسك وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده وفي الخلاف اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ومثله عبارة
النهاية وقال في موضع اخر منها فاذا فرغت من التسبيح [illegible] قائما فاذا استمكنت فقل سمع الله لمن حمده وفي الوسيلة وقوله سمع الله
لمن حمده اذا استمكن من القيام وفي السرائر ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الى اخر ما ذكره وهو
كالصريح في كون السمعلة بعد الانتصاب لا حال الرفع فعلى هذا ما نسبه شيخنا الشهيد في الذكرى من ان ظاهره كون السمعلة حال
ارتفاعه فكان وجهه عدم الالتفات الى قوله بعد قراءته من الرفع واصرح منه ما ذكره في موضع اخر من السرائر قال يستحب ان يكبر
الرافع راسه من السجود بعد التمكن من الجلوس وكذلك الراكع يكون قوله سمع الله لمن حمده بعد انتصابه قائما وفي الغنية ثم ينتصب ويقول بعد
انتصابه سمع الله لمن حمده مستحبا اماما كان او ماموما وقوله مستحبا قيد للاصل قول تلك الكلمة لا لقولها في تلك الحال اذ دعوى
الاتفاق بالنسبة الى الامام وغيره ونقل الخلاف عن ابي حنيفة باختصاصها بالامام وما ذكره بعد ذلك حيث قال ومن منعه مانع
عن رفع راسه من الركوع كالمريض وغيره سقط عنه وسجد لان القيام خرج عن وسعه فسقط ما يتبعه وفي نهاية الاحكام في بحث
المستحبات الثاني قول سمع الله لمن حمده بعد رفعه من الركوع اماما كان او ماموما او منفردا وفي المنتهى يستحب ان يقول
بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده وفي التذكرة يستحب الذكر وهو سمع الله لمن حمده يقوله عند الانتصاب لحديث الباقر ع وقال
الشافعي [illegible] عند ابتداء الرفع وله قول اخر انه يقول سمع الله لمن حمده وهو راكع وفي موضع اخر منه يستحب اذا انتصب ان يقول سمع الله
لمن حمده سواء الامام والماموم وفي التحرير يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده للامام والماموم والمنفرد
والتعقيب فيه وفي [illegible] لا يتعلق بقول تلك الكلمة الا بالانتصاب كالتكبير والمعنى يستحب قول تلك الكلمة بعد انتصابه فيدل على عدم [illegible]
قبله فيكون تشريعا محرما وفي التبصرة يستحب ان يقول بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين وفي الذكرى [illegible] بعد تمكنه
من الانتصاب وقال في اول عنوان المسئلة يستحب ان يقول بعد رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده اماما كان او ماموما
الدروس ويؤمن التسميع حين ينتصب وفي الروضة وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين في حال الرفع مطمئنا وفي الروض
وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع بعد انتصابه اماما كان او ماموما او منفردا وبهذه العبارات كغيرها [illegible]
فيما ذكره وفي كثير منها قد قرن السمعلة فيها بالحمد لله رب العالمين الخ ومعلوم ان موضعه انما هو بعد الانتصاب كالتكبير فيعلم منه ذلك

بعد فراغه من الرفع

ان الامام

ان الماموم في صحاح ايضا ذلك والثالث ان استحباب السمعلة هل يعم الامام والماموم والمنفرد او لا الظاهر الاول وقد صرح جملة من
العبارات المصرحة بذلك قال في النهاية اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الى ان قال يرفع بذلك
صوته ان كان اماما وان كان ماموما اخفاه وفي المبسوط والمسنون للامام والماموم قول سمع الله لمن حمده وفي البحار الحكم
ان ظاهر الاصحاب عموم الاستحباب للامام والماموم والمنفرد وفي المعتبر والمنتهى نسبة ذلك الى علمائنا اما المعتبر فقد صرح بكلامه واما
المنتهى فقد قال هذا القول مستحب للامام والماموم والمنفرد وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن سيرين وابو بردة وابو يوسف ومحمد و
الشافعي واسحق وقال ابن مسعود وابن عمر ومالك والشعبي وابو حنيفة واحمد لا يشرع للماموم ذلك [illegible] قال في جامع المقاصد ولا فرق
في استحباب ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وعند [illegible] في الخلاف عليه الاجماع فقال اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او ماموما ثم نقل عن جماعة من العامة ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد والماموم لا يزيد على قوله ربنا ولك الحمد وعن ابي حنيفة ان الامام لا يزيد على قوله ربنا ولك الحمد ثم قال دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون فيه والسنة في العموم مضافا الى ما مر عموم السنة اذ قوله ع في الصحيح المتقدم ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
يعم الجميع وكذا قوله ع [illegible] هكذا اصل فانه يشمل جميع احوال حالة الامامة وغيرها كما لا يخفى وهكذا الحال فيما تقدم عن دعائم الاسلام قال
اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده لعدم اختصاصه بحال دون اخرى وشخص دون اخر فمقتضى النصوص المذكورة
استحباب السمعلة سواء كان اماما ام ماموما او منفردا ولا اشكال فيه بل لا خلاف في حق الماموم فقد حكم السيد شارح [illegible]
بان المستحب في حقه التحميد خاصة وحكى في الذكرى عن صاحب الفاخر ان المستحب في حقه ربنا لك الحمد وحكاه عن ابن الجنيد ايضا لكن
ولم يقيده بالماموم فقد تحقق مما تقرر ان الاقوال في الوظيف بعد الانتصاب من الركوع اربعة الاول انه سمع الله لمن حمده سواء
كان اماما او ماموما او منفردا وهو المشهور بين الاصحاب بل ظاهر جماعة من [illegible] الاصحاب [illegible] الثاني الا في الماموم
فالمستحب في حقه ربنا لك الحمد حكاه شيخنا الشهيد عن صاحب الفاخر ويظهر منه الميل اليه في الدروس والثالث مثل الثاني الا
ان المستحب في حق الماموم الحمد لله رب العالمين وهو مختار السيد شارح [illegible] والتحميد في كلامه وان كان مطلقا لكن الظاهر
من مستنده ان مقصوده ذلك الرابع ما حكي عن ابن الجنيد فظاهره ان الموظف هناك ربنا لك الحمد سواء في ذلك الماموم وغيره
اذا تحقق ذلك نقول ان الاخير لا شبهة في ضعفه وشذوذه مضافا الى انه غير معلوم المستند وبالجملة انه محجوج بالاجماعات المنقولة و
النصوص المعتبرة السالفة فهو ضعيف في الغاية والمستند للثالث الصحيح المروي في الكافي عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع
فقلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته والثاني ما رواه في [illegible]
عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن مولانا الصادق ع اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد و
ان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين قال وفي طريقه [illegible] والجواب عنهما انهما [illegible] لا يصلح لمعارضة ما قدمنا
من [illegible] لكثرة العدد وصحة السند [illegible] بالعمل [illegible] مذهب العامة [illegible] بالاجماعات المنقولة

وكون مستندنا ما اجمع عليه شيخ الثلاثة نقلنا عنهم فالرواية المذكورة وان كانت اظهر مما ذكر لكنها غير صالحة للمقاومة الرجحان
المذكورة كما لا يخفى على اولي الخبرة والبصيرة وكذلك في بعضها اعراض مشايخ الثلاثة روح الله ارواحهم عنها فلتطرح او تحمل على التقية
لموافقتها لمذهب جماعة من العامة كما عرفت مما نقلناه من الخلاف والتذكرة فبقي الجواب عن صحيحة جميل فانها وان علم الحال فيها مما
ذكر في هذا المقام لكن لا بأس بالاشارة الى الكلام فيما احتمل ما المقصود تنبيها على بعض الزوايا فنقول انها وان كانت صحيحة وظاهرة
في حصر الوظيفة الصحيحة في حق المأموم لورودها في مقام البيان لا سيما بعد مسبوقيتها بالسؤال عن وظيفة المأموم بعد التصريح بقوله اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده لكنها ايضا غير صالحة للمقاومة الادلة المتقدمة وتخصيصها وان كانت اخص منها اذ تخصيص الادلة العامة بها على
مورد الخاص انما هو اذا لم يقم ما يدل على شمولها لها وقد قام هنا عبارات من بين الطائفة بل الاجماعات المنقولة كما في الغنية والمعتبر والمنتهى و
جامع المقاصد والبحار وصحيح الخلاف استحباب السمعلة لخصوص المأموم ويدل بظاهره على شمولها له فيكون التعارض بين الصحيحة المذكورة
وما ذكرناه من قبيل تعارض النصين فيجب الرجوع الى الترجيح والوجوه المرجحة الداخلية والخارجية بعد الاكثرية العدد والصحة السند او
في سند الصحيحة محمد بن مسعيد عن الفضل واحاديثه وان كانت معدودة في الصحاح على التحقيق لكن ليس مثل صحيحة زرارة وغيرها كما لا يخفى
والاعتضاد بالاجماعات المنقولة وبالبعد عن مذهب العامة بل مخالفتها لما تقدم من كلام المنتهى ان جماعة منهم انكروا مشروعية السمعلة
للمأموم واطباق المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم على نقل مستند السمعلة بخلاف الصحيحة فانها غير مذكورة في الكافي وكذلك في بعضها
اعراض الفقهاء نور الله مراقدهم عنها مع عثورهم عليها فانها ليس يعرف كلماتهم في بيان التخصيص على الاقوام بعضها مطلق
من غير تصريح فيه بالامام والمأموم كعبارة الفقيه والغنية والوسيلة والمراسم والاشارة والسرائر وغيرهم وكلمات هؤلاء الا ما جاء وانكر
يصرح فيها باستحباب السمعلة في حق المأموم لكن كلام من لم يصرح بذلك كالصريح فيها باستحبابها للامام والمنفرد ايضا ذلك كلام لا ينبغي الشك
فيه مضافا الى ان الظاهر من كلماتهم كونها من وظيفة الصلوة مطلق ولو في حق المأموم كما لا يخفى على من لاحظها وبعضها ما صرح فيه بثبوتها
في حق الامام والمأموم والمنفرد وبعضها ما صرح بذلك في حق الامام والمأموم دون المنفرد مع ان ثبوتها في حقه مما لا ينبغي الشك بل فيه
وكذا ان تصريحهم بثبوتها في حق المأموم دون المنفرد لعله لاجل الصحيحة المذكورة على عدمه فاراد ومن ذلك التصريح التنبيه على خلاف
اليوم احد وكذلك في المبسوط والاقتصاد والنهاية والمعتبر والتذكرة والذكرى وغيرها فانت اذا احطت خبرا بما تلوناه عليك لا يخفى عليك
عدم صلاحية الصحيحة للمعارضة فهي اما محمولة على التقية او يقال ان الضمير في قوله اذا قال سمع الله لمن حمده يعود الى الرجل المسئول عنه لا الامام
فحصل السؤال ما يقول الرجل خلف الامام بعد ان يقول ذلك الرجل سمع الله لمن حمده اجاب عليه بانه يقول بعده الحمد لله رب العالمين
فدلت على استحباب التحميد للمأموم بين السمعلة والهوي وكذا شبهة فيه الا رجالهم عدم استحباب السمعلة مما يدل على استحبابها في حق
المأموم ايضا الرواية الاتية عن المفضل الاتي قوله لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده بعموم جميع ما يدل على استحبابها
في المنفرد بخصوصه مضافا الى صحيحة زرارة الصلوة الصادرة منه في حالة الانفراد وما روي عن ابن طاوس في فلاح السائل انه قال روينا
باسنادنا الى ابي جعفر بن بابويه فيما رواه في كتاب زهد مولانا علي بن ابي طالب صلوات الله عليه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن المفضل

عن المفضل بن صالح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال كان علي اذا ركع فسبح من طول قيامه فاذا رفع
المصلي رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الا اخره قوله واذا رفع المصلي لعل معناه اذا كان في مقام رفع
المصلي رأسه من الركوع والمقام الرابع في معنى سمع الله لمن حمده وبيان المعنى الذي يستحب به اما الاول فنقول سمع وان كان
شعره بالقول سمعت صوتا حسنا كما في قوله لا يسمعون الى الملأ الاعلى لكنه استعمل باللام هنا انما هو بتضمين وهو ان يعتبر في لفظ معنى اخر
فاجري على اصل الحكم الثاني فقد يسمع هنا معنى استجاب فيستعمل باللام كاستعماله فالمعنى استجاب الله لمن حمده ادعا له وقيل
ثناء على الحمد او دعاء معنى وان كان خبرا لفظا احتمالان لكن الظاهر ما رواه في باب كتاب الدعاء من اصول الكافي عن المفضل
قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده
والثاني فهو صحيح دعاء جامعا اي جامع لشرائط الاجابة فقال احمد الله والظاهر ان المراد الامر بالتحميد قبل الدعاء اي احمد الله قبل دعائك
كما يظهر مما رواه في الباب المذكور عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال كل دعاء لا يكون قبله تحميد فهو ابتر يقول سمع
الله الخ حال من فاعل دعا ويمكن ان يكون قوله فيه مصدرا مجرورا بالباء ومن التقدير بين مدلوله كما سمع الله لمن حمده دعاء الله
ويؤيده ايضا بل يدل عليه ان الصلوة ليس بمقام الثناء على الحمد بل ليس مناسبا كما لا يخفى الا ان يحمل ذلك على المجرد كونه
في الصلوة ليس مناسب ايضا فكونه دعاء مما لا ينبغي الشك فيه واما الثاني فالذي يستفاد من صحيحة زرارة المروية في الكافي والتهذيب
من قوله ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجبروت والعظمة لله رب العالمين هكذا
في نسخة متعددة من واكثر نسخ التهذيب فقال شيخنا البهائي انه الموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه ونقله
من نسخة الاصل بخط الشيخ شيخنا الشهيد الثاني انه كذلك في نسخة التهذيب التي بخط الشيخ نور الله مرقده وهو يحتمل وجوها اقربها
الاول ان يكون كل من الكبرياء والعظمة عطفا على الجبروت ويكون لله خبر المبتدأ محذوف والتقدير هي الجبروت الكبرياء والعظمة
والثاني ان يكون والكبرياء مرفوعا على الابتداء والعظمة عطفا عليه والخبر لله رب العالمين والثالث ان يكون الكبرياء كالاول
والعظمة كالثاني اي مرفوعا على الابتداء والخبر كالمتقدم وهذا هو الاولى الظهور وجه في الذكر لفظ الجلالة هكذا
اهل الجبروت والعظمة رب العالمين فعلى هذا يكون اهل الجبروت مبتدأ رب العالمين خبره والكبرياء والعظمة مجرورا عطفا على الجبروت
الى اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين وفي النفلية اورد لفظ الجلالة لكن بغير حرف جر بل مع الهمزة هكذا او الحمد لله رب
العالمين وذكر شيخنا الشهيد الثاني في شرحها انه هكذا وجده في النسخة التي بخط مصنفها فعلى هذا يكون الله مبتدأ وخبره رب
العالمين ويحتمل غيره مما ذكر ايضا كما لا يخفى لكنه نظير ما من الى الذكر ثم ان المذكور في الذكرى ما صرح به ما من
صحيحة زرارة الا انه والاختلاف بين ما ذكر فيه وفي الكافي والتهذيب منحصر فيما ذكر لكن الظاهر الموجود في النفلية الشيخ
او فيه اختلاف من وجهين غير ما ذكر احدهما ذكر اهل الكبرياء مقدما على غيره والثاني تبديل الجبروت بالجود كما عرفت ولم اجد من النصوص
ما اشتمل عليه وقيل انه موافق لمصباح الشيخ وفي الفقيه ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء

والعظمة وفي النهاية إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة وفي الخلاف ذكره
قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة وفي الغنية والمراسم الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجبروت
وفي مصباح الكفعمي الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والجود والجبروت ومثله ذكر شيخنا الشهيد في البيان وعن كتاب الغارات المتقدم
أنه إذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سماواتك وملء أرضك وملء ما شئت من شيء وفي السرائر يقول بعد فراغه من
الرفع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وبه نطقت الرواية التي كتبها عن فضل مولانا علي المتقدم
عن فلاح السائل قال إذا رفع المصلي رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت
وفي الذكرى روى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق ع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
بحول الله وقوته أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة والجبروت وفي الاختلاف فاسلم يظهر نص بخصوصه فالأولى الإتيان بما تضمنت
عليه صحيحة زرارة المتقدمة وإن كان الكل مما لا بأس به سيما ما وردت به الرواية كالمنقول عن السرائر وغيره والخامس الظاهر أن
استحباب السمعلة والتحميد بعدها ليس من خواص المنفرد بل يعم [illegible] فلعله أيضا لما أبرزناه في اعتبار الأمور المختلفة الواجبة في الركوع
في ركوع النافلة ويدل على الأول مضافا إلى ما ذكر صحيحة حماد لكون الظاهر أن الصلوة الصادرة منه ع كانت مستحبة والحاصل
صورة الصلوة مما لا يرتضيه إطلاق ما في سياقها مضافا إلى عموم الرواية المتقدمة عن المفضل فلاحظ والسادس أن استحباب
السمعلة مما يختص بما إذا أتى بالصلوة قائما أو يعم ما إذا أتى بها جالسا سواء كانت الصلوة واجبة أو مستحبة والظاهر التعميم إذ قد
عرفت مما بيناه ثبوتها في كل من الفريضة والنافلة وليس هيئة الصلوة حال الجلوس مغايرة لهيئتها حال القيام إذ لا اتفاق
بينهما إلا في سقوط القيام في الصلوة جالسا مع الصلوة قائما ولا فرق بينهما إلا فيما ذكر وغيره مما دل الدليل عليه وذلك إذ ليس
المفهوم من قولك صل الصلوة جالسا إلا الإتيان بتلك الهيئة بأجزائها الواجبة والمستحبة فالصلوة الواجبة حال الجلوس
هي الصلوة الواجبة حال القيام وكذلك الحال في الصلوة المستحبة والمفروض ثبوت السمعلة في كليهما حال القيام فيلزم
ثبوتها حال الجلوس ويدل عليه مضافا إلى ما ذكر عموم الرواية المتقدمة وهي قوله ع لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك يقول سمع الله
لمن حمده ولا ينافيه ما يستفاد من قوله ع في الصحيح المتقدم ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم من أن ذلك ذكر لو شرع إنه مفروض
فيما إذا كان المصلي قائما فالمستفاد منه أنه إذا كان المصلي قائما يقول السمعلة حال الانتصاب والقيام ولا دلالة على انتفائها
فيما إذا كانت الصلوة حال الجلوس هذا كله في تحقيق المستحبات المذكورة في الكتاب بقي الكلام في مستحبات أخر غير مذكورة
فيه فنقول منها الجهر في السمعلة والذكر الذي بعدها لصحيحة زرارة المذكورة قال ع ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين إلى أن تجهر بها صوتك وهو أعم من أن يكون الصلوة جهرية أو إخفاتية والمصلي إماما كان أو مأموما
أو منفردا لكنه مقيد بغير المأموم للصحيح المتقدم في شرح قوله ع أن يرفع الإمام صوته بالذكر ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما
يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا مما يقول والتعارض بينهما وإن كان عموما من وجه لافتراق الأول عن الثاني

في المنفرد

في المنفرد وشموله إياه لا ضير فيه في تكبيرة الإحرام وغيرها واجتماعهما في السمعلة بالنسبة إلى المأموم وبالجملة عموم الأول بالإضافة
إلى المكلف وخصوصه إلى المكلف به والثاني بالعكس لكن الترجيح للثاني لاعتضاده بالعمل فيجب تقييد الأول به فعلى هذا يكون الجهر
في حق المأموم مكروها وهل الكراهة مختصة بما إذا استلزم الجهر إسماع الإمام أو تعمه وغيره الظاهر الأول فعلى هذا لو بعد المأموم عن
الإمام بحيث لو جهر بالسمعلة لم يسمع يستحب له الجهر إذ قوله ع تجهر بها صوتك يفيد عموم الاستحباب حال الانفراد وغيره غاية ما في الباب
أن المأموم حال كون جهره موجبا لإسماع الإمام خرج بالنص فيبقى جهره في غير تلك الحالة مندرجا تحت العموم ولعل لهذا علل الإمام ع
عن [illegible] قال لا ينبغي أن يجهر شيئا مما يقول إلى قوله ع لا ينبغي أن يسمعه شيئا مما يقول يبقى هنا شيء آخر ينبغي التنبيه عليه وهو أنه
قد تقدم الاستدلال بالصحيح المذكور لعموم استحباب السمعلة في حق المأموم وغيره ومما ذكر في هذا المقام يظهر فساده لكون
الأمر بالسمعلة والجهر في قوله ع ثم قل سمع الله لمن حمده تجهر بها صوتك متوجها إلى مخاطب واحد وحيث علم عدم إرادة المأموم
من أحدهما يكون ذلك قرينة لعدم إرادته من الآخر فلا يصح الاستدلال والجواب من وجهين الأول أن الإنسان المأموم
غير مراد من الأمر الثاني [illegible] ما ذكرنا محصلا أن ذلك مما يسلم إذا كان الجهر موجبا لإسماع الإمام لا مطلقا فقد لو
استحباب السمعلة في حق المأموم فيما إذا لم يوجب الجهر به الإسماع فنقول إن غيره أيضا لإشعار الفارق والثاني في التقييد
بالإضافة إلى المخاطب بل الحالة توضيحه أن قوله ع ثم قل سمع الله لمن حمده يعم حال كون المخاطب إماما أو مأموما وكذا قوله ع
تجهر بها صوتك فيها أمران والذي علم من قوله ع ولا ينبغي أن يسمعه شيئا مما يقول تقييد الأمر الثاني به ومعلوم أن التقييد في الجهر بهما
لا يوجب التقييد في الآخر كالاتفاق على أنه لو كان المخاطب فيهما واحدا مدلول الأول الفعل به والثاني الجهر به وقيام
الدليل على انتفاء الجهر في حال لا يوجب انتفاء أصل مطلقا والحاصل أنهما مستحبان فانتفاء أحدهما لا يوجب انتفاء الآخر
والفرق بين الجوابين أن الأول تقييد للمخاطب وتعميم للحالة والثاني بالعكس أي تعميم للمخاطب وتقييد في حاله وإن كان
الترجيح فيهما بعد اتفاقهما على أمر واحد وهو ثبوت الجهر في حق المأموم فيما إذا لم يوجب الجهر إسماع الإمام علم
على الثاني أيضا ومنها الصلوات على النبي والصلوات الله عليهم في الركوع وتحقيق الحال في هذا المقام يستدعي أن نقول لا شبهة في
جواز الصلوات عليه وآله في جميع أحوال الصلوة سواء ذكر المصلي اسمه أو سمعه أو عطس أو سمع العطسة أو لم يكن والدال
عليه النصوص المتكثرة منها النصوص المستفيضة المسوغة للتكلم في أثناء الصلوة بكل شيء يناجي به الله تعالى فنقول إن قول
اللهم صل على محمد وآل محمد تكلم بالله تعالى فيجوز في خلال الصلوة أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فللنصوص المعتبرة المستفيضة
كالصحيح المروي في الكافي وباب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال كل ما كلمت
الله به في صلوة الفريضة فلا بأس والنصوص بهذا المضمون كثيرة وقد أوردنا جملة منها في مباحث القراءة ومنها النصوص الآمرة
بالصلوة عليه على العموم كالصحيح المروي في باب بدء الأذان من الكافي عن زرارة قال قال أبو جعفر ع صل على النبي كلما ذكرته
أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره صلى عليه وآله ومنها النصوص الناهية عن ترك الصلوات عليه عند ذكره صلى الله عليه وآله كما

في كتاب الدعاء من اصول الكافي قال قال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وغيرها من النصوص المتكثرة
جدا ومنها خصوص النصوص المستفيضة الواردة في المسئلة كالصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل والنبي ص فهو من الصلوة والموثق المروي في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قلت اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على
النبي واله وان كان بينك وبين صاحبك اليم وهو مروي في الزيادات ايضا لكن بينهما بعض الاختلافات والصحيح المروي في الباب
المذكور من الزيادات عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا
واما ساجدا فيصلي عليه وهو في تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا
ايهم يبلغها اياه وهو مروي في الكافي ايضا لكن في سند بينهما اختلاف اذ سند التهذيب عبد الله بن سنان كما
علمت وفي سند الكافي عبيد الله بن سليمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع الحديث ووجه الاختلاف اما السقط
او الزيادة او اخذ عبد الله بن سنان اولا من عبد الله بن سليمان وثانيا عنه ع فرواه اولا مع الواسطة واخرى من
غير الواسطة والحسين بن سعيد ضبط في كتابه كلا الوجهين فاختار كل من الشيخين الجليلين واحدا منهما لظفره عليه وكونه
وان لم يطلع بالاخر مع اتحاد سنده وكذا الشأن في الاظهر هو الاول على تخريج الحديث على الصحة وان امكن ان يقع بعضهم
عن الحجية ووجه الدلالة ان مورد الحديث وان كان في الذاكر لاسمه ص لكن التعليل المستفاد من قوله ع ان الصلوة الى
اخره يفيد العموم والموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع اصلي على النبي
وانا ساجد قال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وبالجملة لا ينبغي التأمل في الجواز ولا في الرجحان في نفسه وانما الكلام في ان
الصلوات عليه واله في الركوع هل يجزي بدلا عن الذكر ووظائفه ويستحب ثم او لا وكذلك الحال في السجود فنقول الظاهر الاول وفاقا
لشيخنا الشهيد نور الله روحه في الذكرى قال وذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في الركوع والسجود بل يستحب مضافا الى البعض ذكر — والمسند فيه م
من النصوص المرسل المروي في الكافي عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على
محمد وال محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام والمسند المروي في ثواب الاعمال عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر ع
من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام ثم الاكتفاء انما يظهر
منه استحباب الصلوات عليه يظهر استحبابها على الخصوص بعد ذكر الصلوات عليهم السلام منضما الى ذكر الصلوات عليه الا عند الصلوات عليه
مذموم كما يظهر مما روي في كتاب الدعاء من اصول الكافي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال سمع ابي ع رجلا متعلقا بالبيت
وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي ع لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته ومما رواه شيخنا الصدوق في
المجلس الستين من مجالسه في الحسن عن ابي عبد الله عن عبد الله بن الحسن عن الحسن بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من
قال صلى الله على محمد واله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على اله لم يجد ريح الجنة وريحها

توجد

توجد ريحها مسيرة خمسمائة عام ومنها الصف بين القدمين لقوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا ركعت فصف في ركوعك
بين قدميك والمراد بالصف بين القدمين ان يكون كل اصبع من اصابع احدهما محاذيا لصاحبه من الاخرى وتحققه في الابهامين
يستلزم تحققه في الباقي لو كان مستوى الخلقة فعلى هذا يكون بعد كل اصبع من اصابع احدهما عن القبلة كبعد صاحبه من الاخرى
عنها والظاهر ان المراد مع ذلك ان يكون البعد بين العقبين كالبعد بين الابهامين ومنها ان يكون البعد بين القدمين
قدر شبر لقوله ع تجعل بينهما قدر شبر ويمكن ان يحصل ذلك مع سابقه مستحبا واحدا بان يكون المستحب الصف بين القدمين
بتلك الكيفية ولا يستلزم ذلك كون البعد بينهما قدر شبر كالاكثر بقوله ع تجعل بينهما قدر شبر ويكون قوله تجعل بينهما
قدر شبر حالا من فاعل صف اي صف بينهما حال كونك جاعلا بينهما قدر شبر فعلى هذا العلم بجعل بينهما قدر شبر مع الصف
بين القدمين لا ينافي الاستحباب بالنسبة الى الامر بالصف والظاهر الاول فان الاخلال باحدهما لا يوجب الاخلال بالاخر وعلى
التقديرين لو كان البعد بينهما اقل من المقدار المذكور لم يحصل الامتثال بالامر بالتفريج بينهما وهذا بخلاف القيام اذ
مع التفريج بينهما يتأدى السنة ولو كان اقل منه فعلى هذا لو لم يكن الانفراج بينهما حال القيام المقدار المذكور ينبغي ان يجعل
بينهما في تلك حال الركوع واوضح منه في الدلالة على كون صحيحة الاخرى المروية في باب القيام والقعود في الصلوة عن ابي جعفر ع
اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره الى ان قال ع فاذا ركعت
فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر الحديث والتعبير في الاول بين الشبر واقل منه والاقتصار في
حال الركوع على الاول يدل على ما ذكرناه لكن الظاهر من صحيحة حماد خلافه قال فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر الى ان قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
التفريج بان البعد بين القدمين حال الاخذ بالصلوة مقدار ثلث اصابع منفرجات وعدم بيانه التغير حال الركوع
ظاهر في بقائهما على ما كانت عليه في الاول فيدل على حصول الاستحباب باقل من المقدار المذكور ايضا ويمكن الجواب
بان ذلك وان كان محتملا لكن ظهور عدم بيان التغيير في عدمه ليس كظهور الصحيحة المذكورة فيما ذكر فالعمل بها اولى لو لم يكن
اقوى ومنها وضع اليمنى على الركبة اليمنى مقدما على وضع اليسرى على اليسرى لقوله ع في صحيحة زرارة المذكورة وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ويتوجه عليه نظير ما ذكرنا في الفصل بين القدمين حيث لم يذكر ذلك في صحيحة حماد لقوله
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه لكن يجاب بما اجيب به هناك بل ذلك الجواب هنا اولى كما لا يخفى ومنها النظر حال الركوع الى ما بين
القدمين لقوله ع في صحيحة زرارة وليكن نظرك بين القدمين كما في احدهما والى ما بين قدميك كما في الاخرى ودل على
كون العينين مفتوحتين مع كون النظر الى ما بين القدمين فعلى هذا ما دل عليه صحيحة حماد من تغميض العينين حيث قال ثم غمض
عينيه ثم سبح ثلثا محمول على التخيير بين الامرين فكما ان الواجب قد يكون مخيرا بين الامرين او الامور فليكن المستحب ايضا كذلك وهذا

الوجه هو الذي يظهر من شيخ الطائفة في النهاية حيث قال عند ذكر آداب الركوع وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك
ثم تسبح و وافقه ابن ادريس قال في السرائر وعقد الباب في نظر المصلي في جميع صلوته على جهة الاقرب والمستحب حال قيامه قاريا
الى موضع سجوده وفي حال قنوته الى باطن كفيه وحال ركوعه الى ما بين قدميه وفي هذه الحالة خاصة يستحب ان يكون مغمض العينين
واختاره ابن البراج في موضع من مهذبه قال وغمض عينيه فان لم يغمضهما جعل نظره الى ما بين قدميه والذي يظهر من المبسوط والمهذب
لابن البراج والكتاب ايضا والتحرير والتذكرة والارشاد والدروس والبيان واللمعة والنفلية والذكرى وغيرها
المستحب فيها لكن فيه شي وهو النظر الى ما بين القدمين قال في المبسوط ينبغي ان يكون نظره حال قيامه الى موضع السجود وفي حال
ركوعه الى ما بين رجليه وفي المهذب والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين القدمين وهو
المختار وفي الذكرى نسبه الى المشهور بين الاصحاب قال بعد ان اورد صحيحة حماد وقوله وغمض عينيه لا ينافي ما اشتهر بين
الاصحاب من استحباب النظر الى ما بين قدميه كما دل عليه حديث زرارة لان النظر الى ما بين قدميه يقرب من صورة
المغمض انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومقصوده ان النظر الى ما بين القدمين لما يقرب من صورة المغمض في اطلاق التغميض
من حماد اما من باب التشبيه او للاشتباه فلا يصلح لمعارضة الصحيحين الصريحين في النظر والحاصل ان ما دل على تغميض العينين فيما
نحن فيه من كلام حماد فلا يصلح لمعارضة كلام الصحيحين المتقدمين لما ذكر ويؤيده المرسل المروي في الباب المتقدم
من الزيادات عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض عينيه في الصلوة وهو
وان كان مطلقا الا ان حالة الركوع وغيره وصحيحة حماد مختصة بحالة لكن لما كان الظاهر تعضده الخصوص للصحيحين
بين الطائفة كما علم من الذكرى ينبغي ان يقدم ثم انه قد علم مما ذكر قولان فيما نحن فيه الاول التخيير بين التغميض والنظر
الى ما بين القدمين والثاني تعين الثاني ومن هنا قول ثالث وهو الذي يظهر من شيخنا الصدوق نور الله مرقده
قال في الفقيه ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك ولعل مستنده الجمع بين قوله في صحيحي
زرارة وقول مولانا الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام ونظرك موضع سجودك لكن العمل بصحيحي زرارة اولى كما لا يخفى ومنها
التجنيح باليدين حال الركوع قال في السرائر ينبغي للراكع ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويفتح ابطيه مجنحا بهما من غير الصاق
وفي الذكرى يستحب التجنيح [illegible] عن الصاق جنبيه فانما [illegible] الدروس يستحب التجنيح بالعضدين وفتح الابطين واخراج
الذراعين عن الجنبين ومستنده في الصحيح المروي [illegible] عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض
من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه وفي صحيحة حماد قال ولم يضع شيئا من بدنه على شي منه في ركوع وسجود
وكان مجنحا اذ الظاهر انه كان مجنحا فيهما ويمكن استفادته من قوله استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم
تزل لاستواء ظهره وبعد تحقق الاستواء على النحو الموصوف مع عدم التجنيح لكن لا يخفى انه كما يتحقق [illegible] الى الخلف مع
عدم التجنيح لا يتحقق [illegible] الحال حتى يظهر [illegible] لكنه غير [illegible] الاستحباب فللقائل ان يقول

ان هذا

ان الحكم باستحباب شي في الصلوة [illegible] قيام الدلالة عليه [illegible] فيما نحن فيه اذ النصوص القولية خالية عن الامر بذلك
وما يشتمل عليه من النصوص الفعلية صحيحة ابن بزيع وحماد ويمكن ان يكون ذلك لكونه مقدمة للاستواء المطلوب [illegible]
خلو صحيحة زرارة المشتملة على كثير من الآداب والسنن عن ذلك ولعل الوجه في خلو كلام كثير منهم عن التجنيح واستحبابه وان نوقش
لابن ادريس وشيخنا الشهيد قدس الله روحه في كتبه كالذكرى والدروس والبيان واللمعة والنفلية ووافقهما عليه جماعة
ممن تاخر عنهم المذكور في جملة من كتب العلامة وغيره والتجافي وهو غير التجنيح ولهذا جعلهما في النفلية مستحبين ويمكن الجواب
عنه بان الموقوف شمول صحيحة حماد عليه وقوله في ذيلها يا حماد هكذا صل امر بجميع ما ذكر فيها وهو من جملته فيكون امرا به
وهذا القدر يكفي في المقام سيما مع التسامح في الاستحباب ثم المستفاد من عبارة الدروس ان التجنيح يتحقق بفتح الابطين واخراج
الذراعين عن الجنبين وهو الظاهر من كلام الشيخ الكامل ابي العباس احمد بن فهد قدس الله روحه في الموجز قال والتجنيح [illegible]
وفتح الابطين واخراج ذراعيه عن جنبيه والدروس وان كان كما استفيد منهما لكن ينبغي ان لا يبالغ في اخراج المرفقين عن الجنبين
بل يميلهما الى قدامه ليتحقق استواء الركبة المطلوب فائدة يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه [illegible] بصيغة
الجمع كما في المبسوط والنهاية والمعتبر والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والذكرى والدروس واللمعة والنفلية وغيرها
[illegible] ان الكراهة انما هي اذا جعلت تحت جميع الثياب فلو جعلت تحت بعضها لم يكره والمستند في ذلك [illegible]
الموثق المروي في باب ما يجوز فيه الصلوة من اللباس والمكان من زيادات التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز
له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس [illegible] المستفاد منه المنع من ادخال اليدين تحت القميص [illegible]
فيما اذا لم يكن عليه ازار ولا سراويل وعدمها فيما اذا كان احدهما فعلى هذا لو كان عليه احدهما وقميص فوقه ثوب آخر واحد
او متعدد ينبغي ان لا يحكم بالمرجوحية سواء جعلت فوق القميص وتحت غيره او تحته ايضا لكن فوق الازار والسراويل [illegible] المستفاد
منه ان وجه المرجوحية فيما اذا انتفى الازار والسراويل مظنة كشف العورة او كون الحال اقرب الى الكشف [illegible] اذا وجد احدهما
فقد يتفاوت الحال فرقا بين ما لو جعلت تحت القميص وفوقه كما لا يخفى ولعل الوجه في [illegible] منهم المستند في مباحث الركوع وجعلوه
المكروه هنا [illegible] مع ان المستند مطلق اذ احتمال الكشف اقوى كما لا يخفى لكن يمكن الحكم بالكراهة مطلقا ولو في غير حالة الركوع
على التفصيل المذكور لاطلاق السؤال وترك الاستفصال بين كونه حال الركوع وغيره او غير حال الركوع وان لم يكن مثله
في المفسدة المذكورة لكن لا شبهة في ان جعلهما فوق القميص هنا ايضا اقرب الى الستر وابعد من احتمال الكشف
هذا لو لم يكن عليه ازار او سراويل لكن كان فوق القميص غيره واحدا او متعددا ينبغي ان الحكم بالمرجوحية فيما اذا جعلت تحت
القميص [illegible] واهل العلم لكنها فيما اذا جعلت فوقه وتحت غيره نظرا الى اطلاق المستند لوضوح انه يصدق عليه انه ادخال اليدين تحت
الثوب مع انتفاء الامرين فيكون مرجوحا للاطلاق ولانه من المفسدة المذكورة كما لا يخفى والنظر الاول العدم كون العلة [illegible]

مع الاطلاق في المسئلة مضافا الى ما يأتي في المفصل مما ذكر وجه جهة ادخال اليدين تحت الثوب سواء كان فوق القميص او تحته ايضا
فيما اذا لم يكن ازار او سراويل واتفق وقاله مع احدهما وهذا التفصيل وان استفيد من الموثق المذكور لكن كلمات الاصحاب
لا اتساعدة اذ هي على نوعين فمنهم بعضها عبر بلفظ المفرد وهو اوفق بالتحليل المتن فذكره ركوعه ويداه تحت ثوبه ومقتضاه تحقق
الكراهة بجعل اليدين تحت ثوب سواء كان قميصا او غيره مع احد الامرين وغيرهما فلو جعلنا فوق القميص مثلا مع احدهما يكون
مكروها فيما اذا كانتا تحت غيره وفي كثير منها وقع التعبير بلفظ الجمع كالمعروف منهم على فرقتين فرقة منهم مقتضى كلامهم قصر الكراهة فيما
اذا جعلت تحت مجموع الثياب فلو جعلنا فوق القميص ينتفي الكراهة ولو كانتا تحت ثوب متعددة ولو مع انتفاء الامرين
وهو مقتضى المتن والقواعد والارشاد والتبصرة واللمعة والنفلية وفرقة اخرى وان اختاروا الجمع لكن يظهر منهم ان مرادهم
المعنى المذكور اولا اي جعل افراد الثوب فقد في المبسوط ويكره ان يركع ويده تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او في كمه ومثله
النهاية والتحرير وفي نهاية الاحكام في جملة المستحبات ابراز يديه او جعلهما في الكم لانه انسب بالخشوع ولو جعلهما تحت
ثيابه لم تبطل صلوته وفي الذكرى يكره الركوع ويده تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه قاله الاصحاب وفي الدروس يستحب
جعل اليدين بارزتين او في الكمين ويكره كونهما تحت الثياب وفي البيان المستحب ان يكون تحت ثيابه بل في الكمين او بارزتان
ويستفاد من الحكم باستحباب بروز اليدين ان المراد من كونهما تحت الثياب ما قابل البروز ولو كان تحت ثوب واحد
وفوق غيره كما لا يخفى والفرق بينه وبين ما يستفاد من الموثق ظاهر اذ بناء عليه يلزم الحكم بالكراهة فيما اذا كانتا تحت ثوب واحد
ولو كانتا فوق ثياب متعددة منها الازار والسراويل بخلاف على ما يستفيد من الموثق كما علمت فكلما يستفيد كراهته
من الموثق يستفيد مما ذكروه ولا عكس كليا واما الفرق بين المستفاد منه وبين ما دل عليه كلمات الفرقة الاخرى
فبالعكس اذ لو جعلت فوق القميص وتحت غيره مع انتفاء الامرين يكون مكروها على الموثق بخلاف على مقالتهم لعدم كونهما
تحت مجموع الثياب هذا على تقدير ظاهر كلامهم ويمكن ان يكون النسبة بينهما عموما من وجه بان يكون الثياب في كلامهم
وان كان جمعا لكن الظاهر ان مرادهم غير السراويل والازار لعدم معهودية ادخال اليدين تحتهما وبعده جدا فعلى هذا لو جعلت
فوق السراويل مثلا وتحت غيره من الثياب المتعددة يكون مكروها على ما ذكروه بخلاف على ما يستفيد من الموثق واذا جعلت
فوق القميص تحت غيره مع انتفاء الامرين يكون مكروها على الموثق بخلاف على ما ذكروه ولو جعلت تحتها ايضا يكون مكروها
على ما ذكروه ايضا لكن لا يبعد ان يقال ان معنى الجمعية غير مراد منهم في هذا المقام والاتيان بصيغة الجمع مسامحة منهم في هذا
الباب بل المراد جعل اليدين تحت ثوب او يؤيده كلامهم في الكتب الاخرى حيث اتوا بالجمع اولا وافاسوا القرينة على انتفاء ارادة
الجمعية ثانيا فالى ما عرفت من الذكرى من نسبة ذلك الى الاصحاب فعلى هذا يمكن المصير اليه فيحكم بالكراهة بمجرد جعلهما تحت ثوب واحد
ولو فوق ثياب متعددة للصحيح المروي في الفقيه والباب المذكور من الزيادات عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس اذ العدول من ان لم يخرج فقد ترك

لااعاذ

الى ما ذكر للتنبيه على الرجحية وهذا القدر مع الاغتضاء وبعد الاصحاب يكفي بهما في امثال المقام ومنه يظهر الجواب عما لو قيل
ان الصحيح المذكور وان كان مطلقا من حيث ترك الاستفصال والاطلاق الجواب لكنه يجب تقييده بما اذا كان مع ازار او سراويل
للموثق المتقدم حملا للمطلق على المقيد فالمستفاد منهما جواز وضعهما تحت الثوب مع وجود احد الامرين وعدمه مع انتفائهما
كما هو الظاهر مما حكى عن ابن الجنيد من انه لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل وذلك لان تخصيص العام وتقييد المطلق
انما هو اذا لم يوجد قرينة على الشمول والا قدم على الكراهة مطلقا وليس عليهم فيبقى الحكم بالشدة الكراهة في صورة انتفاء الازار
والسراويل للموثقة المذكورة او يحمل النهي فيه على ظاهره ولكن تقييده بما اذا استلزم ذلك كشف العورة كما فهم من العبارة المحكية عن
ابن الجنيد محمول على احد الامرين ايضا ثم انه يتوهم من جملة من العبادات التي حكم فيها باستحباب بروز اليدين او كونهما في الكمين
انه لو كان عليه جبة ونحوه يستحب ان يضعهما فوقه فلو جعلت تحته يكون مكروها فيما اذا لم يكونا في الكمين لكن الظاهر انه ليس مرادهم ذلك
اذ المتبادر من الادخال والاخراج في المسئلة غير الجبة ونحوه كما لا يخفى مضافا الى ان الظاهر من الثبوت غيره ايضا ثم ان
هذا الحكم انما هو في حال الركوع واما في غيره كحال القراءة مثلا فالظاهر من حكمهم بالكراهة حال الركوع انتفاؤها في غيره مطلقا
لتعليم الكراهة في جميع احوال الصلوة لكن على التفصيل الذي يستفيد من الموثق المتقدم فيحكم بالكراهة فيما لم يكن عليه ازار او سراويل
وانتفاؤها فيما اذا وجد احدهما لترك الاستفصال فيه بين حال دون اخرى كما لا يخفى فان قيل مفهوم قوله ادخل يديه في حال القراءة
على جنبيه لا يكون الحكم بالكراهة مطلقا بل مع ثبوت الجواز الدال على القول بان ترك المستحب مكروه لكن المستحب وضعهما على فخذيه قبالة
ركبتيه لكن ضد في التحقيق لم يستلزم ذلك ضد في الخشوع والخضوع كما اذا جعلت تحت الثياب فينبغي اجتنابه كما يبعد كونه من
مساوي الاخلاق والاداب فينبغي تركها كحال التوجه الى رب الارباب تنبيه بقي الكلام في مكروهات غير مذكورة في الكتاب
اوردها كثير شيخنا الشهيد في كتبه وغيره فلا بأس بالاشارة اليها فنقول منها التطبيق وهو جعل احد الكفين على الاخرى وادخالهما
بين الركبتين في حالة الركوع والاصل شيخ الطائفة التحريم بل ادعى عليه الاجماع قال في الخلاف فلا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان
يطبق احد يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن مسعود ذلك واجب دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع
المسلمين ثم بعد الخلاف فقد انقرض اتفق الكل على رفع من قال به واختار شيخنا الشهيد في اللمعة وذهب في الذكرى والبيان والدروس
الى الكراهة والتفصيل بين قصد الرجحان والمشروعية وعدمه فيحكم بالحرمة على الاول والكراهة على الثاني لعدم ثبوت
التعبد به فيكون بدعة وفي الثاني النهي المحكي عن النبي صلى الله عليه وآله وهو وان لم ينهض دليلا على الحرمة لكن التعويل عليه في الكراهة لا بأس وفي
الذكرى يروى ان سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب وهو يدل على شرعيته ثم نسخ فعلى هذا يمكن ان يقال
النهي في صورة قصد المشروعية ولا شبهة في التحريم ح فيبقى الحكم بالكراهة مع عدمه من غير دليل لكن لا باس به وهنا
التبازخ بالزاي والخاء المعجمتين وهو تسريح الظهر بحيث يصل الظهر كالسرج وهو يتحقق باخراج الصدر ورفع الرأس قال في القاموس
بزخ تبزخا خروج الصدر ودخول الظهر ومنها التدبيج بالدال المهملة والجيم كما في القاموس قال دبج تدبيجا قبح ظهره

النائ والوجه فيه

رأسه فينبسط ظهره وعلاه فهو خلاف التبزيخ ومنها التدبيح بالدال والحاء المهملتين او بالذال المعجمة والحاء المهملة وهو ان يطأطئ رأسه مع
تسوية الظهر قال في القاموس دبّح تدبيحا بالدال والحاء المهملتين بسط ظهره وطأطأ رأسه وذكر ان التذبيح بالذال المعجمة والحاء المهملة
وسنده الكراهة ما سلفناه عن معاني الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار قال شيخنا الصدوق
معناه ان يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره قال وكان صلى الله عليه وآله اذا صلى لم يصوب رأسه ولم يقنعه وفسر بالتدبيح
بالدال المهملة والخاء المعجمة كما تقدم والاقناع برفع الرأس وجعله اعلى من جسده وهو اعم من التبزيخ ومنها الانخناس بالنون
والخاء المعجمة ثم النون وهو ان يقدم الركبتين ويجعل رجليه كالقوسين وهو على قسمين ان يقدم الركبتين ويبلغ الكفين اليهما
لكن لو لم يكن تقديمهما لم تبلغهما وهذا مما لا شبهة في تحريمه وبطلان الصلوة به للاخلال بالانحناء الواجب والثاني ان يكون
ذلك الانحناء الواجب والمراد بين المقام هو الثاني وما ذكره في الدروس محمول على الاول قال يجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه فلو
وصلهما بالانخناس او بتحريك الانحناء اياه لم يكف قال في الذكرى الثالث من المكروهات الانخناس الذي يكون معه تمام الانحناء الواجب
وهو تقويس الركبتين والتراجع الى وراء ولو لم يحصل معه تمام الانحناء بطل وقال ايضا في اوائل المبحث واعتبرنا الانحناء للتحرز
من ان يخنس ويخرج ركبتيه وهو مائل منتصب فانه لا يجزيه وكذا لو جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم تبلغ
الراحتان لم يجز انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنها القراءة في الركوع للموثق المروي في باب قراءة القرآن من الكافي عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال لا ولكن اذا
سجد فليقرأه والصحيح المروي في باب معنى نهي النبي من معاني الاخبار عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله
ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب الى ان قال وعن القراءة وانا راكع وهو مروي في الخصال في باب الخمسة ايضا وفي العلل بسند
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن
ان يستجاب لكم اي جدير وحري ان يستجاب لكم والصحيح المروي في الخصال في باب السبعة عن عبد الله بن مغيرة عن السكوني عن جعفر عن
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض
مطلقا لها قراءة القرآن الا العزائم الاربع الى ان قال وقد جاء الاطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمام ما لم يرد الصوت
اذا كان عليه مئزر واما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما لان الموظف فيهما التسبيح الا ما ورد في الصلوة الحاجة الى اخر ما ذكره
ولا يخفى ... ما ذكره في حمل النهي على الكراهة في الركوع والسجود وغيرهما الاولى ان يقال ان الموجب لصرف النهي عن ظاهره
وحمله على الكراهة الاجماع على جواز القراءة في اثناء الصلوة مطلقا الا اذا استلزم الخروج عن كونه مصليا ويؤيده الجمع
في الاخير بينه وبين الامور التي ... على جواز القراءة فيها كالكنيف والحمام وغيرهما ثم ان النهي عن القراءة في الركوع
والامر بها في السجود كما في الموثق المذكور اما محمول على التقية ... لعموم النهي في غيره او بحمل قوله ولكن اذا سجد
فليقرأه على بعد الفراغ من السجدة بقرينة النهي في غيره عن القراءة في السجود ايضا كما عرفت قوله السادس السجود للجبهة

في باب معنى المحاقلة

قال شيخنا الصدوق قدس سره بعد ذكره هذا على الكراهة لا على النهي وكذلك الجنب والحائض

والحق

والتعفير ... قال في القاموس سجد خضع وانتصب ضد واسجد طأطأ رأسه وانحنى وادام النظر في امراض اجفان الى
ان قال والسجدة بالكسر الخمرة انتهى وانتصب ضد معناه ان بين اللغويين نقلا واختلافا هذا ذكره بعد الانحناء اولا لامكان المحمل
الخضوع والانحناء كلا لا ليكون ان يكون المراد من الانتصاب الرفع والتكبر او المراد بالخضوع الذي في حال الانحناء الخضوع
الصوري لا التطفل وكيف كان المعنى الظاهر من العبارة المذكورة الخضوع والانتصاب الانحناء وادامة النظر فيما
ذكره والانخفاض فعلى هذا اقتصار جماعة من الاصحاب المعنى اللغوي للسجود على الخضوع او الانحناء بل حصرهم عليه كما في المعتبر
المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وغيرها اما مبني على كون غيره معنى مجازيا عندهم او على ان المعنى المناسب للمعنى الشرعي المعنى
المنقول منه للفظ السجود وهذا اولى ولا ريب في صحة الخروج كما لا يخفى واما في الشرع فهي في المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها وضع
الجبهة على الارض ويرد على هذا السجود على احد الجبينين عند العذر من وضع الجبهة وعلى الذقن عند التعذر منهما بل السجدة كما
العامة في مقام التقية فهذه من افراد السجود ولم يندرج تحت الحد المذكور ويشهد عليه قولهم اذا لم يتمكن من وضع الجبهة يسجد
الجبينين والا فعلى الذقن ويشهد عليه ايضا عدم امكان السلب في تلك المواضع لظهور ان من فرضه وضع الجبين في
الجبهة لا يمكن ان يقال انه صلوة فاقدة للسجدة وهكذا الحال فيما اذا وضع الجبهة على غير الارض مما عليها ليس من وضعها
على الارض حقيقة مع انه من السجود الحقيقي وكذلك الحال في تعريف السجود على الاعضاء السبعة الآتية لما رواه في باب الكيفية
زيادات التهذيب من قوله تضعوا اليدين حيث تضع الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه والصحيح المروي المذكور السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وغير ذلك من النصوص وعلى طرده وضع الجبهة على الجدار وقبضها اذا
رفعت قطعة من الارض ثم طأطأ يسيرا ووضعها عليها بل انه لم على وجه منها اذا وضعها عليها مع انه ليس من افراد السجود
ويمكن الجواب عن الاول بان كلماتهم في مقام الحدود والتعاريف محمولة على حال القدرة والاختيار فلا يتوجه عليهم الشمول
للسجدة حال الاضطرار وما حكي في السجود على الاعضاء السبعة فالظاهر انه على سبيل المجاز وكيف كان الاولى ان يقال في تعريفه
انه وضع الجبهة او ما قام مقامها بالانحناء على الارض او ما قام مقامها مع التقرب الى الله تعالى فعلى هذا يسلم الحد عن نقض
العكس برمته وعن اكثر الانتقاض الطردي اما الاول فعدم قولنا او ما قام مقامها في الاول يشمل وضع الجبينين والذقن
والسجدة فيما اذا كان فرض المكلف ذلك كما لا يخفى وفي الثاني يشمله وضع الجبهة على غير الارض مما عليها وقولنا بالانحناء يخرج
وضعها نحو الجدار مما كان وضعها عليه من غير انحناء وبقيد التقرب يخرج وضع النائم ونحوه فيما اذا لم ينو التقرب
واما وضع الجبهة على القطعة المرفوعة من الارض فداخل تحته ايضا الا ان يقال بعدم صدقه عليه بناء على ان عدم الانفصال
من الارض معتبر كانه مأخوذ فيها وان المتبادر من الحد غيره وعلى التقديرين يشكل الحال فيه فتدبر واما الانحناء الى حد يتساوى
موضع القدم ولو عرفا فالظاهر انه مأخوذ في هيئة السجدة ولهذا لو وقع جبينه على الموضع المرتفع من الارض لا يجوز له ان يرفعها
لاستلزامه زيادة السجدة بل يجرها الى ان يحصل المساواة كما يدل عليه الصحيح المروي في الكافي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام

موضع الجبهة

اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم
جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وهكذا الحال فيما اذا وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه وتمام التحقيق في الحال في هذين
الفرعين ونحوهما فيما ياتي ان شاء الله تعالى اذا تحقق معنى السجود فيما ذكر فما ينبغي حمل لفظه عليه كلام الشارع الا اذا دل الدليل على اعتبار
شيء اخر كالوضع على الارض او ما انبتت منها مما لا يؤكل او يلبس والتساوي بين موضع السجود والقدم واشتراط الطهارة و
غير ذلك من الشرائط في سجود الصلوة فلا يشترط كل ذلك في سجود التلاوة والشكر كما سيجيء الكلام في ذلك في محله اللائق
بحول الله سبحانه ثم اعلم ان السجود من اشرف اجزاء الصلوة بل من اهم القربات وان كان في غير حال الصلوة وقد ورد فيه من
الاخبار والايات ففي سورة الاسرى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم ايتنا يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي سورة الفتح ركعا سجدا يبتغون فضلا من
الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود والايات في ذلك كثيرة جدا واما النصوص فمنها الموثق المروي في باب
من كان يقوم ... ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان
اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ومنها الصحيح المروي في باب فضل الصلوة من زياداته عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ومنها الصحيح المروي في الكافي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال مر بالنبي ص رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال رسول الله ص
حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله ص ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود ومنها ما رواه فيه عن
الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قول الله عز وجل واسجد واقترب
ومنها الصحيح المروي فيه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس
يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ومنها الحسن المروي في العلل في باب العلة التي من اجلها يستحب طول السجود عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين ومنها ما رواه الصدوق في المجلس الثالث
والسبعين من اماليه عن ابي جعفر العطار قال حدثنا شيخ من اهل المدينة قال سمعت الصادق ع يقول جاء رجل الى رسول
الله ص فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله ص اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط
الريح ورق الشجر ومنها الصحيح المروي في باب العلة التي من اجلها اتخذ الله ابراهيم خليلا من العلل عن ابن ابي عمير عمن ذكره
قال قلت لابي عبد الله ع لم اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض ومنها ما روي عن اعلام الدين عن
امير المؤمنين ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال علمني عملا يحبني الله عليه الى ان قال ويحشرني معك قال ص اذا اردت ان
يحشرك الله معي فاطل السجود بين يدي الله الواحد القهار وفي المجلس الرابع والستين من امالي الصدوق عن ابي بصير عن الصادق ع

رجل

قال اذا

قال اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات اجابه تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك
والنصوص في فضيلة السجود كثيرة وفيما ذكرناه كفاية اعاننا الله تعالى على الفوز بتلك العبادة العالية واتاح لنا تحصيل تلك النعمة
الكاملة المتعالية **قوله** وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال
بهما في كل ركعة عمدا او سهوا اشتملت العبارة على مطلبين الاول وجوب السجود في كل ركعة مرتين ان حمل الصلوة
على الاعم من المفروضة والمندوبة محل السجود في الشرط وان يحمل الاول يكون بمعناه والمقصود حال الاختيار وفي الاضطرار
يسقط وجوبهما ويثبت بدلهما مقامهما بعد وجوبهما في كل ركعة مما انعقد عليه اجماع المسلمين بل صار من ضروريات الدين
فلا افتقار الى التمسك بالادلة والبراهين والثاني كون السجدتين من الاجزاء الركنية وفي قوله تبطل بالاخلال بهما في
كل ركعة مسامحة والمراد تبطل بالاخلال بهما في اية ركعة كانت ولو سهوا والمستند فيه مضافا الى الاصل المذكور الاجماع المحكي
فيما في الغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف وغيرها قال في الاول ويلزم الاعادة على من سها عن النية او تكبيرة
الاحرام او عن الركوع حتى سجد او عن سجدتين من ركعة ولم يذكر حتى رفع راسه من الركعة الاخرى الى ان قال كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وليس المراد بالركن الا ان الاخلال به ولو سهوا يوجب البطلان والاعادة ولكن ما في
قوله ولم يذكر حتى رفع راسه من الركعة الاخرى محل النظر والصواب ان يقول حتى دخل في ركوع الركعة الاخرى كما لا يخفى وفي الثاني
يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة فلو اخل بهما عمدا او سهوا او جهلا اعاد الصلوة وهو مذهب العلماء كافة وفي
الثالث السجود واجب بالنص والاجماع وهو في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة فلو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته
باجماع العلماء وفي الرابع يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة لو اخل بهما تبطل الصلوة بالاخلال بهما عمدا
وسهوا اجماعا وفي الخامس ولانها ركن وترك الركن مبطل والمقدس الاردبيلي ... مقتضى الاجماعات
المنقولة بطلان الصلوة بالاخلال بالسجدتين سواء كان ذلك في الصلوة الثنائية او الرباعية وسواء كان في الركعتين الاوليين
من الرباعية او الاخيرتين منها وهذا هو المشهور بين الاصحاب واحد الاقوال المذكورة والصواب القول الثاني
الثاني التفصيل بين الركعتين الاخيرتين من الرباعية وغيرها فان نسي السجدتين في الاولتين حتى ركع يحذف الركوع ويعود
الى السجدتين ثم يأتي بما بعدهما من القراءة او التسبيح والركوع وصحت الصلوة وفي الثالث ليست ... نسبه الشارح قدس الله روحه
الى الشيخ في ط وكلامه في موضع منه وان كان غير ظاهر بل ظاهره موافقة المشهور قال السجود فرض في كل ركعة سجدتين
فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما ساهيا فلا صلوة له وان ترك واحدة منهما ناسيا قضاها بعد التسليم
وهذا الكلام ظاهر في القول الاول كما لا يخفى لكن في الكتاب في موضع اخر ما يدل على صحة الحكاية وستقف عليه مضافا الى ان كلامه في الجمل
كالصريح في ذلك فانه قال ان السهو يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وعد من ذلك ترك السجدتين في ركعة من الركعتين
الاوليين حتى يركع ثم قال ومن ترك سجدتين في الركعتين الاخيرتين سجد بعده حذف السجود واعاد الركوع ومن ترك سجدة ...

في واحدة منها بنى على الركوع في الاولى وسجد لسجدتين ووافقه على ذلك ابن حمزة قال في الوسيلة ومن ترك السجدتين في واحدة
الاخيرتين وذكر بعد الركوع لم يعتد به ويقيم [illegible] وقرأ ثم جلس وسجد الى ان قال والثالث اي ما يوجب بطلان الصلوة تقديم
شيئا وعد منها نسيان السجدتين في واحدة من الاوليين وذكر بعد الركوع قال او نسي السجدتين من صلوة المغرب او الغداة
والقول الثالث كالثاني لكن من غير تفصيل بين الاخيرتين وغيرهما حكاه الشيخ في [illegible] عن بعض الاصحاب بعد ان حكم بان السهو
يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا وعد من ذلك ترك الركوع حتى يسجد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع
ثم يعيد السجود ثم قال والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين الى ان قال ومن ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاوليين
حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين للاولى ويبني على صلوته ومتى ترك سجدتين من ركعة واحدة
ولا يدري من ايهما هي فعلى المذهب الاول تجوز ترك السجدتين من الركعتين الاوليين وجب عليه اعادة الصلوة وعلى المذهب الثاني
يحصل له ثلث ركعات ويضيف اليها ركعة لانه ان كان تركهما من الركعة الاولى فقد تمت الاولى بالسجدتين في الثانية وبطل حكم الركوع
في الثانية لانه زيادة فعل في الصلوة لا حكم له مع السهو وان كان تركهما من الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة وان كان من الثالثة
فقد تمت الثالثة بالرابعة وبطل حكم الركوع في الرابعة فيلزمه ركعة وتمت صلوته وان كان من الرابعة فقد تمت له الثالثة ومع له
الركوع في الرابعة فليضيف اليها سجدتين وقد تمت صلوته ولا يعيد الركوع وكذلك الحكم ان تحقق انه تركهما من الثانية او الثالثة
او الرابعة فالحكم فيه سواء فان تحقق صحة الاوليين وشك في الاخيرتين فقد تمت له الثالثة بالرابعة فيضيف اليها ركعة اخرى وقد
صلوته ولا كلام في قوله وعلى المذهب الثاني يحصل له ثلث ركعات [illegible] تم الشك في قوله وشك في الاخيرتين يعني السهو
المقصود ترك السجدتين سهوا في الاخيرتين كما يظهر مما بعده ويظهر [illegible] المذكورة مضافا الى ما اختاره [illegible] وهو القول الثالث
وفاقا للكافي والمقنعة ومنع من التهذيب والنهاية والغنية والمراسم والسرائر قال في الدلائل ان ركع ثم استيقن انه
لم يكن سجد السجدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلوة وفي الخلاف وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وفي المبسوط
بعد ان اورد الحديث الدال على ان نسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء كان ما هذا الكلام قوله ونسيان
السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء انما اراد به ترك السجدتين معا وفي الرابع السجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة
منها متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه ايضا الاعادة وفي الخامس مع [illegible] نقلا وفي
[illegible] وعد في جملة ما يوجب اعادة الصلوة السهو عن سجدتين من ركعة ولم يذكرهما حتى يركع وفي السابع بعد ان حكم بان السجود
من جملة الاركان من اخل بالركن عامدا او ساهيا ولم يذكره حتى ينتقل حالة ويدخل في حالة اخرى بطلت صلوته سواء خرج وقت
الصلوة او لم يخرج قال سواء كان الركن من الركعتين الاوليين او الاخيرتين ولا يلتفت الى [illegible] ما يوجد في بعض الكتب بخلاف
ذلك انتهى كلامه [illegible] وعليه عامة المتأخرين ومستنده في [illegible] الادلة الاجماعات المنقولة المتقدمة [illegible] مقتضى
بطلان الصلوة بالاخلال بالسجدتين [illegible] من ان يكون في الركعتين والنص الاصل فان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة

الاخيرتين او غيرهما

لكن

لكن يجمع مع الاخلال بالسجدتين لو سهوا غير مختص [illegible] القطع بعدم تحققه وبالجملة قد مر ان ماهية الصلوة من الامور
التوقيفية ولا اهتداء للعقول القاصرة في الحكم برفع الحرج عن نقصان بعض الامور المعتبرة فيها ولا عن زيادتها فاللازم فيها
الاقتصار على الكيفية المتلقاة من الشارع ومع الاخلال بالسجدتين يصدق انه آتى بما يخالف الكيفية المتلقاة من الشارع فلا يمكن
الحكم بحصول الامتثال والثاني انه [illegible] لوازم الحكم بعدم صحة الصلوة ولزوم الاستيناف فلما لزم اما الاخلال بالسجدتين او زيادة الركوع او الاخلال
بالترتيب واللوازم باسرها باطلة فبطل الملزوم ايضا اما الشرطية فلانه على التقدير المذكور اما ان لا يجب عليه العود الى السجدتين المنسيتين
او يجب وعلى الثاني اما ان يجب عليه الاتيان بالركوع ثانيا اولا وعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني الثاني وعلى الثالث الثالث واما بطلان
[illegible] منها الصحيح المروي في الفقيه والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ووجه الاستدلال من وجهين الاول ان حكمه بوجوب الاعادة
في الامور الخمسة المذكورة انما هو في حال السهو والنسيان لا في حال التعمد والعرفان وذلك من وجهين الاول ان حصره وجوب الاعادة في
في الامور المذكورة دليل عليه لوضوح ان الاخلال متعمدا بغيرها من واجبات الصلوة ولو كان حركة او سكونا يوجب الاعادة وهو
معلوم انه ليس المراد لزوم الاعادة بمجموع الامور المذكورة من حيث المجموع لمخالفته للظاهر جدا وثبوت الاستقلال بالنسبة الى
بعض الامور المذكورة قطعا فعلم ان كلا منها مستقل في ذلك ومنها السجدتان وهو المطلوب فان قلت ان ما ذكره مبني على عدم جواز
حمل الصحيح على حال التعمد وتعين حمله على حال السهو غير صحيح لكونه مشتركا بين الحالين لظهور ان الاخلال بالنية وتكبيرة الاحرام
ولو سهوا يوجب البطلان وذلك لم يمنع هذا من حمله على حال السهو والنسيان فليكن كذلك غيرها مانع من حمله على حال التذكر والعرفان
فلم يصح الاستدلال قلت ان العمدة في نفي [illegible] النية والتكبيرة وان كان كما ذكر لكنا نقول بعد الحمل على حال السهو يمكن ان يبقى الكلام
[illegible] بالنسبة الى غير الامرين المذكورين بحذف ما [illegible] على حال التعمد فان غير المذكور في الكثير من المذكور بالنسبة اليهما كما
لا يخفى فالحمل على هذا الوجه لم يبق فيه فلا شك انه مما لا ينبغي ان يحمل كلام الحكيم عليه كما لا يخفى على انا لا نفتقر في هذا المقام الى حمله على
حال السهو والنسيان لوضوح كفاية الاطلاق في المرام كما لا يخفى على اولي الافهام واحتمال الحمل على خصوص حال التعمد فلا ينبغي
[illegible] الثاني ان قوله ان القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة وجه الدلالة انه ليس المراد [illegible] السنة
في المقام ما ثبت بالسنة [illegible] بوجوب القراءة والتشهد في الصلوة بل المراد ما علم اعتباره ووجوبه من السنة لا من القرآن فمعنى
هذا القول ان حكمه بعدم نقض الصلوة بالاخلال بالقراءة والتشهد انما هو في حال السهو لا في حال التعمد للقطع بفساده
بالاخلال بشيء منهما فضلا عن كلها ومنه يظهر ان حكمه بوجوب الاعادة بالاخلال بالامور المذكورة قبل هذا الكلام انما هو
في حال السهو والنسيان وهو المطلوب ومنها الموثق المروي في الكافي عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك فليس في السند من يتأمل فيه الا الحسين المذكور ويظهر حسن [illegible] الصدوق

الدوال على المنصوص المستفيضة

اليه انه من يعول عليه وكذا من رواية جماعة من الاجلة عنه وعد منهم ابن بطة الذي حكى عن شيخ الطائفة في العدة انه لا يروي الا عن
ثقة وان كان الحديث الذي نحن فيه قد روي عنه بواسطة عبد الكريم بن عمرو وبالجملة نظيره من كونه صاحب كتاب يعتني به جماعة من الاجلة وروى
عنه مثل عبد الله بن مسكان وابراهيم بن حازم وعيسى بن هشام والصدوق وغيرهم حسن حاله فهو يعتمد وفي الجمع مضافا الى ان في
سند الحديث في كتاب البرقي الطريق الصحيح وهو من اصحاب الاجماع فلا يضر ضعف من قبله على فرض تسليمه وبالجملة ان الحديث
ان لم يكن صحيحا لكنه مثل الصحيح وجه الدلالة هو ان قوله اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك يدل على عدم تمامية الصلوة عند عدم
حفظ الركوع والسجود وهو كما يصدق بالاخلال بهما يصدق بالاخلال بواحد منهما ومنه السجود ثم انه لا اختصاص لدلالة التعليل على
يعم حالتي العمد والنسيان فيتم المدعى مضافا الى انه يظهر من فرض السؤال عن السهو في القراءة ان من عدم حفظ الركوع والسجود الموجب
لعدم تمامية الصلوة حالة السهو فيكون صريحا في المدعى ومنها الموثق المروي في الكافي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال فقد تمت صلوتك اذا كنت
ناسيا وجه الدلالة ما مر ومنها الصحيح المروي في الفقيه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وجه الاستدلال ان من سياق الحديث انه في
مقام التفرقة بين المفروض الذي علم من القران والذي علم من السنة ومعلوم ان انتفاء التفرقة بينهما حال الاخلال متعمدا
فتعين ان يكون حال السهو ولما صرح بان الاخلال بالقراءة ناسيا غير موجب لاعادة الصلوة تعين ان يكون الاخلال
بالسجود ساهيا موجبا لها وهو المطلوب مضافا الى ان الاحتمال المذكور مما انعقد الاجماع على خلافه اذ المشهور فساد الصلوة
ولزوم الاستئناف مع الاخلال بالسجدتين وعدم التذكر قبل الركوع والشيخ ومن تبعه وان لم يحكم بالفساد لكن اوجب العود اليهما
فالقول بالصحة مع عدم العود اليهما مما لم يقل به احد واما بطلان الثالث فلانا نقول ان تلك العبادة موقوفة الكيفية متلقاة
من الشارع فلا يكون محصلا للبراءة اما الصغرى فظاهرة اذ العبادة المأخوذة المأمور بها ما كان السجود للركعة السابقة فيها
مقدما على الركوع للركعة اللاحقة وقد انعكس الامر فيما نحن فيه واما الكبرى فلظهور ان الامتثال بالاوامر المتوجهة الى الصلوة
انما يحصل اذا اتى بها على الكيفية المتلقاة من الشارع والمفروض انتفاؤه والظاهر انه مما انعقد الاجماع على خلافه اما
المشهور فلما عرفت واما غيره فالظاهر من الشيخ كما تقدم اسقاط الزايد والعود الى الفايت ثم بما بعده وبالجملة ان ظهور العبادة فيه
يغني عن اظهاره واما الثاني فيدل عليه مضافا الى القاعدة المذكورة الموثق كالصحيح المروي في التهذيب عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد سجدتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة
فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة والموثق كالصحيح المروي فيه عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وجه الدلالة
هو ان الظاهر ان المراد من الركعة الركوع فيظهر منهما فساد الصلوة بزيادة الركوع سهوا فكذا بزيادته عمدا بطريق اولى الصحيح

المروي

المروي في الفقيه عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد بعد ما شك ثم ذكر انه قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع
ركوع ثم ذكر انه قد ركع قبل ذلك استأنف الصلوة وجه الدلالة يظهر مما مر مضافا الى انه يعلم حكم الركعة في الموثقين على الركوع
بل الحكم هاهنا بعد تمامية التقريب ايضا فيما اذا فرض نسيان السجدتين في الركعة الثالثة ولم يتذكر الا بعد ما فرغ من السجدة الاخيرة
للركعة الرابعة فمع اسقاط الزايد والعود الى الفايت ثم الاتيان بما بعده يستلزم زيادة الركعة فيجب الاعادة فنقول ان
وجوب الاعادة في هذه الصورة يستلزم وجوبها في غيرها لعدم القائل بالفصل كما لا يخفى ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالنصوص
الدالة على فساد الصلوة بمطلق الزيادة كالصحيح المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وغيره مما ذكر في المقصد خرج ما دل الدليل على ان زيادته
غير مفسدة فيبقى غيره وسنده بحاله تحت العموم ولعل المستند للقائلين بالفرق بين الركعتين الاخيرتين وغيرهما الصحيح المروي
في التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في
الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك
اثنتان وهو مروي في الكافي ايضا لكن الى قوله حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان
تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وجه الدلالة ان الحكم باعادة السجود في الثالثة والرابعة دليل على ان المراد بالاستقبال
في الاولى استقبال الصلوة مضافا الى التصريح بها في الكافي وهو المطلوب وربما يكون الاستدلال للثالث بالصحيح المروي في الفقيه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض
ذلك سهوا والجواب عن الاول انه خارج عما نحن فيه لان الظاهر من قوله فلم تدر واحدة او اثنتين انه في صورة الشك
في كون المنسي السجدتين والكلام فيما اذا علم بالاخلال بهما وانظر الى الاولوية تفريع القول بالمنطوق لم نقل به كما ستعرف
عليه ومع فرض التسليم فنقول ان صدره غير مناف لما ذهبنا اليه وانما الكلام في ذيله فنقول انه ايضا خارج عما نحن فيه اذ الظاهر
من قوله فتركت سجدة انه في صورة الاخلال بالسجدة الواحدة والشيخ ايضا لم يقل بوجوب العود الى السجدة الواحدة
الواحدة المنسية بعد ان جاوز محلها فعلى هذا اما ان يكون الحديث محمولا فيما اذا تذكر قبل ان دخل في الركوع وان كان
الامر بالاستقبال في الاول منافيا لذلك او يحمل الامر بالاعادة على اتيانها بعد الفراغ من الصلوة ولا كلام فيه
وعن الثاني انه محمول على ما اذا تذكر المنسي قبل مجاوزة محله كما سبق وبيانه قوله ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا
اختلف الاصحاب رحمهم الله تعالى في فساد الصلوة بالاخلال بالسجدة الواحدة سهوا وعدمه على اقوال الاول انه
لا يوجب البطلان مطلقا بل يقضيها بعد التسليم وهو المشهور والثاني ان ذلك مفسد كذلك كالاخلال بالسجدتين
وهو محكي [illegible] قال في الكافي ان شك بعد ما قام فلم يدر اكان سجد سجدة او سجدتين فعليه ان يمضي في صلوته
ولا شيء عليه وان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يسجد فليسجد اخرى ولا شيء عليه وان كان قد قام ثم ذكر انه

لم يكن سجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه وان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا
فعليه اعادة الصلوة وهذا القول محكي عن ابن ابي عقيل ايضا والثالث التفصيل بين الاخلال بها في الاوليين فالثاني وغيرهما فالاول
نسبه شيخنا الشهيد الى بعض الاصحاب قال وفي اصحابنا من قال ان ترك سجدة من الركعتين الاوليين حتى يركع استأنف
وان تركها من الاخيرتين جمع بين ما ذكرناه وهو محضر في التهذيب قال بعد ان اورد الموثقة الآتية الدالة على عدم فساد الصلوة بنسيان
سجدة واحدة وهذا الحكم مخصوص بالسهو عن السجود انما هو يختص بالركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاوليين متى شك فيهما في السجود اعاد
والقول الرابع ما حكاه في المختلف عن علي بن بابويه انه قال اذا تركت السجدة في الاولى فان ذكرتها بعد ما تركت فاقضها في الركعة
الثانية وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها في الركعة الرابعة وان كانت في الركعة الثالثة
وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم والمختار هو المشهور وفاقا للمقنعة وط والخلاف ويه والجمل والغنية والوسيلة
والمراسم والاشارة والسرائر قال في الاول ان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه الى ان قال وان لم
يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وقال بعد ذلك ان ترك سجدتين من ركعتين ناسيا قضاهما بعد التسليم وقال
ايضا ان ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضى كلها بعد التسليم وفي الثاني وان ترك واحدة منهما ناسيا قضاها بعد
التسليم وفي الثالث من ترك سجدة من الركعة الاولى ناسيا حتى قام في الثانية الى ان قال وان لم يذكر حتى يركع مضى في
صلوته ثم قضاها بعد التسليم فاذا سلم قضى تلك السجدة وفي الرابع فان ترك واحدة منهما ناسيا الى ان قال فان لم يذكر حتى
يركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وفي الخامس من ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيها بعد ما قضاها بعد التسليم و
[illegible] ما يوجب الجبران فان سها عن سجدة واحدة ويذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدتا السهو الى
ان قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي السابع من نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع قضاها بعد التسليم وفي التاسع
الثاني من القسمة ما يوجب الجبران وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم يذكرها بعد الركوع في الثانية فجبرانه ان يقضي السجدة
بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وفي التاسع ان سها عن التشهد الاول او عن سجدة واحدة فليلاف في كل منهما ان الحكم
الى ان قال والا بل القضاء بعد التسليم وسجدتا السهو بعده وفي العاشر ان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده
او قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستأنف القراءة او التسبيح ان كان ممن يسبح
فيه فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وليس كل الحكم من ترك السجدتين مجموعا لانهما مجموعهما ركن
وليس كذلك السجدة الواحدة في الغنية والذكر عليه الاجماع وقد مرت عبارة الغنية وفي الذكرى الاخلال بالسجدة الواحدة
غير مبطل اذا كان سهوا وعليه معظم الاصحاب بل هو اجماع والمستند فيه مضافا الى ما ذكر النصوص المستفيضة منها الصحيح المروي
في الفقيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان
قد ركع فليمض في صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وهو مروي في التهذيب ايضا لكن في سنده محمد بن سنان

ومنها

ومنها الصحيح المروي في يب عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكرها وهو قائم
انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ومنها الموثق
في يب عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم
سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذه النصوص المذكورة مع اعتبار اسنادها
واعتضادها بالاجماع المنقول وعمل المشهور صريحة في عدم فساد الصلوة بالاخلال بالسجدة الواحدة ومن حيث ترك
الاستفصال بين الركعتين الاوليين وغيرهما تفيد الحكم في الجميع وهو المط ويدل عليه ايضا الصحيح المروي في يب عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان
شاكا فليسلم ثم ليسجدها ودلالته على المط ايضا ظاهرة واما حكمه بكون السجدة قبل التسليم في صورة اليقين وبعده
في صورة الشك فلعله محمول على الاستحباب [illegible] والمستند للقول الثالث الصحيح المروي في يب عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال
كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان و
اذا كنت في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود بناء على ان النصوص المتقدمة
مطلقة ومعلوم ان حجية الادلة المطلقة مشروطة بانتفاء المقيد وقد وجه فخر المحققين [illegible] في المختلف
بحمل الاستقبال على الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة [illegible]
محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه كلا
اعني السجدة [illegible] ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان المفروض في السؤال انه تذكر في الركعة الثانية بالاخلال بالسجدة في الركعة
فلا فرق في ذلك بين ما تذكر بها في الثانية او الثالثة او الرابعة في فوات محلها واما ثانيا فلان المذكور في كل من السؤال
والجواب ترك السجدة فلا يناسبه الحمل على صورة الشك كما لا يخفى واما ثالثا فلان فوات محل السجود المشكوك فيه في الركعة
الاولى يتحقق بالقيام الى الركعة الثانية وفوات محل السجود المسهو عنه يتحقق بالدخول الى الركوع [illegible]
المنسية فلا افتقار الى كون التذكر بها في الثالثة والرابعة الظاهر [illegible] واما رابعا فلان قوله
فتركت سجدة متفرع على قوله اذا كنت في الثالثة والرابعة فلا وجه لكون تركها فيهما او في احدهما كما لا يخفى وحمله على
التذكر فيهما بالترك في الركعة الاولى [illegible] ما فيه واما خامسا فلان الحديث مذكور في الكافي ايضا وقد صرح فيه
باستقبال الصلوة قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت
الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان فالجواب المذكور ضعيف جدا ويمكن الجواب عنه بوجوه الاول [illegible]
بل هو معارض لما ذكر [illegible] الامر باستقبال الصلوة فيه متعلق بشيئين ترك السجدة في الركعة الاولى وكون المتروك في [illegible]

[illegible]

مردداً بين الواحدة والاثنتين ومقتضى التعليق المذكور انتفاء الاستقبال عند انتفائهما فدل على انه لو كان المتروك
السجدة الواحدة من غير احتمال الزايد لا يفتقر الى استقبال الصلوة وهو ما قدمناه من عدم فسادها والثاني ان مقتضى تعليق
استقبال الصلوة واعادتها بترك السجدة في الركعة الاولى انتفاؤه مع تركها في الركعة الثانية فح نقول كما يمكن القول بلزوم
الاستقبال في الركعة الثانية ايضا لدلالة الحديث عليه في الركعة الاولى بناء على انتفاء القول بالفصل كذا يمكن العكس بان يق
بعدم لزومه في الاولى ايضا لدلالة المفهوم عليه في الركعة الثانية وعدم القول بالفصل بين هذا ولا يرجحان الكثيرة فتامل
لا انا لا نسلم ان تخصيص العموم وتقييد المطلق انما هو اذا لم يقم دليل على ارادة العموم والاطلاق والاجماع المنقول معتضد
بعدم القول بالفصل يكفي قرينة لكن يمضي في الى ندرة القول وشذوذه حتى يمكن ان يق ان الخلاف قد انقرض وانعقد الاجماع على خلافه على ان
شيخ الطائفة وان افتى بمذهب لكنه قد رجع عنه في الخلاف فلم يبق الا ما ذكره في الخلاف من مصير بعض الاصحاب اليه الا ان فيه
بعد ما ذكر سهل جدا قال في الذكرى بعد ان حكم بان الاخلال بالواحدة غير مبطل وعليه المعظم بل هو اجماع كما تقدم في كلام من
المولى الاردبيلي من الميل الى تلك المقالة فليس في محله وتمسك بعض الاصحاب بتضعيف القول للشيخ بما رواه في التهذيب عن محمد بن منصور
قال سالته عن الذي نسي السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون قد وضعت وجهك
الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وفيه تامل اذ السؤال وان جمع فيه
بين السهو عن السجدة والشك فيها لكن الظاهر من قوله اذا خفت انه تعرض لصورة الشك فقط والمستند للقول الثاني الاول
المروي في التهذيب عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ان يركع سجدها
وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين
سواء وبان الاخلال بالسجدة الواحدة يوجب الاخلال بالركن لما تقدم من كونهما معا ركنا والاخلال بالجزء يستلزم
الاخلال بالكل اذ يكفي في انتفاء المركب انتفاء جزء من اجزائه والجواب عن الاول انه لا يصلح لمعارضة النصوص المتقدمة لضعفه
بالارسال وغيره وبانه قد دلت جملة من النصوص المعتبرة المورودة في رجال الكشي وغيره ان معلى بن خنيس قد قتله داود بن
علي في حيوة الصادق ع وقد روى عن حماد انه قال اخبرنا المسمعي بن معتب قال لما نزل ابو عبد الله ع ليلة جدا وقال فسمعته
في اخر الليل وهو ساجد يقول اللهم اني اسئلك بقوتك القوية وبجلالك الشديد وبعزتك التي خلقك لها ذليل ان تصلي على محمد و
ال محمد وان تاخذه الساعة قال فوالله ما رفع راسه عن سجوده حتى سمعنا الصايحة فقالوا مات داود بن علي فقال ابو عبد الله ع
اني دعوت الله عليه بدعوة بعث الله اليه ملكا فضرب بمرزبة فانشقت مثانته وهذا الحديث مروي عن مولانا الكاظم ع فلا ان يق
ان سواله عنه ع في حيوة مولانا الصادق ع وايضا ان النصوص السالفة الدالة على المضي في صلوته صريحة في صحة الصلوة
وعدم بطلانها بنسيان السجدة الواحدة وهذا الحديث ظاهر في ذلك لكون الامر ظاهرا في الوجوب فاعادة الوجوب يستلزم
الفساد فيحمل على استحبابها بعد ان فرغ من الصلوة ومقابلته بصدره الدال على البناء على صلوته وسجدتي السهو بعد انصرافه

منها

منها وان رجحنا احتمال قطع الصلوة واعادتها لكنه ليس في الصراحة في هذا المعنى حد النصوص السابقة وعلى فرض التسليم نقول
السجدة المأخوذة فيه اعم من الواحدة والسجدتين فيجمع مع الثاني فيحمل على هذا فساد الصلوة بنسيان السجدتين اذا لم يتذكر
قبل الركوع وهو مسلم ولفظ السجدة وان كان ظاهرا في الواحدة لكن هذا الظهور لا يعول عليه بعد المعارضة بالصحيح وبالجملة ان
هذا الحديث لا يصلح لمعارضته النصوص السابقة من وجوه متكثرة ظاهرة مضافا الى ان القول بالمذكورات ويمكن ان يدعى
انعقاد الاجماع على خلافه فلا شبهة في ضعفه وفساده وعن الثاني بوجوه الاول ما ذكره شيخنا الشهيد في كريه وهو ان
الركن طبيعة السجدة وهي بينها وقد تحققت في ضمن الواحدة فلم يحصل الاخلال بالركن وفيه انه لا يجدي في كلامهم العركية
لكونهما معا ركنا وايضا ان ما ذكره يقتضي الحكم بفساد الصلوة بالسجدتين لتحقق الطبيعة في كل منهما فراد الركن وهكذا الحال
في ثلث سجدات فعلى هذا يلزم ان لا يجوز الاتيان بالسجدتين لتمام ايجاد الطبيعة في ضمن الواحدة فيمتنع المنع من زيادة الركن
ولا يخفى فساده والثاني ما نقله العلامة المجلسي ره لكنه ضعيف مرة عن بعض من قارب عصره وهو ان الركن المفهوم المردد بين
السجدة الواحدة بشرط لا والسجدتين بشرط لا وثلث سجدات بشرط لا وفيه ايضا ان كلام الخصم انه هو مبني على ما هو المسلم منهم
من كون السجدتين ركنا وهذا الجواب كالجواب عنه بل هو في الحقيقة هو الجواب المذكور يستلزم فساد ما ذكره من انحصار
الركن في السجدتين لكون الركن مبنيا على انها امور ثلثة وايضا ان كلامهم صريح في ان فساد الصلوة فيما اذا سجد اربع سجدات
انما هو زيادة الركن ومقتضى هذا الجواب ان فساده انما هو لكون الركن بناء على ان المتحقق ثلث سجدات مع شيء وقد كانت
ركنا بشرط لا فالركن غير متحقق والمتحقق غير ركن كما اذا لم يسجد اصلا والثالث ما افاده العلامة السمي المذكور اعلى الله مقامه
وهو ان يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدتين لا بشرط شيء قال فاذا اتى بالواحدة سهوا
فقد اتى بفرد من الركن وكذا اذا اتى بهما ولا ينتفي الركن الا بانتفاء الفردين بان لا يسجد اصلا فاذا سجد ثلث سجدات
لم يات الا بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شيء واما الواحدة الزائدة فليست فردا له لكونها مع اخرى وما هو فرد له بشرط
ان لا يكون معها شيء واذا اتى باربع فاذا اتى بفردين من الاثنتين انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو وان كان في غاية
الدقة لكن يتوجه عليه ما ذكرناه في الجوابين المذكورين وايضا ان القول بكون الركن السجدتين لا بشرط شيء مع
القول ببطلان الصلوة بزيادة الركن فيما اذا اتى باربع سجدات مما لا يجتمع اذ البطلان بالزيادة انما يكون اذا قيل بان
الركن السجدتان بشرط لا كما في الثاني واما اذا قلنا بان الركن السجدتان لا بشرط ان يكون معهما شيء اخر ولا بشرط ان لا يكون
فلا كما لا يخفى على المتامل نعم لو قيل السجدتان بكل من القيدين لسلم من ذلك بان يق ان الركن المفهوم المردد بين السجدة
الواحدة بشرط لا والسجدتين لا بشرط ان لا يكون معهما واحدة وبشرط ان لا يكون معهما اثنتان وايضا يتوجه على الوجوه
الثلثة انه لو كان الامر على ما ذكروه لزم جواز الاقتصار في حال التعمد والشعور بالسجدة الواحدة اذ المفروض ان الركن المفهوم
المردد بينها وبين غيرها او طبيعة السجدة ومقتضى ذلك تادي الامتثال باي منهما كان كما لا يخفى على اولي الافهام ومع

الاخير جواز ثلث سجدات متعمدا لما ذكر والرابع ان الركن هو احد الامرين من احدهما وكليهما ويظهر الحال فيما يتوجه عليه
مما ذكر المصنف قال انه يلزم بطلان الصلوة فيما اذا اتى بثلث سجودات او اربع منها والخامس ان الركن هو السجدة الاولى
دون الثانية لما يستفاد من خبر المعراج المتقدم في مباحث ذكر الركوع من انه تعالى امره بالسجدة الاولى والثانية التي
بها النبي من قبل نفسه فيكون الاولى فريضة وركنا والثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة وغير ركن ويتوجه عليه مضافا
الى ما مر من انه ليس نصا في الكلام بل صحته تقتضي في دامس وجه اخر انه لا يتصور زيادة الركن ولو سجد الف سجود الا على الاولى
ضعيف من تاثير النية في الاتصاف بوصف الاولى كما اذا ذهل عن السجدة الاولى واتى الثانية بقصد انها سجدة الاولى
تذكرها بالاولى فح يلزم بطلان الصلوة بالسجدتين وايضا على التقدير المذكور لو اتى بالسجدة مع اعتقاد صدور السجدة الاولى
منه وظهر له الحال بعد ان ركع ينبغي الحكم ببطلان الصلوة للاخلال بالسجدة الاولى التي هي الركن على هذا الوجه وايضا
لو انكشف له الحال قبل الركوع ينبغي ان لا يجزيه الاقتصار بالسجدة الواحدة الاخرى كما لا يخفى وبالجملة هذه الوجوه الخمسة
التي وصلت الينا منهم في هذا الباب وقد عرفت عدم اتصاف شيء منها بوصف التمام ويمكن ان يتوقع في دفع الاشكال
ان انتفاء السجدة الواحدة وان استلزم انتفاء الركن الذي هو عبارة عن السجدتين معا لكن حكمهم بصحة الصلوة
ح مع الحكم بكون الاخلال بالركن موجبا للبطلان قرينة على ان مرادهم بالاخلال بالركن فيما نحن فيه الاخلال الذي يتحقق في
ضمن الاخلال بالجزئين لا في ضمن الاخلال بجزء واحد والايراد على الاطلاق مع نصب القرينة على التقييد مما لا ورع
لو لمستند للقول الرابع غير معلوم ويستدل له في المختلف بصحيحة ابن يعفور المتقدمة وهو محمول من قبيل ظاهرة قوله

وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما
الرجلين قد عرفت مما تقدم ان السجود في الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الارض فلا نعلم كما به واجبات السجود السجود
على الجبهة في قوة ان يقول اول واجبات وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة على الارض ولا يخفى ما فيه وايضا ان الحكم بان اول الواجبات
السجود السجود على الجبهة بعد الحكم بوجوب السجود كما في قوله وهو واجب الى اخره تكرار فحق العبارة ان يقول والواجب في السجود ستة
الاول وضع الاعضاء السبعة على الارض او ما عليها وتوجيه العبارة ونحوها من مما تقدم ان يقال السجود في قولهم السجود على سبعة
اعظم محمول على الوضع على الارض من باب ذكر المقيد وارادة المطلق فالمعنى يجب على المكلف حال ارادة السجود وضع سبعة
اعضاء فتامل والامر في امثال الامور سهل جدا ثم اعلم ان وجوب السجود على الاعضاء السبعة في الجملة مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب انما الخلاف في ذلك بل الخلاف في انه هل هو من الفريضة والخلاف في الغنية عليه الاجماع قال بعد الحكم بان السجود على سبعة اعضاء
شرط في صحة الصلوة هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب الشافعي وهو احد قوليه وقد روى عنه رواية ضعيفة ان ذلك لا يجب وقال
ابو حنيفة ان ذلك غير واجب قال ويدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي تقدم ما رواه ابن عباس الى اخر ما ذكره وبالجملة
ان هذا المطلب مما انعقد عليه اجماعنا وتظافرت به النصوص عن الائمة عليهم السلام وانما وقع الخلاف في ذلك

على احد

على احد قولي الشافعي ان ذلك لا يجب الا على الجبهة دون باقي الاعضاء وهو المحكي عن ابي حنيفة ذكر فقهائهم والقول الاخر للشافعي انه من
مذهبنا وهو المحكي عن حنيفة احمد واسحاق وانعقد اجماعنا على اعتبار السبعة وتظافر النصوص عن الائمة عليهم السلام في ذلك
اغنانا عن التكلم فيه وانما الخلاف بيننا في تعيين تلك الاعضاء وكما تم بعد الاتفاق في الجبهة والركبتين مختلف في الثاني
والثالث بل الرابع والسابع ايضا ومحصل الخلاف في الاولين انهما الكفان او المفصلان عند الزندين والاول
هو المعروف بين الاصحاب في الغنية عليه الاجماع قال ويجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة والركبتين والكفين واطراف
اصابع الرجلين للاجماع المشار اليه وفي التذكرة ذكره بنسبة الى علمائنا اجمع قال الا المرتضى فانه قال عوض الكفين مفصل الكفين
في الذكرى يجب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا منا وان كان المرتضى
يجزي عن الكفين بمفصلها عند الزندين وفي المعتبر بعد ان حكم بوجوب السجود على الاعضاء السبعة المذكورة وهو مذهب الشيخين
واتباعهما واحمد بن حنبل واحد اقوال الشافعي قال ومفصل الكفين عند الزندين ويستكره العلامة في المنتهى وغيره ثم
ان نسبوه الى المرتضى فيه ليس من خواصه على ما يظهر من كلامهم بل وافقه ابن ادريس في ذلك فقال في السرائر ويكون السجود على
سبعة اعظم الجبهة ومفصلي الكفين عند الزندين ومفصلي الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف مما
يلي الحاجبين من السنن المؤكدة والسجود على السبعة الاعضاء فريضة والثامن سنة وفضيلة انتهى كلامه مع مقالة قال
في القاموس الزند موصل طرف الذراع في الكف فظاهر هذا قولهم مفصل الكفين عند الزند لا يلائم ان المقصود الزند بل
هو المفصل عنده ولا يبعد ان قولهم عند الزندين مع كون الزند نفس المفصل على ما يظهر من بعض اهل اللغة وجماعة من
الاجلة لعله لا مستنا زيادة على ان الكف ذات مفاصل كثيرة وبالجملة قد ظهر مما ذكرنا انه لا خلاف عندنا في وجوب اعضاء
السبعة في الجملة وانما الخلاف في ان الثاني والثالث منها اما الكفان كما هو المشهور او المفصلان كما يقول السيد وابن
ادريس والمختار الاول والمستند فيه مضافا الى الاجماع المنقول نصوص معتبرة كما رواه في الفقيه بطريق صحيح وفي الكافي و
التهذيب بسند حسن على المشهور وصحيح على الصحيح عن حماد الحاكي عن الصادق ع الصلوة تعليما وقد تقدم وفيه انه
سجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه سبعة فرض ووضع الانف
على الارض سنة هكذا في الفقيه وفي الاستدلال به مناقشة لعدم نسبته اليه وفي سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف فقال منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال ان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والابهامان والركبتان ووضع الانف على الارض سنة ومثله في
مروي عن الكافي وعليه يستقيم الاستدلال و الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم انفك ارغاما فاما
الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله واليد فيه محمول على الكف كما في الاول مضافا الى ان

هذا الحديث مروي في الخصال في باب السبعة وسنده صحيح على الصحيح وحسن على المشهور لابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما المفترض فهذه السبعة واما الارغام
فسنة فهو قرينة اخرى على ان اليد فيه محمول على الكف مضافا الى ان اطلاق اليد وارادة الكف شائع ذائع كالايدي واما اطلاقها
على خصوص الزند فلو ثبت استعمالها فيه فلا شبهة انه في غاية الندرة على ان المتبادر من كون السجود على اليدين وضع
الكفين على الارض والصحيح المروي في الكافي عن زرارة المشتمل على كثير من اداب الصلوة قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض الى ان قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين
ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وفي الاستدلال
به على الوجوب تامل لا يخفى والصحيح على الصحيح المروي في قرب الاسناد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال السجود ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته ولعل المستند للسيد وابن ادريس ما رواه في باب وصف
الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها من الفقيه باسناده الى اسمعيل بن مسلم المعروف بالسكوني عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة بناء على ان الغل انما يوضع
على مفصل اليدين والزندين لا على الكفين والجواب عنه ظاهر بناء على انه اراد الا بمباشرة الكفين الارض وجعل غايته
رفع الغل والاصل في الاستعمال الحقيقة وما المانع ان يكون مباشرة الكفين للارض موجبا لرفع الغل عن اليدين
وهو ظاهر فالاستدلال ضعيف جدا والتمسك لاثبات المختار اولى من التمسك في خلافه كما لا يخفى والظاهر ان يكون
المراد من مفصل الكفين في كلامهما الموضع المرتفع من الكف الذي يحتوي الكف عرفا لا ان يكون المراد نفس المفصل
الذي هو عبارة عما (زند وقولهما) عند الزندين قرينة على ذلك الا فلا افتقار الى لفظ عنده فتأمل ويؤيده ما حكاه
السيد قدس الله روحه في الناصريات بعد الحكم بوجوب السجود على الاعضاء السبعة وحكاية انكاره عن ابي حنيفة رد اعليه
قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي اشرنا اليه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع
يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان اسجد على سبع اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وروى عن حسان بن
الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا انتهى كلامه رفع مقامه وجه التاييد اما
بالنسبة الى الاخير فغير مفتقر الى البيان واما بالنسبة الى الاولين فلان حمل اليد على الكف شائع ذائع بقي الكلام في
تحقيق المقدار الواجب من الاعضاء السبعة المذكورة لكن المناسب نقل الكلام في بيانها ثم الاشارة الى المطلوب فنقول
اما الجبهة فهي عبارة عن المكتنف بالجبينين والقصاص الذي حدبهما وكذا الحاجبين واليه يشير ما في القاموس الكف
اليد او الى الكوع ويظهر من عطف الثاني على الاول باو التغاير بين المعنيين وهو اما بحمل اليد من اطراف الاصابع
الى الكف

الى الكف وحمل الثاني منهما الى الزند او بحمل الاول على الزند والثاني الى قريب منه لا سبيل الى الاول للقطع بان
الكف ليس من ما ذكر لانه ذكر في القاموس اليد الكف او من اطراف الاصابع الى الكتف فتعين الثاني فحينئذ نقول
ان معنى العبارة ان الكف من اطراف الاصابع الى الزند او منها الى الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام فعلى التفسير الاخير
من الكف يبقى مكان دخل فيه على ما مر والمعنى الاول يظهر من الاصحاب نور الله مراقدهم في مباحث التيمم قالوا
يجب مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند قال في الذكرى الواجب الثاني مسح ظاهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع و
نقل العلامة قدس الله سره على ما يظهر منه في المختلف من صحيحة نعمان بن داود عن ابي عبد الله عليه السلام في قضية عمار فمسح
وجهه ويديه فوق الكف قليلا ووجوب تجاوز المسح بناء على ان المسح على ما في القاموس وغيره مفصل ما بين
الساعد والكف فالكف محدود بالزند والمسح فوقه فيستلزم مجاوزة المسح قال في الذكرى بعد ما حكى ما ذكره
العلامة وهو تكلف فان الاصحاب اوجبوا المسح من الزند او جعلوا داخله وذلك يستلزم المسح فوق الكف
بقليل بجريها انتهى ويمكن ان يقال ان الكف في الصحيح محمول على المعنى الثاني من المعنيين المتقدمين من القاموس فحينئذ
لا يكون المسح من الزند مسحا لما فوق الكف بقليل وظاهر جماعة من الاصحاب بل اكثرهم ان الكف عبارة عما فوق الاصابع
وهو المعبر عنه بالراحة قال في التذكرة ولو ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها ففي الاجزاء اشكال قريب المنع الى ان قال هل
يجزيه وضع ظهر الكف وبالعكس الاقرب ذلك وقال الشهيد في الذكرى يجب ان يلقى بطون كفيه بالسجدة فلو القى الظهر
ما اجزأ الا مع الضرورة الا ان قال ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف فان كان مستحبا بل يكفي احدهما اذا صدق مسمى اليد
وقال الشيخ ابو العباس احمد بن فهد الحلي نور الله ضريحه في الموجز بعد الحكم بجنس الوضع في الاعضاء السبعة ما هذا كلامه
وان نقص في الجبهة عن الدرهم كالكف دون الاصابع قال لا انه ضمها الى كفه وسجد على ظهرها او ظاهر الكفين قال المحقق
الثاني في جامع المقاصد ولا يجب الجمع بين الكف والاصابع بل ما يقع عليه اسم الوضع من احدهما اذا صدق وضع
من اليد وهو الظاهر المتبادر من الكف في العرف اي ما فوق الاصابع الى قريب من الزند اي من الاشج الى ذلك ما ذكره
القاموس حذف ما يتبادر منه في العرف كان معناه في اللغة مضاف الى انه يظهر منه تفسير الراحة بالكف تعميم الاحتجاج
رؤوس الاصابع مما لا يخفى ما فيه على ان المحكي عن الديوان ان الراحة الكف ومن المعلوم ان الراحة ما فوق الاصابع من الكف
فعلى هذا الاظهر حمل الكف الوارد في النصوص على هذا المعنى الا اذا قام الدليل على خلافه كما في مباحث التيمم فعلى هذا
يظهر هنا اختلاف اخر في الاعضاء الثلاثة اي ان المسجود الكفان او اليدان والفرق بينهما هو انه كلما يصدق عليه وضع
الكف يصدق عليه وضع اليد ولا عكس كليا لصدق وضع اليد على وضع الاصابع بخلاف وضع الكف وسيجيء الكلام فيه
في التحقيق واما الركبة بضم الراء ففي القاموس انها موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق واما ابهام القدم فظاهر
اذ المحقق كما تقول قد عرفت التفرقة بين الكف واليد فعلى المعتبر فيما نحن فيه وضع الكف واليد والذي يظهر من كثير من الاصحاب

الاول من جملة منها الثاني بالجملة ان كلامهم بعد اتفاقهم في العضو الاول والرابع والخامس اي الجبهة والركبتين
مختلف في الثاني والثالث وكذا في السادس والسابع فالمعتبر هنا وفي المعتبر والنافع عبر عن الاولين بالكفين كما في الفقيه
والهداية وجمل العقود وموضع من المبسوط وجنايز النهاية والغنية والمراسم والاشارة والتحرير والمنتهى والتذكرة والقواعد
والارشاد والذكرى والبيان والموجز والروض والروضة والوسائل والكفاية وغيرها وفي الخلاف والنهاية والمبسوط والوسيلة
ونهاية الاحكام والدروس عبر عنهما باليدين وحينئذ فقد عرفت الفرق بين العبارتين وجب الرجوع الى مستند الحكم
فنقول النصوص الواردة في المسألة مختلفة كاختلاف العبارات لكن اكثر النصوص المعتبرة مشتملة على لفظ الكف كصحيح
حماد حيث قال وهي الجبهة والكفان وصحيح زرارة المروية في الخصال في الباب المتقدم قال ع السجود على سبعة اعظم الجبهة
الكفين وصحيحه الاخر المروية في الكافي وقد تقدمت فيما مر ورواية السكوني المتقدمة قال ع فليباشر بكفيه الارض و
المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
واما المشتملة على اليدين فمنها صحيح زرارة المروية في التهذيب في الباب المتقدم لكنك قد عرفت انها مروية في الخصال ايضا
والمذكور فيه الكفان فلا يمكن التعويل عليه مضافا الى ما يأتي ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن اسمعيل بن مسلم
الشعيري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان
كما يسجد الوجه ومنها ما رواه عن الفقيه عن امير المؤمنين ع وعن الكافي عن الصادق ع في قوله تعالى وان المساجد لله يعني
بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين ومنها ما تقدم عن قرب الاسناد فقد ظهر والجمع بينهما اما بتعميم
الكف في النصوص الاولة ليشمل الاصابع او حمل اليد على الكف وحمله يوجب على التخيير بين الامرين مع بقاء كل منهما
على ظاهرهما والثاني اولى لاولوية التقييد من التجوز اللازم في القسمين الاخرين مضافا الى كثرة تلك الاخبار وقوتها
فالعمل بها متعين فمراعات الكف لازم ان قلت ان المصرح به في بعض العبارات التي ذكر فيها الكف جواز الاجتزاء
بوضع الاصابع قال في الذكرى ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف وان كان مستحبا بل يكفي احدهما اذا صدق معه السجود
ومثله ذكره المحقق الثاني وقد تقدم كلامه مضافا الى انه قد صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض والفاضل السبزواري
الخراساني في الذخيرة بان المراد من الكف في هذا المقام ما يشمل الاصابع على تقدير لزوم الاستيعاب كما سيجيء عليه الكلام
يجوز الاجتزاء بوضع الاصابع ايضا فلا ثمرة للاختلاف العبارات قلنا اما حكاية كون المراد من الكفين ما ذكرتم
غير معلوم المستند فلا تعويل عليه مضافا الى ان العلامة نور الله مرقده في النهاية مع اخذه لفظ اليدين فيها
كما عرفت قال وهل يجب ان يلقى الارض ببطون راحتيه او يجزيه القاء زنديه ظاهر كلام علمائنا الاول الا المرتضى فان
كلامه الثاني ومثله ذكره في التذكرة قال وهل يجب ان يلقى الارض ببطون راحتيه او يجزيه القاء زنديه ظاهر كلام الاصحاب
الاول وكلام المرتضى الثاني والمستفاد منه ان اعتبار الراحة مما اطبق عليه الكل عدا السيد وقد عرفت ان تعميم

الراحة

الراحة حيث يشمل الاصابع مما لا يظهر ماخذه وقد عرفت الحكاية عن ابن ادريس ان الراحة ما فوق الاصابع وقال في موضع اخر من النهاية
الاعتبار في اليدين بباطن الكفين ومنه يظهر ان مراده من اليدين ليس اطلاقهما والا لكفى المسمى بل ان يقول الاعتبار في اليدين
بباطنهما لكنه لانضمام عدم الكف والتعويل على ما ذكره فقد سمعته لانه المقابل بالزندين فيظهر ان المراد ما عدا ما يقابله وبعده يعرف
النهاية والتذكرة الى الاجتزاء بوضع الاصابع فقط في الاول والاقرب اجتزاء بوضع الاصابع دون الكف وبالعكس وقريب من
ما ذكره في التذكرة وقد تقدم فالتعويل على ما مر واما ما ذكره شيخنا الشهيد وتلميذه المحقق من الاجتزاء بوضع الاصابع لصدق
وضع اليد عليه فنقول ان الصغرى وان كانت مسلمة لكن كلية الكبرى ممنوعة لما عرفت من ان ظاهر كثير من النصوص اعتبار الكفين
وان حمل اليد في غيره عليه اولى من عكسه لما مر مضافا الى انه يمكن ان يدعى بعد الاغماض عما ذكر ان المتبادر من قوله ضعوا اليدين
حيث تضعوا الوجه في غير الصورة المذكورة اي وضع الاصابع ورفع الكفين كما لا يخفى فلا ينصرف اليه اطلاق الامر بوضع اليد
الا ان يثبت الاجماع عليه وهو غير معلوم وكيف مع ان ظاهر كلمات الاكثر خلافه كما عرفت بقي الكلام في انه هل يجوز الاجتزاء
في وضع الكفين على المسمى منهما او اليدين على غيره بالمسمى اولا بل لابد من الاستيعاب احتمالان وجهان في صحيح زرارة
المروية في باب اداب القيام من الكافي قال ع ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا قال في المنتهى هل يجب استيعاب جميع الكف
بالسجود عندي فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص في خصوص الجبهة فالتعدي الى الاجتزاء بالبعض يحتاج
الى دليل والظاهر من تصحيح كلماتهم الاول فان في المبسوط ان وضع بعض كفيه وبعض ركبتيه وبعض اصابع رجليه اجزأه و
الكمال ان يضع العضو بكماله وفي المعتبر ويجزي ما يصيب الارض من الجبهة وشرط بعض الاصحاب قدر الدرهم الى ان قال وكذا الاجتزاء ب
ملاقات الارض بكلية العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه وفي التحرير لا يجب السجود على جميع اعضاء الجبهة وشرط بعض
الاصحاب الملاقات بدرهم وليس بمعتمد وكذا البحث في بقية الاعضاء وفي التذكرة لا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل
يكفي المسمى الى ان قال وكذا لا يجب استيعاب كل مسجد بل يكفي الملاقات ببعضه والافضل الاستيعاب وفي المنتهى وشرط بعض
الاصحاب الملاقات بدرهم وليس بشيء لان الواجب تحصيل ما يسمى سجودا وكذا البحث في بقية الاعضاء وان كان الاولى ملاقاة
جميعها في الملاقات مع انه ذكر بعد ذلك تقييد ما تقدم نقله عنه وفي نهاية الاحكام ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى
الى ان قال وكذا باقي المساجد يكفي الملاقات ببعضها والافضل الاستيعاب وفي الدروس في الكفين والركبتين والابهامين
الواجب فيها يحصل مسماه ومثله ذكر في الذكرى وفي الموجز بضع الجبهة وحدها من القصاص الى الحاجب والكفين والركبتين و
اصابع الرجلين بمسماه ويستحب الاستيعاب ونظير ذلك جملة من العبارات الجيدة فهم عليه قال في البيان ويجب ملاقات الجبهة بما
يقع السجود عليه وقدره بدرهم او برؤس الانامل اما باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى العضو وفي جامع المقاصد لا ريب ان الجبهة
من المساجد يكفي وضع ما يقع عليه الاسم الى ان قال واما الجبهة فقد اختلف كلام الاصحاب في مقدار ما يجب وضعه منها قال في الروض

بعد ذكر الاعضاء السبعة ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى وقال السيد شارح نور الله مرقده يكفي الكفين
والركبتين وابهامي الرجل ما يقع عليه الاسم منها ولا نعرف في ذلك خلافا وقال السيد الفاضل الخراساني في الذخيرة وقد
صرح الفاضلان ومن تبعهما من المتأخرين انه يكفي في وضع الكفين وغيرها المسمى ولا يجب الاستيعاب ولا اجد قائلا بخلاف
ذلك والمستند في ذلك النصوص المتقدمة بناء على ان وضع الكف واليد على الارض كما يصدق بوضع الكل كذا يصدق بوضع
البعض والسر في ذلك سواء مجازية المضاف لا يستلزم مجازية الاضافة والنسبة والفارق العرف من صحة
فان من وضع بعض كفه عليها ولهذا لو حلف ان لا يضع كفه او يده عليها يحنث ولو بوضع قطعة منها فالى ان المفروض
ما يصدق المسمى فعليه نقول في الوضع بعض كفه انه وضع كفه على الارض حقيقة فيكون محصلا للامتثال اما الصغرى فلان
المفروض واما الكبرى فلاطلاق النصوص المتقدمة وهذا وان امكن المناقشة فيه لانتفاء العموم في نصوص المسألة
وانصراف المطلقات الى الافراد المتبادرة والمتبادر من وضع اليد على الارض وضع كلها الا انها على فرض تسليمها
اليه لا تنفي الاطلاق فبعد الاصحاب مما ذكر ظهر الجواب عما ذكرناه من المنع واما الجواب عن قولك والبطن على الارض
بسط فهو انه محفوف بقرائن الحمل على الاستحباب فلا حاجة يظهر لك صدق المقال والاستحباب لا تأمل فيه بقي الكلام في
الدرس والرابع فنقول ان كلماتهم فيها ايضا مختلفة على اربعة انحاء وفي المبسوط والغنية والاشارة وموضع من الملخص
عبر عنهما باطراف اصابع الرجلين كما في التنقيح قال الاول اذا سجد سجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين و
اطراف اصابع الرجلين وفي الثاني لا يجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة والركبتين والكفين واطراف اصابع
الرجلين وفي الرابع يراعي اطراف الاصابع في الرجلين وفي الوسيلة عبر عنهما باصابع الرجلين كما في موضع من الموجز
قال في الاول السجود على سبعة الجبهة واليدين والركبتين واصابع الرجلين وفي الخلاف عبر عنهما بالقدمين
قال وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض الا ان فيك الدليل اجماع الفرقة والمشهور الابهاما
الرجلين والفرق بين العبارات ظاهر والشيخ مع تصريحه في المبسوط اولا بطرف اصابع الرجلين صرح في الاخر باجزاء
بعض اصابع رجليه قال ان وضع بعض كفه او بعض اصابع رجليه اجزأه والكمال ان يضع العضو كاملا ولا يبعد ان
يكون الاختلاف انما هو بحسب اللفظ والمسامحة في التعبير ومما يؤيده ان شيخ الطائفة مع تعبيره بالقدمين ادعى الاجماع عليه
مع انه في غالب كتبه اعتبر الابهامين ويؤيده ايضا انه بعد ان عبر بالقدمين احتج عليه بصحيح حماد مع ان المذكور فيها ليس
الا الابهامين ومما يؤيده ايضا ان جماعة من فحول الاصحاب ادعوا الاجماع على وضع الجبهة والكفين والركبتين
والابهامين واستثنوا السيد المرتضى في الكفين قال في المعتبر السجود على الاعضاء السبعة واجب وهي الجبهة والكفين
والركبتان وابهاما الرجلين قال وهو مذهب الشيخين واتباعهما عدا علم الهدى فانه قال مفصل الكفين وفي
الذكرى يجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين عند علمائنا اجمع الا المرتضى

فانه

فانه قال عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين واصرح منهما ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى وقد تقدمت عبارته
قال المحقق الثاني في جامع المقاصد اما السجود على الاعضاء السبعة التي منها الابهامان وان كان المرتضى يجتزئ عن
الكفين بمفصلهما عند الزندين قال شيخنا البهائي في الحبل المتين ما تضمنه الحديث من ان السجود على الاعضاء السبعة
مما اطبق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى رحمه الله اجتزأ عن الكفين بمفصل الزندين ووافقه ابن الجنيد فلو
لم يكن المراد مما ذكره من القدمين واطراف اصابع الرجلين مثلا الابهامين لاستثنوا في الابهامين قول
هؤلاء الجماعة كما استثنوا في الكفين قول السيد بل كان هذا اولى بالاستثناء كما لا يخفى فتأمل ومما يؤيده ايضا ان
اخبارنا المروية في الاصول الاربعة متفقة في ذكر الابهامين ولم اجد ما يخالفها في ... ولا في غيرها من اخبارنا الا
ما تقدم من قرب الاسناد حيث ذكر فيه الرجلين وكيف كان ان تعيين الابهامين مما لا ينبغي الشك فيه وكذا في جواز الاكتفاء
بهما وانما الكلام في ان كلا من بطن الابهامين وظهرهما ورأسهما مشترك في الامتثال به اولا والظاهر من
كلمات اكثر الاصحاب الاول بل [illegible] كفاية المسمى في الجبهة وحكموا بكفايته فيهما ايضا من غير حيث نقلوا الخلاف فيه
نقل الخلاف فيه قدر كلماتهم في الكفين فلاحظ وهذا هو المختار لانه يصدق في كل منها وضع الابهامين فيكون
للامتثال اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلاطلاق قوله في الصحاح المتقدمة السجود على سبعة اعظم الجبهة
والكفين والركبتين والابهامين خلافا للموجز فانه صرح بتعيين ظهور الاصابع ويراعي اطراف الاصابع في الحبر
الى ان قال وظاهر الاصابع دون رأسها ومدلوله عدم جواز الاجتزاء ببطن الابهامين ولا برأسهما
ولعل الوجه هو انه قد تظافرت النصوص بوضع الابهامين ومعلوم ان الابهام الاصبع المعلوم فمقتضاه وضع
العضو باسره ومعلوم ان وضع رأس الابهام والابطنه غير متحصل فتعين الظهر لانك بما ذكر ظهر لك
الجواب عنه بناء على انه ليس المستفاد من تلك النصوص الا وضع الابهام وهو كما يتحقق بوضع الظهر يتحقق بوضع الرأس
والبطن كما في الكف والحكم بتعيين البعض دون الاخر يفتقر الى مقيد وهو غير معلوم بل قال شيخنا الشهيد الثاني نور
الله مرقده ان الاحوط قال في الروض السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين قال ولا يتعين رأسهما وان كان احوط ويمكن ان يريد الظاهر ان المراد من الرأس ما قابل
الانملة فيكون المراد انه لا يتعين وضع الانملة في الابهامين وان كان احوط ويكون المراد مما ذكره صاحب الموجز
عدم الاجتزاء بوضع رأس الانملة لكن قال في المنتهى لو وصل ظهور كفيه الى الارض وسجد عليهما ففي الاجزاء نظر اما
ظاهر الابهامين في الرجلين لو سجد عليهما فالاقرب الاجزاء ان السجدة على ظهر الابهامين يعم
بالنسبة الى رأسهما وبطنهما كما لا يخفى وكيف كان فالحق جواز الاقتصار باي منهما كان وعلى اي حال وجب وضع الابهامين
حال السجود مما لا شبهة فيه ويقتضي هذا ما دل عليه الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن هارون بن خارجة

قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى اما على غير سجود الصلوة او على
الضرورة او التقية بقي الكلام في الاجتزاء بالمسمى فيما نحن فيه والظاهر انه مما لا خلاف فيه والظاهر جمع من الاصحاب انه محل
وفاق وقد تقدم عباراتهم وهل استيعاب العضو هنا اولى من الاجتزاء بالمسمى كما في الجبهة والكفين اولا الظاهر
من جملة من العبارات الاول قال في نهاية الاحكام ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى الى ان قال
وكذا باقي المساجد يكفي الملاقات ببعضها والافضل الاستيعاب ومثله ذكر في المنتهى والتذكرة والروض كما تقدم
قال في المبسوط ان وضع بعض كفيه او بعض ركبتيه وبعض اصابع رجليه اجزأه والكمال ان يضع العضو بكماله وقوله
او بعض اصابع رجليه يحتمل الاول ان يكون المراد بعض الاصابع الابهام ويكون الحكم باجزاء ذلك للافضل في
الاستيعاب والثاني ان يكون ذلك بالنسبة الى وضع جميع الاصابع وقوله ان يضع والكمال العضو بكماله يؤيد الاول كما
ان حكمه اولا بانه يسجد على طرف اصابع الرجلين يؤيد الثاني والظاهر الاول اذ مقتضى الثاني جواز الاجتزاء بوضع غير الابهام
من اصابع الرجلين وان يكون وضع جميع الاصابع افضل من وضع الابهام فقط وكلاهما غير مسلم اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه ليس المستفاد من النصوص الواردة في المسألة والاجماعات المنقولة من الاجلة الا وضع الابهام والمعنى الثاني هو الذي
بنى السيد الشارح قدس الله روحه حمل العبارة عليه فاستضعفه وقد عرفت انه غير لازم بل الظاهر خلافه وكيف كان والظاهر
اولوية استيعاب العضو هنا من غير محل تامل وان المراد استيعاب الظاهر او الباطن اما الثاني فلعدم امكانه واما الاول
فلان المتبادر من النصوص وضع الانامل مضافا الى انه مصرح به في صحيحة حماد حاكيا عن فعله قال وانامل ابهامي الرجلين ففعله
لو لم يدل على الحتم والالزام فلا شبهة في دلالته على الفضيلة والرجحان نعم لو قيل بافضلية استيعاب بطون الانامل في الوضع من
الاجتزاء بالمسمى لكان له وجه لكن الكلام في كل الابهام كما هو الظاهر من عبارة جمع من الاعلام ثم انه قد ظهر مما سلف ان تعين
الابهامين في الرجلين وعدم جواز العدول عنهما الى غيرهما مما لا ينبغي التأمل فيه وانما الكلام هنا اذا تعذر وضع الابهام واحدهما
منها او كليهما فهل يجب عليه وضع الاصابع الاخر كلا او بعضا ظاهر جماعة من الاصحاب ذلك قال في الذكرى والوجه تعين الابهامين
نعم لو تعذر السجود عليهما او عدمهما او قصرهما اجزأ على بقية الاصابع ومثله ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد وقال شيخنا الشهيد الثاني
في الروض ولا يجزي غير الابهامين من الاصابع مع امكانهما نعم لو تعذر السجود عليهما اجزأ على بقية الاصابع من غير تخصيص وتنبه
الفاضل السبزواري الخراساني في المستند في الوجوب غير ظاهر الا ما في الناصريات والتذكرة وغيرهما بطرقهم عن ابن عباس
قال امر النبي ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته بناء على ان وضع الاصابع كان مامورا به وتعذر البعض
لا يوجب سقوط الكل او الميسور لا يسقط بالمعسور وفيه ما لا يخفى لعدم تمام الوجوب في غير الابهامين كما سلف مفصلا الا ان يوجه
الاستدلال من وجه اخر وهو ان الظاهر الحديث غير معمول به فيقيد في صورة التعذر من الابهامين وفيه ايضا ان سياق
الحديث ينافي هذا التقييد كما لا يخفى مضافا الى ان اتفاق التشهد وعدم اجتماعه لشرائط الحجية الا ان يستدل بما تقدم من قوله

الاشتمال على الامر بوضع الرجلين بناء على ان من تمكن من وضع الابهامين بوضعهما محصلا للامتثال بمجموع النصوص الواردة
في البين واما من غير المتمكن من وضعهما فيكون بوضع غيرهما محصلا للامتثال بما روي في قرب الاسناد فيجب ويمكن الجواب بانا
قد علمنا من النصوص المفصلة ان المراد بالرجلين الابهامين فلا يصح التمسك به فيما نحن فيه ومن هنا ظهر الحال فيما اذا كان
فاقد الاصابع بأسرها وهكذا الحال في فاقد الكفين بأجمعهما فالحكم بالوجوب مشكل لكنه احوط وعلى تقدير الاجتزاء بالمسمى
ايضا مما لا تأمل فيه فالمتحصل مما ذكر ان الاكتفاء بالمسمى في الكفين والابهامين مما لا اشكال فيه واما في الجبهة فقد اختلفوا
فيها على اقوال الاول عدم جواز الاجتزاء باقل من مقدار درهم منها وهو مختار الفقيه والدروس والذكرى قال في موضعين من الذكرى
يجزي مسمى وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم وفي الثاني لا ينقص الجبهة عن درهم وفي الثالث لا ينقص
في الجبهة عن درهم والصريح الجزء وكثير من الاصحاب ما ذكره الاخر بل سلام حيث فسرها في النصوص الاتية على التحديد بمقدار
فيما مر ونسبه السيد الشارح وجماعة نور الله مراقدهم الى ابن ادريس وعبارته الاتية غير مرتبط به كلية والثاني جواز الاجتزاء بالمقدار
المذكور انما هو في صورة العذر فينزله عدمه عند عدمه ورفع الزيادة عليه ونقل عن ابن ادريس قال في السرائر ومن كانت
بجبهته علة وصل الى الارض من قصاص شعر الراس الى الحاجبين مقدار الدرهم اجزاه وهو الظاهر مما حكى عن ابن الجنيد حيث قال
يجزي منها قدر الدرهم اذا كان بها علة والثالث جواز الاجتزاء ايضا بالمسمى وهو المشهور الحري بالاختيار والعقول
ووفاق لظاهر كثير من الاصحاب بشرح المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والقواعد وجامع المقاصد والحكم
والروض والروضة ومجمع الفائدة والبرهان والمدارك والحبل المتين والذخيرة والكفاية وفي جامع المقاصد والمدارك
والحبل المتين انه عليه الاكثر وفي الروض والذخيرة والكفاية والبحار انه المشهور بين الاصحاب والمستفيض في ذلك نصوص مستفيضة
كالصحيح المروي في باب ما يسجد عليه من الفقيه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب
الارض منه فقد اجزاك وهو مروي في الباب المذكور من الكتاب بطريق موثق ايضا والصحيح المروي في الباب الثاني في باب كيفية
الصلوة من اصل التهذيب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من
جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه والحق ان الحديث على النحو المذكور وان كان مذكورا في الفقيه وعليه تم
الاستدلال لكنه في التهذيب ليس على ما ذكراه لم يوجد فيه لفظ شيء ولا من فان المذكور فيه اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزا عنه وعليه فيتم التقريب ايضا نقول ان الامر وان كان كذلك فقد مر ان اذا دار الامر بين
زيادة شيء في الحديث ونقصه منه فالحمل على الثاني اولى مضافا الى ان قوله فقد اجزا عنه يومئ الى ذلك اذ لو كان المراد
منه الاستيعاب كان افضل الافراد واكملها فلا يناسبه لفظ الاجزاء ويؤيده ايضا قوله فيما بين حاجبيه
اخره اذ لو لم يكن المراد ذلك لما افتقر اليه كما لا يخفى على المتدبر والصحيح المروي في باب صلوة المريض من الفقيه وباب كيفية
الصلوة من زيادات يب وباب صلوة الغريق من اصل يب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال

يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي
كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك هكذا في يب وفي الفقيه قال سألته
عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه الى ان قال ع فاسجد والعلى المروحة وعلى السواك
وعلى العود وهو واضح في الدلالة على المراد كما لا يخفى والموثق كالصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن مروان بن
مسلم قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت بالارض اجزاك والمعتبر المروي في الباب ايضا عن بريد عن
ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل والخبر المروي في باب كيفية
الصلوة من اصل التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حد السجود قال ع ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب
ما وضعت منه اجزاك والمستند للقول الاول الصحيح المروي في يه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها من قصاص
شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وجه الاستدلال
ان قوله مقدار الدرهم بدل من ما في قوله فايما سقط فالمعنى ان مقدار الدرهم من ذلك الا مبدأ واجزاك والاجزاء
يطلق على اقل مجزي الاشياء لا غير فاللازم تخصيص نصوص المتقدمة بذلك للزوم حمل العام على الخاص قال
شيخنا الشهيد في الذكرى والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب فيحمل المطلق من الاخبار
وكلام الاصحاب على المقيد والجواب ان النصوص المتقدمة غير منحصرة في العامة اذ منها الصحيح المتقدم عن الفقيه و
التهذيب وهو قوله ع اسجد على المروحة او على عود او على سواك لوضوح ان سطح السواك لا يبلغ مقدار الدرهم فلو
فعلى هذا ينعكس الامر اذ يكون ح الصحيح المذكور كالنص في الدلالة على لزوم مقدار الدرهم وذاك حينئذ في لزومه لجواز ان
يكون الاجزاء بالاضافة الى اكثر من مقدار الدرهم او الاستيعاب بالجبهة فقد اشترك في الدلالة على اللزوم منه في الدلالة
فتعين العمل ويحمل الثاني على الاستحباب ان قلت ان ذلك وان كان مسلما لكن مورده المريض فدلالته فيه على الاطلاق
قلنا الاستدلال انما هو بقوله ع فاسجد والعلى المروحة الى اخره وهو عام بعد ان سبق قرينة على ان مقصوده
العموم كما لا يخفى سيما بعد الاعتضاد بالاطلاقات السنة والكتب واصالة البراءة واشتهار العمل بين الاصحاب وعلى
تقدير الاختصاص يمكن الجواب ايضا بمنع كون الصحيح المذكور خاصا لعدم تصريحه ع الاجزاء في مقدار الدرهم لقوله ع
ومقدار طرف الانملة فلا يكون ذلك منافيا للنصوص المذكورة بل يعاضده وعلى فرض التسليم نقول ان غايته
باشتهار العمل بين الاصحاب بجعلها كالنص فلا يصلح الصحيح المذكور للتقييد ومما ذكر ظهر الجواب ايضا عما روي عن
دعائم الاسلام عن الصادق ع اذا سجدت فليكن كفاك على الارض الى ان قال ع واقل ما يجزي ان يصيب الارض من جبهتك
قدر درهم ثم ان ما ذكره شيخنا الشهيد نور الله مرقده من تصريح الخبر فقد عرفت ما فيه واما ما ذكره من تصريح كثير من الاصحاب
فليس الامر كما ذكره بل اكثر الاصحاب على خلافه كما عرفت ولعل المستند للقول الثاني الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات

عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض
وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض قيل القصة بالقاف المضمومة والصاد المهملة المشددة
شعر الناصية وجه الدلالة ان ترك استفصاله ع في بعض الجبهة الواقع على الارض كونه ما يحصل المسمى ومقدار الدرهم مع
حكمه بعدم الجواز دليل على عدم الاجزاء بالاقل من فيتعين الزائد عن مقدار الدرهم وهو المطلوب والجواب ان ذلك لا يصلح لمقاومة
النصوص المتقدمة للمرجحات الكثيرة الداخلة والخارجة من الاعتضاد بالاطلاقات الكتاب والسنة وباشتهار العمل
بين الطائفة او اظهرية بحسب الدلالة او فقيهتها باصالة البراءة او قوتها من جهة الشيوع والكثرة وكونها مما اتفق
عليه المشايخ الثلاثة بخلاف الصحيحة المذكورة فانها مما تفرد بنقلها شيخ الطائفة رضي فالاولى عدم ترك العمل بمضمونها في شيء
من كتبه الفقهية فلتكن مطروحة او محمولة على ما مر ولو كانت صحيحة بان يقال انها محمولة في صورة الشك بوقوع بعض المغطية بالشعر اما لما
اوان المراد من بعض الجبهة المفروض في السؤال وقوعه على الارض الموضع القريب للجبهة لان الجبهة قد يطلق مجازا على ما يشمل الجبينين ايضا
ويكون معنى قوله ع حتى تضع جبهتها حتى تقع موضع الجبهة الاول او تضع ما كانت جبهة حقيقة على الثاني او يقال ان حكمه
ليس لاجل عدم استيعاب الجبهة بالوضع بل لما فرض في السؤال من ظهور شعر راس المرأة ومعنى قوله ع تضع جبهتها بالقاء
على الارض غيره وضع الشعر عليها بل لا بد من سترها او يحمل البعض المفروض في السؤال على ما لا يكفي وضعه في صدق وضع الجبهة
في العرف والعادة وان صدق عليه وضع بعض الجبهة واما حمل الجبهة في الجواب على جميع الجبهة وحمل الامر على الاستحباب كما فعله الشهيد
والسيد شريكهم اسكنهم الله تعالى في اعلى منازل الجنان فما لا يلائمه حكمه بعدم الجواز في غيره وبعد الحكم في الكراهة فيها اذ لو وضع
الجبهة باسرها الا قليلا منها كما لا يخفى اعلم ان المستفاد من كلمات الاصحاب وجوب الاعتماد على الاعضاء السبعة حال
الوضع وهو المصرح به في كلام جماعة منهم قال في التذكرة يجب الاعتماد على موضع السجود فلو تحامل عنه فيه وفي نهاية الاحكام يجب
الاعتماد على موضع السجود فلو تحامل عنه بثقل راسه وعنقه وفي الذكرى يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها
عليها فلو تحامل عنها لم يجز وفي الدروس يجب الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل عنها وفي البيان ويكون على الاعضاء بحيث يكون
ثقله على المساجد وفي جامع المقاصد يجب الاعتماد على المساجد بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها او عن شيء منها لم
يصح وفي الموجز ولو تحامل او سجد على غير مستقر كالثلج والخطمة والرمل بطل فعلى هذا يجب الاعتماد عليها فلو تحامل عنها
لم يجز والمستند فيه في خصوص الجبهة الصحيح المروي في يب عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع و
السجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من
الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى
يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ومما رواه في الباب من الزيادات عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن وفي الاعضاء باسرها النصوص المتقدمة الموجبة لوضعها حال السجود بناء على ان

الظاهر المتبادر منها وضعها على ما يقتضي طبيعة تلك الاعضاء ونقلها فيفرق النصوص المذكورة فيبقى الوضع مع التحامل اي
مع معاونة النفس وضعها من وضعها على النحو المذكور من غير ان يدل دليل على الامتثال به وبالجملة صدق الوضع
مع التحامل وان كان مسلما لكن كلية الكبرى ممنوعة لعدم ما يدل على تأتي الامتثال باي وضع كان مضافا الى ما عرفت من
انصراف النصوص الى ما هو المتبادر والمعهود والمستدل في الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما بان مع التحامل لا يتحقق
الطمأنينة المطلوبة وفيه منع ظاهر فالتعويل على ما مر فاللازم القاء ثقل الاعضاء على ما وجدها ومواضعها ولكن لا يجب التحامل
في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولا التسوية بينها في الاعتماد فلو بالغ في الاعتماد على بعضها زايدا على ثقله
دون الآخر فلا باس به اما في الاول فلان مع الوضع على تلك الكيفية يتأتى الامتثال النصوص المتقدمة واما في الثاني
فلانتفاء الدليل على التسوية مضافا الى اطلاق النصوص الى ان قال شيخنا الشهيد في كرى في سنن السجود ومنها
التمكن في السجود لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وقريب منه ما ذكره في الدروس والمراد اما
زيادة التمكن في خصوص الجبهة كما صرح به في البيان او في جميع الاعضاء كما في النفلية كما روى شيخ الطائفة في باب كيفية
الصلوة من الزيادات عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر
السجود ويومي اليه ايضا المعتبر المروي في الباب المذكور عن اسحق بن فضيل عن ابي عبد الله ع على الحصير في السجود والبواري
فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله
يحبه وكذا عن نوادر الراوندي باسناده موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال ان رسول الله ص ابصر رجلا وبرت جبهته فقال
رسول الله ص من ابغا البشر تعالى يغلبه من يخنع لله بجذعه فهلا جافيت جبهتك عن الارض ولم تشوه وجهك فان
مقتضاه ان زيادة التمكن لتحصيل اثر السجود مذموم فان الدبر في قوله ع دبرت بمعنى الجرح التي يكون في ظهر البعير
هنا كناية عن اثر السجود في الجبهة ولعل مذمته ع لعلمه بان ذلك الشخص فعل ذلك ليعرف عند الناس انه يكثر السجود وما تقدم
من الدلالة على المدح محمول على اذا لم يكن كذلك [illegible] الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه قد تقدم
الكلام فيما يصح السجود عليه وما لا يصح وكذا مستند الحكم من التكليفي والوضعي في المقدمة الخامسة فلا افتقار الى
الاعادة وتخصيص الحكم بالجبهة للتنبيه على انتفائه في غيرها من الاعضاء الستة الباقية فيجوز وضعها على الارض وغيرها
من المأكول والملبوس وغيرهما والظاهر انه اتفاقي قال في المعتبر وضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته ولا يشترط ذلك
في غير الجبهة وعليه علماؤنا اجمع فعلى هذا ما رواه في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه مع
ما فيه من الضعف محمول على الاستحباب او على كون وضع اليدين بحيث يكونان محاذيا لمكان الجبهة او مثله
والمراد كون زمان وضع اليدين زمان وضع الجبهة مع حمل الامر على الوجوه الثلثة على الاستحباب ايضا ويمكن حمل الامر

على

على الوجوب ويكون المقصود التنبيه على وجوب وضع اليدين حال السجود ردا على ابي حنيفة وباحد قولي الشافعي اليه ويكون
المعنى على هذا يجب وضع اليدين حين وضع الجبهة او حين كونها موضوعة لكن يتوجه عليه وجه الاختصاص باليدين من غير
معلوم ثبوت الحكم في الركبتين والابهامين ايضا وهذا وان امكن دفعه بالنسبة الى الركبتين لتحقق الوضع فيهما غالبا
لكن يبقى الكلام بالاضافة الى الابهامين فتحسن المحامل الحمل الاول اي يكون المقصود وضع اليدين على ما يصح السجود عليه
مع حمل الامر على الاستحباب بل هل يستحب ذلك في باقي المساجد بان يكون الافضل كشفها ووضعها على ما يصح السجود عليه اولا
الاقرب الثاني شيخ الطائفة وابن ادريس الاول قال في ط كشف الجبهة واجب حال السجود والاعضاء الاخر ان كشفها كان افضل
وان لم يكشفها كان جايزا ثم ان المذكور فيه وان كان كشفها لكن بمقابلة الجبهة يظهر ان المراد كشفها ووضعها على ما
يضع الجبهة عليه وفي السرائر لا باس ان يكون اعضاء السجود بغير الجبهة مستورة ويقع على غير ما يجوز السجود عليه وان كانت
بارزة وعلى ما يقع عليه الجبهة كان افضل وهو الظاهر من الدروس ايضا قال يستحب كشف باقي الاعضاء واما كشف
قدر يسجد الجبهة فواجب ولعل المستند فيه الموثق المروي في الكافي في الباب المذكور من الزيادات عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سجده وهذا وان كان ظاهرا في الحرمة لكن يجب
حمله على المرجوحية للاجماع والنصوص كالصحيح المروي في الزيادات عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام
على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه
المعتبر المروي فيهما عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد
المروي فيهما عن حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان يسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك الصحيح المروي فيهما عن جميل
بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة
يجعلها على الطنفسة بحيث يسجد والظاهر من اكثر الاصحاب خلافه بل ظاهر المعتبر عليه اتفاق العلماء قال يجب ابراز الجبهة
للسجود على ما يصح السجود عليه ويستحب في اليدين دون غيرهما ويستطاع الضرورة وبه قال علماؤنا وفي نهاية الاحكام
يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض وما انبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس ولا يتعين ذلك في باقي الاعضاء لكن يستحب في
اليدين دون غيرهما ومثله قال في التذكرة وفي المنتهى يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود وهو قول علمائنا اجمع
الى ان قال ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما وفي التحرير يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه الى ان قال
ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما والظاهر من البيان استحباب ابراز اليدين دون الاربع الباقية سواء وضعهما
على ما يصح السجود عليه ام لا قال البحث الثاني مستحباته وهي الكثيرة الى ان قال وابراز اليدين ولعله الظاهر
من شيخ الطائفة في الخلاف فان كشف يديه في حال السجود كان افضل وان لم يفعل اجزاه ولا يجب فيه قولان
احدهما انه يجب في الاخرات مسنون دليلنا اجماع الفرقة فقد تحقق من اقوال الثلثة الاول استحباب كشف الاعضاء الستة ووضعها

على ما يصح السجود عليه والثاني يستحب بشكل اليدين دون غيرهما والثالث يستحب ابراز اليدين سواء وضعهما على
ما يصح السجود عليه ولا يخفى عليك ان القول الاول ينبغي تخصيصه بالرجال وان كان العبارة مطلقة لظهور حرمة
ابراز الكفين على المراة ولهذا قال الشهيد في الدروس يستحب للرجل كشف باقي الاعضاء اما المستند للاول فقد
تقدم واما الثاني فهو ما تقدم عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان
النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه بناء على بعض الوجوه المتقدمة ومن التعليل
فيه يمكن الاستدلال به في القول الاول ايض والظاهر القول الثاني ويدل عليه ايض في الجامع الصحيح عن زرارة المتقدمة
قال ع وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل الحديث وما روي عن دعائم الاسلام عن الصادق ع انه قال اذا سجدت فلتكن كفاك على الارض واكشف جبينك
وانفك من الارض وافرج يديك من كميك وباشر بهما الارض او ما يصلي عليه والجواب عما ذكره مستند الاول انه ذو
احتمالين الاول ما كان عليه ساتر جبهته ينبغي ان يضع جبهته عليه والثاني ما يضع جبهته عليه ينبغي ان يستر جبهته عليه والكل
مبني على الثاني لكن الظاهر من سياق الحديث الاول فهو محمول التقية ويؤيده ان كشف الركبة مخالف للاحتياط لظهور بعض
الاصحاب الى ان العورة ما بين السرة الى الركبة وبعض اخر الى انها ما بينهما الى نصف الساق والاول وان امكن
الذب عنه بخروج الغاية لكن يكفي الثاني في الحكم بذلك قطعا والمسامحة في ادلة السنن انما هو اذا انتفى احتمال الحرمة ويمكن
ارجاع كلام البيان الى القول الثاني كما لا يخفى فلا يكون قولا ثالثا في المسئلة نعم روي في باب الدعاء للكرب من كتاب الدعاء
من اصول الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربه امر فليكشف عن
ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد لكن الظاهر انه في غير سجود الصلوة
وليس الكلام فيه الثالث فلو سجد على كور العمامة لم يجز قيل كور العمامة بفتح الكاف دورها وفي
مجمع البحرين الكور دور العمامة قال وكل دور كور وكار العمامة من باب قال اذا ادارها على راسه
تحقيق الحال يستدعي ان يقال ان منعهم عن السجود على العمامة من جهة كونها مما لا يصح السجود عليه او من جهة كونها محمولا له
وذكره متفرعا على وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما في كلام المص وغيره قرينة عليه كما لا يخفى ويدل عليه اطلاق المنع
عن السجود على المحمول والملبوس المذكور في كلام شيخ الطائفة في الخلاف والمبسوط وكذا دعواه الاجماع عليه قال في ط
ولا يجوز الصلوة على كور العمامة ولا على شي هو لابسه ولا على شي من جوارحه وقال في موضع اخر منه ولا يجوز ان يسجد
على ما هو لابس له وفي الخلاف فلا يجوز السجود على شي هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وكم القميص وقال الش فخر وروي ذلك
عن علي ع الى ان قال وقال ابو حنيفة واصحابه اذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه اجزأه وان سجد على ما لا ينفصل
مثل ان يفرش يده ويسجد عليها اجزأه لكنه مكروه وروي ذلك عن الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة انتهى كلامه اعلى الله

مقامه

مقامه ثم ان كلامه وان كان مطلقا في المنع عن السجود على المحمول لكن الظاهر ان مراده المحمول الذي لا يصح السجود عليه والادلة
التي ذكرها ترشد اليه بل هو مقطوع به والدليل الثاني الذي تمسك به في الخلاف ويدل عليه قال وايض اذا ثبت المسئلة
الاولى ثبت هذه لان جميع ذلك ملبوس لا يجوز السجود عليه او المراد من المسئلة الاولى ما ذكره قبل ذلك حيث قال لا يجوز
السجود الا على الارض او ما انبتت الارض مما لا يؤكل ولا يلبس فعلى هذا الوقوف المحمول الذي من جنس ما يصح السجود عليه لا يشمله
منعه قطعا وح الترديد الذي ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى قال ومنع الشيخ من السجود على ما هو حامل له كالعمامة وطرف
الرداء فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامة طولب بدليل المنع
وفاقا للمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة ليس في محله وان اردت تحقيق المقام فاعلم ان المحمول
الذي يكون من جنس ما يصح السجود عليه على قسمين احدهما ان يكون منفصلا عن الجبهة ويتحقق وضعها عليه حال السجود والا
ان جواز السجود عليه مما لا ينبغي الشك فيه فان ذكره ان كانت العمامة مما يصح السجود عليه كما لو كانت من خوص او شي
من النباتات بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وان كان الظاهر من جماعة من قولهم وقوعه فيه لكن الظن انه مبني
للمجموع على ظاهر عبارة المخالف من غير التفات الى مبناها قال في المعتبر قال الشيخ في الخلاف لا يجوز السجود على ما هو حامل له ككور
العمامة وطرف الرداء وبه قال الش فخر خلافا لابي حنيفة قال ولا ريب في ذلك بتقدير ان يكون ما هو حامل له مما لا يجوز
السجود عليه كالصوف والشعر والقطن والكتان على احدى الروايتين اما بتقدير ان يكون مما يجوز السجود عليه كالخوص و
النبات ففيه الاشكال فان كان الشيخ منع لكونه محمولا كما قال الش فخر فنحن نطالبه بالدلالة على الدعوى وان تمسك في
العمامة بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته
الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الارض كان دالا في المنع عليهما لا على ما ادعاه من المنع المطلق وقال في نهاية الاحكام
قال الشيخ لا يجوز ان يسجد على ما يكون حاملا له ككور العمامة وطرف الرداء وكور العمامة والوجه ان كان مما لا يجوز السجود عليه لم
كان مما يجوز فالوجه الجواز وفي التذكرة الثالث ما يحرم السجود عليه ان يكون حاملا له كور العمامة وطرف الرداء وقاله
الشيخ في الخلاف وبه قال الش فخر وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز السجود على كور العمامة الى ان قال والتحقيق ان نقول
ان كان هو حامل له كالعمامة مما لا يجوز السجود عليه كالقطن والكتان والصوف والشعر فالحق قول الشيخ من حيث
انه حامل له كما قال الش فخر بل لانه سجد على ما لا يصح السجود عليه الى ان قال وان كانت العمامة مما يصح السجود عليه كما لو كانت من خوص او
شي من النباتات وفي المنتهى المنع عنه لا من السجود على كور العمامة من حيث هو حامل له ان الاخ من كلام الشيخ التعبير
بذلك فعلى هذا لو كان المحمول مما يصح السجود عليه كالخوص او النبات صح السجود عليه سواء كان عمامة او طرف رداء او
غيرهما والشيخ ان عنى ذلك لكونه حاملا له كما هو مذهب الش فخر طالبناه بالدلالة عليه وفي الذكرى لا يمنع صحة المصلي شيئا من جنس
ما يسجد عليه من جواز السجود عليه على الاصح وقال ايضا في مباحث ما يصح السجود عليه ما تقدم نقله عنه ومنه يظهر ان قوله على انه هو

بالاضافة الى المعنى الذي بنا كلام المخالف عليه وهكذا غيرها من العبارات المذكورة وحيث قد عرفت ان مقصود المخالف المحمول
الذي من جنس ما لا يسجد عليه كما تقدم ظهر لك ان شغل المخالف في الجواز في المحمول الذي يكون من جنس ما يسجد عليه قال في البيان
ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليه او ادخل بين الجبهة والعمامة سجادة صح ونظيره من المبسوط المنع وقد تقدم كلام ط والعلامة
فيبتني المنع اصلا والثاني المحمول الذي يكون متصلا بالجبهة حيث لا يبقى ما يتحقق به مسمى الوضع منفصلا عنها كما اذا كان
فيما بين الجبهة والعمامة حال القيام مثلا وهذا القسم مما يفتقر الحكم بجواز السجود عليه الى ما عليه الذي نظر من العلامة وشيخنا
الشهيد قدس الله روحهما من الجواز ايضا قال في المنتهى لو وضع بين جبهته وكور العمامة ما يصح السجود عليه كقطعة
من خشب يستصحبها في قيامه وركوعه فاذا سجد كان جبهته موضوعة عليها صحت صلوته وفي التحرير لا يجوز السجود على
العمامة لا من حيث انها حامل على ما يلوح من كلام الشيخ بل من حيث انه ملبوس فلو كانت العمامة من خوص صح السجود على
كورها وكذا لو وضع بين جبهته وكور العمامة قطعة من خشب وشبهها ليسجد عليها وفي الذكرى لو كانت قلنسوة او عمامة من غير القطن
والكتان او كان بين جبهته وبين العمامة ما يصح السجود عليه صح وفي البيان ما تقدم نقله منه انفا ويمكن الاستدلال
لذلك بما تقدم من قوله عليه السلام في صحيحة [illegible] سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال ان المساجد لله قال
وهي الجبهة والكفان والابهامان والركبتان وقوله في صحيحة زرارة المتقدمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين بناء على ان المستفاد منهما ومن امثالهما جواز الاجتزاء بما يصدق معه وضع
الجبهة على اي شيء كان كما في الاعضاء الباقية خرجنا عن ذلك في الجبهة بالنصوص الدالة على انه لا بد في الجبهة ان يكون
موضوعة على الارض او ما انبتته الا المأكول والملبوس كالصحيح المروي في يب عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس والمعتبر المروي
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان
وغيرها المستفاد منها ومن امثالها عدم جواز السجود على غير الارض او ما انبتته بحيث يكون الجبهة مماسة له والمفروض
ان ما نحن فيه لم يكن الجبهة مماسة لغير الارض فلم يشمله النصوص المذكورة فينبغي الحكم بالاجتزاء عملا بمقتضى النصوص الاول
تحقيق يستدعي ان يبقى ان النصوص الواردة في المقام الدالة على عدم الاجتزاء في الجبهة على اي شيء كان على اقسام منها
ومنها ما اشتمل على الصاقها بالارض كالصحيح المروي في الفقيه وزيادات يب عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسجد على الحصى قال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس ومنها ما اشتمل على مسها بالارض كالصحيح المتقدم
المروي في الكافي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء
من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ ومنها ما اشتمل على اصابتها الارض كالصحيح المتقدم من الفقيه عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وفي الموثق

عن ... عن مروان بن مسلم قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك المتقدمة
ومنها ما اشتمل على وضعها على الارض كالخبر المتقدم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص
الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك ومنها ما اشتمل على سقوطها الى الارض كالصحيح المروي في في عن زرارة عن ابي جعفر
قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك والمستفاد من النصوص المذكورة
انه لا بد في حال من الصاق الجبهة بالارض او مسها بها او اصابتها بها او وضعها عليها او سقوطها اليها بان يكون
المكشوف حال السجود موجبا لذلك وهي بعمومها تقتضي انه لو لم يتحقق ذلك لما كانت مجزية ومعلوم انه لم يتحقق شيء من ذلك فيما
نحن فيه اذ المتحقق حال السجود ما كان قبله والظاهر المتبادر من النصوص المذكورة بحيث لا يكاد يشك فيه ان ذلك لا بد
ان يتحقق حال السجود مضافا الى ان العبادات توقيفية فلا بد في الحكم بتحقق الامتثال من كيفية من التكليف
الدال عليه ولم يوجد لا من النصوص الفعلية ولا من القولية ما يدل عليه بظاهره بل يقتضي خلافه فلا يمكن الحكم بتحقق
الامتثال نعم انه يظهر من النصوص المذكورة الجواب عما ذكرنا اولا فان الظاهر منها ان الامر الجبهة حال السجود في الفرع
الساجد وانه لا بد فيها من اصابتها بالارض حالته وهي غير متحققة فيما نحن فيه فلا يمكن ان يبقى ان مناط الحكم معلوم
وهو ان لا يكون الجبهة حال السجود مماسة للمأكول والملبوس وغير الارض لظهور توجه المنع وما المانع ان يكون المقصود
تحقق اصابتها بالارض حال السجود بعد ان لم يكن حاصلا مضافا الى ان الظاهر المتبادر من النصوص المذكورة
اعتضاده بتعلق الاشتغال المتكررة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية الثالث الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي
موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد هنا مسائل الاولى يجب
كون الانحناء للسجود فلو انحنى لغيره لا يجوز الاجتزاء به بل يجب القيام ثم الانحناء بعد الركوع على اقسام الاول الانحناء للسجود
فقط والثاني لغيره كما اذا انحنى لاخذ شيء من الارض او قتل عقرب او غيرهما والثالث ان يكون لهما معا والرابع
ان لا يكون الانحناء له ولا لغيره كما اذا سقط بعد الركوع من غير قصد بل من غير اختيار تحقيق الحال ان يبين الحكم
في هذه الاقسام فنقول اما الاول فالحكم فيه غني عن البيان واما الثاني فيقتضي المتن عدم جواز الاجتزاء به فلا بد من
القيام ثم الهوي للسجود وهو محكي في نهاية الاحكام وكره والتحرير والدروس والموجز في الاول والثاني
ان يقصد بهويه غير السجود فلو سقط للارض لم يجزئه والاقرب البطلان لانه تغير لهيئة الصلوة وفي الثاني يجب ان
يقصد بهويه غير السجود فلو سقط للسجود لم يجزئه والاقرب بطلان الصلوة لوجود ما ينافيها ولانه يوجب تغيير هيئة
الصلوة وفي الثالث شمل ما ذكره المصنف في المتن وفي الرابع يجب الهوي للسجود فلو هوى لاخذ شيء او قتل حية او
عقرب لم يجز الا ان يعود الى القيام والهوي ولو صار بصورة الساجد والحال هذه احتمل البطلان لزيادة
صورة السجود وفي الخامس لو انحنى لا للسجود لم يجز وعليه العود ولو في الساجد قاصدا بهويه السجود فلو انحنى

وعليه العود اقول حاصل الاستدلال المذكور في التذكرة ونهاية الاحكام ان الانحناء لغير السجود مما ينافي الصلوة ويكون
مبطلها وانه يوجب تغيير هيئة الصلوة فتكون باطلة وظاهر الحكم ببطلان الصلوة ولو مع عدم الاجتزاء بذلك ووجوب العود الى
القيام ولا يخفى ان الاستدلال المذكور انما يتم اذا كان حكم الصلوة ثابتا للافعال المتخللة في اثنائها مطلقا بناء على
ان الاستدامة الحقيقية في النية وان لم تكن معتبرة لكن الحكمية منها لازمة فيلزم جريانها في جميع افعال الصلوة ومن جملتها
الانحناء للسجود والمفروض انه نوى به غير فعل الصلوة فانتفت الاستدامة الحكمية فيلزم الفساد لان الاخلال بالشرط
يوجب الاخلال بالمشروط ويتوجه عليه ان ذلك انما يتم فيما اذا لم يكن الانحناء بقصد الاجتزاء بذلك واما مع العدم فلا كما لا يخفى اذ ليس
هناك الا ارتكاب الفعل القليل الخارج عن حقيقة الصلوة وهو غير مضر اتفاقا والاستدامة المعتبرة انما هي في
افعال الصلوة لا كل فعل في اثنائها والظاهر ان المراد صورة الاجتزاء وان كانت العبارة تحتمل الظاهر جواز الاجتزاء
بذلك الانحناء وعدم لزوم العود الى القيام ثم الانحناء للسجود لان افعال الصلوة على قسمين قسم مطلوب ذاتا واخر
مطلوب للتوصل الى الغير والسجود من الاول لقوله تعالى واركعوا واسجدوا وهو ظاهر والانحناء للسجود من الثاني
لوضوح عدم مدخلية الانحناء في هيئة الصلوة السجدة وحقيقتها لما عرفت من انها عبارة عن وضع الجبهة
على الارض مثلا ومطلوبية الانحناء انما هو للتوصل الى ذلك مطلقا والمفروض انه قد تحقق بمقدار منه فيها اذ الانحناء
غاية قبل العقرب فقط وبالجملة غير السجود فلا يبقى مطلوبية بالنسبة الى ذلك المقدار من الانحناء ليجب العود الى القيام
للاستدراك بل يمكن اطراد الحكم فيما اذا كان الغاية في الانحناء المعصية كما اذا انحنى لاخذ شيء لا يسوغ له اخذه
لجواز اجتماع الامر والنهي في الواجبات التوصلية كما يتوهم في امثال المقام بل لما ذكرنا من عدم بقاء المطلوبية لا لما صار
الى ذلك المقدار من الانحناء وما ابرزناه في هذا القسم يعلم حال الاقسام الباقية اذ الصحة وعدم لزوم العود فيه
يستلزمها في الاقسام الاخر بطريق اولى كما ان لزوم العود فيها يدل عليه في القسم المذكور كذلك حيث قد
اثبت عدم اللزوم فيما نحن فيه فلا افتقار الى التعرض للاقسام الباقية قال في المعتبر لو اراد السجود فسقط كان
غير قصد اجزاه اراد انه بقصده ولو لم تسبق نية السجود ففي الاجزاء تردد والاشبه الاجزاء لانه لم يخرج بذلك
عن هيئة الصلوة ونيتها وقوله ولو لم تسبق نية السجود الى اخره اعم من ان يكون ناويا بهويه غير السجود
ام لا ومثله ذكر العلامة في المنتهى يبقى الكلام فيما اذا انحنى للسجود بذلك القصد او بغير نية السجدة كما اذا
سقط من غير اختيار حتى وصل الى حد السجود فهل يحكم ببطلان الصلوة لزيادة السجدة مع العود او لا اخلال
به مع العدم او ينوي به السجدة ويكتفي به احتمالات والظاهر لزوم العود وصحة الصلوة بعده مع عدم
جواز الاجتزاء اما عدم جواز الاعتداد ولو مع تجديد النية فلعدم كفايته في تحقق الامتثال لما تقدم من ان
السجدة في الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الارض لا على ابقائها موضوعة عليها فقط والمتحقق فيما نحن

لكن

لكن فيه بدون الاجتزاء عدا النية الثاني لا الاول فقد بينا الاشتغال بالاوامر المتوجهة بالسجود فيبقى في عهدة التكليف وعلى فرض
تسليم صدق السجدة فيما نحن فيه نقول الاشبه في انه فرد نادر لا ينصرف اليه الاطلاقات والمتبادر منها على حد الاجتزاء
فيه ان يكون حال الوضع ناويا واما عدم الفساد مع العود فلعدم تسليم زيادة السجدة شرعا لوضوح ان مطلق وصول الجبهة
الى الارض لا يكفي في تحقق مسماها الشرعي كما لا يخفى فقد ادعى ما اليه في تحديدها ولهذا لا ينبغي في الجلاء وجه الفرق بين هذا وكذا
ما التزم عليه بناء تحقق مع الخلوص والقربة والمفروض انتفاؤها فلم يبق الا انه فعل خارج عن حقيقة الصلوة فلا يضر
الصلوة في اثنائها وقد عرفت انه على الاطلاق غير مضر ومن هنا استبان ان ما تقدم من انه لا يلزم ان ينوي بالهوي كونه للسجود
ليس على اطلاقه بل غير الصلوة بالذي يصدق معه الوضع واما فيه فقد بدا فيه من ذلك لما علمت فان قلت لو لم يكن السجدة
عبارة عن ابقاء الجبهة موضوعة على الارض فكيف يتحقق من وضع جبهته عليها بعد الوضع انه ساجد وكيف يتحقق ان تطويل
السجود مطلوب قلت ابقاء الجبهة موضوعة عليها يصدق عليه السجود فيما اذا ترتب على الوضع للسجود والاطلاق انه كما
ان صدق الساجد عليه بعد الوضع لان صدق المشتق على الذات يتحقق بدوام على بقاء المبدأ فاين هذا من الجواز في البحث
واما الركوع فهذا الامر كذلك او لا فنقول تحقيقه وان كان بساحة اولى لكن لما لم اوفق لتحقيقه هنا كما ينبغي فالتوقف
له في هذا المقام فنقول لنا نبين كرماء ما وصل الينا من الاصحاب في هذا الباب ثم التصدي لابراز الحق والصواب فنقول
قال في التذكرة يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ اية سجدة وهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الراكعين اراد ان يجعله ركوعا
لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده وفي نهاية الاحكام ان لا يقصد بهويه غير الركوع
فلو قرأ اية سجدة فهوى ليسجد ثم بلغ حد الراكعين فاراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء
ولم يقصده ولا فرق بين العمد والسهو على اشكال وكذا لو نسي الركوع في قيامه فهوى ليسجد فلما بلغ الراكعين ذكر وفي
التحرير و ركع فلان فسقط الى الارض قبل القيام سجد ولا يحتاج الى القيام لفوات محله اما لو سقط قبل ركوعه فانه
يرجع ويأتي بالركوع وقوله اولا ولا يحتاج الى القيام قرينة على ان المراد من قوله يرجع الرجوع الى القيام ثم الركوع وفي
الذكرى يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها في النافلة او هوى لقتل حية او لقضاء حاجة فلما
انتهى الى حد الراكع اراد ان يجعله لم يجز به وفي الدروس يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لقصد غيره لم يعتد به وفي البيان
ولو نوى بركوعه او طمأنينته او رفعه غير الصلوة بطلت وكذا باقي الافعال الظاهر ان المراد بقوله بركوعه الانحناء للركوع
كما يظهر من سياق كلامه وفي الموجز ونحوه في كشف الرموز الى ان قال قصد الركوع بهويه فلو نسيه فهوى ليسجد فذكره قبل بلوغه
قام ثم ركع وهذا هو المختار بطل الحد من افتى بخلافه الا بعض المتأخرين وبعض مشايخنا [illegible] ومستنده فيه ان
الاول قد تقدم ان الركوع الشرعي عبارة عن الانحناء الذي يصل فيه اليدان الى الركبتين والدليل عليه قوله [illegible] اركعوا
ايجاد ذلك الانحناء لا ابقاؤه والمتحقق فيما نحن فيه الثاني لا الاول فقد يحصل الاشتغال اذ الفعل الذي يمكن ان يقع على وجوه لا يتعين

لبعضها الا بالنية ولهذا ان من انحنى لوضع شيء في الارض او اخذه منها ووصل الى حد الركوع لا يتحقق انه راكع شرعا
والثاني ان القيام المتصل بالركوع من اركان الصلوة وهو عبارة عن القيام الذي عنه يركع والمفروض انه انتقل من
القيام الى الجلوس ثم لاخذ شيء من الارض فاذا قلنا انه لا يجب ان ينوي بالهوي كونه للركوع لا يجب عليه القيام للركوع
بل لا يجوز له الاجزاء ببلوغ حد الركوع لحصول الاخلال بالقيام المتصل بالركوع وهكذا فيما اذا انحنى لوضع شيء في الارض
ووصل الى حد المذكور قال المحقق في الركن الرابع من الكتاب ان نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد قال في القواعد
الثاني ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او نسيان الركوع ثم يذكر قبل
السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد وفي الروض ولو ذكر الركوع قبل السجود وبعد ان هوى له ولم يصل الى حده رفع الى حد القيام
ثم ركع وبالجملة الظاهر وجوب العود الى القيام فيما نحن فيه ثم الهوي الى الركوع مما لا ينبغي ان يرتاب فيه ثم ان الصور المذكورة
في السجود متحققة ههنا ايضا لكن لا يعلم الحال فيها مما ذكر في القسم المذكور اكتفينا به والمسئلة الثالثة انه لا يجوز ان يكون موضع
الجبهة اعلى من الموقف بازيد من مقدار لبنة وهي تنحل الى مطلبين وجودي وعدمي اما الاول فهو انه يجوز ان يكون موضعها ارفع
من الموقف بمقدار لبنة فما دونها واما الثاني فعدم الجواز فيما اذا كان ازيد مما ذكر والظاهر ان الثاني مما اطبق عليه الاصحاب
واما الاول فالظاهر من جماعة من فحول الاصحاب انه ايضا كذلك لكن الكلام المحكي عن ابن الجنيد ولفظه ... فقال ولا نختار
ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك
مع الضرورة لا الاختيار قال في المنتهى لا يجوز ان يكون موضع سجوده اعلى من موقف المصلي بما يعتد به قال الشيخ فان زاد
بمقدار لبنة لم يكن به باس وان زاد لم يجز ذهب اليه علماؤنا لان العلو المعتد به يخرج بسببه المصلي عن الهيئة المنقولة من
الشارع وفي التذكرة لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بالمعتد به اختيارا عند علمائنا الى ان قال ويجوز
العلو بمقدار لبنة لانه لا يعد علوا ويشعر ... ومنها ان المراد بالعلو المعتد به ما زاد عن مقدار اللبنة وفي المعتبر
ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة من
صاحب الشرع وقد قدر الشيخ في النهاية والمبسوط حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد وربما كان المستند ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن مستويا ويلزم من مجموع الروايتين
المنع مما زاد عن لبنة انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ومراده من الروايتين احدهما ما نقلناه عن عبد الله بن سنان والاخرى
اما ما نسبه الى الشيخ في النهاية فبناء على ان غالب ما ذكره فيه متون الاحاديث وان لم ينسبه الى المعصوم وعلى التقديرين
يظهر منه ما نبهنا عليه بعد عبارة المنتهى واظهر منه في الدلالة عليه ما ذكره في موضع اخر منه قال ولو وقعت جبهته على
المرتفع فان كان ازيد من لبنة وجب جرها وان كان دون ذلك استحب جرها ولم يشترط رفعها لكن الكلام في ان الزيادة ازيد من لبنة فحكمه
بمستويا الجرم بما اذا كان بقدر اللبنة ايضا فهذا ايضا يدل على ان مراده بالعلو المعتد به الذي حكم بعدم جوازه ما كان ازيد

من مقدار

من مقدار لبنة ثم الظاهر ان الوجه في اقتصاره في المقام بما رواه عبد الله بن سنان وعدم تعرضه لرواية الاخرى مع ان التقدير
باللبنة مذكور فيه صريحا هو ما ياتي من كون نسخ التهذيب عنده فلا دخل لها في المقام لكن سيظهر لك الجواب عنه من وجهين
عن قريب واظهر منها في الدلالة على الوفاق ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى في مباحث وضع السجود فقال لا يجوز ان يكون
موضع سجوده ارفع من موقفه بما يزيد عن لبنة ويجوز قدر لبنة في قول الاصحاب قال شيخنا البهائي في الحبل المتين المعروف
بين علمائنا رضي الله عنهم جواز ارتفاعه بقدر اللبنة فما دونه وعدم جواز الزائد قال في جامع المقاصد لا بد ان يكون
موضع الجبهة مساويا للموقف او زائدا عليه بمقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لا ازيد عند جميع اصحابنا وانت
اذا احطت خبرا بما تلونا عليك من عباراتهم ظهر لك ان ما ذكره السيد الفاضل الخراساني قدس الله تعالى روحه في الكفاية
حيث قال ع ولا يكون موضع الجبهة ارفع عن الموقف بقدر اللبنة والاولى المساواة ليس على ما ينبغي اذ جواز الارتفاع بقدر
مقدار اللبنة مع منصوصيته استفاض به دعوى الوفاق فيدل في العبارة من تقديم ... قال ويمكن ان يوافق في
ذلك ما يظهر من عبارة ابن الجنيد المتقدمة بعد ان كان فيها لكنه بعيد جدا والمستند فيه مضافا الى الاتفاق على السجود
في الوجودي النصوص الموجبة لجر الرأس او رفعه فيما اذا وقع على شيء كما ستقف عليها وقاعدة الاشتغال
المتكررة في العدمي خصوص الحسن المروي في باب كيفية الصلوة في زيادات يب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك
عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس وان فيه في سنده كما صرح به السيد الشارح نور الله مرقده بان فيه جهالة جهلها
النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه ليست في محلها اما اولا فلان النهدي في الغالب يطلق على محمد بن
احمد بن خاقان المعروف بحمدان وهيثم بن ابي مسروق بل الظاهر من صنيع الفاضل ... رجال الخلاصة فيه قال في
الاول النهدي وهو محمد بن احمد بن خاقان ابو جعفر القلانسي المعروف بحمدان وفي الثاني الهيثم بن ابي مسروق ... قال
في المتوسط وفي الثاني في النهدي مع محمد بن احمد بن خاقان وقد يقال لهيثم ابي مسروق ايضا وفي المتوسط العلم فيه
اشهر والاخصر وان لم يكن مسلما لكن انه مسلم ومقتضى الحاق الشيء بالاغلب الحكم بالحاقه باحدهما واما ثانيا فلانه
في المقام هيثم ابي مسروق لرواية محمد بن علي بن محبوب كما في هذا الحديث وغيره عنه قال النجاشي في ترجمة هيثم له كتاب
نوادر وقال ابن بطة حدثنا محمد بن علي بن محبوب عنه واما حاله فنقول لم يرد حديثه من الصحاح لا ينبغي ان ...
من الحسان ونقل الكشي عن حمدويه انه قال لابي مسروق ابن يقال له الهيثم سمعت اصحابي يذكرونهما بخير كلاهما فاضلان
ويظهر من كونه ذا كتاب يعول عليه جماعة من الاجلة محمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
جلالة قدره ... قال الشيخ ... الهيثم بن ابي مسروق له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل
ابن بطة عن محمد بن الحسن الصفار عنه وفي رجال من روى عنه سعد بن عبد الله ويظهر ذلك من مشيخة الصدوق ايضا

مضافا الى ان العدة احدهما نقل عن الكرامة صحيح طريق الصدوق الى عمر بن ابي ثوير بن ابي فاختة ونحو خيثم بن ابي مسروق و
شهادة اجلائي بتوثيقه فقد ينفي القدح في حديثه لاسيما في المقام لاعتضاده بعمل الاصحاب ثم لم يكن القدح في الحديث من
جهة الدلالة من وجهين الاول ان وجه الاستدلال بما تكون فيه هو انه علق نفي الباس بما اذا كان موضع الجبهة يقف بقدر
اللبنة او غاية ما يلزم منه تحقق الباس فيما اذا كان ارفع منه وهو اعم من الحرمة فلا يمكن الاستدلال به على العدم لانه اعم على الكل
والثاني هو ان المدعى عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القدمين ازيد من ذلك والمستفاد من الحديث عدم جواز ارتفاعه
عن موضع اليدين بذلك المقدار ويمكن الجواب عن الاول من وجهين الاول ان الاظهر من قوله سالته عن السجود على الارض المرتفعة
السؤال عن جواز ذلك كما لا يخفى وبعد لزوم مطابقة الجواب للسؤال يكون الجواب في قوة ان يقول اذا كان موضع يديك
ومقتضاه انتفاء الجواز بانتفاء الشرط وهو المطلوب وهو اولى من ابقاء الجواب على عمومه ورفع اليد عن ظاهر السؤال بوجوه لا يكاد
تخفى على المتامل والثاني هو انه لا يمكن حمل الباس المذكور في الجواب على مطلق المرجوحية على فرض تسليم ظهوره فيه لوضوح تحقق الرجحان
في الجملة في مقدار اللبنة ايضا لما ياتي من رجحان المساواة والعربية ومن الشذوذ المذكور في غالب نسخ التهذيب بان كان
يديك لكن الظاهر انه من تصحيف النساخ والشاهد عليه السؤال لان قوله سالته عن السجود على الارض المرتفعة ظاهر في ان السؤال
عن جواز كون المسجد ومحل الجبهة اعلى من الموقف لا اعلى من موضع اليدين فبعد مراعاة المطابقة بين الجواب والسؤال يتعين
كون بدنك في قوله كلامه بالنون لا بالياء ويكون المراد موضع البدن حال الجلوس وايضا على تقدير صحة الجواب على الياء
يكون مقتضاه جواز ارتفاع محل الجبهة عن الموقف فيما اذا كان محل الجبهة اعلى من محل اليدين بمقدار اللبنة فيلزم عدم الجواز
فيما اذا كان محل الجبهة مساويا لمحل اليدين وهو قطعي الفساد فيقدم على غيره مضافا الى ان الحديث مروي في
هكذا قال وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس
والظاهر ان الراوي فيهما واحد كما يقتضيه سياق كلامه قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث اخر في
السجود على الارض المرتفعة الى اخره والظاهر ان المراد روى عبد الله بن سنان في حديث اخر ويمكن ان يكون السند فيه السند المذكور
فيكون الحديث صحيحا على الصحيح فعلى هذا لا يبعد ان يقال ان المذكور في اصل نسخة مكة مصحف ذلك بيديك ثم على تسليم التغاير وكون
المذكور في يديك يكفي هذا الحديث في اثبات المدعى كما لا يخفى علينا اولا النبي فعلى هذا لا بد من حمل الامر في الصحيح المذكور على
الاستحباب كما لا يخفى على اولي الالباب مضافا الى ان ما ياتي من الفضل الذي يثبت عليه لا منافاة بينهما اصلا ولو مع حمل الامر
فيه على ظاهره ثم لا يخفى عليك ان الحديث على السند المذكور وان كان حسنا على المشهور لكنه مروي في باب كيفية الصلوة من
اصول الكافي ايضا بسند صحيح عندهم ايضا لا بد من حمل الامر بالاستحباب واما على الاستحباب فيه فعل جماعة من الاصحاب حيث قالوا انه ينبغي
ان يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد عليه بمقدار لبنة لان الواجب فيه وهو قد يكون بعض افراده افضل وما كان فيه من

هذا القبيل اذ الاكثر بحيث يتحقق بين السجود والموقف افضل ما يكون المسجد اعلى منه بمقدار لبنة لان الصحيح المذكورة
وغيره مما سنقف عليه ولا يلزم الجمع بين الضدين في ذلك الفرد اذ الواجب كلي والمستحب عيني فلا يتوهم ان التخيير بين
الزايد والناقص وقد تحقق الحال فيه في مباحث الركوع وغيره ان ما يوهم ذلك يكون الواجب فيه الناقص والزايد
مستحب ولا يعتبر الى الواجب التخييري الا في الصورة المتقدمة هناك وما نحن فيه ليس منها لظهور ان اداء التخيير بين الزايد و
الناقص انما يكون اذا كان تحقق الزايد مستلزما لتحقق الناقص وليس الامر هنا كذلك لوضوح ان السجدة ليست مطلق الانحناء
بل هو من مقدماتها والتخيير هنا انما هو بين وضع الجبهة على ما يكون اعلى من الموقف بالمقدار المذكور ووضعها على غيره
وعدم استلزام الشيء الاول بين بنقل الذي يتحقق الناقص فيما نحن فيه لا يسوغ تحصيل الزايد لاستلزامه زيادة السجدة
عمدا وهو منهي عنه الا في صورة جر الجبهة من غير ان يرفعها وليس الكلام فيه اذ المقصود نفي الاستلزام والاقتران في موضع
غير بعض لكفاية الانفكاك في موضع في ذلك ثم انه يعلم مما ياتي من جواز انخفاض المسجد عن الموقف ان التخيير هنا بين اشياء ثلثة
المساواة وارتفاع المسجد عن الموقف بالمقدار المذكور وانخفاضه عنه ايضا بذلك المقدار كما اختاره شيخنا الشهيد وقد
عليه جماعة ممن تاخر عنه نور الله مراقدهم مطلقا كما يظهر من اخرين وسيجيء في تحقيق الحال بعون الله المتعال والطلق كما تحكم
في هذا المقام بكون التخيير بين الشيئين غير بعيد بعد تحقق التصريح بجواز فرض كل منهما بالمساواة لكن المصرح الاطلاق هذا
كله في ارتفاع موضع الجبهة عن الموقف واما انخفاضه عنه ففيه احتمالات بل اقوال الجواز مطلقا والعدم كذلك والتفصيل
كونه بمقدار لبنة فما دون فالاول والاخير ثبت والاول نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة بل في التذكرة عليه قال
في الاول يجب تساوي الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي فلو كان موضع الجبهة اعلى من موقفه بالمعتد به مع القدرة لم تصح
صلوته لان اسم السجود لا يقع على هذه الهيئة الى ان قال ويجوز بغير المعتد به وهو مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها
وفي مستويات السجود قال الخامس مساواة موضع الجبهة للموقف لانه انسب بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن والقول
الصادق عليه السلام لا احب ان اضع وجهي في موضع قدمي فاذا كان اخفض فكذلك وان كان ارفع بمقدار لبنة جاز وفي الثالث
يستحب التكبير الى ان قال ويستحب مساواة موضع سجوده موقفه او يكون اخفض وفي الثالث لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من
موقف المصلي بالمعتد به الى ان قال ويجوز العلو بمقدار لبنة لانه لا يعد علوا او لعدم التمكن من الاحتراز عنه اذ علو ذلك غالب
ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابن سنان عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
بدنك قدر لبنة فلا باس ولو كان مساويا او اخفض جاز اجماعا وهو ظاهر الاكثر التبصرة قال فيها ويجب علو موضع
الجبهة عن الموقف والمعتبر حيث حكم بعدم جواز كون المسجد ارفع من الموقف بما يعتد به دون الخفض وقد تقدم كلامه كذا
الذكرى قال ولو كان موضع الجبهة اخفض من القدم جاز وهو ظاهر شيخ الطائفة قال في النهاية يستحب ان يكون موضع
السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان ارفع منه بمقدار لبنة لم يكن به باس ولا يجوز ان يكون اكثر

من ذلك وفي المبسوط وينبغي ان يكون موضع السجود مساويا لموضع قيامه ولا يكون ارفع منه الا بقدر ما لا يعتد به مثل لبنة وما شابهها
فان كان اكثر منه لم يكن جائزا وهو الظاهر من ابن حمزة ايضا قال في الوسيلة واما التروك التي تقطع الصلوة في كل حال فثمانية اشياء
الى ان قال والسجود على كور العمامة وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من لبنة والثاني لعله ظاهر المقنعة في الكتاب وفي
المنتهى ينبغي في كلامه مقدر والتقدير يجب ان يضع جبهته على موضع جبهته موقفه في جميع الاحوال الا في حالة كون المسجد اعلى منه
بمقدار اللبنة وهو ظاهر القواعد قال فيجب في الكشف بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد عليه بمقدار لبنة وهو صريح
الكلام المحكي عن ابي الجنيد قال ولا نختار الا ان يكون موضع الانف وبالمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان
بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار وقال في السرائر وينبغي ان يكون موضع سجوده مساويا
في العلو والهبوط لموضع قيامه والثالث مختار الدروس والبيان وموضع من الذكرى قال في الاول ولا يجوز علو موضع الجبهة على
الموقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي روايتها مساوات المنزل للعلو فيجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من
الموقف بازيد من لبنة وفي الثاني يجب تساوي الكفين خرب ومسجده موقفه او يزيد بلبنة لا ازيد وكذا في طرف الانخفاض وفي الثالث
بعد ان اورد الموثقة الاتية قال وهو دليل مساوات النزاع العلو في موضع الجبهة ووافقه عليه جماعة من المتأخرين كالشيخ ابي
العباس احمد بن فهد الحلي والشيخ الشهيد الثاني والسيد المحقق نور الله تعالى مراقدهم قال في الموجز لا يزيد على لبنة علوا او سفلا
وفي الروض بعد الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع الجبهة بازيد من لبنة ويعتبر ذلك في الانخفاض ايضا وفي الروضة لا بد من الانخفاض الى
ما بين موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بالا يزيد من مقدار اربع اصابع مضمومة وفي المسالك الحق الشهيد الانخفاض فلا يجوز زيادته
عليها وهو حسن وفي المقاصد العلية لو علا موضع سجوده عن موقفه او سفل عنه بزيادة عن قدر لبنة بطل وهذا في تقدير الاقوال
التي وصل الينا منهم في المسئلة بقي الكلام في مستندها فنقول اما في الاول فالاصل والاطلاقات الموجبة للسجود واما في الثاني فالمعتمد
من صحيحة عبد الله بن سنان حيث قال ولكن مستويا بعد ان نفي جواز ارتفاع موضع الجبهة عن الموقف بناء على ان الامر حقيقة
في الوجوب ومعلوم ان وجوب المساواة يستلزم عدم جواز الانخفاض وفي الثالث فالموثق المروي في باب صلوة الشيخ الكبير والمريض
من الكافي عن مصدق بن صدقة وفي باب صلوة المضطر من زيادات التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض ايحل له
ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد
على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا والنهي عن الاكثر بالاضافة الى المريض يستلزم النهي في غيره بطريق اولى والجواز فيما اذا كان
التفاوت بالمقدار المذكور في حق المريض يستلزم الجواز في حق غيره لانتفاء الفارق والجواب عما ذكر مستند الثاني من
وجهين الاول ان الاستدلال مبني على ان المراد بالاستواء فيه مساواة المسجد للموقف وهو ممنوع لوضوح ان الاستواء
غير المساواة فنقول ان الضمير فيكن عايد الى موضع الجبهة والمقصود منه استواؤه بعدم اختلافه بالانحدار والارتفاع
والتقعير والتحديب فيكون هذا وان كان محتملا بظاهر من لفظ الاستواء ولكن الظاهر من لفظ الحديث ان المراد منه

المساواة

المساواة ويؤيده صرف الاستدراك الا انا نقول والثاني ان ذلك مبني على حمل الامر فيه على الوجوب وهو غير متمكن لما مر من
جواز الارتفاع بمقدار لبنة فما دونها فلا بد من حمله على الرجحان فلا يصح تمام ما هو المقصود والالزام على ان عبارة المقنع والتهذيب
وغيرهما وان اشعرت بعدم جواز الخفض الصدر في اول البحث لكن صرح في سنن السجود بكون الخفض من مسنوناته مزيلا للتوهم
المذكور قال في الاول ويستحب ان يكون مساجده الى ان قال وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وفي الثاني ما يقرب من
ذلك فلم يبق الا العبارة المحكية عن ابن الجنيد والله اعلم ويمكن ان يقال انه مسبوق بالاجماع وملحوق به فلا تعويل عليه على انه يمكن التوجيه
لكلامه ايضا وفي ذكر الضرورة فيه لعله ايماء اليه بقي الكلام في مستند القول الاول فنقول ان الاصل والاطلاقات انما
عليهما عند تحقق المعارض الخاص واما موثقة عمار فلكن يتوجه عليه ان المستند فيه غير منحصر فيما ذكر لدعوى الاجماع عليه في
التذكرة وقد مرت عبارته فلا بد اولا من بيان كونه مدعا على الاطلاق ثم العود الى المرام فنقول ان التفصيل في
الارتفاع بين الزايد على مقدار اللبنة وغيره بعدم الجواز في الاول والجواز في الثاني ثم الحكم بالجواز في صورة المساواة
والانخفاض قرينة ظاهرة على ان المراد بالجواز في صورة الانخفاض مطلق ولو كان ازيد من مقدار لبنة كالارتفاع وكيف لا
ولو كان المراد تحقق التفصيل المذكور في صورة الانخفاض ايضا لم يتفق الفرق بينهما اصلا فكيف يعنون المسئلة بعدم
الجواز في خصوص الارتفاع ثم يستثني المقدار المذكور ثم يحكم بالمساواة بين صورة المساواة والانخفاض في خلال العبارة
المتقدمة من التذكرة حتى ينكشف لك الحال ويظهر عليك حقيقة المقال وبالجملة ان عبارة التذكرة والنهاية صريحة في
ان المراد بالجواز في صورة الانخفاض على وجه الاطلاق ولو كان اكثر مما ذكر من المقدار فظهر ان دعوى الاجماع على
الاطلاق وهو معتضد باطلاقات كثير من الاصحاب حيث حكموا بعدم جواز ارتفاع المسجد عن الموقف بما يزيد من المقدار المذكور
فلو لم يكن الانخفاض على الاطلاق جائزا عندهم لنبهوا عليه ايضا فعدمه دليل على العدم وقد مرت عباراتهم صريحة في
المغايرة والظاهرة في ذلك مضافا الى ان الظاهر المصرح به في كلام بعضهم ان القول بالتفصيل المذكور انما حدث
من شيخنا الشهيد نور الله تعالى ضريحه والذي يرى ان جماعة ممن تأخر عنه نسبوه اليه من غير اذعان بالموافقة له او مع
قال في جامع الفاضلة ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه او زايدا عليه بمقدار لبنة الى ان قال وصرح شيخنا الشهيد بان
ذلك في الانخفاض ايضا الى اخر ما ذكره الذي يظهر منه الميل اليه وقال السيد الشارح قدس الله روحه والحق الشهيد
بالارتفاع الانخفاض وهو حسن وقال شيخنا البهائي اسكنه الله تعالى المقام العالي والحق جماعة من الاصحاب الانخفاض
موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز تجاوزه قدر اللبنة وفي الذخيرة والحق الشهيد الانخفاض بالارتفاع وتبعه على ذلك
الشهيد الثاني ولم اجده في كلام غيرهما من المتقدمين عليهما بل المستفاد من كلامهم استحباب المساواة وعدم
جواز الارتفاع بالمقدار المذكور حسب انتهى وبالجملة ان الاجماع المنقول في كلام المتقدم في نفسه بمنزلة خبر صحيح فلا يقاوم
الرواية الموثقة لا سيما بعد اعتضاده بالاصل والاطلاقات الموجبة للسجود وظواهر كلمات اكثر الاصحاب على ما عرفت المتقدمة

قال ولو كان مم

على ان مع الانخفاض يتمكن الجبهة على الارض زيادة تمكنها في صورة المساواة وغيرها فالترجيح لجواز الانخفاض على الاطلاق وان
كان التفصيل اقرب بالاحتياط ثم افراق القائلون بجواز الانخفاض على قولين مساواته مع المساواة في الرجحان والكمال
ومرجوحيته عنه الاول ظاهر المتن والقواعد ونهاية الاحكام والتحرير بل يمكن دعوى صراحتها في ذلك وقد تقدمت عبارة
الجميع وهكذا الشهيد في البيان قال في جملة المستحبات ومساواة مسجده لموافقه او نقصه بالا يزيد عن لبنة او مو
ظاهر التذكرة والثاني صريح السرائر وقد تقدمت عبارته والدروس والذكرى فالاول في الاول وسنة التكبير الى ما
الى ان قال ومساوات مواضع الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وفي الثاني ومن سنن السجود مساوات
مساجده في العلو والهبوط الى ان قال وموضع الجبهة اخفض من القدم جاز والافضل التساوي ومحض الشهيد قال و
يستحب ان يكون موضع الجبهة مساويا للموقف لانه انسب للاعتدال المطلق في السجود وامكن للساجد والمحض والثاني ما استفيد منه
فيه صحيح عبد الله بن سنان المتقدمة على اظهر الاحتمالين فيهما كما عرفت وصحيح ابي بصير المروي في باب كيفية الصلوة
من اصل التهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد قال اني احب ان اضع
وجهي في موضع قدمي وكرهه واحتمال ان يكون مقصوده بالاضافة الى الارتفاع فقط وان كان قائما لكنه خلاف الظاهر
فلا يقدح بالاستدلال تنبيهات الاول ان حكم شيخنا الشهيد بمساوات بقية المساجد للجبهة والقدم فيما ذكر قال
في الدروس ولا يجوز علو موضع الجبهة على الموقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية يجوز مساوات
النزول للعلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض عن الموقف باكثر من لبنة والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد وقال
في مباحث السجود ومنها ايضا ما تقدم نقله آنفا ومقتضاه ايضا ذلك في قوله ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد في
جميع الاعضاء وهو الظاهر من العلامة في نهاية الاحكام في غير صورة الانخفاض قال يجب ومن الاعالي والاسافل او
الانخفاض الاعالي اعلم ان قوله تواليه مرقده والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد لا احتمالان احدهما ان يكون المراد
انه كما يعتبر في موضع الجبهة ان لا يكون ارفع من الموقف باكثر من مقدار لبنة ولا اخفض منه به كذا يعتبر ذلك في بقية المساجد
بان لا يكون مواضع الركبتين والكفين ايضا ارفع من الموقف بالمقدار المذكور ولا اخفض منه بذلك المقدار و
الثاني ان يكون المراد انه كما يعتبر ان لا يكون موضع الجبهة ارفع من الموقف بالمقدار المذكور كذا يعتبر ان لا يكون
ارفع من مواضع بقية المساجد بذلك المقدار وكذا الحال في الانخفاض والفرق بينهما يظهر فيما اذا فرض ان يكون موضع
الكفين اخفض من الموقف بمقدار لبنة ويكون موضع الجبهة ارفع منه بذلك المقدار فانه على الاول يكون جائزا
بخلافه على الثاني اذ يكون موضع الجبهة ارفع من موضع اليدين بمقدار لبنتين وهكذا الحال فيما اذا فرض ان يكون
موضع اليدين مثلا ارفع من الموقف باكثر من مقدار لبنة ويكون موضع الجبهة ارفع منه بمقدار لبنة فانه على الثاني
يكون جائز العدم كون موضع الجبهة ارفع من موضع اليدين باكثر من لبنة بخلافه على الاول اذ المفروض ان موضع اليدين

ارفع من الموقف باكثر من لبنة وحينئذ قد عرفت اختلاف الثمرة بين الاحتمالين فينبغي نقل الكلام في تعيين احدهما
في البين فنقول ان العبارة المذكورة وان كانت محتملة للامرين لكن لا يبعد ان يكون المراد الثاني لا شعار المستند
في الاول ولو توهما فعلى ما نقول يمكن مستنده في ذلك الحسن المتقدم قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان
موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس بناء على ان ما يوضع من البدن على الارض حال السجود المساجد
السبعة وجه الدلالة انه حكم بنفي البأس عن السجود على الارض المرتفعة فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا عن موضع
البدن بقدر لبنة وقد عرفت ان المراد بموضع البدن موضع المساجد ويتوجه عليه انه بناء عليه يكون المناط ارتفاع
موضع الجبهة عن مواضع المساجد الباقية بأسرها فلا يمكن الحكم بالبطلان فيما اذا تحقق الارتفاع بالنسبة الى واحد
منها على ما هو مناط الفرق بين الاحتمالين فيلزم ان لا يحكم بالفساد فيما اذا كان موضع الجبهة ارفع بذلك المقدار
من الموقف فقط وهو باطل جزما والجواب انهم على خلافه مضافا الى ما اسلفناه في معنى الحديث على ان القائل لم
يعرف قبل الشيخين الشهيد الثاني قال في المقاصد العلية ويعتبر اللبنة في بقية المساجد وفاقا للمصنف في غير هذه الرسالة
بل الظاهر منهم خلافه حيث اعتبروا ذلك في موضع الجبهة والموقف دون غيرهما ومنه يظهر عدم اعتبار ذلك عندهم والا
لنبهوا عليه لا سيما بعد ما صرحوا به في المسجد والموقف مضافا الى ان الشيخين الشهيد انما قال به في دروسه دون
باقي كتبه بل الظاهر منها خلافه لكن مراعاته احوط لا سيما بعد انصراف اطلاق السجود الى الفرد المعهود بين الناس
وكون مواضع الركبتين والكفين اعلى من الموقف والمسجد باكثر من لبنة مما لم يعهد ومنه يظهر وجه اخر للقول
بالاعتبار ولو بنيت الكلام على الاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين والثاني في ان الحكم المذكور
من عدم جواز ارتفاع المسجد عن الموقف باكثر من لبنة هل يختص بالعلو القائم كما اذا كان بسبب البناء و
الفراش ونحوهما او لا بل يعمه وغيره كالارض المنحدرة مقتضى الاطلاق كثير منهم وتصريحات اخرين الثاني
فعن ابن الجنيد انه قال ولو كان علو المسجد كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وان تجاوز
اربع اصابع للضرورة قال في الذكرى بعد نقله ظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة قال في الموجز
ويغتفر جنب ما موضع الجبهة موقفا ويتفاوت بلبنة لا ازيد ولو في منحدر وفي الروض ولا فرق في ذلك
بين ما لو كان الارتفاع والانخفاض بسبب البناء والفراش ونحوهما او من اصل الارض كالمنحدرة لاطلاق النصوص و
الفتوى وفي المقاصد العلية ولا فرق في الاختلاف من المنع المذكور بين كونه بسبب او ارض منحدرة وانما يفرق
بينهما في علو الامام على المأموم مع مساواته مسجدا كل موقفه في المساكن ولا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة
وغيرها وفي المدارك لا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النصوص والمستند في ذلك الحسن والصحيح المتقدمان
حيث سئل في الاول عن السجود على الارض المرتفعة واجاب بالمنع اذا كان اكثر من مقدار لبنة من غير تفرقة بين

[illegible]

كون الارض المرتفعة على وجه الانحدار وغيره وترك الاستفصال يفيد عموم الحكم في جميع محتملات السؤال مضافا الى انه ربما
يكون مع عدم ظهور الارض المرتفعة في الانحدار لظهور الفرق بين السجود على الارض المرتفعة وموضع مرتفع وكذا الحال في الصحيح
فانه سأله عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه وجوابه بالمنع من غير تفرقة بين الحالين وليت شعري كيف ثبوت الحكم في المقام
هذا كونه فيما اذا كان موضع الجبهة ارفع من الموقف واما في ممكن فانه لفظ الجواز كان في صورة الانحدار ربط الحكم بأن اعلى كما للانحدار وصحيح
على شيخنا الشهيد ومن وافقه حيث حكموا بين الارض المنحدرة وغيرها في صورة انخفاض الجبهة عن الموقف ايضا فيلزم
المنع فيما اذا كان انخفاضه اكثر من مقدار لبنة مع عدم شمول مستندهم في الارض المنحدرة اختصاصه في غيرها لوضوح ان قوله
سأله عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام
له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا انما هو في غير الارض المنحدرة فلا اطلاق فيه لا العبرة بالسجود
بالانخفاض اليها تبعي من غير تعارض فيما على والثالث اعلم انه لا علم من النص انه جعل المعيار في الجواز مقدار اللبنة فلا بد ان
ان يكون المراد منها ما كان معينا من حيث الثخانة والغلظة اذ لو كان المراد مطلق اللبنة يلزم الحكم بالجواز في مقدار معين من
الارتفاع تارة والعدم فيه اخرى كما لا يخفى وهو بين الفساد فلا بد ان يكون المراد منها ما كان متداولا في زمان صدور
الاخبار فينصرف اليه وقدر ذلك باربع اصابع مضمومة قال في الذكرى اللبنة والاجرة هي المعتادة في بلد صاحب الشرع
اهل بيته عليهم السلام والمراد به ان يكون موضوعة على اكبر سطوحها فسمكها جاء في علوه وانخفاضه وقدرت باربع اصابع
تقريبا وفي جامع المقاصد المراد باللبنة المعتادة في بلد صاحب الشرع وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا وفي الروض
الاعتبار بقدرها اذا كانت موضوعة على اكبر سطوحها وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا وفي الروضة ولا بد من
التحرز الى جانب ذلك موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بالازيد من مقدار اربع اصابع مضمومة وفي المقاصد العلية ولو علا
موضع سجوده عن موقفه او سفل عنه بزيادة عن قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وقدرت باربع اصابع مضمومة
مستوي الخلقة بطل سجوده مع الاختيار ولما كانت اللبنة المتداولة في هذه الاعصار للبلاد لا يبلغ سمكها المقدار المذكور بل
غالبها لا يزيد عن مقدار ثلثة اصابع تقريبا فان ثبت ان قدر اللبنة المتداولة في زمان صدور الاخبار المقدار الذي
المذكور وكره فلا كلام فيه والا فمقتضى اصالة عدم التغيير ينبغي ان يجتنب عن الزائد عن مقدار ثلثة اصابع تقريبا والرابع
اختلف كلمات الاصحاب فيما لو وقعت الجبهة على موضع مرتفع يكون ازيد من مقدار لبنة ويمكن من جرها الى الارض على
اقوال ثلثة بعد اتفاقهم ظاهرا على تعين الرفع فيما لم يتمكن من الجر الاول تعين الجر وعدم جواز الرفع وهو الظاهر من شيخ
الطائفة في الاستبصار والمعتبر خلاف ما نسب اليه السيد الشارح وغيره من تعين الرفع وان يظهر من اخر كلامه الميل
الى جواز الرفع المستلزم لعدم تعين الجر لكنه غير تعين الرفع قال في المعتبر لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة
وجب جرها وان كان دون ذلك استحب جرها الى المنخفض وفي رواية اخرى يرفعه ثم يضعه والاولى تفصيا من الزيادة في الاجر

الاضطرار

الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الاولى على مرتفع يصح السجود فيجب السحب لئلا يزيد السجود وان كان زايدا جاز الرفع
لان السجود لا يتحقق هو واختاره السيد الشارح فظاهره عدم جواز الرفع مع امكان الجر واستبعد الجمع الذي احتمله
المحقق فقال بعد ذكره وهو بعيد والثاني تعين الرفع وعدم جواز الجر وهو الظاهر من العلامة في التذكرة وشيخنا الشهيد
في الذكرى والبيان والدروس قال في التذكرة لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان بمقدار لبنة فما دون جاز وان
كان ازيد رفع رأسه ثم وضع على المعتدل ولا يكون هنا زيادة سجود لان الوضع الاول ليس بسجود اما لو وقعت على
لبنة فانه يسحب الجبهة الى المعتدل ولا يجوز رفعها لئلا يزيد سجدة ولو بقي على حاله جاز وكذا التفصيل لو سجد على
ما يكره السجود عليه او يحرم وفي الذكرى لو وقعت الجبهة على ما يصح السجود عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها ثم سجد لعدم
صدق مسمى السجود وان كان لبنة فما دون فالاولى يجرها ولا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود وفي موضع اخر منه لا يجوز ان
يكون موضع سجوده ارفع من موقفه بما يزيد عن لبنة الى ان قال لانه يخرج عن مسمى الساجد وفي البيان لو وقعت
الجبهة على ازيد من لبنة رفعها وسجد ولو نسي حتى رفع استدرك لنفي السجود ثم ولو لم يذكر حتى خرج كمن اخر فهو
تارك السجدتين ولو وقعت على لبنة فما دون استحب جرها وفي الدروس لو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان
اعلى من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها والثالث جواز كل من الامرين والتخيير بينهما وهو محتمل المنتهى و
نهاية الاحكام والتحرير وجامع المقاصد والروض قال في الاول لو وقعت جبهته على المرتفع جاز له ان يرفع رأسه ويسجد
على المساوي لانه لم يحصل كمال السجود فيجوز العود لتحصيل الكمال فيه او يرد النصوص التي يشتمل بعضها على الامر بالرفع
وبعضها على الامر بالجر وحمل الاول على ما اذا كان المرتفع اكثر من لبنة والثاني على قدرها او ما دونها قال فلو رفع رأسه
ح لزم ان يزيد سجدة متعمدا وهو غير سايغ وفي الثاني وان كان ارفع بقدر لبنة جاز لكن يستحب جر الجبهة الى المعتدل
وليس له الرفع ح لئلا يزيد سجدة ولو كان ازيد من لبنة جاز الرفع ولم يكن زيادة سجدة لان الوضع الاول
ليس بسجود وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه او يحرم وفي الثالث لو وقعت جبهته على المرتفع جاز ان يرفع
رأسه ويسجد على المساوي وفي الرابع لو وقعت جبهته على موضع مرتفع جاز ان يرفع رأسه ويسجد على المساوي
لعدم تحقق السجود ح وفي الخامس اعلم ان الجبهة لو وقعت على موضع مرتفع عن المقدار الذي يجوز السجود عليه تخير بين
رفعها وجرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك القدر والمستند في الاول الصحيح المروي في الكافي وفي
الكيفية عن زيادات التهذيب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض وفي القاموس النبكة محركة وتسكن اكمة محددة الرأس وربما كانت حمراء او ارض
فيها صعود وهبوط والثاني الصحيح والصحيح المروي في الباب المذكور عن الزيادات عن ابن مسكان عن حسين بن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان

مستو قال لا ثم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ولقضاء الموثق المروي في الباب عن الحسين بن حماد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه والطريق اليه موثق واما هو فالظاهر مقبولية رواية
بل عده من الحسان كما تقدم في اوائل مباحث السجدة في شرح قوله وقوله واجبتان في كل ركعة سجدتان والثالث الجمع بين النصوص
المذكورة بان يقال ان الامر وان كان ظاهرا في الوجوب العيني لكن لما لم يكن الحمل عليه لمخالفته لكل من جانبي الرفع والجر فلا بد من حمله
على الوجوب التخييري وهو المط ويتوجه عليه ان ذلك متوقف على التكافؤ في الطرفين وهو غير متحقق لوضوح ان كلا من الامر
بالرفع والجر ظاهر في الوجوب ونص في الرجحان فالتعارض من تعارض النصين والظاهرين فلا بد من الرجوع الى المرجحات
وهي مع الامر بالجر لاكثرية العدد واوفقية السند وذكره في الكافي والتهذيب بخلاف الامر بالرفع فانه غير مذكور في الكافي
فتعين العمل بمقتضى الراجح فيطرح الامر بالرفع او يحمل على ما اذا لم يتمكن من الجر كما حمله شيخ الطائفة في الاستبصار قال
بعد ان اورد الحديث المشتمل على الامر بالرفع فاما ما رواه محمد بن يعقوب (?) بعد ان اورد الحديثين المذكورين المشتملين على
الامر بالجر وغيرهما فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير
ان يرفع رأسه قال لانه اذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار
التي لا يتاتى في ذلك الا مع رفع الرأس انتهى كلامه اعلى الله مقامه مضافا الى انه يمكن ان يقال ان الامر بالرفع في الحديث
المذكور معارض بالنهي عنه في الصحيح ومثله فيبقى الامر نصا في الرجحان وظاهرا في الوجوب وكذا النهي عنه نصا في
المرجوحية وظاهرا في الحرمة وبعد تعارضهما في الطرفين يبقى الامر بالجر في الصحيح ومثله سالما عما يصلح للمعارضة فيجب
العمل على ان الامر بالرفع غير صالح لمعارضة النهي عنه فيهما العين ما عرفت من المرجحات المذكورة والتحقيق ان
يقال ان التعارض بين الادلة في الطرفين من تعارض النص والظاهر لا النصين ولا الظاهرين بناء على ان الظاهر
ان الامر بالرفع فيما ذكر وارد في مورد توهم الحظر لان الظان الراوي ممن قرع سمعه عدم جواز السجدة متعمدا (?)
وتجزيه في مورد السؤال المذكور وقوع الجبهة على الموضع المرتفع فلا يفيد الامر حينئذ الا الاباحة فنقول ان الامر
بالرفع صريح في جوازه والنهي عنه ظاهر في عدم جوازه وصريح في مرجوحيته فيكون الجمع بينهما جواز كل من الامرين مع
مرجوحية الرفع وكذلك الحال في الامر بالجر لانه صريح في رجحانه وظاهر في تعينه فاللازم رفع اليد عن ظاهره وكون الامر
بالرفع صريحا في جوازه فيكون الجمع بينهما جواز كل من الامرين مع رجحان الجر وهو المختار فتامل قال الفاضل السمي (?)
في الذخيرة بعد ذكر الصحيحين المذكورين ويمكن حمل الصحيحين من الخبرين على ما اذا كان المرتفع قدر لبنة فما دون وحملها على الازيد (?)
وحمل الخبر الاول على الجواز المطلق بان يكون الامر فيه محمولا على الارشاد وغير بعيد انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه وفيه ان قيل
ان الامر حقيقة في الوجوب والنهي في الحرمة والاصل في الاستعمال الحقيقة وحملها على الرجحان والمرجوحية مجاز فعلى القائل
المجاز لا بد من المصير اليه بعد ان دل الدليل عليه وهو الامر بالرفع فيما ذكر فانه كما ذكرناه في ابراز المحظور يظهر الجواب عن

القولين

القولين كما لا يخفى على من ارخى النظر فيه قد يفتقر الى اعادة الكلام في الطرفين ثم لا يخفى عليك انه قد اختلف مقالاتهم
في تحقق السجود مع ارتفاع موضع الجبهة عن مقدار اللبنة وعدمه فصريح الاستبصار الاول وصريح التذكرة ونهاية الاحكام
والذكرى وجامع المقاصد والروض الثاني وهو الظاهر من المنتهى والبيان وقد تقدمت عبارات الجميع واختلف كلام
المعتبر فصدره يوافق الاول وذيله الثاني وقد سلف ايضا ونقل المسالك للثاني انه لو تحقق مسمى السجود مع كل فرق (?)
رفع الجبهة ثم وضعها لاستلزامه زيادة السجدة متعمدا واللازم باطل بالاتفاق فالملزوم مثله (?) على عدم جواز الاجتزاء بذلك لما عرفت
من قوله ارفع رأسك ثم ضعه والظاهر الاول فلا مدخلية لمساواة موضع الجبهة للموقف في تحقق ماهية السجدة بل هو من
سجود الصلوة ولهذا لم يتوقف احد في الامتثال في سجود الشكر وسجود التلاوة على اعتبار ذلك فيهما بل الكلام فيه ثابت (?)
ولعل الظاهر من الحسن المتقدم عليه السلام عن السجود على الارض المرتفع قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر
لبنة فلا بأس ان المفهوم انه لو كان موضع الجبهة مرتفعا عن موضع الرجلين ازيد من مقدار اللبنة ففي السجود عليه البأس لانه
ليس بسجدة واما حكاية زيادة السجدة فجوابها المنع من كلية الكبرى اذ القدر المسلم ان زيادة السجدة المستجمعة
لشرائط الصحة مفسدة لا مطلق لانصراف ادلتها اليه وهي فيما نحن فيه السجدة التي يكون مع مساواة موضع الجبهة للموقف
او ارتفاعه عنه بقدر لبنة لا ازيد فما عداه وهذا انما يتم على القول بان الفاظ العبادات اسامي للاعم واما على القول
فلا كما لا يخفى على المتامل الا ان يقال ان النزاع المذكور انما هو في الفاظ العبادات المستقلة لا الاجزاء كما اصلحنا (?)
في الزهرة البارقة ومما يتوجه على ما ذكر من عدم مدخلية المساواة مثلا في ماهية السجدة وتحققها مع عدمه وان زيادة
السجدة المبطلة السجدة المعتبرة في الصلوة لا مطلق ما تقدم من في الصلوة بقراءة سورة العزيمة لكون
السجدة زيادة في المكتوبة فلو كان الامر كما ذكر لا وجه لاطلاق القول بالبطلان بل ينبغي ان يفصل بين السجدة
التي يكون معها ارتفاع موضع الجبهة عن الموقف زائدا عن مقدار اللبنة وغيرها فيحكم بالاول على الثاني دون الاول
مع ان ذلك مما لم يلتفت اليه احد بل كلماتهم مطلقة المستند ويمكن الجواب بان المقصود زيادة واجب من واجبات الصلوة
متعمدا مبطل دون غيره الا اذا قام الدليل على الصلوة به فعلى هذا نقول ان السجدة الواجبة في الصلوة
ما كان موضع الجبهة فيه مساويا للموقف او ارفع عنه بقدر اللبنة لا ازيد فمع وقوع الجبهة على مرتفع يكون اكثر من
ذلك لا يصدق عليه انه زائد من واجبات الصلوة لعدم وقوعه لم يقم دليل على خلاف ذا الصلوة به فلا وجه للقول
لا سيما بعد ان دل الدليل على خلافه كقوله ع ارفع رأسك ثم ضعه الى غير ان الحكم ببطلان الصلوة بزيادة مطلق
السجدة ليس مما اقيم عليه البرهان والقدر المسلم زيادة السجدة الواجبة في الصلوة او سجدة العزيمة ولم يتحقق
فيما نحن فيه شيء من ذلك لا يقال قد تقدم في اوائل مباحث الركوع وهذا البحث بعض النصوص المعتبرة الدالة على فساد
الصلوة بمطلق الزيادة لوضوح ان حجية الدلالة العامة مشروطة بانتفاء المخصص ولم يتحقق فيما نحن فيه والقياس

لو وقعت على مرتفع يكون ارتفاعه بقدر لبنة فما دون فلا شبهة في جواز الاجتزاء به لكنه لا ينافي عدم جواز الرفع و انما الكلام
في انه لو اراد ان يجر الجبهة تحصيلا للمساواة الراجح فيكون الجر للاجل مستحبا ام لا الظاهر ذلك بل الظاهر من كلمات جماعة منهم
ان ذلك مما لا اشكال فيه ايضا وقد تقدمت عباراتهم ففي المعتبر لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة
وجب جرها وان كان دون ذلك استحب جرها الى الارض و في التذكرة و اما لو وقعت على لبنة فانه يستحب جر الجبهة الى المعتدل
و في نهاية الاحكام و ان كان ارتفع بقدر لبنة جاز لكن يستحب جر الجبهة الى المعتدل و في المنتهى حمل الصحيح المشتمل على
الجر و غيره على ما اذا كان الارتفاع بقدر لبنة فما دون و في الذكرى و ان كان لبنة فما دون فالاولى ان يجرها و في
البيان و لو وقعت على لبنة فما دون استحب سحبها الى المعتدل و في الدروس و ان كان لبنة فما دون جرها و ظاهره
وان افاد وجوب الجر لكن لما جوز التفاوت بين الموضعين بقدر لبنة فما دون يلزمه حمل الامر بالجر على الاستحباب
كالاكثر و الصواب ان يقال ان كلامهم خارج عما نحن فيه اذ المفروض فيه وقوع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما ستقف عليه
في المسئلة الثانية و مع ذلك لا شبهة في عدم جواز الاجتزاء به فالامر بالجر فيه محمول على ظاهره من الوجوب و المستند فيما تقدم
من صحيحة ابن مسكان عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء
مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه و هكذا صحيحة معوية بن عمار الا ان الفرق في
الدلالة ان قوله في السؤال على شيء مرتفع يعم قدر اللبنة و ما دونها و ما زاد عليه و حكمه عليه السلام بالجر من غير تفرقة بين
حالة دون اخرى دليل ثبوت الحكم في جميع الاحوال ان قلت ان حمل الامر على الوجوب تقييده بما اذا كان الارتفاع
اكثر من مقدار لبنة اولى من ابقائه على اطلاقه و حمل الامر على الاستحباب لاولوية التقييد من المجاز قلنا يظهر الجواب
عنه مما ذكرناه في الاستدلال على المختار في المسئلة السابقة مفصلا فلا افتقار الى الاعادة نعم يتوجه ايراد اخر
و هو ان حمل قوله عليه السلام من غير ان ترفعه او لا ترفعه في الصحيحين المذكورين على الكراهة يستلزم جواز الرفع فيما نحن فيه ايضا
و هو تعدد السجدة قطعا و حمله على المرجوحية المطلقة و ان كان سالما عنه لكنه ليس باولى من حمل الايقاع على ما كان بمقدار
اللبنة فحمل النهي على ظاهره من الحرمة بل هو اولى لاولوية التقييد من المجاز و هذا و ان لم يكن مضرا بما نحن بصدده
في هذا المقام لكن يوجب الوهن في بعض المباحث السالفة او استحباب الجر و اولويته من الرفع في المسئلة
المتقدمة بمعنى من غير ما يمكن الاستناد اليه و اما جوازه فيمكن ان يستفاد من قوله عليه السلام ارفع راسك ثم ضعه بناء على
ما مر من ان المستفاد منه جواز الرفع لا لزومه و الجواز يستلزم الترك فلما لم يكن الاجتزاء به لم يبق الا الجر و هو المطلوب
ثم لا يخفى عليك ان جر الجبهة الى ان يتحقق المساواة بين موضعيهما او الموقف على وجهين الاول ان لا يكون جرها
موجبا لانفصالها عن الارض بل يكون مماسا بها الى المساواة كما اذا كان الارتفاع في الارض المنحدرة و الثاني
ان يكون موجبا للانفصال عنها كما في غير الانحدار مثل ان يقع الجبهة على خشب او لبنة و نحوهما و هل الحكم يعم القسمين

او يكتفي

او يكتفي بالاول لظاهر الاول العموم المستفاد ان قلنا ان لفظ الجر قرينة على الاختصاص فلا يعم فخفى الظاهر من لفظ
الجر و ان كان كذلك لكن ذكر النبكة في الصحيح و الحجر في السؤال فيما يكون مثله قرينة التعميم و انه ليس المراد من الجر خصوص
المماسة فيعم الجر نعم بل و غيره و يؤيده القائل بعدم الرفع حيث قال عليه السلام جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه فيظهر
منه ان المراد من الجر غير الرفع سواء تحقق انفصال الجبهة لكن من غير رفع ام لا كما في صورة التماس الى ان
يتحقق المساواة اذا تحقق ذلك فنقول ان في المقام اشكالا لم ار من تعرض له كما في كثير المباحث المذكورة في هذه
الكتب بل تقريره هو ان جر الجبهة لتحصيل المساواة مثلا اما ان يصدق عليه السجدة ام لا و ان كان في صورة
انفصال الجبهة عن الارض المستلزم للوضع اللاحق للجبهة على الارض ام لا و على الاول يتوجه الاشكال في
الثاني بناء على ان كانت الجبهة موضوعة على الموضع المرتفع الذي يجوز الاجتزاء به اذ حينئذ يلزم تعدد السجدة كما لا يخفى على المتأمل
و على الثاني يتوجه الاشكال في الاول اذ قد عرفت مما سلف ان مع وضع الجبهة على ذلك المرتفع الذي يكون ارتفاعه
اكثر من مقدار اللبنة لا يتحقق السجدة الواجبة في الصلوة و لهذا لا يكتفى الاجتزاء به اتفاقا و المفروض ان الجر لا يكفي
لصدق السجدة فيلزم الاخلال بالسجدة في صورة عدم الاجتزاء بالجر فيتعين عليه الرفع و الحاصل انه لا بد من الالتزام باحد
الامرين اما عدم جواز الجر فيما اذا وقعت الجبهة على قدر اللبنة و تعين الرفع فيما اذا وقعت على اكثر من مقدارها لكن الجواز في
الاول مقطوع به في كلامهم فتعين الرفع في الثاني فيقوى القول بتعين الرفع فيه كما لا يخفى و يمكن الجواب عنه من وجهين الاول
مبني على اختيار الاول و التزام تعدد السجدة مطلقا بناء على ما مر من ان مجرد وضع الجبهة على الارض فتعدد الوضع يستلزم
تعددها لكن يمنع الكلية بان تعدد السجدة مطلقا لا ينافي الدليل عليه و القدر المسلم التعدد الذي تحقق بعد رفع الراس
لا مطلقا اذ الدليل عليه اما الاجماع او النص و كلاهما غير ناهضين على الاطلاق اما الاول فظاهر و كذلك يستتبع الجر
من المرتفع الذي يكون بقدر اللبنة المستلزم لانفصال الجبهة عن الموضع الاول و وضعها على الموضع الثاني
مع حكمهم في بيان السجدة في الشرع انها عبارة عن وضع الجبهة على الارض لا يقال ان ذلك و ان كان يصدق عليه
انه وضع الجبهة عليها لكن المتبادر من قولهم في مقام التحديد الوضع الذي لا يكون على هذا المنوال الجاري في حكم
بان زيادة السجدة مبطلة لعدم انصرافه الى ما نحن فيه مضافا الى انه لا يمكن ان يقال انه لا يصدق على الوضع الثاني
الذي في محل الكلام انه سجود للقطع بصدق السجدة شرعا على الوضع في المرتفع الذي يكون بقدر اللبنة فلو لم
يكن الوضع اللاحق اي الوضع على المساواة او الموقف الذي يكون بعد الجر من الاول سجودا يلزم ان ذكر السجدة في غير
السجود فيما اذا جر الجبهة الى الموضع المساوي و هو في البدن كما لا يخفى مع انه قطع الفقهاء على ان جر الجبهة انما هو لتحصيل
المساواة بين موضعها و الموقف في السجدة فلو لم يكن هذا سجدة لا وجه لذلك كما لا يخفى فيظهر الحال فيما ذكر
مضافا الى ان عمدة المستند في عدم جواز زيادة السجدة الصحيحتان المتقدمتان و مدلولهما النهي عن السجدة بعد الرفع

لا مطلق وكيف مع انها قد تشتمل على الامر بالجر والتثنية بل نقول بعد التنزل والتسليم ان تعدد السجدة مبطل مطلقا ومعنى
المعاني الشرعية التوقيفية التي لا يمكن الاهتداء اليها الا بايقاف الشارع واعلامه وقد علم ان كلامه الكلام في تحقق
الواجب مع ارتفاع محل الجبهة عن الموقف بمقدار اللبنة مع جواز الجر الى المساوي او ... وعدم تحققها مع ارتفاع
محلها واكثر مما ذكر وتحققها مع الى المساوي او من دون رفع والمفروض ان تعدد السجدة مطلقا مبطل فيلزم من
ذلك التفصيل بين الجر من مقدار اللبنة والاكثر ومع التثنية يصدق السجدة دون الاول فالجر من المرتفع الذي
يكون اكثر من مقدار اللبنة له مدخلية في صدقها وهو غير متحقق في الجر من مقدارها والاستبعاد بعد صدور البيان
ما لا وجه له لكنه مبني على ما يدل على جواز الجر من اكثر من مقدار اللبنة وقد عرفت الحال فيه من اولوية حمل الشيخ
الجر على اذا كان ارتفاع موضع الجبهة قدرا من المحل الاعلى واما استفيد من قوله ع ارفع راسك ثم ضعه على
ما نهيت عليه فلا يخلو من [illegible] الجواب الاول والاولى ... لو وقعت الجبهة على الموضع المرتفع الذي فوق
او الارفع منه بمقدار لبنة لكن على ما لا يصح السجود عليه فهل يتعين عليه الجر الى ما يصح السجود عليه او الرفع ثم الوضع عليه
او يجوز له الامران احتمالات بل اقوال الاول مختار البيان والدروس وجامع المقاصد والروض والمدارك
قال في الاول ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وذكر في الاثناء جرها بغير رفع ولو رفعها فالاقرب البطلان ولو
ذكر بعد رفع راسه فالاقرب الصحة وفي الثاني ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها وان كان
لبنة فما دون جرها وفي الثالث ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه وكان [illegible] وبالموقف او اعلى بلبنة لا ازيد
جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها حذرا من تعدد السجدة وفي الرابع اما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وكان مساويا
للموقف او في الفاء بالقدر الجائز لم يجز رفعها حذرا من تعدد السجود بل يجرها الى موضع الجواز وفي الخامس ولو وقعت الجبهة
على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه وهو ظاهر
الذكرى ايضا قال لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه الى ان قال وان كان لبنة فما دون فالاولى ان يجرها ولا
يرفعها لئلا يلزم تعدد السجود وقوله والاولى وان لم يفد التعين لكن التعليل يفيده وقال ايضا ولو سجد على غير الارض
ونباتها او على الماكول والملبوس متعمدا بطل ولو جهل الحكم ولو ظن غيره او نسي فالاقرب الصحة ولا يجب التدارك
لو كان في محل السجود بل لا يجوز ولو كان ساجدا جر الجبهة والثاني مختار العلامة في التذكرة قال لو وقعت جبهته
على المرتفع فان كان بمقدار لبنة فما دون جاز وان كان ازيد رفع راسه ثم وضع على المعتدل ولا يكون هنا زيادة
سجود لان الوضع الاول ليس بسجود ولو وقعت على لبنة فانه يستحب جر الجبهة الى المعتدل او لا يجوز رفعها لئلا يزيد سجدة
ولو بقي على حاله جاز وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه او يحرم والمثال الذي يقول كذا التفصيل وقوع الجبهة
على المرتفع الذي يكون ارتفاعه مقدار اللبنة او ازيد منه والمعنى ان وقوع الجبهة على ما يكره السجود عليه كالقرطاس

المكنوب

المكتوب كوقوعها على مقدار اللبنة فكما يستحب هنا جرها الى المعتدل فكذا يستحب في ذلك جرها الى ما لا كراهة فيه ولو وقوعها
على المحرم كما لا يصح السجود عليه كوقوعها اعلى من مقدارها فكما يتعين عليه رفع الجبهة ثم وضعها على المعتدل فكذا فيما نحن
فيه فانه يتعين عليه الرفع ثم الوضع على ما يصح السجود عليه والثالث ظاهر في نهاية الاحكام قال وان كان ارتفع
بقدر لبنة جاز لكن يستحب جر الجبهة الى المعتدل وليس له الرفع لئلا يزيد سجدة ولو كان ازيد من لبنة جاز الرفع و
لم يكن زيادة سجدة لان الوضع الاول ليس بسجود وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه او يحرم والمعنى ان
السجود على المكروه كالسجود على مقدار اللبنة فكما لم يجز في هذا رفع الجبهة بل يستحب جرها الى المعتدل فكذا في هذا فلا يجوز
فيه رفعها بل يستحب جرها الى ما لا كراهة فيه والسجود على المحرم كالسجود على اعلى من مقدارها فكما جاز فيه كل من الرفع و
الجر الى المساوي على ما [illegible] جواز الرفع المستلزم لعدم تعينه وكذا فيما نحن فيه يجوز له الرفع ثم الوضع على ما يصح السجود عليه
او جر الجبهة اليه من غير رفع فتامل والمستند للاول ما يظهر من كلماتهم المذكورة من استلزام رفع الجبهة ثم الوضع
تعدد السجدة وزيادتها عمدا وهو مبطل ويتوجه عليه نظير ما سلف توضيحه ليستغن ان يقال ان ذلك مبني على كون
الوضع الاول الى الوضع على ما لا يصح السجود عليه سجودا شرعا فيقال ان الوضع على ما لا يصح السجود عليه المتحقق بعد
جر الجبهة اليه اما يصدق عليه السجود شرعا او لا وعلى الاول يلزم تعدد السجود ايضا كما لا يخفى وعلى الثاني يلزم الاخلال
بالسجدة الواجبة في الصلوة ووقوع الذكر الواجب في السجدة في غير الان يكابد بعدا اختيار الاول بما سلف من
عدم الدليل على المنع وتعدد السجدة مطلقا مضاف الى انه يمكن ان يمنع تعدد الوضع فيما نحن فيه بل الظاهر انه في
العرف وضع واحد فهو سجود واحد والمماسة الحاصلة بالانجرار بما يصح السجود عليه لا يوجب تعدد الوضع
وتعدد السجدة يتوقف عليه [illegible] مصداق الوضع بالوضع الاول الحسي ولهذا لا يتوقفها وضع جبهته على الارض و
جرها الى المكان الاخر انه وضع جبهته عليها مرتين فلا يلزم تعدد السجود ولا الاخلال بالسجدة الواجبة ولا
وقوع ذكر السجدة في غيرها ويمكن ان يستدل للثاني ايضا بما تقدم من صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا
وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها الى الارض وصحيحة ابن مسكان عن حسين بن حماد عنه ع قال قلت
له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير
ان ترفعه وجه الدلالة انه ع امر بجر الجبهة ونهى عن رفعها فيما اذا وقعت على شيء مرتفع وهو اعم من ان يكون مما
يصح عليه السجود ام لا من غير تفصيل بين الامرين ومقتضاه ثبوت الحكم فيهما فنقول اذا ثبت عدم جواز الرفع
فيما اذا وقعت على المرتفع الذي لا يصح السجود عليه نقول في غير المرتفع لانتفاء الفارق مضافا الى انه يمكن
الاستدلال بالفحوى بناء على انه اذا لم يجز رفعها مع وقوعها على الشيء المرتفع فعدم جوازه مع وقوعها على ...
بطريق اولى وهو لطف وهذا وان امكن دفعه بالاضافة الى الصحيحة الاولى بناء على ان الظاهر من النبكة انها ...

ما يصح السجود عليه لكن يبقى الاستدلال وجيها بالنسبة الى الثانية ويمكن الايراد على الاول بان النصوص الموجبة للسجود على
ما يصح السجود عليه لا تنصرف الى الوضع عليه المتحقق بطريق الانجرار قطعا بل المتبادر منها بحيث لا ينبغي ان يرتاب فيه ان يكون
وضعها عليه ابتداء وبالجملة غير الذي يتحقق في ضمن الانجرار جزما فتنصرف اليه فيبقى الحكم بالاستثناء محل الكلام مع عدم ما يصلح
للاستناد اليه مع كونه مخالفا لمقتضى النصوص المذكورة وهكذا الحال بالنسبة الى النصوص الموجبة للسجود على الاعضاء
التي منها الجبهة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية وعلى الثالثة بان المدعى وجوب الجر الى ما يصح السجود عليه والصحيح المذكور غير صالح
للنهوض عليه لكون السؤال فيه عن الحجر الذي يصح السجود عليه قطعا وعن الشيء المرتفع الذي اعم من ذلك وقد عرفت ما ارتابه [illegible]
في بعض المباحث السابقة ان الاولى تقييد الحجر والمرتفع بما لا يكون ارتفاعه اكثر من مقدار اللبنة ولا شبهة في جواز الجر
به فالامر بالجر هناك محمول على الفضيلة والرجحان لا الحتم والالزام فلا يمكن التمسك به لوجوب الجر في مقام على تقدير
التعميم في الشيء المرتفع بحيث يعم ما لا يصح السجود عليه وغيره ومن هذا ظهر المستند للقول الثالث بناء على ان الشيء المرتفع
في السؤال يعم ما يصح السجود عليه وغيره كما مر والامر بالجر من غير تفرقة بين الصورتين دليل ثبوت الحكم ولما تبين مما
ذكر عدم امكان حمل الامر فيه على الوجوب تعين حمله على الرجحان المطلق فمقتضاه على هذا رجحان الجر لكن الرجحان فيما
كان ذلك الشيء المرتفع مما يصح السجود عليه يكون بالاضافة الى الاجتزاء بالوضع عليه واما فيما اذا كان ذلك الشيء مما لا
يصح السجود عليه فيكون بالاضافة الى الرفع فدلالة على جواز كل من الامرين لكن مع رجحان احدهما على الآخر فاذا
ثبت جوازهما في صورة ارتفاع المسجد عن الموقف نقول في صورة المساواة ايضا لعدم القول بالفصل ويمكن
الجواب عنه بان التمسك بذلك فيما نحن فيه خلاف الانصاف لوضوح ان السؤال فيه انما هو من حيث وقوع الجبهة
على المرتفع لارتفاعه عن الموقف لا من حيث كونه مما يصح عليه السجود وغيره كما لا يخفى وعموم المستند الى ترك الاستفصال
انما هو بالاضافة الى المحتملات المفهومة من الكلام بحسب الخطابات العرفية لا مطلقا ومما ذكر في تضعيف مستند القولين
المذكورين تبين المستند للقول الثاني ولزوم رفع الجبهة ثم الوضع على ما يصح السجود عليه لما عرفت من ان الظاهر من
النصوص الموجبة للسجود على ما يصح السجود عليه وضعها عليه ابتداء فلا تنصرف الى الوضع عليه الذي لم يتحقق في ضمن
الانجرار منها الصحيح المروي في الفقيه وغيره عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وفي الفقيه فقلت جعلت فداك ما العلة
في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون و
يلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا
بغرورها وهكذا الحال في النصوص الموجبة للسجود على الاعضاء السبعة التي منها الجبهة وقد تقدمت شرح قوله
واجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الى آخره واحتمال زيادة السجدة ففيه ان سجدة الصلوة ما كانت

الجبهة

الجبهة فيها موضوعة على ما يصح السجود عليه والمفروض انه غير متحقق مضافا الى انه معارض بترك السجدة مع عدم الرفع
كما عرفت هذا غاية ما يمكن ان يقال في مستند الاقوال المذكورة لكن التحقيق هو القول الاول وليس فيه الا شبهة تعدد
الوضع المستلزم لتعدد السجود وانه خلاف ما يتبادر من النصوص المذكورة على ما سلف اما الاول فقد عرفت
الجواب عنه مفصلا في ما ياتي واما الثاني فنقول ان المتبادر من النصوص المذكورة وان كان ما ذكر لكن الدليل قائم على
عدم اعتبار هذا الظهور وكفاية وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولو كان في ضمن الانجرار لما علم من الصحيح المتقدم من انه
مع وقوع الجبهة على المرتفع الذي يجوز السجود عليه من حيث الذات والصفة يجوز جرها الى المساوي بل يجب في ذلك ومعلوم
ان ذلك انما هو لتحصيل المساواة الراجح في السجود وانه ياتي بالذكر الواجب في السجود بعد الجر الى المساوي مع ان الوضع على
ما يصح السجود عليه في ضمن الجر لا ابتداء لا يقال انه يمكن ان يكون ذلك لاستلزامه انتقال الجبهة ثم الوضع فهو وضع ابتداء
لان ذلك انما هو في العلو القائم واما في الارض الممتدة فلا كما لا يخفى مع ان ذلك الحكم يعم القسمين ان قلت يمكن ان يكون
ذلك لكون الوضع الابتدائي على ما يصح السجود عليه فقد حصل الامتثال باوامر تلك النصوص قبل القطع فما حصل بالجر انما
لتحصيل المساواة في السجود وانه ينوي الامتثال بالوضع الذي يتحقق بالجر ويأتي بالذكر الواجب فيه هناك فتحصيل الامتثال
بالاضافة اليه انما هو الوضع في الموضع المساوي لا الوضع الابتدائي مضافا الى ان ذلك انما يتم في المرتفع الذي يجوز السجود
عليه واما فيما لا يجوز ذلك كما اذا كان اكثر من مقدار اللبنة فلا كما لا يخفى مع ان الحكم يعم القسمين على ما ظهر الحال فيه مما سلف
لا يقال ان ذلك انما يصح التمسك به في جواز الجر لا في لزومه وعدم جواز الرفع مع ان المدعى في ذلك عدم جواز الرفع
في المرتفع الذي يجوز السجود عليه انما هو لجواز السجود عليه وكونه سجودا شرعيا فالرفع يستلزم تعدد السجود ولهذا
جاز الرفع في المرتفع الذي يكون اكثر من مقدار اللبنة لانا نقول ان الكلام وان كان حقا لكنا نقول بمثله فيما نحن فيه
وذلك لان النصوص الموجبة للسجود على الاعضاء السبعة كالصحيح المتقدم عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين مقتضاها تمامية الامتثال بوضعها على اي شيء
ولا مدخلية لها الا النصوص الناهية عن السجود على غير الارض ونباتها كصحيحة هشام بن الحكم المتقدمة وغيرها و
معلوم ان النهي انما هو في حال الشعور واما الغافل والساهي فلا ولهذا من وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه
ولم يتنبه لحقيقة الحال الا بعد ان رفع راسه منه يكون سجدته صحيحة ولا يجب عليه العود الى السجدة بل لا يجوز والظاهر انه مما لا خلاف
بين الاصحاب فيه وقد قدمنا الكلام في تحقيقه في مباحث ما يصح السجود فيعلم منه ان وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه غفلة
لا في غير سجدة الصلوة بل هو من واجباتها فاذا وقعت الجبهة على غير ما يصح السجود عليه غفلة ويكون ذلك سجدة
شرعا فاذا تنبه لحقيقة الحال حال السجود يجب عليه ... الا ان ذلك لبقاء محله فلا يجوز له الرفع لاستلزامه تعدد السجدة
كما اذا وقعت الجبهة على المرتفع الذي يجوز السجود عليه لكنه لما كان مما لا يصح السجود عليه يجب الاجتزاء بجذبه فالكلام في

فان المعروض انه مما لا يصح السجود عليه وتيسر رفعه مع بقاء وقته فيجب حينئذ ما ذكر فلعله اوجب الجر فيه بخلاف ما سيذكر لكن ينبغي ان يكون
المراد بالوجوب هنا التخيير لا العيني اذ يجوز لو جر ما يصح السجود عليه الى الجبهة ينبغي ان يصح بل لا يبعد الفضل به بحيث على جر الجبهة
لما فيه من كثير من الايرادات المتقدمة ولا يتوهم انه يكون وضع الجبهة كذلك الشيء على الجبهة لا وضعها عليه مع انه
الواجب لوضوح انه بعد حصول الجبهة يتحقق وضع الجبهة عليه قطعا فينبغي حمل الوجوب في كلامهم على التخييري الا اذا
فرض الكلام فيما لم يتمكن من جر ما يصح السجود الى الجبهة فح يتعين جر الجبهة اليه فيكون الوجوب عينا قوله ره فان
عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن
ذلك كله اوما ايماء التحقيق الحال يستدعي ان يقال ان من لم يتمكن من الانحناء الذي هو حد السجود للوقف شرعا اما
ان يتمكن من الانحناء في الجملة او لا وعلى الاول اما ان يتمكن بعد الانحناء من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او لا وعلى
الثاني اما ان يتمكن من الايماء بالراس او لا وعلى التقدير اما ان يتمكن من الايماء بالعينين او لا فهنا صور الاولى ان يكون
متمكنا من الانحناء في الجملة ويكون متمكنا من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بعد الانحناء المقدور اما بوضعها على
المرتفع او برفع ما يصح السجود عليه الى ان يتمكن بعد الانحناء من وضعه عليه والحكم في ذلك انه يجب عليه الانحناء المقدور
ثم وضعها عليه ولا يسوغ له الاجتزاء بالايماء لا بالراس ولا بالعينين ولا بوضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والظاهر
انه مجمع وفاق بين الاصحاب قال في المعتبر لو تعذر من الانحناء رفع ما يسجد عليه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد
ومنعه ابو حنيفة واستدل عليه بان السجود فرض فيجب ان يؤدي على القدر الممكن لان ذلك شبه السجود من الاركان
الاتيان به واجبا الى ان قال وان لم يمكن ذلك فليوم برأسه ايماء، وقوله لو تعذر من الانحناء وان كان مطلقا
لكن يظهر من احتجاجه ان مقصوده الانحناء المعهود كما لا يخفى وقريب منه ما ذكره العلامة في المنتهى ويدل عليه المعتبر الذي
في باب صلوة المضطر من زيادات التهذيب بل الصحيح المروي في باب صلوة المريض من الفقيه عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال
ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء، والصحيح المروي في
الباب المذكور من الزيادات عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض
يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء
والموثق المروي في باب صلوة الغريق من بين حكاية عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل يمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال
لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وجه الاستدلال هو انه يظهر من
السائل حيث سأل عن امساك المرأة ومن انكاره عليه السلام وحصره وتعليله بما ذكر ان المرأة المذكورة في السؤال مرأة اجنبية
وان السؤال انما هو لكونها كذلك فعلى هذا نقول انه يظهر من الرواية انه اعتقد وجوب امساك ما يصح السجود عليه للمريض لكن

السؤال

سؤال انما هو لكون المرأة اجنبية وقرره عليه السلام وتقريره عليه السلام حجة معتقده وايضا يظهر من قوله عليه السلام ليس عنده غيرها انه
لو كان عنده غيرها لا يجوز للمرأة امساكه بل تعين الغير لامساكه فيسجد عليه لكن يتوجه على الاستدلال ان ظاهر الحديث
وان كان كذلك لكن لا يمكن حمله عليه لوضوح ان التوصل الى الواجبات الشرعية من السجود ونحوه لا يصير سببا لتحليل
المحرمات الالهية لظهور ان تكليف الشرع انما هو بعد التمكن والاستطاعة والتمكن اعم من العقلي والشرعي والمفروض انه لم يتمكن من
وضع الجبهة الا باستلزام المحرم الذي احله الله للتوصل الى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهذا غير معهود في الواجبات الالهية
بل يجزيه سبب الطريقة المشهورة نعم امثال ذلك انما يكون عند تلف النفس ونحوها الا ترى لو دار الامر بين التيمم ورفع الماء
بالدلو المغصوب يتعين عليه التيمم ولا يمكنه ان يزيل نجاسة الزوج تمسكا بقوله عليه السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه كما لا يخفى على من له ادنى مؤانسة بطريقة الشرع وانكاره فلا يمكن حمل الحديث على المعنى المذكور وان كان مقتضى الظا
هر فنقول يمكن ان يقال ان ذكر المرأة في السؤال لكون الغالب في المرضى ان المباشر لخدمتهم النسوان لا لما ذكر والضمير في قوله ليس
عنده غيرها يعود الى السجدة المفهومة من قوله يسجد عليه لا الى المرأة والمعنى انه لا يجوز والمعنى امساك كل الا للمضطر
الذي لا يتمكن من غيرها اي غير السجدة المتعارفة بوضع الجبهة على الشيء المرتفع الذي يمسكه المرأة بناء على ان المريض لما كان في
السؤال مطلقا يعم المتمكن من السجود المعهود وغيره فصله عليه السلام بين الامرين ومعنى قوله عليه السلام وليس شيء مما حرم الله الى
الخ ان السجود على هذا النحو وان كان محرما على المختار لكنه احله الله للمضطر فلا اشكال فعلى هذا وان اختل امر التقريب لكن يبقى
الاستدلال على الحكم الثالث ثانيا وهو يكفي في المقام فتأمل والصورة الثانية اي فيما اذا تمكن من الانحناء في
الجملة لكن لم يتمكن من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه اما لعدمه هناك او لعدم تمكنه من رفعه والظاهر انه لا يجب عليه الانحناء
بالمقدور بل يجوز له الاجتزاء بالايماء بالراس لوضوح ان الانحناء لم يكن مطلوبا بالذات بل للتوصل الى وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه والمفروض انه غير متمكن منه فلا يبقى مطلوبية الانحناء حينئذ ويمكن الاستدلال عليه بما تقدم
من معتبرة ابراهيم بن ابي زياد الكرخي حيث قال عليه السلام وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو
القبلة ايماء حيث انه يدل على ان غير المتمكن من رفع الخمرة يجب عليه الايماء بالراس وهو اعم من ان يكون متمكنا من
الانحناء في الجملة ام لا بل ظاهره الاول كما لا يخفى ويدل عليه ايضا الموثق المروي في باب صلوة الغريق من سماعة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع
يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها حيث انه ظاهر في ان المتمكن من الانحناء بحيث يحصل المساواة
بين موضع الجبهة والموقف لعدم وجدان ما يسجد عليه ليس عليه الانحناء بل فرضه الايماء في الصلوة مفروضة كانت او نافلة فغير المتمكن
من الانحناء الى ذلك الحد بطريق اولى كما لا يخفى ويدل عليه ايضا ما رواه في الباب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وجه الاستدلال عام وهو ظاهر ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام ان يقال

في ما بين الصورتين من وضع غير الجبهة من المساجد التي يتمكن المكلف من وضعها على الارض كالابهامين واليدين مثلا لا
الثاني الاول العمومات الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور وعدم جواز ترك الكل المأمور به عند عدم التمكن من ترك كله
فعلى هذا لو دار امره بين السجود على الموضع المرتفع ورفع موضع السجود بيده في الصورة الاولى تعين عليه الاول وكذا
الحال فيما اذا تمكن من رفع غير ذلك ورفع بيده لكن يبقى الاشكال اذا لم يتمكن من رفعه بيده فهل الحكم ح بسقوط الرفع والاجتزاء
بالايماء فقط لدرك وضع باقي المساجد او بسقوط الوضع فاحدى اليدين وتعين رفع ما يصح السجود عليه بها او بالتخيير
بين الامرين احتمالات وجه الاول عموم خبر ابراهيم بن زياد المتقدمة حيث سئل عن شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه
الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء
حيث ان المستفاد منه انه اذا لم يكن له من يرفع اليه الخمرة تعين عليه الايماء وهو اعم من ان يتمكن من رفع الخمرة بيده اولا
ووجه الثاني هو ان الاهتمام بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه اشد من وضع باقي المساجد على الارض فينبغي الحكم بسقوط
وضع اليد ووجه الثالث الصحيح المروي في باب صلوة الغريق من يب وباب صلوة المريض من الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء حيث ان المستفاد منه
انه في صورة التمكن من رفع ما يصح السجود عليه يجوز الاجتزاء بالايماء مع افضلية السجدة على الشيء المرتفع ويمكن الجواب
عن الاول بان قوله ع وان لم يمكنه ذلك يحتمل امرين الاول ما يقتضيه سوق الكلام وهو المعنى المذكور والثاني ما يقتضي
نفس هذا الكلام اي لم يتمكن من السجدة على الشيء المرتفع سواء رفعه غيره او هو فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال
وعن الثالث بان التفصيل غير باق على ظاهره لاستلزامه تجويز الايماء مع التمكن من السجدة على الارض فاذا لم يجز ذلك فلم لا يجوز
بالنسبة الى الايماء والتمكن من السجدة على الشيء الذي رفعه هو لكونهما على سياق واحد ويمكن الجواب عنه بان ذلك مبني على كون
الضمير في قوله ع وهو افضل من الايماء راجعا الى كل من السجدة على الارض وتاليه وهو خلاف الظاهر بل الظاهر عوده الى
الاخير اي السجدة على السواك المرفوع وعلى فرض العود الى الجميع نقول الظاهر ان الضمير في يرفعه يعود الى كل من الامور
الثلثة المذكورة من الارض والمروحة والسواك وعطف الاخيرين على الارض باو الظاهر في التخيير شاهد عليه ومقتضاه التخيير
بين السجدة على الشيء الذي رفعه هو والايماء مع افضلية الاول وهو الوجه وان كان المصير الى الثاني احوط واولى
ويظهر الوجه فيه مما ذكرناه مضافا الى تأيده بضعف شمول العمومات الدالة على سقوط الميسور بالمعسور لمثل ما نحن فيه
على انه يمكن ان يقال ان مقتضاها على تقدير وضع اليدين على الارض مثلا كذا يكون رفع ما يصح السجود باليد لو فرض انه
كان الواجب عليه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بالاصالة فقط والمفروض انه لم يتمكن منه لكنه يتمكن من رفعه ووضعها
عليه فيجب عليه الرفع لما ذكرنا ومن الصورة الثالثة ان لا يكون متمكنا من الانحناء لكن يتمكن من الايماء بالرأس و
الرابعة ان لا يتمكن من الايماء بالرأس بل يتمكن من الايماء بالعين فليطلب تحقيق الحال فيهما في

ما ينبغي

ما ينبغي في مبحث القيام في شرح قوله والاخيران يومئ بركوعهما وسجودهما والصورة الثالثة كالرابعة الا انه غير
متمكن من الايماء بالعين لكنه فرض مستبعد جدا مع بقائه مكلفا كما لا يخفى قوله الرابع الذكر فيه وقيل يختص
بالتسبيح كما قلناه في الركوع اعلم ان الظاهر من جماعة من الاصحاب ان الخلاف هنا كالخلاف في الركوع وان
من اوجب التسبيح هناك اوجبه هنا ومن لم يوجبه هناك لم يوجبه هنا لكن الذي يظهر بعد التأمل في كتبهم ان الامر ليس كذلك فان غير الموجبين
هناك افترقوا على ثلثة مذاهب كما فصلناه هناك احدها قول شيخ الطائفة اعلى الله مقامه في النهاية حاصله التخيير هناك
بين التسبيحة الواحدة الكبرى وثلث صغريات ولا اله الا الله واوجب التسبيحة الواحدة الكبرى هنا فقال والتسبيح في السجود
فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا فسنذكر حكمه ان شاء الله تعالى واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة ولعل الظاهر منه في المبسوط وان من الموجبين للتسبيح هناك الحلبي حيث قال في الكافي
التسبيح وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد وهنا قد عكس الامر فحكم بوجوب الذكر او الاولى تعيين التسبيح الى
مثل كلامه في المبسوط بل الظاهر من شيخ الطائفة في الجمل والعقود والمفروض من الافعال في اول ركعة ثلثة عشر فعلا القيام الى
ان قال والركوع والتسبيح فيه ورفع الرأس والسجود الاولى والذكر فيه ورفع الرأس منه والسجود الثاني والذكر فيه ثم قال
ان الاصحاب بعد اتفاقهم على اعتبار الذكر في السجود في الجملة اختلفوا على تعيين التسبيح وعدمه ثم القائلون بتعيين التسبيح على
على قولين احدهما قول شيخ الصدوق في الامالي وقد تقدم كلامه في مبحث الركوع فليلاحظ والثاني جواز الاجتزاء بمطلق
الذكر وهو قول اكثر متأخري الاصحاب واما الموجبون للتسبيح فاختلفوا على اقوال ستة وقد فصلناها في مبحث الركوع
بما لا مزيد عليه ومن اراد ان يطلع على حقيقة الحال فعليه الرجوع اليها والمختار هنا كالمختار هناك والوجه في ذلك يظهر مما فصلناه
هناك فليلاحظ بقي الكلام في وجه ما ذكره المص من التفصيل في القولين بتعيين التسبيح في الركوع وجواز الاجتزاء بمطلق الذكر
في السجود فنقول يمكن ان يكون الوجه في ذلك اما في الحكم بتعيين التسبيح في الركوع فلموثق المروي في يب عن سماعة قال سألته كيف
حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع والسجود فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا بناء على ان
اقتصاره ع في الجواب على الركوع مع الجمع بينه وبين السجود في السؤال ظاهر في اختصاص الحكم بالركوع واما
في الحكم بجواز الاجتزاء بمطلق الذكر في السجود فلصحيحة هشام بن الحكم المتقدمة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله بناء على انه وان جمع
في السؤال بين السجود والركوع لكن عارضه الموثق المتقدم في الركوع هنا على ما عرفت فيبقى في السجود سالما عن
المعارض مضافا الى ذكر السجود فيه اولا فهو كانه ينقض الارادة من الجواب والجواب عنه ان صحيحة هشام المذكورة تدل على
جواز الاجتزاء بمطلق الذكر في كل من الركوع والسجود فكما يرفع اليد عنها في الركوع للموثق المذكور فليرفع في السجود
ايضا للدلالة صحيحة ابن يقطين المروية في يب على تعيين التسبيح فيه رواه عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الركوع والسجود

لم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وصحيحة الاخرى المروية عنه عن ابي الحسن الاول
قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة وحسنة هشام بن سالم المروية فيه
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وينبغي لك ان تلاحظ ما بيناه في مباحث الركوع في وجه دلالة
النصوص المذكورة لتكون على بصيرة **قوله** الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة تقديم الطمانينة على الذكر
كما صنع في الركوع كان اولى كما لا يخفى تحقيق المقام يستدعي التكلم في مباحث الاول في تفسير الطمانينة فنقول انا وان اسلفنا
المقال في هذا المطلب في مباحث الركوع لكن اعدناه للتنبيه على بعض المطالب فنقول قال في المعتبر معنى الطمانينة السكون حتى
يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وفي المنتهى الطمانينة هي السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وهو قول
علمائنا اجمع وفي التذكرة معناها السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه وفي
التحرير يجب الطمانينة بقدر الذكر الواجب وهو السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وفي نهاية الاحكام وهي السكون
بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه وفي الذكرى يجب الطمانينة في الركوع بمعنى استقرار
الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره وفي الدروس ويجب رفع الراس منه معتدلا مطمئنا فيه بان يرجع الاعضاء
الى مستقرها ويسكن ولو يسيرا وفي جامع المقاصد الطمانينة فيه اي في الركوع عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في
الركوع بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه منه وفي الروض هي سكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الراكع وفي مجمع
الفائدة والبرهان وهي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وفي المدارك المراد بالطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها
في حد الراكع وعكس في الذخيرة فقال وهي سكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الراكع هذا ما وصل الينا من كلماتهم في تفسير
الطمانينة وحكموا بانها واجبة بقدر الذكر الواجب واستدل عليه في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
وجامع المقاصد بان الذكر واجب الخ فلا بد من السكون بقدر ادائه قال في المعتبر وانما قلنا بقدر الذكر الواجب لما
سنبين ان الذكر فيه واجب واذا كان واجبا فلا بد من السكون بقدر اداء الواجب وقال في بحث السجود بعد
ان حكم بوجوب الطمانينة في السجدتين بقدر الذكر الواجب لان الذكر فيهما واجب فيتعين الطمانينة بقدره وفي المنتهى
يجب الطمانينة فيهما الى ان قال لنا قوله عليه السلام للمسيء في صلوته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن طريق الخاصة ما يدل من وجوب
الذكر فيه وهو يستلزم الطمانينة وفي بحث الركوع وانما قيدناه بقدر الذكر الواجب لان الذكر واجب على ما يأتي فلا بد من الطمانينة
بقدر ادائه وفي التذكرة حد زمانها قدر الذكر الواجب لوجوب الذكر فيه على ما يأتي فلا بد من السكون بقدر اداء الذكر
وفي نهاية الاحكام وقدرها قدر الذكر الواجب لوجوب الذكر فيه فلا بد من السكون بقدر ادائه وقال فيه ايضا يجب
الطمانينة بقدر الذكر في كل واحدة منهما ولو ابتدأ الذكر قبل ان يطمئن فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الارض او رفع قبل انتهائه

بطل

بطل سجوده وفي التذكرة يجب ان يأتي بالذكر حال الطمانينة فلو شرع فيه قبل انتهائه في الهوي الواجب وشرع في الرفع قبل
اكماله بطلت صلوته وقال في بحث الطمانينة في السجود ويجب فيه الطمانينة بقدر الذكر في كل واحدة منهما ولو ابتدأ الذكر قبل ان يطمئن
فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الارض او رفع قبل انتهائه بطل سجوده ومعتمد علمائنا اجمع وفي الذكرى يجب كونها بقدر
الذكر الواجب لتوقف الواجب عليها وفي جامع المقاصد ما سلف في مباحث الركوع فلاحظ لتحقيق المقام يستدعي
ان يقال ان الاحتمالات ثلثة الاول ان يكون المراد بالطمانينة سكون الاعضاء بابرها واستقرارها والثاني ان يكون
المراد بها في الركوع مثلا بقاء المكلف في الركوع مطلقا ولو مع حركة الاعضاء والجوارح واضطرابها وكذا في السجود والثالث
ان يكون المراد بها استقرار المكلف وسكونه في العرف والعادة فلا ينافيه حركة بعض الاعضاء والفرق بينها ان الاول
اخص الجميع كما ان الثاني اعم والثالث اخص من الثاني واعم من الاول والاول هو الذي يظهر من تفاسيرهم المتقدمة والثاني
يستند فيه بمستند لهم المتقدم في لزوم كونها بمقدار الذكر الواجب كما تقدم والمختار الثالث اذ ليس المستفاد من قولهم ثم اركع
حتى تطمئن وكذا قولهم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ونحوه مما دل على وجوب الطمانينة الا ان يكون المكلف مطمئنا بحسب العرف والعادة
والظاهر ان حركة الرأس وكذا اليدين مثلا غير مناف لذلك كما لا يخفى ويدل عليه ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري
عن عبد الله بن الحسين عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح
له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ احب الي والظاهر ان
مرادهم من التفاسير المتقدمة ذلك فان كان الظاهر منها ما هو اخص منه ويظهر من ذلك من تضاعيف كلماتهم حيث
ستعرفه واما المعنى الثاني فهو وان يظهر مما ذكروا في مقام الاستدلال كما علمت لكن الظاهر انه مبني على المسامحة لوضوح
الاولوية لا يخفى ان المقصود من التعريف والتحديد انما هو بيان المعرف لمعرفة الجاهل بحاله وقد عرفوا الطمانينة بالتفاسير
المذكورة وهي وان كانت مختلفة بحسب اللفظ لكنها متفقة على ان المراد سكون المكلف واستقراره ولو كان مرادهم انها
عبارة عن محض البقاء ولو مع الحركة والاضطراب لا وجه لهذا التعريف قطعا وكيف يتصور من المبينين للاحكام
الشرعية تفسير الطمانينة بسكون الاعضاء واستقرارها ويكون مرادهم ما يعم المعنى المقابل للسكون والاستقرار فلا بد من
التوجيه فيما ذكروه في مقام التحديد بالقدر الواجب من الطمانينة والاستدلال عليه بان يقال ان اعتبار السكون والاستقرار
في الاقوال الواجبة في الصلوة كانت من الامور المسلمة والمفروض ان الذكر واجب في الركوع والسجود ومع عدم الاستقرار
غير صحيح فلا بد من السكون والاستقرار بمقداره والى هذا ان وجوب اصل الطمانينة معلوم بالادلة المرقومة والاجماعات
المنقولة ومقدارها من مقدار الذكر الواجب يؤيد ما ذكره المحقق الثاني قال ومحلها بقدره بقدر الذكر الواجب في الركوع لتوقفه
عليها اذ لا يعتد به من دونها عندنا وقول جماعة منهم بعد الحكم بوجوب الطمانينة تعريفا عليه فلو شرع فيه قبل انتهائه
الهوي الواجب الى آخره وان كان عذرنا سبيلا لا كان انتفاء الطمانينة في الركوع مثلا كما يكون مع البقاء راكعا مع انتفاء

الاستقرار لكل يكون مع عدمه ولا ذلك فرع الطمأنينة وحق العبارة ما صدر من شيخنا الشهيد قدس الله روحه السعيد قال في البيان
يجب الطمأنينة بقدره ساكن الاعضاء في حد الركوع فلو اضطرب وابتدأ بالذكر قبل الانتهاء او اتمه بعد الرفع بطل
والثالث انهم عبروا بالطمأنينة في موارد متعددة منها حال القيام والقراءة قال في السرائر والطمأنينة واجبة في القيام
وكذلك في الركوع ومنها حال التشهد قال في القواعد ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره وفي البيان ويجب الجلوس له اي للتشهد
والطمأنينة بقدره وفي الدروس ويجب الجلوس بقدره مطمئنا ومنها بعد ان رفع رأسه من السجدة الثانية قال
المطمئنا باروان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا وغير ذلك من عباراتهم ومعلوم انه لا يمكن ان يكون المراد من
الطمأنينة في امثال المقام البقاء المطلق كما لا يخفى بل السكون والاستقرار فتعين ان يكون هو المراد منها في الركوع
والسجود ايضا والثالث اطباقهم ظاهرا على اختيار تلك اللفظة في مباحث الركوع والسجود ومنه يظهر انه ليس مرادهم
البقاء المطلق والا لكان المناسب اختيار ما ذكر كما لا يخفى واطباقهم على ذكر الطمأنينة وعدم ذكر واحد منهم البقاء
دليل ظاهر على انه ليس المراد كذلك الرابع ان المتبادر من الطمأنينة هو السكون والاستقرار وهو الظاهر من اهل
اللغة ايضا قال في القاموس اطمأن سكن كاطمأن وبالجملة الظاهر عدم كون المراد من الطمأنينة في امثال
المقام البقاء المطلق مما لا ينبغي التأمل فيه لكن لما اضطرب كلماتهم في افادة هذا المطلب رجعنا المقال في بيانه
لئلا يذهب الوهم الى خلافه البحث الثاني في وجوب الطمأنينة والثالث في انها من الواجبات الركنية ام لا والرابع
في تحديد القدر الواجب منها وقد تقدم الكلام في هذه المباحث في مباحث الركوع بما لا مزيد عليه والبحث عنها فيما
نحن فيه كما سلف هناك فلا افتقار الى الاعادة لكن يستدل السيد الشارح نور الله تعالى لوجوب الطمأنينة فقال اما وجوب
الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التأسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والظاهر ان ذكر حريز هنا من طغيان القلم والمراد حماد اذ لم يتقدم منه عن حريز ما يمكن التمسك
به في المقام ولا تمسك به احد من الاصحاب في هذا المقام فيما علم وانما استندوا فيه بصحيحة حماد وغيرها قال الشيخ الاجل
اعلى الله تعالى مقامه الكرام انه في الخلاف الطمأنينة ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بركن دليلنا اجماع الفرقة
وخبر حماد وزرارة يتضمن ذلك في المعتبر والطمأنينة في كل واحدة من السجدتين بقدر الذكر واجبة وهو مذهب علمائنا
وقال الشيخ في الخلاف هي ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب لنا فعل النبي ورواية ابي حميد الساعدي
ومن طريق اصحابنا رواية حماد بن عيسى وغيرها وفي التذكرة ويجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر في كل واحدة منهما الى ان قال
ومن طريق الخاصة حديث حماد الطويل ثم في دلالتها عليه تامل اما صحيحة حماد فلانه ليس فيها الا انه قال في السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات واما في دلالتها على انه حق لها مع الاستقرار والسكون فلا مضافا الى ما مر الى
عدم صحة التمسك بها في الوجوب واما صحيحة زرارة فلانه ليس فيها ذكر الطمأنينة ولا الاستقرار اصلا ان كان

في السجود م

اصلا ان كان المراد منها الصحيحة الطويلة المشتملة على كثير من اداب الصلوة ويمكن ان يقال الامر وان كان كذلك
لكن فيها ما يستفاد منها لقوله عليه السلام اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولا تفرج فيهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا ثم التمسك بها في الوجوب لا يخلو ما فيه ويمكن الاستدلال
على وجوب الطمأنينة فيما نحن فيه مضافا الى ما سلف بالصحيح الاتي في البحث الذي بعده لقوله عليه السلام واذا رفعت
رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاصنع مثل ذلك بما روي في الناصريات
وغيره من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله في خبر رفاعة ثم ليسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله قوله ره السادس
رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا والعبارة تشتمل على مطلبين رفع الراس والطمأنينة
بعده اما وجوب الرفع فلا يفتقر الى الاستدلال والافتقار برفع الراس كما يجب من السجدة الاولى كذا يجب من السجدة الثانية
فالتقييد بالاولى كما في العبارة والمنتهى والقواعد والتحرير وغيرها اما لكون المراد بيان الامور الواجبة في السجود او لما
ورفع الراس من السجدة الاولى مما يجب لتحقق السجدة الثانية وهذا المعنى منتف في رفع الراس من السجدة الثانية
اذ لا يتوقف رفع الراس منها الا هو للتشهد او للقيام لا للسجدة قال في التذكرة والسجود الثاني واجب كالاول باجماع العلماء
وهيئته كهيئته في السجود على الاعضاء السبعة ووجوب الذكر فيه والطمأنينة بقدره ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و
وجوب الرفع منه اما للقيام او للجلوس لا خلاف بينهما اجماعا انتهى ومن هنا لاح ان رفع الراس لا مدخلية له في ماهية السجود
وتماميتها او لان الرفع من الثانية مما اطبق عليه اهل الاسلام من العامة والخاصة فلا يفتقر الى البيان بخلاف الرفع من
من الاولى فان المحكي عن بعض العامة انه لا يكتفي بان ينقل الجبهة من مكانها الى اخفض قال في الخلاف رفع الراس من السجود
ركن والاعتدال جالسا مثل ذلك لا تتم الصلوة الا بهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القدر الذي يجب ان يرفع ما يقع
عليه اسم الرفع ولو رفع بمقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين الارض اجزاه وربما قالوا الرفع لا يجب اصلا فلو سجد
لم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة فحط جبهته اليها اجزاه دليلنا اجماع الفرقة واما وجوب الطمأنينة بعد الرفع فيدل عليه
مضافا الى الاطباق ظاهرا ما روي في الخلاف والمعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى من قوله عليه السلام لمن علمه الصلوة كما في بعض صحاح
صلوتهم كما في اخرهم ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالسا وكانه مغاير للنبوي المتقدم اذ فيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تستوي قائما ويمكن ان يكون المراد ذلك والتغيير لعله من باب النقل بالمعنى وفي صحيحة حماد الطويلة ثم رفع رأسه من
السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ويدل عليه الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن ابي جعفر
او ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاصنع مثل ذلك واذا كنت في الركعة

الاولى والثانية فرفعت راسك من الركوع فاستو فعلها السجود جاء فاستقم حتى ترجع مفاصلك وهل الطمانينة فيما نحن
فيه من الواجبات الركنية او غيرها الظاهر من شيخ الطائفة الاول وقد عرفت عبارته في الخلاف فالمشهور الثاني وظهوره
الاستدلال لمرجع الجواب عنه فيما اسلفنا في طمانينة الركوع فليلاحظ ثم للكلام في الطمانينة الواجبة فيما نحن فيه ما يختص
بمسائلنا اذ مقتضى الادلة ليس الاكثر من ذلك كما لا يخفى ولا يتوهم من كلام طائفة حيث حكموا باستحباب الجلوس ههنا
بين السجدتين جلسة الاستراحة عدم وجوب اصل الجلوس والطمانينة لان مرادهم من المستحب بعد تحقق المقدار الواجب قال
في ظلم ثم رفع راسه من السجدة الاولى والرفع فيها فريضة والاطمينان فيه واجب يستحب ان يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة

قوله ره وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه
ان يكبر للسجود قائما اقول ههنا مباحث الاول في كل سجدتين من سجدات الصلوة اربع تكبيرات احديها قبل
السجدة الاولى والثانية بعدها والثالثة قبل السجدة الثانية والرابعة بعدها والمستند فيه صحيحة حماد الحاكية لفعل
الصادق ع قال ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد الى ان قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر الى ان قال ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى وفي دلالته على التكبير بعد رفع
الراس من السجدة الثانية تامل وصحيحة ابن مسكان المروية في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه كلما
اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هو العبودية بناء على ان الظاهر ان رفع اليدين انما
هو حال التكبير على ما قدمنا الكلام فيه في مباحث الركوع مضافا الى ان عامر المتقدم عن الرضا عن ابي علي بن الحسين
عليهما السلام قال كان رسول الله ص يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى والنصوص المشتملة على
الامر بالتكبير عند ارادة السجودات ملا بالاطلاق لارادة السجدة الاولى والثانية متكثرة وقد تقدم جملة منها
في مباحث التكبير للركوع ويدل عليه ايضا المكاتبة الصحيحة المروية في واخر الاحتجاج عن المصلي اذا قام من التشهد الاول
الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
اجاب ع ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير ويجزيه واما الاخرى فانه روي اذا رفع راسه
من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من
مستفيضة منافية لما ذكرنا منها الرواية المتقدمة عن المجمع في تفسير فصل لربك وانحر عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين ع قال لما نزلت هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه
يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت واذا
رفعت راسك من السجود فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة
رفع الايدي عند كل تكبيرة فان المستفاد منه اشتمال التكبير بعد رفع الراس من السجدة الثانية ولعل المستفاد ايضا من

صحيحة

صحيحة معوية بن عمار المروية في ب قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا
رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ومنها النصوص الحاصرة لتكبيرات الصلوة كالمروي في الفقيه عن الفضل
بن شاذان انما صارت التكبيرات في اول الصلوة لان الصلوة ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع وتكبيرتا السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين والمستفاد منه انتفاء التكبير في رفع الراس عن
السجدة الثانية بل من الاولى ايضا والصحيح المروي في الكافي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة
الفرض الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة قال ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن
في الظهر احدى وعشرون وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون
وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات والصحيح المروي في ب عن الصباح المزني قال
قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فلو كان التكبير بعد السجدة
ثابتا لزاد عدد التكبيرات في الصلوات جدا والجواب اما عن حديث المجمع فلان دلالته على انتفاء السجدة الثانية غير
معلومة اذ غاية ما يستفاد منه ان المراد بالنحر المامور به في الاية رفع الايدي عند التكبيرة في المواد المذكورة
ولا يلزم منه ان التكبير بعد السجدة الثانية ليس من النحر المامور به لان التكبير ليس براجح هناك مطلقا وعلى
فرض التسليم يجاب بما يأتي واما عن صحيحة معوية بن عمار فلان عدم بيانه يمكن ان يكون للغفلة لا لعدم صدوره منه ع
وهو وان كان بعيدا لكنه لا بعد بعد المعارضة بما هو ارجح منه واما عما ذكره الفضل فلان الظاهر منه ان المقصود بيان
التكبيرات التي يستفتح بها افعال الصلوة لا مطلق التكبيرات كما هو قوله واستفتاحها بسبع تكبيرات استفتاح اجزائها
وافعالها ومعلوم ان التكبير بعد رفع الراس من السجود ليس من ذلك والمراد بيان التكبيرات التي يكون شروعا فيها مؤكدة
من غيرها واما عن الصباح الحاصرة للتكبيرات في الخمس وتسعين فلانا نقول بمضمونها وهي غير منافية لما نحن بصدده بل
لان الظاهر ان المراد بالاحدى والعشرين التي في كل من الصلوات الرباعية تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع واربع تكبيرات
للسجدتين في كل ركعة فيبلغ الاحدى والعشرين في ركعات الاربع ففي الصلوات الرباعية يبلغ عدده اثنين وستين
بعد انضمام السبع والعشرين في المغرب والفجر اليها يبلغ تسعين فاذا انضم اليها خمس تكبيرات للقنوت في الصلوات
الخمس يصير المجموع خمسا وتسعين ان قلت كيف يكون حصر التكبيرات في العدد مع ان التكبيرات الافتتاحية خارجة عنها قلنا
الظاهر ان المراد حصر التكبيرات التي في الصلوة والست الافتتاحية ليست من ذلك بل انما يقدم على تكبيرة الاحرام التي
الدخول في الصلوة بها وبالجملة فليس المراد بالتكبيرات الشيخ ما يعم السبع الافتتاحية والا يبلغ عدد التكبيرات مائة وخمس
وعشرين فالحكم بانه خمس وتسعون قرينة على ما ذكرنا والبحث الثاني في ان التكبير للسجود هل هو واجب او ندب اختلف الاصحاب في ذلك
والمحكي عن ابن ابي عقيل الاول وهو من المراسم وظاهر المنتقى وقد عرفت عبارته في الركوع والانتصار حيث حكم بوجوب

رفع اليد في التكبير واجابر مع استحبابه والمشهور المحقق والمنقول استحباب والمستند للاول مضافا الى ما تقدم في تكبير
الركوع المكاتبة الصحيحة المتقدمة لقوله اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير والجواب عنه بالامر عليه يظهر مما
اسلفناه في تكبير الركوع فلا يحتاج الى الاعادة ومن اراد ان يطلع على حقيقة الحال فعليه الملاحظة والبحث الثالث في انه
على اي حال ينبغي ان يكون المكلف عليها حال التكبيرات الاربع فنقول الظاهر انه يستحب ان يكبر للسجدة الاولى قائما وللسجدة
الثانية جالسا ثم يهوي وبعد الرفع من السجدتين قاعدا الا في حال رفع الراس من السجدة قال في المعتبر اما استحباب التكبير
قائما للسجدة الاولى فهو فتوى الاصحاب قال ايضا يستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية
قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه وفي السرائر يستحب ان يكبر الرافع راسه من السجود بعد التمكن من الجلوس وفي المنتهى يستحب
التكبير قائما قبل السجود ثم يهوي الى السجود وعليه فتوى علمائنا وقال ايضا ويستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب الاولى والتكبير للسجدة
الثانية جالسا ثم يسجد فاذا استوى من الثانية قاعدا كبر وفي التذكرة يستحب التكبير قائما فاذا فرغ منه اهوى الى السجود وعليه
علماؤنا وقال ايضا يستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه والاصل في
ذلك ما ذكره شيخنا الصدوق قدس الله روحه قال في الفقيه ثم كبر واهو الى السجود الى ان قال ثم ارفع راسك من السجود
واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين الى ان قال وارفع يديك بالتكبير
واسجد الثانية الى ان قال ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثالثة والمستند
فيه صحيحة حماد حيث قال فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد الى
ان قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر الى ان قال ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال
كما قال في الاولى الى ان قال يا حماد هكذا صل ودلالته على المدعى في التكبير بعد السجدة الثانية ظاهرة واما فيها فلا تخلو
من مناقشة وصحيحة زرارة في تكبيرة السجدة الاولى اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وصحيحته الاخرى
في ذلك ايضا اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ويمكن الاستدلال بها ايضا في كون التكبير
بعد السجدة الثانية حال القعود والتمكن في الجلوس لا في حال رفع الراس لقوله فيها واقبضهما اليك قبضا اي
ضم يديك اليك بوضعهما على فخذيك ثم ارفعهما بالتكبير كما علمت من كلام الصدوق وقال شيخنا البهائي والمراد
بقبض الكفين في قوله واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير
لا انه يرفعهما بالتكبير وعن الارض برفع واحد ثم قال وفي كلام الشيخ الجليل محمد بن بابويه ما يفسر ذلك وما ورد في
الفقيه المتقدم وهذا المعنى هو الذي حمله عليه شيخنا الشهيد وفي الذكرى كما ستقف عليه لكن لا يخفى ما فيه من البعد لعدم
التعرض فيه للتكبير هناك اصلا لان المذكور قبل هذا الكلام وبعد بيان الاداب التي في حال السجود وقد سبق ايضا على ان رفع
بعيد وايضا صدق القبض على الضم لكنه مضافا الى استلزامه الى في قوله اليك على معنى الباء فالاحسن ان يتوقف في توجيهه

ستذكره

ما ستذكره وكيف كان يكفي في كون التكبير عقيب السجدة حال التمكن من الجلوس صحيحة حماد لقوله فلما استوى جالسا قال
الله اكبر والمعتاد مع التمكن من الجلوس ووضع اليدين على الفخذين وهو يكفي في المقام مضافا الى فتوى جمع من الاعلام
فحينئذ فما لا يظهر من شيخنا المفيد من كون التكبير حال رفع الراس من السجود قال في المقنعة ثم يرفع راسه ويرفع يديه
مع رفع راسه وشبه بما ذكره ابن ادريس في موضع من سرائره قال ثم يرفع راسه من السجود رافعا يديه بالتكبير مع رفع
راسه مع انه ذكر بعد ذلك بقليل ما تقدم نقله عنه وانما قلنا باستحباب القيام في التكبير الاول من الاشتراط واللزوم
كما في تكبيرة الركوع لصحيح المروي في الكافي عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر وفي الخلاف اذا كبر للسجود جاز ان يكبر وهو قائم ثم يهوي الى السجود ويجوز
ان يهوي بالتكبير فيكون انتهاؤه مع السجود والثاني مذهب الشافعي والاول رواه حماد بن عيسى في وصف الصلوة
والثاني رواه غيره ولهذا اجعلنا مخيرا انتهى ويظهر منه الفرق بين الحالتين والظاهر خلافه ولعدم الاستمرار
المفهوم من قوله كان علي بن الحسين الى اخره والجواب عنه ان الظاهر منه وان كان ذلك لكن صحيحة حماد المذكورة
لما كانت هي الاظهر في الرجحان والاولوية تعين صرف كان الدال على الاستمرار وحمله على الوقوع في بعض الاوقات ومنه
وان امكن المناقشة فيه لكن بعد الاعتضاد بالاجماعات المنقولة فلا اعتناء بها والمحكي عن السيد المرتضى قدس سره
من التفرقة بين التكبير للدخول في فعل والخروج عنه بانه يبتدأ به حال الابتداء بالفعل في الاول وبعد الانفصال
عنه في الثاني قال في المعتبر قال علم الهدى في المصباح وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من افعال الصلوة ابتدأ
بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه والوجه ان كان التكبير قبل الدخول في الابتداء وبعد الخروج وعليه روايات
الاصحاب والرواية التي ذكرها السيد اقربها ان يكون المراد بها ما تقدم عن معلى بن خنيس وهي مع اشتمالها على العموم
فيها مخصصة بما اذا كان التكبير للدخول دون الخروج بقي الكلام في استحباب رفع اليدين حال التكبيرات الاربع المذكورة
فنقول اما الرفع حال التكبير للسجدة الاولى فيدل عليه صحاح مستفيضة كصحيحة حماد حيث قال ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال
وجهه وصحيحة زرارة المتقدمة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر وغيرهما واما في باقي التكبيرات فانه وان كان
الظاهر من صحيحة حماد خلافه لعدم بيانه فيها ويظهر منه عدم صدوره منه ع والا لبينه كما بين في غيره لكن يمكن الاستدلال
للرجحان والاستحباب بما تقدم من حديث الحج لقوله فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل
تكبيرة واما كيفية الرفع فنقول اما في صحيحة زرارة المتقدمة اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وكذا قوله في صحيحته الاخرى
ثم ارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا يدل على انه ينبغي ان يكون الابتداء بالرفع حال الابتداء بالتكبير والانتهاء حال الانتهاء
على ما فصلناه في تكبيرة الركوع لكنه في التكبيرة الاولى واما في باقي التكبيرات فلم اعثر على ما يدل على اعتبار الكيفية المذكورة
فيها ومقتضى قوله زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة تادي السنة بالرفع عند التكبير مطلقا ولا ما يه

الرفع فقد دلت صحيحة حماد انه رفع يديه حال وجهه في التكبير الاولى واما في الباقي فلا يبعد ان يقال بما فيه السنة برفعها
مطلق لكن مراعات بلوغ شحمتي الاذنين لعله اولى وبطلب تحقيق الحال فهذه المباحث بما حررنا في مباحث الركوع

قوله ره ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض ومن السنن ان يكبر للسجدة الاولى قائما ثم يهوي للسجود
وقد تقدم الكلام فيه ومنها ان يتلقى الارض باليدين فيضعهما عليها قبل الركبتين ويعبر عنه بالتخوية قال في كرى
منها التخوية في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه والمستند فيه مضافا الى الاجماع المحكي عليه في الغنية وغيره
نصوص مستفيضة منها الصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد
ومنها ما رواه في الكافي عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني
بروكه ومنها صحيحة زرارة المتكررة قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا
تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان
تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن
جميعا وفي بعض ضمهن جميعا وفي المدارك ضمهن اليك جميعا ولفظ اليك غير مذكور في الكافي والتهذيب ولعله
زيادة قلم الناسخ ومنها ما رواه في الفقيه عن طلحة السلمي انه سئل ابا عبد الله ع لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود
قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وفيه عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يرفع عنه الغل يوم القيمة والظاهر من شيخنا الصدوق وجوب
ذلك وعدم جواز وضع الركبتين على الارض قبل اليدين لعله ما ثبت في دين الامامية قال في الامالي في مقام تعداد ما ثبت
في دين الامامية ولا يجوز وضع الركبتين على الارض في السجود قبل اليدين ولعله لظاهر الامر بوضع اليدين قبل
الركبتين في الصحيح وغيره لكنه محمول على الاستحباب للموثق كالصحيح المروي في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه والصحيح او الموثق كذا المروي في باب كيفية الصلوة من
زيادات عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه
على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه تنبيه اعلم ان المستفاد من الصحيح المذكور اداب
السجود ومنها وضع كون اليدين على الارض دفعة فهل هو مستحب في مستحب بعيد ان يكون وضع اليدين مستحبا كيف كان
لكن الاولى وضعهما معا او لا بل مستحب احدهما اللائق الظاهر الثاني اذ الظاهر ان قوله تضعهما تفسير لقوله فضعهما
على الارض ومنها جعل الذراعين مرفوعين من الارض كالجناحين ويدل عليه ايضا الصحيح المروي في في باب الخشوع

في الصلوة

في الصلوة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ولا تفترش ذراعيك ومنها وضع الكفين حيال المنكبين مضمومتين
بالوجه ولا ذقن حيال الفم لقوله عليه السلام ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك والظرف متعلق بمقدر والتقدير ضعهما
وما في صحيحة حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه لا ينافي ذلك لكن العمل بالصحيح المذكور اولى لانه
ورواه كلها وما في حكاية فعله ع انه يمكن ان يكون المراد ذلك ويكون الحكم بكونهما حيال الوجه مسامحة في التعبير وينبغي ان
يكون وضعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعهما الاذنين لما روي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا سجدت
فلتكن كفاك على الارض مبسوطتين واطراف اصابعك حذاء اذنيك نحو ما تكون اذا رفعتهما بالتكبير ومنها بسط الكفين حال
السجود مضمومتي الاصابع وهل المعتبر ضم الابهام ايضا وهو محل توقف بما ذكر فيجمع هذا ما روي عن كتاب الرسي عن سماعة بن مهران
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه على قدر سجدة يعني اذ كان
في سورة العذر او ان المقصود عليه السلام بيان الجواز وقوله عليه السلام واقبضهما اليك قبضا قال شيخنا البهائي
المراد بقبض الكفين انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير ومن الارض
مرتفع واحد قال وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه قدس سره روحه ما يفسر ذلك فانه قال اذا رفع راسه من السجدة
الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقال في كرى ضمن المستحبات منها ما تضمنته رواية
زرارة وذكره علي بن بابويه انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير
وانت خبير بان فيه من البعد ما لا يخفى لا يقال بعد معرفته بالاداب حال السجود فان المذكور قبله وبعده من الاداب حال وضع
الجبهة على الارض كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون المراد بقبض الكفين اليك جذبهما حال الوضع الى المصلي بان يحرفهما
عن القبلة الى سمت المصلي قليلا ليتمكن من التجنح زيادة التمكن ويؤيده ما روي عن جامع البزنطي نقلا عن خط
بعض الافاضل عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه
ولكن اجنح بهما فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه فان رؤية بياض الابطين تتحقق
بالقبض بالمعنى الذي ذكرناه لكن ينبغي ان لا يكون رؤس اصابع اليدين الى القبلة وقد صرح جماعة من الاصحاب بانه
قال في المقنعة ويوجه اصابع يديه الى القبلة وهي مضمومة ومثل الا رؤس وجعل يديه بحذاء اذنيه مضمومتي
الاصابع ورؤسها الى القبلة وفي نهاية الاحكام يستحب وضعهما الى حاذ المنكبين حال التكبير مضمومتي الاصابع مستقبلا بها
موجهتين الى القبلة اجماعا انتهى الى ان يقال ان كون اليدين الى القبلة لا يستلزم كون رؤس الاصابع اليها
بالجملة كون اليدين الى القبلة كما يصدق مع كون الاصابع اليها يصدق مع انحرافها عنها قليلا فيضاف الى
ما وقع جنبا حيث القبلة من التوسعة في جهتها قوله ره وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او
اخفض ولا يتوهم التنافي بينه وبين ما تقدم حيث قال في بيان واجبات السجود والثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي

موضع موقف بنا على ان مدلوله كون المساواة بين المسجد والموقف واجبا وهو قد حكم باستحبابه بهما منضما وان لا
الواجب هناك تخييري اذ هو مخير بين الانخفاض بحيث يحصل المساواة بين المسجد والموقف او يكون ارفع منه بمقدار لبنة
كما سلف صدق فرد الواجب المخير قد يكون افضل من الاخر كالانخفاض فيكون اختياره اولى فيكون مستحبا وقد تقدم ان
الواجب تخييري والاستحباب عيني فلاحظ ما بيناه في شرح ذلك الكلام ليزول عنك بعض الاوهام ثم انك قد عرفت ان الاقوال
فيما اذا كان موضع الجبهة اخفض من الموقف ثلثة الجواز مطلقا وهو ظاهر الاكثر وقد سلف كلامهم والعدم كذلك وهو
الظاهر من الكلام المحكي عن الجنيد والتفصيل بين ما كان بمقدار لبنة فما دون فالاول والا فالثاني ولعله الظاهر
من ثقة الاسلام واختاره شيخنا الشهيد وجمع ممن تاخر وقد تقدم الكلام في الاقوال المذكورة مفصلا ثم ان
المجوزين افترقوا فرقتين فرقة منهم يظهر منهم الحكم باستحباب المساواة بين المساواة والانخفاض والاخرون منهم حكموا بافضلية
المساواة من الانخفاض كما لا رتفاع والظاهر من المصنف اختيار الاولين في كل من المقام لكنك قد
عرفت ان الحق في المقام الاول وان كان كذا لكن في الثاني اشارة وقد بينا وجهه فيما سلف واستدل
السيد شارح عظيم الشيعة قدس الله سره بان المساواة انسب بالاعتدال المراد في السجود اقول ان كان المراد بالاعتدال
الاستقرار فمطلوبيته وان كانت ثابتة لما سلف من وجوب الطمانينة لكن كون المساواة ادخل في هذا المعنى ثم
سيما بناء على مختاره من جواز الانخفاض باكثر من مقدار لبنة مع كون موضع اليدين مساويا بالموضع الجبهة وان كان
المراد الاعتدال في القيام المشتمل عليهما فكون المساواة ادخل في تحققه وان كان مسلما لكن مطلوبية الاعتدال
بهذا المعنى في السجود غير معلومة وقد صرح شيخنا الشهيد نور الله قبره وضريحه باستحباب زيادة التمكن في
وضع الجبهة لتحصيل اثر السجود الذي مدح الله تعالى بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وذلك هو ظاهره
في الذكرى والدروس ايضا وفي المعتبر المروي في باب الكيفية من زيادات يب عن اسحق بن فضيل انه سئل ابا عبد الله عليه السلام
عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن
جبهته من الارض فيه قوله وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر اشتملت
العبارة على عدة اداب في السجود الاول الارغام بالانف اي الصاقه ووضعه على الرغام بفتح الراء وهو التراب في
القاموس الرغم التراب كالرغام وعن ابن الاثير ارغم الله انفه الصقه بالتراب فعلى هذا تفسير الارغام بالصاق
الانف بالرغام كما صدر من السيد الشارح وشيخنا البهائي قدس الله روحهما ليس على ما ينبغي وهو مع كونه مما لا يعهد في اللغة
اللغة غير مناسب للنصوص وكلمات اكثر الفقهاء لقوله عليه السلام وترغم بانفك ارغاما واما الارغام بالانف فسنة
من النبي صلى الله عليه وآله ومثله كلمات الفقهاء ولا يصح ذلك مع التمسك فيه عدة التجريد ولا دخل لها لذلك بها ويمكن
التمسك في كلامهما بانه يمكن ان يكون الالف واللام في قولهما الارغام الصاق الانف بالتراب عوضا عن المضاف اليه

والتقدير

والتقدير ارغام الانف الصاقه بالتراب والمستند في اصل الرجحان نصوص مستفيضة كالصحيحة المتكررة والصحيحة
ثانية اعظم الكفين والركبتين وانامل الرجلين والجبهة والانف فهذه السبع منها فرض يسجد عليها وهي التي
ذكرها الله عز وجل في كتابه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وصحيحة زرارة المروية في باب كيفية الصلوة من الزيادات قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك
ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله والحكم بظاهرها في
الاستحباب كما صدر من السيد الشارح نور الله مرقده لا يخلو عن بعد في ظهورها في كلام كما سلف في باب حد القراءة
الظاهر ان المراد من الفرض المقابل بالسنة ما علم لزومه من الكتاب فيكون المراد من السنة ما علم ثبوته من غير جهة
لا من القران كما يظهر ذلك من الصحيح المتقدم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة الحديث ومعلوم انه ليس من الاستحباب ثم لا يمكن الحكم بالاستحباب من وجه اخر بان يقال
ان القدر المتيقن منها الرجحان واما المنع من الترك فغير معلوم فهو مدفوع بالاصل ولكن انه يقال الامر في الصحيحة
وان كان كذلك لكن في صحيحة زرارة يمكن ان يجعل قوله عليه السلام السجود على سبعة اعظم قرينة على ان المراد من السنة فيها
الاستحباب كما لا يخفى على انه مدفوع بالنصوص التي رايتها الموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ومثله الخبر المروي
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة
لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه والمستفاد منها الوجوب كما هو الظاهر من كلام شيخنا الصدوق نور الله ضريحه
في الفقيه والهداية فقال في الاول وترغم بانفك ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له وفي الثاني الارغام بالانف
سنة من تركها فلا صلوة له لم يكن له صلوة لكن الظاهر ان المراد نفي الكمال لا نفي الماهية او الصحة للنصوص المستفيضة
كالمروي في الباب المذكور من الزيادات عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود
على الجبهة وليس على الانف سجود والصحيح المروي في باب ما يسجد عليه من الفقيه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين
قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك والمعتبر المروي في الباب المتقدم من الزيادات
عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل
وغير ذلك من النصوص المتقدمة في جواز الاكتفاء في وضع الجبهة بالمسمى مضافا الى ما في المنتهى والغنية
والمعتبر والمنتهى من الاجماع على الاستحباب فالحق انه لا اشكال في الرجحان والاستحباب وانما في عدم الفرض والايجاب
وانما الكلام هنا في مقامين الاول في انه هل تتوقف تادية السنة على وضع طرف الانف على ما يلاقي الارض

او الاسفل او لا هذا ولا ذاك بل جيئا بكل منهما وبغيرهما او بالجملة ما يصدق معه وضع الانف احتمالات بل اقوال
الاول محكي عن السيد المرتضى ووافقه ابن ادريس قال في السرائر الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من السنن المذكورة
وجعله في الروض اولى والثاني محكي عن ابن الجنيد ففي الذكرى قال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته مع الامكان
من المقنعة كلها فيه الملحق المنصوص السابقة وغيرها وان كان مراعاة الثاني اولى والثالث هو اقوى لما ورد في سنة
على وضع الانف على الارض او لا بل جيئا بكل شيء يصح السجود عليه معتضدا بكلمات كثير منهم الاول في المقنعة ويرغم
بطرف انفه على الارض سنة متوكدة وفي المبسوط ويرغم بانفه سنة وفي الخلاف وضع الجبهة على الارض فرض حال السجود
فرض ووضع الانف سنة الى ان قال دليلنا اجماع الطائفة وفي النهاية ويرغم بانفه سنة وفي الغنية واما
الندب فالتوجه الى ان والارغام بالانف في السجود الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي الوسيلة
في جملة المستحبات والارغام بالانف فيها وفي المراسم ويرغم بطرف انفه سنة متوكدة وفي المعتبر يستحب ان يصيب
الارض بطرف انفه حال الجبهة وهو الارغام وفي المنتهى الارغام بالانف حالة السجود مستحب والارغام هو الصاق
الانف بالرغام وهو التراب ذهب اليه استحبابه علماؤنا وفي التحرير وان يرغم بانفه والظاهر من العبارات المذكورة وما
شابهها افضل السنة في وضع الانف على التراب او الارض لما تقدم من ان معنى الارغام بالانف لغة وضعه على الرغام وهو
التراب ويؤيده تفسير ذلك في كثير من كتب الاصحاب كالمعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والروض والمسالك وشرح النفلية والمدارك
والحبل المتين والذخيرة والمختلف وهو المصرح به في كلام جماعة من متأخري الاصحاب بل الظاهر من بعض العبارات
العبارات انه مجمع عليه وقال في الروض الارغام بالانف هو الصاقه بالرغام وهو التراب والمراد هنا السجود عليه
ووضعه على ما يصح السجود عليه وفي المسالك الارغام بالانف هو السجود عليه ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب
وتتادى السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وان كان التراب افضل ومثله في شرح النفلية والظاهر تادي
السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن رغاما وفي مجمع الفائدة والبرهان وكذا استحباب وضع الانف على
على ما يصح السجود عليه وفي المدارك قيل ان السنة في الارغام تتادى بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن
ترابا وهو غير بعيد وفي الذخيرة الارغام بالانف هو الصاقه بالرغام ولعل مرادهم وضع الانف على ما يصح السجود
ثم ان النصوص المشتملة لوظيفة الانف اما بلفظ الارغام كما هو الاغلب او بوضع الانف على الارض كما في صحيحة
حماد وعلى التقديرين لا يكتفي في التعدي من التراب والارض الى غيرهما لكن الظاهر تادي السنة بوضعه على ما يصح
السجود عليه كائنا ما كان لوجوه منها هو انه قد دلت النصوص من طرق الخاصة والعامة على انه كان المعهود
في عهد النبي والائمة صلوات الله عليهم السجدة على الخمرة وهي على ما قرر فيما يصح السجود عليه سجادة صغيرة معمولة
من السعف لتقريرهم عليهم السلام للسجود عليها ففي الكافي عن محمد بن يحيى باسناده قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام

السجود

على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة بناء على ان المراد ان السجود على الارض يعلم من كتاب الله تعالى وعلى الخمرة من فعل
النبي وطريقته صلى الله عليه وآله وفي الصحيح المروي فيه وفي باب كيفية الصلوة من الزيادات عن حمران عن
احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة حيث يسجد وجه الدلالة انه يظهر منه انه
كان في غالب الاحوال يصلي على الطنفسة ويجعل الخمرة في موضع السجدة ويسجد عليها فنقول ان تلك الخمرة اما ان
تسع معها وضع الانف عليها حال السجدة او لا وعلى الاول ثبت ادراك السنة بذلك ام لا وعلى الثاني
لشغلين اما ان يجعل التراب على الطنفسة او الخمرة ليضع الانف عليه ام لا فهنا احتمالات الاول هو الظاهر
ان يكون الانف موضوعا على الخمرة ويتادى السنة بذلك وهذا هو الظاهر والثاني ان يكون الانف
موضوعا على التراب الموضوع على الخمرة او الطنفسة ليتادى السنة وهو خلاف الظاهر جدا اما اولا فلانه لو كان
لبينه عليه السلام كما في الخمرة واما ثانيا فلانه لو كان كذلك افتقر الى الخمرة اذ يمكن السجدة على التراب مع كونه
افضل والثالث ان يكون الانف موضوعا على الطنفسة وهو ايضا خلاف الظاهر لبعد استمراره عليه السلام
على ترك السنة المؤكدة وكذا الرابع اذ كان موضوعا على الخمرة لكن يتادى السنة بذلك لا يكفي فاذا كان الاول
المذكور ان خلاف الظاهر تعين المصير الى الاول وعليه يتم المطلوب او لو ثبت السنة بوضعه على الخمرة نقول بثبوتها
بوضعه على كل ما يصح السجود عليه لعدم الفرق والفارق ومنها ما رواه في المعتبر من الحسن المروي فيه عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد عليه ومن طرق العامة ما رواه
مسلم وغيره عن ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسجد على الخمرة وجه الدلالة انه يظهر مما مر ان الذي يظهر ما حكي
عن النهاية ان الخمرة لا اختصاص لها بما نسج من السعف قيل قال في النهاية في حديث ام سلمة قال لها وهي حائض
ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون
خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وعلى هذا يتقوى التمسك بها فيطلق في خبر ميمونة وصحيحي
احدهما يظهر من قوله انه مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده انها ما يصل اليه الانف فيمتنع تعدد محل اللفظ
على الحقيقة تعين حمله على اقرب المجازات وهو الشمع وضع كل الوجه عليها فحملها على ما يصل الانف اليها مضافا الى الجبهة
اولى والثالث يظهر من قوله ونحوه من النبات ان الخمرة لا اختصاص لها بالمنسوج من السعف فلا افتقار الى
الى التمسك بعدم الفرق والفارق ومنها ما تقدم من قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه والمعنى على
ما هو من استحباب الارغام انه لا كمال للصلوة ومقتضاه تحقق الكمال فيما اذا اصاب الانف ما يصيب الجبين و
تحقق ذلك فيما اذا كان موضع الجبهة غير الارض مما يصح السجود عليه وقد دل الحديث على ترتبه على تحقق الكمال
للصلوة فيما اذا اصاب الانف كل الشيء فنقول اذا ثبت تادي السنة مع تحققه فيما اذا كان موضع الجبهة

الارغام بموضع الانف غير ما يصح السجود عليه تقدم فيثبت المدعا ان قيل سنيّة الارغام فيما اذا كان كل
من موضع الجبهة والانف غير الارض لم لا تثبته عليه واما اذا كان موضع الجبهة الارض وموضعه غيرها فلا قلنا
هذا غير صحيح اما اولا فلما تقدم واما ثانيا فلان عدم تادية السنة اما لكون الانف موضوعا على غير الارض
او باعتبار انتفاء الالتصاق في جنبة الموضعين وكلاهما غير صحيح اما الاول فلتحققه فيما اذا كان كلاهما موضوعا على
غير الارض واما الثاني فلتحققه فيما اذا كانت الجبهة موضوعة على غير الارض والانف موضوعا على التراب مع ان
تحقق اصل الارغام ح مما لا شبهة فيه فتامّل ومن اسباب ان انه لو قيل معنى قوله ره لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
انه لا صلوة فيما اذا لم يوضع الانف على ما يصح ان يوضع عليه الجبين لم يكن بعيدا فصيرورة الارغام اقوى فيتمكن بصدده
فعلى هذا نقول ان الارغام وان كان معناه لغة ما سبق لكن يظهر مما ذكرناه في الشرح عبارة عن وضع الانف
على ما يصح السجود عليه كائنا ما كان وهذا وان امكن المناقشة فيه لكن المسامحة في المستحبات لا سيّما بعد الاعتضاد
بتصريح جماعة من فحول الاصحاب يسهّل الخطب في ذلك مضافا الى تاييده بان الامر في الانف ليس اشد اهتماما من
الجبهة بل الامر منعاكس وحيث قد اكتفينا في موضعها بغير الارض ينبغي الاكتفاء في موضعه به ايضا بطريق
اولى فيحمل ما تم على تقدير حمل الارغام في العبارات المتقدمة من جماعة من الاصحاب على وضع الانف على التراب
نقول انه كقول جماعة منهم يستحب وضع الجبهة على الارض مع تجويزهم السجدة على النبات فكما ان وضع الجبهة
على الارض في حال السجود فرض ووضع الانف سنة فلا بد اما من حمل اللفظ على التخيير بين العين لا تعين الارض حتى يشمل
النبات ايضا واي منهما كان نقول بمثله في الارغام فالمراد الاستحباب التخيير بين العين لا التعيين على النحو المذكور والتاسع
من الاداب المذكورة الدعاء في السجود والظاهر انه اشارة الى الدعاء الماثور قبل التسبيح كما اشار اليه في الركوع حيث
قال وان يدعو امام التسبيح وهو المذكور اعليه في الصحيح المروي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت
فكبّر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات لكن الحكم غير مقصور
بما ذكر بل يستحب الدعاء مطلقا في جميع السجودات للدين والدنيا سواء كان قبل التسبيح او بعده او في اثنائه للمنقول
المعتبرة كالصحيح المروي عن ابي عبيدة الحذّاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد الا بدلت
سيّئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا والآخرة
وكل هول دون الجنة ثم قال في الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني
عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات
النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله ويأتي جملة من بعضهم هذه الادعية من ادعية سجدة الشكر بعد صلوة المغرب

استحباب الختم بالوتر اولا ومن اراد الاطلاع فليراجع قوله ره ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا
وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا اما استحباب الدعاء بين السجدتين فلصحيحة الحلبي المتقدمة قال عليه السلم
فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين ومما يستحب بينهما الاستغفار ايضا كما يستفاد من صحيحة حماد واعلم انه وقع الاختلاف في كل من الدعاء والاستغفار
اما الدعاء ففي لفظ اجرني ففي الكافي اجرني وهو يحتمل ان يكون بالراء المهملة من الاجر كما في بعض النسخ وبالزاء المعجمة من الجزاء
ويحتمل تقديم الجيم من الجبران ولعله كان في بعض نسخ الكافي ولعله الاكثر حسن وان كان الاشهر نسخة ما يظهر وجهه
اولى انه مهر واما الاستغفار ففي اكثر نسخ الكافي استغفر ربي واتوب اليه من غير لفظ الجلالة كما في النهاية وفي قيده و
التهذيب معها واما التورك في الجلوس فقد قال في القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ والورك
محركة عظمها فعلى هذا يكون الجلوس متوركا الجلوس على الورك مطلقا لكنه ليس بمراد في المقام بل المراد منه ما
ذكره في الخلاف والمعتبر وكثير من كتب الاصحاب قال في المعتبر وكيفية التورك ان يجلس على وركه اليسرى ويخرج رجليه جميعا
ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ومثله فسر في
في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى وكثير منهم والظاهر انه المراد مما ذكره في المقنعة قال ويجلس متمكنا
على الارض ويقعد بفخذه اليسرى عليها ويرفع فخذه اليمنى عنها ثم لا يخفى ان ذلك لا يمكن بالاتصال بين الركبتين
يكون بالانفراج بينهما ولو قليلا ولا يبعد ان يكون المراد والشارح ايضا ما يستفاد من دلالة صحيحة زرارة عليه والمستند في
ذلك صحيحة حماد المذكورة قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع
ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه والمستفاد منها ان الجلوس متوركا
ما هو بعد الجلوس مستويا وبعد التكبير ثم لا يخفى ان الغرض الجلوس على النحو المذكور احد الاقوال في المسئلة وهو المختار و
الثاني ما حكاه في المعتبر وغيره عن السيد المرتضى انه قال في المصباح يجلس مماسّا بوركه اليسرى مع ظاهر فخذه اليسرى
الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة كما في
القاموس العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ولولا ما صرح به من نصب طرف الابهام على الارض لامكن
حمل كلامه على ما ذكروه فلا يكون كلامه مخالفا لما يستفاد من صحيحة حماد ولعل المستند فيما ذكره قدس الله روحه صحيحة
زرارة السالفة قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض فيمكن
الظاهر ان المراد من طرف الابهام فيها ليس المعنى الظاهر من الكلام فلابد من حمله على وضع ظاهر اليمنى على باطن اليسرى كما لا يخفى
بل ما هو المتبادر منه ثم ان هذا وان كان في القعود للتشهد لكن الظاهر انه لا فرق بينه وبين الجلوس فيما بين السجدتين وقد

الثانية والثالثة على تعفير الجبين الايمن والايسر وللكفر ما فيه والظاهر انها في سجودات الصلوة الثنائية كما
للكفر وجه قوله عليه السلام الا بدلت سيئاتي حسنات مثل هذا الكلام متكرر في الادعية الواردة عنهم عليهم السلام
وفي بعضها بلفظ الا وفي الاخر بلفظ لما كما في قنوت الركعتين فيما بين العشائين اللهم انت ولي نعمتي والقادر على
طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وقد جمع عليه السلام في الدعاء المذكور
بينهما حيث قال في السجدة الاولى والثانية بالاول وفي الثالثة والرابعة بالاخر ويمكن ان يوجه معناه وجوه الاول ان يكون
الا للاستثناء ولا يمنعه دخولها على الماضي وان كانت تدخل على الاسم في غالب الاحوال لكن قد تدخل على الفعل بشرط في
المضارع والماضي وهو ان يكون المستثنى منه غير مذكور ويعبر عنه بالاستثناء المفرغ كقولك ما زيد الا يقوم ويختص
بالماضي وهو واحد امور ثلثة اما اقترانه بقد كقولك ما الناس الا قد عطشوا او تقدم ماض منفي كقوله عليه السلام ما اخلص
من بني ادم الا اثم من قبل الناس او تقدم القسم كقولك نشدتك بالله الا فعلت كذا اذ تحقيقه ما نشدتك في جميع
حالاتك الا حالة ان جاءك مطلوبا او في جميع حالاتك الا الحالة التي تكون عند انجاح حاجتي وما نحن فيه من هذا القبيل
فمعنى قوله عليه السلام اسئلك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات اني سائل اياك ثابتا بحق محمد متحققا في جميع
الاحوال الا حالة تبديلك سيئاتي حسنات والى هذا اشار الكفعمي بقوله السؤال الا بعد الانجاح والايصال وما
اترك الطلب الا بعد الوصول الى المطلب والثاني ان يكون الا مركبة الاولى كما ذكر في سئلتك الا فعلت كذا او لما فعلت
كذا ان ما سئلتك الا فعل كذا ذكره شيخنا البهائي ولا يخفى بعده والمعنى فيما نحن فيه ما سئلتك بحق محمد صلى الله عليه وآله
الا شيئا الا تبديلك سيئاتي حسنات وهو مع بعده غير مقصود للداعي والثالث ان يحتمل الا ولما والاول
بان يكون الا بفتح الهمزة حرف التحضيض وهو وان كان في الماضي للتوبيخ واللوم على ترك الفعل وفي المضارع للحض
على الفعل والطلب له لكن الماضي فيما نحن فيه بمعنى المضارع والاتيان به هنا لقصد المبالغة في طلبه حتى كان امر حصل
المطلوب والمعنى سئلتك بحقه ان تبدل سيئاتي حسنات والرابع ما ذكره الكفعمي وهو مختص بالثالث دون الرابع
ولما كان مذكورا قبل لما وكان من قبيل ما نحن فيه وهو ان تكون لما مخففة مركبة من لام التاكيد وما الزائدة
زيدت للتاكيد واللام جواب القسم والتقدير لعفرت لما الكثير ولا يخفى بعده ايضا بل هو ابعد وقوله عليه السلام
سفعات النار عن الجوهري سفعته النار والسموم اذا لفحته لفحا يسيرا فغيرت لون البشرة والسوافع لوافح
السموم وفي الزيادات عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد فقال
نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة فان ترك الاستفصال منه عليه السلام بين كون السجود في الصلوة
وغيرها وكذا بين كون السجدة في الركعة الاخيرة وغيرها يشرك الكل في الحكم مضافا الى انه يمكن ان يقال ان السؤال
عن الدعاء في السجدة قرينة على انها في الصلوة اذ الدعاء في السجدة اذا كانت في غيرها فلا يفتقر الى السؤال منه

تحقق بالتقرب قولان في المسألة الاول قول المشهور والثاني قول السيد والثالث ما ذكره ابن الجنيد قال
في الذكرى قال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه وهذا يحكي الكلام فيما
يناسب المقام في شرح قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين فانتظر واما استحباب الجلوس مطمئنا بعد رفع الراس من السجدة
الثانية فهو المشهور بين الاصحاب قال في المنتهى اذا رفع راسه من السجدة الثانية يستحب ان يجلس ثم يقوم على جلوس و
نقل في الكتاب جماعة من الصحابة ثم قال ويجوز ايضا ان يعتمد على يديه فيقوم من غير جلسة وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز
ومالك واحمد وقال قوم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد وفي المعتبر حكاه عن اكثر اهل العلم وفي المنتهى نسبه الى علمائنا
الا السيد المرتضى فانه قال بالوجوب قال وهو معنى منقول عن ابي ثور وممن قال بالاستحباب الشافعي في احد القولين واحمد
احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجلس والاحداث لا يجلس والمنسوب الى الاكثر المجهل فيظهر من ان الشافعي في احد القولين
او الا في احد القولين غير ثابت والمستند للاستحباب الصحيح المروي في زياداته عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم والموثق المروي فيه عن ابي بصير من السجدة الثانية
ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا
ثم قم وما رواه في باب كيفية الصلوة من زياداته عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من
السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم عليه السلام فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعا رؤوسهما من السجود نهضا
على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من
توقير الصلوة ويلوح من قوله عليه السلام ان هذا من توقير الصلوة الاستحباب يضاف الى الموثق كالصحيح المروي
فيه عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا و
منه يظهر ان الامر بالاستواء المذكور في الموثق المذكور محمول على الاستحباب كالامر بالجلوس المروي في اواخر [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم
قوموا فان ذلك من فعلنا ويدل على الاستحباب ايضا ما رواه عن كتاب ابي البزنطي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كان
اذا رفع راسه في صلوته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وخالف في ذلك السيد المرتضى فحكم بالوجوب
بل ادعى الاجماع عليه قال في الانتصار ومما ظن انفراد الامامية به ولهم فيه موافق ايجابهم على من رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة قبل نهوضه الى الثانية وانما لا يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كابي حنيفة و
مالك ومن عداهما والحجة لنا على ذلك بعد اجماع الطائفة طريقة الاحتياط وان لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط
الصلوة عن ذمته وقد روى مخالفونا عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلس هذه الجلسة انتهى كلامه رفع في الخلد
مقامه فان قصد بالوجوب الاستحباب المؤكد فهو حق وان اراد معناه الظاهر كما يرشد اليه التمسك بقاعدة

الاشتغال

كما لا يخفى والصحيح المروي في البحار عن كتاب ابن عاصم بن حميد عن سعد بن ابي ... قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا راكع
او ساجد قال فقال نعم ادع وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ادع الله عز وجل لدنياك و
اخرتك والصحيح المروي في الكافي في زيادات ... عن ابي الحسن موسى ع وهو يقول اللهم اني اسئلك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يردد ذلك ولعل بعض الزيدية تكررها ويتوجه عليه انه ليس فيه دلالة على انه
عليه السلام كان يقول في السجدة فضلا عن سجدة الصلوة ويمكن الجواب عنه بان الظاهر في هذا الحديث وان كان
كذلك لكن في البحار عن جامع البزنطي نقلا من خط بعض الافاضل عن جميل عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول وهو ساجد اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ومن نوادر الراوندي انه كان موسى بن جعفر
عليهما السلام يدعو كثيرا في سجوده اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها ذكر المشايخ اياه
في باب السجود وهو دليل على انه ظهر لهم انه حال السجود فلذلك رووه ثقة الاسلام نور الله مرقده في باب المعنون بباب
السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرايض والنوافل على فرض التسليم يكفي الحكم برجحان القول به حال السجود ما تقدم و
الموثق المروي فيه ومن خاف ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء و
التضرع فان اقرب ما يكون العبد وهو ساجد والصحيح المروي فيه عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق
اموالي وما دخل علي فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة
واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلام
بعده والسند الى الراوي المذكور صحيح وهو مجهول لكن روى اوائل السرائر ما يقرب منه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع
ان حالي قد تغيرت قال فادع في صلوتك الفريضة قلت ايجوز في الفريضة واسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم فان
رسول الله ص قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي ع من بعده والسند الى ابن فضال و هو
من اصحاب الاجماع والصحيح المروي في الكافي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا
دعا ربه وهو ساجد فاي شيء يقول اذا سجد قلت علمني جعلت فداك قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات
ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي بيدك ثم ادع بما شئت
وسله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء والصحيح المروي في باب الدعاء للرزق من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من
فضلك فانك ذو الفضل العظيم وفي بعض النسخ من فضلك الواسع والثالث من الاداب الذكر وعلى التسبيح الموظف
الى السبع او ما يزيد او يبلغ ما بلغ وقد تقدم الكلام في ذلك في مباحث الركوع والبحث كما تقدم وهكذا الى كل

في قبضتك كذا

المجلد

الاشتغال فهو ممنوع والوجه ظاهر ودعوى الاجماع ممنوعة ثم ان المشهور نسبة هذا القول الى السيد فقط لكن حكي في
الذكرى عن ابن الجنيد قولا بذلك ايضا قال في الذكرى قال ابن ابي عقيل اذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا
على يديه وقال ابن الجنيد اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس الياه الارض او اليسرى
وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك ثم لا يخفى ان ما يمكن ان يظهر فيه الثمرة بين القولين اما هو في رفع الرأس من السجدة
الثانية في الركعة الاولى في جميع الصلوات وفي الركعة الثالثة في الصلوات الرباعية واما في الركعة الثانية في جميع
الصلوات والثالثة في الثلاثية فلوجوب الجلوس للتشهد لكن الظاهر من كلام السيد قدس الله روحه ان قوله
بالوجوب انما هو في الركعة الاولى فقط فيكون بعدم الوجوب في الثالثة وافق السيد فيه المشهور فعلى هذا ما يظهر
الفاضل المحقق المولى الاجل المجلسي نور الله مرقده في البحار حيث قال الخلاف بين الاصحاب في رجحان الجلوس بعد الرفع من
السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة ويسمى جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها واوجبها المرتضى رحمه الله تعالى
اما مبني على المسامحة او ماخوذ من كتاب اخر للسيد هذا الناس في جهة الجلوس واما رجحانها فلا شبهة فيه ويدل عليه
مضافا الى الاتفاق والظاهر من الاصحاب ما رواه في التهذيب عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت
فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع
كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون والظاهر ان قوله عليه السلام لا تنظروا الا اخره محمول
على التقية بقي الكلام في ان الكيفية المذكورة للجلوس فيما بين السجدتين هل هي الاجزاء هنا ايضا ام لا بل يكفي
مطلق الجلوس والظاهر لكن تلك الكيفية من غير مرجحة سواء كانت الاليان على الارض فيما بين القدمين او لم
تكن فيها اذا كانت فان مفروشتين على الارض لخروج الاول بمقتضى النصوص المذكورة في هذا المقام الثاني
اذ الجلوس الماسور به فيهما اعم من الجميع والحكم بافضلية بعض افراده من الاخر يفتقر الى مرجح وهو مفتقر الا ان
جماعة من الاصحاب لكن المصرح به في كلام جماعة اخر منهم العلامة في المبسوط ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى
والرفع منهما فريضة والاطمينان فيه واجب ويستحب ان يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة ثم يسجد الثانية
على هيئة الاولى سواء فاذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة والافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين
السجدتين وبعد الثانية مقعيا كان جايزا ايضا وفي الخلاف بعد الحكم بكون الجلوس في التشهدين متوركا
اما في الجلسة بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة فان جلس كما وصفناه كان افضل فان جلس على غير ذلك
الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضا جايزا وفي الذكر صفة الجلوس فيهما كالجلوس بين السجدتين وفي البيان
في مستحباته ولي التكبير الى ان قال والتورك في الجلستين وفي الدروس وسنة التكبير لرفعهما الى ان قال وجلسة
الاستراحة متوركا والظاهر من كلام ابن ابي عقيل المتقدم قوله قال ثم وهو ان يجلس بحيث يماس اليتيه الارض

الا ليان موضوعتين فيما بين القدمين ومن كلام ابن الجنيد في الفا احتمال قول رابع وهو التخيير بين الثلث
والاول على اظهر الاحتمالين والمختار الاول للموثق كالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من اصل التهذيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك الا ان التعارض
بينه وبين النصوص المتقدمة عموم من وجه لافتراقهما في الجلوس فيما بين السجدتين على اليسار وافتراقها
عنه في الجلوس بعد السجدة الثانية على غير اليسار واجتماعهما في الجلوس بعدها على اليسار اذ النصوص المتقدمة
اكثرها فعلي وهو غير صالح للمعارضة كالاخير وبعضها قولي وهو ايضا كذلك لان الموثق المذكور في شموله للجلوس بعد
الثانية اقوى من شمول القولي من النصوص المتقدمة لمطلق الجلوس اذ قوله عليه السلام اذا رفعت راسك في
السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا الظاهر منه ان مقصوده عليه السلام اعتبار الجلوس
هناك في الجملة في مقابلة العامة لا ان مطلقه يتادى السنة بخلاف ما نحن فيه فان قوله عليه السلام اذا جلست في الصلوة
فان مصداقه منحصر في الجلوس بعد السجدة الاولى والثانية واما الجلوس في التشهد فهو من الثاني مضافا
الى تأييده بصحيحة حماد المتقدمة حيث ذكر الجلوس على الايسر بعد السجدة الاولى ثم قال وصلى ركعتين على هذا
ويحتمل ان يكون الجلوسين بعد الثانية كالجلوس بعد الاولى قوله ره ويدعو عند القيام ويعتمد على
يديه سابقا برفع ركبتيه ولما تشهد فيها الصحيح المروي في الكافي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الاول الصحيح المروي في يب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت
واركع واسجد ورواه في اواخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بسند الصحيح عن سندين وبينهما
اختلاف قليل وهو ان ربي وكذا ان شئت قلت مخيرة في السرائر والصحيح المروي في يب عن رفاعة بن موسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد والصحيح المروي
ايضا في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت
فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد والصحيح المروي في يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله
وقوته اقوم واقعد والمستفاد من صحيحة ابن سنان والتي عليها استحباب اللهم بحولك وقوتك اقوم الخ في جميع الركعات
الثلث اذ المفهوم من الاول استحبابه عند القيام للركعة الثانية والرابعة ومن الثاني عند القيام للركعة
الثالثة اذ النهوض للركعتين الاوليين نهوض الى الركعة الثالثة لكن بينهما منافاة في المستفاد من الاول
انه عند القيام من التشهد لا يقول ذلك بل يقوله عند القيام من السجود ومن الثاني عكس ذلك اي
يقول ذلك عند القيام من التشهد لا غير والجواب عنه انه محمول على التقية لما ستقف عليه ان مذهبهم ان القيام

من التشهد ينبغي ان يكون بالتكبير ويؤيده نسبته عليه السلام الى امير المؤمنين وهو الوجه في قوله عليه السلام في الاول اذا قمت
من السجود للاشعار بان القيام من التشهد بغيره فالظاهر استحباب القول به سواء كان القيام من السجود كما في الركعة الاولى
والثالثة او من التشهد كما في الثانية فانه في الخلاف اذا قام من الاول فمن اصحابنا من يقول يقوم بتكبيرة ويرفع يديه
ومنهم من قال يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يكبر والاول مذهب جميع الفقهاء ثم ان المنافاة على النحو المقرر
متحقق في الصحيحين الاخيرين ايضا حيث ان المستفاد من الاول انه يقول بحول الله وقوته انما هو عند القيام من
التشهد دون القيام من السجود ومن الثاني عكس ذلك والجواب عنه ما بيناه من ان التقييد في الثاني انما هو
لاجل التقية لمصيرهم الى ان القيام من التشهد انما هو بالتكبير وكان المورد مورد التقية والتقييد في الاول
لا لاشتغال القول به في غيره بل للتقية على ما في مذهبهم وحقيقة الحال وكان المقام لم يكن فيه الخوف من اهل الخلاف
مضافا الى انه يمكن ان يقال في اثبات المرام ان التعارض بين النصوص المذكورة من تعارض المنطوق والمفهوم بيانه
ان الحديث الاول يدل بمنطوقه على استحباب بحولك اللهم ربي الى اخره عند القيام الى الثانية والرابعة وبمفهومه
على انتفائه عند القيام الى الثالثة والحديث الثاني عكس ذلك فمقتضى منطوقه ثبوته عند القيام الى الثالثة ومفهومه
انتفاؤه في الثانية والرابعة فلا بد من رفع اليد عن المفهوم في الاول بالمنطوق الثاني وعن المفهوم في الثاني بالمنطوق
الاول لكون المنطوق اقوى دلالة من المفهوم والمتحصل من ذلك ثبوت استحباب اللهم ربي الى اخره في الركعات الثلث
وكذا الحال في الصحيحين الاخيرين بالاضافة الى بحول الله وقوته الى اخره والمتحصل منه استحبابه في الركعات الثلث
ايضا مضافا الى ما يأتي من قوله ان مولانا امير المؤمنين كان يقوله في كل ركعة والظاهر تقدم من ذكر
الحضرمي من قوله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل الى اخره فبقي الكلام في تعارض النصوص
المذكورة حيث ان المستفاد من بعضها انحصار الموظف في اللهم ربي بحولك وقوتك الى اخره في الجميع ومن الاخر حصره
في بحول الله وقوته الى اخره كما هو الجواب بالحمل على التخيير فكان الواجب ينقسم الى العيني والتخييري فكذلك المستحب فالمقصود
النصوص في البين امارة التخيير بين الوظيفتين وهذا مما لا ينبغي ان يرتاب فيه لكن الكلام في انه هل يكون التخيير
بينهما التخيير بين الامرين المتباينين او من التخيير بين الافضل والمفضول ولعل الارجح الاخير لاطباق المشايخ نور
الله مراقدهم على بحول الله وقوته اما ثقة الاسلام عطر الله مرقده فلاقتصاره من بين النصوص الواردة
في ذلك على المشتمل على بحول الله وقوته الى اخره واما شيخنا الصدوق قدس الله روحه فقد قال في الفقيه ثم قم الى الثانية
فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد واما شيخنا المفيد نور الله ضريحه فقد قال في المقنعة
ثم يقوم الى الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد واما شيخنا الطوسي برد الله مضجعه فانه وان لم يقتصر على
النصوص المشتملة على بحول الله وقوته لكن لم يقتصر على القسم الاخر ايضا بل اوردهما فاطبا فهو على العكس دون الاخر

بحوبرتم الفقهين ولبعض علمائنا اولوية وبويع الكثرة النصوص المشتملة على بحول الله وقوته منها ما في اخر السرائر نقلا من
كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم ان هنا امور ينبغي
التنبيه عليها الاول قال في الذكرى في بيان سنن السجود ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله بحول الله وقوته اقوم
واقعد واركع واسجد قاله في المعتبر والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو
الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ ان هذا القول يقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح اشهر لكلامه اقول
وكلام المعتبر ليس صريحا في ذلك بل ولا في ظهوره ما مر فان المستحب التكبير عقيب الجلوس من الثانية يريد به ما يتضمن
نسبي وتعقيبها الدعاء وما روي من قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لان الدعاء حسن على الاحوال ضرورة ان
الاقرب مطلق ولانها حال من حالات الصلوة فلا تخلي من ذكر ويؤيده ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد الى اخر ما ذكر
دون عقيب الجلوس يدل على انه ليس مراده حال الجلوس بل بعده وهو حال الاخذ بالقيام ويؤيده ما تمسك
بما رواه عبد الله بن سنان فان مقتضاه كون القول حال القيام لا حال القعود وحمل القيام من السجدة
حال القعود منها خلاف الظاهر جدا لا داعي للارتكاب به وكيف كان والحق ان محل القول المذكور عند ارادة
القيام والاعتماد على الكفين للنهوض لقوله ع فيما تقدم من ابي بكر الحضرمي اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك
وقل بحول الله الى اخره والظاهر انه لو ترك الاعتماد على الكفين يكون ايضا مستحبا لقوله ع في الصحيح المتقدم اذا
قمت من السجود قلت الى اخره واما قول الصدوق اذا انكببت على يديك للقيام الى اخره انه المراد ثم فيفضل
له انه لا يجوز القول بحول عند عدم الاتكاء على اليدين والثالث الظاهر ان الدعاء المذكور غير مختص بالفرايض
بل يستحب في النوافل ايضا لعموم المستند والرابع الظاهر انتفاء الوظيفة المذكورة فيما لو اتى بالصلوة قائما مومئا
للركوع والسجود سواء كانت فريضة او نافلة لان النصوص المذكورة باسرها مطلقة ان الدعاء المذكور عند القيام
من القعود وهو منتف فيما نحن فيه وهكذا الحال فيما اذا اتى بالصلوة جالسا ولو كانت فريضة لعين ما ذكر
والحاصل ان العبادات لما كانت توقيفية يجب الاقتصار على فيها على ما ثبت فيه الرخصة والقدر الثابت في
الوظيفة المذكورة الاتيان بها حال القيام من القعود لما عرفت من النصوص لغيره وكلمات الاجلاء فيجب
الاقتصار عليها هناك وهو غير متحقق في الصلوة قائما مومئا للركوع والسجود وكذا الحال في الصلوة جالسا
فالاقدام بها تعبد في الامور التوقيفية مع انتفاء الرخصة لا يقال ان الحديث المروي عن سعد الجلاب مطلق
لوضوح انه حكاية فعل ع ولم يعلم انه اي حال يضاف الى ان الظاهر ان المراد منه انه حال القيام من القعود

لكن

لكن النصوص الواردة في المسئلة والرابع لا يخفى عليك انه اشتمل بعض النصوص المتقدمة على واركع واسجد
بعد اقوم واقعد وهل يستحب الاتيان بهما مع كل من القولين المذكورين او يختص بما اذا اختار اللهم بحولك
وقوتك الى اخره فلو قال بحول الله وقوته الى اخره لم يستحب له ذلك فيه شك لان من ذكره في المستند مع
الاول دون الثاني فلا يمكن الحكم بالتوظيف سواء ايضا التوقيفية العبادات ثم من انه لما ثبت استحبابه
مع الاول فالظاهر ان المراد استحباب هذا القول في ذلك الوقت سواء كان مع الاول او مع الثاني ولكن الحق
اشكل لان الظاهر الاول ان الحكم بجواز الاتيان به مع الثاني لوضوح ان قولك اركع واسجد ليس دعاء و
لا ذكرا فلا يسوغ الاتيان به في اثناء الصلوة الا فيما دل الدليل عليه وهو فيما اذا اختار اللهم بحولك الى
اخره فلا دلالة له الا نهي عن التكلم في اثناء الصلوة في غير تلك الصورة باقية من غير ما يصلح للمعارضة
الا ان يدعى انه دعاء بان يكون المقصود طلب التوفيق للقيام والقعود والركوع والسجود كما
يومي اليه اطلاق الدعاء على هذه الوظيفة في كلام المصنف وغيره حيث قال ويدعوا عند القيام لكنه خلاف
الظاهر بل الظاهر ان المراد منه اظهار نعمه سبحانه والامتنان بها ان قلت قد تقدم التصريح من كثير باستحباب
اللفظين مع بحول الله وقوته قلت اولا نمنع ذلك فان المذكور في كلامه المذكور نسبته في كلام المعتبر
غير مطابقة للواقع كما عرفت مما حكيناه عنه نعم قال في البيان ويستحب ان يقول عند قيامه بحول الله و
قوته اقوم واقعد وروى عبد الله بن سنان والمغيرة عن الصادق ع واركع واسجد وهو حسن انتهى
لكنه ليس على ما ينبغي اذ الظاهر منه روايتهما مع بحول الله الى اخره وقد عرفت خلافه ثم قوله والمغيرة منتظر فيه
اذ لم نجده في الاخبار ذلك نعم رواه ابن المغيرة عن ابن سنان عن الصادق ع على ما نبهنا عليه في الحاشية
ولنعم ما صنع في الدروس حيث قال ويقول فيها بحول الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان يقول هنا في
قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت
واركع واسجد انتهى ثم على تقدير تسليم حكمه بذلك نقول ان ذلك لا يصلح لتخصيص النصوص المانعة والحكم
ان اللفظين غير مذكورة في شي من النصوص الواردة عن اهل العصمة فلو قيل بحول الله تعالى وقوته
الى اخره هل يكون ذلك معتبرا لم لا ينبغي التفصيل فيه بين ان ينوي به التوظيف بخصوصه اولا وعلى
الاول لا يخلو الحال من اشكال اذ المأتي به غير مامور به والمامور به غير ما اتى به فتأمل في الثاني الظاهر الصحة
عليه انه كلام غير دعاء ولا ذكر في اثناء الصلوة متعمدا او يتوجه عليه انه لا نسلم انه ليس بذكر اذ الظاهر من تضمنه
كلما ثم ان الذكر ما اشتمل على ثنائه سبحانه وهذا ايضا كذلك اذ فيه فضل في علو امثال المقام اما ضمير يعود اليه
تعالى او محذوف التقدير تعالى وعلى التقدير من اشتماله على ثناء الله كما هو فالحق انه اذا لم يقصد به التوظيف

لم يكن به بأس والاحوط ترك المشهور بين الاصحاب ان الدعاء المذكور ثابت حال القيام سواء كان القيام من
السجود او من التشهد كما مر لكن قال في الحبل المتين اذا قام من التشهد الاول الى الثالثة فمن اصحابنا من يقول يقوم بتكبيرة
ويرفع يديه بها ولعله اشار به الى شيخنا المفيد قال في الذكرى يستحب ان يقوم بالتكبير من التشهد الاول عند المفيد رحمه الله
ولا نعلم له ماخذا والمشهور انه يقوم بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد اشهر اقوال ولعل ماخذه المكاتبة الصحيحة
المروية في اواخر الاحتجاج عن مولانا الصاحب عليه السلام والشرف عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة
الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
اجاب عليه السلام ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير ويجزيه واما الاخرى
فانه روى اذا رفع راسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك
التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا وجه الدلالة ان الجمع في السؤال بين التكبير
وقول بحول الله وقوته وعدم التعرض في الجواب له اصلا ليس الا لعدم ثبوته وهو للاستضعاف الى ما تقدم من صحيحة
عبد الله بن سنان اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وصحيحة محمد بن مسلم قال عليه السلام اذا
قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد بناء على ان مفهومهما ليست حجة اذ لم يكن القيام من السجود لم
يقل بذلك ومعلوم ان القيام الى الثالثة من التشهد لا من السجود والجواب اما عن المكاتبة فلانه لا قائل بمضمونها
او نقول لا يكون القيام الى الثالثة ايضا بالتكبير وبالجملة ان مضمونها ان القيام الى الثانية والثالثة يكون بالتكبير
لكونه انتقالا من حالة الى اخرى وبغيره كما اذا كبر بعد ان رفع راسه من السجدة الثانية وجلس ولا قائل به الا المفيد
ولا غيره من الاصحاب مضافا الى انه يمكن ان يقال ان السؤال واحتمالين احدهما ما ظهر المعنى فيه والثاني ان يكون
السؤال عن الجمع بين التكبير وقول بحول الله وقوته كما يومى اليه قوله فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان
ان يقول بحول الله والظاهر من الجواب تحقق التكبير واستفادته فيما اذا كبر بعد رفع الراس والجلوس للاستفادة
بحول الله وقوته على فرض الاغماض عما ذكر وتسليم الدلالة نقول انها غير صالحة لمعارضة صحيحة رفاعة ومحمد بن مسلم
المتقدمتين الصريحتين في ثبوت بحول الله وقوته عند القيام من التشهد وكذا حسنة ابي بكر الحضرمي على
ما رواه في يب والاستبصار قال اذا قمت من الركعتين الاوليين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد واما عن صحيحة ابن سنان وصحيحة محمد بن مسلم الاخرى فقد علم ما بيناه في رفع تعارض النصوص المذكورة
مضافا الى ان الاشعار او الدلالة الظاهرية انما يجدي اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد عرفته على انا نقول ان
القيام من التشهد ايضا قيام من السجود ايضا فيمكن ان يكون الوجه في التقييد المذكور غلبة القيام بعد الجلوس
لا لخصوصية وجعل الاحتراز عما اذا جلس في اثناء الصلوة لا لخصوصية او لضعف ايضا لو كان القيام من التشهد

بالتكبير

بالتكبير ليبلغ عدد التكبيرات في الفرائض الخمس اما خمسا وتسعين او اربعا وتسعين اما الشرطية فلانه اما يقول
بالتكبير للقنوت كما في نسخ المقنعة التي عندنا حيث قال فاذا فرغ من قراءة السورة بعد الحمد رفع يديه بالتكبير
ثم قلبهما فجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض وقنت الى ان قال ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع اولا كما
حكي عنه وعلى الاول يلزم الدوام على الثانية واما بطلان التالي فللصحاح المتقدمة في تكبيرات السجود الى مرة
تكبيرات الصلوات الخمس في خمس وتسعين واما المستند في الثاني استحباب الاعتماد على اليدين حال النهوض
ورفع الركبتين من الارض قبلهما مضافا الى الاجماع المحكي عليه في الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها فالصحيح المروي
في زيادات باب كيفية الصلوة من يب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا
يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وصحيحة محمد بن مسلم المروية في يب قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما روي عن كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه كان اذا رفع راسه في صلوته من السجدة الاخيرة جلس حتى يطمئن ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه
تنبيه ويكره الاقعاء بين السجدتين اعلم ان الاقسام المتداولة للجلوس خمسة منها الجلوس على الورك
الايسر على النحو المتقدم ومنها على الورك الايمن ومنها ما يكون الاليان موضوعتين على الارض بين القدمين
ومنها ما اذا كان على عقب القدمين مع كون ظهريهما مفروشتين على الارض ولعل المراد مما سماه ابن الجنيد بين السجدتين
قال يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه ومنها الجلوس مقعيا واختلفوا في تفسير الاقعاء ففي يب
معنى الاقعاء من معاني الاخبار ان الاقعاء ان يضع اليتيه على عقبيه في تشهديه وفي المعتبر والمنتهى ان
يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ثم نقلا عن بعض اهل اللغة انه قال هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه
مثل اقعاء الكلب وعلى الاول فالدلالة تفسير الفقهاء ويحمل على تقديره اقوال ويؤيده التعليل مضافا الى ما في
من صحيحة زرارة وما رواه في يب باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع
من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم عليه السلام فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعا رؤسهما
من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس كما
يرشد اليه انما روي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وما
حكاه في المنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي انهم قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب
في المنتهى فكل ذلك منهم يحتمل الى المعصوم لكن قال في الخلاف روى معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي عنه
عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب فيكون حديثا بل صحيحا بصحة الطريق وبنظر بعضهم تفسير ثالث
وهو ان الاقعاء بين السجدتين ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما وهو اعم من ان يكون

مع نصب الساقين وغيره وقال بعض علماء العامة ان الاقعاء على نوعين احدهما ان يلصق اليتيه بالارض و
ينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي يحمل عليه قوله فلا تقع
كما يقع الكلب والثاني ان يجلس اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو المستحب الذي يحمل عليه قول ابن عباس انه سنة
وروي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه انتهى ملخصا ثم ان الظاهر من حكمهم باستحباب التورك
على الايسر وكراهة الاقعاء ان ما بينهما متوسط بين الامرين فلا رجحان فيه كالاول ولا مرجوحية كالثاني
ولعلنا نتكلم في بعض الاقسام فيما يأتي ثم اعلم ان الاقعاء اما في حال التشهد او فيما يكون فيما بين السجدتين
وبعد الثانية اما الاول فيجيء الكلام فيه بتوفيق الله سبحانه واما الثاني فنقول بعد اطباقهم على جوازه فيه
اختلفوا [illegible] هو على وجه الكراهة اولا وعلى المحكي عن السيد المرتضى والمبسوط انه ليس بمكروه اقول اما السيد
فلم يظهر لي الان كلامه وفي الانتصار ان صريحه غير متعرض للمسألة واما المبسوط فكلامه غير صريح بل ولا
ظاهر في نفي الكراهة قال والافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبين الثانية مقعيا كان
جايزا ايضا نعم ربما يكون هو الظاهر من الفقيه والنهاية قال في الاول لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين
ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان
المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وفي الثانية لا باس ان يقعد متربعا
او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وان امكن ان يكون مرادهما ما في السرائر قال لا باس
بالاقعاء بين السجدتين وبين الاولى والثانية والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس
للتشهد كلامه رفع مقامه والمراد بقوله بين الاولى والثانية بعد الفراغ من السجدتين في الركعة الاولى وبقوله
والثالثة والرابعة بعد السجدتين في الركعة الثالثة لوضوح ان الاول بين الركعة الاولى والثانية والثاني
بين الركعة الثالثة والرابعة وانما لم يقل والثانية والثالثة لكون الحالة هناك حال التشهد اشار اليه بقوله
ويكره اشد من تلك الكراهة الى اخره وكيف كان لا شبهة في ان المشهور بين الاصحاب رحمهم الله سيما قدمائهم كراهة
الاقعاء وفي الخلاف والغنية على الاجماع وقال في الاول الاقعاء مكروه وبه قال جميع الفقهاء الى ان قال وحكي
عن ابن عباس انه قال هو سنة دليلنا اجماع الفرقة والمستند في ذلك مضافا الى الاجماع المنقول في كلام جماعة
الموثق المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء والصحيح المروي في الخلاف [illegible] عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي عنه عليه السلام وقد تقدم
والمروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله ص يا علي احب لك ما احب لنفسي الى ان قال صلى الله عليه واله
لا تقع بين السجدتين والنهي في النصوص المذكورة محمول على الكراهة للصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وللصحيح المروي في اواخر السرائر
عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء
في التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس والصحيح المروي في معاني الاخبار عن ابن ابي عمير عن
عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى و
الثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة [illegible] ان يقال ان الاقعاء على ما يظهر مما تقدم في تفسيره اربعة
الاول ما هو المشهور بين الاصحاب وهو ان يجلس على عقبيه معتمدا بصدور قدميه على الارض والثاني ان يجلس
على اليتيه ناصبا فخذيه وساقيه بشرط ان يكون اليدان موضوعتين على الارض والثالث مثله مع كونهما موضوعتين
والرابع ان يثبت كفيه على الارض مع انتفاء نصب الساقين والفخذين وعدم كون الجلوس على العقبين
وهنا احتمال خامس وهو ان لا يكون الاليان موضوعتين على الارض ولا على العقبين وهو مثل الجلوس
الا ان الاعتماد على صدر القدمين والاليتين على العقبين وهل الحكم بالكراهة يعم الاقسام باسرها او يختص
بالبعض فنقول اما القسم الاول فالظاهر ان كراهته مما لا ينبغي ان يرتاب فيه للقطع بارادته في كلمات الاصحاب
لتصريح كثير منهم به ولان قوله عليه السلام في الصحيحين المتقدمين لا تقع على قدميك ظاهر الانطباق عليه كما لا يخفى
ولما عرفت من كلام بعض علماء العامة ان هذا القسم سنة عندهم فتنصرف النصوص الناهية عن الائمة عليهم السلام
اليه ويدل عليه ايضا ما تقدم من قوله عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس بناء على انه اذا كانت تلك
مذمومة فيما اذا لم يكن جالسا ففيها يجب بطريق اولى ويؤيده صحيحة زرارة المتقدمة واذا قعدت في تشهدك فالصق
ركبتيك [illegible] ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن اليسرى واليتاك على الارض الى ان قال
واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
بل نقول لو لم يكن النصوص النافية للباس عن الاقعاء المعتضدة بعمل الاصحاب لامكن القول بالحرمة لكن فيها الحجة غير
لعدم انصراف النصوص الموجبة للجلوس فيما بينهما الى مثل ذلك قطعا مضافا الى ما عرفت من قوله عليه السلام انما المقعي
ليس بجالس واما القسم الثاني فلا يبعد القول بالكراهة فيه ايضا لا للنصوص المذكورة لعدم كون الاقعاء على المعنى
بل لقوله عليه السلام لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب لكون المفروض ان اليدين غير موضوعتين على الارض
لا انه عليه السلام نهى عن مثل اقعاء الكلب وهذا انما يتم للعموم المستفاد من قوله عليه السلام في الموثق المتقدم لا
تقع بين السجدتين اقعاء فان في اللغة [illegible] في الجلوس
مطلق الاستناد والاعتماد على الوركين مع وضع الاليتين على الارض ونصب الساقين وقال ايضا اقعى الكلب
جلس على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه [illegible] فلا شبهة في انه [illegible] اللغوي

الاولان قلت قد تقدم في مباحث القيام ان هذا القسم من القيام هو الذي حكموا بانه مستحب في الصلوة
والظاهر انه محل وفاق بين الاصحاب وقد دل عليه النص من روايات الائمة والحكم بالكراهة هنا ينافيه قلت ان ذلك انما
يتوجه اذا كان الحكم بالاستحباب هناك شاملا لما بين السجدتين وبعد الثانية او لعمومها لكنه ليس كذلك بل المقصود هناك انما
هو حال القراءة او الفرق هو ان القيام لما كان معتبرا في القراءة حال او لو على سبيل الرجحان وكان الجلوس على النحو الذي
كلامنا فيه اقرب الى القيام مما عداه من الاقسام حكموا باستحبابه هناك ولما كان المعتبر فيما بين السجدتين هو الجلوس وقد عرفت
ان هذا القسم اقرب اقسام الجلوس الى القيام حكم بكراهته فيما كان فطبقه الجلوس فليس الشيء واما القسم الثالث
فالظاهر ان كراهته مما لا ينبغي الشك فيه وهو شبه الاقعاء باقعاء الكلب كما لا يخفى فالنصوص الناهية عن الاقعاء
مطلقا او اقعاء الكلب وقد عرفتها تشمله واما القسم الرابع فالظاهر انتفاء الكراهة فيه بل الظاهر انه ليس من
اقسام الاقعاء والظاهر ان القائل به قد تسامح في التفسير واما الخامس والسادس فالظاهر ان الحكم بكراهتهما
فيما بين السجدتين بل لا من الجلوس الواجب لا يستند الى الحكم بالجواز لا شك في كونهما من اقسام الجلوس حقيقة ويشملهما
النصوص الموجبة للجلوس فيما بينهما بل الظاهر انهما ليسا من اقسام الاقعاء فلا يشملهما النصوص النافية فيه للبأس ثم
انه لا يخفى ان من اقسام الجلوس الذي اشرنا اليه في اول البحث الجلوس على العقبين مع كون القدمين مفروشتين
على الارض وان شئت قلت الجلوس على العقب مع بطنهما وبينا اذ يظهر من حكمهم باستحباب التورك و
كراهة الاقعاء انتفاء الكراهة فيه وقد عرفت انه الذي جعله ابن الجنيد مستحبا والظاهر من قوله عليه السلام واياك
والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولكن قاعد على الارض كراهة هذا القسم ايضا من وجهين قوله عليه السلام
واياك والقعود على قدميك لان القعود هنا على القدمين وقوله عليه السلام ولكن قاعد على الارض لكون قاعدا
على الارض والقعود هنا ليس على الارض بل على القدمين والجواب عنه اولا ان مورد الخبر التشهد فلا يشمل ما نحن
فيه وثانيا ان قوله عليه السلام فتتأذى بذلك يشير الى ان المراد القسم الاول لما كان معهود العند الاذية
مع كون القدمين مفروشتين على الارض سيما مع عدم افتقار الجلوس نوع اذية فيما له عادة منه كما في التشهد
تنبيه قد عرفت ان المراد كراهة الاقعاء فيما بين السجدتين وبعد الثانية وكلام بعضهم مما اطلق فيه
الحكم بكراهة الاقعاء وبعضهم مما صرح فيه بذلك فيما بعد الثانية ايضا وفي الذكرى انه المشهور قال بعد ان ذكر
جلسة الاستراحة ويكره الاقعاء فيها وفي الجلوس بين السجدتين على الاشهر والنصوص الواردة وان كان
بعضها مختصا بما بين السجدتين لكن الاخر مطلق فيه ولو كراهة الاقعاء في الصلوة مطلقا سوى ما مر ما عرفت
من رواية الاصبغ بن نباتة قوله مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض
كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد

على احد

على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه اختلف الاصحاب رضي الله عنهم فيمن
لم يتمكن من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لجرح او دمل ونحوه فيها على اقوال الاول جوازه ان لم يتمكن من السجود على الجبهة
يحفر حفيرة او يضع على الشيء المجوف من الطين والخشب ليقع الموضع السليم منها على الارض فيتعين عليه ذلك وان لم يتمكن منه
سجد على احد الجبينين والا سجد على ذقنه وهذا هو المشهور بين الاصحاب والثاني التخيير بينه وبين السجدة على احد
الجبينين مع امكانها ومع العدم التخيير بينه وبين السجدة على الذقن وهو مختار الشيخ في المبسوط قال في الاول يضع
السجود من قصاص الشعر الراس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض اجزا فان كانت هناك دمل او جراح ولم
يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا
وبمثل ذكره في الثاني والثالث ما حكاه جماعة منهم شيخنا الشهيد عن ابن حمزة من تقديم السجود على احد الجبينين على
حفر الحفيرة وتقديمه على السجود على الذقن وفي الذكرى قال ابن حمزة ويسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن فالحفرة فان
لم يتمكن فعلى ذقنه والرابع التخيير بين السجود على احد الجبينين والذقن عند عدم التمكن من السجود على الجبهة وهو ظاهر الشيخ
في الخلاف قال اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه وقال الشيخ فخر الدين
بل لغرب وجه من الارض قدر ما يمكنه واحتج باجماع الفرقة ولحق ... المستند اما في وضع الجبهة بعد الحفر
شذوذ عدم جواز العدول عنها الى غيرها وكذا وجوب الحفر او وضع الجبهة على الشيء المجوف على ما يصح السجود عليه فهو انك
قد عرفت من المباحث السابقة ان السجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وانه لا يحصل الا باستيعاب
الا انه يكتفي بالمسمى المفروض انه يتمكن منه وغاية ما هنا انه يتوقف على حفر الحفيرة مثلا فيجب عليه من باب المقدمة ويؤيده ما رواه الشيخ
في الكافي والتهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت
اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا
فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الارض وفي التهذيب لا تفعل ذلك احفر
حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ودلالته على تقديم السجود على الجبهة مع الحفر على السجود على احد
الجانبين ظاهرة اذ قوله اسجد على جانب يكون المراد منه احد الجبينين كما هو الظاهر ويدل عليه قوله عليه السلام
حتى تقع جبهتك على الارض بناء على انه لو كان المراد من الجانب جانب الدمل الذي هو من الجبهة كان ذلك كافيا في
صدق وضع الجبهة على الارض كما لا يخفى فنهيه عليه السلام عنه دليل على عدم جوازه ثم انا نقطع بان في ذلك انما هو لعدم تمكن
وضع الجبهة على الارض من غير حفيرة ولا خصوصية لخصوص الدمل في ذلك ولا لحفر الحفيرة فيتعدى الحكم في كل ما يمنع
وضعها عليها سواء كان جرحا ام غيره وفي كل ما يمكن معه من وضع الموضع السالم من الجبهة على ما يصح السجود
عليه سواء كان ذلك بالحفيرة او بوضعها على الشيء المجوف من الارض او الخشب او النبات واما السجود على احد الجبينين

مع التعذر ما ذكره فالظاهر انه محل وفاق بين الاصحاب وان خالف فيه بعض اهل الخلاف فالاقوال المتقدمة كلها
متفقة في تجويز السجود عليهما وانما الكلام على التفصيل المختار لانه هو خير منحصر بالحق بصدد بيانه قال في جامع
المقاصد اما السجود على احد الجبينين فقد صرح به الاصحاب وفي مجمع الفائدة نسبه الى الاصحاب ايضا وفي الذخيرة اما
وجوب السجود على احد الجبينين فالظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام بان السجود على احدهما اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين
اولى وفي الاولين بان الجبهة مع الجبينين كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وضعف الاخير ظاهر
واما الاول فقد يناقش فيه وهو ان شبيه بالقياس لكنه قياس بطريق اولى توضيحه ان الشارع لم يرخص بسقوط الصلوة
ولا بسقوط ما ينوب مقام السجدة عند التعذر منها بل اقام بدلها الايماء فاقامة الايماء مقامها يدل على جواز
اقامة السجدة على احد الجانبين منها بطريق اولى ان قلت يمكن منع الاولوية لاستلزام السجدة على احدهما الانحراف
عن القبلة بخلاف الايماء قلت الانحراف اللازم هنا انحراف الوجه وهو لا يصلح للمانعية لجوازه في جميع احوال الشدة
ويمكن الاستدلال ايضا بما رواه علي بن ابراهيم قدس سره في تفسيره عن ابيه عن ابن الصباح عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال يسجد ما بين طرف
شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن قال فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قال قلت
اما تقرأ كتاب الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا والمذكور فيه وان كان الحاجب لكن الظاهر ان المراد
منه ليس نفس الحاجب بل ما يجاوره فيتم المرام على ان الذي يظهر من القاموس وغيره ان الحاجب يطلق
منها الطرف وجانب الشيء طرفه والظاهر ان المراد في المقام فمعنى قوله عليه السلام يسجد على حاجبه الايمن اي طرفه الايمن
وهو المطلوب واما في السجود على الذقن عند التعذر فما ذكره فضلا الى ما ذكرنا رواه في الكافي عن علي بن
محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض
ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا وهو محمول ايضا اذا لم يتمكن من السجود على الجبهة مطلقا ولو بحفر
حفيرة كما اذا كانت العلة مستوعبة للجبهة لما تقدم ثم انه وان دل على الانتقال الى الذقن عند عدم التمكن
من السجود على الجبهة مطلقا لكنه محمول على ما اذا لم يتمكن من السجود على الجانبين ايضا لما روي في جامع المقاصد
والروض فقيد الخلاف مع تقديم السجود على الجانبين على السجود على الذقن ثم انه يمكن ارجاع الاقوال المذكورة
الى المختار فلا يكون المسئلة محل خلاف بين الاصحاب اما ما ذكره شيخ الطائفة في المبسوط والنهاية فبان يرجع
الضمير في قوله فان لم يتمكن من السجود عليه بشيء من قصاص شعر الرأس الجبهة والمعنى انه ان لم يتمكن من السجود
على شيء من قصاص شعر الرأس الا انحناء الوجه والا ما يمكنه سجد على احد جانبيه الى اخره وليس المقصود من قوله

وان جعل

وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا التخيير بينه وبين السجود على احد الجانبين او الذقن بل التخيير
بين حفر الحفيرة ووضع الدمل عليها والسجود على اطرافه وبين السجود على اطراف الدمل من اجزاء الجبهة من غير
حفر الحفيرة واما ما حكي عن ابن حمزة فيمكن ان يكون المرجع للقول جانبيها العلا بان يكون كلامه هكذا ومن كان
بجبهته علة سجد على احد جانبيها وقوله فان لم يتمكن فالحفيرة معناه فلا يلزم ان يكون السجدة على الجبهة فيها
يتوقف على الحفر مقدمة على السجود على الجانبين لكن يلزم ح ان لا يكون يجوز السجود على الجانبين ولعل الوجه
في ذلك الاصل المتقدم واما ما ذكره في الخلاف فبان الاوفق بالمشهور يرجع الى التخيير اي وقد دل على السجود على احد قرنيه
فيها او الحفر من ذلك وعلى ذقنه فيها اذا لم يتمكن منه ويؤيده دعوى الاجماع فيه ثم انه بقي الكلام هنا في مقامين
الاول هل يعتبر الترتيب بين الجانبين بان يتعين السجدة على الجانب الايمن مع الامكان والا فعلى الايسر اولا
بل التخيير بينهما والحكي عن الصدوق وقيل والد الصدوق في الذكرى قال علي بن بابويه يحفر حفيرة ذو الدمل فان كان بجبهته
علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان
عجز فعلى ذقنه وبمثله ذكره ولده الصدوق في الفقيه وعنه في المقنع والظاهر من اكثر الاصحاب التخيير والثاني هل
المعتبر كشف الذقن عما يمنع وصول البشرة الى الارض ولا الظاهر التفصيل بين كثيف شعر اللحية فلا يجب وغيره فيجب
تحقيق الحال في المقامين يستدعي ايراد ما وصل الينا من كلمات الاصحاب ليظهر حقيقة الحال فنقول قال في
اذا كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من
اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه
فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك وقد عرفت ان مثل عبارة والده في الرسالة وقد تمت
في نقل الاقوال عبارة المبسوط والنهاية والخلاف وابن حمزة قال في المعتبر ولو تعذر السجود على الجبهة سجد على
احد الجبينين لان الجبينين مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها الى ان قال وان الذقن فلقوله تعالى
يخرون للاذقان سجدا والذقن مجمع اللحيين واذا صدق عليه السجود وجب ان يكون مجزيا في العذر السجود وفي التذكرة
لو تعذر عليه السجود عليه سجد على احد الجبينين الى ان قال ولو تعذر السجود على احد الجبينين سجد على الذقن وفي
نهاية الاحكام وان استوعب الجبهة او تعذر الحفيرة سجد على احد الجبينين الى ان قال فان تعذر سجد على
ذقنه وفي التذكرة فان كانت مستوعبة سجد على احد الجبينين الى ان قال فان تعذر سجد على ذقنه وفي التحرير
ولو لم يمكنه لاستغراق الجبهة بالمانع او لعدم تمكنه من الحفر او لغيره سجد على احد الجبينين ولو تعذر سجد على الذقن
وفي الارشاد فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه وفي القواعد وان استوعب سجد على احد الجبينين
فان تعذر فعلى ذقنه وفي مختصر النافع يحفر للدمل الجبهة والا فعلى احد جانبيها فالذقن وفي الذكرى ولا يتقدم غيرها عليها

مقامها الا الجبهة فيقوم مقامها احد الجبينين الى ان قال فلو تعذر فعلى الذقن وفي الدروس فان تعذر سجد على
احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وفي البيان فان تعذر فعلى احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ومن
عبائر هؤلاء الاكابر يستفاد التخيير بين السجدة على الجانب الايمن والايسر وهو المصرح به في جامع المقاصد و
الروض والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة قال في الاول والاولوية للايمن على الايسر لعدم الدليل
والتمسك بالاصل وبمثله قال في الثاني لكن قال انه يستحب تقديم الايمن خروجا من خلاف الصدوق وفي الثالث
ولا ترتيب بين الجبينين لكن يستحب تقديم الايمن خروجا من خلاف الصدوق وابن بابويه وفي الرابع الظاهر
التخيير بينهما ولا يبعد كون اليمين اولى من اليسار للخروج عن خلاف الصدوق وفي الخامس ولا ترتيب بين
الجبينين لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه وفي السادس ولا ترتيب بين الجبينين
لاطلاق الرواية لكن الاولى تقديم الايمن وفيه ان ما استند اليه من اطلاق الرواية لم نظفر بها ولم يذكرها
هو ولا غيره من الاصحاب في المسئلة في الاول مضافا الى قاعدة الاشتغال المتكررة ما تقدم مما رواه علي
ابن ابراهيم في تفسيره وليس في سنده من يجهل حاله او يقدح في حجيته الا الصباح ولا يبعد ان يكون ذلك صباح بن
سيابة الباطني لكونه مع اسحق بن عمار في طبقة واحدة لكونهما من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام و
قد وثقه النجاشي في ترجمة اخيه عمار بن موسى وقد جعل المولى التقي المجلسي نور الله تعالى مرقده الحديث حسنا
كالصحيح والظاهر انه لوجود ابراهيم بن هاشم في السند ويظهر منه انه لم يتامل في السند من اجل الصباح اما لحمله على
ما ذكرناه او غيره ممن يوثق به وبالجملة فالظاهر ان الحديث معتبر ودلالته على لزوم تقديم الايمن على الايسر غير
خفية وقد علمت من كلمات جماعة من اصحابنا المتاخرين ان حكمهم بانتفاء الترتيب انما هو لانتفاء الدليل
عليه مع كونه على خلاف الاصل ولما ظهر لك ما بيناه وجوده تبين لك ان ما ذهب اليه الصدوق وقبله عظم الله تعالى مرقدهما
احق بالتصديق مما ذكروه مضافا الى ان التمسك بقاعدة الاشتغال هنا اولى من التمسك باصالة البرائة
هذا الكلام في الترتيب بين الجانبين واما كشف الذقن عن المانع فمقتضى كلمات اكثر الاصحاب خلافه ويظهر
حقيقة الحال من ملاحظة العبارات المذكورة لكن المصرح به في كلمات جماعة من متاخري الاصحاب خلافه قال
في الروض والمراد بالذقن مجمع اللحيين فان كان عليه شعر اللحية ليس به فيجب كشفه ليصل البشرة الى ما يصح السجود عليه
مع الامكان والا سقط وبمثله اورده في المسالك وفي مجمع الفائدة وان تعذر سجد على الذقن ولا يبعد
وجوب كشفه بحيث يصل البشرة على ما يصح السجود عليه والظاهر وفاقا لاكثر الاصحاب خلافه وهو المصرح به في
كلمات جماعة من محققي المتاخرين قال في المدارك والظاهر انه لا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر وفي
البحار وقيل لا يجب لاطلاق الخبر ولعله اقرب والمستفاد من كلامهما ندرة القائل بذلك وليس

الامر به فكيف بل الظاهر ان ذلك مما اتفق عليه الكل عدا شيخنا الشهيد الثاني وبعض من وافقه ومن وال
انتسب اليه لكن في كلامهم ما يقرب من التصريح وذلك لان الجبهة مع عدم معهودية مستوريتها بالشعر ونحوه
كلماتهم متظافرة في وجوب رفع المانع فيها من علاقة شيء مثله والذقن مع معهودية مستوريتها بالشعر لم يتعرضوا
لذلك اصلا مع ان تعرضهم لوجوب الكشف في الجبهة مع عدم معهودية مستوريتها واشتغاله في الذقن مع معهودية
مستوريتها بالشعر ولبيان الحال رعيا ان مرادهم من السجدة بالذقن مع شعر اللحية وانه لا يجب كشفه عن شعر اللحية وهو يؤكد
ارادة الاطلاق من الذقن في المسئلة كالاكثر وما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من ان شعر اللحية ليس من الذقن
فهو وان كان مسلما لكن السجدة على شعر الذقن يصدق عليها في العرف والعادة انه سجدة على الذقن كما لا يخفى على
من تامل وتفطن وكان بناء ما ذكره على تقديم اللغة على العرف كيف كان فالظاهر عدم وجوب الكشف كما على
التفصيل الذي بيناه عليه ويظهر الوجه فيه مما ذكره الاكثر على السند به قوله الثانية سجدات القران
خمس عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ واحدى عشرة
مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان وفي
النمل وص واذا السماء انشقت لا ريب في وجوب السجود في الاربع المذكورة وكذا في انحصار السجدات الواجبة
في القران فيها وقد استفاض عليه دعوى الاجماع قال شيخنا الصدوق في الامالي في ضمن الامور التي ذكر انها
ثابتة في دين الامامية والقراءة في الاوليين من الفريضة الحمد وسورة لا يكون من العزائم التي يسجد فيها
وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وفي الانتصار والخلاف والغنية وغيرها عليه الاجماع وانما
الخلاف فيه يحكى عن اهل الخلاف فانه يحكى عن بعضهم انكار السجود في النجم واقرأ باسم ربك وعن الشافعي انكار
الوجوب في الاربع باسرها والقول باستحبابه فيها كما في غيرها لكن ادعى الانتصار في اربعة عشر موضعا واسقط
السجدة الثانية من الحج وعن ابي حنيفة القول بوجوبها في جميع المواضع الا في الثانية من الحج فهم بين مفرط ومفرط
والمستفاد مما ذهب اليه اصحابنا مضافا الى الاجماع نصوص مستفيضة كالصحيح المروي في التهذيب في باب كيفية الصلوة
من الزيادات عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر
قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وما رواه فيه عن
ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد والصحيح المروي في
الخصال عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم
وتنزيل السجدة وحم السجدة وما رواه في مجمع البيان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العزائم

الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك كما علمت في جميع القرآن مسنون اعلم انك قد عرفت مما اسلفناه
في اواخر مباحث القراءة ان العزائم قد تطلق على نفس السورة وهو الاكثر وقد تطلق على الاية المخصوصة وقد
تطلق على السجدة كما يقال السورة العزيمة والاية العزيمة والسجدة العزيمة وعزائم السجود والحديث الاول
والثالث والرابع من الاول واما الثاني فيحتمل الاول والثالث ويحتمل الاول اظهر ثم ان لفظة سئل فيها
يحتمل ان يكون عموما في اجزاء السور كما يمكن ان يكون في الجزئيات وعلى الاول يكون مقتضاه اما وجوب
السجدة بالقراءة اي شيء ولو كلمة وعلى الثاني وجوبها بقراءة كل السورة او المعنى عليه اذا قرأ سورة من العزائم
فتبعتها فاسجد والاول غير ممكن لمخالفة الاجماع فتعين الثاني ثم ان مقتضى المفهوم صريح وان كان
عدم السجود فيها اذا لم يقرأ كل السورة لكنه محمول بغير اية السجدة للاجماع وما يأتي من النصوص فعلى هذا يكون
مقتضاه انتفاء السجود بقراءة بعض اية السجدة ايضا ولو كان الامر بالسجدة هنا في وجوب السجود في السور
الاربع المذكورة وكذا انحصار السجودات الواجبة في القرآن فيها واما استحباب السجود في المواضع المذكورة
فهو ايضا مما لا ريب فيه ويدل عليه مضافا الى الاجماع وغيره مما يأتي العمومات الاتية وبالجملة ان ذلك مما
لا تأمل فيه وانما الكلام في انحصار السجودات المستحبة للتلاوة فيما ذكر فنقول ان ذلك وان كان مقتضى كلام اكثر
الاصحاب لكن الذي يظهر من جملة من النصوص عدم الانحصار فيما ذكر بل استحبابه في كل موضع ذكر فيه لفظ السجود
منها الصحيح المروي في اواخر السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
الى ان قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ومنها ما رواه في العلل في
باب العلة التي من اجلها سمي علي بن الحسين بالسجاد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر
نعمة الله عليه الا سجد ولا قرأ اية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك فنقول
من المواضع المذكورة التي ذكر فيها لفظ السجدة ما في سورة ال عمران ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون
ايات الله اناء الليل وهم يسجدون ومنها ما في سورة الحجر فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين
ومنها ما فيها ايضا قال سبحانه فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ومنها ما في النحل فان فيها ايتين
احدهما قوله تعالى اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون والاخرى
ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملئكة وهم لا يستكبرون وهم حكموا بان في سورة النحل سجدة
في موضع فان كان المراد الاولى يبقى الكلام في الثانية وان كان الثانية يبقى الاولى فتأمل ومنها ما في
سورة الفتح وهو قوله تعالى تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر
السجود ذلك مثلهم في [illegible] ومنها ما في سورة الدهر وهو قوله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا

ومنها

ومنها ما في سورة الزمر امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه ومنها
ما في ال عمران ايضا يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين وغير ذلك الا ان هذه المواضع بعضها حكاية
حال وبعضها مختص ببعض وهكذا فيمكن ان يحمل [illegible] متعرضين للمواضع المذكورة لكن الظاهر ان كثيرا من المواضع
التي حكموا فيها بالسجود من هذا القبيل وكفاك في هذا الحكم ما في سورة ص وخر راكعا واناب حيث
انه حكاية عن فعل داود وقوله تعالى واسجد واقترب وبالجملة ان بعضها من المواضع المذكورة اظهر في
الدلالة على السجود من بعض المواضع التي اتفقوا على رجحان السجود فيها كالاخير [illegible] فالحكم برجحانه في المواضع
المذكورة ايضا وفاقا لشيخنا الصدوق نور الله مرقده قال في الفقيه ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة
فيها سجدة الا ان العزائم الاربع هذه العزائم الاربع والمستند عام وتخصيصه بما ذكروه غير ثابت واما ما روي في
الخلاف والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى وغيرها من طرقهم عن عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله خمس
عشرة سجدة منها ثلث في المفصل وسجدتان في الحج فغايته ما يظهر منه على فرض الاغماض عما فيه انه صلى الله عليه وآله اقرأه
ذلك المقدار وهو لا يعارض ما دل على استحباب الزائد لامكان ان يكون الوجه فيه كون المبالغة في المواضع
المذكورة اكثر الا ان حصر السجودات فيما ذكر مقطوع به في كثير من كلمات الاصحاب في كرى عليه الاجماع قال
اجمع الاصحاب على ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلثة في المفصل وهي في النجم وانشقت واقرأ واثنتا عشرة
في باقي القرآن وعد المواضع المتقدمة وانت قد سمعت كلام الفقيه ومقتضى عموم بعض النصوص وكيف
كان فالامر في امثال المقام سهل بقي الكلام فيما ينبغي التنبيه عليه وهو ان المقتضي لوجوب السجدة او رجحانها هل
يكون مختصا بتلاوة كل الاية او استماعها فلو قرأ بعض الاية مثلا لا يجب عليه السجود ولو كان الامر بالسجدة او بعيد
والبعض الظاهر الاول وهو الظاهر من كلمات كثير من الاصحاب بل الظاهر من شيخنا الشهيد ان ذلك مما
عليه الاصحاب متفقا مع عبارته نعم ذهب العلامة في المنتهى الى ان موضع السجود في فصلت عند قوله تعبدون واختاره
ونقله العلامة في المنتهى والتحرير عن الشيخ في الخلاف قال في المعتبر قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم
السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى لان الاولى قوله
ما حكيناه عن الخلاف غير مطابق لما فيه بل فيه دعوى الاجماع على انه بعد الفراغ من الاية وان اردت الاطلاع
على حقيقة الحال فاستمع لما نتلو عليك قال في الخلاف موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال ابن عمر ومالك والليث بن سعد واليه ذهب ابو عمرو بن العلاء من
القراء وقال الشافعي عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال ابن عباس والثوري واهل الكوفة دليلنا اجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون ورواياتهم لا تختلف وايضا قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور

عندنا وذلك يوجب السجود عقيب الآية انتهى كلامه اعلى الله مقامه فقوله عقيب الآية صريح في ان ما ذكره في
المختلف مطابق لما ذكره في المبسوط ودعواه الاجماع عليه فدعوى الاختلاف بينهما ليست في محلها
قال في الزبدة قال شيخنا الشهيد قدس الله روحه في الذكرى موضع السجود عند اللفظ به في جميع الآيات
والفراغ من الآيات فعلى هذا السجدة في فصلت عند تعبدون وهو الذي ذكره في الخلاف والمبسوط وادعى
عليه الاجماع وقال قضية الامر الفور ونقل في المعتبر عن الخلاف انه عند قوله واسجدوا لله واختاره مذهبا و
ليس كلام الشيخ صريحا فيه وظاهر الاكثر هو ما قلناه لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال وايضا قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور
عندنا فذلك يقتضي السجود عقيب الآية ومن المعلوم ان آخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الآية
يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القارئ بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن
عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تاخير السجود الى يسئمون فان ابن عباس والثوري و
واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند الباقين فاذا ما اختاره في المعتبر لا قائل به فالاصح
بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي الآي عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ
ولم يقل به احد انتهى كلامه وهو متين وفي الزبدة وحم سجدة وهي قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار الى قوله تعالى
ويدل عليه ايضا ما ذكره في كلام الذكرى ما رواه في مجمع البيان عن ائمتنا عليهم السلام ان السجود في سورة فصلت
عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون اذا علمت ذلك فنقول كان المدعى ان المقتضي للسجود قراءة كل الآية فلو قرأ
بعضها لم يجب عليه ولو كان الامر بالسجود والمستدل عليه من وجوه الاول ما حكيناه من المجمع بناء على ان موضع
السجود لو كان يعبدون لزم انتفاؤه عند عدم الوصول اليه وهو المطلوب والثاني الاجماع المنقول وقد عرفته
من كلام الخلاف والذكرى والثالث ما رواه عند ذكر صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها بناء على ان مفهوم مقتضى
الشرط فيهما انتفاء السجدة عند انتفاء قراءة كل السورة فخرج منه قراءة مجموع آية السجدة بالاجماع وغيره فيبقى غيره
داخلا في العموم ومنه ما نحن فيه والرابع الموثق المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد والظاهر ان المراد اذا قرأت آية السجدة فاسجد ومقتضى المفهوم
منه انتفاء السجدة عند انتفاء قراءة آية السجدة فاللازم منه انتفاؤها بقراءة بعضها وهو المطلوب وان اريد اذا قرأت
سورة السجدة تم المرام ايضا على نظير ما سلف ثم قال لكن يؤيد الاول الصحيح المروي في الباب المذكور عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم
يركع ويسجد ونقل العلامة المروج الشرع المجلسي نور الله مرقده عن بعض تعليقات شيخنا البهائي قال

بعض

بعض الاصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجدات الاربع قال ولم ار بهذا القول قائلا في كلام
غيره ولعله اشتباه انتهى والامر كما افاده ويزيده تأييدا ان غاية ما يستفاد من الامر بالسجدة بعد حمله على الوجوب
وجوب السجدة في الجملة ويكفي في الامتثال به اتيانها في ضمن الصلوة كما لا يخفى واما دلالة الامر المذكور على وجوب السجدة
عند تلاوته فلا كما لا يخفى ولنعم ما افاده شيخنا البهائي في الحبل المتين قال ان الامر بالسجود في الآية انما يقتضي
وجوبه في الجملة لا كلما تليت الآية او استمعت ووجوب السجود حال الكلام فيها اذ منه سجود الصلوة وليس في
شيء من آيات العزائم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود كقوله جل شانه
في حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة النجم واسجدوا لله واعبدوا وفي
في سورة اقرأ واسجد واقترب فلا فرق في تضمن الامر بالسجود بين هذه الآيات وبين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا واشباهه والحاصل ان مجرد تلاوة الآية المتضمنة للامر بشيء او استماعها لا يوجب الاتيان بذلك
الشيء انتهى كلامه ولا يخفى قوته ومتانته ومنه يظهر ضعف ما ذكره جماعة من الاصحاب من الاستدلال على وجوب
السجود بتضمن تلك الآيات الامر به مضافا الى انتفائه في الم تنزيل ولذا استدل شيخنا الشهيد في الذكرى
لوجوب السجود فيها بانه تعالى حصر في آية السجدة فيها المؤمن بآياته في الذين اذا ذكروا بها سجدوا قال وهو يقتضي سلب
الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود ولا يكاد يخرج عن الايمان ويتوجه عليه انه على
فرض تماميته يدل على وجوب السجدة عند التذكر لجميع آيات القرآن كما لا يخفى فالتعويل في وجوب السجود في السور
الاربع على الاجماع المحقق والمنقول والنصوص المتقدمة قوله عليه السلام والسجود واجب في العزائم الاربع
للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال اختلف الاصحاب في
وجوب السجود على من سمع آية السجدة بعد اتفاقهم على وجوبه على القارئ والمستمع فقيل بالوجوب واختاره
ابن ادريس وادعى عليه اجماع اصحابنا قال في السرائر سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون الا الاربع سور
فان فيها سجودا واجبا على القارئ والسامع والمستمع وهو المنصت فذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه
الا انه يجب على القارئ والمستمع دون السامع وهو اختيار الشيخ فاما باقي اصحابنا لم يفصلوا ذلك واطلقوا
القول بان سجود الاربع المواضع يجب على القارئ ومن سمعه وهو الصحيح وعليه الاجماع منعقد واختار المحقق الثاني في
قال وفي السامع قولان اصحهما الوجوب والثاني العدم الى ان قال والاصح الاول ومنهم شيخنا الشهيد الثاني في
ما يظهر منه في مباحث القراءة وكذا في الالفية قال الاصح وجوبه على السامع كالمستمع وحكاه في المختلف عن
ابن الجنيد ايضا وهذا القول لم اقف عليه ولا نص على هذا ما صدر من شيخنا البهائي في الحبل المتين من نسبته
الى الاكثر قال وجوب السجود على المستمع والتالي مما لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع

الشيخ أقرب وفي الكفاية وانما اختلفوا في السامع من غير إصغاء ولعل عدم الوجوب أقرب وفي كشف
اللثام ولا يجب على السامع من غير استماع كما في السرائر وحكي عن الأحمدي وفاقا للخلاف للأصل وصحيح عبد الله
بن سنان وهو الظاهر من المولى التقي المجلسي نور الله مرقده في الحديقة حيث قال ما حاصله ان سجدة التلاوة
واجبة على القاري والمستمع أما السامع فيسجد احتياطا وصرح به في شرح الفارسي على الفقيه حيث قال ما حاصله
لا شك في وجوب السجدة في السور الأربع على القاري والمستمع ولا يجب على السامع من غير استماع وهو الظاهر
من العلامة المروج قدس الله روحه في البحار قال الاختلاف بين الأصحاب في وجوب السجود على القاري و
المستمع وانما اختلفوا في السامع من غير إصغاء فذهب الشيخ إلى عدم وجوبه عليه ونقل الإجماع عليه في الخلاف
وقال ابن إدريس يجب السجود عليه وذكر أنه إجماع الأصحاب والأخبار مختلفة ويمكن الجمع بينها بحمل ما دل على
الأمر بالسجود على الاستحباب وحمل ما دل على عدم الوجوب على التقية لموافقته لمذهب العامة وهو أحوط انتهى
وقد وافق في هذا الجمع صاحب الذخيرة كما تقدم وهو منظور فيه كما ستقف عليه وتوقف جماعة في المسألة كما هو
الشرح قال وأنا في هذه المسألة من المتوقفين وشيخنا البهائي قال في الحبل المتين وسكت العلامة
في المختلف عن ترجيح أحد القولين والتوقف في ذلك في محله انتهى والمستند للقول بالوجوب مضافا
إلى إطلاق الأمر بالسجود في آيات السجود وغيرها نصوص مستفيضة كالصحيح المروي في باب كيفية الصلاة
من الزيادات عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه
مرارا في المقعد الواحد قال عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضا أن يسجد والموثق المروي في
الباب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام والحائض تسجد إذا سمعت السجدة وما رواه في الباب أيضا عن
أبي بصير قال قال إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد والصحيح المروي في كتاب الطهارة موثقة
عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا
سمعتها والجواب أما عن أوامر السجود فقد ظهر مما سبق وهنا نقول أولا انه لا دلالة فيها على أن
المراد سجود التلاوة بل غاية ما يلزم منها بعد حمل الأمر على الوجوب وجوب السجدة في الجملة ويكفي في الامتثال
بها إتيان السجدة في ضمن الصلاة نعم لو بني ذلك على القول بإفادة الأمر التكرار لكان له وجه بأن يقال
ان مقتضى الأمر الإتيان بالسجود فخرج غير حال السماع مثلا بالإجماع فيبقى موردا خلافا في الإطلاق لكنه
مع فساد المبنى يتوجه عليه أنه لا مدخلية للسماع في الوجوب أصلا فخرج الكلام عما نحن فيه وأما عن صحيحة
محمد بن مسلم فلأن الظاهر أن الفصل في تعليم السورة للفصول القليلة فتعاد عليه مرارا ومعلوم أن المتعلم
حال التعلم لا يخلو عن الاستماع والضمير في قوله عليه السلام عليه السلام أن يسجد عائد إليه فحمله على هذا أولى

على الوجوب فليس بصحيح على ما ينبغي وستقف على عبارات الأصحاب فذهب شيخ الطائفة في الخلاف إلى استحبابه
وادعى عليه الإجماع قال في الخلاف سجود العزائم واجب على القاري والمستمع ويستحب للسامع وما عداها مستحب
للجميع وقال الشافعي سجود التلاوة مسنون في حق القاري والمستمع دون السامع بناء على أصله أنه مسنون و
قال أبو حنيفة واجب على التالي والمستمع والسامع فإذا اتفق سماع قراءة القاري بموضعها وجب عليه أن يسجدها
دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه وفي ط ويجب سجدة العزائم على القاري والمستمع ويستحب للسامع إذا
لم يكن مصغيا فإذا كان خارج الصلاة وقرأ أو سمع شيئا من العزائم وجب عليه السجود وليس عليه إذا أراد
السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر إذا رفع رأسه منها وليس بعدها تشهد وتسليم وقوله فإذا كان خارج الصلاة
وقرأ أو سمع شيئا إلى آخره أراد بالسماع هنا الاستماع بقرينة ما تقدم وإنما أعاده للتنبيه على أنه إذا سمع في
الصلاة لا يجوز له السجود وللتنبيه على خلاف ما ذهب إليه جماعة من العامة من ثبوت تكبيرة الافتتاح قبلها وفي
التشهد والتسليم بعدها كما نسبه إلى ط أنه ذهب إلى وجوب السجود على السامع إذا كان خارج الصلاة ليس في
محله وبالجملة هو مختار الشيخ في الخلاف وط والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والتذكرة والبيان والموجز والمهذب
البارع والوسائل وروضة المتقين والذخيرة والكفاية وكشف اللثام وفي كشف الالتباس وروضة المتقين أنه
المشهور بل ظاهر التذكرة أنه اتفاقي عندنا قال في المنتهى قال الشيخ يجب على القاري والمستمع أما السامع فعندي
فيه تردد وأحوطه الوجوب لرواية عبد الله بن سنان وقيل لا يجب بل يستحب عملا بالأصل وفيه قوة وعليه العمل وفي
التحرير قال الشيخ سجود العزائم الأربع واجب على القاري والمستمع والأصح عندي الاستحباب على السامع وفي القواعد
يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في أحد عشر إلى أن قال ويجب على الأولين في العزائم وفي
التذكرة يجب الأربع على القاري والمستمع بلا خلاف عندنا وعند الموجبين إلى أن قال أما السامع غير القاصد
للسماع فيستحب في حقه في الجميع عندنا للأصل والنص في المختلف ونهاية الأحكام على نقل الخلاف من غير
ترجيح وفي البيان ويجب على القاري والمستمع في العزائم ويستحب للسامع في الأقرب وهو ظاهر الدروس قال و
يجب سجدة التلاوة في العزائم الأربع على التالي والمستمع وفي السامع قولان أحوطهما الوجوب وفي الموجز ويجب
للتلاوة على القاري والمستمع ويستحب للسامع وفي المهذب سجود العزائم واجب على القاري والمستمع ويستحب
للسامع طاهرا كان أو جنبا أو كانت المرأة حائضا وفي الوسائل باب وجوب سجود التلاوة على القاري
والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع وفي الذخيرة بعد نقل الخلاف والنصوص قال والأدلة من الطرفين
ضعيفة فلا يعدل عن الأصل السالم عن المعارض والجمع بين الروايتين بحمل ما دل على الأمر بالسجود بالنسبة
إلى السامع على الفضيلة والاستحباب متجه وإن أمكن حمل خبره على التقية لموافقته لمذهب العامة فظاهر

السجود على المستمع والنزاع فيه على فرض حمل الفعل للنفي على كون الامر كذلك ايضا اذا اعادة
السورة عليه انما هو للاختيار حال التعلم فلا يخلو من استماع ايضا واما عن النصوص الباقية فبان حجية
الاولى المطلقة مشروطة بانتفاء المقيد وهو غير متحقق فيما نحن فيه لما ستقف عليه فلا بد من حملها على
حال الاستماع فيخرج عن محل الكلام فالمختار القول الثالث والمستند فيه مضافا الى الاصل الصحيح المروي
في الكافي وفي الباب المتقدم من الزيادات عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان
يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت والمناقشة في سنده باشتماله على محمد بن عيسى
مدفوعة باصطفائه في وجوب السورة بعد الفاتحة ان قلت ان قوله عليه السلام او يصلي بصلاته عطف على
يكون منصتا فمقتضاه ان مع سماع السجدة لا يجب السجود الا مع الانصات او الصلوة بصلوة التالي
لها فيكون مدلوله وجوب السجود بالسماع فيما اذا صلى بصلوة التالي لها قلت مقتضاه جواز العزيمة في
الفريضة فهو محمول على التقية لتجويزهم ذلك كما ستقف في مباحث القراءة فالسجود بالسماع ح محمول
على التقية ايضا لمصير جماعة منهم اليه كما ستقف عليه مضافا الى انه يمكن ان يقال ان مقتضى العطف
باو وان كان انفكاك السماع فيه عن الانصات لكن لما كان الانصات معتبرا في الجماعة بعد حمل
السماع فيه منفكا عن الانصات الذي يؤل الى ذلك انما هو في اصحاب الجماعة وفيما نحن فيه وان يصلي بصلوة
المخالف لكنه يقرأ في نفسه فلا يلزم تحقق الانصات فالجواب ظاهر وبالجملة ان صدر الحديث وذيله الاول
صريح في عدم وجوب السجود بالسماع المنفك عن الانصات فلا بد من حمل النصوص المطلقة على ما اذا كان
السماع مع الانصات حملا للمطلق على المقيد ويؤيده ان النصوص المطلقة لاطلاقها موافق لمذهب جماعة
من العامة قال في الخلاف قال ابو حنيفة سجود التلاوة واجب على التالي والمستمع والسامع فاذا قرأ وسمعه
قراءة قارئ موضعها وجب عليه ان يسجد وفي التذكرة قال ابو حنيفة يجب على السامع ايضا ونحوه
عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير والشافعي واسحق لانه سامع للسجدة فاشبه المستمع وقال الشافعي لا
اوكد عليه السجود وان سجد فحسن وقال مالك واحمد لا يسجد السامع وهو مروي عن عثمان وابن عباس و
عمران بن الحصين لان عثمان مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد فقال انما السجود على
من استمع فقد ظهر من الحكاية ان بينهم في السامع اقوالا ثلثة وجوب السجود وهو قول ابي حنيفة و
جماعة واستحبابه وهو قول الشافعي لكنه يقول باستحبابه في حق القارئ والمستمع ايضا كما ستقف
انتفاء الوجوب والاستحباب وهو قول جماعة فعلى هذا نقول ان موافقة السابق النصوص المطلقة

لمذهب

لمذهب ابي حنيفة ومن وافقه يوجب الوهن الا الصدق فيقوى احتمال ارادة الانصات من وجه آخر ومنها
انما استبان ان حمل ما دل على وجوب السجدة على السامع على التقية اولى من حمل ما دل على عدم الوجوب
عليها لكون الاول قول الاكثر منهم ومما يدل على المختار ايضا ما روي في البحار عن دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من قرأ السجدة او سمعها من قارئ يقرأها وكان يستمع قراءته فليسجد فوجه
الدلالة ظاهر ويمكن الاستدلال ايضا بالصحيح الموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة
اذا سمعت السجدة فقال تقرأ ولا تسجد بناء على ان الجمع بينه وبين ما دل على وجوب السجدة على الحائض
اذا سمعت السجدة يستدعي ان يؤول ذلك محمولا على الاستماع وهذا على السماع وهذا اولى من حمل
الامر بالسجدة عليها على الاستحباب كما فعله شيخ الطائفة لان التقييد اولى من المجاز ثم الظاهر من قوله
اذا سمعت السجدة ان السؤال عن قراءة القرآن غير السجدة فقوله عليه السلام تقرأ السجدة مقتضاه
الرخصة في قراءة غير العزائم فضعف ما توهم الحظر فلا يفيد الا الاباحة كما ان الظاهر ان النهي عن السجدة
وارد في موضع توهم الوجوب فلا يفيد الا رفع الوجوب فلا ينافي تحقق الاستحباب ويمكن الاستدلال
ايضا بما رواه في اواخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة ووجه الدلالة يظهر مما ذكر
لكن النهي حمل على رفع الوجوب فقط وجه الاعادة هذا والمستند للقول بالوجوب قد ظهر مما ذكر في البين مع الجواب عنه
فلا يفتقر الا التصريح وان شئت بقوله وفي البواقي يستحب على كل حال الى تحقق الاستحباب في البواقي في حق القارئ
والمستمع والسامع وهو المصرح به في كلمات جماعة من فحول الاصحاب فيكفي في ذلك الحكم بالاستحباب على
سبيل الاطلاق قوله وليس في شيء من السجود تكبير ولا تشهد ولا تسليم لا خلاف في شيء من ذلك
بين الاصحاب انما الخلاف فيما حكي عن اهل الخلاف قال في المنتهى لا يفتقر الى تكبيرة الاحرام لان الامر ورد
بمطلق السجود وهو انما يتناول وضع الجبهة والزائد منفي بالاصل الا ان يقوم الدليل عليه وقال مالك في غير
الصلوة اما اذا كان فيها فانه يكبر وقال الشافعي وابو حنيفة يكبر مطلقا وبه قال الحسن وابن سيرين و
النخعي وقال ايضا لا يفتقر الى تكبيرة السجود وقال اكثر الجمهور يكبر للسجود وقال الشافعي يكبر اثنتين للافتتاح
واحدة وللسجود اخرى وقال ايضا لا يفتقر الى التشهد بلا خلاف والى التسليم ذهب اليه علماؤنا وبه قال النخعي
والحسن وسعيد وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين وفي الاخرى
لا بد من التسليم وحكى في الخلاف عن بعضهم اعتبار كل من التشهد والتسليم والوجه فيما ذهب اليه علماؤنا

ظاهراً فلم يظهر منه الدلالة الا على السجدة وهي عبارة عن وضع الجبهة وليس شيء من التكبير والتشهد
والتسليم داخلة في ماهيتها كما لا يخفى ولم يظهر دليل على اعتبار شيء من ذلك فالاصل البراءة وعلى من ادعى
الثبوت الدلالة مضافاً الى ما ستقف عليه من النصوص الناهية عن التكبير قبل السجدة ثم لا يخفى ان التكبير
المنفي انما هو التكبير قبل السجود سواء كان للافتتاح او للهوي الى السجود واما بعد رفع الراس فالظاهر ان
رجحانه مما لا ينبغي التأمل فيه وانما الكلام في الوجوب والاستحباب فشيخنا الشهيد على الاول قال في الذكرى لا يجب فيها
ذكر ولا تكبير الا في الرفع وهو ظاهر الامالي والفقيه والمبسوط والشيخ والبيان قال في الامالي ويكبر اذا رفع رأسه و
الثانية ثم يرفع رأسه ويكبر وفي الثالث وليس اذا اراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر اذا رفع رأسه منهما
وفي الرابع واذا رفع رأسه يكبر وفي الخامس يكبر عند رفعه منها وهو ظاهر الذخيرة ايضاً قال ولا يجب فيها ذكر و
لا تكبير فيها الا في الرفع ومثله في الكفاية لظاهر النصوص الواردة بذلك كالصحيح المروي في المعتبر عن جامع البزنطي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في من يقرأ السجدة من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه
والصحيح المتقدم عن ابن سنان فلا يكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والموثق المروي في الباب المذكور من
من الزيادات عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك والمحقق
وفاقاً للمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والدروس والموجز وجامع المقاصد والحبل المتين و
البحار بالاستحباب وفي البحار انه المشهور لنا على الرجحان النصوص المتقدمة وعلى عدم الوجوب المعتبر
الموثق في اواخر السرائر نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ
العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ومنه يظهر حمل الامر فيما ذكر على الاستحباب
والظاهر انه المراد من الامالي والفقيه والمبسوط والخلاف قال في المنتهى يستحب له اذا رفع رأسه ان يكبر وبه
قال الشيخ في المبسوط والخلاف انتهى كلامه ثم ان الظاهر من الذكرى وان كان الوجوب لكن لا تعويل عليه بعد رجوعه
عنه في الدروس وتصريحه بالاستحباب ومنه يظهر الحال في عبارة البيان وظهور كلام الذخيرة والكفاية في الوجوب
ممنوع نعم انما كان مسلماً لو لم يبعد لفظ فيها كما قال ولا تكبير فيها فتأمل حتى يظهر لك وجهه قوله عليه السلام ولا يشترط
فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر هنا مقامات الاول هل يشترط في سجود التلاوة
الطهارة فنقول اما الطهارة عن الخبث فقد اختلف فيه فالشيخ المفيد نور الله مرقده على الاشتراط
قال في المقنعة ولا بأس ان يقرأ الجنب من سور القرآن واي آيات الا اربع سور منه فانه لا يقرأها
حتى يطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك الذي خلق لان في هذه السور سجوداً
واجباً ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات كذا في المقنعة وفي التهذيب نقلاً عنه ولا يجوز السجود الا الطاهر

من النجاسات

من النجاسات وفي التهذيب نقلاً عنه بلا خلاف والظاهر وفاقاً للمشهور العدم فيطلق السجود مع نجاسة الثوب
والبدن للاصل وانتفاء المخرج عنه وعموم نفي الخلاف على ما في التهذيب بمعلوميته مضافاً الى ما عرفت
من انتفائه في المقنعة مع كونه نقله واما الطهارة عن الحدث سواء كان الحدث الاكبر او الاصغر فالاكثر
منع العلامة في المنتهى ان عدم الاشتراط من محل وفاق بين علمائنا قال لا يفتقر السجود الى طهارة بل يجوز ان يسجد
ان كان جنباً او محدثاً او كانت المرأة حائضاً وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشعبي وقال اكثر الجمهور يشترط الطهارة
من الحدثين وقريب منه ما ذكره في التذكرة مضافاً الى الاصل وعموم الاتفاق ما رواه في باب عزائم السجود من
والباب المتقدم من الزيادات قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وهذا الحديث وان لم يذكر فيه الفاعل في قال الثاني
لكن الظاهر ان الضمير عائد الى المعصوم مضافاً الى التصريح به في السرائر رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قرئ شيء الى آخره والصحيح المروي في كتاب الطهارة من في عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وهو مروي في كتاب الطهارة
التهذيب بعينه ايضاً لكن موقوف ودلالته على عدم اشتراط الطهارة عن الحدث الاكبر ظاهرة لكن في مقام
فيدل على عدم شرط الطهارة عن الحدث الاصغر بطريق اولى والموثق المروي في الباب المتقدم من
زيادات التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ولا يخفى عليك انه
يمكن الاستدلال بالنصوص المذكورة على عدم اشتراط الطهارة عن الخبث ايضاً بناءً على ان الحائض لا
تنفك عادة عن النجاسة في الجملة ويدل على المدعى ايضاً ما رواه في اواخر السرائر نقلاً من نوادر البزنطي عن
علي عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم
والصحيح المروي فيه ايضاً نقلاً عنه عن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد ويدل عليه ايضاً ما روي عن دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ومن قرأ السجدة او سمعها يسجد اي وقت كان مما يجوز الصلوة فيه او لا يجوز
وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان على غير وضوء طهارة والمحكي عن ابن الجنيد القول بالاشتراط
وحكاه في جامع المقاصد عن شيخ الطائفة في النهاية ايضاً قال ولا يشترط فيها الطهارة خلافاً للشيخ في
النهاية وابن الجنيد وفي المختلف قال الشيخ في النهاية لا يجوز للحائض ان تسجد وقال ابن الجنيد فاذا قرأ الآية
او سمع من يقرأها وجب عليه السجود وان كان على غير طاهر تيمم ثم قال وهذان القولان يدلان على اشتراط الطهارة
ودلالة المحكي عن النهاية على ذلك ممنوعة كما لا يخفى وغاية ما يظهر مما ذكر تجويز السجود للحائض لا يلزم منه عدم جواز

بالنسبة الى الجنب ولا الى المحدث بالحدث الاصغر كما لا يخفى بل انما قال ذلك في الحائض فقط وذلك للصحيح او
الموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض
هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وقد سلفنا المقال في معنى الحديث
فليلاحظ ولا يلزم ولا يلزم منه الطهارة القول باشتراط الطهارة ويدل عليه ايضا ما رواه في اواخر
السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وهو محمول على حال السماع كما نبهنا عليه فيما سلف
ثم ان شيخ الطائفة ره ذهب الى الايجاب في النهاية حيث قال وان سمعت سجدة القران لا يجوز لها ان
تسجد لكنه رجع عنه في التهذيب فحكم باستحباب السجود لها للنصوص المتقدمة وحمل الحديث المذكور على
جواز ترك السجود ويظهر لك مما سلفناه الجواب عن هذا الاستدلال مضافا الى انه يكفي في الجواب عن ذلك
رجوعه اعلى الله مقامه عن القول المذكور في كتابي الاخبار وكذا في الخلاف والمبسوط قال في المبسوط ويجوز
للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قراءتها ويجوز لهما تركه ومستنده في ذلك الجمع بين النصوص
المتقدمة الامرة بالسجود للحائض وقوله عليه السلام في الصحيح او الموثق المذكور انفا تقرأ ولا تسجد والنهي
ان كان مختصا بالحائض لكنه انما الحق الجنب بها من جهة الاشتراك في كثير من الاحكام والجواب عن هذا
الجمع يظهر مما قدمناه مضافا الى ان التعارض بينهما انما هو من تعارض الظاهرين فيجب الرجوع الى الترجيح
وهي مع النصوص الامرة لكثرة العدد وصحة السند والموافقة لما اشتهر بين الاصحاب والاعتضاد بطريق
الاحتياط فقد تحقق لك بما تقرر ان في الحائض ثلثة اقوال وجوب السجود فيها اذا استمعت ام سمعتها او تلتها
وان فعلت محرما وهو المشهور وحرمته كما في النهاية واستحبابه كما في التهذيب والاستبصار وما في
يحتمله بل الظاهر من ذلك في العبادة غير منفك عن الرجحان وانا اذا اطلت خبرا بما قررناه ظهر لك ان نسبة
القول باشتراط الطهارة مطلقا الى شيخ الطائفة في النهاية ليست على ما ينبغي واما الكلام المحكي
عن ابن الجنيد فلا يخلو عن طهورية في ذلك والظاهر منه ما ذكره السيد ره في الانتصار حيث قال ومما انفردت
به الامامية القول بان الجنب والحائض يجوز ان يقرأ من القران ما عدا العزائم السجود الى ان قال و
يمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهر انتهى كلامه و
مقتضاه اشتراط السجود الواجب للتلاوة بل مطلق السجود الواجب بالطهارة بل مقتضاه عدم جواز قراءة
عزائم السجود للمحدث بالاصغر ايضا والمقام الثاني في انه هل يشترط في سجود التلاوة استقبال القبلة
والظاهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه وهو الظاهر من جماعة من الاصحاب قال في الدروس ولا يشترط

الطهارة

الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح وفي الحبل المتين اما الطهارة بنوعيها والستر والاستقبال فالظاهر
انه لا يشترط شيء منها وهو المصرح به في اللوامع قال اما حاصله وهل يشترط الاستقبال في السجدة على ما يصح السجود
عليه وعلى الاعضاء السبعة والذكر في الكل خلاف والاظهر عدم الاشتراط والوجوب وظني ان عدم اشتراط الاستقبال
فيما نحن فيه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وبعض العبارات المذكورة انما هي اشارة الى خلاف العامة والظاهر من جماعة
من فحول الاصحاب انتفاء الخلاف فيه بيننا قال في المنتهى لا يفتقر الى استقبال القبلة بل يجوز ان يسجد وان
كان مستدبرا اتفاقا منا وفي التذكرة هذا السجود ليس بصلوة ولا جزء منها فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة
عند علمائنا الى ان قال وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك يشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر
العورة والاستقبال وفي الذكرى الاظهر ان الطهارة غير شرط وكذا في هذا السجود الى ان قال واما ستر
العورة واستقبال القبلة فغير شرط وفي الذخيرة وهل الطهارة شرط الاقرب لا الى ان قال ولا يشترط استقبال
القبلة وستر العورة ومساواة الكفين وفي البحار اما ستر العورة والطهارة من الخبث واستقبال القبلة
فظاهر الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراطها ويظهر الخلاف فيها ايضا من بعضهم والاقوى عدمه وفي كشف اللثام
لا يجب فيه استقبال القبلة عندنا ويؤيده عدم التعرض اليه في المختلف مع تعرضه لمسألة اشتراط الطهارة
وكيف كان لا شبهة في ضعف القول بالاشتراط لانتفاء الدليل عليه مضافا الى ما عرفت من ان الظاهر انه
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب فيزيده قوة مصير العامة الى الاشتراط واستند العلامة عليه الرحمة في المنتهى و
التذكرة بانها صلوة فيشترط فيها ما يشترط فيها وظهور فساده يغني عن اظهاره فعدم الاشتراط مما لا ينبغي
التامل فيه والمقام الثالث فيما يقال في سجدة التلاوة فنقول اختلف النصوص فيه ففي الصحيح المروي في باب
السجود والتسبيح والدعاء من الفقيه عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم
فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد
ذليل خائف مستجير وفي الفقيه وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد
ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر اقول ما جعله في الفقيه رواية فقد ذكره ابوه في رسالته اليه في ضمن الامور التي
وصفها بانها من دين الامامية فقال واما سجدة العزائم فيقول فيها لا اله الا الله الى قوله خائف مستجير ثم
قال ويكبر اذا رفع رأسه وذكر في الفقيه ره ايضا من غير ان يسنده الى الرواية فقال من قرأ شيئا
من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو
العفو ثم يرفع رأسه ويكبر ونقل شيخنا الشهيد في البيان هذا الدعاء عن معتبر الاودي لكن في قراءة اقرأ

في التشهد قال ومنها المعتبر او ندب من قرأ في حال او سجد وقال الهنا آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك
الى ما دعوا الهي العفو العفو ثم يرفع رأسه ويكبر اولا ما نقل عن الراوندي في حلية الذكرى وايضا لكن من غير
ذكر انه قول قال وروي انه يقول في سجدة اقرأ الهنا آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا
الهي العفو العفو ثم قال في الكتاب من روى انه يقال في العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا وفي اواخر السرائر نقلا عن كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت
ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود والمتحصل مما ذكر ان الاختلاف في الذكر فيما نحن فيه على الكلام
ما الاول ما ذكر في صحيحة ابي عبيدة والثاني ما جعل في الفقيه رواية حيث قال وروي الى اخره وجعله في [illegible]
في دون الاعادة والثالث مثله الى قوله تعبدا ورقا من غير ان ينضم اليه وقد جعله في الذكرى والبيان
رواية والرابع ما حكاه في البيان عن بعض الراوندي وجعله في الذكرى رواية واورده في الفقيه من غير اسناده
الى رواية لكن مع اختلاف فيما بينهم بالخصوص والعموم فان مقتضى ما اورده عن الراوندي اختصاص
ذلك بسجدة اقرأ والنافلة ومقتضى ما في الذكرى كونه في سجدة اقرأ مطلقا ومقتضى ما في الفقيه ثبوته في
سجود العزائم بأسرها سواء كانت في النوافل او غيرها والخامس ما ذكر فيما رواه سماعة من القول في سجود التلاوة
بانه في سجود الصلوة او انه يقول ومن المهم نقل الكلام اولا في انه هل يجب الذكر في سجود التلاوة اولا بل يستحب
مقتضى ما تقدم نقله عن اواخر السرائر الاول لقوله عليه السلام ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود
او نفي التكبير بعد القيام من السجود مع ان بيانه هناك ما لا ينبغي التأمل فيه كما علمت من حكمه عليه السلام بالقول في
السجود بانه في السجود ودليل لزومه كما لا يخفى لا سيما بعد حرف الاستدراك وهو مقتضى صحيحة ابي عبيدة المذكورة
الظاهر الامر لكن الذي يظهر من تتبع كلمات الاصحاب الاستحباب وان نقل عن بعض اهل الخلاف القول بالايجاب
قال في التذكرة ليس فيها ذكر موظف لاصالة البراءة فان الامر تعلق بالسجود خاصة وقال احمد يقول ما يقول
في سجود صلوته وهو [illegible] نعم يستحب الذكر وفي التحرير يستحب فيه الدعاء وان يكبر اذا رفع رأسه وفي نهاية الاحكام
وليس فيها ذكر واجب لاصالة البراءة لكن يستحب وفي الدروس ويستحب الذكر فيها والتكبير للرفع منها وفي الذكرى
لا يجب فيها ولا التكبير الا في الرفع الى ان قال ويستحب ان يأتي فيها بالذكر وفي الموجز وندب الذكر وفي كنز الفوائد
لا يجب فيها طهارة ولا ذكر الى ان قال نعم الذكر فيها مندوب وفي المدارك وينبغي الذكر فيها بما رواه ابو عبيدة
الحذاء وفي الجعفرية ما تضمنه الحديث الحسن منه الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب فيحصل الفضيلة بمطلق

الذكر

الذكر وان كان الاولى الافضل وفي شرح الفقيه للعلامة التقي المجلسي نور الله مرقده ما حاصله ان الاظهر عدم
الاشتراط والوجوب وفي الذخيرة لا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع الى ان قال ويستحب ان يأتي
فيها بالذكر وفي الكفاية ولا يجب فيها ذكر وفي البحار المشهور بين الاصحاب عدم وجوب التكبير لها
والذكر فيها والى حاصل ان اصحابنا المتعرضين لسجود التلاوة في كتبهم على فرق منهم من لم يتعرض للدعاء و
الذكر اصلا كالمقنعة والنهاية والتهذيب والاستبصار والمبسوط والخلاف والسرائر والنزهة والمعتبر و
الكتاب في القواعد وغيرها ومنهم من تعرض للدعاء او الذكر مع التصريح بالاستحباب وقد اوردنا كلماتهم
الواصلة الينا ومنهم من امر بالدعاء كالصدوق قال في الفقيه من قرأ شيئا من العزائم الاربع
فليسجد وليقل الهي آمنا بما تقدم وفي الامالي واما سجدة العزائم فيقول فيها الى اخرها والراوندي على
ما تقدم النقل عنه معتبر ولكن لا يبعد الحمل على الاستحباب بل الظاهر ذلك لانتفاء الوجوب العيني في متعلق
الامر في كلامهما قطعا والحمل على التخييري ليس باولى من الحمل على الندب بحيث لعل لذا نسب العلامة في المنتهى
الاستحباب الى ابن بابويه قال يستحب له ان يقول في سجوده الهنا آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك
الى ما دعوا الهي العفو العفو قاله ابن بابويه فالظاهر من هؤلاء الفرق الاستحباب الا الثانية فقط واما
الاولى فلان الظاهر ان عدم تعرضهم للذكر والدعاء مع تعرضهم للسجود والحكم بوجوبه انما هو للاستحباب بل لعله لو كان
واجبا لذكروه كاصل السجدة واما الفرقة الثالثة فلما ذكر فيما هذا لا يبعد ان يدعى انتفاء القول بالوجوب بين
الاصحاب وان حكي ذلك عن بعض اهل الخلاف فالقول ان ما ذكره العلامة التقي المجلسي قدس سره روحه في اللوامع
حيث قال ما حاصله وهل يشترط الاستقبال في السجدة على ما يصح السجود عليه على الاعضاء السبعة والذكر وفي الكل خلاف
اما التنبيه على تحقق الخلاف في الجملة وان كان من العامة او للجمود على ظاهر الامر في كلام الصدوق ونحوه ولكن كلامه
في روضة المتقين اصرح من اللوامع في تحقق الخلاف عندنا قال بعد ان ذكر الذكر المروي في الصحيح الظاهر ان هذا الكلام
والاحوط ان لا يترك هذا القول في السجدة وان كان الظاهر عدم وجوب الذكر والاستقبال والطهارة من الحدث
والخبث وان كان الجميع احوط فرجا عن الخلاف انتهى كلامه ولا يبعد ان يكون نظره الى ظاهر الامر في كلام الصدوق
كالمروي والظاهر ان نسبة الاستحباب الى المنتهى في كلام العلامة المروج السمي المجلسي مبني عليه وحيث قد عرفت حال كلامه
حاله فالظاهر ان الوجوب على القائل بين الاصحاب على تقدير التسليم في شذوذه وندرته نقل الكلام فيما
يستفاد من النصوص المتقدمة الواردة في المسئلة فنقول ان الامر وان كان ظاهرا في الوجوب لكن ظهوره
في الوجوب العيني وانتفاؤه في متعلق الاوامر فيما نحن فيه مما لا ينبغي التأمل فيه كما لا يخفى فلا يمكن الحمل على الوجوب
التخييري نظرا الى الاقربية الى الحقيقة كذا يمكن الحمل على الاستحباب وهذا اولى لاكثرية الاستعمال والاشتهار بين الاصحاب

لولم نقل بعدم الخلاف بقى ان الحمل على الاستحباب ايضا يلزم الحمل على التخيير اذ هو مع ذلك اولى من الحمل الذى ذكره
لما ذكر فالظاهر استحباب تحصيل الذكر والاجتزاء بمطلقه وان كان الاقتصار بالمأثور بل ما اشتملت عليه صحيحة
ابى عبيدة اولى بل الافضل الجمع بينه وبين كل ما روى فيه بقى الكلام فى اشتراط ستر العورة والسجود على ما يصح السجود
عليه ووضع الاعضاء الستة الباقية فنقول اما الستر فالظاهر انه غير واجب لاصالة انتفاء الحرج عنه ووفاقا لاكثر
من الاصحاب قال فى النهاية الاحكام وهذا السجود ليس جزأ من الصلوة فلا يشترط فيه ما يشترط فى الصلوة
من الطهارة والاستقبال وستر العورة وغيرها وقال فى التذكرة اذا اجمع عندنا فان هذا السجود ليس من الصلوة
ولا جزء منها فلا يشترط فيه ما يشترط فى الصلوة عند علمائنا الى ان قال وقال الشافعى واحمد وابو حنيفة و
مالك يشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال وايضا انا لم نجد دليلا يدل على ان ستر
العورة من شرائط الصحة مطلقا ولو كانت سجدة الصلوة وانا قلنا باعتباره فى سجدة الصلوة للادلة الدالة
على اعتباره فى الصلوة بناء على ان شرط الكل شرط الجزء والكلام هنا فى سجدة التلاوة ومعلوم انها ليست
من اجزاء الصلوة فلا معنى لاشتراطه والظاهر انه مما لا اشكال فيه واما اعتبار وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه فى الصلوة فالظاهر من جماعة من الاصحاب ايضا كذلك وهو مقتضى كلام النهاية والتذكرة واستشكل فى الذكرى
قال فى اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من انه السجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة
وكذا فى السجود على ما يصح السجود والاولى وفاقا لجماعة الاشتراط فلا بد من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فى الصلوة
قال فى البيان والاشبه اشتراط السجود على السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وفى الكفاية وفى اشتراط السجود على
الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر وكذا فى السجود على ما يصح السجود عليه فى الصلوة ولا يبعد ترجيح الاشتراط و
اوضح منه ما فى الذخيرة والمستند الصحيح المروى فى الفقيه عن هشام بن الحكم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخبرنى عما يجوز
السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت جعلت فداك ما العلة
فى ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغى ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما
يأكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عبادة الله عز وجل فلا ينبغى ان يضع جبهته فى سجوده على
معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وجه الاستدلال من وجهين الاول ان السجود فى كلام السائل
مطلق واجاب عليه السلام بما ترى من غير تفرقة بين افراده وهو دليل على ثبوت الحكم فى الجميع فتأمل والثانى
وهو الوجه الثانى التعليل وهو قوله عليه السلام لان السجود خضوع لله عز وجل الا فرده يعم غير سجدة الصلوة ايضا
كما لا يخفى ان قلت ان هذا وان كان مسلما لكنه غير مثبت للزوم والاشتراط الظاهر لانه لا ينبغى فى الكراهة قلنا
ظهوره فى ذلك لا ينفع الحمل على الحرمة وجود القرينة وهو هنا موجودة لقوله ما العلة فى ذلك انه اشارة الى الحكم

جواز

جواز السجود على المأكول والملبوس فكانه قال ما العلة فى عدم جواز ذلك فلو لم يكن المراد من لا ينبغى ذلك لا يكون
مطابقا للسؤال وهو غير صحيح فنقول ان الحديث مع صحة سنده مقتضاه عدم جواز وضع الجبهة فى مطلق
السجود على المأكول والملبوس وتخصيصه بسجود الصلوة يفتقر الى مخصص وهو غير معلوم فالعمل بمقتضاه
واما وضع الاعضاء الستة الباقية فمختلف فيه ايضا فقيل بالوجوب وهو مختار التحرير وكنز العرفان والبحار و
غيرها قال فى الاول الاقرب اشتراط السجود على الاعضاء السبعة وفى الثانى يجب فى السجدات المذكورة وضع
الجبهة والسجود على الاعضاء الباقية السبعة وفى الثالث ما تقدم نقله عنه انفا وهو مقتضى ما ذكره فى الذكرى
فى سجود الشكر حيث قال اما الوضع الاعضاء السبعة فمعتبر قطعا لتحقق مسمى السجود وحكى المحقق الحلى فى
سجود الشكر انه لا يتعين فى كشف الالية لباس او على الشدة على عدم الوجوب قال ولا يجب وضع غير الجبهة
من المساجد على المشهور قوله ره ولو نسيها اتى بها فيما بعد لا شبهة فى كون الوجوب فى سجود
التلاوة فوريا لكون المستفاد من اكثر النصوص الواردة فى المسئلة ذلك وقد يستفاد من المقال فى ذلك
فى واقرب حيث القراءة فليسجد ظاهرا قال فى الخلاف فى مقام الاستدلال على ان موضع السجدة فى حم عند
قوله تعالى واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ان قوله واسجدوا لله الذى خلقهن امر والامر
يقتضى الفور عندنا وذلك يوجب السجود عقيب الاية ومثل المعتبر بعينه لا دالا على ما ذكرنا ان الامر بالسجود مطلق
فيكون للفور فلا يجوز التأخير وفى المنتهى وجوب السجود على الفور فى العزائم والاستحباب فى غيرها وبالجملة ان الفورية
فيما نحن فيه مما لا تأمل فيه قال فى جامع المقاصد لا ريب ان سجود التلاوة واجب على الفور عند اصحابنا و
فى المدارك اجمع الاصحاب على ان سجود التلاوة واجب على الفور وفى البحار نقلوا الاجماع على فوريتها وبالجملة ان
الفورية فيما نحن فيه مما لا تأمل فيه وكذا لا كلام فى وجوب التدارك على من اخل بها فورا والظاهر انه مما لا خلاف
فيه بيننا وفى الخلاف نقل الخلاف عن اهل الخلاف وفى التذكرة قال الشافعى لو لم يسجد فى موضع السجود ولم يسجد بعد
ذلك لانها تتعلق بسبب فاذا فات سقطت وفى المستند وفى ذلك مضافا الى ما ذكر الصحيح المروى فى باب كيفية
الصلوة من الزيادات عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة
فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وبالجملة ان وجوب التدارك مما لا
تأمل فيه وانما الكلام فى انه انما يكون قضاء او اداء او لا هذا ولا ذاك فيه خلاف بين الاصحاب فذهب
جماعة من الاصحاب الى الاول قال فى الخلاف بعد الحكم بوجوب القضاء فى السجود الواجب واستحبابه فى المستحب
اما القضاء فلان ذمته قد تعلقت بفرض او سنة فلا تبرأ الا بقضائه فعليه القضاء وفى الخلاف ايضا فاتته
سجدة العزيمة ونسيها وجب عليه قضاؤها واما النافلة فان شاء قضيها وان لم يقضها لم يكن عليه شئ

وفي القواعد ويقضيها الناسي وفي التحرير السجود على الفور في الواجب والمسنون ولو فاتت قال في المبسوط يقضي العزائم وجوبا وغيرها الندب وهو جيد وفي الذكرى يجب قضاء العزائم مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ذكره الشيخ في الخلاف لتعلق الذمة بالواجب والمستحب فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء ظاهره ذلك لصدق حد القضاء عليها وفي المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت وفيه منع لانها واجبة على الفور وهو وقتها ووجود السبب فاذا فاتت فقد فعلت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك وفي الدروس وجوبها او ندبها فوري وفي البيان بعد الحكم بالفورية الوجوب في السجودات الواجبة وفي الباقي تستحب مطلقا وهو ايضا على الفور ويقضيان بالفوات وجوبا واستحبابا بنية القضاء وقيل بل الاداء لعدم التوقيت وهو ضعيف لانه موقت بالسبب وفي الموجز وهو على الفور ويقضي وذهب جماعة اخرى منهم ولعلهم الاكثر الى الثاني فقال في المعتبر بعد ان حكى عن المبسوط والخلاف الحكم بالقضاء ولعل الوجه ان ينوي الاداء لعدم التوقيت في المنتهى ولو قيل انها تكون اداء لعدم التوقيت كان وجها وفي التذكرة ويحتمل ان ينوي الاداء لعدم التوقيت وفي نهاية الاحكام ولو فاتت قال الشيخ في الخلاف يجب قضاؤها ويحتمل الاداء لعدم التوقيت نعم يجب الفور وفي المسالك يجب الفور فلو اخل بها عمدا اثم وبقيت اداء كما اختاره المصنف في المعتبر وفي الحبل المتين بعد الحكم بانه لا كلام في وجوب السجود على الناسي انما الكلام في ان من اخره ناسيا او عامدا هل ينوي فيه القضاء ام هو اداء ما حكم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالثاني لعدم التوقيت فيه وقال شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب فيه فقد وجود السبب فاذا فات فقد فعل في غير وقته ولا نعني بالقضاء الا ذلك انتهى كلامه وهو كما ترى لجريانه في الحج الموخر عن عام الاستطاعة فليلتزم ان يكون قضاء مع انه اداء وفي البحار لو اخرها من الفارغ من الاية بالحج بعدم الفورية اثم وهل تصير قضاء ام تبقى ادائا المختار في المعتبر الثاني وفي الذكرى الثاني ولعل المعتبر مختار المعتبر وكونه على الفور لا يوجب القضاء بفواته كالحج وصلوة الزلزلة وفي كشف اللثام بانا في المعتبر في تسميته قضاء لعدم التوقيت مع ان وجوب المبادرة فانها واجبة ام في المناقشة في محلها فليحمل القضاء على الفعل او قيل كيف كان الحكم بان هذا القول مذهب الاكثر مع ان الفاضل الخراساني قال في الكفاية المشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء سجدة العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها فلعل الظاهر ان المراد من القضاء في العبارة معناه اللغوي ويشهد له ما في الذخيرة حيث قال المشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها الى ان قال وفي نية الاداء او القضاء قولان وذهب المحقق الثاني والشهيد الثاني الى الثالث بعد ما حاول الاول الاثنين كلام عليه قال في جامع المقاصد لو اخل به بعد وجود السبب لم يبرأ الا بالاتيان به وهل يعد فعله قضاء بحيث ينوي فيه القضاء ظاهر عبارة المصنف

ولذا

وكذا عبارة الشيخ فلك فعلى هذا يجب المسارعة الى فعله عند وجود السبب نية الاداء ولا يلزم من ثبوت القضاء ثبوت الاداء ام يكون اداء دائما مع المبادرة والتاخير فينوي الاداء لعدم التوقيت كما صرح به في المنتهى وفاقا للمعتبر ام يقال لا يدخلها الاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المحدود شرعا وهو منتف هنا ما قلناه من الفورية الاصح هذا الاخير والظاهر ان مراد القائلين بالقضاء النذر على انها لا يسقط بالتاخير والقائلين بالاداء انها ما يراد من قولهم في النذر المطلق هو اداء دائما لعدم خروج الوقت الصالح للفعل وانت اذا تاملت في عبارات المذكورة يظهر لك ان ما ذكره الاكثر في جميعها نعم يصح في بعضها في الطرفين والسند للقول الاول على ما يظهر من شيخنا الشهيد في الذكرى ان سجدة التلاوة من الواجبات الفورية فوقتها عند وجود السبب فيكون موقتة فاذا فات فقد وقعت في غير وقتها فيكون قضاء وكلية الكبرى ممنوعة اذ غاية ما يلزم من الفورية وجوب التلاوة المبادرة وعدم جواز التاخير ولا يلزم منه التوقيت وهو ظاهر ومنه يظهر السند في الثاني بناء على انه اذا لم يلزم من الفورية التوقيت يكون كل الاوقات وقتا لها فيكون ادائا ويتوجه عليه ان الواجبات اما مضيق او موسع والاول ما ساوى وقته اياه فيكون الاتيان فيما بعده قضاء وعلى الثاني يلزم جواز التاخير ويكن الجواب بعد اختيار الاول ومنع كون ما ذكر حد المطلق المضيق بل المطلق المضيق الموقت فالمضيق على قسمين موقت وهو ما ذكره وغيره والجامع بينهما هو عدم جواز التاخير بعد توجه الامر وثبوت التكليف والاول يكون قضاء بعد انقضاء الوقت ولما لم يعين الشرع في الثاني وقتا يلزم ان يكون كل الاوقات وقتا له فيكون في جميع الاوقات اداء ومنه يظهر ان ما قاله ووقت الاول ليس بجيد والتحقيق هو القول الثالث لما ذكره المحقق الثاني من ان الاداء والقضاء من توابع الوقت المحدود شرعا سواء كان مضيقا او موسعا واما اذا لم يرد الشارع بشيء من دون ان يحدد وقته فيكون المقصود حصوله واتيانه فلا يفتقر الى نية اداء او القضاء وان كان في نفس الامر واقعا في وقته اذ المعتبر في الاداء وقوعه في وقت المضيق الموقت او وقت الموسع مع كونه من الواجبات الموسع فالاولى ان ينوي مطلق الامتثال ثم لا يخفى ان نسيان السجدة في محلها لا يخرجها عن الوجوب الفوري بل تجب على فوريتها فيجب التدارك بالمبادرة اليها لقوله عليه السلام في الصحيح المتقدم يسجد اذا ذكر هذا كله في السجودات الواجبة واما المستحبة فالمصرح في كلام جماعة من الاصحاب ان الاستحباب فيها فوري وانها في صورة الاخلال كالواجبة فيفعل بعد الفعل والعلم او التذكر وعلى ما فيه نظر عدم السقوط بالاخلال بل المستحب الفوري رجحان المسارعة في فعلها ومرجوحية التاخير فعلى ما ذكره من عدم السقوط بالاخلال بالسجودات المستحبة فلو اخل بها بعد ان قرأ اياتها او استمع او سمع يسجد فيما بعد ذلك قال في الخلاف اذا قرأ اية السجدة في صلوته يجوز له ان قرأ اية فيها سجد فان صلى ولم يسجد وجب عليه قضاء الفرض منه وتجب

قضا النوافل الا ان قال واما القضا فان ذمته قد تعلقت بفرض او سنة ولا تبرأ الا بفعلها فعليه القضا
وفي المبسوط بعد ان حكم بوجوب قضا الواجبة اما النافلة فان شا قضاها وان لم يقضها لم يكن عليه شي
وفي المعتبر بعد ان حكم بنقل عن المبسوط والخلاف القول بالقضا في الواجبة والندب لعدم الوجدان يتوى الادا
لعدم التوقيت وفي المنتهى بعد ان حكى عن المبسوط والخلاف ما ذكره ولو قيل انها تكون ادا لعدم التوقيت
كان وجها وفي التحرير والتذكرة والذكرى والبيان ما تقدم وفتوى هولاء الاماجد يكفي في هذا المقام كالاظهر
على اولي التامل والافهام للبين ان قوله عليه السلام في الصحيح المتقدم يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم يقتضي
بمفهومه انتفا السجدة عند عدم كونها من العزائم فيلزم ان لا يسجد المندوبة حال النسيان في مجالس الاداء المستفضو
منه انتفا وجوب السجدة اذا لم يكن من العزيمة وهو مسلم ولا يلزم منه انتفا مطلق السجدة كما لا يخفى تتميم ينبغي
التنبيه على امور الاول لا يعتبر في وجوب السجدة ولا استحبابها على المستمع الاستماع ابتهما سواء كان من امراة او
غيرها ومن مكلف او غيره سواء كان صبيا او مجنونا اعتبارا بالعموم الا دالة والظاهر انه محل وفاق بين الاصحاب
وان حكى الخلاف من اهل الخلاف قال في التذكرة لا يشترط في سجود المستمع سوى الاستماع لعموم الامر وقال مالك
والشافعي واحمد واسحق وقتادة يشترط كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما للمستمع فان كان التالي امراة
او خنثى فلا يسجد الرجل باستماعه منهما ولو كان التالي اميا سجد القارئ والمستمع السجود لا من القراءة
ليست بركن في السجود وان كان صبيا ففي سجود المستمع الرجل بسجود عند احمد وجهان بنا على صحة امامته
والكل عندنا باطل لما تقدم انتهى كلامه رفع مقامه والثاني ان تكرار اية السجدة يوجب تكرارها وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه ولا خلاف والمستند فيه مضافا الى الاتفاق الصحيح المتقدم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما
سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وتفصيل الحال ان يقال ان تكرر قراءة اية السجدة او استماعها
اما مع تخلل السجدة في البين او لا وعلى الثاني اما مع تخلل الفصل المنافي للفورية او لا وعلى الاخير اما
مع اتحاد السبب او مع تغايره فههنا صور الاولى ان يكون التكرر مع تخلل السجدة في البين والحكم بتكرر
السجدة هنا مما لا شك فيه ولا ريب يعتريه وهو مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر العموم في
النصوص المتقدمة وخصوص الصحيح المذكور مضافا الى ان تكرر المسببات بتكرر الاسباب مما يقتضيه
الاصل الثانية ان يكون التكرر مع تخلل السجدة نسيانا او غيره لكن مع الفصل المخل بالفورية والظاهر ان
تكرر السجدة هنا ايضا مما لا ينبغي الشك فيه قال في البيان ويتكرر السجود بتكرر السبب ولو كان للتعليم رواه
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو اشهر وهو ان اصاب في الحكم لكنه نور الله مرقده اخطأ في النسبة فان الصواب ان يقول

عن الباقر

عن الباقر عليه السلام كما سمعت والمستند فيه ايضا العمومات المتقدمة والصحيح المذكور لو كان السؤال فيه عن
الامر الواقع لا عن الفرض الغير الواقع مع احتمال العموم في الوجهين القسمين كما يظهر وجهه بما مر في البين
والثالثة ان يكون التكرر مع عدم تخلل السجدة وعدم الفصل لكن مع تغاير الاسباب كان قرأ اية النجم
واقرأ باسم والظاهر انه يجب لكل واحدة منها السجدة مما لا ينبغي الشك فيه للقطع بان كل واحدة منهما
سبب لها فيتعدد والسببان الظاهر عدم جواز الاجتزاء بسجدة واحدة عنهما لكون التداخل خلاف الاصل فلا
يمكن المصير اليه الا مع دليل يقتضيه وليس فيما نحن فيه والرابعة مثل الثالثة الا ان ذلك مع اتحاد السبب
كان يقرأ اية او يكررها متصلا او يستمعها كذلك والحكم بتعدد السجود هنا لا يخلو من اشكال الا ان الشك في شمول الادلة
فلا يمكن رفع اليد عن البراءة الاصلية ولا يصح التمسك بالصحيحة المذكورة فيما نحن فيه لان المورد فيهما تكرار الكل
السورة فيوجب الفصل المخل بالفورية فلا يشمل الصورة المفروضة قال في التذكرة لو كرر اية السجدة في
مجلس واحد ولم يسجد للمرة الاولى احتمل الاكتفاء بسجدة واحدة وبه قال الشافعي ووجوبها معا ضعيفا لا
نظر من اطلاق العلامة في نهاية الاحكام وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا احمد بن ابي العباس في الموجز
قال في النهاية ولو كرر السجدة في مجلس واحد ولم يسجد ولي احتمل الاكتفاء بالواحدة ووجوب التكرار وهو
الاقوى وفي الموجز ولو تكررت في مجلس تكرر السجود وان كان للتعلم ولعله يسجد ولي لم يتداخل والثالث
لو سمع اية السجدة تسلا وهو في السجدة سواء كانت للتلاوة او غيرها هل يجوز الاجتزاء عن سجدة التلاوة
بابقاء الجبهة موضوعة على الارض او يحتاج الى موضع سيما اذا كان متخلفا عن الاولى او لا بد من رفعها عن
الارض ثم وضعها وهكذا الحال فيما لو وجبت عليه تكرار السجدة فهل يجوز الاجتزاء بابقاء الجبهة بعد النية
او لا بد من الوضع الظاهر لزوم الرفع ثم الوضع اذ السجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض لا ابقاء الجبهة
موضوعة في صورة وحدة الوضع يكون السجدة واحدة فلا يتحقق الامتثال بالسجود المقصود ولو بجر الجبهة الى
موضع اخر اذ الوضع ولو في صورة الجر واحد عرفا فلم يخرج عن عهدة التكليف بالسجود المتعدد المستلزم المتعدد
الوضع عرفا والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا وان امكن ان يكون محل النزاع بين اهل
الخلاف لاجتزاء بعضهم في السجدتين للصلاة بنقل الجبهة الى موضع اخر كما نبهنا عليه في شرح قوله رفع الراس
من السجدة الاولى من ان الظاهر جواز الاجتزاء برفع الجبهة في الجملة والله العالم لا لتصاعد الا بعد الدليل عليه
من اذا اللازم تعدد السجدة وقد عرفت انه عبارة عن وضع الجبهة على الارض فكما يصدق عليه تعدد
الوضع عرفا ينبغي ان يجوز الاجتزاء به بل السجود الزائد على المقدار المذكور انما هو متوصل الى المامور به فلا
يكون مطلوبا بالذات وسيلة في سجدة الشكر ما يرشدك اليه وان شئت ان يتضح عليك الحال فانظر

وفي البيان ما تقدم نقله عنه في الصورة الثانية

ما ابرزناه في جر الجبهة فيما اذا وقعت على الموضع المرتفع والرابع حكي جماعة من الاصحاب القول بكراهة اختصار
السجدة وروي عنه صلى الله عليه واله النهي عن اختصار السجدة وعلى معنى النهي وجهين ان يختصر الاية
التي فيها السجود فيسجد بها والثاني ان يقرأ السورة فاذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد لها وفي
نهاية الاحكام وقيل يكره اختصار السجود فقيل هو ان ينتزع ايات السجدات فيتلوها ويسجد فيها وقيل هو ان
يسقطها من قراءته وفي البيان وقيل يكره اختصار السجدة اما حذفها لئلا يسجد او تجريدها ليسجد ونظيره من
المشهور ان القائلين من العامة قال بعض الجمهور يكره اختصار السجود وهو ان ينتزع الايات التي فيها
السجود فيقرأها فيسجد فيها وقيل الاختصار ان يقرأ القران ويحذف ايات السجود قال وهو ايضا
مكروه والوجه في كراهة قراءة اية السجدة فقط فيسجد غير ظاهر ولعله لذلك اختار في التذكرة التفسير الاخير
فقال والاخير عندي اقوى **فوائد** الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم
اعلم ان السجود من اشرف الطاعات واعظمها وافضلها في اي وقت كان وقد ورد جملة من النصوص
الدالة على فضيلتها في اوائل مباحث السجود وهنا نقول السجود في ذلك لا ينحصر بما تعرضهم من السجود
في ضمن الصلوة وسجود التلاوة والشكر حصر السجود في ذلك بل هو من اعظم الطاعات وان لم يكن باسباب
المذكورة بل كان المقصود محض الطاعة والخضوع لله تعالى او اريد التمجيد او اجابة والمسئلة فانه هنا ينبغي
السجود والدعاء ففي الصحيح المروي في الكافي وثواب الاعمال وغيره عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وفي رغم عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا
وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وفي الصحيح المروي
في ثواب الاعمال عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وروى جماعة من فحول الاصحاب في كتبهم الاستدلالية
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم الى غير ذلك من النصوص الدالة
على رجحان السجود على وجه الاطلاق كثيرة وفيما ذكرناه كفاية قال في نهاية الاحكام ويجوز التقرب بسجدة
ابتداء من غير سبب واستشكل شيخنا الشهيد في ذلك قال في البيان وهل يشرع السجود لاستدامة النعمة
او ابتداء التطوع به من غير سبب نظر من فتية الاصل وعدم النص ... الا خلاف في ذلك مع
نوع الفقهاء انما هو السجود في الذوات اسبابه مشهورة فيقولون انها اربعة انواع السجود في ضمن الصلوات
وسجود التلاوة وقد مر تحقيق الحال فيهما وسجود السهو ويجيء الكلام فيه وسجود الشكر والكلام في هذا المقام
فيه فيقع الاول في رجحانه واستحبابه عند تجدد النعم ودفع النقم وقد استفاض به صدور الفتاوى من الاصحاب فنفى

الخلف

الخلف في الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها عليه الاجماع فهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وانما خالف
فيه اهل الخلاف فحرم اكثرهم انفسهم مما يترتب عليها من الفضيلة والثواب وفرقة منهم وافقت مذهب الاصحاب
وعن مالك القول بالكراهة وكابي حنيفة في احدى الروايتين وفي رواية الاخرى نفى المشروعية والمسنونية وقد
ذهب اليه الاصحاب ايضا فالى الطباق نصوص مستفيضة عامية وخاصية نقل الخلاف في المعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام وغيرها عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه واله انه اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف قال
سجد رسول الله صلى الله عليه واله فاطال فسالناه فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت
شكرا لله وفي الصحيح المروي في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر
لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وفي بعض النسخ من سجد سجدة
الشكر وهو متوضئ فعلى هذا لا دلالة على رجحان السجدة عند النعمة الا من جهة ان لفظ سجدة الشكر يدل لا
كونها لاداء النعمة وفي الموثق المروي في باب الشكر من اصول الكافي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا
يا رسول الله رايناك صنعت شيئا لم تصنعه قال نعم استقبلني جبرئيل صلوات الله عليه فبشرني ببشارات
من الله عز وجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى سجدة وفي المجلس السادس والسبعين من الامالي للصدوق عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله يسير مع بعض اصحابه في بعض طرق المدينة
اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فاطال في سجوده ثم رفع راسه فعاد ثم ركب فقال له اصحابه يا رسول الله رايناك
ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجود فقال ان جبرئيل عليه السلام اتاني فاقراني السلام من ربي
وبشرني انه لن يخزيني في امتي فلم يكن لي مال فاتصدق به ولا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر ربي عز وجل
ثم ان دلالة النصوص المذكورة على رجحان السجدة عند تجدد النعم مما لا يخفى واما عند دفع النقم فلعله
لان من النعم ايضا فيدل عليه ايضا ثم لا يخفى كما يستحب السجود عند تجدد النعم يستحب عند التذكر بها
فقريب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في
موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك
واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك
قوله عليه السلام ويرى ان ذلك غمز الى اخره يمكن ان يكون بناء الخطاب ... فيكون حينئذ على
كما يمكن بناء الغيبة عنه للمفعول وذلك منه عليه السلام اما للتنبيه على التعدد ما يفهم منه الرياء
العمل او لاجل التقية على ما يظهر من النصوص الاتية ولعل الاول اظهر في العمل في باب الصلوة التي من اجلها

علي بن الحسين عليهما السلام بالسجاد وعن جابر قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر ان ابي علي بن الحسين ع
ما ذكر الله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ اية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عز و
جل عنه سوء يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين
الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وعن سعيد بن عبد الملك في البصائر في الصحيح عن
معوية بن وهب قال كنت مع ابي عبد الله ع بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا سرنا الى السوق او
قريبا من السوق قال فنزل فسجد واطال السجود وانا انتظره ثم رفع رأسه قال قلت جعلت فداك رايتك نزلت
فسجدت فقال اني ذكرت نعمة الله علي قال قلت قرب الناس يجيئون ويذهبون فقال انه لم يرني احد وفي الباب
المتقدم من اصول الكافي موثقة عثمن بن عيسى وهو من اصحاب الاجماع عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فان كان راكبا فلينزل وليضع خده على التراب وان لم يقدر على النزول للشهرة
فليضع خده على قربوسه وان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم الله عليه وفي الباب المذكور في
الصحيح عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن ع في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله
عن دابته فخر ساجدا فاطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال اني ذكرت نعمة
انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي وعن المكارم عن اسحق بن عمار قال خرجت مع ابي عبد الله ع وهو
يحدث نفسه ثم استقبل القبلة فسجد طويلا ثم الزق خده الايمن بالتراب طويلا قال ثم مسح وجهه ثم ركب
فقلت له بابي انت وامي لقد صنعت شيئا ما رأيته قط فقال يا اسحق اني ذكرت نعمة من نعم الله عز وجل
علي فاحببت ان اذل نفسي يا اسحق ما انعم الله على عبد نعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها
حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين وعن المحاسن عن ابي عبيدة الحذاء قال كنت مع ابي جعفر ع في طريق
المدينة فوقع ساجدا لله فقال يا ابا عبيدة انكرت علي حين رأيتني ساجدا فقلت بلى جعلت فداك
قال ذكرت نعمة انعمها الله علي فكرهت ان اجزاه الا شكرا ثم اعلم انه كما يستحب السجود عند التذكر بالنعمة كذا
يستحب عند تذكر دفع النقمة لكونه تذكرا بالنعمة فيندرج تحت النصوص المذكورة واما الاستحباب عقيب الصلوات
فيدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة الصحيح المروي في الفقيه والتهذيب عن مرازم بالضم على ما في الخلاصة
عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك
وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضي كما في الفقيه وفي التهذيب واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا
له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول

الرب

الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي
واريه رحمتي كما في التهذيب وجهي كما في الفقيه قال شيخنا البهائي قوله عليه السلام فتح الرب تعالى الحجاب بين
العبد وبين الملائكة يدل على ان الانس محجوبون عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوالنا الا برفع الله سبحانه
الحجاب بيننا وبينهم انتهى والنصوص في فضيلة هذه السجدة ومشروعيتها كثيرة وفيما ذكرناه كفاية واما الصحيح
المروي في الفقيه والتهذيب عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر
فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي
سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين فهو محمول على التقية كما حمله شيخ الطائفة قال لانه موافق
لقول العامة وفي المعتبر بعد ان حكم باستحبابها عقيب الصلوات قال هو مذهب علمائنا ولم يعتبره احد
من الجمهور وقال ابو حنيفة يكره عقيب الصلوة خلافا للجمهور ويدل عليه ما في اواخر الاحتجاج عن مولانا الصاحب
عليه الاف التحية والشرف قال كتب الحميري الى الصاحب عليه السلام يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان
اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة الى ان قال فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم
السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة تحقيق الحال في هذا
المقام يستدعي التحقيق ببيان امور الاول ان استحباب السجدة المذكورة عقيب الصلوات هل يعم المفروضة
والمندوبة او يختص بالاول مقتضى جملة من النصوص الثاني ففي الفقيه قال وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه
عن الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه
وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات ولا يخفى ما في سنده من الاشكال فان ابا الحسين الاسدي هو محمد بن
جعفر الاسدي الذي ذكروا انه احد الابواب قال شيخ الطائفة قدس الله روحه قد كان في زمان السفراء المحمودين اقوام
ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي و
روايته عن مولانا الصادق عليه السلام كما يقتضيه ظاهر هذا الحديث غير ممكنة قطعا فاما ان يكون الحديث مرسلا
او يكون المراد من الصادق الصاحب عليه السلام والثاني ينافيه عد شيخ الطائفة اياه ممن لم يرو عن الائمة عليهم
السلام فتعين الاول فتأمل ولعل لذا قال شيخنا الصدوق نور الله مرقده وفي رواية ابي الحسين الاسدي ان الصادق
عليه السلام الخ ولم يقل وروى ابو الحسين كما هو دابه في امثال المقامات والنصوص المروية لا اختصاص لها بالفريضة
كثيرة كصحيحة سعد بن سعد والمكاتبة الصحيحة المتقدمتين وغيرهما لكن الظاهر التعميم وفاقا لتصريح جماعة من الاصحاب

والمستند فيه المعتبر المروي في المجالس عن المفضل عن الصادق عليه السلام قال العبد اذا قام بعد نصف
الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله
مائة مرة فاداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك والي المشية وقد شئت قضاء
حاجتك فسلني ما شئت والموثق كالصحيح المروي في العيون عن الحسن بن علي بن فضال في حديث قال
رايت ابا الحسن عليه السلام صلى ست ركعات او ثمان ركعات قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلث
تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض اصحابنا انه الصق خديه
بارض المسجد والمناقشة فيهما بان غايته ما يستفاد منهما كون السجود بعد النافلة واما انه لاجلها فلا وان كانت
ممكنة لكنها مما لا يعتني بها بعد كون الظاهر خلافه مضافا الى ان المقام مما يتسامح فيه فيكفي فيه ادنى من
ذلك ويؤيده الصحيح المروي في الفقيه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وهو مروي في باب العلل في
سنده محمد بن سنان قال في السرائر وهذا التعقيب يستحب في دبر كل فريضة ونافلة والسجود والتعفير
الا فريضة المغرب فالمستحب ان يكون تعقيبها بهذا الدعاء والسجود والتعفير ما خلا تسبيح الزهراء عليها السلام
بعد نافلتها انتهى لكن نظائره الاثار عن الائمة الاطهار ورد فيه انه سجدة الشكر مستحبة عند تجدد نعم الله
ودفع البلايا والنقم واعقاب الصلوة **والثالث** فيما يقال في السجدة من الاذكار والادعية وقد دلت
الرواية المتقدمة ان ادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات ومثله ما رواه في العلل والعيون في الموثق
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في السجدة بعد الفريضة شكرا لله
عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فرائضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقال شكرا لله شكرا لله شكرا لله
ثلث مرات قال فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر
موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وفي العقبة قال الصادق ع ان العبد
اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وفيه وفي
الكافي عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابا الحسن ع في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا وفي المصباح للشيخ عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول في سجدة الشكر
مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قاله عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه
غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته وفي الارشاد لشيخنا
المفيد نور الله روضته وروى ان ابا الحسن موسى ع كان يحيي نوافل الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى

لطلوع الشمس

تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع راسه من الدعاء والتمجيد حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيرا
فيقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ويكرر ذلك وفي الفصل الثامن من
الفصول المذكورة في الباب العاشر من المكارم عن الصادق ع انه قال مر رسول الله ص برجل وهو ساجد يقول يا رب
ماذا عليك ان ترضي كل من كان له عندي تبعة وان تغفر لي ذنوبي وان تدخلني الجنة برحمتك فانما عفوك عن الظالمين
وانا من الظالمين فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين فقال له رسول الله ص ارفع راسك فقد استجيب لك انك دعوت
بدعاء نبي كان على عهد عاد وبالجملة الادعية والاذكار الواردة عنهم عليهم السلام كثيرة ويستقف على بعض منها في الكتب
الاتية ايضا والظاهر تأدي السنة بمطلق وضع الجبهة على الارض الذي يتحقق به ماهية السجدة ولو من غير دعاء وذكر وهو مستحب في مستحب
لا شرط في تادية السنة فيكفي في تاديها وضع الجبهة خضوعا لله لقصد التقرب اليه والمستند فيه مضافا الى النصوص المطلقة
المتقدم عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد
فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان
الحديث وهو وان اشتمل على وضع الخد لكن الظاهر عدم الفرق بين وضع الخد والجبهة فيما كان بصدده مع امكان حمل الخد
فيه على الجبهة فعلى هذا ما تقدم من رواية ابي الحسين الاسدي وموثقة ابن فضال الدالين على ان ادنى ما يكفي فيه شكر
الله ثلث مرات لعله محمول على ادنى مراتب الفضيلة والرجحان من جهة الذكر مع امكان ان يقال بحصوله بقول الشكر مرة واحدة
فتحصل مع اختلاف المراتب **والثالث** ان المصرح في بيان هذه العبادة مختلفة فبعضها ما اشتمل على سجدة واحدة وبين
منهم وان لم يصرح فيها بالوحدة لكن ظاهرها ذلك وبعضها اشتمل على وضع الخدين فقط وبعضها يدل على جواز الاجتزاء بوضع
الخد مطلقا ولو بواحد وبعض منها يدل على وضع الجبهة مع الخدين وقسم منها يدل مع ذلك على التعفير ووضع الجبهة ايضا ويحتمل
الاختلاف جمع الائمة وجوه الاول ان تحمل على الوحدة او كان ظاهره ذلك كالصحيح المتقدم عن سعد بن سعد الاشعري
قال قلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر الى اخر ما تقدم واما ان نحو ذلك في الخ
يكون ظاهره ذلك فكثيرة جدا كصحيحة عبد الرحمن المتقدمة من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ الخ والموثق المتقدم من
في عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات
فلما ركب قالوا يا رسول الله الا ان قال نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات عن الله عز وجل فسجدت لله شكرا لكل
بشرى سجدة وفي الصحيح المروي في ثواب الاعمال عن جميل بن صالح وذريح قال قال ابو عبد الله ع ايما مؤمن سجد سجدة
لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان وما تقدم عن المجالس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع بينا رسول الله ص يسير مع بعض اصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا
فاطال في سجوده ثم رفع راسه الخ وغير ذلك من النصوص المتقدمة وغيرها فانها كثيرة جدا والثاني ما اشتمل على وضع الخدين

المروي في خبر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض
وخده الايسر بالارض و الصحيح المروي في باب التواضع من اصول الكافي وباب العلة التي من اجلها اصطفى الله عز وجل موسى
للكلام من العلل عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عمن رواه كما في الكافي عن رجل كما في العلل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله
تعالى الى موسى عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يا رب ولم ذاك قال فاوحى الله تبارك وتعالى اليه
يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وزاد في الخبر او قال على الارض وفي العلل في الباب المذكور في الحسن
على الصحيح والضعيف على المشهور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله تعالى اوحى الى موسى فقال يا موسى اني
اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد خلقي ... وكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر والثالث
ما دل على جواز الاجتزاء بوضع الخد منهما كموثقة عيسى بن عبد الله ... عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر
احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله الخبر ورواية نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض السجدة كالمروي في ... عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى عليه السلام الى بعض
امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني
ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني
وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت
وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني ثم قال احصيت له الف مرة وهو يقول
العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من
اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه توضيح في القاموس الغرغرة تردد الماء في الحلق كالتغرغر والمراد في المقام
جريان الدموع والظاهر انه فعل مضارع فحذف احدى التائين لاكمهتني الظاهر انه من باب التفعيل في القاموس الكمه محركة العمى يولد به
الانسان او عام ... لاكمهتني وكنعتني يجوز ان يكون من الثلاثي المجرد من باب منع كما يجوز ان يكون من
المزيد فيه من باب التفعيل قال في القاموس كنع كمنع كنوعا ... كنع اصابعه ضربها ... الى ان قال وكنع عنه تكنيعا عدل
... فعلى ... كنعتني يجوز بالتخفيف والتشديد فعلى الاول يكون ... وعلى الثاني ... جذم ... قطع والمجذم
... مقطوع الرجل بؤت اليك بذنبي فقال باء بذنبه اي اعترف به ويجوز ان يكون بمعنى رجع اي رجعت اليك مع ذنبي قال
في القاموس اقترف اكتسب اقترف الذنب اتاه وقال بعضهم الاقتراف الاكتساب ويطلق غالبا على اكتساب الذنب والرابع
ما اشتمل مع ما ذكر في الرابع على العود الى السجود كالصحيح المروي في ... وفيه عن عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال
تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك بانك انت الله ربي والاسلام ديني

ومحمد نبي

ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد
والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا وتقول اللهم اني اسئلك اليسر بعد
العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ
خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم تعود
للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله توضيح انشدك من نشد من باب نصر في القاموس نشد
... فلانا نشدا ... اي سألته بالله ... الله بالفتح ... فيظهر مما ذكره ان ...
ويتعدى الى مفعول ومفعولين ... قولهم نشدتك ... من قولهم نشدته فنشد اي ذكرته فتذكر فنشد ...
... مع ان الاول المتعدي الى اثنين ... بان انشدك ... وكون انشدك بمعنى طلبت ...
نعم ... اي طلبت ... من جميع ... عليك ...
مما ذكره ... اللغة والادب ... المفعول الثاني ... هو المقسم به فعلى هذا يكون معنى قولهم انشدك دم المظلوم
اسألك بحق دم المظلوم اي الحسين عليه السلام ... ينبغي ان يتوسل به اليك دم المظلوم فعلى هذا لا فائدة
شيخنا البهائي حيث قال ... ان تاخذ بدم المظلوم وتنتقم من قاتليه ووافقه عليه جماعة ممن تاخر عنه ... ينبغي
وايضا ان ... قد ذكر فيه ثلثة مواضع ... المحلوف عليه في الاخير من قوله ان تصلي على محمد وآله الخ ... يكون ...
... الخ وفي الكافي ليس اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين بايوائك على
نفسك هكذا وجد في النسخ الموجودة عندنا قال شيخنا البهائي الايواء بالياء المثناة من تحت ... الوعد ووفاء العهد ونقل ...
المروج ... المجلسي ... انه ... وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم
وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ... والباء ... للسببية اي انشدك
بسبب ... للاعداء اي اقسم عليك ... الكتب ... ولم يرد في اللغة بهذا
المعنى ... المقام لكن ... اهل اللغة ... الاستعمال والاشتقاق ... فيمكن ان يكون هذا منه ثم نقل عن شيخنا
البهائي المعنى المذكور وقال لا ادري ... ويمكن ان يكون استعمال ... او ... من ...
وقد ورد مثله في ... الله ... او ... ذكري قال ...
... ان يكون من المقلوب ... ويمكن ان يكون ... الافعال ...

وعلى الاول يكون المعنى الحافظين لكتاب الله ودينه والامانة وطلبوا حفظها من علماء شيعتهم ويكون من بيانية وعلى الثاني يكون
المراد الذين جعلهم الله حفظة لما ذكر وطلب حفظها منهم وقوله ع باكرهم حين تغير المذاهب [illegible]
[illegible] ولا الهي في تفصيل الغيبة وتتبع سيرا مري والاولاد بحيل ذلك اشارة لا الى الوالي في يوم القيمة و
كلمة في ما رحمت مصدرية اي مع رحمتها وسعتها وفي بعض النسخ هنا وآل محمد هكذا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد والظاهر انه من زيادة النساخ وعلى فرض صحته يكون كلمة من للصلة ويكون المراد بالمستحفظين العلماء اي الحافظين للشريعة التي
اخذوها من آل محمد او طلب آل محمد حفظ الشريعة منهم فهم يستحفظون بالبناء للمفعول قد عرفت بلوغ عجيب رحمتك الخ
ووسعه وكثيرا ما يتوسط القسم بين قد ومدخوله والتقدير وعزتك قد بلغ وحدها فطرق النهاية بحيث لا طاقة لكمال وصفها الا ان يكون
في غاية المشقة او يريد مغلوبية من الهوى والنفس الامارة ثم اعلم انه قد ذكر للشيخ الدعاء في اربعة مواضع والظاهر ان المقصود في
الاول قوله اللهم اني اسئلك بحق من رواه عنك ... اول الدعاء لا هنا وفي الثاني يمكن ان يكون المقصود قوله ان تصلي على محمد وآل محمد
ثم الظاهر يمكن ان يكون المقصود قوله او ذكر بعد ثلث الاولى يؤيد الثاني ما في المصباح من ذكر تقول بعد ثلث الاول والا فيحتمل الثاني جار
في قوله ع باكرهم لاقوله من آل محمد وما ذكر يؤيد الثلث فيما ذكر يتحقق هذا البحث كما يؤيد الاول في الاول قوله ع اللهم اني اسئلك
بعد العصر ثلث اذ بناء على الثلث فكان الاجتزاء بثلث الثلث اولى فتدبر هذا ويحتمل الاختلاف والتفاوت المقيد يحمل من الائمة
الخمسة وجواز الاجتزاء وبه وان كان بعضها افضل من الاخر كما يظهر للمتتبع **قوله الرابع** في كيفية سجدة الشكر اعلم انه يستحب في هذه
السجدة بسط الذراعين على الارض وكذا وضع الصدر عليها للصحيح المروي في الفقيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن
ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثوبه وما رواه فيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت
ابا الحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب وهما
مرويان في التهذيب لكن مع نقلهما عن مرسلا حديثا من الاول وروي في التهذيب عن ... في باب ... البيت
عن علي بن ابراهيم عن ... قال رأيت ... في باب ... والجمع بين الوجوب
الجوجو بضم الجيمين في القاموس الجؤجؤ الصدر وكذا هنا الصدر وينبغي ان يعلم ان المراد بالصاق الصدر على الارض
ينبغي ان يكون بحسب العرف والعادة لا الحقيقة بمعنى ينبغي ان يكون بحسب العرف والعادة لا الحقيقة بحيث لو نظر اليه احد يحكم بالصاق
صدره على الارض او لم يعلم من حكاية فعلهم ع الا هذا المقدار والا فالصاق الحقيقي فلا يتيسر لكل الا في حالة وضع الكتفين والعلام
في الاطلاق ثم ان الظاهر من الروايتين ما دل على استحباب بسط الذراعين مطلقا سواء كانتا مكشوفتين ام لا وبالجملة لم يظهر منهما استحباب
كشفهما لكن الظاهر من الصحيح المروي في باب الدعاء من كتاب الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا
برجل ان ... او ... او كربة فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد
وحده ولو كان كشف الجبينين والذراعين لكنه ظاهر في السجود للدعاء لا في سجود الشكر الذي كلامنا فيه

ترجح جماعة من الاصحاب كشيخنا الشهيد وغيره استحباب كون هذه السجدة عقيب التعقيب بحيث تجعل خاتمته ولعل المستند في ذلك
النصوص الحاكية لفعلهم عليهم السلام فروى شيخنا المفيد نور الله روحه في الارشاد عن ابي الحسن موسى ع انه كان اعبد اهل زمانه
قال وروي انه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع راسه من الدعاء و
التحميد حتى يقرب زوال الشمس وشيخنا الصدوق في العيون في الباب المتقدم ذكره عن رجاء بن ابي الضحاك ان الرضا ع كان
يسجد بعد الفراغ من تعقيب الظهر سجدة يقول فيها مائة مرة شكرا لله وبعد الفراغ من تعقيب العصر سجدة يقول فيها مائة مرة حمدا لله وكان
يسجد بعد تعقيب المغرب قبل النافلة وبعد تعقيب العشاء وكان اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده
ويكبره ويهلله ويصلي على النبي ص حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار وفيما رواه في باب ... الخبر التي روي في
نحوه ... موسى بن جعفر عليهما السلام في التهذيب عن احمد بن عبد الله القزويني عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس
على سطح فقال لي ادن فدنوت حتى حاذيته ثم قال لي اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال لي ما ترى في البيت قلت ثوبا مطروحا
فقال انظر حسنا فتاملت ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد فقال لي تعرفه قال هذا مولاك قلت ومن مولاي فقال لي تجاهل علي
فقلت ما اتجاهل ولكني لا اعرف لي مولا فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت
من الاوقات الا على الحال التي اخبرك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا
حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول الغلام قد زالت الشمس اذ يثب فيبتدئ بالصلوة من غير
ان يحدث وضوءا فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى فلا يزال كذلك الى ان يفرغ من صلوة العصر فاذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا
الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في صلوته وتعقيبه الى ان يصلي العتمة
فاذا صلى العتمة افطر على شوي يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع راسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل
حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ قد وثب هو لصلوة الفجر فهذا دابه منذ حول الي فقلت اتق الله ولا
تحدثن في امره حدثا يكون منه زوال النعمة فقد تعلم انه لم يفعل احد باحد منهم سوء الا كانت نعمته زائلة فقال قد ارسلوا الي غير مرة
يأمروني بقتله فلم اجبهم الى ذلك واعلمتهم اني لا افعل ذلك ولو قتلوني ما اجبتهم الى ما سألوني فلما كان بعد ذلك حول الى الفضل
بن يحيى البرمكي فحبس عنده اياما وكان الفضل بن الربيع يبعث اليه في كل يوم مائدة حتى مضى ثلثة ايام ولياليها فلما كانت الليلة الرابعة قدمت
اليه مائدة للفضل بن يحيى فرفع يده الى السماء فقال يا رب انك تعلم اني لو اكلت قبل اليوم كنت قد اعنت على نفسي فاكل فمرض
فلما كان من الغد جاءه الطبيب فعرض عليه خضرة في بطن راحته وكان السم الذي سم به قد اجتمع في ذلك الموضع فانصرف الطبيب
اليهم فقال والله لهو اعلم بما فعلتم به **قوله قدس سره** ويستحب فيها التعفير القاموس العفر محركة ظاهر التراب
والمراد وضع الخدين على التراب والمستند في ذلك الصحيح المروي في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه
قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وروي في الفقيه في [illegible]

سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ومن جملة ان اسحق انما هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فقول اسحق [illegible] اشارة الى خبره موسى ظاهرة ومحمد بن سنان [illegible] لكونه مستبعدا ان اسحق بن عمار هنا هو ابن عمار الساباطي لان اسحق بن عمار ليس الا رجلا واحدا وهو غير صحيح لان الوحدة وان استفادت من كلام شيخ الطائفة في ست [illegible] بهذا الاسم الا عنوان واحد لكن الظاهر انهما متعددان كما نبه عليه الفاضل الاسترابادي في حاشيته احدهما اسحق بن عمار بن حيان الكوفي التغلبي الصيرفي والثاني اسحق بن عمار بن حيان الكوفي التغلبي الصيرفي والثاني اسحق بن عمار بن موسى الساباطي والاول هو الذي ذكره النجاشي فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي شيخ من اصحابنا ثقة واخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل وهو في بيت كبير من الشيعة وابنا اخيه علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل كانا من وجوه من روى الحديث روى اسحق عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكر ذلك احمد بن محمد بن سعيد في رجاله له كتاب النوادر يرويه عنه عدة من اصحابنا وكذا شيخ الطائفة في رجاله حيث ذكر في جملة اصحاب الصادق عليه السلام اسحق بن عمار الكوفي الصيرفي والثاني ذكره شيخ الطائفة في ست فقال اسحق بن عمار الساباطي له اصل وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه والظاهر ان الذي ذكره في الرجال في اصحاب الكاظم عليه السلام هو الاول ايضا قال اسحق بن عمار ثقة له كتاب لتصريحه في ست بفطحية ابن عمار الساباطي واقتصاره هنا بوثاقته فقط وتصريحه ابن عمار الساباطي له اصل وهنا بان له كتابا وقد عرفت من كلام النجاشي بان الكتاب لابن عمار بن حيان ويحتمل ان اسحق بن عمار بن حيان واسحق بن عمار بن موسى الساباطي متغايران لان جد احدهما حيان والاخر موسى لكن يمكن ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا لبعد ذلك جدا ولان النجاشي اورد في باب العين عمار بن حيان وعمار بن موسى الساباطي فيظهر منه ان عمار بن حيان الذي ذكره في اول الكتاب لعمار بن موسى الذي اورده في باب العين فلو كان حيان وموسى واحدا كان المناسب ان يذكره في الموضعين على نهج واحد [illegible] التعدد وايضا قد عرفت من النجاشي ان اخوة اسحق بن عمار بن حيان يونس ويوسف وقيس واسمعيل وذكر في ترجمة عمار بن موسى الساباطي اخواه قيس وصباح وقد ذكر شيخ الطائفة وغيره [illegible] اسحق الصيرفي واسحق الساباطي قال [illegible] بن عمار بن حيان ثقة وفيه قيس بن عمار بن حيان قريب الامر وقال الشيخ في جملة اصحاب الصادق اسمعيل بن عمار الصيرفي الكوفي ويونس بن عمار الصيرفي التغلبي كوفي [illegible] قيس اخو عمار الساباطي ثقة وفي صباح صباح بن موسى اخو عمار الساباطي ثقة وقال الشيخ في جملة اصحاب الصادق عليه السلام صباح بن موسى الساباطي وذكر الاخوة لاسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي [illegible] الوصفين والنسبة الى حيان [illegible] الساباطي والنسبة الى موسى والاخوين لعمار الساباطي [illegible] والنسبة الى موسى [illegible] الكوفي وحيان دليل على التعدد وايضا [illegible] حيث قال الشيخ من اصحابنا وبيت كبير من الشيعة ان اسحق بن عمار بن حيان من الشيعة فكيف يكون متحدا مع اسحق بن عمار الساباطي الفطحي واحتمال كونه فطحيا مع عدم اطلاع [illegible] عليه بعيد بل الظاهر من [illegible] بالحكم [illegible] مع [illegible] ابن عمار الساباطي بالفطحي [illegible] ذلك نقول الظاهر ان اسحق بن عمار الذي يروي عن الصادق

عليه السلام

عليه السلام هو ابن عمار بن حيان الثقة لا الفطحي الموثق بل لم يظهر له رواية اسحق بن عمار الساباطي عنه عليه السلام وقد ذكر شيخ الطائفة اسحق بن عمار في اصحاب الصادق عليه السلام فقد عرفت انه انما المراد منه ابن عمار بن حيان فعلى هذا [illegible] محمد بن سنان يعني موسى في الحجر اشارة الى [illegible] الساباطي غير صحيح [illegible] لا موسى الساباطي الذي [illegible] في [illegible] الرجال المشهور لا عدم معروفية بعد نقل الحكاية مولينا الصادق عليه السلام فعل موسى بن عمران على نبينا وعليه السلام مستبعد جدا لم لا يجوز بل الظاهر ان موسى في تفسير ابن سنان اشارة الى موسى بن جعفر [illegible] في المعتبر والمنتهى وروايته الاحكام [illegible] من [illegible] المشايخ [illegible] شيخ الطائفة والمصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى اوردوا الحديث ولم يذكروا [illegible] وصرحوا بان المراد موسى بن جعفر عليهما السلام وكذا في هذا المطلب المحقق شيخ الطائفة [illegible] بعد ان ذكر الحديث [illegible] قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل [illegible] المعتبر بعد ان حكم باستحباب التعفير ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك فقال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف الليل ومثله العلامة في المنتهى [illegible] ذلك اللفظ [illegible] قال اسحق رايت [illegible] ما نحن فيه [illegible] والنصوص في فضيلة تعفير الخدين [illegible] شكرا وقد اوردنا جملة منها فيما تقدم وينبغي تقديم الايمن على الايسر لاشتمال [illegible] عبد الله بن جندب المتقدمة عليه وهو ظاهر الحديث الذي كلامنا فيه وغيره ويمكن ان يكون المراد من العبارة تعفير الجبينين لما رواه شيخ الطائفة [illegible] قال روي عن ابي محمد العسكري علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لكن تعفير الخدين اولى لكثرة النصوص الدالة عليه واستفاضتها واعتبار سندها [illegible] في الفقيه [illegible] سجدة الشكر فليلصق [illegible] بالارض ويقول في سجوده اللهم [illegible] صل على محمد وال محمد [illegible] ثم يرفع جبهته عن الارض ويضع خده الايمن على موضع سجوده ويقول [illegible] يا كريم يا كريم ثم يرفع خده الايمن عن الارض ويضع [illegible] خده الايسر ويقول [illegible] اللهم اني [illegible] يا كريم يا كريم يا كريم ثم يرفع خده عن الارض ويعود الى السجود ويقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة [illegible] ثلث مرات [illegible] افضل [illegible] ثم يسجد سجدة الشكر [illegible] جبهته بالارض ويضع جبهته على موضع سجوده ثم خده الايمن ثم خده الايسر ثم يعيد جبهته [illegible] الشكر [illegible] في التعفير في سجود الشكر وهو ان يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر [illegible] ان وضع الخدين [illegible] الاربعة [illegible] بعد الصلوة [illegible]

وهنا مطالب ينبغي التنبيه عليها **الاول** الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الطهارة عن الحدث والخبث في هذه السجدة وكذا
الكلام في ستر العورة والاستقبال وانما الكلام في اعتبار وضع الاعضاء السبعة غير الجبهة ايضا ام لا وكذا الكلام في اعتبار وضعها على ما يصح
السجود عليه ام لا فنقول اما الاول فقد حكم شيخنا الشهيد باعتباره بل جعل ذلك معقولا عبارة فانه قال في الذكرى لو اخل بوضع الاعضاء السبعة فغير
فعلها لتحقق مسمى السجود وفيه نظر اذ مسمى السجود ليس الا وضع الجبهة وقد صرح به هو وغيره من الاصحاب ولا مدخلية لوضع باقي الاعضاء
كما قاله في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ القول بالتكبير بعد رفع الراس من هذا السجود لنا ان وضع الجبهة مسمى السجود فيتحقق معه الامتثال وما
هو خارج عن مسمى السجود يكون منفيا بالاصل وكذا في المنتهى قال وفي الخلاف يستحب التكبير لرفع الراس من السجود ولعله شبه بسجود التلاوة
وقال الشافعي انما سجود التلاوة لنا ان السجود اسم لوضع الجبهة فيتحقق معه الامتثال وما زاد خارج عن المسمى يفتقر اثباته الى دليل الا ان يقال
يمكن ان يكون المراد بالانتفاء له اعتبار التكبير لا انه يتحقق وضع الجبهة من غير اعتبار وضع الاعضاء الستة لانه خلاف الظاهر جدا مضافا الى ان
ما ذكروه في مقام التوجيه يصلح لاثبات المرام وهو دليل على سائر الافعال المذكورة في المعتبر السجود في اللغة الخضوع وفي الشرع وضع الجبهة
على الارض وفي المنتهى السجود في اللغة الخضوع والانحناء وفي الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الارض وفي نهاية الاحكام السجود شرعا وضع الجبهة على
الارض وشبهها وفي التحرير السجود لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وكذلك دلائله وما ذكره في الذكرى حيث قال مسمى السجود
يتحقق بالاعتماد على هذه السبعة ويرتفع بعدم وضع الجبهة في الظاهر لا بعدم باقي الاعضاء فلو لم يسجد معها فهو كمن سجد دون الجبهة فليس بسجود وقال
ايضا في بحث سجدتي السهو والتلاوة وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من ان السجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة وبالجملة
من يقول انه في مقام التعريف وغيره ان وضع الاعضاء الستة غير معتبرة في ماهية السجدة وهو المستفاد من الصحيح المروي في [illegible] من الحكم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وجه
الاستدلال [illegible] الوضع على الارض او على ما انبتت منها انها معتبرة في الجبهة لا في الاعضاء الباقية وبالجملة الحكم باعتبار وضع الاعضاء
في ماهية السجدة مما لا ارتياب في ضعفه نعم [illegible] ان وضعها وان لم يعتبر في ماهيتها لكنه هل هو مما يتوقف عليه الامتثال بالامر المتوجه
بسجدة الشكر [illegible] سجدة الفرائض ام لا [illegible] عرفت ان السجدة في الشرع عبارة عن وضع الجبهة فينصرف الامر المطلق اليه ومن ان وضع الاعضاء
مما كان [illegible] بسجود الفرائض وكان ذلك [illegible] لفظ السجدة [illegible] وضع الجبهة مقارنا لوضع باقي الاعضاء
فينصرف لفظ السجدة في المنصوص اليه ولعله اولى ويؤيده الاطلاق [illegible] كون السجود على سبعة اعظم كالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من ابواب
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين [illegible] وهذا هو
القاضي طريقه [illegible] في هذه السجدة كالصاق الصدر بالارض وافتراش الذراعين [illegible] على الارض وجعل
التعقيب والتعفير بين السجدتين وغير ذلك [illegible] وضع باقي الاعضاء شرطا عندهم [illegible] لا ارتياب فيه
بل انه لو كان شرطا عندهم لنبهوا عليه [illegible] ذكروا في مبحث سجود الصلوة [illegible] الا ان المعهود في السجدة ما اذا كان وضع
باقي الاعضاء مقارنا لوضع الجبهة كما تقدم واما الثاني ففيه حكم [illegible] بعدم اشتراطه كما في الذكرى وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح

السجود

السجود عليه في الصلوة في الاخبار السابقة ايماء اليه والظاهر انه من شرط الفقيه الاصل وفي جامع المقاصد وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة
ام يكفي وضع الجبهة يحتمل الاول [illegible] الامر بوضعها في السجود من غير تقييد وان ذلك يحتمل ان يراد به السجود في الصلوة الا ان يقال وشمولها
على ما يصح السجود عليه في الصلوة ويؤيد اعتباره [illegible] بين الناس عهده [illegible] هذا ويمكن [illegible] الحكم
على ان مفهوم السجود شرعا [illegible] فقد ثبت ان السجود لا يتحقق شرعا بدونها [illegible] والاول احوط
والظاهر انه لا بد من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة لما تقدم في سجود التلاوة [illegible] وما ذكره المحقق الثاني من قوله ويمكن بناء
الحكم [illegible] منظور فيه [illegible] التعليل المذكور في الحديث الصحيح على الاشتراط لا بد من القول به وان قلنا انه غير معتبر في السجود
الشرعي ومنه يظهر ضعف [illegible] بالاصل لعدم الاشتراط كما في الذكرى **والثاني** في [illegible] روى شيخ الطائفة في [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب
خدك الايمن [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن [illegible] رواه شيخنا الصدوق [illegible] باسناده الى ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام
قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح [illegible] الحديث [illegible] ابراهيم [illegible]
الصحيح [illegible] كما قال الشيخ [illegible]
الحديث [illegible] وفي رواية عبد الحميد [illegible]
[illegible] ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] ابراهيم
وفي [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد وهذا الوصف
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] او منفردتين
كما في [illegible] فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك [illegible] الدعاء المذكور [illegible] المسح
[illegible] الدعاء [illegible] المسح [illegible]
مرات كالدعاء وان الدعاء [illegible] المسح [illegible]
[illegible] لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اذهب عني الغم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن [illegible]
[illegible] في الدعاء الاول [illegible] مرات [illegible] المسح مرة وفي هذا الدعاء [illegible] المسح [illegible] مرات كالدعاء
حال المسح [illegible] الرواية المذكورة [illegible] وورد [illegible] المفيد والمقنعة [illegible]
[illegible] سجدة الشكر [illegible] عن الارض [illegible] السجود [illegible] سجود الشكر [illegible] مرات [illegible]
[illegible] رفع راسه [illegible] على الارض [illegible] سجدة [illegible]

شوراسه الى صدره ثم يمر بها على باقي وجهه ويمر بها على صدره فان ذلك شفاء من كل داء وآفة وفيما روي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا
ان العبد اذا سجد امتد من اعنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه
وصدره فانها لا تمر بداء الا نفته ان شاء الله ولا يذهب عليك ان كيفية المسح المستفادة من كلام المقنعة والروايات المذكورة
فيها ضرب مما دلت عليه الرواية السابقة كما لا يخفى **تنبيه** الظاهر من كلام الاصحاب كشيخنا المفيد في المقنعة وشيخنا الشهيد في الذكرى
والمحقق الثاني والسيد الشارح وغيرهم نور الله مراقدهم ان ذلك انما هو بعد سجدة الشكر والخصوصية غير مستفادة من المستند بل هو اعم من ذلك
لكن الشيخ اورده في باب سجدة الشكر وكانه ظهر لهم من خارج ان مورده فيها كما لا يظهر ذلك مما روي عن الامالي لولد شيخنا الطوسي عن
ابيه [illegible] عبد الرحمن قال [illegible] ابن عمران [illegible] واصطفيتك [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الارض ثم [illegible] فرجع [illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] موضع سجودك وامسح بها وجهك [illegible] من كل سقم وداء وآفة وعاهة [illegible]
مسح اليد بموضع السجدة [illegible] من البدن ولو غير الوجه [illegible] **ومنها** ان سجدة الشكر بعد المغرب قبل الاولى الاولى
بعد [illegible] والتذكرة والدروس ان الاول [illegible] ان يسجد للشكر بعد المغرب قبل الاولى
[illegible] الفريضة وفي الثاني يستحب [illegible] سجدة وفي [illegible] المغرب [illegible] ان يكون بعدها [illegible]
[illegible] يفصل بين الفريضة [illegible] الكلام بين المغرب [illegible] السجود [illegible] الافضل
بعد [illegible] الائمة الاطهار [illegible] المقنعة [illegible]
والتعقيب بعد الفرائض [illegible] قبل النوافل [illegible] المغرب [illegible] الفريضة [illegible] النوافل الفرائض [illegible]
كلها [illegible] الصلوة العشاء [illegible] الكلام [illegible] والمستند فيه ما رواه عن حفص الجوهري انه قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام
صلوة المغرب [illegible] سجدة الشكر بعد [illegible] فقال [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] كلام [illegible] المغرب [illegible] **تنبيه**
[illegible] ان يكون الوجه [illegible] عليهم السلام يسجدون بعد الثلث مع انكاره عليه السلام ذلك [illegible]
[illegible] انهم يفعلون [illegible] الوجه [illegible] بين [illegible] السجدة بعد الفراغ من
الصلوة [illegible] السجدة [illegible] عليهم السلام السجدة بعد الثلث ولم يكن [illegible]
بعد الثلث [illegible] قبل صلوة العشاء [illegible] خلاف [illegible]
كلام [illegible] عليه السلام [illegible] الصحيحة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] سجدة الشكر في صلوة المغرب بعد الفريضة او بعد الاربع [illegible]
[illegible] بعد صلوة المغرب [illegible] بعد الثلث او بعد الاربع [illegible] الفرائض [illegible]

كفضل الفرائض

كفضل الفرائض على النوافل والسجدة [illegible] والتسبيح [illegible] بعد الفرض [illegible] بعد النوافل [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [illegible] سجد بعد الثلث [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام كان يسجد بعد المغرب قبل النافلة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] والسند [illegible]
[illegible] السجدة بعد الفراغ من صلوة العشاء [illegible] الصلوتين [illegible]
[illegible] بعد الصلوتين [illegible] بعد النقل الصحيح الصريح [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] بعد الفريضة [illegible] الفريضة على التطوع [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] المراد التخيير بين الفاضل والمفضول [illegible]
[illegible] المراد التخيير [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] رفع الراس [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الافتتاح [illegible] التشهد والتسليم ويستحب التكبير [illegible]
والرفع والتسليم لعدم المستند [illegible] **قوله ره** السابع التشهد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاعلام [illegible]
الشهادتين [illegible] المفروض [illegible] الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح [illegible]
والسجود والتشهد والصلوة على محمد وآل محمد عليهم السلام [illegible] التشهد [illegible]
عليه وآله [illegible] التشهد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التشهد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
[illegible] التشهد [illegible] في الروض [illegible]
[illegible] الشهادة بالتوحيد والرسالة [illegible] الصلوة [illegible] بالنقل [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الشهادتين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الصلوة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] عليه السلام [illegible] التشهد
[illegible] الصلوة على محمد وآله [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] التشهد [illegible]

والصلوة على النبي وآله وفي جامع المقاصد انه شرعا الشهادتان بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله وتعلق الفاضل شيخ الطائفة قال في
اقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتان والصلوة على محمد وآله الطيبين وفي قضاء في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي مرة وقال
الشيخ اقل ما يجزيه ان يقول بسم الله التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ودليلنا اجماع الفرقة وتعلق الفاضل في موضع اخر من السرائر قال ادنى ما يجزي في التشهد هو الشهادتان
والصلوة على النبي والصلوة على آله عليهم السلام ثم والثالث مثل الثاني الا انه زيد فيه اعتبار الجلوس ايضا قال في المبسوط والتشهد
يشتمل على خمسة اشياء الجلوس والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله حاصله ان اسم الشهادتين والصلوات على النبي
وآله بأسا ولا يكفي المستحب في الجميع او ينقض عكس الاخيرة بالتشهد في الصلوة مضطجعا او مستلقيا او ماشيا او راكبا وطرده بالشهادتين على
الصلوات على النبي وآله الاول جالسا في غير الصلوة وفيما في غير موضع التشهد الا لاجل التشهد بل لكونه ذكرا والجواب عن الاول انه ليس في
مقام التعريف والتحديد حتى يؤاخذ بمثال هذه المؤاخذات وعلى فرض التسليم يمكن ان يجاب عن الاول ان ذلك انما هو بالنسبة الى المختار و
الموارد المذكورة خارجة او يقال ان المراد ان وضعه حال الجلوس وعن الثاني بان الالف واللام في التشهد للعهد وفيها تقصد القارى فتنبه يظهر
الاشكال على طرد الاول والثاني مع الجواب عنه وكيف كان فالاولى ان يقال انه اسم للشهادتين منفردا او مع غيره مما ذكر بعد رفع الرأس من السجدة
الثانية في الركعة الثانية غير الوتر وفي الاخيرة واقعا او ادعي والثاني حقيقة او حكما وفي الركعة الثالثة او الرابعة كما عن العلامة في الارشاد
بين الاقوال المذكورة فنقول لا يخفى ان الثالث يرجع الى الاول للقطع بعدم دخول الجلوس في مفهوم التشهد بل هو واجب في حاله تبع
قولان فينبغي [illegible] التعرض لكل منهما اما الاول فيدل عليه جملة من النصوص المعتبرة كالصحيح المروي في [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وغيره [illegible] واما الثاني فيدل عليه الصحيح المروي [illegible] عن صفوان عن عبد الله بن بكير [illegible]
الاجماع عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وهو وان اشتمل على التحميد والدعاء بقبول
الشفاعة ورفع الدرجة لكنا نقطع بعدم دخولهما في حقيقة التشهد ولذا لا يقول احد بتركهما [illegible] انه ما اتى بالتشهد [illegible]
في غير حاجة والظاهر الاول لكثرة ما يدل عليه وصراحته والمناسبة بين معناه اللغوي والشرعي فليحمل الاخير على التغليب وهذه المطالب يظهر
عليك في المباحث الآتية **قوله قدس سره** وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب
واستفاض به دعوى الاجماع وانما الخلاف فيه كما حكي عن اهل الخلاف فان جماعة منهم وان ذهبوا الى ذلك لكن الشافعي ذهب في التشهد الثاني
وخالف في الاول فلم يوجبه وابو حنيفة حكم باستحبابهما [illegible] لكن اوجب الجلوس في التشهد الثاني بقدره والمستند في الوجوب مضافا
الى الاجماع المحقق والمنقول الصحيح المروي [illegible] عن البزنطي قال قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي في الثانية [illegible]
عنه [illegible] في الرابعة وقرره عليه السلام على الاستغفار وغيره من بعض النصوص الاتية **قوله قدس سره** والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر

التشهد

التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على
النبي وآله اما وجوب الجلوس بقدر التشهد فهو مما اتفق عليه الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاجماع والتأسي الصحيح المروي [illegible] عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الحديث والصحيح المروي في اواخر السرائر نقلا عن كتاب حريز عن زرارة قال قال [illegible] فيما بين السجدتين
ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس واما وجوب الشهادتين فالمستند فيه مضافا الى الاجماع عليه في
ظاهر الغنية والذكرى وفي عدة [illegible] الاشتغال روايات منها [illegible] عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عن ادنى ما يجزي من التشهد قال
الشهادتان وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وما رواه [illegible] عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال التشهد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الشهادتان [illegible] التشهد [illegible]
الصلوة من الزيادات عن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد
سنة في الصلوة [illegible] انه محمول على التقية لموافقته لما ذهب اليه ابو حنيفة [illegible] **الاول** [illegible]
ان مقتضى الاجماعات المنقولة والنصوص المذكورة ان التشهد [illegible] معتبر [illegible] في الركعة الثانية وهو المشهور بين الاصحاب
بل لا يبعد عليه دعوى الاجماع وخالف فيه صاحب الفاخر [illegible] فحكم بجواز الاجتزاء في التشهد الاول بالشهادة على الوحدانية والاول
في ذلك الصحيح المروي [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان وهو معارض بالصحيح المروي فيه
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته والاول وان
كان ارجح من حيث السند لكن يترجح عليه [illegible] بقاعدة الاشتغال والبعد عن مذهب العامة والاشتهار [illegible] بين الاصحاب والاجماع
المنقول في الغنية والتذكرة وان في الاول يجب الجلوس في التشهدين والشهادتان فيهما والصلوة على محمد وآله بدليل الاجماع الذي
ذكره وفي الثاني ويجب فيه الشهادتان بالتوحيد والرسالة في الاول والثاني عند علمائنا اجمع وبه قال احمد [illegible] مضافا الى ان الاجماع
على اعتبار الشهادتين في التشهد على الاطلاق مستفيض [illegible] في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي وآله [illegible] دليلنا
اجماع الفرقة وهو يعم التشهد الاول والثاني فالقول بالاجتزاء بالواحدة ولو في احد التشهدين ضعيف في الغاية وشاذ بل
يمكن ان يقال انه مسبوق بالاجماع وملحوق به اذ القائل به غير معلوم عدا صاحب الفاخر [illegible] الذكرى حكاه عنه قال صاحب
الفاخر اقل المجزي من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في الركعتين الاولتين والركوع والسجود وتكبيرة واحدة بين
السجدتين والشهادة في الجلسة الاولى وفي الاخيرة الشهادتان والصلوة على النبي وآله والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]

في الطعن عليها اورده شيخنا الشهيد بعد نقله حيث قال وهذا يشتمل على اشياء لا تعد في المذهب وكيف كان فلا شبهة في ضعفه وفساده
وشذوذه اما مطروح او محمول على التقية او على ان المقصود السؤال عن كيفية الشهادة في التشهد ولما كانت الشهادة بالرسالة معلومة سأل عن كيفية
الشهادة بالتوحيد ويؤيده قوله ما يجزي من القول في التشهد * المقام الثاني في كيفية التشهد وبيان نفس القول حيث قد ظهر لك مما حررناه فساد
القول بالاجتزاء بالشهادة الواحدة فيتعين الجمع بين الشهادتين في التشهدين واما الكلام في كيفيتهما فالظاهر من اكثر الاصحاب جواز الاجتزاء بما ذكره
المصنف وهو قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لانهم بين مطلق لوجوب الشهادتين الشامل لما كان فيه ومصرح بجواز [illegible]
الله واله في وصف ما ثبت فيه من الادعية ويجزئ في التشهد الشهادتان فان زاد فتعبد وفي [illegible] التشهد يشتمل على خمسة اجناس الجلوس والشهادتان
وفي [illegible] في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي وآله ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبها وقدرهما واقل ما يجزي
في التشهد [illegible] الشهادتان وفي [illegible] في بيان الامور الواجبة الجلوس في التشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي وآله
وفي الوسيلة في جملة الواجبات الجلوس للتشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله وفي الغنية ويجب الجلوس
للتشهدين والتشهد فيهما وفي الاشارة واللازم فيه الشهادتان وفي الارشاد ويجب في كل ثنائية مرة وفي آخر الثلاثية والرباعية
الشهادتان والصلوة على النبي وآله وذكروا في الواجب الشهادتان وقال في موضع آخر [illegible] ان الواجب الشهادتان والصلوة واقله
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي وجوب وحده لا شريك له عقيب الشهادة بالتوحيد اشكال وفي
كنز [illegible] من الاجتزاء بالشهادتين [illegible] وحده لا شريك له ولا لفظ عبده وفي [illegible]
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي [illegible] الواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وما زاد عليه مندوب [illegible] في الاحكام في ماهية التشهد [illegible] بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله فيقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله الا ان قال وهل يجب قول وحده لا شريك له عقيب اشهد ان لا اله الا الله اشكال [illegible]
[illegible] في قول [illegible] عدم جواز الاجتزاء بما ذكر [illegible] الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقال في المعتبر بعد ان حكم بوجوب الشهادتين وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة فقال
مرتين قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي التحرير الواجب
في كل تشهد [illegible] الجلوس بقدره [illegible] والشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
وما زاد على ذلك مستحب وقال [illegible] قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اجزأ وفيه اشكال وفي الدروس بعد ان حكم بوجوب
التشهد وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] اللمعة يجب التشهد عقيب الثانية وآخر الصلوة
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي الموجز يجب آخر الصلوة وعقيب
الثانية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وفيه عدم ما ذكر وفي [illegible] الاشكال
ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وما زاد عليه مندوب والثاني عدم جواز الاجتزاء بما ذكر [illegible]

مضافا

مضافا الى ما ذكر في الاول وحده لا شريك له في الثاني واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولعل الاول ظاهر الاكثر وفي المدارك والحبل المتين والكفاية انه
المشهور وفي كنز [illegible] انه الاظهر بين الاصحاب والثاني مختار المقنعة والمعتبر والنافع والشهيد في الدروس واللمعة وشيخنا ابي العباس احمد بن فهد الحلي
في الموجز وشيخنا الشهيد الثاني في الروض والمقاصد العلية وهو ظاهر الغنية واستوجب في كتاب الشهيد الطويل المشتمل على الشهادة بالتوحيد مع
وحده لا شريك له والشهادة بالرسالة مع عبده ورسوله فقال في الاول بعد ان فرغ منه ويجزي في التشهد الشهادتان والظاهر ان الالف واللام
للعهد انما تكونان [illegible] ذكره اولا وهو ما عرفت في الثاني والذي ذكره في كيفية التشهد [illegible] مع ما ذكره وادناه يجزي منه الشهادتان
على النحو المذكور اولا وثانيا وحده [illegible] وهو مختار شيخنا الشهيد في البيان قال ويجب فيه التشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد والاكثر اللفظ بالعربية وغيرها ولا حذف شيء منه ولا حذف وحده لا شريك له ولو زاد قربة وجوها
مجزيا او كفر عبده ولو اضاف الرسول الى الضمير حذف عبده [illegible] محصله ان الواجب الشهادة بالتوحيد بين اشهد ان لا اله الا الله
فقط وبينها مع انضمام وحده لا شريك له والشهادة بالرسالة محمدا بين اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والثاني [illegible]
عليه [illegible] الزائد والناقص [illegible] يطلب تحقيق الحال فيه في مقصده في مباحث التخيير وقول رابع وهو الاكتفاء في الشهادة
بالتوحيد بما ذكر [illegible] في الشهادة بالرسالة فان الواجب اشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو مختار المقنعة قال ادناه يجزي في التشهد
ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] في مسند [illegible] المذكورة فنقول في القول الاول
[illegible] مضافا الى الاصل ما رواه في [illegible] عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وما رواه في [illegible]
[illegible] قال التشهد في كتاب [illegible] ما رواه في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في
الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان [illegible]
صحيحة الفضلاء المروية في باب كيفية الصلوة من الزيادات [illegible] قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان في التشهد
فيه الصحيح المروي في باب [illegible] محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف [illegible] الصحيح المروي [illegible] صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته [illegible] اشكال [illegible] وجوب [illegible]
بوجوب [illegible] التشهد [illegible] على عدم وجوب [illegible] والموثق المروي [illegible] قال سألته
عن رجل كان يقضي [illegible] الامام [illegible] الرجل ركعة في صلوة الفريضة قال [illegible] الامام [illegible] التشهد [illegible]
الامام في صلوته وان لم يكن امام [illegible] صلوته [illegible] فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما روي في [illegible] في حديث [illegible] عن ابيه عليهم السلام قال [illegible]
[illegible] التشهد في [illegible] كل [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]

فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته بناء على ان مقتضى المفهوم منه انه لو لم يقل ذلك واحدث لا يتم صلوته
فرجع ما دل الدليل على اخراجه لقوله وان الشهادة [illegible] غيره سند [illegible] المفهوم وهذا القول هو المعتمد والجواب انه من الاولين فهو انما ضعيفا
السند فلا يصلح لمعارضة الصحيح انه قد ضعف السند بعد الاعتبار بالاشتهار [illegible] والاجماع على ما ظهر من عبارة الذكرى المسالة [illegible]
فقضا الشهرة وان ادعا عليه السيد الشارح نور الله مرقده وهو الفقيه الفاضل الشيخ ابو الحسن عطر الله مرقده بالحكي الظاهر [illegible]
الطلاق الشهادة وبين كلامهم مجهول به هو المعروف بين الناس في صحاح التشهد وكن نظر لمن [illegible] ان المعهود منهم الشهادة
والرسالة على النحو المذكور في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها فينصرف اطلاق كل منهم اليه لا يقال ان الشهادة بالتوحيد والرسالة يكون في وجوه كقولك اشهد
ان لا رب سواه او اشهد ان لا اله غير الله وكونهما وكون الرسالة مع ان الظاهر انه لم يكن احد اراده بهذا الاطلاق غير مما تم فيهم [illegible] ذلك
المعهود به وهو مختص فيما كان فيه [illegible] واما الشيخ فما الفاظ الكافي كما في الذكرى قال انه قد ذكر وحيث ظهر لك حاله ظهر حاله و[illegible]
مع انه قد عرفت مصير جماعة من قوامهم الى خلافه فان شيخنا المفيد في المقنعة والشيخ في [illegible] يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والظاهر ان وجوب العمل جزء من [illegible] غيره منها الا انه يتبع
في الحكم بوجه معين في الصلاة من صحيحة سلف وان عن الشيخ [illegible] ذكره في مجمع البحار الكرام حاملة على ان يمكن ان
يكون ان صحيحة زرارة صدرها معارض وفيها انه مقتضى ذكر في صدرها عدم جواز الاجتزاء بمطلق الشهادة بل التوحيد والشهادة وحده لا شريك له
وبمقتضى الدليل عدم فرض التسليم جوازه فلا يقول عليه مضافا الى ان الدليل غير صالح لمعارضة الصدر لضعفه لانه مع الاطلاق وقوة
دلالة الصدر كما لا يخفى فالتمسك بالمحذور اوطاعن [illegible] بالاطلاق وصحيحة الفضلاء مسوقة في بيان حكم اخر فلا يصح التمسك به فيه الى غير
ثم على فرض التسليم فالجمع بين الجميع ما ذكر بقول ان التعارض بين تلك النصوص وصحيحة محمد بن مسلم ونظيرها انما بتعارض المطلق والمقيد
فيقيد به الا ان تحقق شرائطه مضافا الى الاحتياط وقاعدة الاشتغال والمخالفة منه ببالعامة كما في الاول فان موافق لما في كره ان اكثرهم
عندهم حديث رواية [illegible] ما روى ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اورد الرواية [illegible] وفيها الشهادتان على النحو المذكور في هذه
والاقوى مع المصير الى ما اختاره كما لا يخفى على اولي الابصار فلا ينبغي الاشكال بحمد الله المتعال واما التشهد المنقول اكثر مع الجمع بين المتنافين
والجواب عنه يظهر مما ذكر اذ هو مبني على الغاء حيث السند والدلالة وحيث ظهر لك حاله يتبين لك فساده **المقام الثالث** في وجوب
الصلوات على النبي وآله في التشهدين وهو مما لا خلاف فيه بين اصحابنا بل عليه في الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وكنز العرفان
وغيرها الاجماع قال في الاول يجب على النبي في التشهد الاول هذا مذهبنا وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد
الثاني والصلوة على النبي وآله واجبة الا انه واجب في التشهد الاخير الصلوة على النبي وقال مالك والثوري والاوزاعي وابن
حنبل وابو حنيفة انه ليس بواجبة ولنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه انه قال لا صلوة الا [illegible] ذكره وفي الثاني التشهد
على ضربين جلوس وتشهد والصلوات على النبي وآله واجب [illegible] خلاف بين اهل البيت فيهما انهما واجبة وفي الكشاف في التشهد الاخير

والصلوة على النبي الى ان قال ولنا اجماع الفرقة وان ايجاب الصلوة على النبي في التشهد واجب الا انه ثبت وجوبه اجماع الفرقة وفي
الرابع يجب الجلوس في التشهدين والشهادتان فيهما والصلوة على محمد وآله بدليل الاجماع المذكور وفي الخامس التسليم على النبي [illegible]
واجبة في التشهدين وبقال علمائنا اجمع وقال في الصلوة على آله واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا وفي السادس يجب
فيه الصلوة على النبي عقيب التشهد وهي مذهب اليه علمائنا اجمع في التشهد الاول والثاني وقال في الصلوة على آله عليهم السلام واجبة
في التشهد الاول والثاني وذهب اليه علماؤنا اجمع وفي السابع يجب الصلوة على النبي في التشهدين عند علمائنا اجمع وقيله وذكره ايضا في
الشارح وذهب بعض العامة واحمد الى وجوب الصلوة على النبي في الصلوة وقال في [illegible] علمائنا اجمع ان الصلوة على النبي واجبة في
التشهدين معا وقال في موضع اخر مذهب علمائنا اجمع انه يجب الصلوة على آل محمد في التشهدين وممن صرح بالاجماع ايضا من تقدم
ابن البراج فقد صرح بمثل السيد ان الصلوة على النبي واله عليهم السلام عندنا واجبة الا انه ذكر ولم يثبت على الوجوب اجماع الطائفة
كما نقل الشهيد في الذكرى قال يجب الصلوة على النبي وآله فيها اجماعا والنظر في صحيحة التهذيب عدم وجوبها مطلقا وفيه ايضا رفعت اليه
الصحيحة الثانية في التشهد فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم الحديث الى ان قال فاذا جلست في الركعة الرابعة فتشهد وقل في التشهد الى اخر
ما ذكره ولم يذكر فيه الصلوة بها في ما ذكره بعد الفراغ من ذلك وكيفيات التشهد المشهورة وايضا ما روي في الرواية عن ما ذكر في موضع
اخر من الفقيه بعد ان اورد ما يتعلق بالاستحباب مضاف الصلوة فيقول تبارك اسمك وتعالى جدك حيث قال فيه التشهد الاول والثاني في التشهد
الثاني التشهد ثم من ظاهر ليس فيه الا ان يضع اول التشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد خرج من الصلوة وهو مستند الى ما ذكره في الاخرى
في وصف التشهد في الاولى [illegible] الشهادتين [illegible] في التسليم في الصلوة بمرة واحدة وحكى في الذكرى عن ابي الصلاح
انه لم يذكر الصلوة في التشهد الاول وعن ابن الجنيد انه قال تجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين
ومقتضاه عدم وجوب الصلوة في احد التشهدين على الاخير سواء كان التشهد الاول والثاني وانا الاقوال في المسئلة اربعة والمختار هو الاول
والمستند فيه مضافا الى قاعدة الاشتغال والاجماعات المنقولة المستفيضة النصوص عامة وخاصة اما العامة فمنها ما روي عن عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي ومنها ما روي عن ابن مسعود عن النبي اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد ومنها ما روي عن جابر الجعفي عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل
بيتي لم يقبل منه والا الخاصة فمنها الصحيح المروي في العلل والخصال وغيرهما عن زرارة قال من تمام الصلوة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يحكي
حال صلوته في المعراج ومن جملته فالهم الله ان قل بسم الله وبالله والا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى
اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وفي العلل في باب العلل التي من اجلها صارت الصلوة ركعتين عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر
عليه السلام حديثا طويلا يصف حاله صلى الله عليه وآله في المعراج من جملته انه قال ثم في السجدة الاخيرة ارفع راسك فتشهد واشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل

وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته [illegible]
اشهد ان لا اله الا الله الا ان يكون على صيغة التعليم فلا بد من تقدير قل او على صيغة الامر فيقدر [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد ومنها الصحيح المروي
في اواخر باب الفطرة من [illegible] عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي
من تمام الصلوة فانه من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله رواه في [illegible] من كلام
المقنعة فان ترك التشهد [illegible] باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible] ولم يصل على النبي
وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ومنها الصحيح المروي في [illegible] صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد ومنها ما روي في اعلام الدين للديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ولم يذكر الصلوة علي وعلى اهل بيتي سلك به غير طريق الجنة واستدل
عليه في المعتبر والمنتهى بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما بناء على ان مقتضاه وجوب الصلوات وهو اما في الصلوة
او في غيرها لا سبيل الى الثاني [illegible] عدم وجوبها خارج الصلوة فتعين الاول ثم انه وان امكن المناقشة في بعض
من النصوص المذكورة [illegible] المتكثرة [illegible] المستند للقول بعدم الوجوب [illegible]
المستفيضة منها صحيحة الفضلاء المتقدمة [illegible] ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الرجل في الشهادتين فقد مضت صلوته ومنها صحيحة زرارة [illegible]
كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ وان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ومنها صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والجواب عن الاولين بالحمل على التقية [illegible]
[illegible] العامة انكار وجوب الصلوات [illegible] ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه [illegible] الشهادتين [illegible] فقد تمت
صلوتك او قضيت صلوتك [illegible] بعد الشهادتين [illegible] بعد الصلوات [illegible]
[illegible] الانصراف [illegible] التشهد او الصلوة [illegible]
بعد [illegible] عدم وجوب الصلوات في التشهد [illegible]
في [illegible] التشهدين [illegible] زرارة المتقدمة [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] التشهد في الركعتين الاولتين [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] التشهد في الركعتين [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] التشهد [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] التشهد [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
التشهد الاول [illegible] والصدوق [illegible] المستند للقول [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

فيمكن ان يستدل له بخصوص [illegible] المتقدمة [illegible] وجوب الصلوات [illegible]
[illegible] التشهدين [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] التشهد [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] قول الصدوق [illegible]
الاجماع الامامية على الوجوب [illegible] انه وجب الصلوات على النبي وآله في التشهدين [illegible] وجوب الصلوات
على النبي وآله في التشهدين [illegible] فانه [illegible] الصلوة على النبي وآله
او [illegible] الكلام [illegible]
كيفية الصلوات على النبي وآله في التشهدين [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
والتذكرة والتحرير والقواعد والدروس والبيان واللمعة والذكرى والموجز [illegible] الصلوة [illegible]
اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] في التشهد فيقول بسم الله
ان قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وآله الطاهرين وسلم [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] التشهد في الركعة الثانية [illegible] التشهد [illegible]
الرابعة من الظهر والعصر والعشاء [illegible] الثالثة من المغرب [illegible]
وآل محمد [illegible] الفاضل [illegible] التشهد [illegible]
جواز الاجتزاء بالصلوات [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] على محمد وآله [illegible]
[illegible] واستدل عليه بصحيحة صفوان عن ابن بكير عن عبد الملك [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] المذكورة [illegible]
عن [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] صحيحة ابي اذينة المتقدمة [illegible]
والجواب [illegible] والبصيرة [illegible] وجوب الصلوات [illegible]
[illegible] الصلوة فانه [illegible] الصلوة على النبي [illegible]
[illegible] صلى على [illegible]
[illegible]
بان [illegible]

ذكر عنده وسلم فيه بعضا على الآل وذلك السلطان [illegible] انه كتب قال الله وملائكته لم يثبت الكلبي ابى ومنهم من قال في كل مجلس مرة وان تكرر
ذكره كما في بعض ادعية الصحيفة وتستحب العطاس وكلما دعا في اوله واخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا قال به الطهارة الشهيد ونحو
خصيصه الاستحباب الصلوة عليه عند كل ذكر لما ورد من الاخبار راجع كلام الكشاف والمستفاد منه ان الاقوال مع اشتراكها في الوجوب
ستة وجوبها كلما ذكر وهو المحكي عن الطحاوي وفي العمر مرة وهو مختار الكرخي وفي كل مجلس مرة وان تكرر ذكره فلو ذكر في اثنائه وهو الصلوات عليه
كل دعاء في اوله واخره نظرا لذلك قوله ولكنه كل دعاء الى اخره فيما بينهم واما التي فيها فاستفوات قولين احدهما الوجوب كلما ذكره وذهب اليه
من المتأخرين كصاحب كنز العرفان والسيد الشارح وشيخنا البهائي وشيخنا المحدث الفيض في العقد المروي المحكي في نور الله مرقدهم وهو المحكي عن بعض العامة
ايضا ولعله لرواية صحيحة زرارة الاتية في المقصد الصلوة والثاني عدم الوجوب مطلقا وهو المعروف بين الاكثر من المتقدمين والمتأخرين
والمشهور وكره عليه الاجماع فالاية الاولى بعد ان نحكم بوجوب الصلوات على النبي في المشهد من وما يدل على وجوب الصلوة عليه من قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فامر بالصلوة عليه واجماعنا على ان الصلوة عليه لا يجب في غير الصلوة فلم يكن موضع كان الا الصلوة
منه ما ذكره في الثالث في الاستدلال على ما ذكره انه لم يجب الصلوة عليه والتشهد لزم احد الامرين اما خروج الصلوة عليه عن الوجوب او
وجوبها في غير الصلوة ويلزم من الاول خروج الامر المطلق عن الوجوب ومن الثاني خرق الاجماع فلا يبقى وذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلوة
في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر فقد الاجماع سبق الكرخي على وجوبها في غير الصلوة في العمر والطحاوي فخرق الاجماع وفي الرابع بعد الحكم بذلك
انهم انما قولهم يا ايها الذين امنوا صلوا عليه والامر للوجوب لا يجب خارج الصلوة بالاجماع فيجب في اول صورة النزاع قطعا قال الا بحال الى الاخر
او جميعا في العمر والطحاوي وراوجها كلما ذكر فلا يتحقق الاجماع مسبقا لما فلا عبرة بخرقهما وفي اكثر بعد ان حكم بذلك انه يتوقف صلوا عليه
والامر للوجوب لا يجب في غير الصلوة اجماعا فيجب فيها واستدل في كنز العرفان للوجوب كلما ذكر بوجوه الاول انه امر على التنويع
والظهار ويشكر احسانه المأمور بها والثاني لو لم يكن واجبه الثالث ذكره صلى الله عليه وآله ما ذكر بعضكم بعضا واللازم باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان
اللازم فلقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والثالث النصوص الدالة على الوعيد لمن ترك الصلوات عليه صلى الله عليه عند ذكره
وقد ظهرت من كلام الكنز انه لا يخفى ما في هذه الوجوه من الضعف اما الاول فلان المستفاد منه كون ذكره صلى الله عليه كيف يترك جلالة قدره
وعظم محله وهو لا يعين الصلوات كما لا يخفى على اولى النهى والارشاد في هذا الوقت سيد المرسلين وموجب كبير السموات والارضين
محمد شفيع المذنبين فيه يحصل التنويه برفعة شانه مع انتفاء الصلوات وبالجملة ان اللازم منه كون الصلوات فرد افراد الواجب التخيير
مع ان المفسرين ثبات الوجوب العيني واما الثاني فلان الاية وان احتملت معاني متكثرة منها ان يكون المقصود تعليم كيفية المخاطبة معه و
دعوتهم اياه بان لا يكون بذكر اسمه الشريف مع جهر الصوت والنداء من وراء الحجرات كما في قوله تعالى لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
وقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ومنها ان يكون المقصود التنبيه على وجوب طاعته ولزوم المبادرة الى اجابة
دعوته اياهم الى التعجيل دعوته المتوجهة اليكم كدعوة بعضكم بعضا بل اللازم عليكم الاقبال اليه حال دعوته اياكم والا هتمام بما توجه اليه
ومنها التنبيه على تفاوت مراتب الدعاء الذي يصدر منه صلى الله عليه في اصلاح دنياهم واخرتهم والذي يصعد منهم بان الدعاء الذي يصدر منه

اصلاح

اصلاح دنياهم واخرتهم والذي يصعد منهم بان الدعاء الذي يصدر منه صلى الله عليه في حقكم ليس كالدعاء الذي يصدر من غيره في الرتبة فان ذلك اعظم
شانا واعلى مكانا واقرب في الاجابة واسرع في القبول ومنها المعنى الذي ينبني عليه الاستدلال وهو ان لا يكون ذكر اسمه الشريف بينكم
كذكر بعضكم لبعض فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وليس شيء يترجح عليه الاستدلال اولى من غيره من سائر وجوه الاحتمال كما لا يخفى على اولى النهى
والظاهر ان الاول لما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره قال وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا يقول لا تقولوا يا محمد ولا يا ابا القاسم ولكن قولوا يا نبي الله يا رسول الله وعلى تقدير التسليم فلا يخفى المعنى
على ان المعنى يتوجه عليه او روده في الاول ان غاية ما يلزم منه ان لا يكون ذكر اسمه الشريف بينكم كذكر اسم بعضكم بعضا ولا يلزم منه تعين الصلوات
كما لا يخفى واما ثالثا فلان الروايات اما ضعيفة السند ولكن لا يحتمل الخروج عن اصالة البراءة كما لا يخفى على ذوي الدراية ومسكة الفهم ولا قوة
اخر روايته ظاهرها على ان الصلوة عليه صلى الله عليه وآله كالصحيح المروي في باب الاذان من وجوب الاذان والاقامة من في من زرارة عن ابي جعفر
انه قال وصل على النبي صلى الله عليه كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره والصحيح المروي في باب فضل شهر رمضان من
الصوم من في عن فضالة عن ابان عن الاحوص الجامع عن سيف بن عميرة عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر قال قال رسول الله
صلى الله عليه من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله وقريب منه ما رواه في باب الصلوة على محمد وآله من الكافي عن محمد بن
هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة وما رواه في باب فضل شهر رمضان من الفقيه
عن ابي جعفر الباقر ان رسول الله صلى الله عليه لما صعد المنبر فصعد الدرجة قال امين ثم سكت ثم قال امين ثم سكت قال امين فقيل يا رسول الله ما الذي
فقال ان جبرئيل اتاني فقال يا محمد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت امين فقال
من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله فقلت امين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت امين ونحو ذلك
الى غير ما رواه في وافر المضامين باسناده عن الحسن عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث الى ان قال في خطبته والصلوة على النبي
واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبايح وغيرها وكذلك قريب منه ما رواه في العيون في الباب الذي ذكر فيه كتبه الرضا عليه السلام للمأمون
قال فيه والصلوة على النبي واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبايح وغير ذلك وما في مصباح الكفعمي عن مولانا علي عليه السلام في خطبته يوم
الجمعة الحمد لله الذي القدرة والسلطان الى ان قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله الصادق الامين خاتم النبيين والرسل رحمة للعالمين
صلى الله عليه اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه واحسن اليه ويمكن الجواب عنه الاول بان الامر فيه محمول على الندب
اذا المقصود الاهتمام بما لا يخفى على ارباب الالباب فان يكون المراد بالامر الندب الذي في المقطوع الجبار وان الشهادة والحقيقة
كما لا يخفى على من له معرفة الغالب بالنسبة الى الغالب الاستعمال ايضا ويتوجه عليه ان ذلك على تقدير التسليم بالنسبة الى الاية واما بالنسبة
الى الاخبار ومع تقدير التسليم لا يمكن حمل الامر على الوجوب الشرعي لانه بالنسبة الى اصل الاذان فيحمل على شرط الوجوب
مجاز لان الامر وارد في مقام الفقيه وكما انه لا يختص بالصلوات عليه ان الشعبي لا يمكن كما لا يخفى على ذي ذكر وفضل ولا يخفى ما في ذلك من الاعظم ولا يخفى على
ارباب الالباب وفيه تامل والحق ان يقال ان دلالة على الوجوب او الظهور الامر فيه والظهور انما يعمل عليه اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه

حط

المنقول من قول الاصحاب بعدم الوجوب الا انّ المحامل [illegible] كما لا يخفى على اولي البصيرة والدراية [illegible] بعد حصره في الخطاب العامة فلا
كلام المفيد والعلامة حيث نسبا القول بالوجوب في الموضع الى الكرخي وبالوجوب كلما ذكر الى الطحاوي والظاهر منه بل صريحه عدم علمهما
بهذا القول الواحد من علمائنا وظهر منه ومن نسبة الوجوب الى الصدوق وكذا مما اطلعنا عليه وبالجملة يكفي اجماع واحد لعدم اختيار عدم
الوجوب فيدفع البعد عن ظاهر الامر وحمله على الاستحباب فضلا عن الاخبار المتكثرة ومن الدعا بان ذلك مسبب عن عدم المغفرة لتارك الصلوات
عن الذنب [illegible] او جعله تركها ذنبا [illegible] ان يكون مقصوده صلوات الله عليه وآله اما من كسب الاثم والطبع كان اللازم
عليه الاشتغال بالموجب للغفران والخلاص من سخط الرحمن وهو كثير بالامور منها الصلوات عليه صلى الله عليه وآله عند ذكره ففي هذا القول ان معنى قوله
من ذكرت عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر الله له فابعده الله ان العاصي الذي لم يصدر منه موجب الغفران وذكرت عنده وترك الصلوة مع
كونها امرا سهلا ابعده الله عن سعة رحمته وترك الصلوات التي توجب المغفرة مع كونها من اسهل الامور ويؤيده قوله لم يغفر الله له
ولو لم يكن هذا المعنى مرادا من هذا الكلام لا افتقار له الى قوله فابعده بل لم يكن ذكره حسنا كما لا يخفى على المتأمل [illegible]
[illegible] موجبة للغفران هو ان الوجوب [illegible] لما امكن حصوله من الامر المستحب لكنه مما تظافرت [illegible] على خلافه وتظافرت الاخبار على [illegible]
لا يخفى على من له ادنى انس بالاخبار ومما يرشد اليه ذلك ذكره في صدر الحديث [illegible] وقد عرفت مما ذكر ان الحديث [illegible] من القوم
الطرق وفي صدره هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار
وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر الله له
فابعده الله والمراد ان من ادرك شهر رمضان [illegible] الشياطين [illegible] فينبغي ان يعمل فيه بما يوجب الغفران لكونه [illegible] المغفرة فمن ادركه
ولم يغفر له لعدم صدور ما يوجب فيه فقد ابعده الله [illegible] ان ذلك لاجل [illegible] الاسباب التي للعدم
الاقدام بما يوجب المغفرة فيه [illegible] وهكذا الحال في قوله ومن ادرك والديه الخ وقوله ومن ذكرت الخ ومما ذكرنا في هذا الحديث ظهر
الحال في رواية محمد بن هرون المذكورة وان المراد من قوله [illegible] دخل النار كونه مستحقا لها [illegible] المغفرة فان اراده هذا المعنى فيه [illegible]
لعيد [illegible] الا ان الضعيف [illegible] رواية محمد بن هرون [illegible] من التعويل عليها
مع [illegible] ظهورها فيما ذكرنا [illegible] عن الضعيف [illegible] من الاخبار المنقولة وعدم [illegible] بالوجوب في [illegible]
لا [illegible] مع كون المسئلة مما يعم به البلوى [illegible] التسليم [illegible] من ذكر صلى الله عليه وآله عنده [illegible]
والتي يكفي في الامتثال به صلوات واحدة في مجلس واحد ولو ذكر ثم الف مرة فيه [illegible] الصلوات الواحدة عقيب الجميع او [illegible]
مع ذلك [illegible] عنده ولم يصل عليه [illegible] كل صلوات واحدة [illegible]
فهو [illegible] الوجوب [illegible] مطلق الثبوت [illegible]
المعنى [illegible]

ان العموم

على ان العموم فيهما [illegible] الاصحاب [illegible] في المصباح فلان غاية ما [illegible] ومنه وجوب الصلوات في الجملة [illegible]
في القول المعتمد [illegible] الصلوات [illegible] عدم الوجوب لوجوه الاول الاصل لعدم ما يوجب الخروج
عنه [illegible] الاخبار المنقولة المستفيضة المتقدمة من جماعة من فحول الفقهاء والاجلة والثالث انها لو كانت واجبة لما اغفلت
عن ذكره صلى الله عليه وآله [illegible] النصوص المتكثرة والادعية والخطب المنقولة عن الائمة الطاهرين عند ذكره [illegible]
المنقول [illegible] في الاذان والاقامة وهي كثيرة منها الصحيح [illegible] عن عبد الله بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان [illegible]
الله اكبر [illegible] اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ومنها الموثق [illegible] وفي الفقيه عن ابي بكر الحضرمي [illegible]
ثم [illegible] الاذان فقال الله اكبر [illegible] اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ومنها الصحيح [illegible]
عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible]
في الاخير [illegible]
الادعية [illegible]
حسنات [illegible]
[illegible] الكثير من الذنوب [illegible]
[illegible]
المعصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
وقال [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم [illegible]
الخ ومنها [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
للائمة عليهم السلام كزيارة [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام عليك [illegible]
[illegible]

قال ثم تقوم فتقول الحمد لله ... الى ان قال ... واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى والرابع انها لو وجبت لما تركها المسلمون كافة والشاهدون للغائب او ينكرون عليه والملازمة بينة واما بطلان
التالي فلخفي عن البيان اذ كثيرا ما يطلبونه ص يقولون يا رسول الله ويا نبي الله من غير صلوات كما لا يخفى على من تتبع الآثار وان قد وردت في بعض
المواضع فنقول روى شيخ الطائفة في باب من سلام الكلبي عن ابي جعفر ع قال ان رجلا اتى النبي ص يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني
شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول
الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال له رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول
الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
رواه شيخنا الصدوق في ثواب الاعمال بسند فيه ابن ابي عمير والطريق اليه صحيح فلا يضره ... وروى ثقة الاسلام في باب ... من
صلوة الكافي عن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها
متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام وروى في باب فضل الصلوة منه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال مر بالنبي ص رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك ... وروى شيخ الطائفة في المصباح عن
سلمان الفارسي رض قال دخلت على رسول الله ص في آخر يوم من جمادى الآخرة في وقت لم ادخل عليه فيه قبله قال يا سلمان انت منا اهل البيت افلا احدثك
قلت بلى فداك ابي وامي يا رسول الله قال يا سلمان ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي في هذا الشهر ثلثين ركعة ... يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون ... الا محى الله عنه كل ذنب عمله في صغره وكبره واعطاه الله سبحانه من الاجر
كمن صام ذلك الشهر كله ... فقلت يا رسول الله ارني كيف اصلي هذه الثلثين ركعة ... وروى في روضة الكافي عن
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي ص رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم فقال
رسول الله ص الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله
ما قلته الا ثلثة ايام حتى ذهب عني الفقر والسقم ... عليهم السلام المروية لشدة افتقارهم اليها ... لتعليم النقل
وانتفائه ... وهو المطلوب قوله وفيه من تبرأ ويسن في هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن على باطن الايسر وقد تقدم ... الحكم ... يستحب الجلوس
بين السجدتين متوركا وكراهة الاقعاء ...

بس لكن

ليس لكنها ازيد حرمة الاقعاء فيما نحن فيه مما لا ريب فيه ايضا بل الظاهر من الفقيه والنهاية التحريم ففي الاول
ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا
يصبر للدعاء والتشهد والظاهر من قوله انما يكون بعضه قد جلس على بعضه ان مراده من الاقعاء ما هو
المسنون عند العامة وقد مر الكلام فيه في الجلوس فيما بين السجدتين وفي الثاني ولا بأس ان يقعد
متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ولعل الظاهر من كلامهم حيث حكم في جلسة الاستراحة
ان الافضل ان يجلس متوركا ثم قال وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا كان جائزا ايضا اذ ربما كان
الظاهر من تقييده جواز الاقعاء بها انتفاؤه في غيرهما فتم تحقيق الحال السنية عن ابن ... ان كثيرا من الاصحاب لم يتعرضوا
لحكم الاقعاء فيما نحن فيه واما المتعرضون فاختلفوا في حكمه فبعض منهم صاروا الى الحرمة كما عرفت وآخرون
الى الكراهة ومنهم من جعل الكراهة فيه اشد من الكراهة فيما بين السجدتين وبعدهما فانه في السرائر لا بأس
بالاقعاء بين السجدتين وبين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره واشد من تلك الكراهة
حال الجلوس للتشهدين وفي الدروس ويكره الاقعاء فيه كراهة مغلظة وفي الموجز ويكره الاقعاء مطلقا
ومنهم من حكم بالكراهة في المقامين من غير تنبيه على التفرقة في البين كما في الذكرى والروض والذخيرة ولعل المستند
للقول بالتحريم العمومات الناهية عن الاقعاء كالصحيح المروي في باب الخشوع في الصلوة وكراهية العبث
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال ... الى ان قال عليه السلام ولا تقع على
قدميك والصحيح الآخر المروي في باب القيام والقعود في الصلوة منه عن حريز عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام ... ذلك المجوس الى ان قال عليه السلام ولا تقع على قدميك وخصوص الصحيح المروي
في باب ... الاقعاء من مستطرفات السرائر عن محمد بن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع عن عمرو بن جميع قال قال ابو
عبد الله ع لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة
والرابعة الى ان قال عليه السلام ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس
انما جلس بعضه على بعض وصحيحة زرارة المذكورة قال عليه السلام واياك والقعود على قدميك فتتأذى
بذلك ولكن تكون قاعدا على الارض فهذا القول لا يخلو من قوة والمستند للكراهة الصحيح المروي في اواخر السرائر عن
كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في
التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس والنهي عن الاقعاء في التشهدين ونفي البأس
عنه فيما بين السجدتين مع ثبوت الكراهة على ما تقدم دليل على غلظة الكراهة في الاول
ولم يحملها على الحرمة لظهور لا ينبغي في الكراهة والمستند للكراهة على الاطلاق النصوص

المتقدمة النافية للبأس عن الاقعاء وفيه تأمل اذ النصوص المذكورة تنفي البأس عن الاقعاء
فيما بين السجدتين فقط او بعد السجدة الثانية ايضا وهو لا يصلح لصرف النهي فيما ذكر عن
ظاهره لا اولوية التقييد من المجاز فنقول ان قوله عليه السلام لا تقع على قدميك محمول
على حالة التشهد وهو اولى من ابقائه على الاطلاق وحمل النهي على المرجوحية للنصوص النافية
للبأس من الاقعاء فيما بين السجدتين لئلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي مضافا الى ان تقييد نفي البأس بما بين السجدتين مثلا في النصوص المذكورة
مؤيد لثبوته في حال التشهد وثبوت الكراهة فيما بين السجدتين يرشد الى
ان بالجنس البأس المنفي هناك الحرمة فيلزم تحققها فيما نحن فيه فتأمل مضافا الى
ان اختصاص صحيحة زرارة كصحيحة المعاني يغني عن الافتقار الى ذلك نعم يمكن
الجواب من وجه آخر وهو ان ظهور لا ينبغي المذكور في الصحيحة المروية في السرائر
في الكراهة يعارض ظهور النهي في الحرمة فيترجح جانب الكراهة بأصالة البراءة
البراءة الآن ذلك على فرض التسليم لا يخلو بالنسبة الى غيره لا يجوز واما
هو فلا لكونه اقوى في الدلالة على الحرمة لا ينبغي في الكراهة كما لا يخفى على ذي سداده
وفطنة ويمكن ان يقال ان الامر وان كان كذلك الا ان اعراض المشهور عن
الفتوى بالحرمة مع عثورهم على عبارة الفقيه والنهاية يرجح القول بالكراهة حتى ان
ابن ادريس لم يرض بحمل النهي في كلامهما على ظاهره فقال في السرائر وقد يوجد في بعض
كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء وذلك على تغليظ الكراهة لا الحظر فان الشيء اذا
كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن انتهى كلامه الا ان يقال ان اعراض
المشهور يمكن ان يكون لعدم ظفرهم برواية المعاني او ما في ذيلها من الحكم بان المقعي ليس
بجالس معللا بما ذكر مع تجويز الاقعاء فيما بين السجدتين الذي وجب الجلوس فيه اجماعا كما نبهنا عليه
فيما سلف مضافا الى اطلاق الاجماع المنقول ان الخلاف في الكراهة بقي الكلام في مستند استحباب التورك
فيما نحن فيه فنقول المستند فيه صحيحة زرارة المذكورة وفيها فاذا قعدت في تشهدك فالصق
ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض الحديث والموثق المروي في التهذيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك قوله

وان يقول

قوله ره وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء اعلم ان الدعاء المأثور في المقام وتقبل شفاعته
الى آخر ما ستقف عليه في النص ورتبه بتمامه من العبارة ونحوها يستحب في كل من التشهدين وليس
كذلك بل الظاهر انه ليس مراده من العبارة ايضا لكونها اشارة الى المأثور وهو في التشهد الاول وما
استقر الامر في هذا الاوان على عكس ذلك فمجموع الدعاء المذكور في الاول واخذه في الثاني فلا بأس
بارخاء العنان لتحقيق الحال في ذلك فنقول ان الظاهر اختصاص الاستحباب بالاول وانتفاؤه في الثاني
لكون العبادات كيفيات متلقاة من الشرع فالحكم باستحباب شيء وموظفيته فيها يتوقف على
دليل يدل عليه والمستفاد من النص المشتمل عليه استحبابه في الاول دون الثاني وهو الموثق المروي في التهذيب
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في
الركعتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ووجه الدلالة مع ظهوره ان الحديث مشتمل على التحميد والشهادتين والصلوات
والدعاء المذكور ولم يكن غير الاخير صالحا للاختصاص بالركعتين الاوليين لثبوت الكل في التشهد الثاني
ايضا كما يظهر من الموثق الآتي وغيره فتعين ان يكون هو الوجه في الاختصاص وهو المطلوب والموثق المروي فيه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص
وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل

على محمد وآل محمد وامن على بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن
دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وذكر الدعاء في الاول دون الثاني مع ذكر كثير من الامور المذكورة فيه فيه
دليل على اختصاصه فيه وهو الحق وهو الاكثر بكلمات اكثر الاصحاب ايضا قال في الفقيه اذا رفعت رأسك من
السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته الى ان قال فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في
تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله الى آخر ما ذكره ولم يذكر فيه الدعاء هذا على ما في
بعض نسخ الفقيه وفي البعض الآخر لم يذكر الدعاء مطلقا وقال ابن البراج في المهذب اذا فرغ من القنوت ركع
ركع وسجد الى ان قال يتشهد ويقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يسلم ان كانت الصلوة ثنائية وان كانت ثلاثية او رباعية لم يسلم
وينهض الى ان قال يتشهد التشهد الاخير ويقول بسم الله وبالله الى آخر ما ذكره ولم يذكر فيه الدعاء وفي الروض
ويستحب الزيادة في الدعاء كما ذكر في التشهدين بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة
الثانية الى ما تقدم في الموثق ومثله في الذخيرة وهو الظاهر من المنتهى وكذا التحرير وغيرها والظاهر من الجميع في الدلالة
على الاختصاص ما ذكره الشهيدان السعيدان في البيان والنفلية وشرحها قال في الاول ويستحب في التشهد
الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته الحمد لله مثنى او ثلث وفي التشهد الثاني ذلك ونعم
الرسول التحيات لله الى آخره وفي الثاني يختص التشهد الاخير الصلوة بقوله نعم الرسول بقوله التحيات لله و
الصلوة الى آخره وفي شرحها في التشهد الاول يقول وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته فقد ظهر من كلمات
المذكورين وكلمات هؤلاء القول باختصاص استحباب الدعاء المذكور بالتشهد الاول فالاتيان به
في الثاني بقصد الاستحباب والتوظيف مشكل جدا قال في الذكرى ولو اتى بالتحيات في التشهد الاول معتقدا
لشرعيتها مستحبا اثم وحمل البطلان ولو لم يعتقده لم يأت به خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان عندي

ونزل التذكرة ونزل الزيادة في التشهد بعد ذكر التشهدين عن ابي بصير عليهم السلام ومنهم والمواضع والتحيات والصلوات ... الصادق عليه السلام ... الى آخره

انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما ذكره يجري في الدعاء ولو اتى به في التشهد الثاني اذ موثقة ابي بصير كما دلت
على اختصاص التحيات بالتشهد الثاني دون الاول دلت على اختصاص الدعاء بالاول والقائل انما تعرض له في خصوص التحيات
دون الدعاء ردا على العامة لان مذهبهم التحيات في التشهد الاول ايضا لا استحباب الدعاء في التشهد الثاني نعم
وكلامه في البيان يرشد اليه ومما ذكر ظهر الوجه فيما ذهبنا اليه من اختصاص الاستحباب بالاول والاتيان به في الثاني
ان قلت ان المقام لما كان مقام الاستحباب يكفي فيه فتوى فقيه وكلام شيخ الطائفة قدس سره في النهاية يكفي في
ذلك قال يستحب ان يقول الانسان في تشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وان قال هذا في التشهد الثاني في جميع الصلوات لم يكن به بأس قلت الفتاوى انما هو اذا
لم يقم دليل على خلافه واما مع فلا وقد عرفته وايضا ان المستند في التسامح وهو قوله ع من بلغه ثواب على عمل الى آخره لا
يشمل مثل لا بأس ونحوه مضافا الى المعارضة بما يظهر مما ذكره في ... من عدم جواز الدعاء في غير التشهد الاول
قال يجوز الدعاء بعد الصلوة مع التسبيح بعد التشهد الاول ظاهر كلامه ان قلت يمكن الاحتجاج للاستحباب بالصحيح
الصحيح المروي في ... عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول
في الرابعة قال نعم وقد ظهر من الموثقين المتقدمين ثبوت الدعاء المعهود في التشهد الاول قلنا غاية ما يستفاد من
الصحيح المذكور ان التشهد في الركعة الثانية يجزي في الرابعة ومعلوم ان التشهد اسم للشهادتين من غير صلوات
او معهما ولا مدخلية للدعاء في حقيقته قطعا واتفاقا وهو المستفاد من النصوص كقوله ع التشهد في كتاب حتى يشفع
بنا لم يكن التمسك به في اثبات الاستحباب وقد تتبعت الاصول الاربعة وغيرها من الوسائل والبحار والفقه وليس
فيها ما يدل على ثبوته في غير التشهد الاول بل النصوص الواردة عن اهل الخصوص ظاهرة في الاختصاص بالاول
وعدم ثبوته في غيره فلا يمكن الحكم باستحبابه فيه فقرائته فيه مع قصد التوظيف والتعبد مشكل جدا فلو لم تؤثر في
البطلان فلا شبهة في اولوية تركه ورجحانه نعم لو اتى به وطلق الدعاء في خلال الصلوة فلا بأس به في نفسه لكن ربما
كان سببا للاختلال وموهما للاغرار بالجهل فينبغي ان يترك مطلقا ولا يمكن الاستدلال للاستحباب بما في ... ب
عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو
كان موقتا لهلك الناس لعدم امكان حمله على ظاهره لانه اما يشتبه الى المفروض او المندوب والامر في الاول
لان الشهادتين والصلوات قد تعينت فيه وليس فيه ما كذلك الحال بالاضافة الى سائر الامور المعتبرة في
الصلوات واما الثاني فكذلك اذ الامور المندوبة مما لا شك في تركه قطعا فلا بد ان يكون فيه الفقه فقد ثبت في كثير من اجزاء
الصلوة ادعية واذكار معينة فكيف يلزم من توقيفها وتعيينها هلاك فتعين الامر ايضا كذلك ولذا ترى بعض الاعلام

... عن ... التشهد ... على ... الاول ...

انه حمل الحديث المذكور على التقية ثم روى في قه والمعتبر والمنتهى وكره عن طرقهم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال
ثم يدعو لنفسه بما بدا له وعمومه يشمل ما نحن فيه وغيره ولعله يكفي في امثال المقام هذا غاية ما يمكن ان يقال في المقام
ومع ذلك يمكن ان يقال انه لا دلالة له فيما نحن فيه لاحتمال ان يكون ذلك اشارة الى التعقيب بل لا يبعد دعوى
الظهور في ذلك ولذا ترى العلامة في المنتهى ذكره في مباحث التعقيب ويؤيده ان التشهد ليس عندهم في آخر
الصلوة قبل التسليم ومع هذا الاحتمال يشكل التعويل عليه وان تمسكوا به في جواز الدعاء حال التشهد وبالجملة التعويل عليه فيما
نحن فيه لا يخلو من اشكال لا سيما بعد ان يكون الاذكار المتعارفة الصادرة من الائمة عليهم السلام خلاف ذلك وكيف
كان لا شبهة في اولوية تركه في التشهد الثاني لما تقدم بقي الكلام في انه لو لم يكن في الصلوة الا تشهد واحد كصلوة
الصبح والظهرين والعشاء فهل يستحب الدعاء فيه اولا الظاهر الاول وقد صرح به في المهذب ولقد تقدمت عبارته بعموم
قوله عم اذا جلست في الركعة الثانية وما رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها صارت الصلوة ركعتين واربع
سجدات عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم الى ان قال له ثم قال له ارفع راسك تباركك الله واشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل
على محمد وآل محمد الى قوله اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ففعل ثم لا يخفى ان الاذكار في الموثق بعد
التسمية وخير الاسماء لله وفي الصحيح المروي في باب النوادر من اواخر كتاب الصلوة للكافي وباب علل الوضوء
والاذان والصلوة والاسماء الحسنى كلها لله وكلاهما حسن ولذا ترى الاصحاب بعضهم عبر بالاول وبعضهم
بالثاني والحمد لله اللطيف قوله قدس سره الثامن التسليم وهو واجب على الاصح اعلم انه وقع الخلاف بين الاصحاب
في هذه المسألة على قولين الاول استحباب التسليم وهو مختار ق والنهاية ونهاية الاحكام وكره والتحرير والمختلف
والقواعد والارشاد وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والبحار
قال في ق الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال انه
واجب وفي النهاية والتسليم سنة وليس بفرض فمن تركه متعمدا كان مضيعا فضيلة ولم تفسد صلوته وفي نهاية الاحكام
والاقوى الاستحباب وفي كره وقال الشيخان ومن تبعهما بالاستحباب وبه قال ابو حنيفة وهو الاقوى عندي
وفي التحرير الاظهر عندي ان التسليم غير واجب وفي لف بعد ان حكى عن السيد ومن وافقه القول بالوجوب
وعن الشيخين وغيرهما القول بالاستحباب والذي اخترناه في منتهى المطلب المذهب الاول وفي التحرير وغيره
المذهب الثاني وهو الاقوى واشتهرت حكاية هذا القول عن ابن ادريس ايضا لكن كلامه في السرائر متدافع
لما وافق لف قال في موضع منه والتسليم الاظهر انه مستحب وقال فيما بعد ذلك ايضا والتسليم سنة وليس بفرض

في

فمن تركه متعمدا لا تبطل صلوته وقال فيه بعد ذلك فمن ترك شيئا من الاثنين الثلث بعد الحكم بوجوب الاثنين
ركعة ما هذا كلامه فاذا اتى بها فلو وجب عليه الاتيان بعد التسليم تركه حتى فاته وقال الفقيه فيه بعد جميع ذلك
فمن احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو فلا تبطل صلوته بحدثه لان محل الطهارة
بعد سلامه منها لسبب الفصل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه وقال الفقيه
فاذا كان ايضا هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فلو وجب عليه اعادة صلوة
من اولها ما صحت لفاعلها لانه بعد في قيد صلوته لم يخرج منها ولا فرغ لانه لم يجب عليه بل ما فعله من السلام سهوا
في غير موضعه كلا سلام انتهى ولا يخفى ما في هذه الكلمات من التنافي ويمكن رفعه بان يقال مراده ثم اختلف كلام
المفيد ايضا في المقنعة فتارة يناسب القول بالاستحباب بل صريح فيه واخرى يناسب القول بالوجوب قال في
المفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة بها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في
الركوع والسجود والتشهد والصلوة على محمد وآل محمد عليهم السلام فيه فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها متعمدا
في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة الى ان قال والسلام في الصلوة سنة ليس بفرض تفسد بتركه الصلوة
وقال فيما قبل ذلك الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والآخر في الرابعة وتسليم بعده ينصرف به منها
والعصر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والآخر في الرابعة وتسليم بعده ينصرف به منها وهكذا قال في
المغرب في الثالثة والعشاء في الرابعة وقال بعد ان ذكر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اذا فعل ذلك
فقد فرغ من الصلوة وخرج منها بهذا التسليم وقال الفقيه في تسليم نافلة الزوال يقول السلام عليكم ورحمة الله
مع التسليم بعينه الى يمينه فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام الا ان يقال ان الخروج من الصلوة
لا يلزم ان يكون واجبا ويجيء التحقيق الكلام في ذلك انشاء الله تعالى الثاني في الوجوب وهو مختار الناصريات
والمراسم والوسيلة والغنية والكافي والمعتبر والنافع وكشف الرموز والمنتهى والتبصرة والايضاح والدروس
والذكرى والبيان واللمعة والالفية والتنقيح والمهذب والموجز وحبل المتين والرسائل والعلية والفاضلية وحكي
عن فقه الاسلام وشيخنا الصدوق في رسالته وهو مختار قال في الناصريات بعد ان ذكر قول الناصر تكبيرة الافتتاح
من الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في ما بين المسألتين والذي يقوى في نفسي
ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب
الشافعي ووجدت لبعض اصحابنا يقول في كتاب له ان التسليم سنة غير مفروض فمن تركه متعمدا فلا شيء عليه وقال
ابو حنيفة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلوة فاذا قعد قدر التشهد فقد خرج
من الصلوة بالتسليم والكلام وغيرهما الى ان قال اما الدلالة على وجوب التسليم فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

من قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم دل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها الثاني
ما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله وقد قال صلى الله عليه وآله
صلوا كما رأيتموني اصلي فيجب اتباعه في ذلك والجواب اما عن قول من قال ان التكبير من الصلوة ذهب الى ان
التسليم واجب وانه منها الى ان قال ومما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا في وجوب التسليم
ان نقول قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها بالتكبير فان لم
يقف الخروج منها على التسليم دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة و
اصحابه واصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب التسليم انتهى كلامه ملخصا في بعض المواضع وهذا القول
محكي عن ابن ابي عقيل وصاحب الفاخر وابي الصلاح وصاحب الجامع والراوندي وابن طاوس واختلف
كلام الشيخ فيه ففي ط في موضع الظهر منه الوجوب وفي موضع آخر خلافه بل الترديد فيه قال في بيان
الامور الواجبة في الصلوة اجمالا المفروض من الافعال في اول ركعة ثلاث عشر فعلا الى ان قال وفي الركعة
الثانية احدى عشر فعلا لانه يسقط تكبيرة الاحرام وتجديد النية ويزيد عليه ثمانية اشياء الجلوس والتشهد و
الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والصلوة على آله فيصير الجميع في الركعتين تسعة وعشرين فعلا
فان كانت صلوة الفجر اضاف الى ذلك التسليم فيصير ثلثين وفي اصحابنا من قال انه سنة وهذا الكلام
يدل على اختياره الوجوب وقال في مبحث التشهد التشهد يشتمل على خمسة اشياء الجلوس والشهادتين
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والصلوة على آله فهذه الخمسة لا خلاف بين اصحابنا فيها انها واجبة واما التسليم ففي
اصحابنا من جعله فرضا ومنهم من جعله نفلا الى ان قال ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة
ومن هذين الكلامين يظهر تردده في المبسوط ولذا اختلف النسبة اليه في ط فمن نسب الوجوب اليه كالمص في
المعتبر وشيخنا الشهيد في غاية المراد وصاحب المهذب وشيخنا البهائي فنظروا الى الكلام الاول ومن
ادرك النسبة كشيخنا الشهيد في الذكرى فنظر الى الثاني لكن لا يبعد ترجيح نسبة الوجوب اذ الكلام الاول كا
الصريح في المصير الى الوجوب بخلاف الثاني فانه نقل قول ويمكن ان يكتفي في ابراز مختاره بما ذكره اولا
الا ان يعارض ذلك بتصريحه بالندب في سائر كتبه لكن ما نسبه المص في المعتبر اليه من القول بوجوب
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واستحباب السلام عليكم ووافقه على ذلك صاحب المهذب فلم
يظهر لي وجهه وكيف كان ان المهم صرف الكلام الى مستند القولين فنقول استدل السيد الشارح نور
الله ضريحه للقول بالاستحباب بالاصل اذ الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه والجواب ان المقام مقام

التمسك

التمسك بقاعدة الاشتغال كما لا يخفى على اولي الابصار وبالصحيح المروي في باب ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
تنصرف وبالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات ... عن الفضلاء عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ الرجل
من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه
وبالصحيح المروي في باب احكام السهو من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام والموثق كالصحيح المروي في الباب المذكور
من الزيادات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت
ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى فقال لا بأس عليك
ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم والجواب عن الاول ينبغي
ايراد صدر الحديث ثم الاشارة فنقول قال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وقوله التشهد في الصلوة يحتمل ان يكون السؤال عن
عدد التشهد ويشعر اليه الجواب بمرتين كما يحتمل ان يكون السؤال عن ماهيته وعلى الاول لا معنى لحمل
الانصراف على الانصراف من الصلوة لظهور عدم تحققه في التشهد الاول بل يكون الجواب بالنسبة اليه الى كما
هو المفروض فالمناسب ح ان يحمل الانصراف على الانصراف من التشهد فلا دلالة له فيما نحن بصدده و
على الثاني الظاهر انه لو صح ان السؤال ح عن مطلق التشهد والانصراف مطلقا عن الصلوة غير متحقق
جزما وحمله على التشهد الاخير ليس باولى من حمل الانصراف على الانصراف من التشهد والقاعدة بالشهادتين
على الاطلاق لاعتقاده بظاهر السؤال والسنة عن الحمل على خلاف الظاهر مضافا الى ان الانصراف بالشهادتين
فقط من الصلوة بين الفساد للقطع باعتبار الصلوات على النبي وآله للاجماعات المنقولة من المحقق على
ما ظهر مما سلف وحمل الانصراف بالاضافة الى التسليم فلا ينافي اعتبار الصلوة ليس باولى من حمل الانصراف
على الانصراف من التشهد بل هو اولى ويظهر وجهه مما ذكرناه وعلى الثاني بان صدره وان اقتضى عدم
وجوب التسليم لكن ذيله يقتضي وجوبه اذ الاجزاء ظاهر في اقل ما يحصل به الامتثال وحمله على الاجزاء الكامل
ليس باولى من حمل المضي في الصلوة على ان مع الشهادتين في التشهد يصح الصلوة ويكون المقصود النسبة على
عدم وجوب التسمية والتحميد وغيرهما وعلى التسليم ان يكون مما لا الله اعلم فيه انه نقول ان ذلك انما

يجدي إذا أمكن حمل المعنى في الصلوة على ظاهره وهو غير صحيح لما عرفت من القطع باعتبار الصلوة على النبي وآله فيه ولكن
الجواب أيضا عنه وعن سابقه [illegible] وفي معنى تمامية الصلوة بالفراغ من التشهد [illegible] الحمل على التقية بناء على أن التشهد [illegible]
عندهم [illegible] التشهد لما كانت [illegible] التحيات ولهم أجزاء الكلام [illegible] وفي مذهبهم ففي المعتبر والمنتهى اختلف الجمهور في
أفضل التشهد بعد اتفاقهم على التخيير فيه فقال أحمد وإسحق أفضله رواية عبد الله بن مسعود وقال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
التشهد كما يعلمني السورة التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقال مالك أفضله تشهد عمر بن الخطاب
التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي أفضله ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله [illegible] الأفضل لاتفاق جميع منهم على أن القدر المجزي من التشهد التحيات لله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله إذا علمت ذلك ظهر أن مذهبهم إيراد التشهد بعد السلام فقوله عليه السلام إذا فرغت من الشهادتين فقد
مضت صلوتك مبني عليه فلا تعويل عليه ولعل السلام الذي في آخره هو الذي بعد الشهادتين [illegible] مائلا الوجه إلى
جانب اليمين واليسار وعن صحيحة علي بن جعفر [illegible] يتشهد [illegible] ينصرف بأن المراد من التشهد في المقام ما يعم السلام وهذا الإطلاق
في هذا المقام شايع [illegible] عن المعنى [illegible] هذا السؤال [illegible] يتشهد [illegible] ولا يسلم
كما لا يخفى ثم على التسليم أن يكون المراد من التشهد غير التسليم نقول إن دلالته على انتفاء التسليم إنما من جهة عدم
ذكره في مقام البيان وهذا الظهور إنما يجدي إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه وهو موجود فيما نحن فيه وهو الصحيح المروي
في أواخر باب فضل السجدة والصلوة فيها [illegible] من زيادات [illegible] عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الإمام وهو مروي في باب [illegible] من الفقيه أيضا ولا يخفى أن [illegible] الراوي
والمروي عنه والسؤال [illegible] ما ذكرنا من أن المراد من التشهد ما يعم التسليم وكذلك [illegible] الصحيح المروي قبل الصحيح الأول
متصلا به عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد فقال يسلم من خلفه
ويمضي في حاجته إن أحب [illegible] لا يفتقر إلى البيان لوضوح أن [illegible] في وجوب التسليم أولى منه
في عدم وجوبه لوضوح أن [illegible] قوله عليه السلام فلا بأس [illegible] بعد السؤال [illegible] قوله السلام وأنت جالس [illegible] بل لزوم

السلام

السلام في الجملة [illegible] الحديث [illegible] سلام عليكم [illegible] السلام علينا ولعل المستدل [illegible]
على أن بلى لتقرير النفي المتقدم [illegible] السلام في حال [illegible] لكنه فاسد [illegible] فإنه [illegible] على أن التقرير في [illegible] إنما
إنما هو لنقض النفي المتقدم ودلالته على ثبوت المنفي سواء كان ذلك النفي مجردا كقولك ما [illegible] اليوم فقال بلى
أي أكلت أو كان مقرونا بالاستفهام فهي صيغة لنقض النفي الذي بعد الاستفهام ودلالته على تقرير المنفي وثبوته
كما في قوله تعالى أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى أي نجمع عظامه وهذا هو الفرق بين بلى ونعم فإن نعم إنما هو لتقرير ما سبق
وإثباته سواء كان نفيا أو إثباتا فمقتضى نعم في جواب ما قام زيد انتفاء القيام من زيد كما أن مقتضاه في جواب
قام زيد ثبوته ولهذا في الجواب عن قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى [illegible] قول بعضهم إنهم لو قالوا نعم لكفروا
جميعا فعلى هذا مقتضى قوله في الحديث [illegible] قوله السلام وأنت جالس [illegible] وقوع السلام منه [illegible]
ومنه يظهر حقيقة ما قلناه من أن المتحتم [illegible] في الوجوب أولى من المتحتم [illegible] على خلافه تنبيه اعلم أن الألفاظ التي
المذكورة في [illegible] وأن في قوله والشأن [illegible] ذلك من عدم المناسبة والظاهر
أنه من تحريف النساخ وكان في الأصل [illegible] ذلك [illegible] السلام عليكم
والدليل عليه أن الحديث المذكور مروي [illegible] كما [illegible]
الشرح [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فأت مقام
إبراهيم فصل ركعتين واجعله أمامك واقرأ فيهما في الأولى [illegible] قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
وأثن عليه وصل على النبي [illegible] واسأله أن يتقبل منك الحديث فإن ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف
[illegible] كما مر من أن التشهد في أمثال المقام ما يعم التسليم وهذا الإطلاق في مثل
المقام شايع في العرف والعادة [illegible] واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي [illegible] واسأله أن يتقبل منك [illegible] أن المراد
الإتيان بالأمور المذكورة في التعقيب ويستدل عليه أيضا بالصحيح المروي في [illegible] عن زرارة قال قلت له من لم يدر في أربع
هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء
عليه ووجه الدلالة أن قوله عليه السلام ولا شيء عليه يعم التسليم وغيره ومعلوم أن الركعتين في قوله يركع ركعتين إنما هي بقية
الصلوة بناء على [illegible] على الأقل [illegible] الأكثر [illegible] تم المطلوب [illegible]
فعلى [illegible] الصحيح المروي في [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين فلا يدري ركعتان أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء
والجواب عنه ما [illegible] قوله [illegible] من غير ذكر التشهد في مقام [illegible] التسليم كما [illegible] المراد
بالتسليم ما يعم التشهد والصحيح [illegible] علي بن جعفر المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن [illegible] عن إمام قرأ

السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وجوابه ما مر
مفصلا الى احتمال ان يكون الضمير في يتشهد للامام الاول فيكون الامر فيه محمولا على الاستحباب فلا دلالة فيه في المقام
ونحن قد استقصينا المقال في مباحث القراءة في عدم جواز قراءة العزائم في الفرائض في معنى الحديث فليلاحظ ثم استدل
ايضا بالموثق كالصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن الحسن بن محبوب عن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا
فاغسله ثم رجع فسلم والصحيح المروي في الباب عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته والصحيح المروي في الباب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد
تشهدت فلا تعد وما رواه في باب احكام السهو من الزيادات عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى
الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ووجه الاستدلال ان التسليم لو كان واجبا في الصلوة لبطلت بوقوع المنافي
قبله واللازم باطل للنصوص المذكورة فالملزوم مثله ويمكن الجواب عنه بالنقض والحل اما الاول فحوالته لو امكن القول بعدم
وجوب التسليم لما ذكر امكن القول بعدم وجوب التشهد ايضا بان يقال انه لو وجب التشهد في الصلوة لزم بطلانها بوقوع
المنافي قبله واللازم باطل للصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة والصحيح
المروي في الباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف فيتوضأ وان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم والصحيح المروي
في الباب عن فضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما
فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد
سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد لا يقال ان الظاهر منها وان كان ذلك لكن لما انعقد
الاجماع على وجوب التشهد وجب رفع اليد عنها لذلك لعدم انحصار الدليل في الاجماع فلا يرفع اليد عنها للاجماع ينبغي ان
يرفع عن النصوص المذكورة لما يأتي من الدلالة واما الثاني فنقول ان النصوص المذكورة باسرها يمكن ان يقال انها
محمولة على التقية لان المشهور عندهم لما كان نافية التسليم فوقوع الحدث بعد التشهد المفروض في النصوص
المذكورة انما يكون بعد الفراغ من الصلوة فلا يوجب الاعادة ولا ينافي ذلك قبل ان يسلم المذكور في بعضها
لما قد ضاه وايضا يمكن ان يقال في النصوص المذكورة اما في الاول فلان قوله قبل ان يسلم لا يمكن حمله على قبل اتيان

بشيء من التسليم لا يمكن حمله على قبل الفراغ من مجموع التسليم واللازم في عدم وجوب مجموع التسليمتين وهو مسلم بل هذا اولى لما ينقض
عليه من ان لفظ التسليم في الاخبار معهود في السلام عليكم وقد اعترف بذلك جماعة من فحول الاصحاب فالظاهر
تمامية الصلوة فيما اذا كان الحدث قبل السلام عليكم وهو مسلم لما يجيء من تحقق الفراغ منها بالسلام علينا واما
في الثاني فلانه لا دلالة فيه ايضا على ما ذكره المستدل في مقام الاستدلال لكونه مضمرا او هو هذا وان كان مع امام فوجد
في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته ومحصلها في الاول فهو واما في الثالث فلما مر مرارا من حمل التشهد
في امثال المقام على ما يعم التسليم فتدبر واما في الرابع فلانه ضعيف السند فلا يجوز التعويل عليه مع ان مخصصه بعدم
وجوب الصلوات على النبي والآل صلوات الله عليهم مع ما عرفت مما فيه فالمختار هو الوجوب والمستند فيه مضافا
الى قاعدة الاشتغال النصوص المستفيضة في تحقق التمام منها ما دل على ان التسليم هو التحليل للصلوة مثل ما رواه في
باب النوادر من الزيادات عن النوفلي عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو مروي في اوائل الفقيه في باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها مرسلا عن امير المؤمنين
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الى آخره وفي العيون في باب ما كتبه مولانا الرضا عليه السلام للمأمون من
محض الاسلام وفي محض القرب من الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ولا يجوز ان تقول في التشهد
الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت وفيه الفقه
في الباب المتقدم مع الباب المذكور من ذلك السند انه قيل فلم جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا او
تسبيحا او ضربا آخر قيل لانه لما كان في الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها
كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام انما هو بالتسليم وهو مروي في العلل في باب علل الشرائع
واصول الاسلام بذلك السند ايضا وروى في العلل ايضا في باب علة التسليم في الصلوة عن المفضل بن عمر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت
فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها
سلامة للعبد من النار وروى في الفقيه في باب معنى التسليم في الصلوة من معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذاك جعلت
فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم فان لم يسلم
لم يأمنوه وان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام
وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها وفي الخصال في ضمن الحديث المشتمل على شرائع الدين عن الاعمش عن جعفر
بن محمد عليهما السلام لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا

قلت هذا فقد سبق وان المثبت المقال في ايراد هذا الحديث بهذه الاسانيد ليدفع المناقشة الصادرة من جماعة
من فحول الاصحاب من حكمهم بعدم ثبوته في طرقنا والمذكورة في المدارك والذخيرة تارة في دلالته واخرى في سنده
مضافا الى ان اللفظ الاول يكفي في الدلالة على المرام اذ معنى كون التكبير تحريما للصلوة الخ ان الامور المحرمة في
الصلوة يتحقق حرمتها مع المصلي بالتكبير وتحليلها بالتسليم فكما يكون التكبير من واجبات الصلوة واجزائها فكذلك التسليم
والقول بمقتضى كون التسليم تحليلا انه يحصل بنفسه لا تحليل تلك الامور فلو لم يجب بل لم يكن جزء الصلوة لم يكن كك
اذ نفس المستفاد من الادلة الاخر فيها في الصلوة ولما كان الحكم الثابت للكل ثابتا لاجزائه لكن بثبوته لكل جزء
من اجزائها فاذا دل الدليل مع جزئية شيء للصلوة لزم الحكم بثبوت حكمها له وكذا اذا دل الدليل مع ثبوت حكم
لشيء في خلالها لحكم بانه من اجزائها فتدبر ومنها النصوص الامرة بالتسليم كالصحيح المروي في يب عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم والصحيح المروي فيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل وذكر الحديث مثل ما ذكر والصحيح المروي فيه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة
حتى اذا فرغ فليسلم فتدبر والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب والصحيح المروي في يب عن
زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم
فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم وصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل
العشاء الاخرة الحديث والصحيح المروي في باب صلوة الخوف من في عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يصلون بهم الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل
ذلك يقوم الامام ويجيء الطائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين
فيتشهدون ويسلم بعضهم ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون ويقومون خلف الامام فيصلي
بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ويقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم والامر بالتسليم في هذه المواضع مع كون المقام مقام التخفيف يؤكد ارادة الوجوب في النصوص الامرة
بالتسليم اكثر من ان تحصى مذكورة في مباحث الجماعات وغيرها وفيما ذكرناه كفاية ومنها النصوص الدالة على ان الانصراف

من الصلوة

من الصلوة انما يحصل بالتسليم وانه اخر الصلوة منها الصحيح المروي في يب في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت اذ مقتضى المفهوم منه انه فيما اذا لم يقل ذلك لم يتحقق
الانصراف فخرج قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لما ياتي فيبقى غيره مندرجا تحت العموم وقريب منه ما
رواه في الباب المذكور من الزيادات وباب احكام السهو في الصلوة من الفقيه عن ابي كهمس عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ومنها الموثق المروي
في باب كيفية الصلوة من اصل يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على
النبي ع وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ومنها الموثق المروي
في الباب المذكور من زياداته عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل
ان يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ولا يضر تركه ظاهره فيما لم يخرج عند
اذا التفت له بجميع الاحوال ومنها النصوص الدالة على صحة صلوة المسافر اذا اتم كالصحيح المروي في يب وباب الصلوة
في السفر من الزيادات عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات وغيره عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان
لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وجه الاستدلال انه لو لم يجب التسليم في الصلوة لما فسدت
صلوة المسافر بالاتمام والالزم بطلانها اما التركيه فلان المكلف به بالاضافة الى المسافر الركعتان المحصورتان بالتشهد
والصلوات والمفروض حصولهما فيكون ممتثلا والزيادة الواقعة بعدهما بمنزلة المنافيات الواقعة بعد الفراغ من العمل فهما اذا
تحقق حدث بعد الفراغ من التشهد لا يكون ذلك موجبا للفساد وكذا غيره من القواطع فينبغي ان يكون الامر كذلك
بالنسبة الى ما نحن فيه ايضا واما البطلان الالزمي فلان النصوص المذكورة ان قيل لم تختص الا بالمختص بصلوة المسافر مع ان الامر
في صلوة الحاضر ايضا كذلك فيما اذا زاد ركعة مثلا بعد التشهد والصلوات فينبغي ان لا يحكم بالبطلان مع وقوع الزيادة
بعد الفراغ من العمل ويكون ذلك بمنزلة المنافيات الواقعة بعد التسليم على القول بوجوبه ففي الالتزام القائلين بعدم
وجوب التسليم بذلك هناك قال شيخنا الافضل في الاستبصار ان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم
يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه انتهى

بقوله حب ما قدمناه الا ما تقرح به فيا قبل ذلك من الحكم بان التسليم ليس بفرض مستندة بالتقدم من صحيحه زرارة او الموثق
مثلها عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته بناء على ان الزيادة الركعة
بعد التشهد وقبل التسليم ليست ابتدء من الحدث الواقع هناك فكما لم تبطل الصلوة بالحدث هناك لم تبطل بالزيادة
ايضا وبهذا ذكره ثم في شرح كلام المصنف ومن تكلم ساهيا في الصلوة بما لم يخرج الكلام به في الصلوة اعادها وقال في
السرائر من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في الرابعة فتشهد لها وصلى على النبي وعلى آله عليهم السلام ثم قام ساهيا
من التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالصحيح ان
يقال الصلوة صحيحة لانه قد خرج ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه قد خرج من صلوته وهو الاظهر ثم قال بعد ان ذكر صحيحة زرارة
وغيرها الدالة على صحة الصلوة اذا جلس في الرابعة مقدار التشهد ان هذه الاخبار لفظها مجمول على مقدار التشهد من غير
ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره واما صلوة المصنف فالظاهر انه اطبقهم على الوفاق في
صورة الاتمام ولزوم الاعادة مع بقاء الوقت قال في المقنعة والتهذيب في المسافر ناسيا بعيدا ان كان الوقت باقيا نسخة
وان خرج الوقت فلا اعادة عليه وقال فيه اذا اتم المسافر فهي صلوته اربعا ابطلت صلوته لانه من مذهب
من قال ان كل سهو يلحق الانسان في صلوة السفر فعليه الاعادة ومن لحق ذلك بقول من زاد في صلوته فعليه
الاعادة على كل حال وفي ... اذا صلى المسافر في صلوة القصر فسهى فصلى اربعا فان كان الوقت باقيا كان عليه
الاعادة فان خرج الوقت فلا اعادة عليه الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وفي الانتصار ومما انفرد
الامامية به القول بان من تمم الصلوة في السفر كان عليه الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان اتم ناسيا
اعاد ما دام في الوقت وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه الى ان قال والحجة في مذهب الاجماع المتقدم والمستند ان
كان ممن يقول بالوجوب لكن دعواه الاجماع عليه يقتضي اشتراك الكل فيه ولذلك خص الانتقاض الصلوة لمعرفة
واجاب عنه المحقق الثاني بانه ليس من اللازم من فعل الركعتين بقصد الاتمام تحقق الزيادة في الصلوة فالبطلان لذلك
لا لعدم التسليم وقوله فان فعل الركعتين الآن يكون المراد منهما الركعتان المزيدتان كما يومي اليه قوله تحقق الزيادة
في الصلوة او المراد الركعتان المامور بهما في السفر وترجيحه على الاول ان الزيادة تحقق بعد تمام العمل فيكون كسائر المنافيات
بعد الفراغ من الصلوة فلا يكون ذلك مبطلا فينبغي ان يكون هذا الكلام مبنيا على فرق مضافا الى انه يترتب سؤال
الفرق بين صلوة الحاضر والمسافر حيث يحكم بالصحة في الاول والفساد في الثاني مع انه لا فرق بينهما الحكم المحقق
ثم ان هذه الاحتمال هو الذي ارتضاه شيخنا الشهيد الثاني في الروض مجيبا عن الدليل المذكور بان البطلان لصلوة
المسافر مع تقدير اتمامها لوجه زيادة الركعتين بقصد الاتمام فان الصلوة انما تتم عند القائل بندب التسليم بنية الخروج
او بالتسليم وان كان مستحبا او بفعل المنافي ولم يحصل شيء منها فيما نحن فيه فالمقتضي للزيادة في صلوة الحاضر ان ما ذكر

من عدم

من عدم تمامية الصلوة عنده القائل بالندب الا باحد من الامور المذكورة كما حققه المحقق في كلامه في الف مع
ومع ذلك فيه نظر فان ابا ما عرفت من تصريح ابن ادريس بالخروج بالقيام وهو غير الثلاثة تصريحهم بالصحة في صلوة
الحاضر فيما اذا تحققت الزيادة بعد التشهد او بعد الجلوس بمقداره مع انتفاء شيء من الامور المذكورة وقد عرفت
عبارة الشيخ وابن ادريس قال في نهاية الاحكام ولو زاد ركعة عمدا او سهوا وجب عليه ابطلت صلوته ولو كان
سهوا فان كان قد جلس في الرابعة بقدر التشهد صحت صلوته ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وفي التحرير انما لو زاد
ركعة عمدا فانه يعيد ولو كان سهوا فان لم يكن جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد اعاد قولا واحدا وان كان قد جلس
بقدره فالوجه عندي عدم الاعادة ومن العجب انه نقله مع تصريح ذلك ايضا قال في الروض بعد ان نقل حكم العلامة
ببطلان الصلوة بزيادة ركعة عمدا وسهوا ما هذا كلامه والحكم مع العمد ظاهر انما الحكم مع السهو فلما مر في زيادة الركن وقوله
في رواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة ويستثنى من ذلك زيادة الركعة في الرابعة اذا جلس عقيب الرابعة
قدر واجب التشهد فان الصلوة لا تبطل بذلك لقول الباقر في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان كان علم
انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويضيف الى الخامسة ركعة وسجدتين فتكونا نافلة ولا شيء عليه وهي القائل ان
هذا الكلام لا يدل على تحقق الخروج من الصلوة مع انتفاء الامور المذكورة اذ غايته ما يستفاد من قوله فان الصلوة لا تبطل بذلك
عدم بطلان الصلوة وهو لا يستلزم الخروج منها لامكان ان لا يقول بالخروج مع ان الحكم بالتشهد والتسليم مثلا فيكون
الخروج منها بالتسليم لانا نقول ان هذه الاحتمال مع بعده ما ذكره الا في تعليلها نافلة كما يظهر من المستند الذي
تمسك به جماعة منهم كما لا يخفى فان الحكم بالصحة فيما اذا جلس بعد التشهد او بعد الصحة فيما اذا جلس
وتشهد ثم زاد ركعة فهناك يلزم الخروج من الصلوة من غير ان يتحقق شيء من الامور الثلثة المذكورة والظاهر من السيد
المرتضى والسيد ابن زهرة والشيخ الشهيد دعوى الاجماع على خلاف ما ذكره فقال في الناصريات ومما يجوز الاستدلال
به على من خالف من اصحابنا في وجوب التسليم ان يقال قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب
الدخول فيها فان لم يقف الخروج منها على التسليم دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول
ابو حنيفة واصحابه واصحابنا لا يجوزون ذلك وفي الغنية ويجب التسليم على خلاف من اصحابنا في ذلك ودليل وجوبه ما قدمناه
انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة ولو ثبت ذلك ولم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير التسليم
من الافعال المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقول ابو حنيفة ثبت وجوب التسليم وقال في الذكرى لا يقال بالمانع من
ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا ينافي ذلك وجوبه تخييرا لانا نقول لم يقل بهذا احد من الاصحاب
بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة فيمتنع القول به لاستلزامه الخروج عن اجماع الامامية وبالجملة ان الاحتمال الذي
ما لا مخلص فيه من الانتقاض الصلوة كما ظهر ان تمامية الصلوة من الامور التوقيفية ولا مدخلية للعقول القاصرة فيه

فما يمنع ان يكون شيء بعد الفراغ منها مبطلا في موضع دون غيره وان لا يكون ذلك الشيء مبطلا في موضع آخر لا
ان ذلك مستحق في حالة دون اخرى كما حكموا في جملة من الاشياء انها مبطلة عمدا لا سهوا فلئلا يرجح ان يكون
شيئا بعد الفراغ من الصلوة مبطلا في حالة دون اخرى فاذا وجد ما دل عليه لزم القول به والاستبعاد مع ذلك
انما هو اجتهاد في مقابلة النص فلا نعول عليه بل لا اعتبار به فنقول ان النصوص المذكورة مقتضاها ف وصلوة [illegible]
في صورة الاتمام فيجب القول به ولو قلنا بندبية التسليم وقد وجد ما يدل على ابطال القول به ايضا ولو مع القول بوجوب
التسليم فيكون هذا مختصا بما دل عليه النص وزيادة الركن والركعة بناء على هذا القول فان الكلام انما هو في ثبوت
الدلالة عليه والنصوص الدالة على ف صلوة المسافر بالاتمام ليس فيها ما يدل على ان الزيادة مبطلة بعد الفراغ
من العمل كما لا يخفى بل ليس المستفاد منها الا ف صلوته في صورة التمام ولا شبهة ان ذلك غير مناسب للقول
بندبية التسليم بل مناسب للقول بوجوبه وتوقيفيه كما لا يخفى واما ما دل على عدم البطلان بزيادة الركعة في صلوة كما فرضنا
اذا كانت الزيادة بعد التشهد فهو وان لم يناسب القول بوجوب التسليم بل يناسب القول بندبيته بل التوقيفية
لكن الكلام انما هو في ثبوته والذي ظفرت به مما يناسب المقام عدة من النصوص منها الصحيح المروي في باب احكام السهو
من الفقيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد
فعبادته جائزة ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور منه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة ومنها الصحيح المروي في باب من الاستبصار
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته
ومنها ما رواه في التهذيبين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال
فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم وليضف الى الركعة الخامسة
ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه فنقول ان النصوص المذكورة بظاهرها مما لا معول عليها اما
اولا فلكونها مطابقة لمذهب جماعة من العامة اذ مقتضاها عدم وجوب التشهد بل وجوب الجلوس
بمقداره وهو مذهب ابي حنيفة وتابعيه كما تقدم الكلام فيه قال الشيخ الطائفة في ف اذا قام في الصلوة الرباعية
الى خامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمم التشهد وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلوته وقال ابو حنيفة
اذا ذكر بعد ان سجد في الخامسة ينظر فان كان قعد في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوة الفرض بها
القيام وانعقدت نافلة وصارت ركعة نافلة يستحب ان يقوم ليضيف اليها اخرى وقد صحت فريضته وحصلت له ركعتان نافلة
هذه الركعة فيقوم ليضيف اليها اخرى فيصح له من النفل ركعتان وتبطل الفريضة توضيح وكشف الحجاب عن وجه المرام يقتضي

ان يقال

ان يقال ان غير الثاني من النصوص المذكورة مقتضاه الحكم بصحة صلوة الظهر مع اتيانها خمس ركعات اذا جلس في الركعة
الرابعة مقدار التشهد وهو كما يمكن ان يكون مع تحقق التشهد بناء على ان تحقق الجلوس بمقداره مع عدم صدوره فاذا علم
الجلوس بمقدار التشهد الظاهر تحققه في كون النصوص المذكورة من ادلة القول بعدم وجوب التسليم وموافقة للنقض المذكور
كذا يمكن ان يكون مع انتفاء التشهد بناء على مذهب جماعة من العامة من اكتفائهم بالجلوس بمقدار التشهد دونه فاذا قام
الاحتمال بطل الاستدلال بل يمكن دعوى ظهور الثاني ولذا احتج عليه شيخ الطائفة في ف ان هذه الاخبار تضمنت
الجلوس بمقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة
فلا يحمل ذلك [illegible] انتهى كلامه رفع مقامه واما ثانيا فغير الثاني اذا اتى من النصوص بما قال انه لا دخل له فيما نحن فيه
مما انعقد اجماعهم على خلافه كما لا يخفى هذا الكلام بناء على الاحتمال الاول واما الاحتمال الثاني فهو الذي اختاره السيد الشهيد رح
قوله قده فقال في الجواب عن الاستدلال لا يمكن ان يقال ان صلوة المسافر تبطل بالاتمام اذا اوقع المكلف او
شيئا من افعالها الواجبة على ذلك الوجه لا مع تجدده بعد الفراغ من الافعال والمراد ان صلوة المسافر تبطل اذا اتم
مع نية الاتمام فانه يقع مع تلك النية او اوقع شيئا من افعالها الواجبة كذلك واما اذا اوقع الركعتين لا مع تلك النية بل نوى
الاتمام بعد الفراغ من التشهد فلا يكون فاسدة ويتوجه عليه ان ذلك امر علم للمسافر بلزوم التقصير وتعمد الاتمام او
مع الجهل او مع الغفلة والاول هو الاول والاول لا يخفى فيه والثاني غير صحيح لمعذورية الجاهل فتعين الثالث ولا خصوص صحيح المسافر
المخصوصة في محل مع اتيانه اربع ركعات بل مع عزمه الاتيان به والعقد على ركعتين فاتحة بالتشهد مثلا مع ذلك الاحتمال فبعيد ان
الى كونه بنيتين ولا محل لها الصدق في ذلك انه اوقع بعض الافعال الواجبة مع قصد الاتمام لصدق في ذلك انه اوقع
بعض الاشياء الواجبة مع قصد الرابعة فان كان ذلك موجبا لانتفاء الامتثال يكون في الموضعين والا فلا فلك وجه
الفرق غير معلوم فلم يحصل الفرار عما فرضه وليعلم ان قوله لا مع تجدده بعد الفراغ من الافعال ان اراد كل الافعال الواجبة حتى
التسليم فهو مسلم لكنه مناف للفرض كما لا يخفى وان اراد كل الافعال الواجبة وان التسليم ليس منها فهو انما يتم اذا لم يكن
التسليم واجبا فيلزم الدور وايضا ان النصوص المتقدمة الدالة على بطلان صلوة المسافر بالاتمام تعم ما اذا نوى الاتمام بعد
الفراغ من التشهد او قبله كما لا يخفى فيعلم مما ذكر صحة الاستدلال وضعف الجواب المذكور فالقول بالوجوب
متجه ويمكن الاستدلال ايضا بما ورد من سؤالهم عليهم السلام في التسليم النوافل منها ما رواه في قرب الاسناد عن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال
لا الا ان يسلم بين كل ركعتين ومنها الصحيح المروي في اواخر السرائر من كتاب حريز عن ابي بصير عن مولانا الباقر عليه السلام
قال افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم اذ مقتضاه وجوب الفصل بين ركعتين من النوافل
بالتسليم فلو لم يكن التسليم واجبا لم يكن الامر كذلك لجواز الفصل بين كل ركعتين بالتشهد كما لا يخفى لكن بقي الكلام في انه هل

من اجزاء الصلوة او لا بل من الواجبات فى رجحانه القاضى اكثر الاصحاب القائلين بالوجوب الاول قال السيد المرتضى رضى فى الناصريات
والمبسوط فى نفس ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة بل الظاهر انه اتفاق الاصحاب عليه فقال كل
من قال التكبير من الصلوة ذهب الى ان السلام واجب وانه منها لكن لا يخفى ما فى هذه الدعوى من عدم المطابقة للواقع فى الجملة
وذكر ان القول بخروج السلام قول الشافعى فقال يحتج بكون التكبير من الصلوة انهم قالوا ليس يخلو المصلى من ان يدخل فى الصلوة
بابتداء التكبير او عند الفراغ منه ولا يجوز ان يدخل بابتدائه لان الاجماع على من لم يأت بالتكبير على الامام لا يدخل فى الصلوة فثبت انه
انما يدخل بالفراغ منه وان كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك منها فثبت ليس يمتنع ان يكون دليلا لدخول فى الصلوة
انما يكون بالتكبير ثم تبين ان جميع التكبير كان من الصلوة كما ان عندهم ان التسليم ليس من الصلوة ولو اتى به بالسلام فانه لم
يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين عندهم ان جميعه وقع خارج الصلوة وقال فى المنتهى التسليمة الاولى من الصلوة قال علم
الهدى فى المسائل الطرابلسية لم اجد لاصحابنا فيه نصا ويقوى عندى انه من الصلوة وبه قال الشافعى خلافا لابى حنيفة ثم انه ذكر
شيئا من الصلوة ويجوز ان يرد عليه ... الصلوة ... وقريب منه ما ذكره فى كره واستدل جماعة من فحول
الاصحاب كشيخ الطائفة فى يب والاستبصار والعلامة فى كره والف ونهاية الاحكام وشيخنا الشهيد الثانى فى الروض وغيرهم على
عدم وجوب التسليم بما تقدم من زرارة عن مولانا ابى جعفر ع قال سألته عن رجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
بناء على ان التسليم لو وجب لبطل الصلوة قبله ... على التقدير الدخول كما لا يخفى ... وقال ... ظاهر عبارة
المرتضى ان التسليم ركن وهو ضعيف ولعله نظر الى بطلان الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا او تحقيقه ان البطلان لوقوع الحدث فى
اثناء الصلوة لا بالاخلال بالتسليم لعدم التحلل به على القول بالوجوب ووقع فى البين والاقرب انه لا يجب نية الخروج
وانه جزء من الصلوة وما نقلنا ان جزئية التسليم مستفادة من كلامهم فى مواضع ... من التصريح به فى كلام السيد وغيره
ومنها تصريح جماعة منهم ... السيد ... وقد عرفت ان مختار الوجوب والجزئية فظاهرهم ...
القاضى ... حيث صرح بالوجوب ونسبه الى السيد المرتضى وغيره ثم حكى عن ... فى القول ... الا ان ...
قول الشافعى ... ذلك ... بالركن ... تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا ...
ابطال الصلوة بتركه سهوا ومنها حكم جماعة منهم بصحة الصلوة ... الدخول ... اذا دخل الوقت وهو فى
الاثناء ولو قبل التسليم ومنها تقسيمهم افعال الصلوة الى المندوبة والواجبة وحكمهم بان الافعال الواجبة ثمانية وعدهم فى جملتها نية
التسليم ... لا ... يحكم بكون التسليم من الاجزاء الواجبة ... ومنها ما ذكره بعض منهم فى ... الصلوة فقيل
انها افعال ... بالتكبير ... التسليم قال فى ... عليكم ... الكلام ... انقطاع الصلوة ...
الاخرى ... يجب بعد الخروج من الصلوة وفى ... عدم وجوب نية الخروج من الصلوة بالتسليم بل
يخرج به منها وان لم ينوه كما لا يفتقر شئ من اجزاء الصلوة الى ... وحاصل ان الظاهر من تتبع كلامهم ان التسليم من الاجزاء والقول

بالوجوب

بالوجوب والخروج فلم ... ما حكى عن صاحب البشرى من انه قال لا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده ولا يخفى انه التصريح بوجوب السلام عليكم لعله السلام علينا فهو امر وجوب
السلام علينا ايضا فيكون ... القول بوجوب الصيغتين معا ... بوجه الاول يكون الشيخ قائلا بالقول بخروج بعض التسليم الواجب
لا كله وعلى الثانى يجوز ترك السلام علينا فيكون الخروج بالسلام عليكم فلا يمكن القطع بخروجه عنه ذلك القائل ... انه يظهر
من ... الحكاية عنه فى ... التصريح فى ... الاندية التسليم ... ذكروا انه ... احتمال ... فلا يمكن ان يعزى
اليه الوجوب والخروج ... على ... بكلام الظهر ... مصرح بالوجوب والخروج ... الظهر من بعض ... وفى التنقيح
ادعى الاجماع ... بالوجوب على الجزئية فقال ان القائل ... انه اما واجب فهو جزء من الصلوة والا ... الواجبات
فى ... او غيره واجب ... من ... غير جزء ... للاجماع انتهى كلامه وكيف كان والثمرة بين
الاحتمالين او القولين ... الاشتغال ... فى بقية ... قبل التسليم على القول
بعدم كونه ... الخروج ... الموقف بين الاصحاب من ... والعدول بعد الفراغ ومنها فى الاشتغال بالصلوة
... تبين ... لكن دخل الوقت قبل التسليم على القول ... بالحكم بالصحة ... الوقت
من الصلوة ... على ... الشيخ ... رواية عن اسمعيل بن رياح عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت
وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزأت عنك ... على
احتمال الخروج قال العلامة ... فى المنتهى لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر ... اعاد الا ان يكون الوقت قد دخل
قبل الفراغ ولو قبل التسليم ... فى نهاية الاحكام فان صلى بالظن ... او ظهرت صحة اجزأه والا اعاد ان لم يدخل الوقت وهو فى
الاثناء ولو قبل التسليم اجزأه على الاقوى وفى التحرير لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر ... اعاد الا ان يكون الوقت دخل
وهو متلبس ولو بالتسليم وفى كره فان ظن دخول الوقت وصلى فان استمر ... او ظهرت صحة اجزأه وان ... قبل
دخول الوقت استأنف بعد الوقت وان دخل الوقت وهو متلبس ولو قبل التسليم اجزأه على الاقوى ومنها ما اوجب
... صلوة فى وقت ... قبل التسليم ... القول ... على الاحتمال الاخير ومنها عدم
... على التحول ... فى ضمن نية الصلوة ... على احتمال الخروج ... وهل يجب
نية الخروج ... من الصلوة ... على نية الصلوة ... الاول لا يجب وعلى الثانى يجب الوجوب
... ومنها ... الصحة ... على القول ... الصلوة على القول بالدخول فاسدة بخلافه
على الاحتمال الاخر ... الثمرة ... بتحقيق ... ابواب ... بينهما ...
... الاول ... فى الصلوة ... كونه من الاجزاء
والشرائط ... الاول ... الكلام على ... بالوجوب ... والثانى دعوى الاجماع

من السيد قال كل من قال ان التكبير تحريم الصلوة ذهب الى ان السلام وجب وانه منها لا يخفى ان دعوى الاجماع غير صحيحة

استحباب م

لمصير كثير من فحول الاصحاب الى ندب التسليم اذ ثبوت الحقيقة في الوجوب غير مستلزم عدم الخلاف في الجزئية كما لا يخفى فنقول ان الوجوب ثابت بالادلة المتقدمة منه والجزئية بالاجماع والثالث ان الامور المعتبرة في الصلوة اما شرط او جزء او محلل منها خواص الشرط انه يتوقف عليه صحة ما هو شرط فيه ويكون مصاحبا لجميع اجزائه كالطهارة والاستقبال او كالاستقرار وستر العورة وترك الكلام ونحوها بخلاف الجزء فانه ليس كذلك والتسليم فيه تحقق فيه خواص الجزء وانتفى فيه خواص الشرط فيكون جزءا لا شرطا وهو المطلوب والرابع النصوص المستفيضة منها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من التهذيب والفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومنها ما رواه في الباب المذكور من التهذيب وفي باب احكام السهو وباب احكام الشك في الصلوة من الفقيه واواخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ومقتضى المفهوم منهما انه اذا لم يقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يحصل الانصراف والفراغ من الصلوة وهو انما يصح اذا كان التسليم من اجزائها اذ لو لم يكن التسليم منها تحقق الفراغ منها قبله لا محالة اذ الفراغ من الشيء المركب انما يتحقق بالفراغ من اجزائه لا يقال ان الخبر [illegible] يتحقق الانصراف من الصلوة في الركعتين الاوليين اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ومنها الموثق المروي في الباب المذكور من التهذيب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ولا يخفى ان مقتضى كون الشيء آخر الآخر جزئيته كما يقال ان قوله تعالى ذلك بشر مثلكم الآية آخر سورة الكهف مثلا [illegible] بعد قوله عليه السلام فليتم صلوته ومنها الصحيح المروي في الباب عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي [illegible] الى ان قال وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته اذ مفهومه يقتضي عدم تمامية الصلوة عند عدم التسليم وذلك لا يستقيم الا على تقدير الجزئية لا يقال ان [illegible] ذلك ما ينافي في وجوب التسليم فلاحظ ومنها الموثق المروي في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من الفقيه في شرح كلام المصنف عليه السلام في الصلوة سنة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وجه الدلالة ان الظاهر ان المراد من التسليم المنسي السلام عليكم وقوله عليه السلام وقال السلام علينا الخ حال والتقدير وقد قال والمعنى اذا نسي الرجل السلام عليكم وتذكر بعد الانحراف عن القبلة وقد صدر منه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته والمفهوم منه انه اذا لم يقل ذلك لم يكن فارغا من صلوته ولا يكون حاله بخلاف ما هو عليه فيكون المراد انه اذا قال ذلك بعد [illegible] الوجه عن القبلة فقد فرغ من صلوته كما لا يخفى مع انه على فرض التسليم لا يكون منافيا لما نحن بصدده ومنها المعتبر بل الحسن المروي في باب [illegible] كلام المصنف ثم ليسجد سجدتي الشكر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي

وآله

وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد ومنها صحيحة ابي بصير المروية في المعتبر عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن معاوية بن عمار عن ابي بصير [illegible] ثم قل السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد خرجت من الصلوة ولا يخفى ان النصوص المذكورة [illegible] الحكم بدخول التسليم مضافا الى ما عرفت سيما بعد دعوى الاجماع المتقدمة بالنظر [illegible] كلامهم قال شيخ الطائفة في موضع من بعض كتبه ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته ويمكن الاستدلال للمطلوب بوجهين احدهما ان التسليم كلام الادميين فلا يصح ان يكون جزءا من الصلوة لانها من اعظم العبادات التوقيفية وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن والثاني النصوص المستفيضة منها الصحيح المروي في شرح كلام المصنف فان نسي [illegible] التشهد [illegible] عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومنها الصحيح المروي هناك عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال ليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومنها الصحيح المروي هناك عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ومنها النصوص الدالة على تمامية الصلوة وصحتها مع تخلل الحدث بين التشهد والتسليم وقد تقدم ذكرها في مقام الاستدلال على عدم وجوب التسليم ومنها ما هو المروي في اواخر [illegible] في [illegible] اذا [illegible] في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] لا ريب [illegible] وان الرجل يحدث بعد [illegible] ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته والجواب اما عن الاول فبالمنع من ذلك [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في معنى رحمة الله علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك قول السلام عليكم فهو طلب الرحمة منه تعالى لهم فيكون دعاء وقد ورد مثله في القنوت وهو قول وسلام على المرسلين وكذا في التشهد كما لا يخفى وعلى فرض [illegible] التسليم [illegible] عن العيون والعلل والفقيه وفي كلام جماعة من فحول الاصحاب كما لا يخفى في مباحث التسليم في اثناء الصلوة سهوا [illegible] ثم القول انه استبعاد محض واجتهاد في مقابلة النص بل النصوص المعتبرة كما عرفت فلا يعتد به واما الثاني [illegible] المذكور [illegible] التسليم [illegible] ذكره عن صحيحة ابن ابي يعفور [illegible] احدهما ان قوله ثم تسلم [illegible] الا الاتيان بالسلام عليكم [illegible] الصلوة [illegible] تحققت بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما وقفت عليه من النصوص الكثيرة المعتبرة المتقدمة فيكون السلام عليكم خارجا من الصلوة [illegible] التسليم [illegible] ذكره المصنف

المذكورة قد لا تنافي على عدم ثانية الصلوة من غير السلام عليك فانه لا يعلم الا ثم في الصحيح الا كونه مما يأتي به فلا يمكن ان يكون قوله ثم تسلم
اشارة الى مطلق السلام فيكون محمولا على ما ذكرنا ويؤيده ما تقدم من قوله عليه السلام فيما رواه ابو بصير اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت
مستقبل القبلة السلام عليكم وكذا قوله عليه السلام في الموثق المروي في حسن عن ابي بصير ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ان قلت ان ذلك ليس دليلا على حمل الامر بالتسليم على الاستحباب لاطباقهم على عدم وجوب كلتا
العبارتين والاصل في الاستعمال الحقيقة مضافا الى ان الواسطة بين حمل الامر على الوجوب وحمله على الاستحباب التي بين المعنيين المجازيين عدم الدلالة
وهو ضعيف مضافا الى ان الظهور مما لا ينبغي انه اذ مع حمل التسليم على مطلقه يلزم حمل الامر على الوجوب التخييري بما ذكر وعلى كلا العبارتين يلزم على
الرجحان المطلق الا ان يحمل على خصوص السلام عليكم على قول السلام علينا على ما هو ضعيف لا يستقيم عليه فتم والذي انا في ذلك ثم
هو ضعيف اذ كان التسليم محمولا على ظاهره وهو ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد بالتشهد اطلاق العين على ما ورد فيكون المراد انه بعد تمام
الصلوة بين التشهد والسجدة سجدة السهو وهو وان كان بعيدا لكنه لا بعد ان يحمل السؤال قرينة عليه مضافا الى ما عرفت من
امكان حمله على ظاهره وقد ذكر فيما اجاب عن العصيين الآخرين ايضا كما لا يخفى واما من النصوص الدالة على عدم فساد الصلوة بتخلل
الحدث بين التشهد والتسليم فنظر ما بيناه في وجوب التسليم واستحبابه فبلا حاجة واما عن حديث ابن اذينة فهو انه متروك الظاهر
من جهتين دلالته على وجوب ليس بواجب وهو قوله انه لسه في الاولى وعدم وجوب ما هو واجب وهو الصلوات وكذا لا يكون ذلك
منافيا للقول بالوجوب مثلا هناك لعدم قيام الدليل عليه وكذا فيما نحن فيه فالقول بالخروج ضعيف جدا نعم يبقى في المقام شيء آخر ينبغي التنبيه
عليه وهو ان المستفاد من النصوص المتقدمة ليس الا خروجه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لكنه قالوا يجب بعد ذلك عينا كما استفيد
عليه ولا يخرج به وسيأتي السلام عليكم يجوز الاقتصار بقول السلام عليكم فقد اقتصر العصيع بلا يكون ذلك جزء الصلوة حينئذ فقد تحققت
صلوة لا يكون التسليم جزءا منه ويمكن ان يقال ان المستفاد من النصوص المذكورة وان كان خروج السلام عليكم لكن انما هو في صلوة يجمع
وبين السلام علينا كما لا يظهر من قوله فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم الى آخره وهو مسلم لا ضير فيه واما في صلوة
الاقتصار فلا وتوجيه عليه ان ذلك لا يوجب التخالف مع ان الدليل على ان التسليم جزء الصلوة مطلقا موجود الا ان الخروج في صلوة الاقتصار
ايضا يظهر من صحيحة ابن اذينة المروية في اواخر كتاب الصلوة من التهذيب الحاكية عن صلوة صلعم في السماء قال ثم اوحى الله الى محمد صلى على نفسك
وعلى اهل بيتك فقال صلى الله عليّ وعلى اهل بيتي ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ووجه الظهور منه ثانية الصلوة بالصلوات وان التسليم انما هو تحية للمرسلين والملائكة بعد الفراغ من الصلوة
والالتفات اليهم ويمكن الجواب عنه بمنع دلالته على الخروج والامر بالتسليم بعد الالتفات اليهم لا يوجب ذلك لعدم لزوم كون
الالتفات موجبا للاستدبار بل الظاهر من سياق الحديث كون ذلك من اجزاء الصلوة كما لا يخفى فلاحظ الحديث حتى يظهر لك وجهه فتم وايضا

ان قوله

ان قوله صلعم تحليلها التسليم قول على ان التسليم في الصلوة وقد عرفت ان ما ثبت اعتباره في الصلوة شرطا وبين الدخول و
الخروج متحقق الامر الداخل لكن قد عرفت ما فيه في خصوص ما نحن فيه وايضا ان الاجماع المنقول في كلام المصنف يشبه بالظهر
ذلك ما سبق مضافا الى ان قوله عليه السلام فيما تقدم فقد تم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فان الظاهر ان ما نحن فيه قطعي مضافا الى انه
يمكن ان يقال ان من قال ان يخرج بالسلام قال بطلان الصلوة وتفارق بين التسليمين غير معلوم ان قلت كيف يمكن ان يكون شيء واحد وقلنا
في وقت وخارجا في آخر قلت لا بعد في ذلك في الواجب المعين واما في الواجب التخيير بين امرين او امور فقط اذ لو خير في احدهما
احدهما يكون الآخر خارجا فلو عكس لكان كذلك السورة في الصلوة فلا يخرج عن الصلوة الا به اعلم ان القائلين بوجوب التسليم
اختلفوا على ان الخروج من الصلوة لا يتحقق الا به والوجه في ذلك ما وقد ظهر المستند فيه مشروحا من قوله صلعم تحليلها التسليم ونحوه
من النصوص المعتبرة المستفيضة واما القائلون بالندب فظاهر كثير منهم ذلك ايضا قال في المختلف الظهر اربع ركعات يتشهد في ركعة
في الثانية والاخرى في الرابعة منها ثم قال والمفروض من الصلوة لمن اراد عشر ركعات الظهر ركعتان يتشهد في الثانية
والتسليم بعده وينصرف به منها وقال فيه بعد ذلك بعد ان اورد التشهد والصلوات والتسليم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام
عليكم ورحمة الله يميل مع التسليمة بعينه الايمن فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام وقال ايضا بعد ان ذكر التشهد في
ثالثة المغرب وثانية الغداة ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك فقد فرغ
وخرج منها به التسليم وقال في موضع آخر منه ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال
بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا وقال ايضا في ط وقد قال من اصحابنا ان التسليم سنة فقول الا انه
قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول فاما من قال انه فرض
بتسليمة واحدة يخرج من الصلوة انتهى كلامه ولعل المقصود منه ان من قال بالاستحباب يقول بخروجه بالسلام علينا للخروج بكذا
القائل بالوجوب فانه يقول بتحقق الخروج بالسلام عليكم ايضا لكن لا يخفى ما فيه او المراد ان من قال بوجوب التسليم يقول بتعيين السلام
عليكم للخروج منها بناء على ان التسليم المطلق في كلامهم ينصرف اليه ولا يخفى ما فيه ايضا وقال الشيخ في التشهد في كتابه بعد ان حكى عن
بعض العامة القول بخروجه منها بانقضاء ما على الخصية ان السلام علينا سنة والخروج به وهو كلامهم لا يوافق الروايات وظاهر كل من قال بندب
التسليم انتهى والراجح القول بكونه من حيث لانه الظاهر من الروايات كما تقدم لا ان الاصل لا ينافيه وظاهر كل من قال بندب التسليم ثم
الاكثر من غير الشيخين والحليين تقول الذي صرح باتفاق القائلين بالندب يكون السلام علينا مخرجا بل الظاهر ان الاول اولى فتم
على انه لو لم يقل بذلك لم يتحقق الخروج لكن لا يخفى ما فيه اذ الخروج عن الشيء المتحصل من الامور المتعددة انما يتحقق بالفراغ من الجزء
الآخر منه وبناء على ما هو المعقول ان الجزء الآخر للصلوة الصلوات فعلى هذا ينبغي ان يتحقق الخروج فقط فلا معنى لعدم تحققه بعده
في الكلام في المختلف بعد ان حكى الخلاف عن العامة واما الاصحاب فمنهم من قال آخر الصلوة الصلوات على النبي صلعم وبها يخرج
من الصلوة ولو احدث بعد ذلك لم تبطل صلوته وقيل ذلك يبطل وهو كلام المفيد ره ولا يخفى ما في كلامه من الاختلاف

والاضطراب فمن بعضها يظهر ان كل من قال بندب التسليم يقول بان الخروج من الصلوة لا يتحقق الا بالسلام علينا ومن بعضها يظهر ان
الخروج من الصلوة يتحقق بكل من السلام علينا والسلام عليكم كما ظهر من الكلام المتقدم من المنتهى ومن بعضها يظهر ان الخروج
ان الخروج من الصلوة عندهم يتحقق بالصلوة كما ظهر من المعتبر وشيخنا الشهيد مع ما عرفت منه من دعوى اتفاق القائلين
بندب التسليم على تحقق الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال في الدروس واكثر القدماء على الخروج بقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين مع قولهم بندبيتهما ومنهم من قال يخرج بالصلوة على النبي وآله في التشهد ويمكن ان يقال ان الخروج من
الصلوة على قسمين خروج عن الصلوة الحقيقية وخروج عن الصلوة الكاملة فيبتدء على هذا القول يتحقق الخروج بكل من الصلوة والتسليم
لكن على الاول الخروج من الصلوة الحقيقية وعلى الثاني خروج عن الصورة الصلوة الكاملة فالمفهوم من قول شيخ الطائفة اذا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ينبغي ان يقيد بالصلوة الكاملة قال في زيادات باب [illegible]
او رد الموثقة المتقدمة المشتملة على ان اجزاء الصلوة التسليم ما هذا الكلام قوله فان آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما
اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين ومثله قال في الاستبصار الا انه زاد الصلوات فقال لان من تمامها الاتيان
بالشهادتين والصلوة على النبي صلعم وما ذكره المص من تحقق الخروج بالصلوات عند من يقول بانها آخر الصلوة ينبغي ان يكون الخروج
من الصلوة الخبرية لكن التوجيه المذكور لا يتمشى في كلام شيخنا الشهيد المتقدم وهو قوله فاذا سلم فقد فرغ من الاركان وحل له
الكلام اذ المفهوم منه انه لو لم يسلم لم يحل له الكلام الا ان يوجه بوجه يجوز معه الكلام لكن لا يخفى ما فيه من البعد او يقال ان بناءه
كان على وجوب التسليم والثلث المذكورة في المقام مبنية عليه ثم عدل عنه في زمان الندب حاصل الجواب المذكور ان الخروج من
الصلوة كما يتحقق من الفراغ عن الاجزاء الواجبة كذا يتحقق بالفراغ عن الاجزاء المندوبة قال شيخنا الشهيد في الذكرى ومن سؤال
وهو ان القائل باستحباب الصيغتين يذهبون الى ان آخر الصلوة الصلوات على النبي وآله كما صرح به الشيخ في الاستبصار وهو ظاهر
الباقين فما معنى انقطاع الصلوة بصيغة السلام علينا وقد انقطعت بانتهائها فلا يحتاج الى قاطع واجاب عنه بالتحقيق شيخنا
البهائي وهو ان ما يأتي به المصلي من الاذكار بعد التشهد الواجب وقبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة واجزائها المندوبة واما ما يأتي
به بعد التسليم فهو تعقيب لا الصلوة لانتهاء الصلوة بعده بالكلية قال وهذا معنى انقطاع الصلوة به وهو لا ينافي انقطاع واجباتها بغيره ثم قال في الذكرى
وبهذا يظهر عدم التنافي بين القول بندبيته وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلوة بدون الصيغتين وان
طال الا ان يتبعه حتى يخرج عن كونه مصليا قال فان قلت البقاء في الصلوة يقتضي تحريم ما يجب تركه ووجوب
ما يجب فعله وهذان الامران منتفيان هنا فيتحقق عدمهما وهو البقاء في الصلوة قلت لا نم انحصار البقاء فيه في هذين الا اذا قلنا طارق
وانما ذلك قبل فراغ الواجبات لا مع فراغها فيتحقق هذان الامران ويتحقق بقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي
ويستجيب الدعاء اقول الاوضح ان يقال لا نم كون البقاء في الصلوة يستلزم هذين الامرين وانما يستلزم ذلك قبل الفراغ من الواجب
ثم ان ما ذكره من ان الباقي في اللوازم من المحافظة على الشروط مما لا يرتضيه هذه الفراغ من الاجزاء الواجبة مع تجويز الى

باسره

باسره ويبطل مع تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله ثم انه يتوجه على الجميع مع قطع النظر عما في المقال ان ذلك يتم اذا كان الكلام
في التسليم الاخير الذي هو المخرج من كلام شيخنا الشهيد او عدم استحباب غير السلام علينا اذا التزم كون السلام علينا متأخرا عن السلام عليكم
واما القول بان الخروج بالسلام علينا وتأخر السلام عليكم عنه ولو جوازا فلا ادفع بكون السلام عليكم من الاجزاء المستحبة فلا يمكن الحكم
ببقاء الصلوة بعده والا لخرج من جميع اجزائها المستحبة الا ان يقال ان السلام عليكم مثلا على تقدير تقديم السلام علينا ليس من افعالها
المستحبة بل مستحب خارج لكن لا يخفى ما فيه ولا يخفى ان ذلك انما يتوجه على القول بندبية السلام واما على الحق فلا ادفع
بكون الخروج بالتسليم الواجب سواء كان السلام علينا ام السلام عليكم وهذا الاعتراض عن مؤيدات الحق [illegible] للقول بالندب
عدم توقف الخروج عن التسليم كما تقدم من المعتبر وغيره من تحقق الخروج عن الصلوة بالصلوات قال العلامة في التحرير والتسليم
يخرج من الصلوة لا غير ان قلنا بوجوبه لكن يمكن الجواب عن امثال الايراد بتجويز الخروج وهو ان الشايع في لفظ التسليم في الاخبار
وكلمات القدماء السلام عليكم فلعل المراد التسليم منه وعدم محمول عليه والالتزام منه القول بعدم الاستحباب السلام علينا بل
يمكن ان يقال هو واجب عينا عندهم وقالوا بتحقق الانصراف به عن الصلوة قرينة لما قدمنا ومن هنا اتضح المراد من كلام المتقدم
اذ قوله من قال اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا فقد خرج من الصلوة يكون التسليم فيه اشارة الى
السلام عليكم ايضا فمن قال باستحباب الصلوة السلام عليكم يقول يتحقق الخروج بالسلام علينا ومن قال بعدم التسليم اي السلام
عليكم يقول يتحقق الخروج بكل واحد منهما وان كون الاخرى مستحبة بعد الخروج من الصلوة فيكون ذلك محمولا على القول بوجوب
المعين في السلام عليكم واما السلام علينا فمسح الكلام مع وجوب المعين والتخيير اي من قال بندبية السلام عليكم في صورة
القضاء مع السلام علينا الخ وهذا المعنى اوفق بسياق العبارة كما تقدم وحسن منه ومن هنا اتضح الوجه في نسبة الصدوق
المعتبر وغيره القول بوجوب السلام علينا الخ ويندفع به ما اورده شيخنا الشهيد عليه في الذكرى من انكار ذلك النسبة
كما تقدم ومن هذا يتبين ان ما في الذكرى من بيان يحكي الكلام حيث قال وهذا القول حدث بالفعل ما عن العين ان السلام علينا
سنة فليس على ما ينبغي ثم ان هذا المعنى وان كان معنى حسنا وبه يتم كلامهم ويندفع التدافع بين كلمات ابن ادريس المتقدمة
لكن لا يلائمه كلام الاستبصار وبعض المتقدم وكذا ما تقدم من المعتبر مضافا الى ما عرفت من التصريح جماعة منهم بان آخر
الصلوة الصلوات نعم هو متعين في كلام جماعة من القدماء ان قلت كيف يكون هذا اوجه لكلامهم مع ان شيخنا الشهيد صرح
بان احدا من القدماء لم يقل بوجوب السلام علينا قال في الذكرى وما تفرد به احدهما ان السلام علينا يقطع الصلوة وهذه دل
عليه الاخبار وكلام الاصحاب اثباتا اذ وجب على هذا التقدير وهذا لم يذهب اليه احد من القدماء فكيف يحمل قولهم بالانقطاع على
وجوبهم او على انه احد افراد الواجب قلت لا يقال لا ريب في وجوب الخروج من الصلوة فاذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة
فيكون الحق ما ذهب اليه القائل بالوجوب ولا يبالي بقول القدماء بندبه لانا نستوجع الاجماع حتى يتعين المصير اليه لانا
نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل منها خبر زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ثم

يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ومنها خبر زرارة ايضا عنه قال سألته عن رجل يصلي في المسجد ثم احدث فقال
ان كان جلس في الرابعة وقد تشهد فقد تمت صلوته واذا كان كذلك امتنع كون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين جزءا واجبا
من الصلوة فتدبر هذا المقال وان حصل من شيخي الشهيد لكنه منظور فيه اما اولا فلانه مبني على حمل التسليم في كلام جماعة من
الفقهاء والقائلين بندب التسليم على ما يعم السلام علينا والسلام عليكم وهو مع بعد اللفظ ظاهر ان لفظ التسليم عند الفقهاء معهود في
السلام عليكم وقد عرفت مع ذلك فيما قبل ذلك حيث قال يجب على من يستدل بجواز الاجتزاء بالسلام علينا محتجا بقبله ان التسليم
ماله الكلام وحينئذ حمله على الصدق اسم التسليم عليه محمل التنزيل لان راوي هذا الخبر مسندا من العامة او مرسلا من جماعة منهم ان الامام في
التسليم للعهد وهو التسليم المعروف المخرج من الصلوة عندهم لا غيره ولان عبارة التسليم قد صارت مشعارة بين كافة العامة
في السلام عليكم يعلم ذلك من تتبع الاخبار والفتاوى حيث يذكر فيها الفاظ التسليم المستحبة ثم يقال بعد ذلك والسلام علينا ثم
يسلم وفيه التصريح منهم بان اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة السلام عليكم انتهى كلامه فاذا كان اسم التسليم مختصا عندهم بالسلام
عليكم فلا بد من حمل التسليم في قولهم ان التسليم مندوب عليه فلا يجب ذلك القول بندب السلام علينا عندهم ومنه يظهر
انتفاء المنافاة بين النصوص الدالة على تحقق الخروج من الصلوة بالسلام علينا المستلزم لبقاء الصلوة قبله والنصوص
الدالة على تمامية الصلوة فيما اذا احدث قبل التسليم كما لا يخفى على المتأمل واما ثانيا فلانه اورد ما يقول له لا نقول بما رفع الاثم
الذي ذكره محصلا انه لم يبق حال الصلوة قبل السلام علينا عملا بمقتضى النصوص الدالة على ان الحدث قبله غير مبطل للصلوة وهو
منظور فيه لانتفاء دلالة النصوص عليه لان مدلولها عدم بطلان الصلوة بالحدث قبل التسليم وقد عرفت غير مرة ان التسليم
اسم للسلام عليكم فمقتضاها عدم بطلان الصلوة بالحدث قبل السلام عليكم وهو مسلم فلا تنافي بين النصوص الدالة على قطع
الصلوة بالسلام علينا وتلك النصوص بل هي مؤيدة لها كما لا يخفى واما ثالثا فان ما ذكره في دفع الايراد غير دافع له لما عرفت قبل
ذلك من ان قطع الصلوة بالسلام علينا مدلول الاخبار وكلام الاصحاب فحق الحقيقة هو الفرق في الاعلى التوجيه الذي ذكره
اولا والظاهر ان بناء القدح عليه والايراد بتركه الوجوب في قوله اذا كان كذلك امتنع كون السلام علينا جزءا واجبا كذلك فقد عرفت
ما فيه فاين المؤذن بالانصاف لتسليم الايراد المصدر بقوله لا يقال الخ والجواب عن الثاني بما بيّنّا عليه ولأن في
فلان مدلول الحديث الذي ذكره ثانيا ليس عدم بطلان الصلوة بالحدث قبل التسليم فلا دخل له فيما هو بصدده … نوله
رابعا فلان ما ذكره من ان قطع الصلوة بالسلام علينا مما دل عليه كلام الاصحاب ليس كما ذكره لان السيد المرتضى ومن يحذو حذوه
ممن يقول بالوجوب العيني في السلام عليكم لا يمكن ان يقول بذلك لان السيد المرتضى لم يصرح بانه من الاجزاء الواجبة للصلوة
وكيف مع انه صرح في الناصريات بان القائلين بوجوب التسليم لا يقولون بتحقق الخروج به حيث قال القائل بوجوب التسليم
يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء وغير مخرجة من الصلوة الا ان يحمل الاصحاب في كلامه على القائلين بالندب لكن لا
يخفى ما فيه فالتوجيه المذكور من حمل التسليم في كلام جماعة من القائلين بالندب كشيخ الطائفة على السلام عليكم دون السلام

علينا

علينا وحينئذ … ذلك بل يدل على ما ذكره شيخ الطائفة في المبسوط حيث قال الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون
وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال هو واجب انه قال يدل على الاستحباب … الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلعم وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومن نظر الاخر … ما رواه امير المؤمنين ع ان
النبي صلعم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى كلامه فلولا ان مراده من التسليم في قوله ان التسليم
في الصلوة مسنون السلام علينا دون السلام عليكم لما وجه التمسك بالحديث المذكور ع بكون القول الثاني قول من قال
بوجوب السلام عليكم والاستدلال عليه بالنبوي المذكور لما عرفت ان المعهود من لفظ التسليم ذلك فيظهر من ذلك انه قوله
يستحب السلام عليكم في صورة الاتيان بالسلام علينا فلا يلزم ان يقول باستحبابه في صورة اتيانه منفردا فلا
ثم ان جمهور القول بالخروج على القول بندب التسليم قائم ولهذا اختلف كلامهم فالمنقول من جماعة منهم التحول لمنصرفهم بعد من افعال
الصلوة واجزائها فالمنكرة فهل يجب نية الخروج من الصلوة بالسلام الاقرب العدم لانه فعل من افعال الصلوة
فصار كسائر الافعال وقال ابن الجنيد الاولى من الصلوة ومن قال الثاني فلانه ذكر مشروع في محل الصلوة يجوز
ان يرد عليه ما يفسد الصلوة فحاكى … كالتشهد وفي نهاية الاحكام وهل يجب نية الخروج الاقرب المنع لانه فعل من افعال
الصلوة فاشبه سائر الافعال وفي مجمع الفائدة يجئ من موثقة ابي بصير المتقدمة المشتملة على ان اخر الصلوة التسليم ان
الجزء المستحب ايضا اخر وقريب منه ما ذكره في المدارك والعلامة اعلى الله مقامه اكثر مع ما عرفت من التصريح
به من قوله … من دلالة على صورة النزاع فان التسليم عنده خارج
عن الصلوة فلا يجب قطعا … في الروض والذخيرة احتمال كل من الدخول والخروج قال في الاول وحديث ان
التسليم لا يدل على وجوبه ايضا فان فيه الصلوة منها واجبة ومنها مندوبة فلا يدل كونه منها على وجوبه بل هو اعم ولا دلالة للعام
على الخاص مع انه يحتمل كون التسليم غاية للصلوة والغاية قد تدخل في المغيا وقد لا تدخل وسيأتي ذكره في الثاني وفي
الذخيرة ايضا وهل التسليم جزء من الصلوة ام خارج عنها الى ان قال والمسئلة محل اشكال لعدم الجزم باحد الطرفين وان كان الاستحباب
والخروج لا يخلو ان عن قوة ويحتمل على هذا القول الدخول والظاهر وجهه ثم انه قوله فقد سن سترة وله عبارتان احدهما
ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبايهما بدأ يخرج من الصلوة وبايهما ابتدأ كان الثاني مستحبا اعلم ان هنا احتمالات مذهب الصيغتين عينا وتعيينها
تخييرا وكذا الحال في الوجوب … وجوب واحدة منهما ومذهب الاخرى عينا او تخييرا والفرق بين العيني والتخييري على التقدير
الوجوب والندب … والاولى ان يقال هو ان الاتي بواحدة من الصيغتين دون الاخرى على تقدير العيني اثم بترك الواجب
… ترك للاخر وكذا المندوب بخلاف على تقدير التخييري فانه غير تارك للواجب ولا المندوب اذا تحقق ذلك فنقول

ان الاول من تلك الاحتمالات مذهب المحققين حيث قال ان الاول به يحصل من الخروج وجوب التسليم وقد تقدم والثاني مذهب
تخييرا ولم اعرف القائل به والثالث وجوبهما معا وتحمله العبارة المنقولة عن صاحب البشرى كما نبهنا عليه فيما سلف وهي
هذه لا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده لكن في ذكرى
انه ذكر بعده انه لا يرى القطع ان القول بالندبية اوجه فينتفي الاحتمال الاخر الا ان القائل بخبر مسلوم بالغ كبرى انه لم يقل به احد
وفي المنتهى لا نعرف خلافا في انه لا يجب عليه الاتيان بهما والرابع وجوبهما تخييرا وهو قول المعتبر وجماعة وسنفصل الحال فيه
والخامس وجوب واحدة منهما عينا ومذهب الاخرى كذلك وهو على قسمين وجوب السلام عليكم عينا وندب السلام علينا والعكس
والاول قول السيد المرتضى وجماعة والثاني قول شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا الطوسي في المبسوط ومحكي في التهذيب
وابن ادريس في السرائر وقول صاحب الجامع والسادس وجوب واحدة منهما ومذهب الاخرى تخييرا وهو مع الرابع متفق في
الاول التحقيق كما لا يخفى على من نقل الكلام في مسئلة الاقوال فنقول ان المسئلة في الاول هو الجمع بين الادلة المثبتة للتسليمين
والادلة النافية لوجوبه بحمل الاول على الرجحان والاستحباب لظهور الجواب مما سلف في الجواب عن ادلة القول بالندب فلا
نعيد ما الاذكره واما في الرابع وهو المختار فلان الادلة الدالة على تحقق الخروج بكل واحدة منها بانفرادها السلام عليكم منها الاجماع
المنقول قال في المعتبر انه لو لم يقل السلام علينا وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته خرج به جاز اجماعا اجمع علماء الاسلام
كافة لا يختلفون فيه وان الخلاف في تعينه للخروج وفي الذكرى وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته الى ان قال والعبارة الثانية فعليها علماء الاسلام كافة ومنع الجمهور من الخروج بالاولى وهو مدفوع بما
تقدم وفي نهاية الاحكام اجمع الكل على ان العبارة الثانية انصراف ايضا وفي كرى وان ابى المصلي الا احد الصيغتين فالسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع وفيه ايضا السلام عليكم فلاجماع الامة وايضا الرابع وجوب السلام عليكم عينا الاجماع
الامة على فعله وفي المسالك اما الثانية مخرجة بالاجماع ومن المختلف صد الصيغة وهي مخرجة بلا خلاف وقال ايضا والاولى
الاقتصار في الخروج بالسلام عليكم للاجماع على الخروج بها وفي كشف اللثام وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين الى ان قال والا جمع الامة على الاول ومن ورود الاخبار بها وصحيحة علي بن جعفر المروية
في باب كيفية الصلاة من الزيادات قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وحسنة ابي بكر الحضرمي المروية في باب احكام الجماعة قال قلت له اني
اصلي بالقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم والصحيح المروي
في المعتبر عن جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول
السلام عليكم وبعض الاخبار التي تقدم واما بالنسبة الى السلام علينا فالنصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة في كون
التسليم جزءا للصلاة كصحيحة الحلبي ورواية الحسن وموثقة ابي بصير المصدرة بقوله اذا نسي الرجل ان يسلم

الاخره

الاخره وحسنة وصحيحة المنقولة في المعتبر عن البزنطي فان مدلولها انقطاع الصلاة بالسلام علينا مع انتفاء السلام
عليكم وبعضها صريح في ذلك ويجمع بين الادلة في الظرفين التخيير بين الامرين وربما استدل عليه ايضا بحسنة ميسر المروية
في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفيه انه يمكن
ان المراد من الافساد الابطال الا الانصراف والانقطاع فيكون اشارة الى ما ورد عليه الرواية كما ان الناسخ العامة اشارت
اليه حيث يوردون السلام علينا في التشهد الاول ايضا ويرتبه لذلك يبطل صلوتهم ويؤيده ما في اواخر فصل في حديث
شرائع الدين عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام حيث قال ولا يقال في افتتاح الصلاة تعالى جدك ولا يقال
في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة هو التسليم واذا قلت هذا فقد
سلمت ومثله ما في من لا يحضره الفقيه ويمكن الاستدلال على المدعى ايضا بالنبوي المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وآله تحليلها التسليم
اذ الاطلاق يشمل السلام علينا ايضا فان الخبر والله اعلم ان كل واحد منها كاف في الخروج من الصلاة فقوله وتحليلها التسليم وهو
يقع على كل واحد منها … لان راوي هذا الخبر مسندا من العامة
او مرسلا من الخاصة يزعم ان المتبادر في التسليم … وهو التسليم المعروف المخرج عندهم … ولان عبارة التسليم
فصارت منقولة … من تتبع الاخبار والنصوص حيث يذكر فيها الفاظ السلام
المستحبة ثم يقال بعده وبعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم السلام … بان التسليم الشرعي مخصص
بصيغة السلام عليكم … وحسبك في هذا المرام
ما رواه في العيون في باب ما كتبه مولانا الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام في الحسن كالصحيح
بل الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ومثله ما تقدم من الفصل الف
والاشتهار بين العامة بعد ان اورد النص على خلافه مما لا يعتني به فالتحقيق جواز الاجتزاء بكل من
الصيغتين وفاقا للمعتبر والكتاب … واللمعة … والمهذب والموجز والحبل
المتين بل المشهور كما في غاية المراد والمهذب لقوة مستنده اما السلام عليكم فبالاجماع والنصوص
واما السلام علينا فلكثرة ما يدل عليه من النصوص الواردة عن العترة الطاهرة عليهم الاف السلام
والتحية قال في … الصيغة الاخرى اي السلام علينا فمن … الاخبار التي لم يذكرها احد من الاصحاب …
مع كثرتها وقال فيها بعد ذلك بعد ان احتمل الوجوب العيني في السلام عليكم … دل على انقطاع الصلاة
بالصيغة الاخرى … الى رده وقال ايضا الاقوى وجوب الصيغتين تخييرا … دل عليه

اجماع الامة واخبار الامامية وهو قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وفي ان بعد ان حكم بوجوب التسليم ولفظه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان كان الاجتزاء بالسلام عليكم واما جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا خبر صريح في الخروج بهما من الصلوة ولكن لم يوجبها احد من الصحابة والقدماء بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلوة انتهى وبالجملة النصوص المعتبرة المستفيضة صريحة في جواز الاجتزاء والخروج بها من الصلوة وليس مما شئ الا ما ذكره شيخنا الشهيد من عدم القائل به من القدماء الموجبين للتسليم وقال في شرح كم يجب التسليم لغير الصلوة وصورته السلام عليكم وعليه الموجبون وفيه قوة لان الظاهر من قضية الاسلام ورفض المخالفين بتجويز الاجتزاء بالسلام علينا انما هو الاسلام فلرواية في الكافي في صحيحة الحلبي المتقدمة ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت فانه شيخنا المحقق فلرواية في الفقيه تقدم عن ابي كهمش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو فقال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف مضافا الى الاتيان بهما او استحبابهما الصق في الخصال والعيون والمنتهى مال بين الشيخين الجليلين في ذكر الاخبار في كتابين لهما كونهما واقعة قبل السلام وذكر التشهد تارة بقول السلام عليكم واخرى بقول السلام علينا قال ثم يجلس ويتشهد بان يقول بسم الله وبالله الى ان قال ويسلم تجاه القبلة تسليمة ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقال فيما بعد ذلك اذا تشهد ثانيا الذي يعقبه التسليم الى ان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة فيقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز بسبب الخبر فيه قضاء صلاته في المعتبرة منهم من اوجب قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله آخر الصلوة واشار بعد الاستحباب الى قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو قول الشيخ في ظاهر الحال وذكر في تبيين ان ما ورد على المعتمد منه ان التخيير بين الصيغتين قول حدث في زمان او قبله بيسير لان بعض شيوخ رسالة سلار او ما الى فيه وذكر ان الحق المحكم لم يوجبهما احد من القدماء وعلى فرض التسليم نقول ان حدوث القول ان ما يكون ممنوعا لو خالف فيه قول المعصوم ودعوه القول فيمن مثل المصنف نور الله مرقده ولسبيل على عدم ثبوت الاجماع عنده ولذلك وافقه فحول الاصحاب ومنهم مولف كتب بل صرح في شرح الارشاد بانه مشهور الاجتزاء باي الصيغتين كان واما المستند في الاحتمال الخامس وهو وجوب السلام عليكم عينا وندب السلام علينا فقول النبي صلى الله عليه وآله تحليلها التسليم بناء على ان المعهود من صيغة التسليم عند العامة والخاصة ذلك فينصرف اليه والنصوص السابقة وهي صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وصحيحة علي بن جعفر وحسنة ابي بكر الحضرمي واما استحباب السلام علينا فلحمل النصوص على الندب فقط او امارة الوجوب فيها لا حملها على حقيقتها تحقق من القول به السلام فاو اعتبت به فقد خرجت من الصلوة واما عن الاستدلال بما ذكر للوجوب العيني فقد تبين

مما سلفنا بما لا مزيد

مما سلفنا بما لا مزيد عليه فلا نقتصر الى الاعادة واما في الاحتمال السادس وهو وجوب السلام علينا عينا وهو المصرح به في كلام الجامع والمدلول عليه بعبارة المقنعة والمبسوط والخلاف والتهذيب والمراسم فالنصوص المعتبرة المتقدمة الواردة عن ائمة الطاهرة المخالفة لمذهب العامة ولولا الاجماع على خلافه فالنصوص المتقدمة كانت في غاية القوة وبقي الكلام في الاحتمال الاخر وهو وجوب واحدة منهما وندب الاخرى تخييرا وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا والاولى ان كان الاخر مستحبا فاو اختار السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تحقق الخروج لكن يستحب السلام عليكم واذا عكس فقول السلام فالاولى لكل النصوص التي يشتمل على الصيغتين مع التقديم السلام علينا كموثقة ابي بصير الطويلة المروية في باب ... فيها ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ورواية حسنة المروية في باب ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم الحديث وقد تقدم وسائر تلك النصوص مما اوردناه مستدلا على خروج التسليم كصحيحة ابن ابي يعفور وغيرها على ما ننبه عليه هناك فليلاحظ ثم ان الداعي لصرف الامر الثاني عن الظاهر وحمله على الاستحباب الاجماع على انتفاء الوجوب العيني في كل الصيغتين كما تقدم والنصوص المتقدمة الدالة على جواز الاجتزاء بالسلام علينا وموثقة ابي بصير المتقدمة المروية في باب احكام السهو من الزيادات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى فقال لا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم بناء على ان قوله عليه السلام لا باس عليك بعد السؤال بقوله الم تسلم وانت جالس وجوابه بقوله بلى يدل على جواز الاجتزاء بالسلام الذي صدر منه والظاهر انه السلام علينا هذا على ما في يب واما على ما في قرب الاسناد فيكون دلالته على ما نحن فيه اوضح وهو هكذا قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام صليت بقوم صلوة فقمت ولم اسلم عليهم نسيت فقالوا ما سلمت علينا قال الم تسلم عليهم وانت جالس قلت بلى قال فلا شئ عليك ولو شئت حين قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم واما المستند في ان ذلك استحباب السلام علينا بعد ان اختار السلام عليكم فغير معلوم قال شيخنا الشهيد في البيان ولو جمعها اي السلام علينا بعض المتاخرين وخيرهما وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة تبوا ارتكب جواز جعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم

عليكم

واستحبابه يعلم مما تقدم عليه وفي الذكرى بعد ان حكى القول بالوجوب العيني في كل من الصيغتين الاحتياط للدين الاتيان
بالصيغتين جمعا بين القولين وليس في ذلك يقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة
الاخرى انتهى وما في كلامه من النظر فيما اما اولا فلانه لو كان مقتضى الاحتياط الجمع بين القولين ينبغي ان لا ينافي الجواز سواء
قدم او اخر الا ان يقال ان القائل بعينية السلام علينا لا يجوز الاتيان بالسلام عليكم متقدما على السلام علينا لكن القائل
بعينية السلام عليكم فانه يعتقد سوان السلام علينا عليكم كما علم من البيان واما ثانيا فلان مع اعتقاد ندبية السلام علينا
كيف يحصل الاحتياط والجمع العمل بين القولين ان ذلك القائل يقول بوجوبه العيني بل الاحتياط الاتيان بهما من غير
تعرض للوجوب والندب بناء على جواز الاكتفاء بالقربة المطلقة كما هو التحقيق واما على اعتبار الوجه في الخصوصيات
فلا كلام لا يخفى بل لا يمكن تحصيل الاحتياط واما ثالثا فلان ما جعله احتياطا قد ابطله قبل ذلك بقليل قال بعد ان احتمل الوجوب
العيني في السلام عليكم بناء على ما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج
من الصلوة الا ان يقال ان اعتقاد الندب يمنع من تحقق الخروج بالصيغة الاخرى لكن بعد تسليم توجه عليه ما الدفع
مع هذا الاعتقاد والمنافي لما ذكره من ما دل على انقطاع الصلوة بتلك الصيغة مما لا سبيل الى رده واما رابعا فلان ذلك
ينافي ما ذكره في الالفية حيث اوجب فيها جعل المخرج ما يذكره اولا من الصيغتين وقال فلو جعل الثانية لم يجز
فكيف يحصل الاحتياط بنية الندب في السلام علينا والوجوب في السلام عليكم مع تأخره مع انه اوجب جعل المخرج في
في المذكور اولا وحرم في الثاني ولم يجوز نية الاستحباب في الاول وهو ظاهر في اللمعة حيث قال بعد الحكم بوجوب التسليم وله
عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ استحب الاخرى والمقصود تعيين
الواجب فيما بدأ به والاستحباب في الاخرى وهو الظاهر من المقاصد في كتبه الثلثة وفي الوجيزة المهذب صرح بالتعيين
فيما اذا نوى الوجوب في الثانية قال في الاول ولو جمع بين العبارتين فالواجب الاولى فلو عكس بطل وفي الثاني اذا
جمع بين الصيغتين اعتقد وجوب الاولى واستحباب الثانية ولو عكس بطلت الصلوة فكيف يحصل الاحتياط بقصد
الاستحباب في السلام علينا مع تقدم ذكره والوجوب في السلام عليكم مع تأخره مع مخالفته لما عليه جماعة من فحول الاصحاب
كالمصنف في كتبه الثلثة والعلامة في المنتهى ومنهم هو في الالفية واللمعة لما عليه جماعة من الفقهاء على ما احتملناه في بعض
المباحث السالفة من هذا الكلام فيما اذا كان الضمير في يعتقد عايدا الى المصلي ويكون من تتمة الاحتياط كما هو الظاهر لكن
لا يلائمه النسبة الى بعض كتب المحقق لحكمه في كتبه الثلثة وربما احتمل ان يكون الضمير فيه عايدا الى المحقق اي يعتقد المحقق
وجوب السلام عليكم وندب السلام علينا فيكون هذا قولا بالوجوب العيني للسلام عليكم لكنه مع بعده وعدم مناسبته لسوق
الكلام جدا لم يعرف كما سلف الحكم بكون مختاره فيه ذلك واما احتمال ان يكون الضمير فيه كما ذكرنا ويكون المقصود ان المحقق

اعتقد

ان المحقق اعتقد ندبية السلام علينا [illegible] في السلام عليكم فيكون مذهبا ثالثا لا احتمالا [illegible] السلام عليكم [illegible] في السلام
على ما سبق بنية [illegible] الا السلام علينا فقط [illegible] لسوق الكلام [illegible] الامرين [illegible]
نعم [illegible] ان المشهور استحباب السلام علينا [illegible] السلام عليكم [illegible] الكلام [illegible] المستحبات [illegible]
في جماعة من فحول الاصحاب [illegible] الشهيد [illegible] والمحقق [illegible] الخروج [illegible] الصلوة
[illegible] السلام عليكم [illegible] منهما
[illegible] السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] والصلوة على النبي وآله والتسليم والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته [illegible] والاستحباب [illegible]
ويمكن ان [illegible] الاجماع [illegible]
على النبي وهو مسبوق بالاجماع [illegible] الروايات [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
وفي الاجزاء [illegible] والصلوة على النبي وآله والتسليم السلام عليك [illegible]
الواجب [illegible] السلام عليكم [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
ثم قال [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] التسليم [illegible] التسليم المندوب
[illegible] قول المصلي [illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible] التسليم [illegible] في المنتهى
[illegible] من الصلوة [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] النبي [illegible]
المذكور [illegible] الصلوة في السلام عليك
[illegible] السلام عليكم [illegible] الاجماع [illegible] السلام عليك [illegible]
المستحب [illegible] تنبيه [illegible] السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحتياط [illegible] الاول ان الاجب [illegible] التسليم [illegible]

وان المذكور في الصحيحة المتقدمة [illegible] بل الترتيب بينهما لم يكن الا الاشتغال [illegible] في السلام عليكم فيه اولا
ثم انه الاول اجزاء الاجتزاء بقوله السلام عليكم وهو صريح المعتبر والمنتهى والذكرى والموجز والمحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن بابويه
[illegible] والمراسم وفي البيان في نسخة الاكثر وانه في وجوب الضمام ورحمة الله بل قال السلام عليكم ورحمة الله وهو المحكي عن [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان يقول السلام عليكم ورحمة الله واوجب وجوب الضمام وبركاته ايضا فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حكاه في الدروس عن بعضهم ثم حكم بالاولوية قال يجب التسليم في الصلاة وصورته السلام عليكم وعليه المرتضى وبعضهم اضاف ورحمة الله
وبركاته والاقوى [illegible] الاول [illegible] التسليم المعروف في المتقدمة كصحيحة ابي بصير
المروية في المعتبر والمنتهى والذكرى من جامع البزنطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام
عليكم وحسنة ابي بكر الحضرمي المروية في باب الاحكام [illegible] قال [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة
وبركاته السلام عليكم ورواية ابي بصير [illegible] المتقدم حيث قال [illegible] وانت مستقبل القبلة السلام عليكم [illegible] يونس بن يعقوب
المتقدمة [illegible] في صورة الاجزاء [illegible] في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة قال رأيت اخوتي
موسى واسحاق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله والجواب [illegible]
الوجوب [illegible] الاجزاء [illegible] في ذلك الصحيح [illegible]
[illegible] كتاب الصلاة [illegible] محمد [illegible] قال [illegible] ثم التفت فاذا
بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] وجوب وبركاته قال السلام [illegible] السلام عليكم ورحمة
[illegible] لزوم الضمام ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام عليكم [illegible] الاجزاء
السلام عليكم [illegible] السلام عليكم [illegible] بالخروج [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] السلام عليكم [illegible]
عليه السلام [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
الاخرة [illegible] السلام عليكم [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] بالخروج [illegible]
اسم التسليم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]

الاشتغال

الاشتغال [illegible] التسليم ثم السلام [illegible]
للصلاة او خارج [illegible] الاول لا يجب [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] بالخروج [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الخروج من الصلاة
بالتسليم [illegible] الصلاة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الخروج من الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الخروج [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الدروس لا يجب نية الخروج من الصلاة [illegible] التسليم [illegible]
الى الخروج من الصلاة [illegible]
وفي الموجز [illegible] الخروج [illegible]
نية الخروج وفي المهذب [illegible] الخروج من الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة
[illegible] الخروج من الصلاة بالتسليم [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] نية الخروج [illegible] الوجوب
[illegible] الخروج من الصلاة في
[illegible] نية الخروج [illegible] السلام عليكم [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible] سلام عليكم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الخروج [illegible] السلام عليكم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
التسليم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوجوب [illegible] على الاول
[illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible] الاول [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الخروج [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاول [illegible] الخروج [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] الخروج [illegible] التسليم [illegible] الحركة والفراغ

... الخروج من التسليم ... وعلى الاول يكون النية حال التسليم وعلى الثاني ... [illegible]

... عدم الوجوب ... [illegible]

... الدليل الدال عليه ... [illegible]

... [illegible]

... لا يمكن الاطلاع عليها الا بالنية ... عدم الوجوب [illegible]

... عليه السلام ... [illegible]

... ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... [illegible]

[illegible]

... الخروج من الصلاة ... [illegible]

الاصحاب ... [illegible]

[illegible]

الامام تسليمة واحدة تجاه القبلة في الصف او وحده والمحكي عن ابن الجنيد انه كان في صف سلم عن جانبيه كالمأموم وهو المحكي ع
بابويه وان ايماء المنفرد بمؤخر العين فمستنده ما رواه المحقق في المعتبر عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك بناء على ان الجمع بينه وبين ما دل على كون التسليم مستقبل
القبلة بحمل التسليم عن اليمين على الايماء بمؤخر العين اليمنى وفيه تامل اذ الايماء بصفحة الوجه الى اليمين غير مناف للاستقبال
العرفي كما في وظيفة الامام حيث ثبت بحجة ابي بصير على ان تسليمه مستقبلا الا انه قد يقال ان المراد ان ذلك حكمهم بانه يومي بصفحة وجهه
الى اليمين واما ايماء الامام بصفحة الوجه الى اليمين فلما تقدم في صحيحة عبد الحميد بن عواض المتقدمة اذ كنت اماما فانما يجزيك
تسليمة واحدة عن يمينك بناء على ان المراد منه كون التسليمة الواحدة مع الايماء ومنه كون الايماء بالوجه لا بالعين
ويؤيده في الطرف الاخر الصحيح المروي في باب احكام السهو من زيادات التهذيب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت
بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال
لا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم وانما حكموا بالايماء بصفحة الوجه جمعا بينه
وبين ما دل على الاستقبال مثل ما رواه الصحيح المروي في باب احكام الجماعة من التهذيب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له
اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ثم يخرج الامام بسبب عن ان يقال
ان الحق من التعارض ان ادل على رجحان الاستقبال حال التسليم وعدم الالتفات مطلقا والايماء الى اليمين ظاهر الا ان يحمل عليه
اذ التلفظ مما اشتمل على الاستقبال حال التسليم كون تمام الوجه مستقبل القبلة حقيقة وكما انه لا يخرج عن الالتفات هناك ترك
الالتفات بالمرة ومن المعروف ان الامام يسلم عن يمينه كونه مرسلا بتمام الوجه الى اليمين فيحمل الايماء على الايماء بصفحة الوجه جمعا
والاستقبال انه لحجة مختلف يجري الالتفات ولذا اعتبروا الاستقبال والايماء بصفحة الوجه الى اليمين ويمكن ان يقال ان الوجه فيما ذكروا
في حق المنفرد من الايماء بمؤخر العين دون الوجه هو ان يبقى المستقر على الاستقبال لانه حيث لم يكن في حجة والمستقر على الايماء الى اليمين
فاحتيج بعد ذكر في الاصول الارجح لم يكن يحجا لا يصح التي تحركه الاقدام الصحيح لا عبرة ولذا لم يعتبر الايماء بصفحة الوجه في حقه ولما
يستحب الايماء بمؤخر العين الى اليمين لئلا يلزم طرح الحديث المعتبر بالمرة فغاية ما انه يمكن ان يقال بتسليم صحة ما ذكره
في الاصول الارجح لا يصلح لمعارضته ما ذكر لاعتضاده بعمل المشهور فيعمل بمقتضى ما ذكر لما ذكر ولكن على تقدير تسليم ظهوره كون التسليم
على اليمين بالايماء بالوجه الى يكاد يراد التقية والتأويل اذ لم يسلم ذلك في الحديث ولا يحتمل الغير الايماء بالوجه الى اليمين ويمكن ان يجاب
ان الوجه فيه حمله على الاول انه في حق الامام وعلى الثاني في حق المنفرد وهو ان الامام لما يريد بسلامه المأموم ايضا كما يأتي ان سابق
ليعلمهم ايماؤه على حسب نظره الذي يسلم عليه فاعتبروا الايماء بصفحة الوجه لتحصل له ذلك واما المنفرد فلما يريد بتسليمه الملكين لم
الا ان يكفي الكون بالايماء بالعين فاحتج وقد وقفت رواية مصنفي الانتباه على ان حق الملكين فيه تهمة فيكفي ان يقال
ان الوجه فيه ذكر قوله عليه السلام في صحيحة عبد الحميد المتقدمة وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة بناء على ان ذكر

الاستقبال انه ذكر وعدم ذكره في الامام والمأموم مع عيسى او مبانية دليل على ان الاستقبال المعتبر فيه منافي للاستقبال المعتبر فيها
ولما علم من الاول المتقدم وغيره ان الاستقبال فيهما مع صرف الوجه الى اليمين فلا بد ان لا يكون الاستقبال في حق المنفرد كذلك بل يحب
الايماء في حقه على الايماء بالعين لا بصفحة الوجه المستلزم لما ذكر ان التسليم في حق الامام والمنفرد واحدة يؤيد كل واحد منهما الى اليمين لكن
الامام بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينه وقد عرفت المستند في الجميع واما الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من زيادات التهذيب
عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله حيث ان المستند ومن المتشابهات فالتحقيق انه محمول على التقية او على حال الاجماع لكن بحمزة والد هم عليهم السلام وتقريره
ان في حمزة المذكور في الصحيح المذكور والظاهر من صحيحة التهذيب البيان انه كان في صورة اقتداء الاخوين بابيهما موسى عليه السلام
وكونهما في الصف فقد رجح الوجه وتسليم المأموم والامام لكن حال كونه في الصف كما ذهب اليه ابن الجنيد ولا يخفى بعده ثم انه قد
ظهر مما بيناه في وجه الاستدلال المتقدم على القول الثاني وهو القول باستحباب الايماء بالوجه في الجميع مع جوابه فالحق خلافه
وبعد ذلك المستند للقول الثالث وهو اختصاص صرف الوجه الى اليمين بالمأموم وكون تسليم الامام والمنفرد الى القبلة فصحيحة عبد الحميد
المتقدمة اذ كنت وحدك فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك وان كنت اماما فتسليمة
وانت مستقبل القبلة بناء على ان الامر بكون تسليم الامام مستقبلا لها باعتبار اليمين مثلا في المأموم ودليل على ان انما هي الى
اليمين ومثله في حق ما تقدم من ابي بصير ايضا وهو مذهب من المنفرد ايضا تطويلا والجواب عنه بظهر مما سلف والمستند
للقول الرابع الذي ذكره في المنفرد وهو ما رواه في باب عدد التسليم في العقوبة من الفقيه عن المفضل بن عمر قال سألت عن علة التسليم على
اليمين دون الاستقبال على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين دون اليسار والسيئات فلم لا يسلم عليهما والملك
واحد لكن لانه السلام عليكم قال لا يكون فيه تسليم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في
التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب
اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه
وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وعلى ملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره
الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين
يقول لملكيه اكتبا سلامة صلاتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل والحديث الى ان قال الشدق ما الكسر
والفتح وانما قال المصنف ظاهره العموم بل محمول على الغالب في الحديث الكسر والفتح جانب الفم والجواب ان هذا الخبر لا يصلح لمعارضة ما تقدم من
وجوه وظاهره وان المستند خاص في الايماء بالتسليم الى اليمين المنفرد وغير ما سلم سلوم وكما هم ظاهر عليه اذ كان ما ذكره في الاجماع على
خلافه فالايماء الى التي تنتهي من صيغة التسليم المخرج من الصلاة بالرأس ولا يجزي ايماء عادة وانه المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة
يجزي ايماء بحيث وجهه اليمين ... ما كان تسليمه يجزي ايماء ... الا البتة كما هو متفق بين الكلام ... وتحرك يجزي ايماء ... البتة

عن الاکثر فینبغی ما ذکره بعد ذلک مستقلا به وامّا المأموم فالظاهر انه یبتدئ به مستقبل القبلة ثم یلتفت بالایماء الی الجانب الایمن
او الایسر والظاهر ان الاکثر ارادوا ذلک وقد یقرب ما یحتمل من کلامهم ان الامام یومی بصفحة وجهه الی الیمین او انه یحتمل ارادة
بمؤخر عینیه وجهه الی الیمین بعد الفراغ من التسلیم تجوزا بما اورده علیه فی الروض کما ستقف علیه وان السنة حینئذ
الجمع بین النصوص الدالة علی الاستقبال والدالة علی الیمین بحمل الاستقبال علی ظاهره والیمین علی الایماء الی الیمین کما
یظهر مما سنحرره ان شاء الله والمقام الثالث فی تسلیم المأموم المشهور بین الاصحاب انه یسلم الی القبلة ثم یومی بصفحة وجهه الی الیمین
ویکتفی بذلک التسلیم ان لم یکن علی یساره احد من المأمومین وان کان فیسلم اخری ثم یومی بصفحة وجهه الی یساره وقد تقدم
ما یدل علیه من صحیحة عبد الحمید بن عواض المتقدمة وان کنت مع امام فتسلیمتین وصحیحة منصور قال الامام یسلم واحدة ومن وراءه یسلم اثنتین
فان لم یکن عن شماله احد سلم واحدة وربما یشعر به اطلاق الاول ومثله صحیحة ابی بصیر قال علیه السلام اذا کنت
فی صف فسلم تسلیمة عن یمینک وتسلیمة عن یسارک لان عن یسارک من یسلم علیک واذا کنت اماما فسلم تسلیمة وانت مستقبل
القبلة وسلم علی من علی یمینک وشمالک فان لم یکن علی شمالک احد فسلم علی الذین علی یمینک ولا تدع التسلیم علی یمینک ان
لم یکن علی شمالک احد اذا لم یکن علی شمالک احد کان فی بعض النسخ ... معتبر عن احدهما
سهو ... فان لم یکن علی شمالک احد ... فیه من ... الا ... علی ...
بالشمال ... ولا تدع التسلیم علی جانبک الایمن اذا لم یکن علی یمینک احد ... عن عبد الله بن الحسن
عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن تسلیم الرجل خلف الامام فی الصلاة کیف قال
تسلیمة واحدة عن یمینک اذا کان عن یمینک احد ولم یکن ... فی ... کما ستقف علیه ...
یسلم تسلیمتین ... عن ... واحدة ... عن یساره ... فسلم عن یمینه
التسلیم عن شماله ... التسلیم ... الا فی کتب جماعة ولم یکن ... انتهی ... فی کتب ... محمد
ابی مسلم وعن ... ابی جعفر علیه السلام قال یسلم تسلیمة واحدة اماما کان او غیره ... المنفرد ... اذا لم یکن علی ...
المأموم ... الصحیح ... محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن یمینک
فانه محمول ... الامام ... المأموم فی الصورة المفروضة ... انه ... لا ... ما ... کما ستقف
علیه ... فان کنت خلف امام ... تسلیمة واحدة ... علی الامام ... عن یمینک واحدة وعلی یسارک ...
ان لم یکن ... فسلم علی ... ولا تدع التسلیم علی یمینک ... احد ولم یکن ... کلام ...
... المشهور ... التسلیمتان ... الاکتفاء فی
التسلیم ... المستند ... الاول ... یسلم المأموم ...
... قال شیخنا ... حسنه ... عن یساره ... فی التسلیمتین ...

لانها علیها ... مشکل **والمقام الرابع** قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک ینبغی ان یکون بالایماء ...
بالتسلیم الی القبلة ... وینبغی الایماء ... مستقبل ... الصلاة ... ذلک ...
... فی ... کما ... التسلیم الی الیمین
لا یکون ... الاصحاب ... ذکره قدس الله روحه السعید فی روض الجنان
حیث قال ... کلام المتقدم ... الایماء الی القبلة ... التسلیم ... من الصلاة ...
وامّا المنفرد والامام ... وامّا المأموم فالظاهر انه یبتدئ به مستقبل القبلة ثم یلتفت الی الجانب الایمن والایسر
کلامه ... الایماء ... الفراغ من التسلیم ... کون الایماء بالتسلیم ...
... الامام ... المأموم ... مستقبل القبلة ... فی الاول
... التسلیم ... الاول ... ذکره فی المسالک ...
... النصوص ... الاصحاب ... فی الروض ... التسلیم ... الاستقبال
... الیمین ... مستقبل القبلة ثم ...
الی جانب الایمن ... التسلیم ... الی الیمین ...
من النصوص ... الاصحاب ... المذکورة ... الاستقبال ... کلام الروض ...
الاشتغال ... الجمع بین الروایتین ...
ویمکن الجمع بحمل الاول ... الی الیمین ... ان التسلیم اسم لمجموع السلام علیکم ... مستقبلا ...
الاستقبال ... النصوص ... الاصحاب کون التسلیم
... الی الیمین ...
یکون الایماء بعد الفراغ من التسلیم ... فی التسلیم ... الاجماع ...
تتمة فان الایماء المذکور انما هو فی السلام علیکم لا فی السلام علینا ... السلام علیکم یکون الایماء فیه وکذا ...
وهکذا الحال فی صورة الاقتصار ... السلام علینا ... المذکورة ...
الاصحاب ... الواردة عن الائمة الاطهار ... فی المنتهی ... التشهد ... الصلاة ... تسلیمة واحدة ...
السلام علیکم ورحمة الله ... التسلیم ... السلام علیک ایها
النبی ورحمة الله وبرکاته والسلام علینا وعلی عباد الله الصالحین ثم یسلم تسلیمة واحدة مستقبل القبلة ...
... السلام علیکم ورحمة الله ... الامام التسلیم
علی الانبیاء والائمة والحفظة ... وقال ... التسلیم

لانها جعلینا ن

عليكم عند اكثر من اوجبه وحسن ابن عقيل والمرتضى وابو الصلاح وابن زهرة وقال ابن ابي عقيل فاذا فرغ من التشهد واراد
ان يسلم فمذهب آل الرسول صلى الله عليه وآله ان كان اماما او منفردا سلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة يقول السلام عليكم
وان كان خلف امام يقتدي بصلوته سلم تسليمتين تسليمة على يمينه والاخرى على يساره ان كان على يساره احد
وقال ابن الجنيد حال التسليم ان كان منفردا او اماما او ماموما فالمنفرد يسلم واحدة بصيغة السلام عليكم وهو مستقبل القبلة ويومي
بمؤخر عينيه عن يمينه الى من ذكره وقال وتسليمة المقتدي بصيغة الخطاب تسليمة الاستحباب والملائكة الا ان لا يكون
بيساره احد والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لهم واما المتأخرون فمنهم العلامة في المنتهى عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق
ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ومنها ما تقدم في خبر ابي بصير
قال عليه السلام وتقول السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم ومنها رواية المفضل المتقدمة من حيث المعنى فلم لا يقول السلام عليكم الخ ومنها المعتبرة المشتملة على كون التسليم
على اليمين مثل صحيحة ابي بصير اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك الى ان
ان المنتهى ومن الاخبار التسليم على هو مثل الاتيان بصيغة السلام عليكم كما لا يخفى ومنها المعتبرة الدالة على الاتيان بالتسليمة وهو لم
يكن على يساره احد وبها المستحبين ولكان لا يخفى ان حديث الكسة لا يكون الاتيان المذكور في السلام عليك ايها النبي
دالة على تحقق الانصراف من الصلوة بمجرد الاتيان فيجاب الانصراف كصحيحة الحلبي المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ورواية ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا
جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف والصحيح المروي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك ويدل على ان المراد به اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك مستقبلا انه يتبع الانصراف من الصلوة بصيغة
الا اليمين فقد تقدم المعتبرة المتقدمة على تحقق الانصراف بالسلام عليك ... ان الجزء الاخير فيه من الحكم فقط غاية الاستبعاد
من كون الانصراف من الصلوة عن جانب اليمين واني ذلك من الدلالة على ان الانصراف بها تحقق بها الانصراف من الصلوة عن جانب
اليمين قال العلامة في التذكرة مرة وفي الذكرى اذا خرج من التسليم كراهة ثم ... مرة ... المتأخر ... يستحب ان يشير ان كان
دعاه الامام ... وان لم يكن ... كان الاولى ان ينصرف في جهة اليمين المتصل الصادق ان انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك وهو المنتهى يستحب له اذا اراد ان ينصرف الانصراف عن يمينه خلافا لجمهور لنا ما رووه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيمن
في كل المذاهب ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك وفي الذكرى يستحب التعقيب الا انه قال وفرغ وبه فرق ان المراد الانصراف عن التعقيب وبعده ما في البيان ويستحب في
التسليم الذي يكون المراد به الانصراف من الصلوة وترك الميمنة في ان التسليم الا لكان للمعهود الانصراف من الصلوة بالسلام عليكم لكونه جهراً

عبره بالجملة

عبره بجملة الترك لكون الاتيان المذكور في السلام عليك ايها النبي واخرى على اليسار على التفصيل المتقدم
كما صرح به بعض افاضل المتأخرين فخرج من لفظ المعترض الكلمات للاصحاب في الاعتبار ثالثا في سلا
وهنا درس في بيان من يقصده بالتسليم اعلم ان لفظ التسليم لما كان مشتملا على اداة الخطاب يستقر المخاطب به الى القصد المخاطب
دليته وبعبارة اخرى قول المصلي السلام عليكم سلام على من يخاطبه بضمير لا ان يفتيه يقتضي ان يسلم عليهم من هو
تتبع المرام فانه المطلب يستدعي المقام لتحقيق في مسنده هذا القصد وبيان من يقصده المصلي والامام والماموم بالحكم والالزام
او الاستحباب والرجحان فهنا مقامات الاول بناء على ما عليه فتركناه المصنف هنا تنقيحا ما امر من اقتضاء وضع اللفظ لذلك
تصريح بعض المتقدمين منها ما تقدم من الدليل من رواية مفضل ابن عمر في مواضع منها لانه علة لكونه يقول السلام عليك
والملك على اليمين وهو ولكن يقول السلام عليكم ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار والملكان الحافظ وليده
عليه حفظ ومنها رواية ابي بصير في مجمع ابي بصير المتقدمة اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك
لان عن يسارك من يسلم عليك ومنها قوله في رواية ابي بصير فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على
على يمينك وشمالك وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ومنها ما يدل على كون التسليم الا ايماء
والثاني في بيان من يقصده المصلي فنقول ان المصلي اما منفرد او امام او ماموم وقد اختلف كلماتهم في هذا المقام فمنهم
من ابي الصلاح في الكافي فانه المرتبة الا الانبياء والائمة عليهم السلام والحفظة حيث قال ينبغي الائمة ان يطلع ويخرج
قال انه ينوي تسليمة واحدة يخرج من الصلوة ينبغي بها ان ينوي الاخرى السلام على الملائكة او على
من على يساره والحفظة منه بيان الوظيفة للماموم فقط اذا قصد السلام يحقق بها وقصد المنفرد ويقصد منه
انه لا يجزي بالتسليم الاول الا الخروج من الصلوة وان المراد بالتسليم ان في السلام على الملائكة او من في يساره والظاهر
من الامرين لكن لا ينبغي ان ينوي ان يقصد بها السلام على الملائكة ولم يكن على يساره احد ومن في يساره الا لمن كان
لكن يجزي النزول به السلام على من في اليمين وقصد التسليم معه ولم يكن على يساره احد ان قال هو في ذلك وهو الا على
على وحده التسليم في ذلك الصورة فقال الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والماموم ان كان على يساره احد سلم تسليمة
ووجه الا انه قال دليلنا اجماع الفرقة فمن فاما ما عرفت سابقا من عبارة المتقدمين من المبسوط او في تكملة انه يكون مراد
من وحدة والمتقدمة بعد الخروج من الواجب لكنه خلاف الظاهر من النصوص وكلامهم قال في المنتهى ومن الاول رازي بالتسليم
الخروج من الصلوة كان ... لا ... ومن ... الحاضرة على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على
من معه ان كان ماموما او ... ومنفرد وانه ظاهر المنفرد ان يريد بالسلام السلام على الملكين فقط والامام على الملكين ومن
خلفه والماموم الملكين ومن معه لكن لم يعلم منه ان المراد يجزي ... الذين ... ومنه فيقصد الامام ومن في صدد
الصدوق ايضا وان كان ظاهره اللفظ العموم ثم ... في المنتهى قال الرازي بالتسليم الخروج من الصلوة على الملكين

وللامام مفقود وان كان اماماً وعلى من سواه كان مأموماً لم يكن به بأس ثم لا يخفى ما فيها من اللف فخامة في العبارة اذ لا يجزي المنفرد والتسليم
الرد على الملكين ولا الامام الرد على من خلفه بل كل منهما يجزي التسليم على الملكين ولا الامام اضافتنا اليهما التسليم على من خلفه ولا تقدمش
سره يطلق عليه لفظ الرد واراد منه سببه اطلاقاً لاسم المسبب على سببه والتسبب بسبب اسم المسبب فالنية القاعدة ويرث
بذلك على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الجن والانس والمأموم يجزي باحدهما الامام وقال الشيخ الشهيد في الدروس
يقصد المنفرد الانبياء والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلام والمأموم يجزي بالاولى الرد على الامام ويقصد بالثانية المأمومين
وفي الذكرى ويقصد المنفرد الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن والمأموم ما ذكر الرد وفي الباب
ثم الامام يقصد التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين وكذا المنفرد والا في حصة المأمومين والمأموم يقصد باحدهما الرد على
الامام وبالاخرى يقصد الامام الثاني قال وان قصد المصلي مسلمي الانس والجن وجميع الملائكة جاز وان زال عنه القصد لا بأس
فالذكرى يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين وكذا المنفرد والا في حصة المأمومين والمأموم يقصد باحدهما
الرد على الامام وبالاخرى يقصد الامام الثاني قال وان قصد المصلي مسلمي الانس والجن وجميع ملائكة جاز وزال عنه القصد ذكر
او كله وسمرة من الامام والتحية من الخطاب والمأموم يقصد بأولى التسليمتين الرد على الامام الثاني فالاولى يقصد المأموم بالثانية
الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين وان المنفرد يقصد بتسليمه ذلك وان اشارة الجميع اجزأ وكذا حصة الملائكة اجمعين ومن على الجانبين
من مسلمي الجن والانس كان حسناً وفي المدارك يستحب ان يقصد المصلي بالتسليم التسليم على الانبياء والائمة والحفظة ويزيد الامام المأمومين
والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه وفي الاخبار دلالة على ذلك ولا يخفى ان كلامهم المذكورة في هذا الباب من الاختلاف في تحقيق
الحق فيهم يرجع الى ما اشتباه وان شئت وقفت على ذلك الاول فانظر الى عبارة الجماعة من ان المجزي بالتسليم محمد وآله وسائر المسلمين
والمنفرد ولكن الوجه في ذكر الاول ليعني القصرة مثل التسليم وحصول الحفظ لكن لا يخفى ان من الاختلاف من ان كان المراد حصول المنفرد
مثلا وليس ... في نظر الى العبارة المتقدمة من ان يجزي الملائكة او على جانب ... الكلام في هذا الاحكام فالاولى في الثاني
بما هو نوع من القصرة وبالثانية التسليم على الملائكة او على جانب والثالث في ان المنفرد ومن ان المنفرد يجزي الملكين ولا
يقصد الامام حفظه والمأموم من سمعه والرابع ما في القواعد من ان الامام والمنفرد يومئان الى الملائكة ومسلمي الجن والانس وكذا
المأموم ويقصد بالاولى وبالثانية الرد على الامام والفرق بينه وبين الاول بالعموم والخصوص ان اراد من الملائكة الحفظة
فقط او جميعهم وان اريد الاعم يجوز من وجه ان لم يكن المراد من الاول المنع من نية غير الحفظة والائمة عليهم السلام
وان اراد لم يكن المراد المنع فيتباين وبينه وبين الثالث يظهر بملاحظة الرد بالمذكور في الاول منهما والخامس ما يظهر من الدروس
من ان المصلي سواء كان اماماً او منفرداً يقصد الانبياء والملائكة والائمة والحفظة واما المأموم فيجزي بالاولى الرد على الامام
وبالثانية الحفظة على المأمومين ولا يخفى ما فيه اذ ظاهره ان المنفرد يقصد المأموم في المأمومين هو المنفرد بين المأموم وغيره وبعد ما ذكر
غير معلوم الا ان يقال ان ذكر ذلك بمعنى على سبيل التمثيل اذ يجوز الحكم بحيث يشمل جميع ما ذكر وان كان خلاف الظاهر وما ذكر في الحكم

وغيره ممن قولنا ذلك

والمزارة وذلك انه لا يخفى ان العامة منهم من لم يرد الامام على من بين الا ان يحمل كلامه الاول على المنفرد والتسليم يعني وذكره فالتقريب
ان المصلي اماماً او منفرداً يجزي على الانبياء والائمة والملائكة والمسلمين من الانس والجن والمأموم مما ذكر الرد على الامام والتسليم
ما ذكره في الذكرى والفرق بينه وبين ما ذكر في الخمسة ان المسلمين من الجن والانس في الذكرى مخصوص بمن كان على الجانبين منهم بخلاف
القول فانه تعم الجميع واشار بقوله لذكر او ليكن حضور هؤلاء الى ان وجه تخصيص الاشارة بحسب الخطاب بهم الحضور والحفظة والائمة حضور
نعم والائمة من الانبياء والائمة يظهر من المروي المتقدم المشتمل على الشهيد الطويل لكن بتوجيه الا ان لم يذكر او لذلك يتغير
ان لا يستحب الاتيان التسليم الى الائمة من لدن ذلك لا يخفى في ذلك قال المصلي السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين لعدم وجود الاتيان
بحيث ذكر بعدان يقول السلام عليكم فقال ان ذكرهم بالتسليم عليهم لو وجب التسليم عليهم فتسلسل فقال لا اعدم جوازه بهما وكذا
لم يرد وربما يفهم الجميع الا من قال الا وما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره وروضة وروض من حيث قال لو الحكم بان المصلي يقصد
الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن وغيرهم مما لا يحصر حاصله وبحثها عليهم به ثم انه يمكن تخصيص الامام
بسنده من التسليم بالشيخين ابيه الاول بان مخرج من جملة من العبارة المتقدمة من ان المأموم بين المأمومين يقصد بالتسليمتين رد الامام كما
في القواعد والبيان من بينهما ان روى ذكره في الدروس والذكرى بما فيه لا سند ومن كلامهم والمغرب في المتقدمة الا ان الاول الخلاف بينهم
في الكتب المذكورة ويجزي ان المأموم يجزي في التسليمة الاولى على العبارة وجهاً في الجانب الايمن وبالثانية من الكلام انه يجزي بالتسليمة الاولى
من الجانب الايمن وبالثانية من الايسر ولهذا لم يجزي الاولى لم يكن في الباب حصر وحصة من الاولى اشكل الامام مثل ما في هذه الرواية
ان في ظاهر الاول بينهما ذكرنا من الوجوب والجواز المغرب في المتقدمة لو الحكمة لدعم الامام ان كتب من ان التسليم يشتمل على المكلف ويعتد على ما ذكر
رد ذلك بعدان يستفتح الرتبي من حيث يا يجب على خلف الامام وليس على جانب رد واحد كيف التسليم قال السلام ورد على من بينه والرواية في ذلك
يرد عليكم لما ذكرته هذه الحقيقة فقيل قلت ويسلم من على جانبك شيئاً فكيف قال لم يكن على شيء منه احد فسلم واحدة الذين على جانبك بكل
ان يبقى ان الظاهر من العبارات المذكورة وان كان يكشف عن جزء الاولى وان الامام لكن ما ذكره من انه يجزي بالتسليمة الاولى الاولى الامام
لا يجب بمرة واحدة بعد مجري وكرر الامام مرتين الا بما في عبارة الجملة المتقدمة ان الاولى انه لا يتحقق في جميع ما ذكر في الباب في وجه خط
في الشيخ على السنبل ورأيه من قول انما المجزي التسليم من هو منفرد لا الا في حق الامام فالذي يظهر من بعض العلماء ان الحفظة والاموات
وفي المروي المتقدم قال قلت لابي الحسن عليه السلام صلى بنا بعض ... ركعة ... فلما سلم ... التسليم عليهم ...
حيث قال ... السلام ... على ... قال ... عليك ... ذلك ... بالتسليم ... السلام عليكم
... على ان المنفرد يجزي التسليم في حق الامام المأموم وفيها رواه ابو بصير ... الحقيقة ... الصلوة ...
المأموم ... مستحب التسليمة السلام عليكم ... ان المجزي ... حق الامام والمأموم ... الامام ...
ورواية المنفرد ... المنفرد ... الامام ... بالتسليم المأموم ... قال
... الامام ... على ... والتسليم ... الملائكة

[illegible]

الترتيب

[illegible]

واستند فيما بينه من شيخنا البهائي لكن كلامه في الحبل المتين فخبر سليمان ... الى ... افتتاحها بسبع تكبيرات في سبع صلوات
الاولى من كل فريضة والاولى من نوافل الزوال والاولى من نوافل المغرب والاولى من الوتيرة والاولى من نوافل الليل والمفردة وهي الشفع
وهي الوتر والاولى من ركعتي الاحرام فذكر في مكانها الشفع وهو مختار المراسم والسادس انه يستحب في جميع الصلوات فرائضها ونوافلها
وهو مختار المنتهى على ما عرفت المراد والمنتهى والذكرى والدروس والبيان والروضة وجامع المقاصد والحبل المتين والكفاية وذكر
المقام وعزى في الكفاية الى المشهور ثم ان الاقوال المذكورة باسرها مشتركة في كون التكبيرات المذكورات مستحبة وحكى العلامة المرتضى
السيد الجليل عن والده ... انه قدس سره ... لكون المكلف مخيرا في الافتتاح بواحدة وثلث وخمس وسبع ومن حيث الكل منها
كون الجميع جزء ... المستحبات الركوع والسجود وقال ... الاجزاء ... كالدعاء والتوجه
في ذلك تحقيق الكلام في مستند الاقوال المذكورة فنقول اما مستند الاول ... والثاني ... من المعترض المشتمل على التكبيرات
المقرونة ... والثالث ... قال الشيخ العلامة ... ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم يعد بعد
مستندا قال في البحار ... المواضع الست المذكورة عرفت الاصحاب ... موجود في الفقه الرضوي ... كلامه
مقامه اقول قد عرفت ... في مباحث المستحبات ... ما ذكره ... من اعراض الاصحاب ...
فان ذلك كونه مذكورا في ذلك الكتاب ... كما لا يخفى على المنصف المتأمل ...
الرابع والخامس ... والسادس ... بالصحيح المروي في ... قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ... التكبيرة ... قال ... النقص ... تفتتح الصلوة ... التكبير
... ويؤيده ما حكي عن الفقه الرضوي عن العالم عليه السلام ... المسجد ... رسول الله صلى الله عليه وآله
... ثم ... فيه ... الاصحاب ... في امثال المقام ولا يخفى ...
من ظاهر العبارة ان في السنة ... على التكبير ... وليس الامر كذلك بل ... التكبيرات مع ... ان يكون ...
... كان ... الافضل ... كالصحيح المروي ... بكيفية الصلوة ... عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال
سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ... المستند ... الحسين ... المستند ...
من غير دعاء ... الحسين ... ثلث ... وان كان ... للفضيلة ... وفي
في ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت
سبعا فكل ذلك مجز عنك ... الصحيح المروي ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرات ... في افتتاح الصلوة ... وثلث
وخمس وسبع ... والصحيح المروي ... عن زرارة ... ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة
وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل ... المستند ... الكلام ... التكبيرة ... سواء ... تكبيرة
... تكبيرة الاحرام ... يستحب ... تكبيرة الاحرام ... الاول الصحيح المروي في

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق ... وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ... ثم تعوذ ... سواء ... تكبيرة الاحرام ...
كما لا يخفى ثم الظاهر ان الادعية المذكورة في عبارة المتن اشارة الى الادعية المذكورة ... ذكره في خبر ...
الاربعة ... انه ... ثلث ... عن ابي ... الطرق ... الى ... عن
محمد بن ... عن ... الحسين ... عن ابي ... عن ... قال ... قبل الاستفتاح في كل صلوة اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ... محمدا ... الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله استفتح وبالله
استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله ... اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين قال ... ورواه ... عن ... بن محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ... قال
صلوات الله عليه ... الصلوة وقال ... يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء
وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ... قال ... عز
... المذكور ... في ...
المصدر ... المسيء ... الاحرام ... تكبيرة ...
... تكبيرة الاحرام ...
... المذكور ...
... التكبيرات ...
... الكلام المذكور ... المذكور ...
... تكبيرة الاحرام ...
في ... وقد ورد ... وانت قد عرفت مما ذكرنا ... في ... رواية
... الرواية المذكورة في شيء من الكتب ... المجلسي ...
... في البحار ... الرواية المذكورة ... الشيخ ... فيها ذكره ... في الذكرى ...
... رب ... الصلوة ... دعاء
ربنا ... ولا الذي ... قوله قدس سره وهو مخير في السبع ... الصلوة ... ثم
الكلام في ... تكبيرات الاحرام ... قوله قدس سره ... في التكبيرات ... الركوع ...
... في ... الاول في لفظ التكبيرات ... التكبيرات ... السكون ...
في الصلوة ... الكلام ... لفظ التكبيرات ... وكان ... الافتتاح والصلوة

والبادة والنيام وطول القيام واتاوى الشرع وقد اختلف كلامهم فيه فمنهم من سماه الشارع وزاد انه مرغوب فيه وذكر المحقق [illegible] في
موضع معين من الصلوة وشيخنا البهائي [illegible] انه [illegible] المكملات لها بانه الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان مع رفع اليدين
ام لا والمتقرر في المقام المتعرضين [illegible] الذكر والدعاء [illegible] الكلام جماعة منهم ان الذكر المشتمل على ثناء الله فالفي الشرائع
في ذكر الركوع والسجود واحدة تجزي وهو ان يقول سبحان الله او [illegible] ان يقول لا اله الا الله والله اكبر وما اشبه ذلك من
الذي ينبغي المدح والثناء قال بعض اصحابنا اقل ما يجزي كالتسبيحة الواحدة وكيفيتها ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وان قال
سبحان الله لا يجزيه والاول اظهر لانه لا خلاف بينهم في ان التسبيح لا يتعين بل ذكر الله تعالى ولا خلاف ان من قال سبحان الله فقد
ذكر الله تعالى [illegible] فهذا اطلاق خاص وهو الكلام المشتمل على الطلب [illegible] الى الله تعالى [illegible]
وامتنانا واعلم [illegible] عام وهو [illegible] كثير منهم في مستحبات الركوع والسجود والدعاء والتسبيح
[illegible] الركوع [illegible] مستحبات [illegible] في السجود [illegible]
[illegible] في مستحبات الركوع والمسنون في هذا القسم ان يكبر [illegible] الركوع [illegible] التسبيح [illegible] في مستحبات السجود [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاول من المسنونات [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] في مستحبات الركوع [illegible] الذكر [illegible] كلمات الفرج [illegible] في الموارد
المذكورة من المواضع [illegible] التسبيح في الركوع والسجود [illegible] الدعاء
الذي لم يكن [illegible] على مطلق [illegible] والتهليل والتكبير [illegible] بالدعاء [illegible]
[illegible] القراءة قبل الركوع
الثاني [illegible] الركوع الاول [illegible] صلوة العيدين وقبل الركوع الاول [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] رفع اليدين [illegible]
[illegible] القنوت الثاني [illegible] والمقام الثاني في حكم فنقول المشهور بين الاصحاب
انه مسنون سواء كان في الجهرية والاخفاتية والفريضة والنافلة [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] في الفرايض الجهرية [illegible] الصدوق
[illegible] القنوت [illegible] كل صلوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الصحيح [illegible] عن صفوان [illegible]

صلوة

صلى [illegible] ابي عبد الله [illegible] صلوة [illegible] الصحيح [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل
الصلوة [illegible] الصحيح [illegible] قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوة [illegible] فقال انت نبيهن
[illegible] قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك [illegible] الوجوب الصحيح [illegible] عن
[illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القنوت في [illegible] الصحيح [illegible] عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع
او بعده قال [illegible] الصلوة [illegible]
سالته عن القنوت في الجمعة [illegible] الامام [illegible] بعد الركوع [illegible]
[illegible] القنوت قبل [illegible] المسنونة [illegible]
عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت [illegible] عن ابي عبد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة [illegible] القنوت [illegible] فلا صلوة له [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل
القنوت [illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible] بعد الركوع [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال القنوت في جميع الصلوة [illegible] قبل الركوع وبعد القراءة [illegible]
[illegible] عن الرضا عليه السلام انه قال القنوت [illegible]
[illegible] الاول انه محمول على [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي بصير [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
[illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] والمقام الثالث في محل القنوت اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان محله بعد القراءة
وقبل الركوع [illegible] الركوع

قال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة ويجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن لجوازه [illegible] رواه [illegible] وفي المنتقى [illegible] الصحيح
في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وفي الصحيح [illegible] عن محمد بن [illegible] قال سألت [illegible]
[illegible] عن القنوت في الوتر [illegible] قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك [illegible]
[illegible] عن ابي بصير [illegible] القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى منها قبل الركوع والاخيرة بعده وفي المنتقى
ما رواه في [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده والجواب عنه انه [illegible]
لمعارضته [illegible] الصحيحة المعتضدة بعمل الاصحاب [illegible] ان يكون [illegible] في الكلام [illegible]
في التهذيب [illegible] وان شئت فبعده محمول على [illegible] في صلاة [illegible]
الرجل المذكور فالقنوت قبل الركوع الا في الركعة الثانية من صلاة الجمعة [illegible] القنوت الذي في الوتر
[illegible] قال في المنتهى يستحب القنوت في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده [illegible]
[illegible] بعد الركوع في الركعة الواحدة [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] يستحب في المفردة من الوتر القنوت قبل الركوع وبعده [illegible]
[illegible] في مفردة الوتر قبل الركوع وبعده [illegible]
الاحكام وفي الوتر يستحب قبل الركوع وبعده وفي المنتهى يستحب القنوت في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده [illegible]
[illegible] في مفردة الوتر قنوت قبل الركوع [illegible] يستحب القنوت [illegible]
[illegible] قبل الركوع [illegible] في الوتر [illegible] قبل الركوع وبعده [illegible]
[illegible] بعد الركوع في الوتر [illegible] في الوتر [illegible]
في استحباب [illegible] الركوع [illegible] رفع اليدين في القنوت [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] رفع اليدين في القنوت [illegible]
[illegible]
[illegible] القنوت [illegible] رفع اليدين [illegible] القنوت [illegible] يستحب القنوت
[illegible] رفع اليدين [illegible] في الصحيح [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في يوم الجمعة [illegible] الركعة الثانية [illegible]
[illegible] في الركوع [illegible] الركعة الاولى [illegible]

ثالثها [illegible] قبل الركوع او بعده [illegible] القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع [illegible] في الوتر بعد الركوع [illegible] الا الوتر فان القنوت فيه قبل الركوع وبعده [illegible]
في كلامه [illegible] القنوت [illegible] بعد الركوع [illegible] عن ابي الحسن الاول عليه السلام [illegible]
الوتر [illegible] حسنا [illegible]
المرسل [illegible] القبل [illegible] يستغفرون [illegible]
[illegible] يستحب [illegible] من شيخنا الشهيد
[illegible] يستحب القنوت [illegible] في الوتر بعد الركوع [illegible] المقام الرابع [illegible]
المنتهى [illegible] في كل ثنائية ثبوت القنوت في الركعة الثانية [illegible] الشيخ [illegible] كلام [illegible] الاصحاب [illegible]
الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في كل صلاة [illegible] في الصحيح [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل
[illegible] في الصحيح [illegible] عن زرارة [illegible] عليه السلام [illegible] القنوت
في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع [illegible] كل صلاة [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الجهرية [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن القنوت [illegible] في كل صلاة [illegible] عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين في التطوع
والفريضة [illegible] الصحيح [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة [illegible]
في باب [illegible] القنوت [illegible] في الصحيح [illegible] الشيخ [illegible] في باب
[illegible] بيان الاخلاق [illegible]
ركعتي الشفع [illegible] في الثانية قبل الركوع [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الصحيح [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القنوت في المغرب في الركعة الثانية [illegible]
[illegible] في الركعة الثانية [illegible] ابن سنان [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] القنوت
في الركعة [illegible] الركعة الثانية [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] القنوت في كل ركعتين [illegible] الركعتين الاوليين من الوتر [illegible]
والجواب عنه [illegible] القنوت في الثانية [illegible] المغرب [illegible] صلاة [illegible]

الا لاجل كثرة دعائه ونقول الثاني انما انسب على الكم بين القنوت فيها ضعيف ونقول يمكن ان يدعم القنوت الكامل في الوتر بان
يكون المعهود من الكيفية القنوت في الصلاة الجهرية وجمع بين الصلاة الجهرية من غير لم يخف الذي يستلزم ذلك ان ذكر التسبيح وسجوده ثم
برهم اختصاص القنوت بالصلاة الجهرية بناء على ما تحقق عليه السلام في هذا الخبر في جزء ثم تقدم من الاخبار الصلاة التي يجهر فيها
بالقراءة تأكيد التفضيل زيادة الثواب دون ان يكون القنوت مختصا بها عند الامام لانه ما اورد ما عن عمومه الا لما اشتمل قولهم
عليهم السلام القنوت في الصلاة وشمل تمام القنوت في كل ركعتين الفريضة والنافلة انه بكلامه يرفع في الظنة ما اذا انتفى
ذلك نقول ان المعهود من الصحيح ان القنوت الكامل في الوتر في الركعة الثالثة الذي يلزم من مفهوم ح ان نفاه عن الجنس
من القنوت في الركعة الثانية ولا يلزم من انتفاء مطلق القنوت فيها مع وروده في المبنية لا يستلزم نفي المطلق بمقتضاه الى آخره
والكلام لا يمكن ان يقال بالاشتراك الى نقل من البيوت كما لا يخفى لا يرتاح ان تنصيف السنة فلا يصلح لمعارضة الصحيح لان مساق السند
ليدل الا يحتج به الا الاشتهار وغير معرفة القول الذي استحب القنوت فيها ضعيف في الثانية ودعائه لاربعين في تحقيق جهات قنوت الوتر
اعلم ان التطويل في القنوت مما امر مرغوب قال في الذكرى وروي عنهم عليهم السلام افضل الصلاة ما طال قنوتها وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف ورواه في المجلس السادس والسبعين من اماليه بسند صحيح وبالجملة فان التطويل
في القنوت مما امر مطلوب الا انه لم يرد فيها الكل شيء مجرب سيما في قنوت الوتر فان المقام مقام المغفرة والمخاطبة الى المجيب
ومعلوم ان تطويل الكلام مع المجيب محبوب [illegible] وما ذكر من ان بعض مطالبه من ادعيته في كتب الادعية وغيرها وليس المراد
في المقام التعرض لجميع [illegible] على الله عز وجل وصلى على النبي وآله واستغفر لذنبك العظيم
بل المراد التنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه في المقام فنقول ان المستحب من الاصحاب [illegible] ورد في قنوت الوتر بعد الدعاء [illegible] الاول
الدعاء لاربعين من اخوانه المؤمنين [illegible] في ذلك بسنده عن ابي [illegible] ان كثرة المعترضين في تفصيل الدعاء لاربعين
من المؤمنين لكن لم اطلع في [illegible] في قنوت الوتر [illegible] تنزل منها
الصحيح المروي في باب من يستجاب دعوته من كتاب الدعاء من اصول الكافي باب [illegible] عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له ومنها الصحيح المروي في باب الاربعين من فضائل عن ابي
ابن عمير عن واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه
ومنها ما رواه الشيخ الصدوق في المجلس [illegible] من الامالي عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قدم اربعين
رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومنها ما روي في مجالس الشيخ الطوسي [illegible] عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه وهذه النصوص كما ترى [illegible]
[illegible] القنوت الوتر بل [illegible] الصلاة ثم [illegible] الطائفة في المصباح عن النبي [illegible] انه قال [illegible] من الليل [illegible]
ركعتين [illegible] من الاصحاب [illegible] باسمائهم واسماء ابائهم [illegible]

ظاهره

ظاهره كون ذلك في سجود تلك الصلاة لكن الكلام في خصوص القنوت بل في قنوت الوتر المعتبر وعدم الظفر بالنص الدال
على ذلك لكن قد ذكر جماعة من فحول الاصحاب كشيخ الطائفة في المصباح ومختصره وشيخنا الشهيد في الدروس والكفعمي
في مصباحه والشيخ البهائي ومشايخنا البهائية والعلامة الشيخ المجلسي قدس الله اسرارهم يمكن الحكم بالاستحباب [illegible]
في خصوص قنوت الوتر [illegible] في جملة من النصوص المعتبرة الدعاء على العدو في قنوت الوتر وغيره كالصحيح المروي
في باب القنوت [illegible] وشرح كلام المفيد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الدعاء في الوتر على العدو وان شئت سميتهم [illegible] الصحيح المروي في [illegible] نقلا عن كتاب محمد بن علي
ابن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] باسمائهم واسماء ابائهم [illegible] في القنوت [illegible] قال في القنوت اللهم
[illegible] من المؤمنين [illegible] على [illegible]
[illegible] فقال [illegible] من الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] الكلام [illegible] من الاول [illegible]
الاربعين رجالا [illegible] في الاربعين [illegible] الاول
[illegible] المذكورة [illegible] اربعين رجلا [illegible] ذكر اربعين رجلا
[illegible] عليهم [illegible] في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
[illegible] في باب الدعاء [illegible] حسين بن علوان [illegible]
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عز وجل عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن
ومؤمنة [illegible] يوم القيامة [illegible] فيستجاب فيقول المؤمنون والمؤمنات
يا رب [illegible] فيشفعهم الله عز وجل فيه فيحيوه [illegible] كثيرة [illegible] في ان الاربعين [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] في الاربعين [illegible] في [illegible]
[illegible] اربعين رجلا من اخوانه [illegible] كما علمت [illegible] هشام بن سالم [illegible]
اربعين من المؤمنين لكن [illegible] اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الطائفة في المصباح قال يستحب ان يذكر اربعين [illegible]
قال [illegible] الكفعمي في مصباحه قال ثم يدعو لاربعين من اخوانه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرابع اللهم [illegible] على [illegible] الدعاء [illegible]

عفوه حالهم لسوء الرزق او لرفاه الدين او نحوهما يكفي في ذلك العموم المنصوص المذكور ودل بشرط على كون الرقة لنفسه [illegible]

ما هي بوهم ام لا [illegible] ان شرط تحصيل الاجابة [illegible] التخالف [illegible] الدعا لهم بالمغفرة ولنفسه بالسعة

[illegible] الحسن لواحد منهم [illegible] واخر [illegible] ولنفسه بالجميع [illegible] عموم والاثر الاستغفار فانه يستحب في قنوت الوتر سبعين

مرة والنصوص الدالة عليه مستفيضة منها الصحيح المروي في باب الصلاة [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله

في الوتر سبعين مرة والصحيح المروي في باب [illegible] قنوت الوتر [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قام في وتره

[illegible] استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار

ووجبت له المغفرة من الله عز وجل والصحيح المروي في الباب المذكور منه عن معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله

عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر [illegible] ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة والصحيح المروي في باب

صلاة الليل [illegible] عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر الوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة

ودوام على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالاسحار [illegible] الاولى كيفية الاستغفار والظاهر [illegible]

[illegible] الاستغفار باي نحو كان سواء كان بقول استغفر الله ربي واتوب اليه او [illegible] بل الاجود [illegible]

[illegible] استغفر الله [illegible] استغفر الله

سبعين مرة [illegible] استغفر الله واتوب اليه [illegible] حيث [illegible] قال في

[illegible] استغفر الله واتوب اليه [illegible] في الباب المذكور عن ابي جعفر [illegible] في يوم الجمعة [illegible]

[illegible] في الوتر [illegible] يوم الجمعة [illegible] ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة

[illegible] في مصباح الشيخ الطائفة وفي مصباح الكفعمي ثم تقول استغفر الله ربي واتوب

اليه [illegible] الثاني [illegible] ان يكون المستغفر [illegible] حال الاستغفار [illegible] في الباب المتقدم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

يستغفر الله في الوتر سبعين مرة [illegible] سبع مرات [illegible] يقدم

[illegible] الاستغفار والدعاء للاربعين [illegible] من الاصحاب [illegible] الدعاء للاربعين على الاستغفار [illegible] الشيخ الطائفة

في مصباحه [illegible] اربعين [illegible] ثم تستغفر الله سبعين

مرة [illegible] ذكر القنوت في الوتر [illegible] اربعين [illegible]

[illegible] ثم تستغفر [illegible] استغفر الله واتوب اليه [illegible] الكفعمي في مصباحه

ثم [illegible] اربعين [illegible] استغفر الله واتوب اليه [illegible] سبعين مرة [illegible]

الاجابة [illegible] من النصوص المتقدمة [illegible] الاستغفار [illegible] اربعين من المؤمنين ثم [illegible]

ان الاستغفار

ان الاستغفار دعاء من المستغفر [illegible] المغفرة [illegible] النصوص المتقدمة [illegible] الدعاء للاربعين [illegible]

[illegible] اربعين [illegible] اربعين [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] في الدروس يستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والدعاء

[illegible] النصوص المتقدمة [illegible] على الاستغفار سبعين مرة [illegible] الكفعمي [illegible]

مائة مرة [illegible] شيخ الطائفة في المصباح [illegible] لم يذكر مختصر [illegible] المتقدمة [illegible]

في [illegible] المصباح [illegible] في الوتر استغفر الله واتوب اليه مائة مرة [illegible] اربعين [illegible]

المستغفرين بالاسحار [illegible] العفو [illegible] الاستغفار [illegible] مرة [illegible] من الاصحاب [illegible] الشيخ الطائفة في

مصباحه [illegible] للاربعين ثم [illegible] مرة [illegible] استغفر الله واتوب اليه [illegible] استغفرك اللهم

[illegible] العظيم [illegible] واتوب اليه [illegible]

[illegible]

[illegible] العفو العفو [illegible] مرة [illegible] استغفر الله [illegible] الغفور الرحيم

والمستفاد [illegible] في الباب المتقدم [illegible] كان علي بن الحسين سيد العابدين [illegible] العفو

العفو [illegible] مرة في الوتر [illegible] العفو [illegible] مرة [illegible]

[illegible] العفو العفو [illegible]

[illegible]

[illegible] القنوت [illegible] الاربعين والاستغفار [illegible] القنوت [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] القنوت [illegible] الصحيح المروي [illegible]

في [illegible] الصلاة [illegible] الزيادات [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] الصحيح المروي [illegible]

[illegible] القنوت [illegible] الصحيح المروي في باب [illegible] الصلاة [illegible] الزيادات

عن [illegible] صلاة [illegible] الصحيح المروي في الباب [illegible]

[illegible] عز وجل [illegible] الصلاة [illegible] لا بأس ان يتكلم الرجل في

صلاة [illegible] عز وجل [illegible] الصلاة وليس بكلام والصحيح المروي

في الباب [illegible] الزيادات [illegible] من اصحابنا الاجماع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]

في الصلاة بالفارسية فلا بأس وليس بكلام والمستفاد من اكثر النصوص المذكورة جواز القنوت بغير العربية ايضا وهو الذي يحكى عن شيخنا
الصدوق في ... رحمه الله وعن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله اختاره قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله عن سعد بن
عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز
لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل انتهى ووافقهما في ذلك جماعة من
الاصحاب منهم الشيخ ... على ما حكاه عنه والمحقق والعلامة والشهيدان ... [illegible] ... وغيرهم
رحمهم الله ... قال انه يكره ... لا بأس ان ... في حال القنوت وغيره ... [illegible]
... [illegible] ... بالعربية ... [illegible] ... الجواز فيها اذا
لم يحسن العربية قال سعد بن عبد الله ... وقال محمد بن الحسن الصفار بالجواز واختاره ابن بابويه ... [illegible]
بالعربية وغيرها في ... ويجوز الدعاء بغير العربية ... بعد نقل الخلاف في المسألة الذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندي
المنتهى ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة ... في جواز ... بغير العربية مع القدرة ... بخلاف الاذكار الواجبة في
... [illegible] ... المباح ... في كتب ... ويجوز القنوت بالفارسية ... سعد بن عبد الله ... واجازه
محمد بن الحسن الصفار ... الصدوق ... الشيخ ... [illegible] ... لا يجوز بغير العربية
... [illegible] ... المشهور بين ... سعد بن عبد الله ...
الاصحاب ... سعد بن عبد الله ... [illegible] ...
مثل ذلك ... في المسجد ... الشهرة بين الاصحاب حتى انه لا يعلم ... [illegible]
... [illegible] ... جواز الدعاء ... في حال الصلاة ... [illegible]
... عدم بطلان الصلاة بذلك ... جواز الاجتزاء ... في الصلاة الا القنوت ...
الا ... [illegible] ... المستفاد ... المذكورة ...
المقام الاول ... عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ... [illegible] ... في اثناء الصلاة
... [illegible] ... الكلام الخارج عن الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... [illegible] ... في حال القنوت
... في حال القراءة وغيرها من احوال الصلاة ... المذكورة ... [illegible] ... في حال القنوت مع
... الصلاة ... في حال القنوت ... [illegible]
... [illegible] ... بغير العربية في التشهد ... [illegible]

القنوت ولو ... على ما ذكرنا ولكن في ذيل عبارة ... ذلك ... ان المتحصل مما ذكر جواز الدعاء ... في طول
الصلاة بغير العربي ... الاجزاء ... الامر المزبور ... المقام الاول ... في اثبات المقام ... البعض من
المذكورة في المقام الثاني ... المستفاد منها ... المقام الاول ... على ... الدعاء بالفارسية ... في اثناء
الصلاة ... التي هي ... القنوت ... المذكورة ... الكبرى ... الصحيح المتقدم القنوت في الفريضة
الدعاء ... الكبرى ... [illegible] ... منهم ... في تجويز ...
في القنوت ... [illegible] ... والاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... المذكورة رواية ... [illegible] ... القنوت
والمعتد ... القنوت ... [illegible]
... في التشهد ... [illegible] ... التعميم في ...
... [illegible] ...
... في القنوت ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... [illegible] ... سعد بن عبد الله ... [illegible]
... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible] ... الدعاء بغير العربية
مع القدرة ... في الركوع والسجود ... [illegible]
... [illegible] ... المستحب ... [illegible]
... [illegible] ... التعميم المذكور ... النصوص المذكورة ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... في جميع الاحوال ... في حال القنوت ... [illegible]
... [illegible] ... القراءة ... [illegible]
... [illegible] ... النصوص ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... التعميم ... العربية ... [illegible]
... عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم في جميع ... [illegible]
... [illegible] ... التعميم ... [illegible] ... المقام الاول

بسم في محله فيه علم من جميع ما ذكر ان القنوت بالعربية لو لم يكن متعينا فلا شبهة في اولويته واحوطيته لكن المشهور من الاخبار
وعليه الطبقة لكلمات الاخيار انه لا يلزم الاقتصار بالادعية والاذكار المأثورة عن العترة الاطهار عليهم صلوات الله الملك
الجبار ويدل عليه مضافا الى ما سبق صحيحة الحلبي المروية في التهذيب حيث سأل عما يجب ان يستقر [illegible] ومروي في الكافي
ايضا لكن فيه سؤال عن قنوت الوتر حيث روى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت
يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وكيف
كان فلا شبهة لكنهم حكموا ان افضل ما يقرأ به كلمات الفرج وفي السرائر روي ان افضل ذلك كلمات الفرج [illegible] ذكره
بعضهم من الكفار [illegible] وفي المعتبر ليس بصحيح مضافا الى ان حكمهم به [illegible] في المنام وكيف كان كلمات الفرج [illegible]
باب تلقين الميت من في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين وفي الفقيه في باب غسل الميت عن الصادق عم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم
وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله
الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وفيه اطلاق الفرج على المشتمل على وسلام على المرسلين
فما ذكره [illegible] حيث قال ذكر [illegible] وجمع من الاصحاب ان يقول بعد التحميد وسلام على المرسلين
وسئل عنه [illegible] لانه بلفظ القرآن قال ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج [illegible]
عنها ليس بجيد انما يبنى على ان المشتمل على وسلام على المرسلين [illegible] لمعارضة المسند الصحيح [illegible]
حجة او على ان [illegible] وهذه الكلمات هي كلمات الفرج من قول الصدوق [illegible] المذكور في الصحيح [illegible] كلامه عم وهذا
الاخير هو الارجح لكون الحديث المذكور مرويا في الكافي وليس فيه ذلك حيث روى فيه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم
[illegible] سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار [illegible] المذكور في الفقيه [illegible] هذه الكلمات
من كلمات الفرج من كلامه لا من تتمة الحديث [illegible]
الاصحاب بناء على ان تلك الكلمات المذكورة حال النزع [illegible] كلمات الفرج [illegible] المطلوب
[illegible] وسلام على المرسلين لكلمات الفرج [illegible]
خلال تلك الكلمات [illegible]

انتهى

ان صحة [illegible] الامر [illegible] ولكن [illegible] سالمة من المعارض [illegible] وسلام على المرسلين
ليس من اجزاء كلمات الفرج [illegible] كلمات الفرج في احكام الاموات ويجوز ان يقول [illegible] وسلام على
المرسلين ذكر ذلك [illegible] من الاصحاب منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة وشيخنا الشيخ نجم الدين في الشرائع [illegible]
بلفظ القرآن مع ورود [illegible] البحار [illegible]
المعتبر [illegible] في القنوت [illegible] المرسل المتقدم [illegible] المتقدم من
الكلام [illegible] لو لم يكن بلفظ القرآن لما جاز [illegible] في القنوت [illegible] في القنوت
[illegible] روى في المصباح عن سلمان بن حفص [illegible]
محمد بن الرضا عليهم السلام [illegible] في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين [illegible] العقوبات
المروية في القنوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقوبات [illegible] المذكور في [illegible]
[illegible] كلمات الفرج [illegible] وسلام على المرسلين [illegible] لا اله الا الله الملك
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible]
الصلوات [illegible] الكلام المذكورة [illegible] لا اله الا الله الملك
الحق المبين [illegible]
[illegible] سبع سماوات ومن الارض مثلهن [illegible]
[illegible] الارضين السبع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سبع سماوات ومن الارض مثلهن [illegible]
[illegible]

الحوت كمثل فلاة في الحلقة [illegible] ومن عليها على ظهر الحوت كمثل فلاة في [illegible] والسبع والكبير والحوت [illegible] البحر المظلم على
الهواء الذي [illegible] في فلاة [illegible] والسبع والكبير والحوت [illegible] البحر المظلم والهواء على الثرى كمثل فلاة [illegible] الآية لما في
السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى [illegible] والكبير والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى
[illegible] ومن عليه عند [illegible] كمثل فلاة [illegible] ومن عليها عند [illegible] كمثل فلاة [illegible]
ومن [illegible] كمثل فلاة [illegible] ومن [illegible] عند البحر المكفوف [illegible] الأرض كمثل فلاة
[illegible] والبحر المكفوف عند جبال البرد كمثل فلاة [illegible] السماء [illegible] جبال [illegible] والبحر المكفوف
وجبال البرد والهواء الذي [illegible] كمثل فلاة في [illegible] والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء عند حجب [illegible] كمثل
فلاة [illegible] والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب [illegible] عند الكرسي كمثل فلاة [illegible] الآية وسع كرسيه السموات
والأرض [illegible] العظيم [illegible] والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب [illegible] والكرسي عند العرش كمثل فلاة في فلاة
[illegible] الرحمن على العرش استوى [illegible] وإن لم [illegible] ذكر [illegible] على [illegible]
[illegible] في قوله [illegible] في المراد المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] السبع الأرضين [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] انقطع الخبر عند الثرى [illegible] والبحر المكفوف
[illegible] الأرض [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] بين السموات [illegible] في [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
إلى الأرض [illegible] السموات بغير عمد ترونها [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] والأرض [illegible] السماء [illegible]
السماء الدنيا والسماء [illegible] والأرض [illegible] السماء [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] والسماء [illegible] والأرض [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] السماء [illegible] وعرش الرحمن تبارك [illegible] السماء [illegible] خلق سبع سموات
ومن الأرض مثلهن [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] بين السموات والأرضين [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]

وا [illegible]

[illegible] الأرض [illegible] والطمأنينة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وأقل [illegible] تسبيحات [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] تسبيحات [illegible]
[illegible] المراد [illegible] التسبيحات [illegible]
[illegible] تسبيحات [illegible]
[illegible] التسبيحات [illegible]
[illegible] الكرخي [illegible]
[illegible] في جميع [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] تسبيحات [illegible] الكرخي [illegible]
[illegible] تسبيحات [illegible] تسبيحات [illegible]
[illegible] التسبيحات [illegible] سبحان [illegible]
[illegible] السموات [illegible] تسبيحات [illegible]
[illegible]
[illegible] التسبيحات [illegible]
[illegible] تسبيحات [illegible] في الصحيح
[illegible] التسبيحات [illegible]
[illegible]
[illegible] تسبيحات [illegible]
[illegible] التسبيحات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكرخي [illegible] الإمام [illegible]
[illegible]

وهو مع [illegible] في [illegible] قال اما القنوت يوم الجمعة فان على الامام في [illegible] جماعة فيقنت في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع واما الفقيه على الانفراد فيقنت في الثانية قبل الركوع وقال ابن البراج في المهذب قال الجعفي في
الاولى في الجمعة وسورة الجمعة يجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ منها رفع يديه بالقنوت قبل الركوع ثم تم الركعة فاذا قام الى الثانية
قرأ الحمد وسورة المنافقين ويجهر بها ايضا ويقنت في الركعة بعد الركوع وفي ثانية كالاولى [illegible] لصلاة الامام [illegible]
وهو مختار الهداية [illegible] والاسم والمعتبر والتذكرة قال في الاولى ويجب على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي الثاني قد [illegible] ان في كل صلاة قنوتا وبعد الاول يوم الجمعة فاني على الامام ان
يقنت قنوتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي [illegible] وان كانت جمعة فيها قنوتان فعلى الامام
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع لكن كلامه في صلاة الجمعة فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع وما في صحيح [illegible] [illegible] لاجماع الفرقة ويمكن ان يحمل ما اورد [illegible] الى [illegible]
وفي [illegible] على الامام [illegible] قنوتين [illegible] في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
في الركعة الثانية بعد الركوع وفي المعتبر بعد نقل الخلاف في المسئلة والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة [illegible]
[illegible] قنوت مرة [illegible] الاظهر ان الامام اذا صلى الجمعة قنوتين [illegible]
وان كانت في جماعة والقنوت فيها في الركعتين قبل الركوع والظاهر [illegible] بين الامام والماموم [illegible]
ابن ابي عمير [illegible] قال ابي عمير [illegible] في الركعتين [illegible] الجمعة [illegible]
القنوت [illegible] قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة [illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع [illegible] شيخنا الصدوق في الفقيه
[illegible] قال [illegible] على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة
الثانية بعد الركوع [illegible] قنوت [illegible] الركعة الاولى قبل الركوع [illegible] الرواية عن
زرارة [illegible] ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة
الثانية بعد القراءة وقبل الركوع [illegible] القنوت في الركعة الاولى [illegible] شيخنا المفيد قال في المقنعة
والقنوت [illegible] الركعتين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] في الاولى صلاة الجمعة
[illegible] الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة [illegible] في الاولى قبل الركوع [illegible]
او في جماعة [illegible] في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة [illegible] الامام [illegible] الجمعة منفردة
[illegible] في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده [illegible] الصلوة [illegible] القنوت [illegible]

كانت وهو الذي ينبغي [illegible] فلا يرجع عن ذلك بمجرد الاخبار التي لا تنتشر على ما لا [illegible] لا يكون فيها الا قنوت
واحد ويحتمل ان يكون [illegible] في الاول لكن يحتمل ايضا في الثانية [illegible] الكلام في المسئلة الا في الملكوره [illegible] الاول
الاول فالصحيح المروي في باب [illegible] الجمعة [illegible] عن ابي بصير قال سأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
القنوت في يوم الجمعة [illegible] الركعة الثانية [illegible] في الركعة الاولى [illegible] الاجزاء قال [illegible]
[illegible] قبل الركوع او بعده [illegible] الاجزاء [illegible] قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى القنوت
فيها قبل الركوع والاجزاء بعد الركوع [illegible] في باب [illegible] الصلوة [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المروي في باب [illegible] يوم الجمعة [illegible] عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال
اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعدما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعدما يرفع راسه من الركوع قبل السجود
والصحيح المروي في [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة
الثانية بعد الركوع [illegible] وصلاة فيها قنوت [illegible] الركعة الاولى قبل الركوع [illegible] الرواية عن
زرارة [illegible] الاصحاب [illegible] كلام الصدوق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] زرارة [illegible] الصدوق [illegible] رواية زرارة صحيح [illegible] الاول
[illegible] ما كانت [illegible] المعصوم [illegible] زرارة [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين [illegible] عز وجل
في [illegible] الجمعة على الناس [illegible] الجمعة [illegible] عز وجل في [illegible] الجمعة [illegible]
عن الصغير والكبير والمجنون [illegible] في سبعين [illegible] القراءة فيها بالجهر [illegible]
فيها [illegible] على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع [illegible]
عبارة الحديث [illegible] في [illegible] باب [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] في [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] عبارة الحديث [illegible] الصدوق [illegible] المصنفين [illegible] المذكور
[illegible] سبعين [illegible] الحديث [illegible] المقام [illegible] ذكره
[illegible] في [illegible] الحديث [illegible] الصدوق في ابواب [illegible] الحديث [illegible]
بعد الركوع [illegible] الكلام [illegible] المقال
[illegible] في الجمعة قنوتين [illegible] قبل الركوع [illegible] الصحيح
المروي في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] قنوتا [illegible] الركوع [illegible] الجمعة [illegible]

قال كل القنوت [illegible] قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى [illegible]

وتنزّه القول بعدمه على انّ القنوت قبل الركوع الصحيح المروي في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة
في الركعة الثانية قبل الركوع واما الخامس فيظهر من مستنده ومنها الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من زيادات التهذيب عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة الى ان قال وليقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع
ومنها الموثق المروي في الباب المذكور من [illegible] عن ابيه قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ومنها المرسل المروي في [illegible]
والباب المذكور من زيادات التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ومنها الصحيح المروي في [illegible] عن معاوية
ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة
الثانية قبل الركوع ومنها الصحيح المروي في [illegible] الباب المذكور من زيادات عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت
يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية والحق [illegible] الاول
[illegible] الاول لقوة دلالة مستنده وصحة سنده [illegible] مخالف للعامة حيث حكم عليه السلام [illegible]
[illegible] والجواب عن المستند في الثاني ان [illegible] ان الامام فيه في متابعة المنفرد ولان متابعة المأموم [illegible] ان وظيفة
المتابعة [illegible] الامر [illegible] حكم الامام [illegible] بعد الظهور عن [illegible] صحيحة زرارة المذكورة حيث ذكر المنفرد و
[illegible] متابعة الامام [illegible] وحده فليقنت [illegible] ان وظيفة المأموم [illegible]
قنوت الامام وسكوت المأموم وعدم متابعته فيه [illegible] كلام [illegible] المذكور [illegible] والقنوت
في حق الامام [illegible] المأموم في صلاة الجمعة بل في حق المنفرد بل الامام في غير الجمعة فلا يكون ما
ذكره [illegible] الى الرابع [illegible] الاولى [illegible] المحقق
[illegible] واما عن الخامس [illegible] الاخبار [illegible] الاول [illegible] القنوت الذي
قبل الركوع في غير الركعة الاولى [illegible] الثانية بعد الركوع [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] في الركعة الاولى [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] المبتداء [illegible] الاول [illegible] المبتداء [illegible] الثاني [illegible] ان يكون [illegible]
عليه السلام قبل الركوع [illegible] والكلام [illegible] القنوت في الركعة الاولى وانه قبل الركوع [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] المبتداء [illegible] قبل الركوع [illegible] الا تقديم الحال [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] تقديم المبتداء [illegible] اذ كان الحال ظرفا او مجرورا كما [illegible]
تقديم الحال اذا كان ظرفا او مجرورا [illegible] القنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع [illegible] القنوت الذي قبل الركوع في الركعة الاولى [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الركعة الاولى [illegible] قنت في الركعة الاولى

مسائل قبل الركوع

مسائل قبل الركوع [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] القنوت في غير الركعة الاولى [illegible]
[illegible] وما نقل عليه [illegible] من [illegible] الشيخ [illegible] المنقدمة من
[illegible] القنوت في الركعة الاولى [illegible] الاصحاب [illegible]
القنوت في الجمعة [illegible] في الركعة [illegible] الاصحاب [illegible] في الجمعة قنوت
بعد الركوع [illegible] الثانية على المشهور بين الاصحاب [illegible] العبارة المتقدمة من [illegible] المشهور بين
الاصحاب في الجمعة [illegible] في الركعة الاولى قبل الركوع [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاجماع [illegible] في جماعة في الركعة الاولى
[illegible] في الركعة الاولى [illegible] المذكورة [illegible] الاجماع
[illegible] القنوت [illegible]
تنبيه [illegible]
[illegible] القنوت
[illegible] في صلاة يوم الجمعة [illegible]
[illegible] القنوت يوم الجمعة [illegible] في الركعة الاولى قبل الركوع [illegible]
الركوع [illegible] الثانية قبل الركوع [illegible] يوم الجمعة [illegible] الصحيح [illegible]
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم [illegible] في الركعة الاولى
[illegible] في الركعة الثانية [illegible]
[illegible] في الركعة الاولى قبل الركوع [illegible] الثانية بعد الركوع
[illegible] قنوت [illegible] الثانية
الاولى [illegible] قنوت [illegible] الركعة
الثانية [illegible] يوم الجمعة [illegible] على الامام ان يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع [illegible] العبارة المتقدمة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] المتقدم [illegible]
في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع [illegible] عن معاوية بن عمار [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قنوت
الجمعة [illegible] في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع [illegible] الامام
[illegible] الامام [illegible] في الركعة الاولى [illegible]

في عبارة المهذب المتقدمة ... وكيف كان لا ينبغي التأمل في وحدة القنوت في ... الركعة
الثانية قبل الركوع ... اربع ركعات ... زرارة ...
[illegible]
والقنوت ... [illegible]
[illegible] ... عن الرجل ... ركعات
[illegible]
[illegible] ... رواية زرارة ...
قوله ... القنوت ... [illegible]
الاول ان ... الركوع ... بعد القراءة ...
[illegible]
[illegible]
قبل الركوع ... القنوت ... بعد الركوع ...
[illegible] ... القنوت قبل الركوع ...
[illegible] ... القنوت في الصلاة ...
في الركوع ... [illegible]
وان ترك القنوت ... [illegible]
[illegible] ... القنوت بعد القراءة
وقبل الركوع ... [illegible]
المأموم المسبوق ... الركوع مع الامام ... **وان شاء** ...
[illegible] ... الركوع ...
[illegible]
[illegible] ... الركوع ...
[illegible] ... القنوت ...
[illegible] ... الركبتين ...

وان رفع يده وعلى الركبتين ... قبل الركوع ...
[illegible] ... الركوع ... الركبتين ...
[illegible] ... الركوع ...
بالقنوت ... [illegible]
بالقنوت بعد الركوع ... محمد بن مسلم وزرارة ...
[illegible] ... القنوت ...
[illegible]
[illegible] ... في الصلاة ...
[illegible] ... القنوت ...
[illegible]
[illegible] ... محمد بن مسلم ... القنوت ...
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... عمار ... القنوت ...
[illegible] ... الركبتين ... القنوت ...
القنوت ... [illegible]
[illegible] ... الركوع ...
[illegible]
[illegible] ... القنوت ...
[illegible]
القنوت ... الركوع ...
[illegible] ... عمار ...
[illegible] ... الصلاة ...
[illegible] ... الركوع ...

ثم يهوي للسجود واذ قد علم من النصوص المذكورة ان محل القنوت انما هو بعد رفع راسه من الركوع والمعروف انه تذكره بعد ان
ينبغي ... النظر ... ومن جملة ما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المذكورة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وجه الدلالة انه اذا نسي القنوت حتى ركع يقنت بعد الركوع ... ثم يقنت بعد الركوع
ما نحن فيه وعن ... وظاهر ان ... من ... عليه كل من قال ان القنوت في السورة ... واطلاق عبارة المصنف ...
قضاه بعد الركوع كغيره ... والاجزاء ان يكون ان تذكر بعد الهوي الى السجود وقبل البلوغ الى حده ... يرجع الى القيام
ثم يقنت ... بل يسجد ويمضي في صلاته احتمالان بل قولان ووجه الاول ان المنع في اجزاء الصلاة يعني العود اليها
عند الاخلال بها ... والذي ذكر بعد التحول ... وما نحن فيه من قبيل ... ولعل القائل من جملة المتأخرين قال في
المنتهى ومن نسيه فلم يذكر قبل الركوع فليقنت بعده فان لم يذكره حتى ركع فان قلت يقضيه بعد فراغه من الصلاة وفي ...
ومن تركه ناسيا ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع استحبابا فان لم يذكره الا بعد الدخول في الركعة الثانية يمضي في صلاته ثم
قضاه بعد الفراغ من الصلاة ... ذكره في ... والتحرير ... ونسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الركوع ولو
نسيه حتى ركع في الثانية قضاه ... بعد الصلاة ... في نهاية الاحكام ... ولو لم يذكر حتى ركع في الثانية قضاه بعد الفراغ
من الصلاة ... ووجه ... الروايات المتقدمة الدالة على ان كل قنوت قبل الركوع ...
عليه المنصوص المتقدمة ... ومنها ... وما ذكر في الاول لا ينهض حجة عليه اذ ... ما سلمتم الاجزاء ...
واما السجود ... بناء على القول بوجوب القنوت ... على المختار المشهور بين الاصحاب ...
ان ... ذلك ... الا ... ولا يمكن ... بعض ... المتقدمة
ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى
ينصرف فلا شيء عليه بناء على ان المفهوم لو ذكر قبل الانصراف من الصلاة فعليه ... ومعلوم ان المراد ... نفي القنوت
... قضاء ... اثناء الصلاة ... ولكن ... ذلك ... الجواب ...
... القنوت ... بعد الفراغ من الصلاة ... الانصراف ... على المعنى ... محل القنوت
وحمل النفي ... على القنوت في اثناء الصلاة ... بعد ما يركع ...
... الرجوع الى ... وظاهر ... والمنتهى والبيان ... الاول
ولو لم يذكره حتى هوى للسجود ... بعد التسليم ... بعد الانتصاب من الركوع ...
قضاه ... في ... المذكورة ... في الرابع ... الركوع
ما لم ... بعد ... الصلاة ... لو تذكر بعد الدخول في الركوع ... ولو لم ...
... الصلاة ... اثناء الصلاة او بعد الفراغ منها ... الاستدلال على ... بالصحيح المروي في ...

عن ابي بصير قال سمعته

عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ولا يخفى
ان مقتضى اطلاقه ان كل من نسي القنوت يقنت بعد الانصراف من الصلاة ... ثم تذكر في الركوع ... المتقدمة
الدالة على ... جميعا ... الاطلاق ... في الرجوع الى القيام ... القنوت بعد
من الصلاة ... خلاف ... ان يكون التذكر بعد الدخول في السجدة ... قبل الدخول في الركعة ...
على ما في بعض العبارات ... من ... والنهاية ... والتحرير وذكره ... نهاية الاحكام
... ويجب ... ذكر في الركوع
قضاه بعد الركوع استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثانية يمضي في صلاته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلاة ...
... قبل الدخول في الركعة ... من ... المراد من المضي في الصلاة في المنطوق عدم ...
الا القنوت في اثنائها ... عدم ... الرجوع ... ولم يذكر حتى يركع في الثانية قضاه
بعد الفراغ ... قبل الدخول في الركوع في الركعة ... بعد الفراغ ... انه لا ... القنوت
... المنقول ... بعد الركوع ... والمستند في ذلك
ما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم ... فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ... ان المراد ... القنوت ... المفهوم
انه ... قبل الانصراف ... في ... الاجماع ...
...
... المنتهى والتحرير ... وجعل ... القضاء بعد الفراغ ... في ركوع الركعة
الثانية ... والفرق بينهما ... من الاول ...
حيث ... في اثناء الصلاة ... القضاء ... التدارك القنوت في اثناء الصلاة بناء على ...
... بناء على الاول ... بعد الدخول في الركعة ... قبل البلوغ ... على الاول
... القضاء ... القنوت بعد الفراغ ... على القول الاول ...
... بعد الدخول في الركوع ... قبل الدخول ... الاول ...
... مستند ... محل القنوت ... في الركعة ... قبل الدخول في ...
... بعد الدخول ... القنوت ... الاول ... لا مستند
... في كلامهم الركعة ... الاختلاف بينهما ... في نهاية الاحكام
قال ... حتى ركع في الثانية قضاه بعد الفراغ من الصلاة ... الركعة
... القنوت عن الركعة الثانية ... ان ... الدخول ...

على خلافه كما عرفت مما أسلفنا فالحق في هذه الصورة أيضا الاجزاء في الصورة الثانية بل هو هنا أولى والمستند فيه ما أوردناه ثمة
تنبيها تنبيه ذكر العلامة في الروضة في لحق هذا المقام من كلامه فقال لو لم يذكر القنوت حتى سجد في الثالثة قال
الشيخان وجماعة يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه في التشهد قبل التسليم ويسجد سجدتي السهو والتشهد والتسليم
ثم قال بعد التسليم وان قام من مصلاه ونحوه كلام من ثم مقامه والظاهر الاقرب من التقطع انه يسجد في عبارته وقع سهوا ان من ظنه
ادمن علم انه بحكمين والصواب حتى ركع في الثالثة اذ قول الشيخين ذلك كما علمت من كلامهما انما هو بعد الركوع على ما جيء به
ما ذكره في كتبهما ولا تعرض فيها لما بعد الاتمام في سائر كتبه وما يوهمه انه لو كان الامر كما ذكره لكان الشيخين قد قالا في المسئلة
احد مما نقل عنهما فيما سلف بينهما ما ذكره هو حيث صرح انه لو كان كذلك لنقلناه في مسئلته كما لا يخفى على من اطلع على عبارة
فيه منهم من ذلك انه يسجد في كلام وقع في مقام من ركع انما سهوا او تجوزا وانت فيه بعيد جدا والسيد رشا الكبير انه كر بعد الاول
في الركعة الثالثة اوردهما الفراغ وعدم الرجوع الى القنوت مع اتفاق منهم كما ظهر من كلماتهم ان ذلك والمستند فيه ما
الى الانفاق على ما اوردناه في الرابعة فلا تختار الاعادة ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه في هذه الصورة الثلث من عدم الرجوع الى
القنوت انما هو في اثناء الصلوة واما بعد الفراغ منها فهل يشرع أو لا فيه خلاف ايضا وذهب شيخ الطائفة في ظهر ما نقله
في المنتهى اعلى الله مقامه وحكى العلامة في قال في الاول وان ذكر سائرها قضاه بعد الانصراف من الركوع فان فاته فلا قضاء عليه
واختاره الشيخ في مقام ثم حكى القول بالقضاء بعد الفراغ من الصلوة عن النهاية وغيره الى ان قال والاقرب عندنا الاول لكثرة
الروايات مع سلامة سندها ولان الاصل عدم شغل الذمة بواجب او ندب المختار الاول فانا للمنقول النهاية والسرائر
وذكره في الذكرى والبيان والموجز وهذا ورد اعتبارا لهم فيما سلف فقيل حفظا وذكر ذلك العلامة في الدروس والتنقيح وللغالاكثر
والتنقيح انه نسى بعد الركوع فانه يقضيه بعد الصلوة والمستند للقول الاول صحيحة محمد بن مسلم انه قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة انهما قالا
سألنا اباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه والمروي المرادي في باب
كيفية الصلوة من الزيادات عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته
وليس عليه شيء والمروي المتقدم المرادي في نسخ كلام المنتهى ويستحب ان يعيد الانسان في الرجل عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
عن الرجل ينسى القنوت الى ان قال وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء والمستند للقول الصحيح المروي في الحسن
عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبدالله قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وهو مروي في المراد بها
ما لا انصراف من الصلوة فيه وروايته من نسي القنوت في محله يقنت بعد الانصراف من الصلوة وهو يتم على انه ذكره في اثناء
الصلوة بعد الفراغ منها وهو المطلوب فان الانصراف يمكن دعوى ظهوره في الاول ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على ... والجواب
عن النصوص المذكورة اما عن الاولين فبحملهما على ذكره في المقام ... بما لا يمكن فيه مقتضاها انه ذكر سني

القنوت وقد ذكره في الركوع الركعة الثانية لا يرجع اليه وهو ما اطبق الاصحاب على ما عرفت ومرجع على ما اسلفناه فالاصح
الانصراف فكان بالاولى ما ايستفاد منها من نسي القنوت ولم يذكره في الركوع فلا يقنت بعد ان كان في اثناء الصلوة او بعدها
الفراغ منها واستفادة فيه دال على انه لا يقنت في اثناء الصلوة بل يقنت بعد الفراغ منها فتأمل فيه ومنها ما يؤخر بنفسها اثناء الصلوة
موهوم على الزام على محاولة المرسل من المحاسن من نسي من القنوت وقد ذكره بعد ما يركع فقد فاته ولا يقنت في اثناء الصلوة والا يقنت
بعد الفراغ منها والظاهر ان الترجيح في الجمع الاول لو ظهر وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه في ان نقاط من الا انصراف
بعد الانصراف عن محل القنوت والتجاوز عنه ولما جبر بقوله لم يقنت بعدما يركع وهي المرخص التسليم انكر المراد منه الانصراف
من الصلوة لو كان المتمسك به بما يمكن حمله على الاولى واثن فهو من حيث انه من نسي القنوت ولم يذكره في اثناء الصلوة فلا يقضي
عليه ان الموجودين فيما يمكن فيه الفقه ذكره في اثنائها والجواب عما تقدم من المنتهى ان الاصل عدم شغل الذمة بوجوبه
وذهب ثقة الاسلام الى الترجيح بالاصل بعد وجوه المرسل حملها على انه لا يمكن ان نستفيد بحجة الاجر المذكورة ان يكون في الصلوة
في الصورة المذكورة قال المحاسن من اتم قنت بعد ما يتفرغ وهو جالس ويحتمل ان يكون الاعمل عليه لاتفاق الاعتقاد ومرويه في المحاسن
بالاصح من الاصحاب مصرحين بالاستحباب في الدروس والتنقيح انما شرع بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس قال المحقق الشيخ علي
في حاشيته على الارشاد وسمي المسئلة في الروضة فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا وهو بعد في حاشية المحقق
بعد الفراغ من الصلوة وقبل الانصراف عن محله والثانية مثل ان يجوز الاتيان به الا انه يذكره بعد الانصراف عن محل الصلوة ولكن
ما لا انصراف فيه ... عن مواضع القنوت ... بما لا يخفى انه فيه قال بعدم التدارك في الصورة الخامسة انه كان الشيخ في الخلاف والعلامة
في المنتهى ... ما فيه ... صحيحة محمد بن مسلم انه تجوز ما لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وما جمعه على محل الانصراف
من الانصراف من الصلوة ودل الضمير في الحجة الا عن حق فان لم يذكر فلا شيء عليه بناء على ان المراد منه ان لم يذكر في الركوع
المذكور حتى ينصرف فلا شيء عليه بزيادة ذكر به في غيره في اثناء الصلوة او بعدها والجواب عنه قد علمت ما فيه مضافا الى ما في
ما الحق فيما انهم يقنت القنوت قال العلامة كرد المسند بها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل
ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها وجه الدلالة انها بظاهرها تدل على الصورة الثانية فظاهر واما على الصورة الاولى
فلان من فوائده انه لاكراهة في الاتيان به في جزء الصلوة المستقبل ... حيث يرغب عن سنة رسول الله ... تدارك ما نسيه في القنوت
انه يدل على الاتيان في الاول بالطريق الاولى اذ ثبوت القضاء بحسب تخلل المنافي يستلزم ثبوته مع عدمه بطريق اولى
ويمكن الاستدلال على الاول بالرواية الصحيحة المتقدمة عن ابي بصير قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو
جالس لكن يمكن المناقشة في شمولها لما يمكن فيه الانصراف بعد ما ينصرف فيه قنت فالظاهر منه ان يكون القنوت قبل الانصراف
فلا يشمل ما يمكن فيه من الكلام في الجواب عما ذكرناه من المستند المعترض الا العدم ... فان لم يذكر فلا شيء عليه فلو

... في ... القنوت ... وان لم يذكر حتى يعرف فلا شيء عليه ... المراد الانصراف
... من محل القنوت ... لان المراد الانصراف من ... الصلوة ... صحيحة زرارة ...
... الترجيح ... ان يكون الانصراف في الاول عن الانصراف عن محل
القنوت ... النية ... الركوع ...
وان لم يذكر حتى يعرف فلا شيء ... المراد ... ان القنوت
... القنوت ... بصحيحة زرارة ... الوجوه المرجحة ... صحيحة زرارة ...
صحيحة محمد بن مسلم ... وصحيحة زرارة ... الاول ان الفقرة المذكورة في ... القنوت
... القنوت ... الركوع ...
القيام ... الفقرة المذكورة ... المذكور في الفقرة الاولى ...
... القنوت ... الاستفصال
في ... صحيحة زرارة ... محمد بن مسلم ... القنوت ... الركوع ...
بعد الركوع ... القنوت بعد الركوع ...
... الركوع ... صحيحة زرارة المذكورة
... القنوت في ... الركوع ...
الركوع ... القنوت ...
... بن عمار ... القنوت في الوتر ...
الركوع ... القنوت ... الركوع
... الركوع ...
... الكلام ... القنوت ... الصحيح المذكور
... الركوع ... القنوت
... المذكورة ...
... القنوت ...
... الركوع ...
...

وفناريه

... القنوت ... الركوع ...
... القنوت ... بعد الركوع ...
... استحباب القنوت ...
... القنوت ... قبل الركوع ...
... بعد الركوع ... القنوت ...
... قبل الركوع ... بعد الركوع ...
... قبل الركوع ... القنوت بعد الركوع ...
... القنوت ... بعد الركوع ... الصحيحة المذكورة ...
... الركوع ... الصلوة ...
... القنوت ... الصحيحة ...
... القنوت بعد الركوع ... الصلوة ...
... القنوت ...
واما الثاني ان القنوت في الفقرة الثانية المذكورة ...
... القنوت بعد الركوع ...
... القنوت في الصورة الاولى ... الصورة الثانية المذكورة
... الصلوة ...
... الركوع ... الصورة المذكورة ...
...
...
...
...
...
...
...

البيان فات وبرجع الى التسبيح دون الركوع ما لم يتخلله ثم الصلاة وانه الرجوع بها اذ لم يبق محل الركوع والقضاء بعد وليس الا
لحكم الى المحل المعين وهو صريح او لو ام قضاه بحكم الشيخ واتباعه بالقضاء وترة وفي الكل الثلاثة في المستحب لكن محله قبل
الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاعادة بعد ان ذلك قضاء رجع تاب فراوانه قضاء ولا باس بالاداء ان الاتمام
على نافلة بعد الفراغ من الصلاة ظاهر في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا اذ بعد كلام رجع منه ازل لقد المسلم مما يكن فيه
كون القنوت في محله اولا يكفي للاقتضاء القضاء اذ هو على ما في كتب الاصول اتيان العبادة بعد وقتها او العبادة الماتية
بها بعد وقتها لان كون الشيء بعد محله يستلزم ان يكون بعد وقته لانه خلاف الواقع ولهذا الاعادة وكذا الشخص بتلك الصلاة لبعض
الامور المتقدمة لا كما قلنا في القنوت قبل الركوع يكون اداء في وقته والتحقيق ان يقال ان القنوت جزء من اجزاء الصلاة الواجبة
والمستحبة وقتها تابع لوقت كلها اذ لم يعهد من الشارع تعيين وقت لجزء كل بعد منها كما لا يخفى والتابع عين الوقت اذ الكل
وان كان وقت الكل متسعا كان وقت الجزء كذلك اذ كان موسعا كان وقت الجزء كذلك وما كان وقت الصلاة موسعا
كان وقت اجزائه كذلك ولهذا اذا تلبس بالصلاة في اول وقتها كانت اجزاؤها قد تقع في اوله او وسطه او في آخر وقتها كانت
الاجزاء كذلك اداء لكونها في الوقت على حسب المكلف مع ثبوت التعجيل وبقي الترتيب بخلاف الواقع مما اذ قلنا بالتحرز
غاية ما في الباب انه نزل من الشارع ترتيب تلك الاجزاء على هيئة مخصوصة وترتيبها كالقيام في وقت وتعين المعزول في المتقدم
فالقول بالهيئة والترتيب من الشارع المتصل في التوقيت الكلي الوقت سواء كان في الاثناء او بعد الفراغ فيبقى الكل اداء
اذ الاخلال انما حصل بالهيئة دون الوقت وان وقع بعد هيئة يكون قضاء واحتمال كون الوقت وقته اداء الاجزاء بتلك
الهيئة الاصلية لا يكفي اذ هو على فرض التسليم انما يلزم منها اذا اتى بالقنوت متقدما عن تلك الهيئة يكون الوقت مما
غير وقته ولا يلزم ذلك للاقتضاء بوصف القضاء اذ هو اتيان الشيء او الشيء المأتي به في غير وقته لا في غير وقته ولهذا لا يقتضي
وصف القضاء فيما اذا اتى الشيء قبل دخول وقته ما اتيانه بعيد مع علمه انه في غير وقته واما احتمال خروج الوقت بالاخلال
بالهيئة فلا يشتبه في شيء وهو ان تحديد الوقت امر يرد من الشارع ولا مدخلية للاخلال او عدمه في ذلك قطعا ولهذا
يبقى الوقت بالاعادة في المعيد وان كان الشخص بالهيئة اذ بذلك الشخص انه لو اعاده ومنهم اطلق انه لو قضيت ان عدم
الاخلال لا اخلال انما هو بالهيئة لا الوقت ومع الاخلال بها فلا يحصل الامتثال لكل الاجزاء الركنية فلا بد من الاعادة
وقد يحصل من غير حكم من الشارع بتدارك الشيء الذي يحصل الاخلال بالهيئة بسببه كما قد صدر الاخلال بما كره وكذا وقد يحصل
لكن مع الحكم بتدارك الشيء كما في التشهد المنسي فلا وجه لما نحن فيه في التحقيق في جميع تلك الموارد انها تقتضي وقتها الا
في الصورة التي ثبت عليها فالحكم بالقضائية ضعيف ثم على فرض التسليم لا فرق بين ما اذا وقع التدارك بعد رفع الرأس
من الركوع او بعد الفراغ من الصلاة بناء على انه في الوقت لا فرق بينهما كما لا يخفى فيتعين البناء ضعيف جدا
وتأدية المدعي وورد لفظ القضاء في شيء من النصوص المراد منه في المسألة كما قلنا هذا يعلم ثم القضائية فيما اذ وقع

التدارك بعد رجوع الوقت كما ذكرنا على الكلام في ذلك انه اذا خرج الوقت من الركوع بعد تحقق ابرازه في المقام فيه بحث
ان الحكم بالقضائية بعد ان من المراد بالتدارك الا ان يراد الاقرب الى الحق وسبيل الاحتياط ولا يقتضيه على ذلك عدم الامر بذلك
الاصحاب عن لفظ القضاء قال الشهيد الحكم من القنوت حتى ركع ان يثبت ان نسيه ركع بعد الركوع وفي المذهب بعد الركوع
القنوت بعد الفراغ وقيل الركوع في اثناء الصلاة وقد ركع وفي حاشية المحقق الشيخ على على الكتاب بعد ان اورد العبارة
لا يتدارك وهو ركن او رفعه قضاء بعد الركوع فلا سهو فيه ان تذكر بعد الصلاة جالسا وان نسي فلا ركن
ان لم يستقبل وفي حاشية الارشاد مثل ذلك ايضا او في الروضة ويقضيه اذ ذكره قبل الركوع بعد وفي الكتاب قال اذا لم يقم
الركوع ولو لم يكن بهم كما تكلم بعض الاصحاب لكن لا يحصل القضاء على كلامهم محمول على المعنى المصطلح فيه ان كان مما
ذكرنا لكن الاصحاب على ان الاتيان المكلف معلوم الاجماع من جهة من الرسالة المذكورة من عدم بطلان المقام
ان يكون المبحث بان الامور يقتضي التقيد عليها الاول انه هل يستحب الجهر في القنوت في الصلاة مطلقا او لا كما هو واجب
الجهر في ذلك المشهور مطلقا استحبابه في الصلاة من جهة الاصحاب بعد من ظاهر على انه اتى بالاستحباب ادلى منها كان مطلقا
وقال ظاهر من المنتهى والتذكرة كراهة الاحكام وقواعد كما في روض الجنان وتجربة والموجز وكذا الروضة والذخيرة
الحكم وكذا في كتاب على ما مر زرارة عن ابي جعفر انه قال القنوت كله جهار وهو اذ في الاستقبال والالزام كما عمل عليه الاصحاب
واحتجاج الاول في كتاب ذكر في الصلاة بما رواه بسند عن ابي جعفر عليه السلام لا يجهر بها ان رسالة عن الرجل
ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وصحيح الحلبي في باب كيفية الصلاة
عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ثم لا يحتاج الى ذلك ان اتى بما ياتي به الامام والمأموم وان كان عند ما يقيم الاستحباب كما ذكر
في التحرير وغالبا على ذكر من الاصحاب والروضة والذخيرة في شرح الكتاب والارشاد وكذلك المقام ومن جزء الجمع
المؤمن على الباب كما ذكرنا انه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ينبغي الامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا
مما يقول وروى في باب الجماعة بسند صحيح لكن صحيح الحلبي في باب الجماعة وفيهما في باب كيفية الصلاة من اصل
التهذيب عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وصحيح الحلبي
في الباب المذكور عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ان يسمعون الامام وما ذكر جميعه
من جهة عليه السلام هو التحقيق ومنه يظهر ما ذكرنا في الاول مع تحريم في القنوت كما هو اسيل الامام والمنفرد القلب
وفي تركه وكذا ما ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا تحتمل ان يشمل القنوت كلها لا كما لم يكن ان يختص الاول بالاول بقنال الجهر
في القنوت راجع الى في حق المأموم وهو رجح ما ذكرنا في الترك لا يسمعه شيئا وكونه يكون الاخفات فيقال الجهر فيه الجهر
للمأموم للامام في جميع الاذكار الا القنوت فانه ليس القنوت كله جهار ويكون الجواب عن ذلك القنوت على الوجه المذكور

في الموضعين لا يجب الجهر إلا ما هو الأرجح في البين والرجحان منصوص [illegible] والذكر في الأصول لا ريب بخلاف صحيحة زرارة
فاما قد صح وجه غير مذكور إلا في [illegible] فاما انه يمكن دعوى ظهور [illegible] وأبو بصير في القنوت وأنه على الجهر في الصلاة
إنما هو في الكل فثم لا يمكن أن [illegible] في النصوص المذكورة إنما هو المنع عن سماع المأموم للإمام لا عن الجهر وحينئذ فعموم [illegible]
أو قد يختلف بحال [illegible] إن الإسماع قد يتحقق في غير الجهر كما إذا كان قريبا من الإمام وقد يتحقق الجهر من غير إسماع
كما إذا كان بعيدا عنه وقد يجتمعان كما إذا كان الإسماع في ضمن الجهر فغاية ما يعلم من النصوص المذكورة المنع عن الجهر في
صورة [illegible] فلا يكون الجهر في القنوت [illegible] الإمام [illegible] القنوت كله جهار [illegible]
أن يمنع ذلك [illegible] الفارق بين الحالين [illegible] المعتبرين [illegible]
بالمأموم [illegible] وفي البيان ويستحب الجهر به إلا المأموم في الأولى وفي الروض يستحب الجهر به لغير المأموم مطلقا وفي الروضة
والجهرية للإمام والمنفرد والسر للمأموم وفي حاشية المحقق الشيخ علي على الكتاب يستحب الجهر به لغير المأموم وعلى الإرشاد يجهر
الجهرية [illegible] في الجهرية والإخفاتية على الأصح لغير المأموم وهذه الكلمات المذكورة مطلقة [illegible] الجهر للمأموم
في قنوته من غير تفصيل بين الصورتين المذكورتين وهو صريح في الروض حيث قال يستحب الجهر به لغير المأموم في قنوته من غير تفصيل بين الصورتين
المذكورتين [illegible] في صحيحة زرارة القنوت كله جهار [illegible] ينبغي للإمام أن يسمع
من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا مما يقول [illegible]
[illegible] يستحب الجهر [illegible] سماع الإمام [illegible] الجهر في القنوت في جميع الصلوات إلا للمأموم [illegible]
[illegible] الجهر والإخفات [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة
النهار بالإخفات والسنة في صلاة الليل بالإجهار [illegible] صلاة النهار [illegible] صلاة الليل جهرا [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] صحيحة زرارة القنوت كله جهار [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] في القنوت [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الإمام [illegible] سورتين أو سورة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المطلب [illegible] القرآن [illegible] القراءة [illegible]
في المقام [illegible] المطلب [illegible]
من قول الأصحاب [illegible] أربع سور [illegible] سورة [illegible]

سورة واحدة

وتمام [illegible] بسورة واحدة [illegible] سورة واحدة [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] في [illegible] سورتين [illegible]
[illegible] سورة [illegible] بين سورتين
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] سورة [illegible] بين سورتين [illegible]
الحمد في الفريضة [illegible] سورة [illegible] الحمد [illegible] سورة [illegible] في الحمد في
[illegible] بعض السورة [illegible] بعض السورة أو قرن [illegible] بين
السورتين [illegible] في بعض السورة أو أكثر [illegible]
[illegible] سورة [illegible] بين السورتين [illegible]
[illegible] سورة واحدة في الفريضة [illegible] الحمد [illegible] يستحب [illegible]
سورتين [illegible] القراءة في الفريضة الحمد مرة واحدة وسورة
[illegible] الفريضة [illegible] بين سورتين
[illegible] بين السورتين [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] السلام [illegible]
[illegible] سورة [illegible]
[illegible] سورة [illegible] في الصلاة [illegible] القراءة
[illegible] سورة [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة
ركعة [illegible] القرآن [illegible] القرآن بقراءة
[illegible] سورة [illegible] بل يكره [illegible] السورة الواحدة [illegible]
[illegible] في [illegible] الإمام [illegible] الصلاة [illegible] عن حماد بن
زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] السورة من الكتاب [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] في الباب المذكور عن علي بن محمد [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ان القنوت

[illegible]

القنوت [illegible] الآيات [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الدعاء [illegible]

[illegible] رفع اليدين [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

الوارد [illegible] بعث يجري اذ الظاهر ان المقصود انه لا يلزم [illegible] النترات [illegible] الاجزاء [illegible] تلك القطرة [illegible] في
حال كون الحيوان [illegible] كانت [illegible] والجواب عن الاول ان [illegible] في الصورة الاخيرة [illegible] في [illegible]
الزوائد بعد الفراغ من القراءة ودليل النترات [illegible] الاستبراء في مقام [illegible]
عليه السلام المبالغة [illegible] في روايات [illegible] ثلاثة [illegible] في [illegible] المعارضة [illegible]
ما ورد [illegible] عدم [illegible] المقصد [illegible] الاصحاب [illegible] الثاني في كيفية [illegible] حال
النترات ومقداره [illegible] قول الاول [illegible] الاصحاب [illegible]
وجهه ويكون [illegible] الاستبراء وظاهرها [illegible] الارض [illegible]
ابن البراج في المهذب وابن ادريس في السرائر قال في المهذب [illegible] القراءة [illegible] النترات [illegible]
[illegible] من القراءة [illegible] الاستبراء وظاهرها [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاستبراء [illegible] الارض [illegible] النترات [illegible]
الا [illegible] القول الاول [illegible] في المعتبر [illegible] الاستبراء [illegible]
وحمل في المعتبر والمنتهى [illegible] الاول [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] قول الاصحاب [illegible] الاستبراء [illegible]
الارض [illegible] الاصحاب في المعتبر [illegible] قول الاصحاب [illegible] عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] في [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاستبراء [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الارض

تنزيل

[illegible]
تنزيل الكيفي في ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] في الصحيح عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاستبراء [illegible]
في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
في [illegible] الاول ان [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستبراء [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
الاول [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
عن احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الاستحباب [illegible] الفراغ [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible]

في ذلك هو الاصح في الاجوبة الاردو عن بعضنا ان صاحب الرياض نقل عن المسائل عن الكفاية ما يدل على عدم جواز ذلك في قنوت
الفرائض وجوازه بل استحبابه في قنوت النوافل حيث روى عن الحميري انه سأل الحجة عن القنوت في الفريضة اذا فرغ
من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله عز وجل اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملاها
من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلاة فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير
جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء
ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل ثم نقل قوله ان
يرد يديه ان يريد المصدرية وفيه حذف والتقدير هل يجوز له ان يرد يديه او ان الخبر فيه قولان لا يجوز ذلك مناسبة
حديث ان الله عز وجل من ان يرد الخ المسح اليدين بالوجه موافق اليدين بل ما تمام الله تعالى من رحمته سبحانه
[illegible] رحمه الله تعالى وفي كتاب الدعاء من اصول الكافي عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز
الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح
على وجهه وراسه وفي الوافي باب التعقيب من كتاب الصلاة الفقيه وفي الفصل الاول من الباب الاول من مكارم الاخلاق
الا ان فيه فلا يرد يده حتى يمسحها على راسه ووجهه ونحو ما ذكرنا في المستند للفاضل الكاشي لكن الجواب عنه ان
العموم انما يجار الى عند انتفاء المعارض وقد عرفته في قنوت الفرائض واما النوافل فالعمل به فيها حسن لعموم
المرئية بل في الاحتجاج [illegible] لكن الاصلاح مضمرة وعمل الفقهاء [illegible] كما في السرائر وكري [illegible]
والبيان [illegible] والمستند [illegible] محمولة على مقتضى الحقيقي والمخففة [illegible] عليه عند الاكثر
يكون ما سمي الم [illegible] من حيث منهما ما ذكرنا تبيين من مقتضى المخففة [illegible] خلاف ذلك ينبغي التنبيه عليه فان
فيه معنى الخلاف بكون المراد ما ذكر ويمكن الاستدلال عليه بالخبر الصحيح المروي في الفقيه [illegible] من ابواب الصلاة
قال لهم في بعضنا ونحو الكتب [illegible] اذ المفهوم منه عدم التدريج فانه [illegible] ومنه ما نحن فيه [illegible]

النظر حال القنوت الى باطن الكفين قوله قدس سره الاولى حمل النظر في حال القيام الى موضع سجوده
وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى
حجره تحكمت العبارة على استحباب النظر في احوال الصلاة وفي الدروس بل في الجعفي حال القيام او شغل
المحل الا حمرا استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود بحصيح المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة
الى ان قال [illegible] بحسب الوضع الاول [illegible] استحباب حال القنوت الى باطن الكفين
فلانه اقرب الى الخضوع [illegible] وتكون [illegible] عليه في المعتبر
بان النظر الى السماء مكروه بصحيح المروي في باب الخشوع في الصلاة [illegible] الصلاة من الزيادات

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك وفي مسند في كتاب
ابن الحكم [illegible] ناظرا الى ما [illegible] ولو كان [illegible] فان حكم بجميعها كما صرح الشهيد الثاني وغيره ومكان
ميتا على الاول لكونه مستمعا وحسن كما ان حكي وحسنه هو الكتب الفقهية حال ذكرناه وفاق المعتبر والمنتهى والمدارك وغيرها من علم
ايجب يجمع [illegible] في موضع الفريضة والمعتبر في الوسيلة ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ولكن [illegible] وتحقيق موضع
سجودك وهو حال [illegible] ويكون في نحوه ولا يكاد ما ينافيه والخليفة اليمنى حال الرمي [illegible] بكراهة في مرسل المروي في باب كراهة الصلاة
من الزيادات عن مسمع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليهما السلام ان النبي نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة فيقتضي نحوها
ما لم ينتف من النظر اما سيئ في الاقبال الى الله الصلاة او من تصفح دلائل به يكون لا التعاسة الشيطان بما يدل على
كراهة النظر الى السماء ونظرة نفيض اليمين بها دخل لها ان الحسنات الا اما الى القرآن النظر الى باطن الكفين [illegible] النوافل
بالمشغل التسابيح وان استحبابه في حال الركوع الى ما بين القدمين فقد تقدم الكلام عليه في مباحث الركوع فان الاقوال
في ظلمته اليمنى [illegible] ممن مستند الحكم وفي ضعيف حتى المختار وان مستقى بحجته حماد بن عيسى الطويلة هنا استحباب تحقيق اليمنى
مع جواز ان اراد ان تحقيقه الحال علي ما حظه ما قرزناه وهناك جم المقال فيه ذكره استشهد بها مع ذروة العز رقة
حيث ان مستقى بحجته حماد بن عثمان استحباب تحقيق اليمنى نحو طرفي التمر دلالة استحبابه في حال السجود الى طرف
انفه وفي حال التشهد الى حجره فلمناسبة كل منها بالعبد ومن ارباب حاله ممن يستحق بها ومنه ما فانه لا يظهر الاستحباب
انشا الله بعد ان ذلك حتى ودفاتي الاصحاب [illegible] ان المتكلم المشهد في المقام التشهد بعد التسليم فانه

قوله قدس سره الرابع حمل اليدين بان يكون في حال القيام على فخذيه مطلق الحال الجلوس الا حال الفخار مشهد في
على فخذيه بكفيها في حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد
على فخذيه ورايان رطبة الحد في احوال الصلاة فنقول اما استحباب كون اليدين في حال القيام على الفخذين فقد
ذكر نقل في حجته زرارة المنتقدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى الا ان قال وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وفي رتبة على الا ان وضع اليدين على الفخذين من مسائل المتفق
عليه السلام المستفاد من حجته حماد الا ان اشعر لا يكرها ان لم يذكر ان في قيامه الركبتين قال فقام ابو عبد الله
عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد قم اما نجده منه النظر استحباب حتى الاستحباب كما في
بهارة والمنتهى انه حمل على بقية ما ذكر في الاقوال في بيان المستحبات وضع اليدين حال القيام على فخذيه بحضور [illegible]
مع وجود بما عيسى ركبتيه [illegible] في الاقوال في ذلك معناه الابهام لعدم [illegible] حكي عن ابن ادريس
في كتبه وضع اليدين حال القنوت تلقاء وجهه الابهام لكنه مرفوع بعموم الدليل والحكم في حال حال القنوت ما رجعه
نحو ما تقدم الكلام فيه في المبحث المذكور مع نقل الاقوال وتحقيق الحال فيه فلا حظ واما كونهما في حال الركوع على الركبتين فقد

من النزول بين سجدتي الركوع في تشهد ونحوه [illegible] على ركبتيه وفي الذكرى يستحب فيه تفريج الاصابع ووضع اليد اليمنى على الركبة
اليمنى واليسرى على اليسرى فليلحظ واذكر ههنا حال السجود وكذا [illegible] استدل عليه بستة اشارع زرارة [illegible]
وبالسجود [illegible] لفعل الصادق [illegible] قال ووضع اليدين حال رجعه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه والوجه [illegible] ان الماخوذ في العبارة حذاء الاذن والمذكور في النص حيال الوجه [illegible] ان بسط الكف الذي ظاهر في الرفعة
حيال الوجه يستلزم صدق وضع اليد حذاء الاذن لكون الاصابع بحذائها وفي صحيحة زرارة المروية في الكافي [illegible] كفيها
على الارض [illegible] ركبتيك [illegible] وانت [illegible] السجود [illegible] على ركبتيك [illegible] ولكن تحج
[illegible] كثيرا [illegible] في السجال [illegible] ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك لكن تحرفهما عن ذلك
وابسطهما على الارض بسطا [illegible] في المدارك والعمل [illegible] حسن انتهى ويمكن ان [illegible] الاختلاف
بينهما [illegible] ان يكون المراد [illegible] ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك المنع عن جعلهما في نفس مقابل الركبتين بحيث لا يكون
لهما عنها [illegible] والمراد بما في صحيحة حماد [illegible] بحيث يصدق انهما بين يدي الركبتين مع الانحراف القليل عنهما [illegible]
عند نزول الترجيح لصحيحة زرارة [illegible] السلام [illegible] عن الركبتين [illegible] ولم يتبين [illegible] في حال
التشهد على فخذيه في المعتبر [illegible] انه مذهب علمائنا [illegible] الاول [illegible] على فخذيه مبسوطتي الاصابع [illegible]
مذهب علمائنا وفي [illegible] يستحب وضعهما حال الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه [illegible] مضمومتي الاصابع [illegible] ركبتيه
عند علمائنا وفي [illegible] على فخذيه مبسوطتي الاصابع مضمومة عند علمائنا واستدل عليه [illegible]
بعد [illegible] اليمنى على فخذه اليمنى [illegible] اليسرى على فخذه اليسرى تتميم [illegible] الاصحاب المرأة كالرجل [illegible]
الا في مواضع [illegible] زرارة [illegible] زرارة الصحيح المروي في [illegible] باب القيام والقعود في الصلاة [illegible] زرارة قال
اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها [illegible] فاذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها [illegible] فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا [illegible] ما [illegible] حسن [illegible] والمنتهى في [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] ان كان مبنيا على [illegible] القديم [illegible]
منها [illegible] الاول بجمع بين قدميها وتضم يديها الى صدرها حال القيام [illegible] الراجح في حق الرجال التفريج بينهما
[illegible] ويديها الى صدرها حال القيام [illegible] الراجح في حال القيام حتى للرجال وضعهما على
الفخذين حذاء الركبتين [illegible] الترغيب [illegible] في جملة منها [illegible] كما في الصحيح قال
[illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible] بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها وفي [illegible] المرأة

لا تفرج بين قدميها في حال قيامها ولا وتضم يديها الى صدرها [illegible] وفي [illegible] وتضم يديها الى صدرها وفي نهاية الاحكام وتضم يديها
وفي البيان تضم يديها الى صدرها [illegible] وفي [illegible] وفي [illegible] وفي البيان تضم يديها [illegible]
[illegible] يديها الى صدرها وفي الروضة [illegible] وفي جملة اخرى [illegible] قال في الهداية [illegible]
[illegible] فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها [illegible] وفي المنتهى [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المرأة كصورة الرجل [illegible] انما تستحب لها ان تضع يديها في حال القيام
[illegible] حال الركوع على فخذيها وفي [illegible] المرأة [illegible] استحباب الرفع [illegible]
[illegible] على فخذيها وفي المرجع [illegible] ثم ان الكلمات [illegible] وان [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] الصدر [illegible] اليدين [illegible] برفع اليدين [illegible]
من الاصحاب [illegible] في الحديث [illegible] للمراد [illegible] مراعات الفاظ الحديث
[illegible] في الوسيلة [illegible] الوضع [illegible] ذكره
ذلك [illegible] المرأة [illegible] ان الكلام في كلمات الاصحاب [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] وفي [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] البيان [illegible] ان [illegible] اليدين [illegible] من اليد اليمنى
على [illegible] اليمنى واليسرى على اليسرى [illegible] المراد [illegible] في كشف اللثام [illegible] احكام [illegible]
[illegible] المستحب [illegible] الصدر [illegible] اليمنى واليسرى [illegible] المراد
[illegible] القرينة [illegible] ان المراد بالوضع على الخذ وضع الكف اليمنى على الخذ
اليمنى واليسرى على اليسرى [illegible] في عبارة [illegible] والقرينة [illegible] قال شيخنا البهائي في اربعينه [illegible] يستحب
حال القيام للرجل ارسال اليدين [illegible] وضع كل [illegible] المحاذي لها [illegible] وضع الكف اليمنى
[illegible] اليسرى [illegible] وضع الذراع [illegible] اليمنى عليها [illegible] المرتفع [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] المستند عليها [illegible] على المتأمل تنبيه [illegible] الصدوق في المقنع [illegible]
[illegible] والمرأة [illegible] قال اذا قامت المرأة في صلاتها [illegible] على فخذيها
[illegible] في الهداية [illegible] الكلام في ترجيح الحديث [illegible] وتضم يديها الى صدرها [illegible]
[illegible] يمكن ان يكون [illegible] للتفضيل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]

ويمكن ان يكون الامر فيه مبنيا على ما في زمانهم [illegible] ووضع الموازين [illegible] ليوم الجمعة فيكون المعنى و تقدم [illegible] في الاصل في مكانه منها
ومنها ما دل عليه قوله عليه السلام فاذا ركعت [illegible] ركبتيها [illegible] كثيرا [illegible] وقد عرفت
ان الموقف في حق الرجال وضع اليدين على الركبتين ثم لا يخفى ان الاستشهاد [illegible] لا يخفى [illegible] لكن اما ركبتيها وقوله
عليه السلام [illegible] كثيرا [illegible] والقول بان المقصود [illegible] ركبتيها وان كان [illegible]
كاشفا [illegible] الرجل [illegible] ان المتقضي لارتفاع العجيزة [illegible] المقدار لا وضع الكفين على الركبتين وقد تقدم
الكلام في ذلك مستوفا في مبحث الركوع [illegible] ان ذلك انما هو من باب الندب والرجحان لا الحتم والالزام ومن اراد
الاطلاق فليراجع المبحث ان شاء الله [illegible] عبارة عن الاكتفاء والذي [illegible]
[illegible] الركبتين [illegible] وان كان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المراة [illegible] في حق الرجال [illegible] وان كان [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاصحاب الكرام [illegible] ومنها ما دل عليه السلام [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] فاذا كانت في جلوسها [illegible]
ركبتيها من الارض [illegible] في مبحث الصلوة [illegible] الجلوس على اليمين [illegible]
[illegible] ان يكون المراد [illegible] الاحاديث [illegible] المطلوب [illegible]
وقد تقدم ان الرابع في حق الرجال الجلوس [illegible] الجلوس على الكيفية المذكورة في [illegible] التشهد [illegible] التسليم [illegible]
بل [illegible] الجلوس [illegible] السجدة [illegible] السجدة [illegible]
ان الحديث [illegible] المذكور [illegible] على اليتيها [illegible] الرجل [illegible]
من المستحب [illegible] الرواية [illegible] الكافي [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] المنزل [illegible] المعنى [illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ركبتيها من الارض [illegible] الرجل [illegible] ذلك [illegible]
يكون [illegible] المعنى [illegible] ان المقصود ان جلوس المراة [illegible] الرجل [illegible] وقد تقدم [illegible]
المذكوره ومنها ما دل عليه قوله عليه السلام [illegible] بالركبتين قبل اليدين وقد تقدم انه يستحب للرجل
ان يتلقى الارض باليدين [illegible] عليها قبل الركبتين ومنها ما دل عليه قوله عليه السلام ثم تسجد لاطئة بالارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الارض [illegible] الرجال [illegible] الصحيح المروي في [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible] السجود [illegible]

ومعصيتها [illegible]

ومعصيتها [illegible] وفيه [illegible] ومنها ما دل عليه قوله عليه السلام [illegible] الارض [illegible]
[illegible] المراد [illegible] بها [illegible]
[illegible] وقد تقدم ان المستحب في حق الرجال [illegible] اليدين [illegible] العجيزة و الركبتين من الارض [illegible]
على تمام تنبيه و ايقاظ [illegible] الصلوة [illegible]
تعالى [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] اليدين [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الافعال [illegible] الخضوع و الخشوع [illegible]
[illegible] الجوارح [illegible] الاشتغال [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الجلال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] وقطع الالتفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشجار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح المروي في [illegible] الصلوة [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال [illegible]
في الصلوة [illegible] الصحيح المروي [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] الصحيح المروي
[illegible] الصلوة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الصلوة [illegible]
صلوة قال الله تبارك [illegible] الصحيح المروي [illegible]

فقال قال ابو الحسن الاول عم اقرأ في الحمد ... لما بني قال لا بأس ان تنصف ثم تسمعت في الصلوة وفي الباب عن ثم الكاف بن علي
السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه وفي التهذيب الاول
في باب ... عن ... عن ابي جعفر عن الحسن العطار عن ابي بصير عن الصادق عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
العبد المؤمن في صلوته ينظر الله اليه وقال اقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى
افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وفي التهذيب
في باب فضل الصلوة عن الصادق عم ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله
واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وروى ... في الباب المذكور من زيادات
... عن ابي بصير عن ابي جعفر عم وفي الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات ... عن ابي بصير قال قال رسول الله اذا قمت
في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك وفي الصحيح المروي في باب الخشوع في الصلوة من في الباب
المذكور من الزيادات عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلوة تغير لونه
فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ...
وفي الصحيح المروي في باب احكام السهو من الزيادات عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت
علي بن الحسين عم يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي
من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل منها وفي الصحيح المروي في الباب عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما يخاف الذي يحول وجهه في صلوته ان يحول الله وجهه وجه حمار ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وآله قال كان النبي اذا قام الى الصلوة ... وكان لصدره ازيز كازيز المرجل وفي مجالس
الصدوق في باب ... عن ... الصادق عم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اليهم دلكنا

اليه وكذا في المجلس ... الستين من امالي الصدوق عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزيها بابي عبد الله
... الصلوة ... ثم قال اجمعوا لي كل من بيني وبينه قرابة ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اليهود ... عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام ان يهوديا من يهود الشام
واحبارهم ... التوراة والانجيل والزبور وصحف الانبياء ...
معاجزهم ... علي بن ابي طالب عليه السلام وابن عباس ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما ... القرآن ... رسول الله ...
... قال الى ... فان ... انزلت ...
...
في المجلس ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زيج

من علم عندك ... فاذا براجل ... فتخفى الصوت فاقتفيت الاثر فاذا هو علي بن ابي طالب عليه السلام بعينه فاستترت
له واخملت الحركة فركع ركعات في جوف الليل الغابر ثم فرغ الى الدعاء والبكاء والبث والشكوى فكان مما ناجى به الله ان
قال الهي افكر في عفوك فتهون علي خطيئتي ثم اذكر العظيم من اخذك فتعظم علي بليتي ثم قال آه ان انا قرأت في
الصحف سيئة انا ناسيها وانت محصيها فتقول خذوه فيا له من ماخوذ لا تنجيه عشيرته ولا تنفعه قبيلته يرحمه الملأ اذا اذن فيه
بالنداء ثم قال آه من نار تنضج الاكباد والكلى آه من نار نزاعة للشوى آه من غمرة من ملهبات لظى ثم انغمر في البكاء فلم اسمع
له حسا ولا حركة فقلت غلب عليه النوم لطول السهر اوقظه لصلاة الفجر قال ابو الدرداء فاتيته فاذا هو كالخشبة الملقاة فحركته
فلم يتحرك وزويته فلم ينزو فقلت انا لله وانا اليه راجعون مات والله علي بن ابي طالب قال فاتيت منزله مبادرا انعاه
اليهم فقالت فاطمة عليها السلام يا ابا الدرداء ما كان من شانه ومن قصته فاخبرتها الخبر فقالت هي والله يا ابا الدرداء
الغشية التي تاخذه من خشية الله ثم اتوه بماء فنضحوه على وجهه فافاق ونظر الي وانا ابكي فقال مما بكاؤك يا ابا الدرداء فقلت
مما اراه تنزله بنفسك فقال يا ابا الدرداء فكيف لو رايتني ودعي بي الى الحساب وايقن اهل الجرائم بالعذاب واحتوشتني ملائكة
غلاظ وزبانية فظاظ فوقفت بين يدي الملك الجبار قد اسلمني الاحباء ورحمني اهل الدنيا لكنت اشد رحمة لي بين
يدي من لا تخفى عليه خافية فقال ابو الدرداء فوالله ما رايت ذلك لاحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن بابويه انه روى في كتاب
... امير المؤمنين ... صلوات الله عليه ... قال كان علي عليه السلام اذا قام الى الصلاة فقال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه ... وروى ... صاحب كتاب ... [illegible]
باسناده ... عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ... كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا حضرت الصلاة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة ومن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين اذا قام
في صلاته كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه ... كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله
وكان يصلي صلاة مودع يرى انه لا يصلي بعدها ابدا وقال ... ان العبد لا يقبل من صلاته الا ما اقبل عليه منها بقلبه ... وروي
ان علي بن الحسين زين العابدين كان ليلة في محرابه قائما في تهجده فتمثل له الشيطان في صورة ثعبان ليشغله عن عبادته فلم يلتفت
اليه فجاء الى ابهام رجله فالتقمها فلم يلتفت اليه فالمه فلم يقطع صلاته فلما فرغ منها وقد كشف الله له فعلم انه شيطان فسبه
ولطمه وقال اخسأ يا ملعون فذهب وقام الى اتمام ورده فسمع صوتا ولا يرى قائله ... يقول انت زين العابدين ثلاثا فظهرت
هذه الكلمة واشتهرت لقبا له ... وروي ... سئل ابو جعفر عليه السلام ... علي بن الحسين عليهما السلام ... فقال ... قد بلغ
من العبادة ما لم يبلغه احد ... وقد ... ورم ساقاه ... وقد ... قال ابو جعفر عليه السلام ... [illegible]
الى ... [illegible] ... ثم ... [illegible]

تنجزا وقال ... على عبادة علي بن ابي طالب عليه السلام وروي انه سقط ... ابن ... [illegible] ... اهل المدينة
حتى ... [illegible] ... عن ... [illegible] ... عظيما وروي
انه ... [illegible] ... وكان ساجدا في صلوته ... [illegible]
... [illegible] ... الكافي ... [illegible]
من امالي الصدوق ... عيسى ابن مريم ... [illegible]
... [illegible] ... قال ... [illegible]
الا ... [illegible] ... في ... [illegible]
ركعتان ... [illegible]
والاقبال ... [illegible] ... العبادة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... التعقيب ... [illegible]
روي ... [illegible] ... التعقيب ... [illegible]
التعقيب ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
الدعاء ... [illegible]
... [illegible] ... التعقيب ... الصلوة الدعاء ... [illegible]
... [illegible] ... التعقيب ... الصلوة
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... التعقيب ... [illegible]
... [illegible] ... الشهيد ... [illegible]
... [illegible] ... التعقيب ... الاشتغال عقيب الصلوة ... [illegible]
الاشتغال ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... الاشتغال بالدعاء عقيب الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... عن ابن عباس ... الصلوة ... في الدعاء ... [illegible]
... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... عن ابي جعفر ... عليهما السلام ... التعقيب ... [illegible]

المتقدمة الواردة في المستند منها ما رواه في الفقيه عن ابن ابي نجران عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر
الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له ومنها ما رواه فيه عن عجلان ابي صالح قال كنت مع ابن ابراهيم
الحلبي الحسن عليه السلام ان استطعت ان تصلي ... في دبر صلاتك تجمع الله بها خير الدنيا والآخرة فقل عقيب
كل فريضة ... الكريم ... التي لا ... وهذه التي لا تنقطع منها نعيم من خير الدنيا والآخرة وشر الاوجاع
كلها ومنها ما رواه فيه عن ادريس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادعوك
بطاعتك ولا ... رسولك ... ومنها الصحيح المروي فيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة
... من التعقيب بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط
به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وغيرها وكذلك من المقوّض
المطلقة المروي في الخصال ... عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض عليكم الصلوة الخمس
في افضل الساعات فعليكم بالدعاء في ادبار الصلوة ... الاحكام للمرسلة المحتج الاردبيلي نقل عن الصادق ان الله تعالى
فرض الصلوة ... الصحيح المروي في التهذيب في باب التعقيب من الفقيه عن هشام بن سالم انه قال لابي عبد الله عليه السلام
اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ... ان زاد المخرج كما يحتمل ان يكون الخروج من
مكان الصلوة ... لا لكنه يحتمل ان يكون الخروج من الصلوة فلا يتم ... تمام الاحتمال ... الا
... الاحتمال الا انه لم ... الاحتمالين ... ثبوت الحكم فيما ... المطلوب ... جواز
... خلاف الظاهر ... موجب ... في باب ... الصلوة من زيادات باب
... في الاحتمال الاول ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا
... كما رواه في ... باب ... عن حماد بن عثمان ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
... في صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ... في ... الحاجة ...
... الله عز وجل ... المرام الصحيح المروي في ... في شرح كلام المنتهى
قال ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
قال يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوة ... الصادق عليه السلام
... وان التعقيب هو الدعاء عقيب الصلوة ... كما ... جماعة ... الاخبار المذكورة
... قال ... صلوة ... الله اكبر الله اكبر الله اكبر
... ثم يقول لا اله الا الله ... ذكره ... التسليم ... من الصلوة ان يكبر
... ثم تقول ... ذكره

ولعل السنة

ولعل المستند في ذلك ما في المجمع في تفسير الآية المذكورة قال الصادق عليه السلام هو الدعاء في دبر الصلوات ... وتقرب منه
ما في قرب الاسناد ... عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول في قول الله تبارك وتعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ... الصلوة ... وانت جالس ... من امر الدنيا والآخرة
فاذا فرغت من التشهد فارغب الى الله عز وجل ... المروي في ... الصلوة في الزيادات عن عبد الله بن
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... من صلى صلوة ... الى طلوع الشمس كان له
ستر من النار وما رواه في ... عن ابي ... عن علي عليه السلام ... ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ... في صلاة الغداة ... حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله
... في ... عن الصادق عليه السلام انه قال الجلوس
... حتى تطلع الشمس ... في طلب الرزق من الضرب في البلاد ... وذكر ... السفر
... ليس بشرط ... لا انه ليس شرط ... يمكن ان يكون التعقيب انما هو الجلوس
لكن ... بعد الصلوة ... عن الرواية المروية في المجمع وقرب الاسناد ... ضعف
سند ... وعدم ... في الاول ... في التعقيب والمعارضة والثاني في ... المعترض ... فضيلة التعقيب
... الصحيح المروي ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة ... والحكم
... الحديث ... زرارة ... وان كان ... في الكافي ... عن ...
... التعقيب ... الصلوة المندوبة ... من النوافل المرتبة ... والفرائض ... وان ... كانت
... الصلوة ... عليهم السلام وصلوة جعفر وغيرها ... الدعاء بعد
الفريضة افضل من الصلوة ... ان يكون المراد انه افضل من الصلوة ... بعد الفريضة افضل من
الصلوة ... النوافل ... على الصلوات المندوبة ... الاول ... الدعاء عقيب
الفرائض ... الاول ... الاخبار ... ان يكون التعقيب بعد صلوة المغرب افضل من
... وبعد صلوة العشاء افضل من ... صلوة جعفر وغيرها من الصلوة المندوبة التي يمكن ... بعدها ...
... بعد صلوة ... الامر ... الدعاء بالاختصار ... الاوساط والافضل
... صلوة ... مثل ... وهكذا ... وغيرها من الصلوة المرغبة ... الملازم
المذكور ولكن ... ان التعقيب ... بين المغرب ... الصلوة المعروفة ... وانما
كما ... المروي في ... عن ... بن ... عن ... بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ... بين المغرب والعتمة
... قال ... التعقيب افضل من النوافل ... الرابعة ...

١١

بعد المغرب وكان افضل من غيرها لكون الاهتمام به اكثر وللازم صحيح الكريني في ذلك اي عن الحارث النصري عن ابي
ابا عبد الله عليه السلام قال اربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر ولم يوجد هذا الاهتمام
بالنسبة الى النوافل فيه اعلم ايضا ان السر في ان الصلوة بعد المعرفة افضل الطاعات والقربات الا فيما يتعلق
النوافل اليومية فقط اما الفريضة الصلوة لفضيلة [illegible] عشرة وكان [illegible] فرض [illegible] الفرائض [illegible] الفضيلة
الفرائض من النوافل [illegible] افضل منها [illegible] الاستمرار [illegible] في جميع الاعمال الا الافعال [illegible] الزام [illegible]
قد علمت مما في اوائل الكتاب الصلوة ان الرجحان في فضيلة الصلوة فيه [illegible] للانواع الافراد من القراءة [illegible]
والتهليل والتحميد والصلوة والتسليم والقيام في هيئة العبد والركوع والسجود [illegible] في هذا الكبير [illegible] افضل
والجزء [illegible] من فريضة الجزء [illegible] الاول [illegible] الاهتمام [illegible] الرجحان [illegible]
وجها [illegible] والمغفرة [illegible] يكون [illegible] من الفريضة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الى [illegible] لم يكن [illegible] افضل [illegible]
كانت الفرائض افضل من كانت النوافل ايضا افضل [illegible] الفرائض افضل من الصلوة [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] كمال الفضيلة والرجحان [illegible] في صلوة جعفر [illegible] الصحيح المروي [illegible]
ابو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله [illegible]
[illegible] ان اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما
فيها [illegible] لا شبهة في فضيلة الفرائض على النوافل وهذا [illegible] بالاخبار [illegible]
والاستحباب [illegible] فضيلة الدعاء عقيب [illegible] النوافل [illegible]
النوافل [illegible] المنام [illegible] الرواية [illegible] الاهتمام [illegible]
الاهتمام بالتعقيب [illegible] ما رواه [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم
[illegible] في دبر كل صلوة [illegible] الصلوة [illegible] في صلوة [illegible]
ان [illegible] الرواتب [illegible] ان الفرائض [illegible] افضل [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] فضيلة [illegible]
النوافل [illegible] الصلوة [illegible] الا [illegible] الاعمال [illegible] المتصل [illegible] التعقيب [illegible]
الفرائض [illegible] الصلوات [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الفريضة افضل من الصلوة [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] الكلام في [illegible] افضل من الصلوة المذكورة

[illegible]

[illegible] الصحيح المروي في باب [illegible] الصحيح المروي في باب الزيادات [illegible] عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] بعضهما [illegible] الافضل [illegible] الصحيح المروي في باب
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في طلب الرزق [illegible] التعقيب [illegible] الصلوة
[illegible] التعقيب [illegible] في طلب الرزق
[illegible] في كتاب التجارة ان [illegible] الرزق
في التجارة [illegible] الصحيح المروي عن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك طلب التجارة [illegible]
[illegible] الرزق في التجارة [illegible]
[illegible] الرزق في التجارة [illegible]
في طلب الرزق [illegible] طلب الرزق [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] في طلب الرزق [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] الصحيح المروي في كتاب التجارة [illegible] عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال
لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي [illegible] رزقي [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عمر بن مسلم [illegible]
وترك التجارة [illegible] ان [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الرزق [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] التجارة [illegible] في طلب الرزق
[illegible] الرزق [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ومنها ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلوة فريضة [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه في باب [illegible] عن ابي جعفر قال [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]

اللهم انت رب ... الاطهار يوم الجمعة ومنها ما في التهذيب عن ابي بصير ع قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص
من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس كما في رواية او دبر كل صلوة كما
في التهذيب نسبة الرب تبارك وتعالى قل هو الله احد اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يده ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر
المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك
الرقاب من النار ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما
وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هو من المخبآت مما علمني
رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام ومنها ما رواه الشيخ الصدوق في المجالس [illegible]
المجلسين ... عن النبي ص انه قال قال الله جل جلاله يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك
وروي في بعض شرح كلام المتقدم ثم يرفع راسه فيذكر الله ذكرا كثيرا او المقصر من ذلك الطلب كثيرة وقد ذكرنا وكفاية [illegible]
ان المستحب ... من بين الفريضة او بينها وان فلقد تقدم العموم المستند [illegible] على انواع الاول ما ورد [illegible]
ادعية خاصة عقيب كل صلوة فمن ذلك ... المروي ... عن ابي عبد الله ع دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها
وان كان ... فاذا انقضت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض [illegible] بهذا الدعاء [illegible]
على موضع ... سبع مرات ثم تقول [illegible]
محمد وال محمد [illegible]
زرارة قال قال ابو جعفر ع ... المنجيات ... قال عليكم بالمنجيات في دبر كل صلوة [illegible]
... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة
اعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها [illegible]
عليه السلام حتى تختمها ختم السورة [illegible]
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد [illegible] اعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ما خلق الى اخر السورة [illegible]
[illegible]
عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده [illegible] اعيذ نفسي [illegible] بالله الواحد
الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واعيذ نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق
من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها واية الكرسي الى اخرها [illegible]
[illegible] في الصحيح المروي في الكافي [illegible] عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني

ومن جملة ما يستحب

ومن جملة ما يستحب في ... ما في التهذيب عن سلام المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص ... فقال قل في دبر كل صلوة [illegible]
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك [illegible]
رجل [illegible] فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له
ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء [illegible] عقيب [illegible] الصحيح المروي
في كتاب [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا فرغ من الزوال
اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك [illegible] وفي الصحيح المروي [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا انت فرغت
من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني
من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له [illegible] بعد كل ركعتين من صلوة الليل وكذا
الدعاء عقيب [illegible] الصحيح المروي [illegible] عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وما رواه في [illegible]
عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة
[illegible] رجحان الدعاء [illegible] عقيب [illegible] الفرايض [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] عقيب النوافل [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال [illegible] عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم
ثلاثا قال لان رسول الله صلى الله عليه واله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله
الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى
ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده [illegible]
[illegible] المفضل [illegible]
[illegible] بعد التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي جزء [illegible] بعد كل صلوة [illegible] على [illegible] بالتسليم [illegible] قوله [illegible] لانه [illegible] المبالغة والاهتمام والالزام [illegible] المبالغة في
غير المكتوبة [illegible] الاصحاب [illegible] المرة [illegible] الصحيح [illegible] الاطلاق في رواية زرارة المذكورة [illegible] الى في
امتثال المقام من المكتوبة **تنبيه** [illegible] التكبيرات الثلث [illegible] في المبسوط [illegible] قال
ثم يسلم [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يكبر ثلث تكبيرات [illegible]
قال في [illegible] الركعتين الاوليين [illegible] التكبيرات السبع [illegible]
بالتكبيرات الثلث [illegible] الرابع ان [illegible] التعقيب تسبيح سيدتنا فاطمة عليها السلام والنصوص في فضيلته مستفيضة
منها ما رواه في الكافي عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام [illegible] في المدارك [illegible] الراوي [illegible] صالح بن عقبة
غير صحيح [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن صالح بن
عقبة عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف
ركعة في كل يوم والحديث ضعيف [illegible] في المدارك [illegible]
حيث قال [illegible] عن ابي خالد القماط [illegible] الطريقة المعهودة من الشيخ [illegible] المقام [illegible]
[illegible] في ثواب الاعمال [illegible] عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام والاول غير صحيح [illegible]
وان كان [illegible] السند في الكتابين [illegible] محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
وهو يروي عن ابي خالد القماط بواسطة صالح بن عقبة [illegible] ثواب الاعمال [illegible]
[illegible] ثواب الاعمال [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين في السندين [illegible] ومنها الصحيح المروي في الكافي [illegible] عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنها ما رواه في الكافي عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام
كما نأمرهم بالصلوة فالزمه [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] التكبير ثم التحميد ثم
التسبيح [illegible] اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح [illegible] الصدوق [illegible] التسبيح على التحميد

قال في الهداية وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة [illegible]
[illegible] الصدوق وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد [illegible]
[illegible] محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر
حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible]
واحدة [illegible]
قال في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين مرة ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وثلثين تكبيرة [illegible] ثلثا وثلثين تمام المائة [illegible]
زرارة [illegible]
[illegible] المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فاطمة عليها السلام
[illegible]
[illegible] تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين
مرة [illegible] امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد
[illegible] عن فاطمة انها كانت عندي [illegible] القربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال السلام عليكم [illegible] ثم قال السلام عليكم [illegible]
[illegible]
[illegible] فاطمة [illegible] محمد [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] القربة حتى اثر في صدرها [illegible]
[illegible]
[illegible] اربعا وثلثين تكبيرة وسبحان الله ثلثا وثلثين [illegible] ثلثا وثلثين تحميدة [illegible]
[illegible]
[illegible]

نعم لا تقتضي تقديم الذكر الثاني لكن الانصاف ان حجية حديث ابن عذافر ايضا كون ذلك اللفظ ثم بها من كلام الراوي لا من
كلامه عليه السلام فلا نسلم لكونه صريحا فانه من في مقام البيان تقدم التحميد على التسبيح فيدل على الانصاف واحتمال التجوز وكون
ما صدر منه عم احد الفرضين بعيد منافيا لما اعتقاده [illegible] في رواية ابي بصير المذكورة المعتضدة بعمل [illegible] الطائفة اذ
لفظ ثم بها من كلامه عليه السلام ولهذا السيد عن مذهبه الجليل اذ الحكم بينهم تقديم التسبيح على التحميد وهو على التكبير قال في المجالس
المحاسن لسيبعضهم على انه سنة وسنون [illegible] وفي المستحبات الثلث تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير وبعضهم على
انه ما بان التكبيرات المذكورة زيادات من التكبيرات اربعة وبالجملة ليس في الحكم شبهة الا انه تقديم الذكر الثاني وهو لا ينبغي
الترتيب بلا ذكر منافيا الى ان حديث المحاسن رواه عن العلامة [illegible] احد [illegible] الشيخ وهو المروي عن علي عليه السلام
انه قال اهدى بعض ملوك الاعاجم الى رسول الله صلى الله عليه واله رقيقا فقلت لفاطمة اذهبي الى رسول الله صلعم فاستخدميه خادما
فاتت فسالته ذلك فقال رسول الله يا فاطمة اعطيك ما هو خير لك من خادم ومن الدنيا وما فيها تكبرين الله
بعد كل صلوة اربعا وثلثين تكبيرة وتحمدين الله ثلثا وثلثين تحميدة وتسبحين الله ثلثا وثلثين تسبيحة ثم تختمين ذلك بلا اله الا الله
وذلك خير لك من الذي اردت ومن الدنيا وما فيها فلزمت صلوات الله عليها بعد كل صلوة ونسب اليها فالاولى ان
يستدل بالصحيح المروي عن [illegible] عن [illegible] ابن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من سبح تسبيح الزهراء فاطمة
عليها السلام بدء بالتكبير اربعا وثلثين [illegible] وسبح ثلثا وثلثين [illegible] ووصل التسبيح بالتكبير وحمد الله ثلثا وثلثين
مرة ووصل التحميد بالتسبيح [illegible] الا الله [illegible] الدعاء المذكور فيه [illegible] صريح في تقديم التسبيح على التحميد لكن
الجواب عنه ظاهر مما سلف فلا افتقار الى الاعادة **تنبيه** اعلم ان المستفاد من [illegible] استحباب ختم التسبيح بالتهليل
ويدل عليه ايضا ما رواه [illegible] عن ابن ابي نجران عن جميل عن ابي عبد الله عم قال من سبح تسبيح فاطمة
المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وينبغي ان يكون العمل عليه [illegible] ومن بعض الاخبار يستحب الاستغفار عقيبه ايضا
وهو الخبر المروي في ثواب الاعمال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم استغفر غفر له
وهي مائة باللسان والف في الميزان وتطرد الشيطان وترضي الرحمن ثم اعلم انه قد علم مما ذكرنا من المقام [illegible]
ما يستحب فيه تسبيح الزهراء عليها السلام احدها بعد الفراغ من الصلوة المكتوبة واشهرها هذا المقام ويدل عليه مضافا
الى ما سلف الصحيح المروي في [illegible] الرجل اذا اوى الى فراشه [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر
عم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت
ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام والصحيح المروي في باب ما يقال عند النوم والانتباه من
كتاب الصلوة من [illegible] عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال تسبيح فاطمة

الزهراء عليها السلام

الزهراء عم والصحيح المروي في باب ما يقال عند النوم والانتباه من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن الحسين بن سعيد عن هشام
بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين
واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين والمروي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عم قال من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين الله
كثيرا والذاكرات [illegible] والله اعلم وانما الكلام هنا في [illegible] فينبغي [illegible] الاول ان استحباب التسبيح
عقيب الفريضة والنافلة [illegible] مطلق وقد تقدم [illegible] والثاني [illegible] على [illegible] الاطلاق
[illegible] استحباب التسبيح [illegible] بالفرائض او يعمها والنوافل [illegible] من [illegible] الصدوق
الاول [illegible] الامالي [illegible] ان تسبيح الزهراء عليها السلام في دبر كل صلوة [illegible] لكن يمكن [illegible]
[illegible] ما تقدم من [illegible] بعد كل صلوة وقد وردت [illegible] في [illegible]
[illegible] المفضل ابن عمر [illegible] الركعتين تسبيح فاطمة الزهراء عم
وقد صرح [illegible] عقيب الركعتين الاوليين [illegible] الركعتين الاوليين من صلوة
[illegible] الركعتين [illegible] المنفرد [illegible] في [illegible] منها
[illegible] عقيب كل ركعتين [illegible] قال [illegible] الزوال [illegible]
الركعتين الاوليين [illegible] التكبيرات [illegible] التكبيرات [illegible] تسبيح الزهراء عليها السلام
ثم تقول اللهم [illegible] الدعاء ثم قال ثم [illegible] ركعتين [illegible] التكبيرات الست الافتتاحية [illegible]
ثم [illegible] الدعاء المذكور [illegible] التكبيرات الثلث [illegible] تسبيح الزهراء
عليها السلام ومنها ما ذكره عقيب الصلوة [illegible] ومنها ما ذكره عقيب صلوة [illegible] ذكره عقيب [illegible]
قال في المقنعة وتسبيح الزهراء عليها السلام في اعقاب الصلوة المفروضات سنة مؤكدة وهو في اعقاب [illegible]
انتهى كلامه اعلى الله مقامه [illegible] ان يسبح الانسان عقيب كل صلوة تسبيح الزهراء
عليها السلام وكذا [illegible] في المراسم [illegible] عقيب كل فرض ونفل [illegible] استحباب التسبيح [illegible] عقيب
الصلوة [illegible] بعد [illegible] من [illegible] الافراد [illegible] على [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عم [illegible] فاطمة الزهراء عليها السلام
[illegible] فاطمة [illegible] اربعا وثلثين [illegible] ثلثا وثلثين [illegible] ثلثا وثلثين
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
[illegible] تسبيح الزهراء عليها السلام ثم استغفر غفر له [illegible]
في الاول [illegible]

وعلى ما شاهد و[…] اعقاب الصلوة بمعرفة الاطلاق فانه يمكن التمسك به في اثبات الاستحباب على سبيل الاطلاق
دون ان يقال ان المعهود بين ان يكون مستوفى في هذه الاعصار وما قبلها لكنها غير مسلوبة في زمان صدور الاخبار روايته اخرى
السائل في الحديث الاول مع صدوره عن مولانا الصادق عم سأل عن حقيقة التسبيح ومنه يظهر انه لم يعرف معهود الكيفية
لكشف المراد اذ في الصادر عن مولانا الباقر عم وما نقله ان المعهودية في ذلك الوقت غير مسلوبة فالحكم بالاطلاق
اولى المنفي الاطلاق ثم في ان تعداد التسبيح وجهانه لا يتعين ان يكون بسبحة من تربة مولانا الحسين عم بل يكون بالسبحة كان بل
باي شيء كان من الحصى والانامل والعقد وما بحكمه باي شيء يمكن فيه من طلبا لعده وله سنة فيه عموم المعترض الواردة
في المسئلة كالصحيح المروي في التهذيب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم من سبح تسبيح الزهراء عليها السلم قبل ان يثني
رجليه من صلوة الفريضة غفر له ومثله المرسل المتقدم في الخبر المتقدم عن ثواب الاعمال فليلاحظ والمعترض بعد المعهود لا
كثيرة وهي غير الاصول الاربع واذ رجح منها في الذكرى الزهراء المتقدم ما تقدم عن مشكوة الانوار قال قيل جعل لابي عبد الله عم
ولكنه لم يسمع كلام ابي عبد الله عم وشكى عليه ثقلا في اذنيه فقال ما يمنعك من تسبيح فاطمة عليها السلم قال الرجل
وما تسبيح فاطمة قال الله اكبر اربعا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين وسبحان الله ثلثا وثلثين تمام المائة ويدل عليه ايضا
حصر من المعترض المتضمنة المنضم ببعض البعض كالصحيح المتقدم عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي عبد الله عم فسأله
ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة الحمد لله حتى يعدها بيده جملة واحدة والخبر
المروي في الفضل الثاني من المعتبر المذكورة في الباب العاشر من مكارم الاخلاق قال روى ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة
بنت رسول الله صلعم كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلم تديرها بيدها تكبر وتسبح
الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل
الحسين صلوات الله عليه عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وفي البحار عن المكارم قال النبي صلى الله عليه
وآله لعمار عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات
مستنطقات والناس الظاهر اعتبار الموالاة بين الافراد والانواع مراد المشتمل ما يكسر بين اجزاء ... بالتخلل او بالسكت
سكوتا طويلا لان المتبادر من المعترض المتضمنة لكيفيته لا يكفي اذ المفهوم منه الله اكبر اربعا وثلثين متصلا وكذلك في المرسل المروي
في ... عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عم انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم فيصله ولا يقطعه اي لا في افراده
وانواعه متصلا بعضها مع بعض من غير فصل يخل في الاتصال وقد تقدم الكلام في قوله يعدها بيده جملة واحدة فليلاحظ وفي
الصحيح المتقدم عن ... السائل عن ... قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من سبح تسبيح الزهراء عليها السلم
ثم ... ذكر الله عز وجل اربعا وثلثين تكبيرة وثلثا وثلثين تسبيحة وصل التسبيح بالتكبير وحمد الله ثلثا وثلثين تحميدة وصل
التحميد بالتسبيح وقال لا اله الا الله ... في الكافية الصحيح المروي في ... الاجماع ...

ما يدل على

ما يدل على اعتبار اتصال التسبيح باخر التكبيرات كما التحميد بالاضافة الى التسبيح حيث قال عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم يبدي
فيه بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح تمام سبعة وستين ثم يرجع الى سبعة وستين او يبلغ ثلث المائة
تسبيح ... الكتاب ... التكبير حتى يجوز اربعا وثلثين ... الى ثمانين ... عليها ... في التسبيح
فيجاوز ... وستين ... الى سبعة وستين ... فاذا جاوز من التحميد ما ... عليه ... ان ... رجعى
الى ... فالكثير لتحصيل الاتصال بين التسبيح واخر التكبيرات ... الى ...
في التسبيح ... لتحصيل الاتصال بين التحميد والتسبيح ... مجاوزة التحميد ... لم يكن ...
... لتحصيل الاتصال ... لم ... الى ... ثم ...
اعتبار مراعات الاتصال بين ... حيث ... في صورة المجاوزة ... الى اخر الفصل لتحصيل الاتصال
بين ... يكون ... المتصل بينها ... والثلثين ... وجه منها ما تحقق الفصل بينهما ...
... المورد ... ان ... ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى ... ان المعقب يكون ...
في استقبال القبلة ... بالصلوة ... بالصلوة ... في الحبل المتين ... بالصلوة ...
... عدم ... بالتعقيب ... ولا ... في الصلوة ...
... الاتيان به ... مع ... كشف العورة ...
... الرجل ... عن ...
... المروي ... عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اقل
ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك ... ورواه ... عن ...
عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلم المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله
غفر الله له ... في المباحث المذكورة ... في ...
التسبيح ... الصلوة ... بان ... غير ... لعدم ...
... المعروف ... الصلوة ...
الكمال ... ان المعقب ... الشهداء ...
لم يكن ... الوجوب ... الاستحباب ...
... في ... الاحتمال ... الحبل المتين ...
قال ... المعقب ... الشهيد ... التعقيب ...
... على وجه الاطلاق ... التعقيب ...

لذلك لكن في المقام ما يدل على اعتبار الوضوء كالصحيح المتقدم في دلايل المحدث عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ومما رواه في باب التعقيب من كتاب
المحاسن عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان [illegible] سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
جلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت ربما كانت لي الحاجة اخاف فوتها فقال
يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه معقب ما دام على وضوئه والجواب اما عن الاول فلظهور دلالته الى اشتراط التعقيب
بالوضوء ممنوع بل المستفاد منه انه بعد الخروج عن مكان الصلوة الى حاجته يكون معقبا ما دام على وضوئه فيحتمل ان يكون
المراد انه مع الاشتغال بالتعقيب يكون معقبا ما دام على وضوئه ويحتمل ان يكون المراد انه يكون معقبا ما دام على وضوئه
الى [illegible] اجر المعقب [illegible] ولذا [illegible] في الحبل المتين واما ما رواه هشام بن سالم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب [illegible]
عليه السلام ان المستحب الوضوء مثل ثواب المعقب على الاحتمال الاول [illegible] في المقام [illegible] على الاحتمال الثاني
[illegible] الاحتمال [illegible] الاحتمال [illegible] في الحديث المرسل [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] المؤمن معقب ما دام على وضوئه واما عن الثاني [illegible] محمد [illegible]
[illegible] وقال ابن الغضائري [illegible] ويروي عن الضعفاء [illegible]
وقال [illegible] مرتفع القول [illegible] ثم قال [illegible] في مشايخ الاجازة [illegible]
[illegible] في باب فضل التعقيب من اصول الكافي [illegible]
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] حماد بن عثمان [illegible] في الرجال [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] في الرجال [illegible] الكلام في السند [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] في مبحث [illegible] ومبحث التعقيب [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] رواه في [illegible] في باب [illegible] في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] قبل ان يزول [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]

الله [illegible] الف [illegible] عشر مرات [illegible] الف الف [illegible]
[illegible] عشر مرات [illegible] ثم [illegible] عشر مرات
[illegible] في شرح نهج البلاغة [illegible] حديث المعراج عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى ملكا في السماء [illegible] الف [illegible]
الف [illegible] ثم [illegible] فقد سئل الله تعالى
[illegible] عز وجل [illegible]
في الارض [illegible] الاعظم [illegible]
[illegible] سبحان الله [illegible] ولا اله الا الله [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] ولا اله الا الله [illegible]
ان [illegible] ومما رواه في باب [illegible] لا اله الا الله [illegible] كتاب
[illegible] عن محمد بن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عشر مرات
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت [illegible] وهو على كل شيء قدير [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] في باب [illegible] استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم [illegible] الكتاب [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاث مرات
غفر الله عز وجل له ذنوبه [illegible] الصحيح [illegible] في باب [illegible] الكتاب
عن الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] قبل طلوع الشمس الله اكبر
الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد وآله [illegible]
في [illegible] الدنيا [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الكلمات [illegible] غفر له [illegible]
[illegible] الصدوق
[illegible] الصحيح عن صفوان بن يحيى [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لاصحابه ذات يوم [illegible] الثياب [illegible]
قال [illegible] رسول الله [illegible] من صلوة الفريضة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
[illegible] الرزق [illegible] التسبيح [illegible]

ومنها ما رواه الشيخ الصدوق في المجلس السابع والاربعين مثل ما مر في الصحيح عن جابر بن داود عن الصادق عليه السلام انه قال من قال بعد
صلوة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده مرة استقبل عليه النعم الى اخره عنه الفقر وفعل الجنة ومنها ما رواه في المجلس الرابع
والخمسين منه في الحسن عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله يقول من قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل **تنبيه**
روى في اواخر الاصول في عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرء
في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولد **تذييل** ينبغي ختم الكلام
بايراد حديث يناسب المقام فنقول روى شيخ الطائفة في باب كيفية الصلوة من الزيادات في الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله
بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره
ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثمة تطلع الشمس ليس عليك من
ان تنام وقد كنت قد ذكرت الله عز وجل ثم ضع الرجوب في قوله مما يجب علي اما محمول على معناه الظاهر فيكون
ذلك محمولا على ما اوجبه على نفسه من الاذكار المنذورة او على المبالغة في الاذكار الواردة
في عقيب صلوة الفجر اكثر من ان تحصى ولا يمكن الفراغ منها قبل طلوع الشمس فيكون المذكور في كلام السائل محمولا على
الاذكار المؤكدة وقوله فاريد ان اضع الى قوله فاكره ذلك الظاهر ان المراد بالارادة فيه ما كان بمقتضى الطبيعة
والقوى البشرية خلاف فيه قوله فاكره ذلك الكراهة بمقتضى القوى العقلانية والروحانية وقوله تطلع الشمس من غير مطلعها
يمكن ان يكون اشارة الى ما هو المذكور في علامات قيام سرنا القائم عليه السلام من طلوع الشمس من المغرب ويمكن
السائل من فرع على سماع ان من علامات الفرج لآل البيت عليهم السلام وظهور الحق طلوع الشمس من المغرب ولا يعلم ان
ذلك انما هو في الامام الثاني عشر عليه الاف التحية من الله الملك الاكبر حتى يكون ذلك محتملا عنده في زمن سرنا الصادق
عليه السلام او يعلم ان ذلك من علامات ظهور القائم عليه السلام لكن لم يعلم ان الامام الثاني عشر او يعلم ذلك ايضا لكن لا يجزم
القائل العلامة بظهوره وكيف كان يكون المراد مما ذكره خبره ان يكون نائما حال ظهور تلك العلامة الشريفة التي
بها يهدم بنيان الاثام والاحزان ومنها يضمحل اساس الظلم والكفر والطغيان وقوله ليس بذلك خفاء الى قوله من حيث
طلع الفجر فمن ثمة تطلع الشمس المستفاد منه تقريرا لما اعتقده السائل من كراهة النوم حال ظهور تلك العلامة الشريفة التي بها
يهدم المسلمون لكن افاد عليه السلام انه ليس في ذلك خفاء اي انها تعلم حين الانتباه واذ وقت طلوع الشمس من المغرب الذي
يكون علامة ذكر فيكون الافق من المغرب فلا يكون ذلك محتملا حين كون الافق من المشرق فلا وجوب عليك
ان تنام بعد صلوتك وذكرك ما وجب عليك اذا كان قبل طلوع الشمس او بعد كون الافق من المشرق كما هو المفروض فلا يكره الامر

الذي يكره انت النوم فيه والاجتناب عنه محتملا ويمكن ان يكون المطلع في قوله في غير مطلعها مصدرا ميميا ويكون في الكلام حذف
والتقدير ان تطلع الشمس من غير ان اكون على ما ينبغي ان يكون العبد عليه حال طلوعها من الاشتغال بالاذكار والادعية
ويكون قوله ليس بذلك خفاء ايضا نوع تقرير لذلك ويكون قوله انظر الخ في مقام الاستدلال عليه وذكرت ولذلك
ينبغي لنفسه فيها ان تهجر النوم في ذلك الوقت وتشتغل بالاذكار والادعية لان مطلع الشمس في مطلع الافق الحقيقي
الاشتغال بالاذكار والادعية بعد ذلك فيه وربما يترتب عليه من المعارف الحقة والمراتب الاخروية ما يترتب
طلوع الشمس وان كان في الافق رسيما بطلوع الشمس حقيقة لكونه عليه السلام انما يترتب الوجود رعاية لما لا ينبغي
وانه في لسفه النافل وعلى هذا يمكن ان يكون قوله ليس عليك من جوع الخ تنبيها للزوم النوم في ذلك الوقت لكلامه
وتمييزه الاحتمال الاخر والحمد لله اولا واخرا ومنه الاجر والشكر والمن وجزاك الله اللهم التعجيل في فرج وليك القائم
لعيد لسبيل وظهور الابسط منهج الحق والمحامد والكاشف لاسرار المعارف الحقة
والرادع عن سبيل الكبر والنخوة والشاكر لاثار الصدق والسماحة
والماحي لمراسم الكفر والزندقة والشقاوة والناشر لاثار السعادة
والحافظ والمجاهد والهادي الى مسلك الرشاد والفلاح
والكرامة محمد الكامل بن الحسن الذي ينتظر شرافة
والرئاسة والمنفرد بالولاية التي بها از
لم تبا لولاية والامامة صاحب العصمة والجلالة
والطهارة عليه وعليهم الصلوات
والسلام وانا ومنهم
تمت هذه النسخة بعون الله المستعان
بيد عبد الضعيف ......
١٢٤٣